

عَلَى بِلَالِ بْنِ الرَّحْمَنِ

تَأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن يونس

تحقيق

دكتور إيمان بن صالح بن عبد الوهاب  
مكتبة بركة الشريعة بجامعة الإسلامية العالمية



Bibliotheca Alexandrina  
0014978







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الثانية  
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مكتبة ليئة للنشر والتوزيع

مصر - دمنهور - تلفون: ٤٥/٣٣٥١٩٩



تطلب منشوراتنا من

مكتبة أضواء المنار للنشر والتوزيع

السعودية - المدينة النبوية - مجمع أحد التجاري - شارع الضيافة

تلفون: ٨٤٧١٧٧١ - ٨٣٧٠١٨٥

# بَيَانُ الدَّلِيلِ

عَلَى

بَهْلَةِ التَّحْلِيلِ

تَأَلَّفَ


شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ يَمِّيَّةَ

تَحْقِيقَ

وَكْتُوبَ فَيْحَانَ بْنِ سَالِي بْنِ عَتِيقِ الطَّيْرِيِّ

أَسْتَاذِ بَكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلق من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد: فلا ريب أنه إذا أراد الله بعبده خيراً وفقه إلى العمل لخدمة شرعه ودينه، والنصوص الشرعية التي تدل على فضل هذا العمل أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر، ولهذا اهتم علماء الإسلام قديماً وحديثاً بهذا الأمر لأنه من الأعمال التي يدوم نفعها بعد الموت والله أسأل أن

(٢) سورة النساء آية (١).

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ - ٧١).

يجعلنى من خدام هذا الفن أعنى العلم الشرعى وأن يرزقني الإخلاص في ذلك وأرجو أن يكون انتسابي إلى طلب هذا العلم من توفيق الله لى ومعلوم أن خدمة هذا الفن تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بإخراج التراث القديم الذى بذل فيه أسلافنا وقتهم وعصارة فكرهم وإخراجه كما كتبه المؤلف والتعليق عليه وخدمته حسب المنهج المتبع.

وقسم يختص بجمع المادة من مصادرها في سفر واحد أو أكثر وتبويبها ومناقشة أدلتها، ولما كان شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيميه أحد هؤلاء السلف الذين أوقفوا أنفسهم لخدمة هذه الشريعة والدفاع عنها في شتى المجالات أحببت أن أساهم بجهد مقل بالتحقيق والتعليق وتصحيح المشكل على أحد مؤلفات هذا العلم الذى قل أن وجود الزمان بمثله وهذا المؤلف هو: (بيان الدليل على بطلان التحليل) والسبب الذى حملني على اختياره ما يأتي:-

١- مكانة المؤلف العلمية وقد أجمع المنصفون العارفون له على فضله وغزارة علمه واعتداله وإنصافه للخصم وعدم التعنيف فهو فقيه محدث محقق لكل العلوم.

٢- مكانة الكتاب العلمية فهو يتعلق بمسألة التحليل (أى التيسر المستعار) وقد كتب المؤلف عن الموضوع كتابة لم يسبق إليها كما تعرض فيه للحيل مما يندر وجوده في غيره.

٣- ما وجدته من النقص والسقط في النسخة المطبوعة بقسميها التى جمعها الشيخ محمد رشيد رضا في الفتاوى المصرية والأخرى التى طبعها عبد القادر عطا وشركاؤه فإنهما اعتمد على نسخة توجد في معهد المخطوطات في القاهرة وقد سقط منها ربع الكتاب تقريبا هذا

بالإضافة إلى أن الكتاب لم يخدم بتخريج ما فيه من النصوص ونسبه الأقوال والتعليق عليه ولا واحد في المائة.

٤- الرغبة في خدمة هذا العلم رجاءً لما عند الله عز وجل هذه الأسباب وغيرها حملتني على العمل في هذا الكتاب وقد اعتمدت في إخراجها على ثلاث نسخ مخطوطة كما سيأتي - إن شاء الله - وقد قسمت العمل إلى قسمين: دراسه وتحقيق.

القسم الأول في المؤلف وكتابه (بيان الدليل) وقد بينته على فصلين:

الفصل الأول: في المؤلف شيخ الإسلام بن تيميه . شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيميه من العلماء الذين اهتم بهم الكاتبون قديماً وحديثاً وسأقتصر على جوانب من حياته باختصار؛ لأن الكاتب عن حياته العلمية لا يمكن أن يأتي بجديد فقد أولفت في حياته مؤلفات مستقلة بالإضافة إلى كتب التراجم التي اهتمت به وقل أن تجد كتاباً إلا احتل هذا العلم منه حيزاً كبيراً وإليك بعض الجوانب عن حياة هذا العلم.

١- نسبه ومولده: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن علي ابن عبد الله بن تيميه الحراني نزيل دمشق.

ولد ابن تيميه بحران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ جريه ولم يقم بهذه المدينة طويلاً فقد قدم مع والده وأهله إلى دمشق سنة ٦٦٧ مهاجرين من حران خوفاً من جور التتار.

وفي هذه المدينة عكف أحمد على دراسة العلوم الدينية وأخذ يتلقى العلم على كثير من شيوخه النابهين، فدرس على والده عبد الحلیم وكان

من كبار أئمة الحنابلة واشتغل بالحديث على شيوخ عديدين<sup>(١)</sup>.

٢- مكانته العلمية: نال شيخ الإسلام بن تيمية شهرة علمية عالية معروفة حتى عند خصومه وقد تجلت هذه المكانة العلمية فيما حققه وأبرزه في مختلف العلوم والفنون وكانت له استنتاجات بارعة وردود علمية مقنعة على جميع المبادئ والاعتقادات الخاطئة.

ولا يشك منصف أنه قد أضاف إلى الصرح العلمي كتباً تحمل خلاصة أفكاره وآرائه، وقد اهتم علماء الإسلام بهذه المؤلفات جمعاً وتحقيقاً وطباعة وإخراجاً لهذه المؤلفات لما تحملها من الفوائد العظيمة في شتى المجالات وقد أضافت إلى المكتبة الإسلامية ثروة علمية ضخمة فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

هذا وتظهر لك هذه المكانة من عبارات العلماء الذين عاصروه أو تتلمذوا عليه في الثناء على هذه الشخصية الفذة.

قال الذهبي: (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين. وقال: وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير)<sup>(٢)</sup>.

وقال الصفدي في الوافي<sup>(٣)</sup>: (ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف حتى كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد).

---

(١) شذرات الذهب (٣٧٦/٥)، ابن تيمية السلفي (هراس) ص ٢٥.

(٢) العقود الدرية ص ٢٣.

(٣) الوافي بالوفيات (١٦/٧).

وقال البرزالي: (وكان إماما لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثر محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول لما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال وخوضه في كل علم كان الحاضرون يقضون منه العجب)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سيد الناس: (فألفيته ممن أدرك العلوم حفظاً وكاد يستوعب السنن والأثار حفظاً إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته أو حاصر بالنحل والملل لم ير من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته برز في كل فن على أبناء جنسه لم ترعين من رآه مثله ولا رأته عينه مثل نفسه)<sup>(٢)</sup>.

هذه أمثله يسيرة في الثناء على هذه الشخصية المتميزة وهي غيظ من فيض ومنها تظهر لك مكانته العلمية.

### ٣- موقفه من المذهب الحنبلي وثنائه عليه:

بدأ شيخ الإسلام ابن يثيمه حياته العلمية بدراسة المذهب الحنبلي بعد حفظه لكتاب الله وعلاقته بهذا المذهب علاقه منشأ ومنهج فقد نشأ في أسرة علم تنتسب إلى المذهب الحنبلي فجدده المجد عبد السلام إمام من أئمة المذهب الحنبلي ووالده عبد الحلیم عالم من علماء الحنابلة درس المذهب وكتب في أصوله كما أن أسرة آل يثيمه فيها علماء أفاضل ينتسبون إلى المذهب الحنبلي، تتلمذ الشيخ على علماء الحنابلة كوالده

(١) العقود الدرية (١٢، ١٣).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠).

والشيخ شمس الدين بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير وزين الدين ابن منجا ولما بلغ ابن تيمية سن التاسعة عشر تولى التدريس بالمذهب الحنبلي خلفاً لوالده وقد استمر على ذلك مدة طويلة من الزمن وزادت رغبته في هذا المذهب حينما درس أصوله وفروعه وتبين له تمسك الإمام أحمد بمنهج السلف ومتابعته الدقيقة له، فأخذ يتضلع من علوم المذهب الحنبلي أصولاً وفروعاً حتى إنه بلغ رتبة الإمامة في المذهب لما قدمه من دراسة منهجية وموضوعية للمذهب الحنبلي ولم يقتصر على المذهب الحنبلي بل اعنى به وبغيره بيد أن التزامه بالمذهب الحنبلي في أول حياته أكثر من التزامه به بعد تمكنه من العلم إلا أنه كان يثني على المذهب الحنبلي كثيراً وكان سبب الشناء هو موافقة ومطابقة المنهج الذي رسمه لنفسه لمنهج الإمام أحمد الذي كان له أثر كبير في إعداد ابن تيمية ونشأته العلمية ولذا فهو ينسب نفسه للمذهب كثيراً فيقول: - قال إمامنا كذا، وفي المذهب كذا ومذهبنا كذا، وقال أصحابنا وعند أصحابنا وهكذا مع أنه كان يخالف المذهب في بعض المسائل. ومما نقل عنه رحمه الله في ذلك ما يأتي:

١- (والحنابلة اقتفوا أثر السلف وساروا بسيرهم ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم)<sup>(١)</sup>.

٢- قال<sup>(٢)</sup> (وأحمد كان أعلم من غيره في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول القوي وأكثر مفاريدته التي لم يختلف فيها مذهبه

(١) مجموع الفتاوي (٤/١٨٦).

(٢) الفتاوي الكبرى (٢/٢٣٦).

يكون قوله فيها راجحاً).

٣- وقال أيضاً عن أحمد (لما انتهى إليه من السنة ونصوص رسول الله ﷺ أكثر مما انتهى إليه غيره كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره فصار إماماً في السنة أظهر من غيره)<sup>(١)</sup>.

هذا بعض ما نقل عن الشيخ في الثناء على المذهب الحنبلي ولا يعني هذا تقليده له والدلائل على عدم تقليده كثيرة يعرفها من درس فقهه وسائر نهجه وهذا الكتاب الذي بين أيدينا من شواهد عدم تقليده فإنه يرجح ما يراه راجحاً دون تقليد لأحد.

#### ٤- أثره في المذهب الحنبلي:

لا يخفى على طالب العلم مكانة بن تيمية العلمية وقد عرفت ذلك من كلام أهل العلم الذين ترجموا له وأثنوا عليه بما هو أهله ومعرفته بالمذهب الحنبلي لا تقتصر على معرفته لأقوال الإمام وأقوال أصحابه وأدلتهم فإن المشارك للإمام وأصحابه في هذه الأحكام من غيرهم كثير وإنما تظهر معرفة الشيخ للمذهب عندما يتكلم عن أصول هذا المذهب وفروعه وعن منهج الإمام أحمد وعن مناسبة تلك الأقوال لأصوله أو عدم مناسبتها ومعرفة الرواية الراجحة منها المرجوحة ومعرفة كيف وقع الخطأ في نقل أقوال الإمام وسبب ذلك ومن يقرأ كتب الشيخ يدرك سعة تلك المعرفة بالمذهب قال رحمه الله في بيان المذهب عند اختلاف روايات الإمام أحمد: (ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوي (٤/ ١٧٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣٦).

والكتاب الذين بين أيدينا شاهد على ما سطرناه لك فلقد أخذ رحمه الله أقوال الإمام أحمد من مسائل تلاميذه الذين لازموه وأخذوا عنه الفقه وحفظوا مذهبه أو ممن أخذ عن تلاميذه حيث نقل أقوال الإمام أحمد من سنن الأثرم وجامع الخلال ومسائل حرب ومسائل ابنه عبد الله وصالح ومسائل حنبل ومسائل أبي داود والروذي وإسحاق بن منصور ومهنا ومحمد بن الحكم وإسماعيل بن سعيد وإسحاق بن راهويه .

ولاريب أن هذه المعرفة وسعة الاطلاع على أصول المذهب وفروعه وقواعده كان له أثر كبير في تحرير كثير من أصول المذهب وفروعه وتصحيح الأقوال التي أتت مخالفة للأصول أو وقع الخطأ في نقلها سواء كانت عن الإمام أو عن أصحابه كما أنه حقق مفهومات أقوال الإمام التي اختلف في فهمها ونتيجة لهذه المكانة العلمية في المذهب عول عليه أتباع المذهب الحنبلي من تلاميذه وممن أتى بعدهم في اعتبار اختياراته وتحقيقاته في المذهب الفيصل فيما اختلف فيه غالباً والناظر في كتبهم يجد هذا الأمر جلياً واضحاً كابن مفلح الجذ والحفيد والمرداوا في الإنصاف وابن القيم وغيرهم .

٥- مؤلفاته: لاشك أن الناظر في مؤلفات ابن تيميه في مختلف العلوم والفنون يرى العجب العجيب لكونها خارجة عن قدرة البشر المحدودة وقصورهم المعروف لكن الله يهب من يشاء ويمنع من يشاء وقد حرص تلاميذه على جمع مؤلفات شيخهم وبذلوا في هذه السبيل جهداً كبيراً يشكرلهم ولكنهم مع هذا لم يستوعبوها وقد قالوا هذا عند كتابتهم عن مؤلفاته ويرجع عدم استيعابهم لها لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

١- الثروة العلمية العظيمة التي خلفها ابن تيميه والتي يعسر حصرها .



٢- عدم استقرار ابن تيمية في موطن واحد وهذا أدى إلى تشتت وتفرق مؤلفاته .

٣- المعارضة ضد ابن تيمية وأتباعه التي كانت تعمل للقضاء على مؤلفاته فنتيجة لذلك تفرق أتباعه وأخفوا مؤلفاته فضاع الكثير منها .

٤- التأليف التي لن تشتهر عنه قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (وكان يكتب الجواب فإن حضر من يبيضه وإلا أخذ السائل خطه وذهب، ويكتب قواعد كثيرة في فنون من العلم في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك فإن وجد من نقله من خطه وإلا لم يشتهر ولم يعرف وربما أخذه بعض أصحابه فلا يقدر على نقله ولا يردده إليه فذهب وكان كثيراً ما يقول قد كتبت في كذا وفي كذا ويسأل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا فلا يدري أين هو)<sup>(١)</sup>.

ونظراً لكثرة مؤلفات الشيخ وأن قصدنا هنا الإشارة فقط فسأكتفى بذكر بعض المصادر التي ذكرت مؤلفات الشيخ ومنها:

١- كتاب مؤلفات ابن تيمية لابن القيم .

٢- كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي .

٣- الوافي بالوفيات للصفدي .

٦- وفاته :

توفي الشيخ في السجن في دمشق يوم الإثنين سنة ٧٢٨هـ وكان عمره

---

(١) العقود الدرية ص ٦٥ ، شرح العمدة في الفقه - المقدمة ص ٣١ .

ثمان وستين سنة وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً حيث خرج أهالي دمشق جميعهم من رجال ونساء وصبيان في تشييع جنازة تعبيراً عما يكونه من الحب والتقدير لهذا الإمام العظيم وقد بكاه جميع فئات الناس من العلماء والأمراء والرؤساء حتى خصومه قال البزار: (قال العارفون بالنقل والتاريخ لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد الهادي عدد الذين حضروا جنازة فيما نقله عن علم الدين البرزالي في تاريخه قوله: (وحضرها نساء كثير بحيث حزن بخمسة عشر ألفاً وأما الرجال فحزروا بستين ألفاً وأكثر إلى مائتي ألف)<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- من مصادر ترجمة الشيخ:

اهتم العلماء قديماً وحديثاً الذين أتوا بعد بن تيمية بالترجمة لهذه الشخصية المتميزة وذلك لما يتمتع به الشيخ من المكانة العلمية العالية والآراء والأفكار السائدة فحظى بتراجم كثيرة منها ما هو في مؤلفات مستقلة ومنها ما هو في شكل مقالات مطولة في كتب التراجم ومن الأول: كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي وكتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار، والرد الوافر لابن ناصر الدين، والقول الجلي في ترجمة بن تيمية لصفة الدين البخارة، وابن تيمية لأبي زهرة، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للمنجد، والإمام بن تيمية لمحمد السيد الجليند، وابن تيمية بطل الإصلاح الديني لمحمود مهدي أستاذ بنولي والكواكب الدرية

(١) الأعلام العلية ص ٨٦، شرح العمدة في الفقه - تحقيق الدكتور العطيشان ص ٣٥.

(٢) العقود الدرية ص ٣٧١، البداية والنهاية (١٤/١٣٥، ١٣٩).

لمرعى الحنبلي وابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس ومن الثاني: الذهبي في معجم شيوخه وتذكرة الحفاظ، والصفدي في الوافي بالوفيات وأعيان العصر، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة وابن كثير في البداية والنهاية، وابن حجر في الدرر الكامنة في أخبار المائة الثامنة وابن الوردي في تاريخ ابن الوردي، وابن العماد في شذرات الذهب وشاكر كتبي في فوات الوفيات والعلمي في المنهج الأحمد والشوكاني في البدر الطالع، وكردى علي في كنوز الأجداد<sup>(١)</sup>.

هذا بعض ما كتب عن هذه الشخصية وهو غيظ من فيض وقصدي هنا التبني والإشارة بقدر ما يتناسب مع موضوعنا وهو خدمة الكتاب المحقق والله أسأل أن يجعل القصد خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه واطلع عليه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



---

(١) شرح العمدة في الفقه: تحقيق الدكتور العطيشان ص ٣٦.

## الفصل الثاني: في الكتاب المؤلف المحقق.

كتاب (بيان الدليل على بطلان التحليل) أول كتاب يكتب في هذا الموضوع حسب علمي وقد بذل المصنف فيه جهداً مشكوراً لم يسبق إليه وسأذكر في هذا الفصل بعض النقاط الهامة المتعلقة بهذا الكتاب وهي:-

١- اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف: أما اسم الكتاب فقد كتب على النسخة الأولى وهي التي جلبتها من بغداد من مكتبة الأوقاف (بيان الدليل على بطلان التحليل).

أما النسخة الثانية وهي التي حصلت عليها من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة فقد كتب (بيان الدليل على إبطال التحليل).

أما النسخة الثالثة وحصلت عليها من معهد المخطوطات بالقاهرة فقد كتب عليها (إقامة الدليل على إبطال التحليل).

وقد اختلفت عبارة المؤلف في تسمية الكتاب في الإحالة عليه فقد قال في مجموعة الفتاوى ج ٣٣ ص ١٠٧ ما نصه:

وقد قررت هذه القاعدة في: (كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل) وقال في موضع آخر ج ٣٥ ص ٢٩٥ ما نصه

كما قد نبهنا على بعضه في: (كتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل)

وقال في الاقتضاء ج ١ ص ٤٨٢ تحقيق دكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ما نصه: (كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحو من ثلاثين أصلاً منصوطة، أو مجمعةً عليها في كتاب (بطلان التحليل)

والذي يظهر لي أن ما كتب على النسخة التي اعتمدها أصلاً هو الصواب وهو: (بيان الدليل على بطلان التحليل) لسبين :

السبب الأول: أنه موافق للنقل الأول الذي قدمناه لك عن المصنف.

السبب الثاني: هو أن النسخة المذكورة قد كتب عليها أنها بخط بن القيم وهو تلميذ المصنف فهو أعرف باسم الكتاب وقد نقل كثيراً منه بحروفه في الإعلام ومما قدمنا لك يتبين صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف وأنه لا يرتاب أحد في هذه النسبة إلى ابن تيميه رحمه الله.

## ٢- وصف نسخ الكتاب:

لقد أعتمدت في مقابلة هذا الكتاب ثلاث نسخ خطية الأولى:- جلبتها من بغداد من مكتبة الأوقاف وقد كُتِبَ على اللوحة الأولى أنها وقف على المدرسة المرجانية ببغداد وكان تاريخ الوقف ١٣١٤هـ- وقد كتب على اللوحة الأولى والأخيرة أنها بخط بن القيم تلميذ المؤلف ولم يذكر تاريخ النسخ وهي متقدمة في النسخ ولاشك فقد كتب على اللوحة الأولى تملك الشيخ الفاضل محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي لهذه النسخة وذلك سنة ١١٣٨هـ وقد كتب هو بخطه على اللوحة الأخيرة أنه قد طالع هذه النسخة وراجعها وكان ذلك سنة ١١٥٧هـ.

وعدد أوراقها ٢٢٤ لوحة وعدد الأسطر في الصفحة ستة عشر سطرًا وفي اللوحة اثنان وثلاثون وهي أكمل النسخ إلا أنه وجد فيها سقط وأظنه من كراسة النسخ وهو ما يقارب نصف لوحة تقريبا وخطها ليس بذاك وفيها بعض الطمس.

أما النسخة الثانية فقد حصلت عليها من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة. وعدد لوحاتها تسعون لوحة وتحتوي الصفحة الواحدة على تسع

وعشرين سطرًا واللوحة ثمان وخمسون سطرًا وخطها جيد إلا أن فيها كثيراً من السقط والتحريف وكان الفراغ من نسخها يوم الأربعاء ستة عشر من ربيع الأول ١٢١٨هـ.

وأما النسخة الثالثة فقد حصلت عليها من معهد المخطوطات بالقاهرة وعدد لوحاتها ١٧٨ وفي الصفحة واحد وعشرون سطرًا وكان الفراغ من نسخها يوم الأربعاء سنة عشر من ذي القعدة ١٣٠٠هـ وخطها لا بأس به إلا أن فيها كثيراً من السقط.

### ٣ - أهمية الكتاب ومزاياه ومنهج المؤلف في تأليفه:

اعلم أن كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل أول كتاب حسب علمي ألف في هذا الموضوع على هذه الصورة من الدقة والشمولية فهو كتاب جامع بين القول والدليل والمناقشة والترجيح وقد درج من قبله من الفقهاء على كتابة صفحات قليلة أو أسطر محدودة في هذا الموضوع وهو التحليل أو التيسر المستعار لكن ابن تيمية أتى فيه من الأدلة والأحكام والترجيح والمناقشة ما لم يأت به الأوائل فقد جاز في الكتابة عن هذا الموضوع على أربعمئة صفحة فهو كتاب بحق ذو أهمية عظيمة لا يعرفها إلا من عايشه وأطلع عليه.

وقد نهج في تأليفه ما يلي:

١- الاستدلال للحكم الذي يريد أن يدلل عليه من الكتاب والسنة ثم يتبع ذلك بأقوال الصحابة والتابعين.

٢- عرض أقوال الفقهاء في المسألة من الأئمة الأربعة وغيرهم والاستدلال لكل قول والترجيح مع مناقشة أدلة القول المرجوح.

٣- إيراد بعض المسائل الفقهية التي يستشهد بها على ما يريد والاسدلال لذلك أو إيراد بعض المسائل التي قد يظهر منها إشكال والجواب عن ذلك.

٤- قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام استهل القسم الأول بالكلام مختصراً عن التحليل وأورد بعض الأدلة والآثار والأقوال المتعلقة بذلك وجعل القسم الثاني عن الحيل وقد أطنب في ذلك إطناباً لم أجده عند غيره وخص القسم الثالث تفصيلاً بالتحليل وقسمه إلى مسالك لم يسبق إليها.

٥- نسبة الأحاديث والآثار إلى مصادرها في الكثير الغالب وبيان درجة بعض الأحاديث التي فيها كلام لعلماء هذا الفن وهو منهم.

٦- أكثر من النقل عن الإمام أحمد بواسطة تلاميذه الملازمين له كابنيه عبد الله وصالح وأبي بكر الأثرم وأبي بكر الخلال وأبي داود والمروزي وإسحاق بن منصور ومهنا وإسماعيل بن سعيد الشالنجي وإسحاق ابن راهويه.

ويمكن أن نجمل ما يتميز به هذا الكتاب في النقاط التالية:

- ١- الدقة والشمولية والإحاطة بكل ما له صلة بهذا الموضوع.
- ٢- دقة مصنفه في نسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها المعتمدة.
- ٣- هذا الكتاب يجمع بين الفقه والأصول والسنة والقرآن بالإضافة إلى الاستشهاد بما نقل عن الصحابة والتابعين ولم يقتصر مؤلفه على المعاني والأدلة والشرعية بل أثري كتابه هذا باللغة العربية ومعانيها.
- ٤- تضمن هذا الكتاب الحكم من مصنفه بنفسه أو عن غيره على كثير من

الأحاديث التي فيها كلام لأهل العلم.

٥- اجمع فيه بين الدليل والاستدلال والمناقشة والترجيح ولم يقتصر مؤلفه على مذهب واحد بل يورد فيه مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم كسفيان الثوري والأوزاعي وداود والظاهري والليث بن سعد وأمثالهم.

٦- وجود قسم كبير من هذا الكتاب يبلغ النصف أو يزيد عن الحيل وما يتعلق بها من أدلة وأحكام وقد قسمها المؤلف تقسيماً لم أجده عند غيره مما يعطي هذا الكتاب ميزة ظاهرة يجده الناظر فيه من أهل هذا الفن.

٧- أورد مصنفه قسماً يكتب بماء الذهب عن سد الزرائع وقد نيف على ثلاثين مثلاً عن هذا الموضوع ونستطيع أن نقول لم يترك هذا الكتاب باباً يتعلق بهذا الموضوع إلا طرقة وسبحان الذي يهب لمن يشاء مثل هذا العلم وتلك العقلية وأسأل الله عز وجل أن يرحم مؤلفه رحمة واسعة وأن يسكنه فسيح جناته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

٤- منهج التحقيق:

قمت بتحقيق هذا الكتاب وحاولت جهدي إخراجها كما كتبه مؤلفه أو قريباً منه وقد قسمت عملي في هذا الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول وضمته ما يأتي:

١- جعلت نسخة أصلية اعتمدت عليها ورمزت لها بالأصل وهي أقدم نسخه عثرت عليها وخطها جيد وعليها تعليقات وقد كتب عليها أنها بخط الإمام ابن القيم تلميذ المؤلف وهي النسخة التي حصلت عليها



من دار الأوقاف في بغداد وهي أكمل النسخ التي حصلت عليها وليس فيها نقص إلا النادر غير أنني وجدت فيها سقطا يقارب لوحة كما هو مبين في أثناء الكتاب ولا أعلم سببه مع وضوح خط النسخة وكثرة المراجعين لها من علماء الحنابلة ولعل سببه التصوير.

٢- أثبت ما في الأصل عند المقابلة إلا إذا كان خطأ ظاهراً فإني أثبتته في الحاشية وأثبت الصحيح في الصلب من النسختين الأخرين أو من أحدهما.

٣- إن كان في الأصل بياض أو طمس وهو قليل صححت العبارة من النسختين الأخرين أو من أحدهما.

٤- إذا كان ما في الأصل يحتمل الصحة أثبتته في الصلب وما يخالفه في الحاشية.

٥- إذا ظهر لي أن ما في النسخ الثلاث خطأ لا يحتمل الصحة بوجه من الوجوه نبهت عليه في الحاشية حسب ما يظهر لي.

٦- عند التنبيه على الخطأ أو المفارقات بين النسخ أضع الكلام في الصلب بين قوسين أو معكوفتين أحيانا وأضع له رقما وأنبه عليه في الحاشية وفي حالة طول السقط من بعض النسخ أضع له رقما في بدايته وأقول من هنا يبدأ سقط من نسخة كذا وعند نهاية السقط أضع رقما وأقول نهاية السقط.

٧- بما أن نسخة الأصل تخلو من الإعجام والنسخة التي حصلت عليها من معهد المخطوطات بالقاهرة معجمة فإني أثبت الإعجام من نسخة ق وإذا خلت النسختان من الإعجام وكذا النسخة الثالثة كتبت حسب ما يظهر لي.

٨- لم ألتزم بإثبات الفوارق بين النسختين في حالة أخطاء الناسخين في الآيات الكريمة وإنما أصحح الآية على وقف ما في المصحف الشريف.

٩- في حال اختلاف النسخ بالنسبة للزيادة والنقص في الآيات القرآنية فإنني أثبت الزيادة من غير أن أشير إليها في المفارقات في الكثير الغالب.

١٠- لم ألتزم بإثبات الفوارق بين النسخ في حالة الرمز في الصلاة على رسول الله ﷺ أو الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم ونحو ذلك.

١١- وضعت عناوين جانبية لمعظم المسائل التي ذكرها المؤلف ولم يذكر لها عنواناً معين.

القسم الثاني: فهو ما قمت به من عمل وخدمة للكتاب غير ما سلف فإنني أخصه فيما يأتي:-

١- قمت بتوثيق نص الكتاب وإخراجه على أقرب صورة أرادها المؤلف والتعليق عليه قدر الحاجة وذلك بمراجعة كتب المذاهب في كل مسألة لأن المصنف لم يقتصر على مذهب واحد في عرضه لهذا الكتاب.

٢- وثقت الأقوال التي ينسبها المصنف إلى أصحابها فعزوتها إلى مصادر المذاهب المعتمدة إن كانت منسوبة إلى أحد الأئمة أو إلى بعض أتباعهم وإن كانت منسوبة إلى غيرهم وثقتها من كتب الخلاف أو من المصنفات كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وغيرهما من الكتب التي تُعني بنسبة الأقوال إلى أصحابها كالتمهيد لابن عبد البر

وفتح الباري لابن حجر كما أنني حرصت على توثيق الروايات المنسوبة إلى الإمام أحمد وعزوها إلى مصادرها الأصلية من كتب المذهب أو المسائل المروية عن الإمام مباشرة.

٣- إذا نقل المؤلف عن أحد العلماء كلاماً أو ذكر له اختياراً فإنني أرجع إلى كتب ذلك العالم إن وجدت، وإلا وثقت كلامه أو اختياره من بقية المصادر وقد أسكت عنه لعدم وقوفي عليه وكذا إذا نقل عن مصدر بعينه فإنني أرجع إلى ذلك المصدر إن وجد وإلا رجعت إلى المصادر التي نقلت عنه، وقد أسكت عن ذلك لعدم وقوفي عليه.

٤- رقت الآيات القرآنية الكريمة وبينت مواضعها من سور القرآن الكريم.

٥- خرجت الأحاديث والآثار وعزوتها إلى مصادرها الحديثية من كتب السنة المعتمدة والمصنفات وغيرها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ثم أذكر أقوال أهل العلم في الحديث أحياناً إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٦- عند عدم وجودي للحديث أو الأثر الذي استدل به المؤلف أقول لم أجده فيما اطلعت عليه.

٧- علقت على بعض المسائل الأصولية الواردة في الكتاب قدر المستطاع ورجعت في ذلك إلى أهم كتب الأصول.

٨- عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية التي احتواها الكتاب.

٩- شرحت بعض الألفاظ الغريبة حسب الإمكان.

١٠- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب إلا من لم أجد له ترجمة فإنني أكتفي بقولي لم أجده.

١١- ذكرت اسم المصدر أو المرجع في الحاشية مختصراً ثم ذكرته كاملاً في الفهرس الخاص بالمصادر والمراجع.

١٢- قمت في الختام بوضع الفهارس العامة للكتاب وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات

هذا ما قمت به خدمة لهذا الكتاب والله أسأل أن ينفع به من قرأه واطلع عليه وأن ينفعني أنا بما قدمته خدمة لهذا الكتاب وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

كان الفراغ من هذا العمل

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٧ / ١٤١٤ هـ.

دكتور/ فيحان بن شالي بن عتيق المطيري

القسم الأول



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وهو حسبنا ونعم الوكيل قال شيخنا وسيدنا وقدوتنا الشيخ الإمام الأوحد العالم العلامة القدوة الكامل العارف الزاهد العابد الورع تقي الدين شيخ الإسلام مفتي الأنام ناصر السنن قانع البدعة أبو العباس أحمد ابن شيخنا الإمام العالم مفتي المسلمين مجموع الفضائل شهاب الدين عبد الحلیم بن الشيخ الإمام العلامة إمام الأئمة فقيه الأمصار مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني أدام الله بركته ورفع درجته وأمتع المسلمين ببقائه]<sup>(١)</sup> الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين والحمد لله الذي لا يحصي الخلق ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه لا يبلغ العارفون كنه معرفته ولا يقدر<sup>(٢)</sup> الواصفون قدر صفته والحمد لله الذي [لا تشكر نعمته إلا بنعمته ولا تنال كرامته إلا برحمته فهو]<sup>(٣)</sup> الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون والحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٢) في م. يصف.

(٣) ما بين القوسين سقط من م وعبارة م هكذا (أعد للمتقين والمحسنين دار كرامته والحمد لله الأول والآخر... إلخ).

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ سورة آل عمران (١١٠)، فظاهر هذه الآية يفيد أن فضل هذه =

والحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتمّ علينا نعمته ورضى لنا الإسلام ديننا  
والحمد لله الذي بين لنا آياته ونهاننا أن نتخذها هزوءاً<sup>(١)</sup> وأمرنا أن نذكر  
نعمته علينا وما أنزل علينا من الكتاب والحكمة يعظنا به وأن نتقيه وأن  
نعلم أنه بكل شيء عليم<sup>(٢)</sup> فإنه من تدبر هذه الأوامر تبين له أن فيها  
[٢] جماع/ (أمر)<sup>(٣)</sup> الدين كله وعلم أن هو بكل شيء عليم لا يخفى عليه  
الذين يلحدون في آياته ولا الذين يتخذونها هزوءاً ولا يخفى عليه من  
أظهر خلاف ما في باطنه فإن سراير لديه بادية والسرّ عنده علانية فله  
الحمد كما يحبه ويرضاه وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله أحمدته<sup>(٤)</sup>

= الأمة على غيرها لا يحصل إلا بأمرين: - الأول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثاني  
الإيمان بالله عز وجل فإن وجد هذان الأمران كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس  
وإلا لم يكن لها فضل على غيرها لما تقرر أن الحكم المعلق على وصف يوجد بوجوده  
وينعدم بعدمه.

(١) هذا المعنى الذي أشار إليه المصنف أدلته كثيرة في كتاب الله ومن ذلك .

(أ-) قوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ البقرة (٢٣١).

(ب) قوله تعالى: ﴿واتخذوا آياتي وما أنذروا هزواً﴾ الكهف (٥٦).

(ج) قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم  
ويتخذها هزواً﴾ لقمان (٦).

(د) قوله تعالى: ﴿وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً﴾ وقوله: ﴿ذلكم بأنكم اتخذتم  
آيات الله هزواً﴾ الجاثية (٩)، (٣٥).

ودلائل هذا المعنى في كتاب الله أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ولا ريب عند أهل  
العلم في كفر من استهزاء بآيات الله أو شيء منها وذلك لظهور دليله في كتاب الله عز  
وجل وما يدل له قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبا الله  
وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ التوبة (٦٥) وما بعدها  
والاستهزاء بآيات الله أو شيء منها استهزاء بالله ورسوله.

(٢) يدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب  
والحكمة يعظكم به، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ البقرة (٢٣١).

(٣) سقط من الأصل.  
(٤) في الأصل: أحمد بإسقاط الهاء.



حمداً موافياً لنعمه<sup>(١)</sup> (مكافئاً) لمزيده وأستعينه استعانة مخلص في نوكله صادق في توحيدِه وأستهديه إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من صفوة عبده وأستغفره استغفار من يعلم أن لا ملجأ من الله إلا إليه في صدوره ووروده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مقر بأن الدين عند الله الإسلام وأشهد (أن سيدنا)<sup>(٢)</sup> محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وسيد الأنام صلى الله عليه (وعلى)<sup>(٣)</sup> وآله الصفوة الكرام وسلم عليهم سلاماً (باقياً)<sup>(٤)</sup> بقاء دار السلام.

أما بعد فإن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وهدى به أمته إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين<sup>(٥)</sup>.

ولما كان العبد في كل حال مفتقراً إلى هذه الهداية<sup>(٦)</sup> في جميع ما

(١) في غير الأصل - ومكافئاً.

(٢) سقط من غير الأصل

(٣) سقط من - م

(٤) في غير الأصل - بقاء

(٥) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ النساء (٦٩) ومعلوم أن هؤلاءهم الذين رضي الله منهم القول والعمل فمن كان معهم فقد فاز ورشد.

(٦) مراد المصنف بذلك هداية التوفيق لما علم أن الهداية قسمان، هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق، فهداية الدلالة يملكها العبد بل هو مطالب بها ولهذا قال الله في حق نبيه والناس تبع: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور﴾ الشورى (٥٢، ٥٣).

وأما هداية التوفيق فلا يملكها أحد من بني الإنسان بل هي من خصائص الخالق ولهذا كان النبي ﷺ حريصاً على هداية عمه أبي طالب ومع هذا مات على الكفر فنزل قوله تعالى ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾ القصص (٥٦). فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿لأستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك﴾ بعد ما مات على الكفر فنزل قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو =

يأتيه ويزره من أمور قد أتاها على غير الهداية فهو محتاج إلى التوبة منها وأمر هدي إلى أصلها دون تفصيلها أو هدي إليها من وجه دون وجه فهو محتاج إلى تمام الهداية فيها ليزداد هدىً وأمور هو محتاج إلى أن تحصل له من الهداية فيها في المستقبل مثل ما حصل له في الماضي وأمور هو خالٍ عن اعتقاد فيها فهو محتاج إلى الهداية فيها وأمور لم يفعلها فهو محتاج إلى فعلها على وجه الهداية إلى غير ذلك من أنواع الحاجات إلى أنواع الهدايات فرض (الله) <sup>(١)</sup> عليه أن يسأل الله <sup>(٢)</sup> هذه الهداية في أفضل أحواله وهي الصلاة مرات متعددة في اليوم والليلة وقد بين أن أهل هذه النعمة مغايرون للمغضوب عليهم اليهود (والنصارى الضالين) <sup>(٣)</sup> وكان الرسول الرؤوف الرحيم صلى الله عليه وآله <sup>(٤)</sup> (وسلم يحذر) أمة سلوك سبيل أهل الغضب والضلال ويلعنهم تحذيراً للأمة (عما) <sup>(٥)</sup> ارتكبه من أنواع المحال وينهى عن التشبة بهم في استحلال الحرام <sup>(٦)</sup> بالاحتيال لعلمه بما أوقع الله بهم على ذلك من الخزي والنكال.

ولما انتهى الكلام بنا في مدارس الفقه إلى مسائل الشروط في النكاح (وبيان) <sup>(٧)</sup> ما كان منها مؤثراً في العقد ملحقاً له بالسفاح وجرى من

---

= كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴿ التوبة (١١٣) .

(١) سقط من غير الأصل .

(٢) سقط من - ق .

(٣) في غير الأصل - الضالين النصارى .

(٤) سقط من - ق .

(٥) في ق - على .

(٦) في غير الأصل - المحارم .

(٧) في غير الأصل - بين .

الكلام في مسألتي المتعة<sup>(١)</sup> والتحليل<sup>(٢)</sup> (ما تبين<sup>(٣)</sup>) به (حكمهما)<sup>(٤)</sup> بأرشد دليل وظهرت الخاصية التي استحق بها المحلل لعنة الرسول ولم سماه من بين الأزواج بالتيس المستعار وتبينت مأخذ الأئمة (تأصيلاً)<sup>(٥)</sup> وتفصيلاً على وجه الاستبصار وظهرت المدارك والمسالك أثراً ونظراً حتى أشرق الحق وأثار فانتبه بعض<sup>(٦)</sup> من كان غافلاً من رقدته وشكى ما بالناس من الحاجة إلى ظهور هذا الحكم ومعرفته<sup>(٧)</sup> (ولعموم البلوى بهذه القضية الشنيعة وغلبة الجهل بدلائل المسألة على أكثر المتسبين إلى علم الشريعة وسأل أن أعلق في ذلك ما يكون تبصرة للمسترشد<sup>(٨)</sup> وحجة للمستنجد وموعظة للمتهورك المتلزز ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

---

(١) المتعة لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح فهي لغة ما يتمتع به من الصيد والطعام ونحوهما.

وأما في الاصطلاح فهي نكاح المرأة إلى أجل معلوم أو مجهول. القاموس الفقهي سعدى أبو جيب (٣٣٥، ٣٣٦)، المصباح المنير (٥٦٢/٢) شرح منح الجليل (٣٠٦/٢) - القوانين الفقهية (١١٠)، وسميت بذلك لأنه يتزوجها ل يتمتع بها إلى أمد، وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لاختلاف بينهم في ذلك حاشية الروض المربع (٣٢٤/٦).

(٢) التحليل هو عقد على امرأة مقيد بزمن أقصاه إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول كما سيرفه المؤلف في المستقبل، وعرفه بعضهم بقوله هو عقد على امرأة مطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها لهذا المطلق الأنكحة الفاسدة للأهدل ص (١٩٥).

وسياتي حكمه وأدلة ذلك باستقاضة من المؤلف لم يسبق إليها.

(٣) في الأصل - نيين.

(٤) في - م - حكمها.

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) سقط من - ق.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في م - المسترشدين.

(فأجبت)<sup>(١)</sup> إجابة المتجرح من كتمان العلم المسئول الخائف من نقض الميثاق المأخوذ على الذين أتوا الكتاب وخلفوا الرسول ولم يكن من نيتي أن أشفع. الكلام فيها بغيرها من المسائل بل أقتصر على ما أوجبه حق المسائل فالتمس بعض الجماعة مكرراً للالتماس تقرير القاعدة التي هي لهذه المسألة أساس وهي بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات وحل العقود وحل المحرمات بإظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع من غير اعتلال فاعتذرت بأن الكلام المفصل في هذا يحتاج إلى كتاب طويل ولكن سأدرج في ضمن هذا من الكلام الجملي ما يوصل إلى معرفة التفصيل.

(بحيث)<sup>(٢)</sup> يتبين (الليبي)<sup>(٣)</sup> موقع الحيل<sup>(٤)</sup> من دين الإسلام ومتى حدثت وكيف كان حالها عند السلف الكرام وما بلغني من الحجة لمن صار إليها من المفتين وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين وذلك

---

(١) في م - أجبت.

(٢) في الأصل - حيث.

(٣) في الأصل - الليبي.

(٤) الحيل جمع حيلة وهو ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي والحيلة الخدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور وأكثر استعماله فيما في تعاطية خبث وقد يستعمل فيما فيه حكمة، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام وإن توصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من الوقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة وإن توصل بها إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

فتح الباري (٣٢٦/١٢)، القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص (١٠٦) المصباح المنير ص ١٥٧.

(بكلام)<sup>(١)</sup> فيه اختصار إذ المقام لا يحتمل الإكثار والله يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل فإنه يقول الحق وهو يهدي السبيل وينفعنا (وسائر)<sup>(٢)</sup> المسلمين بما يستعملنا به (من الأقوال)<sup>(٣)</sup> والأفعال ويجعله موافقاً لشرعته خالصاً لوجهه موصلاً إلى أفضل حال وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### مسألة نكاح المحلل

حكم نكاح المحلل: حرام باطل<sup>(٤)</sup> لا يفيد الحل (وصورة ذلك)<sup>(٥)</sup> أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره كما ذكره الله تعالى<sup>(٦)</sup> في كتابه<sup>(٧)</sup> وكما جاءت به سنة<sup>(٨)</sup> نبيه محمد ﷺ وأجمعت عليه أمته<sup>(٩)</sup> فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها

(١) في الأصل - كلام. (٢) سقط من - م.

(٣) في ق - من سائر الأقوال.

(٦) قال الموفق وهو قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلقها. المغني (٤٩/١٠) وهو لا يفيد الحل كما قال المصنف وأدلة ذلك ستأتي في ثنايا الكتاب.

(٥) في غير الأصل - صورته.

(٦) كلمة (تعالى) ساقطة من الأصل وأتى مكانها (سبحانه).

(٧) ذكر الله تعالى ذلك في قوله ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان...﴾. إلى قول: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ البقرة (٢٢٩، ٢٣٠).

(٨) سيأتي ذكر ذلك مفصلاً في ثنايا الكتاب.

(٩) إن أراد المصنف تحريمها على مطلقها ثلاثاً من حيث الجملة فهو كما قال أما إن أراد بطلان النكاح مع الشرط فليس كذلك لأن مذهب أبي حنيفة هو بطلان الشرط وصحة النكاح، المغني (٤٩/١٠). بدائع الصنائع (٣/١٨٧).

الأول كان هذا النكاح حراماً باطلاً<sup>(١)</sup> سواء عزم بعد ذلك على إمساكها أو فارقها وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يشرط عليه لفظاً بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة والمهر نازلاً بينهم منزلة اللفظ بالشرط<sup>(٢)</sup>، أو لم يكن شيء من ذلك بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثاً من غير أن تعلم المرأة ولا وليها<sup>(٣)</sup> شيئاً من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثاً أو لم يعلم مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضرب بهما وبأولادهما وعشيرتهما ونحو ذلك بل لا يحل للمطلق ثلاثاً أن يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتغياً لنفسه نكاح رغبة لا نكاح دلسه<sup>(٤)</sup>، يدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها<sup>(٥)</sup>

(١) هذا الحكم لم يكن موضع اتفاق بين أهل العلم بل اختلفوا فيه على قولين، القول الأول لأبي حنيفة والشافعي وهو صحة العقد لأنه خلا عن شرط يفسده فأشبهه ما لوني طلاقها لغير الإحلال أو ما لوني المرأة ذلك، ولأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحاً لاستجماع شرائط الصحة.

انظر: بدائع الصنائع (٣/١٨٧)، المهذب (٢/٦٠)، القول الثاني للمالكية والحنابلة وهو بطلان النكاح كما قال المصنف، المغني (١٠/٤٩)، المنتقى (٣/٢٩٩). وهو الصحيح إن شاء الله لأمرين: الأمر الأول الحديث الذي فيه لعن المحلل والمحلل له والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس. المغني (١٠/٤٩) الأمر الثاني أنه نكاح قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه.

(٢) في غير الأصل - بالشروط.

(٣) في الأصل - والأولياء.

(٤) الدلسة بالضم الخديعة قال ابن فارس وأصله من الدلس وهو الظلمة. المصباح المنير ص ١٩٨ والمراد هنا عدم إظهار القصد من النكاح باشتراط توقيته من الزوج الأول المطلق أو من الثاني فكان النكاح في ظلمة لعدم ظهوره ووضوح أمره.

(٥) لاخلاف بين أهل العلم في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره =

ثم بعد هذا إذا (حدثت) (١) بينهما فرقة بموت أو طلاق أو فسخ (٢) جاز للأول أن يتزوجها ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح.

فإن ما مضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها. هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وعامة التابعين لهم بإحسان وعامة فقهاء الإسلام (٣) مثل سعيد بن المسيب (٤)

= واتفق أكثر العلماء على أنها لا تحل للأول إلا بوطأ الثاني وطأ صحيحاً يلتقى فيه الختانان ودليل ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ البقرة (٢٣٠) وهذا لفظ مجمل بيته السنة كما جاء في حديث عائشة أن رفاة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت إنها كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قالت فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته. سيأتي تخريجه عند ذكر المصنف له.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على ذلك ولم يخالف في ذلك حسب علمي إلا سعيد بن المسيب فإنه قال إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول ولو لم يطأها الثاني وهو مخالف لإجماع الأمة قال ابن المنذر لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب إلا الخوارج.

المغني (٥٤٨/١٠) بداية المجتهد (٨٧/٢)

(١) في ق - حدث.

(٢) يقال فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ إذا نقضه فانتقض وتفاسخت الأقاويل إذا تناقضت ويقال فسخت البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أي نقضته فانتقض لسان العرب (١٤/٤) وتقول فسخت العقد فسخاً رفعته وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه. المصباح المنير (٤٧٢/٢) والمراد هنا رفع عقد النكاح من أصله.

(٣) سيذكر المصنف هذه الأدلة مفصلة في ثانيا الكتاب سواء منها ما يتعلق بالكتاب والسنة أو الآثار المأثورة عن السلف كما سيذكر أقوال الفقهاء الذين أشار إليهم.

(٤) القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته من أصح المراسيل مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب ص ١١٩.

والحسن البصرى<sup>(١)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup> بن أبي رباح وهؤلاء الأربعة أركان التابعين ومثل أبي الشعثاء جابر<sup>(٤)</sup> بن زيد والشعبي<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup> وبكر ابن عبد الله المزني<sup>(٧)</sup> وهو مذهب مالك<sup>(٨)</sup> بن أنس وجميع أصحابه والأوزاعي<sup>(٩)</sup> والليث بن سعد<sup>(١٠)</sup> وسفيان الثوري<sup>(١١)</sup> وهؤلاء الأربعة أركان تابعي التابعين وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(١٢)</sup> بن حنبل

- (١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين، تقريب التهذيب ص ٦٨.
- (٢) هو ابن سويد النخعي ثقة فقيه حافظ، لم يثبت أن النسائي ضعفه كما قيل، تقريب التهذيب ص ١٨ ميزان الاعتدال (٣٧/١).
- (٣) واسم أبي رباح أسلم القرشي مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤ هـ التقريب ص ٢٣٩.
- (٤) الأزدي مشهور بكنيته ثقة فقيه مات سنة ٩٣ ويقال مائة. تقريب التهذيب ص ٥٢.
- (٥) هو عامر بن شراجل الشعبي أبو عمر ثقة مشهور فقيه فاضل مات بعد المائة وله نحو من الثمانين التقريب ص ١٦١.
- (٦) هو ابن دعامة السدوسي، حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال حدثنا. الميزان (٣٨٥/٣).
- (٧) أبو عبد الله البصري ثقة ثبت، جليل، مات سنة ١٠٦. التقريب ص ٤٧.
- (٨) المنتقى للباجي (٢٩٩/٣) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ. طبقات الفقهاء ص (١٤٦) وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨) برقم ١٠.
- (٩) هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الفقيه ثقة جليل توفي سنة ١٥٧ هـ. التقريب ص (٢٠٧).
- (١٠) ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور توفي سنة ١٧٥ هـ. التقريب ص (٢٨٧).
- (١١) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد توفي سنة ١٦١ هـ. التقريب ص (١٢٨).
- (١٢) المغنى (٤٩/١٠) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد البغدادي ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ. طبقات بن سعد (٣٥٤/٧) (سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١) طبقات الحنابلة (٤/١).



في فقهاء الحديث منهم إسحق بن راهويه<sup>(١)</sup> وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup> وسليمان<sup>(٣)</sup> بن داود الهاشمي وأبو خيثمة زهير بن حرب<sup>(٤)</sup> وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> وأبو إسحاق الجوزجاني<sup>(٦)</sup> وغيرهم وهو قول للشافعي<sup>(٧)</sup> وسنذكر إن شاء الله تعالى أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الأدلة<sup>(٨)</sup> وأما أقوال التابعين والفقهاء فقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة (قال)<sup>(٩)</sup> (إن كان)<sup>(١٠)</sup> إنما نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لهما ولا يحل وقال إبراهيم النخعي إذا هم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل<sup>(١١)</sup> فالنكاح فاسد رواهما حرب<sup>(١٢)</sup> الكرمانى<sup>(١٣)</sup> وعن سعيد بن

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي ثقة حافظ قرين أحمد بن حنبل توفي سنة ٣٨٠ هـ. التقريب ص (٢٧).

(٢) البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضل توفي سنة ٢٢٤ هـ. التقريب ص (٢٧٨).

(٣) جده عبد الله بن عباس فقيه زكاه أحمد بن حنبل توفي سنة ٢١٩ هـ. التقريب ص (١٣٣).

(٤) ابن شداد النسائي نزيل بغداد ثقة توفي سنة ٢٣٤ هـ. التقريب ص (١٠٨).

(٥) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي صاحب تصانيف توفي سنة ٢٣٥ هـ. التقريب ص ١٧٨.

(٦) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني ثقة حافظ روي عن جماعة من أهل العلم توفي سنة ٢٥٦ هـ. تهذيب التهذيب (١/١٨١)، ميزان الاعتدال (٧٥/١)، تذكرة الحفاظ (٥٤٩/٢).

(٧) هذا الذي ذكره المصنف هو الأظهر عند الشافعية فيما إذا شرط أنه إذا وطئها طلقها أما إن تزوج بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها فإنه يكره ويصح العقد وتحل بوطئه. روضة الطالبين (٧/١٢٧)، المهذب (٢/٦٠).

(٨) في هامش الأصل عنوان جانبي بلفظ (بحث أقوال التابعين).

(٩) في م: (فقال). (١٠) سقط من الأصل.

(١١) في م: فالتحليل بالنكاح.

(١٢) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى. المقصد الأرشد (١/٣٥٤).

(١٣) المحلى (١٠/١٨١) المغني (١٠/٥٣)، التمهيد (١٣/٢٣٣).

المسيب قال أما الناس فيقولون حتى يجامعها .

وأما أنا (فإني)<sup>(١)</sup> أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك (إحلالها)<sup>(٢)</sup> فلا بأس أن يتزوجها الأول رواه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم قال لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها، وجاء رجل إلى الحسن البصري فقال إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً فندم وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحمل لزوجها فقال له الحسن اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله . رواهما ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> . يريد الحسن أن المسمار [٤] هو الذي يثبت/الشيء المسمور فكذلك أنت تثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمت عليه وعن الحسن وإبراهيم النخعي قالا إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد فسد العقد<sup>(٥)</sup> رواهما<sup>(٦)</sup> سعيد وعن عطا ابن أبي رباح في الرجل يطلق امرأته فينطلق الرجل الذي يتحزن له فيتزوجها من غير مؤامرة منه فقال إن كان تزوجها ليحلها له لم تحمل له وإن كان تزوجها يريد إمساكها فقد حلت له . وعن الشعبي أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثاً قبل ذلك فقيل له أ يطلقها لترجع إلى زوجها

(١) في ق - فإنني أنا .

(٢) في - م - إحلالاً لها .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٧٥/٢) المحلى (١٧٨/١٠) .

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٢٩٦/٤) ، مصنف عبد الرزاق (٢٦٧/٦) .

(٥) كلمة (العقد) ساقطة من الأصل .

(٦) سنن سعيد بن منصور (٧٥/٢) وهو أبو عثمان الخراساني المروزي مؤلف كتاب السنن .

انظر: ترجمته . في طبقات بن سعد (٥٠٢/٥) الجرح والتعديل (٦٨/٤) سير أعلام

النبلاء (٥٨٦/١٠) .

الأول حتى يحدث نفسه أنه يعمر معها وتعمر معه رواهما الجوزجاني<sup>(١)</sup> هكذا لفظ هذا الأثر وروى الأثرم<sup>(٢)</sup> قال حدثنا موسى<sup>(٣)</sup> حدثنا أبو عوانة<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل<sup>(٥)</sup> يعني بن سالم قال سئل عامر يعني الشعبي عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وله منها ولد فندما جميعاً وكان كل منهما ممن يشار إليه بالخير فسأل عامر فقال إن امرأة منا قد طلقها زوجها وله منها ولد فندما جميعاً فأردت أن أتزوجها بغير مشورة منه ولا أعلمها الذي أضمرت في نفسي مما أريده وقد كان في نفسي حين أردت أتزوجها أن أمسكها فإذا دخلت بها طلقها رجاء أن يراجعها زوجها قال الأجر يريد بذلك قال هو أعظم الإثم<sup>(٦)</sup>.

وقال مالك بن أنس لا يحلها إلا نكاح رغبة فإن قصد التحليل لم تحل له وسواء علما أو لم يعلما لا تحل (وينفسخ)<sup>(٧)</sup> نكاح من قصد إلى التحليل ولا يقر على نكاحه قبل الدخول وبعده<sup>(٨)</sup> وقال الأوزاعي

- 
- (١) التمهيد (٢٣٤/١٣)، مصنف عبد الرزاق (٢٦٧/٦)، نيل الأوطار (١٥٨/٦).
- (٢) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو بكر الأثرم مات بعد الستين ومائتين. المقصد الأرشد (١٦٢/١).
- (٣) هو موسى بن إسماعيل شيخ الخلال كما قال الذهبي ولم أقف له على ترجمة. سير إعلام النبلاء (٦٢٤/١٢).
- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٤٩٨/٢).
- (٤) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل صاحب المسند الصحيح ولد بعد الثلاثين ومائتين وتوفي سنة ٣١٦هـ. تذكرة الحفاظ (٧٧٩/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٤٨٧/٣) سير اعلام النبلاء (٤١٧/١٤).
- (٥) هو إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي. تهذيب التهذيب (٣٠١/١).
- (٦) سقط من غير الأصل ولم أقف على تخريج الأثر.
- (٧) في ق - وينفسخ.
- (٨) أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٣٣٢/٩)، المدونة الكبرى (٢٩٥/٢)، التمهيد (٢٢٩/١٣).

والليث في ذلك نحو قول مالك نقله الطحاوي<sup>(١)</sup> وابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> وكذلك قال الثوري في إحدى الروايتين<sup>(٤)</sup> عنه فيما ذكره ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> وقال الخطابي<sup>(٦)</sup> (وقال الثوري)<sup>(٧)</sup> إذا تزوجها وهو يريد أن (يحلها)<sup>(٨)</sup> لزوجها ثم بداله أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً قال وكذلك قال أحمد بن حنبل وهذا الذي قاله رواه إسحاق ابن منصور<sup>(٩)</sup> قال قلت لأحمد سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة وهو يريد أن (يحلها)<sup>(١٠)</sup> لزوجها ثم بداله أن يمسكها قال لا يعجبني إلا أن<sup>(١١)</sup> (يفارق) ويستقبل ويستأنف<sup>(١٢)</sup> نكاحاً جديداً<sup>(١٣)</sup> قال

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمه الأزدي الحجري ولد سنة ٢٣٩ طبقات الشيرازي ص ١٤٢، تذكرة الحفاظ (٨٨/٣)، سير إعلام النبلاء (٢٧/١٥).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد أنير النمري القرطبي ولد سنة ٣٦٨ وتوفي سنة ٤٦٣. تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) وفيات الأعيان (٦٦/٧) سير إعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٣) التمهيد (٢٢٩/١٣).

(٤) في الأصل - الروايات.

(٥) التمهيد (٢٣٢/١٣).

(٦) معالم السنن (٥٦٢/٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ولد سنة بضع عشر وثلاث مائة وتوفي سنة ٣٨٨هـ وفيات الأعيان (٢١٤/٢) سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) طبقات السبكي (٢٨٢/٣).

(٧) سقط من غير الأصل.

(٨) في غير الأصل - يحللها.

(٩) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج السمرودي ولد بمرور توفي سنة ٢٥١هـ المقصد الأرشد (٢٥٢/١).

(١٠) في غير الأصل - يحللها.

(١١) في ق - يفارقها.

(١٢) سقط من غير الأصل.

(١٣) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن منصور النسخة الظاهرية ص ٦٩.

أحمد (ابن حنبل) (١) (جيد) (٢) قال إسحاق بن راهوية كما قال (قال) (٣) وكذلك قال الإمام أحمد فيما رواه عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي (٤) (وهو من أجل أصحابه) (٥) قال سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن (يحلها) (٦) لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال هو محلل وإذا أراد بذلك الأحلال فهو ملعون (٧) قال وبه قال أبو أيوب يعنى سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمه يعنى زهير بن حرب قال وقال ابن أبي شيبة يعنى أبا بكر بن أبي شيبة لست أرى أن ترجع (بهذا) (٨) النكاح إلى زوجها الأول وقال الأمام أحمد في رواية أبي بكر الأثرم وهو من أعيان أصحابه إذا تزوجها يريد التحليل ثم طلقها بعد أن دخل بها فرجعت إلى الأول (يفرق) (٩) بينهما ليس هذا (بنكاح صحيح) (١٠) وقال في روايته أيضاً في الذي يطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً (قال) (١١) نكاح رغبة ليس فيه دلالة (ولفظ الأثرم من مسائله عن أحمد سمعت أبا عبد الله يقول في الذي

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) سقط من غير الأصل.

(٤) هو أبو إسحاق ذكره أبو بكر الخلال فقال عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا. طبقات الحنابلة (١٠٤/١).

(٥) في غير الأصل - من أجله.

(٦) في غير الأصل - يحللها.

(٧) المغنى (٥١/١٠).

(٨) في غير الأصل - لهذا.

(٩) في م - ففرق.

(١٠) في ق - نكاحاً صحيحاً، في م نكاح صحيح.

(١١) سقط من غير الأصل.

يطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً نكاح رغبة ليس فيه دلالة فيتزوجها فإن بدأ له أن يطلقها فهو أعلم فأما أن يتزوج يستحل فلا قال قلت لأبي عبد الله رأيت إن تزوجها رجل يريد التحليل فدخل بها ثم طلقها فرجعت إلى الأول أيفرق بينهما فقال ليس هذا بنكاح صحيح إذا أراد التحليل قال قلت لأبي عبد الله فيفرق بينهما فقال بن عمر كما ترى يقول لا يزالان زانيين ما إجتمعا وغيره يقول نحوه<sup>(١)</sup> وقال في رواية حنبل في الرجل يتزوج المرأة على أن يحلها لزوجها الأول لا تحل ولا يجوز حتى يكون نكاحاً (أبت)<sup>(٢)</sup> النية فيه فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وقال أيضاً في روايته .

إذا نكحها على أن يطلقها في الحال لترجع إلى الأول يفرق بينهما والمهر لا بد منه بما إستحل من فرجها وهذا قول عامة أصحابه ثم أكثر محققهم قطعوا (أن)<sup>(٣)</sup> المسألة رواية واحدة وقول واحد في المذهب وهو الذي عليه المتقدمون منهم ومن سلك سبيلهم من المتأخرين وهو الذي إستقر عليه قول القاضي أبي يعلى<sup>(٤)</sup> في كتبه المتأخرة مثل الجامع والخلاف ومن سلك سبيله مثل القاضي أبي الحسين<sup>(٥)</sup> وأبي المواهب

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من غير الأصل .

(٢) في ق أثبت وفي م - أبت .

(٣) في غير الأصل - بأن .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى ولد سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨ . طبقات الحنابلة (٢/١٩٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩) شذرات الذهب (٣/٣٠٦) .

(٥) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي الشهير أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ولد سنة ٤٥١ وتوفي قتيلاً سنة ٥٢٦ . الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٧٦) .

العكبري<sup>(١)</sup> وابن عقيل<sup>(٢)</sup> في التذكرة وغيرهم ومنهم من جعل في المذهب خلافاً وسنذكر إن شاء الله أصله<sup>(٣)</sup> وقال عبد الملك بن حبيب المالكي<sup>(٤)</sup> ولو تزوجها (فإن)<sup>(٥)</sup> أعجبته أمسكها وإلا كان قد احتسب في تحليلها للأول لم يجز ولا يحلها ذلك لما خالط نكاحه من نية التحليل<sup>(٦)</sup> وقياس قول أكثر أصحابنا<sup>(٧)</sup> أن هذا نكاح صحيح لأنه إنما نوى فراقها إذا لم تعجبه وصار التحليل ضمناً، وأما من سوى من أصحابنا بين نكاح المتعة والمحلل وبين أن يقول أن جئني بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا فإن قولهم يوافق قول ابن حبيب<sup>(٨)</sup> فإن هؤلاء يسوون بين أن (يشترط الفرقة في النكاح عيناً أو يشترط الفرقة)<sup>(٩)</sup> بتقدير عدم المهر وللشافعي<sup>(١٠)</sup>

---

(١) هو الحسن بن محمد العكبري أبو المواهب أحد الفقهاء الأكابر وله تصانيف في المذهب توفي سنة ٤٣٩ هـ. الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٧١).

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أبو الوفاء ولد سنة ٤٣١ وتوفي سنة ٥١٣. الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٤٢).

(٣) سيذكره المصنف مع دليله عند الكلام على المسلك الثاني من هذا الكتاب.

(٤) هو الإمام العلامة فقيه الأندلس أو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ولد بعد السبعين والمائة وتوفي سنة ٢٣٩. سير أعلام النبلاء (١٢/١٠٢).

(٥) في م - فإذا.

(٦) المنتقى للباجي (٣/٢٩٩).

(٧) مراده بذلك فقهاء الحنابلة وهو صحة النكاح لأن نية التحليل صارت ضمناً فلا تؤثر على صحة العقد. المغنى (١٠/٥٣) الإنصاف (٨/١٦٢).

(٨) حاشية الروض المربع (٦/٣٢٠)، الأحكام شرح أصول الأحكام (٤/١٢).

(٩) سقط من غير الأصل.

(١٠) هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن لؤي بن غالب نشأ يتيماً في حجر أمه ونشأ بمكة. الجرح والتعديل (٧/٢٠١)، طبقات الحنابلة (١/٢٨٠).

سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

في كتابه القديم<sup>(١)</sup> العراقي فيما إذا تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط ولا  
أشترط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده قولان أحدهما مثل قول مالك  
والقول الثاني أن النكاح صحيح وهو الذي ذكره في الكتاب<sup>(٢)</sup> الجديد  
المصري<sup>(٣)</sup> وروى ذلك عن القاسم<sup>(٤)</sup> وسالم<sup>(٥)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup>  
وربيعة<sup>(٧)</sup> وأبي الزناد<sup>(٨)</sup> وحكاه ابن عبد البر عنهم<sup>(٩)</sup> وفي القلب من  
حكاية هذا عن هؤلاء جزاة فإن مالكا أعلم الناس بمذاهب المدنيين  
واتبعهم لها ومذهبه في ذلك شدة المنع<sup>(١٠)</sup> من ذلك ثم هؤلاء من أعيان

(١) كتاب الشافعي القديم هو كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم  
أحمد ابن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرائسي. المجموع (٢٤/١).

(٢) ألف الشافعي في مصر معظم كتبه التي تحمل آراءه وأقواله الفقهية وأشهرها كتاب الأم.  
كتاب الأم - المقدمة، المجموع (٢٥/١).

(٣) وإنما بطل النكاح عند الشافعية في أحد القولين لأنه نكاح شرط أنقطاعه دون غايته فشابه  
نكاح المتعة والمعتمد عندهم هو الثاني أعني صحة النكاح لأن النكاح مطلق وإنما شرط  
قطعه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد ولأن العقد يبطل بما شرط لا بما قصد ولهذا لو  
اشترى عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل أنظر -  
المهذب (٦٠/٢) الأم (٧٣/٥)، التمهيد (٢٣٣/١٣).

(٤) ابن محمد بن أبي بكر ثقة أحد الفقهاء بالمدينة توفي سنة ١٠٦هـ. تقريب التهذيب ص ١١٥.

(٥) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة السبعة توفي سنة ١٠٦هـ. تقريب  
التهذيب ص ١١٥.

(٦) بن قيس الأنصاري المدني ثقة توفي سنة ١٤٤هـ. تقريب التهذيب ص ٣٧٦.

(٧) بن عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان ثقة فقيه توفي سنة ١٣٦هـ. تقريب التهذيب  
ص ١٠٢.

(٨) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني توفي سنة ١٣٠هـ. تقريب التهذيب  
ص ١٧٢.

(٩) التمهيد (٢٣٣/١٣).

(١٠) المذهب المشهور المعتمد عند المالكية هو تحريم نكاح التحليل مطلقاً سواء كان باللفظ أو  
بالنية بل إن بعضهم قال لو وجدت نية الإمساك ونية التحليل بطل النكاح لما خالط النكاح  
من نية التحليل. أنظر المتقى للباجي (٢٩٩/٣).



المدنيين والمعروف عن المدنيين التغليظ في التحليل (قال) (١) وهو عملهم  
وعليه (إجماع) (٢) ملائهم (٣) (وهذا) (٤) القول الثاني هو مذهب أبي حنيفة (٥)  
وأصحابه (٦) وداود بن علي (٧) الأصبهاني (٨) وقد خرج ذلك طائفة من  
أصحابنا منهم القاضي في المجرى (٩) وابن عقيل في الفصول (١٠) وغيرهما  
على وجهين أحدهما العقد صحيح كقول هؤلاء مع أنه مكروه قالوا لأن  
أحمد قال أكرهه والكراهة المطلقة منه هل تحمل على التحريم أو التنزيه  
على وجهين (١١) وجعل الشريف أبو جعفر (١٢) وأبو الخطاب (١٣) وطائفة

(١) في غير الأصل - قالوا.

(٢) في غير الأصل - إجماع.

(٣) المأهم الأكثر ومراده بذلك إن هذا الحكم أعنى إبطال النكاح التحليل بالنية عليه عامة  
المدنيين وجماعتهم.

(٤) في غير الأصل - وهدي.

(٥) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى الكوفى ولد سنة ٨٠ وتوفى سنة ١٥٠. تاريخ بغداد  
(٣٢٣/١٣) سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)

(٦) لأخلاف بين فقهاء الحنفية المشهورين في هذا الأمر لأن مجرد النية في المعاملات غير  
معتبر. بدائع الصنائع (٣/١٨٧) وستعرف القول الراجح الذى درج عليه المصنف قريبا على  
ضوء الدليل والإستدلال والمناقشة.

(٧) هو أبو سليمان البغدادي الأصبهاني ولد سنة ٢٠٠ وتوفى سنة ٢٧٠هـ. طبقات السبكي  
(٢/٢٨٤) سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧).

(٨) وهو مذهب أبي محمد بن حزم - المحلى (١٠/١٨٠).

(٩) الإنصاف (٨/١٦١) المغنى (١٠/٥١)

(١٠) الإنصاف (٨/١٦١) المبدع (٧/٨٥)

(١١) الإنصاف (٨/١٦١) الكافى (٣/٥٨).

(١٢) هو أبو جعفر عبد الخالق بن أبى موسى بن عيسى ولد سنة ٤١١ وتوفى سنة ٤٧٠،  
ذيل طبقات الحنابلة (١/١٥) سير أعلام النبلاء (١٨/٥٤٦).

(١٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب ولد سنة ٤٣٢ وتوفى  
سنة ٥١٠. الذيل على طبقات الحنابلة (١/١١٦).

معهما المسألة على روايتين أحدهما البطلان كما نقله حنبل<sup>(١)</sup> وغيره  
والثانية الصحة لأن حرباً<sup>(٢)</sup> نقل عنه أنه كرهه فظاهره الصحة<sup>(٣)</sup> مع  
الكراهة<sup>(٤)</sup>.

ولم يذكر أبو علي بن البنا<sup>(٥)</sup> إلا هذه الرواية وقطع عن أحمد  
بالكراهة مع الصحة<sup>(٦)</sup> وهذا التخريج ضعيف على المذهب من وجهين  
أحدهما أن الكراهة التي نقلها حرب أنه قال سئل أحمد عن الرجل  
يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها فكرهه وهذا ليس في نية التحليل وإنما هو  
في نية الاستمتاع وبينهما فرق بين فإن المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً  
وإنما غرضه إعادتها إلى المطلق والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة  
ولهذا أبيع نكاح المتعة في بعض الأوقات ثم حرم ولم يبح التحليل  
(قط)<sup>(٧)</sup> ولهذا قال الشيخ أبو محمد المقدسي<sup>(٨)</sup> أما إذا نوى أن يطلقها في

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني توفي سنة ٢٧٣ . طبقات الحنابلة  
(١/١٤٣).

(٢) في غير الأصل - خبر ما .

(٣) في الأصل - للصحة .

(٤) وذلك لأنه مختلف في صحته وأما صحته فلأنه عقد خلا عن شرط يفسده أشبه ما لو  
طلقها بغير الإحلال . المبدع (٧/٨٦).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا الحنبلي ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة من  
الهجرة النبوية وتوفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٤

(٦) المبدع . ج ٧ ص ٨٦ .

(٧) سقط من - م .

(٨) مراده بذلك الموفق بن قدامة فإن هذا نصه . المغنى . ج ١٠ ص ٤٨ - هو عبد الله بن أحمد  
ابن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في  
شعبان وتوفي يوم السبت يوم الفطر سنة عشرين وستمائة المغنى (١/١٠) سير أعلام النبلاء  
ج ٢٢ ص ١٦٥ .

وقت بعينه كالرجل يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر فإنّ هذا جائز واتباع ما ذكره ابن عبد البر إن هذا قول الجمهور مع قول هؤلاء بأنّ نية التحليل تبطل النكاح لكنّ المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح وقال هو متعة فعلم أنّها كراهة تحريم وهذا الذي عليه عامة أصحابه<sup>(١)</sup> وقال في موضع آخر يشبه المتعة<sup>(٢)</sup> فعلى هذا يجوز أن يريد به التنزيه دون التحريم ومن حرّمه الأوزاعي (وأختلف)<sup>(٣)</sup> فيه المالكية والذي ذكر لبعضهم أنه إذا تزوج المسافر امرأة ليستمتع بها ويفارقها إذا سافر (فعلى)<sup>(٤)</sup> ثلاثة أوجه فإن شرط ذلك كان فاسداً وهو نكاح متعة وإختلف إذا (فهمت)<sup>(٥)</sup> ذلك ولم يشترط فقال محمد بن عبد الحكم<sup>(٦)</sup> النكاح باطل وروى ابن وهب<sup>(٧)</sup> عن مالك جوازه فقال إنما يكره الذي<sup>(٨)</sup> ينكحها على أن لا يقيم (معها)<sup>(٩)</sup> وعلى ذلك يأتي وروى عنه أشهب<sup>(١٠)</sup> أنه قال إذا أخبرها قبل أن ينكح ثم أراد إمساكها فلا يقيم عليها ولا

(١) هذا هو الصحيح من المذهب ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وعليه الأصحاب. المغنى (٥١/١٠)، الإنصاف (١٦١/٨).

(٢) المغنى (٥١/١٠).

(٣) في غير الأصل - اختلفت.

(٤) في غير الأصل - فهو على.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) هو بن عبد الحكم أبو عبد الله ولد سنة ١٨٢ هـ وتوفى في ذي القعدة ٢٦٨، ترتيب المدارك (٦٢/٣) الديباج ص ٢٣١.

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي ولد سنة ١٢٥ هـ وتوفى سنة ١٩٧. طبقات الفقهاء (ص ١٥، الديباج ص ١٣٢).

(٨) في غير الأصل - التى.

(٩) في الأصل (لا يقيم معها) بزيادة كلمه معها.

(١٠) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى المعافى ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ. طبقات الفقهاء ص ١٥٠، الديباج ص ٩٨.

يمسكها وليفارقها قال مالك إن تزوج لعذبة أو هوى (ليقضى) (١) أربه ويفارق فلا بأس ولا أحبب إلا أن من النساء من لو علمت ذلك (ما) (٢) رضيت (٣) (الوجا) (٤) الثاني (٥) أن أحمد قال في رواية عبد الله (٦) إذا تزوجها ومن نية أن يطلقها أكرهه، هذه متعة (٧) ونقل عنه أبو داود (٨) إذا تزوجها.

على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها أن يخلي سبيلها فقال لا هذا يشبه (٩) المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأة ما حبيت (١٠) وهذا يبين أن هذه كراهة تحريم لأنه جعل هذا متعه (والمتعة حرام عنده)

---

(١) في غير الأصل لقضاء.

(٢) في غير الأصل - لما.

(٣) المنتقى (٣/٣٣٥)، حاشية العدوى مع الخرشى (٣/١٩٦)، التاج والإكليل مع المواهب (٣/٤٤٦) هذا الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو إذا فهمت المرأة ذلك وإن لم تفهم المرأة ذلك فليس بمتعه اتفاقاً.

(٤) سقط من غير الأصل.

(٥) ومراد المصنف بهذا الوجه ما سبق له ذكره وهو تضعيف قول بعض الحنابلة من أنه يتخرج عن أحمد في حكم التحليل مع النية دون الشرط روايتان الإنصاف (٨/١٦١) المبدع (٧/٨٦).

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ولد سنة ٢١٣ وتوفى سنة ٢٩٠. سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦).

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنة عبد الله (٣/١٠٧٢)، شرح الزركشى (٥/٢٢٩).

(٨) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ وتوفى سنة ٢٧٥. الجرح والتعديل (٤/١٠١)، طبقات الحنابلة (١/١٥٩) سير أعلام النبلاء.

(٩) في م - شبه.

(١٠) مسائل أبي داود ص ١٦٤ وعلله السائل بقوله هي هاهنا ضائقة قال لا هذا يشبه بالمتعة حتى يتزوجها على أنها امرأة ما حبيت، وانظر شرح الزركشى مع الحاشية (٥/٢٢٥).

وكذلك قال القاضي في خلافه ظاهر هذا إبطال العقد<sup>(١)</sup> وكذلك إستدرك بعض أصحابنا على أبي الخطاب بقول أحمد هذه متعة<sup>(٢)</sup> قال فهذا يدل على أنها كراهة تحريم لكن قول أبي الخطاب يقوى فى رواية أبي داود فإنه قال يشبه<sup>(٣)</sup> المتعة والمشبه بالشيء قد ينقص عنه (لكن)<sup>(٤)</sup> ظاهر الرواية المنع لأنه قال لا حتى يتزوجها على أنها إمراة ما حبيت<sup>(٥)</sup> (في)<sup>(٦)</sup> الجملة أما إذا نوى أن يتزوجها ليحلها فلم يذكر عن أحمد فيه لفظ محتمل يقدم التحريم، وأما إذا نوى أن يطلقها في وقت فقد نص على التحريم في رواية والرواية الأخرى من أصحابنا من جعلها مثل تلك الرواية ومنهم من قال تقضى الكراهة دون التحريم وعلى قول الشيخ أبي محمد لا بأس به<sup>(٧)</sup> هذا الذى ذكرناه من إختلاف العلماء وما ذكر من الخلاف في المذهب فيما إذا قصد التحليل ولم يشرط عليه قبل العقد ولا معه.

(وَأما إن) <sup>(٨)</sup>تواطأ على التحليل قبل العقد وعقدا على ذلك القصد

(١) شرح الدرکشى (٥/ ٢٣٠).

(٢) شرح الزركشى (٥/ ٢٣٠) ومن جزم بصحة العقد في هذه المسألة أبوه محمد في المغنى وأبو العباس في المجموعة. المغنى (٤٨/١٠)، مجموعة الفتاوى (٣٢/١٠٧).

(٣) في م - شبة.

(٤) في ق - لأن وفي م - كذا على.

(٥) مسائل أبي داود ١٦٤.

(٦) في الأصل وم - ففي.

(٧) المغنى (٤٨/١٠) الإنصاف (٨/١٦٣) ومن نقل من فقهاء الحنابلة عدم صحة النكاح الشريف أبو جعفر المبدع (٧/٨٨) وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه أحمد وعليه جماهير الأصحاب.

(٨) في غير الأصل - فأما إذا.

فهو كالشروط في العقد عند كثير من هؤلاء<sup>(١)</sup> وهو أشبه بأصلنا إذا قلنا إنّ النية المجردة لا تؤثر فإنّ الغالب على المذهب أن الشروط المتقدمة على العقد إذا لم تفسخ إلى حين العقد فإنها بمنزلة المقارنة وهو مفهوم ما خرّجه أبو الخطاب وغيره فإنه خص الخلاف (بما)<sup>(٢)</sup> إذا نوى التحليل ولم (يشترطه)<sup>(٣)</sup> وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي<sup>(٤)</sup> وهو قول هؤلاء التابعين الذين نقل عنهم الرخصة في مجرد نية التحليل واشتروا مع ذلك أن لا يعلم الزوج المطلق فروى عن القاسم وسالم لأبأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور بذلك حكاه (عنهما)<sup>(٥)</sup> الطحاوي<sup>(٦)</sup> (وكذلك)<sup>(٧)</sup> قال ربيعة ويحيى بن سعيد هو مأجور وقال أبو الزناد إن لم يعلم (أحد)<sup>(٨)</sup> منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول حكاهن ابن عبد البر<sup>(٩)</sup> وعلى هذا فليس عن أحد من التابعين رخصة في نكاح المحلل إذا علمت به المرأة والزوج المطلق فضلاً عن

(١) ومن قال به الحسن البصرى والنخعي وقتادة وبكر المزني والليث ومالك والثوري وإسحاق وهو ظاهر قول الصحابة منهم عثمان وابن عباس وابن عمر - المغنى (١٠/٥١).

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) في ق - يشترطه.

(٤) الانصاف (٨/١٦١)، المبدع (٧/٨٥)، نهاية المحتاج (٦/٢٨٢) مغنى المحتاج (٣/١٨٣) روضة الطالبين (٧/١٢٥).

(٥) في الأصل - عنهم.

(٦) لم أجد أثر في كتب الطحاوي التي اطلعت عليها لكن أخرج ابن حزم في المحلى (١٠/١٨٢).

(٧) في م - ولذلك.

(٨) في الأصل - واحد.

(٩) التمهيد (١٣/٢٣٤) المحلى (١٠/١٨٠).

اشتراطه والمشهور من مذهب الشافعي أنّ هذا الشرط المتقدم غير مؤثر<sup>(١)</sup> وكذلك ذكره القاضي<sup>(٢)</sup> في المجرّد أنّ ذلك عندنا كنية التحليل من غير شرط وخرّج فيهما (وجهين)<sup>(٣)</sup> وأما إذا شرط التحليل في العقد فهو باطل سواء قال زوجتك إلى أن تحلها أو إلى أن تطأها ونحو ذلك من ألفاظ التأجيل أو قال بشرط أنك إذا وطئتها أو إذا أحللتها بأنت أو فلا نكاح بينكما أو على أن لا نكاح بينكما إذا أحللتها ونحو ذلك من الألفاظ التي توجب إرتفاع النكاح إذا تحللت أو قال على أنك تطلقها إذا أحللتها (للمطلق)<sup>(٤)</sup> أو وطئتها وكذلك لو قال على أن تحلها فقط كما ذكره الخرقى<sup>(٥)</sup> وغيره لأنّ الإحلال إنّما يتم بالوطء والطلاق فإذا قيل على أن تحلها فقط كان المراد مجموع الأمرين وإذا قيل على أن تحلها ثم تطلقها كان الإحلال هو الوطء وإنّما ذكرنا هذا لأنّ عبارات الفقهاء مختلفة في هذا الشرط منهم من يقول إذا شرط عليه أن يحلها ومنهم من يقول أن يحلها ثم يطلقها فمن قال الأول عني بالإحلال الوطء والطلاق جميعاً وهو أقرب إلى مدلول اللفظ كقول الخرقى ومن قال الثاني كان الإحلال عنده الوطء لأنه هو الذي يفتقر فيه إلى الزوج بكل حال فإنّ الفرقة قد تحصل (بموت)<sup>(٦)</sup> أو طلاق ولأنه إذا حصل الوطء صارت

(١) روضة الطالبين (١٢٧/٧) معنى المحتاج (١٨٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٨٢/٦).

(٢) في م - الهاشمي.

(٣) في م - وجهه.

(٤) في م - لا مطلق.

(٥) مختصر الخرقى مع المغنى (٤٩/١٠) والخرقى هو أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادي

الخرقى شيخ الحنابلة صاحب المختصر توفى سنة ٣٣٤.

ولبقات الحنابلة (٧٥/٢) شذرات الذهب (٣٣٦/٢) سير أعلام النبلاء (٣٣٦/١٥).

(٦) في م - لموت.

المرأة بمنزلة سائر (الزوجات)<sup>(١)</sup> فارتفع<sup>(٢)</sup> تحريم الطلاق به فهذا جعل الوطىء وحده هو المحلل وبالجملة فهذا مذهب عامة هؤلاء وهو ظاهر مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> ويروى عن أبي يوسف<sup>(٤)</sup> ثم عامة أصحابنا قطعوا (بهذا)<sup>(٥)</sup> مع ذكر بعضهم للخلاف في المسئلة الأولى<sup>(٦)</sup> وللشافعي قول بصحة العقد وفساد الشرط في الصورة الثالثة وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> وأصحابه النكاح جائز والشرط فاسد كسائر الشروط الفاسدة عندهم سواء قال على أنه إذا أحلها فلا نكاح أو قال على أن يطلقها إذا أحلها وروى ذلك عن الثوري وذكر ذلك عن الأوزاعي في نكاح المحلل وفيه نظر عنه وعن ابن أبي ليلى<sup>(٨)</sup> في نكاح المحلل ونكاح المتعة أنه أبطل (الشروط)<sup>(٩)</sup> في ذلك وأجاز النكاح وهذا يقتضى صحة النكاح في الصور الثلاث وهو قول

(١) في م - الزوجات .

(٢) في غير الأصل - وارتفع .

(٣) روضة الطالبين (١٢٦/٧) .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ولد سنة ١١٣ وتوفي ١٨٢ - تذكرة الحفاظ ٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) .

(٥) في م - لهذا .

(٦) المعروف عن أحمد وأصحابه هو بطلان العقد مطلقا سواء شرطه باللفظ أو كان ذلك بالنية وحكى بعضهم رواية وهي صحة العقد وبطلان الشرط .

المحرر (٢٣/٢) ، الانصاف (١٦١/٨) .

(٧) بدائع الصنائع (١٨٧/٣) ، تبين الحقائق (٢٥٩/٢) .

(٨) المعروفون بهذه الكنية أربعة عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكلهم ثقات إلا محمد فهو صدوق سيء الحفظ وعبد الله فيه تشيع والظاهر أن المراد بابن أبي ليلى هو عبد الرحمن إذ هو أبو الجميع ومعروف بالفقه .

(٩) في غير الأصل - الشرط .



زفر<sup>(١)</sup> وقد (خرج) <sup>(٢)</sup> القاضى في موضع من الخلاف وأبو الخطاب رواية بصحة العقد وفساد الشرط في الصورة الثانية والثالثة من رواية عن الإمام أحمد فى النكاح المشروط فيه الخيار<sup>(٣)</sup> أو أنه أن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا إن العقد (صحيح)<sup>(٤)</sup> والشرط باطل (ومن أصحابنا)<sup>(٥)</sup> من طرد التخريج في الصور الثلاث<sup>(٦)</sup> وهو فى غاية الفساد على المذهب بل لا يجوز نسبة مثل<sup>(٧)</sup> هذا إلى الإمام أحمد والفرق بين هذه المسئلة وتلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه هنا شرط الفرقة الدافعة للعقد عيناً وهناك إنما شرط الفرقة إذا لم يجيئه بالمهر أو إذا إختارها صاحب الخيار فأين هذا من هذا الثانى .

إن المقصود بإشتراط المجيء بالمهر (تحصيل)<sup>(٨)</sup> المقصود بالعقد<sup>(٩)</sup> وفي مسألة الخيار يلزم العقد بمضى الزمان وهذا الشرط مناف لمقصود العقد وهو إما موجب للفرقة عيناً بحيث تقع الفرقة بمضى الزمان (كنكاح)<sup>(١٠)</sup> المتعة أو موجب لا يقاع الفرقة على الزوج الثالث إن تلك الأنكحة

(١) هو أبو الهزيل بن الهزيل بن قيس بن سلم ولد سنة ١١٠ وتوفى سنة ١٥٨ - سير أعلام النبلاء (٣٨/٨).

(٢) فى م - أخرج .

(٣) الأنصاف (١٦١/٨)، المبدع (٨٥/٧).

(٤) سقط من - م .

(٥) سقط من - م .

(٦) المذهب الذى عليه جماهير الحنابلة صحة العقد وبطلان الشرط وقدمه كثير من الأصحاب وجزموا به - الأنصاف (١٦٦/٨) تصحيح الفروع (٢١٨/٥).

(٧) سقط من الأصل .

(٨) فى م - يحصل .

(٩) سقط من غير الأصل .

(١٠) فى م - لنكاح .

مقصودة يريد بها الناكح ما يراد بالناكح وهنا إنما المقصود تحليل المحرمة لزوجها فالمقصود زوال النكاح لا وجوده.

ثم عامة هؤلاء الذين لا يبطلون العقد يكرهون نكاح المحلل وإن لم يبطلوه وينهون عنه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ولم يبلغنا عن أحد خلاف ذلك فيما إذا ظهر من الزوج أنه يريد التحليل (فأما)<sup>(١)</sup> إذا أضمر ذلك فقد حكى عن أولئك النفر من التابعين إن صحت الحكاية أنه يثابُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> وصحتها بعيدة فإن<sup>(٣)</sup> القاسم بن معن قاضى الكوفة قال: قال أبو حنيفة لولا أن يقول الناس لقلت أنه مأجور يعنى المحلل وهذه قالها القاسم في معرض التشنيع على من قالها فإن سياق كلامه يقتضى ذلك مع أن أبا حنيفة أخبر أنه لولا أن هذا القول لا يحتمله الناس بوجه لقليل فعلم أن مثل هذا القول أو (تقريبه)<sup>(٤)</sup> كان من أكبر المنكرات عند التابعين ومن بعدهم وأنه قول محدث مخالف لما عليه الجماعة فكيف ينسب إلى أحد من فقهاء المدينة وهم أبعد الناس عن مثل هذا.

والله أعلم بحقيقة الحال وزعم داود بن علي أنه لا يبعد أن يكون

---

(١) في م - وأما.

(٢) من هؤلاء القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن عبد الرحمن على ما نقله المصنف قريباً.

(٣) بن عبد الرحمن بن صاحب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود قاضى الكوفة ومقتيها في زمانه أبو عبد الله الهذلي المسعودى الكوفى توفى سنة ١٧٠. سير أعلام النبلاء (٨/ ١٩٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٠) شذرات الذهب (١/ ٢٨٦)، العبر (١/ ٢٦٨).

(٤) في ق - قريبه.

مريد نكاح المطلقه ليحلها لزوجها مأجور<sup>(١)</sup> إذا لم يظهر ذلك بإشتراطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه ومن قال إن نكاح المحلل صحيح مع الكراهه قال إنه يفيد الحل مع الكراهه أيضاً<sup>(٢)</sup> وإختلف عن أبي حنيفة وأصحابه إذا صححوا النكاح فمرة قالوا لا تحل له بهذا النكاح وإن كان صحيحاً ومرة قالوا تحل به هكذا حكاه الطحاوى وغيره<sup>(٣)</sup> وذكر بعضهم أن محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> قال لا تحل<sup>(٥)</sup> مع صحة النكاح لأنه إستعجل ما أخره الشرع فجوزى بنقيض قصده كما في منع (قاتل)<sup>(٦)</sup> (المورث)<sup>(٧)</sup> ولهذا قيل إن صاحبى أبى حنيفة أبا يوسف ومحمد لا يبيحانها للأول بنكاح التحليل لكن أبو يوسف يقول ببطلان نكاح المحلل ومحمد يقول بصحته ولكن لا يبيحانها للأول والتحليل عندهم ما شرط في العقد لا ما يتقدمه أو يقصد به كظاهر مذهب الشافعى<sup>(٨)</sup> فإذا ظهرت المقالات في مسألة التحليل وما فيها من التفصيل

(١) المحلى (١٠/١٠٨)، فقه داود الظاهر ص ٦٥٤، التمهيد (١٣/٢٣٤).

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) لم أجده في كتب الطحاوى التى أطلعت عليها.

(٤) بن فرقد أبو عبد الله الشيبانى صاحب أبى حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتوفى سنة

١٨٩هـ. ميزان الاعتدال (٣/٥١٣)، شذرات الذهب (١/٣٢١) وفيات الأعيان

(٤/١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤).

(٥) نسب السرخى فى المبسوط هذا الكلام إلى أبى يوسف المبسوط (٦/١٠).

(٦) فى الأصل قتل.

(٧) فى م الموروث.

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

فقد تقدم أن الذى عليه الصحابة وعامة السلف التحريم مطلقاً ونحن إن شاء الله تعالى نذكر الأدلة على تحريم نكاح المحلل وبطلانه سواء قصده فقط أو قصده واتفقوا عليه قبل العقد أو شرط مع ذلك فى العقد ونبين الدلائل على المسألة الأولى<sup>(١)</sup> فإن ذلك.

تنبيه على المسألتين (الأخيرتين)<sup>(٢)</sup> وهنا<sup>(٣)</sup> طريقان أحدهما الإشارة إلى بطلان الحيل عموماً والثانى الكلام فى هذه المسألة خصوصاً الطريق الأولى أن نقول إن الله سبحانه حرّم أشياء إمّا تحريماً مطلقاً كتحرّيم (الربا)<sup>(٤)</sup> أو تحريماً مقيداً إلى أن يتغير حال من الأحوال كتحرّيم نكاح المطلقة ثلاثاً وتحرّيم (وطئ)<sup>(٥)</sup> المحلوف بطلاقها عند الحنث وأوجب أشياء إيجاباً معلقاً بأسباب إمّا لله سبحانه كالزكاة ونحوها أو حقاً للعباد كالشفعة، ثم إنه شرع أسباباً تفعل لتحصيل مقاصد كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لابتغاء فضله ورضوانه وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض وعقد القرض لارفاق المقرض وعقد النكاح للازدواج والسكن والألفة بين الزوجين والخلع لحصول البينونة المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها وغير ذلك وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم كما شرع مثل ذلك فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له

(١) مراده بذلك إذا قصد التحليل ولم يكن الأنفاق عليه قبل العقد.

(٢) فى الأصل وم - الأخرتين

(٣) فى ق زيادة (إن شاء الله على الشرط الخالى عن نية وقت العقد.

(٤) فى الأصل - الزنا.

(٥) سقط من - ق

وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها بل يفعل السبب لما ينافي (قصده قصد) (١) حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعى ونتيجته وهو لم يأتى بقوامه وحقيقتة (وهذا) (٢) خداع لله سبحانه واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله وقد دلّ على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وعامة دعائم الإيمان ومباني (٣) الإسلام ودلائل ذلك لأنكاد تنضبط ولكن ننبه على بعضها (٤) مع أن القول بإبطال مثل هذه الحيل في الجملة ماثور عن عمر بن الخطاب (٥) وعثمان بن عفان (٦) وعلى بن أبى طالب (٧) وعبد الله ابن مسعود (٨) وعبد الله بن سلام (٩) وأبى بن كعب (١٠) وعبد الله بن

(١) طمس في ق.

(٢) في ق - فهذا.

(٣) في م - منافى

(٤) سيذكر المصنف هذه الأدلة من الكتاب والسنة قريبا وذلك لما أبان عنه رحمه الله من الأوجه الدالة على تحريم الحيل وأنها مخالفة لشريعة الإسلام إذا تضمنت إبطال حكم شرعى دل الدليل على صحته أو إبطاله.

(٥) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن لؤى القرشى توفى سنة ٥٨. تهذيب التهذيب (٤٣٨/٧).

(٦) بن أبى العاص بن أمية ولد بعد عام الفيل بست سنين وقتل سنة ٣٥. تهذيب التهذيب (١٣٩/٧).

(٧) على بن أبى طالب عبد مناف بن عبد المطلب أمير المؤمنين مات وعمره ٦٤. تهذيب التهذيب (٣٣٤/٧).

(٨) بن غافل بن حبيب بن شمع بن تميم الحبر الفقيه شهد بدر توفى سنة ٣٢. سير أعلام النبلاء (٤٦١/١).

(٩) بن الحارث الأمام الحبر المشهود له بالجنة أبو الحارث الإسرائيلي حليف الأنصار. سير أعلام النبلاء (٤١٢/٢).

(١٠) هو بن قيس بن عبيد الله بن زيد سيد القراء جمع القرآن في حياة النبي ﷺ. سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١).

عمر<sup>(١)</sup> وعبد الله بن عباس<sup>(٢)</sup> وعائشة أم المؤمنين<sup>(٣)</sup> وأنس بن مالك<sup>(٤)</sup>  
 (رضى الله عنهم)<sup>(٥)</sup> (أجمعين)<sup>(٦)</sup> ومن التابعين عن سعيد بن المسيب  
 والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن  
 عتبة<sup>(٧)</sup> وعروة بن الزبير<sup>(٨)</sup> وسليمان بن يسار<sup>(٩)</sup> وخارجة بن زيد<sup>(١٠)</sup> وعطاء  
 بن أبي رباح وجابر بن زيد أبي الشعثاء والحسن البصرى ومحمد  
 بن سيرين<sup>(١١)</sup> وبكر بن عبد الله المزنى وقتادة وأصحاب عبد الله بن  
 مسعود وإبراهيم النخعي والشعبي وحامد بن أبي سليمان<sup>(١٢)</sup> وأيوب

(١) بن الخطاب نفيل أبو عبد الرحمن القرشى أسلم وهو صغير توفى سنة ٧٤-  
 سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣).

(٢) هو حبر الأمة وفقية العصر عبد الله بن عم رسول الله ﷺ. سير أعلام النبلاء  
 (٣٣١/٣).

(٣) بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر وتزوجها رسول الله ﷺ بعد  
 وفاة خديجة. سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

(٤) بن النضر بن ضمضم بن زيد بن عدى بن النجار خادم رسول الله ﷺ. طبقات ابن سعد  
 (١٧/٧) الجرح والتعديل (٢٨٦/٢) أسد الغابة (١٥١/١) سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣).

(٥) سقط من - ق.

(٦) سقط من الأصل - ق.

(٧) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي توفى سنة ٩٥. تهذيب التهذيب  
 (٢٣/٧).

(٨) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله المدني توفى سنة ٩٥.  
 تهذيب التهذيب (١٨٠/٧).

(٩) هو أبو أيوب وقيل أبو عبد الله مولى أم المؤمنين الهلالية ولد في خلافة عثمان توفى سنة  
 ١٠٧. سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤).

(١٠) هو خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة أبو زيد الأنصارى المدني توفى سنة  
 ٩٩. سير أعلام النبلاء (٤٣٧/٤).

(١١) هو الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصارى الأنسى البصرى مولى أنس بن مالك وكان  
 أبوه من سبي جرجرايا توفى سنة ١١٠. سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(١٢) هو أبو إسماعيل بن مسلم الكوفى مولى الأشعريين أصله من أصبهان فقيه العراق توفى  
 سنة ١٢. سير أعلام النبلاء (٢٣١/٥).

السختياني<sup>(١)</sup> وعمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> و(هو قول)<sup>(٣)</sup> مالك (ابن أنس)<sup>(٤)</sup>  
وأصحابه والأوزاعي (والليث بن سعد سفيان الثوري وشريك بن  
عبدالله<sup>(٥)</sup> والقاسم بن معن)<sup>(٦)</sup> وسفيان بن عيينه<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن المبارك<sup>(٨)</sup>  
والفضيل بن عياض<sup>(٩)</sup> وحفص بن غياث<sup>(١٠)</sup> ويزيد بن هريرة<sup>(١١)</sup> وأحمد  
ابن حنبل وأصحابه وأبي عبيد<sup>(١٢)</sup> وإسحق بن راهوية ومن لا يحصى من

(١) هو أبو بكر بن أبي تيمية كيسان العنزي سيد العلماء توفى سنة ١٣١ هـ بالبصرة. (سير  
أعلام النبلاء (١٥/٦).

(٢) هو الإمام الكبير أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم ولد في إمرة معاوية سنة خمس  
أو ست وأربعين وتوفى سنة ١٣٠ - تهذيب التهذيب (٩٧/٣)، سير أعلام النبلاء  
(٣٠٠/٥).

(٣) سقط من - ق.

(٤) سقط من - ق.

(٥) أبو عبد الله النخعي أحد الأعلام أدرك عمر بن عبد العزيز ولد سنة ٩٥ ببخار وتوفى  
بالكوفة في شهر ذي القعدة سنة سبع - ميزان الاعتدال (٢٧٠/٢)، سير أعلام النبلاء  
(٢٠٠/٨).

(٦) تقديم وتأخير في - ق.

(٧) بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ولد بالكوفة سنة ١٠٧ وتوفى سنة ١٩٨.  
ميزان الاعتدال (١٧٠/٢) تهذيب التهذيب (١١٧/٤) سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨):

(٨) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي ولد سنة ١١٠ وتوفى سنة ١٨١.  
صفوة الصفوة (١٤٦/٤) سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٨).

(٩) بن مسعود بن بشر الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو علي التيمي ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد  
مات سنة سبع بمكة. تهذيب التهذيب (٢٩٤/٨) سير أعلام النبلاء (٤٢١/٨).

(١٠) بن مطلق بن معاوية بن مالك بن الحارث أبو عمر النخعي ولد سنة ١٢٧ وتوفى سنة  
١٩٤. سير أعلام النبلاء (٢٢/٩) تهذيب التهذيب (١٦٥/١).

(١١) بن زاذى شيخ الإسلام أبو خالد ولد سنة ١١٨ وتوفى سنة ٢٠٦ - تهذيب التهذيب  
(١٨١/٤) سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩).

(١٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ولد سنة ١٥٧. طبقات بن سعد (٣٥٥٧)  
الجرح والتعديل (١١١/٧) طبقات الحنابلة (٢٥٩/١) سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

العلماء وكلامهم في ذلك يطول .

قال الإمام أحمد في رواية موسى بن سعيد<sup>(١)</sup> لا يجوز شيء من الحيل<sup>(٢)</sup> وقال في رواية ابن الحكم<sup>(٣)</sup> إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليه فقد صار إلى ذلك بعينه قال أبو عبد الله ما أخبثهم يعني أصحاب الحيل وقال بلغني عن مالك أو قال قال مالك (من)<sup>(٤)</sup> احتال بحيلة فهو حانث أو كما قال وقال في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سأله عن احتال في إبطال الشفعة فقال لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم وقال الميموني<sup>(٥)</sup> قلت لأبي عبد الله من حلف على يمين ثم احتال (لإبطالها)<sup>(٦)</sup> فهل تجوز تلك الحيلة قال نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز قلت أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء أتبعناه؟ قال: بلى هكذا هو قلت وليس هذا منا نحن بحلية<sup>(٧)</sup> قال نعم قلت بلغني أنتم يقولون في رجل حلف على امرأته وهي على درجة أن صعدت أو نزلت فأنت طالق .

---

(١) هو أبو عمران موسى بن سعيد الهمداني ثقة صدوق متقن . سير أعلام النبلاء (٣٠٥ / ١٥) تاريخ بغداد (٥٩ / ١٣) .

(٢) أعلام الموقعين (١٧٤ / ٣) .

(٣) هو جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي وثقه الخطيب وتوفي سنة ٥٣ . شذرات الذهب (١٢ / ٣) سير أعلام النبلاء (٣٠ / ١٦) .

(٤) في م - ما .

(٥) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون توفي سنة ٢٧٤ ، طبقات الحنابلة (٢١٢ / ١) سير أعلام النبلاء (٨٩ / ١٣) تهذيب التهذيب (٤٠٠ / ٦) .

(٦) في م - في إبطالها .

(٧) في غير الأصل - حلية .



قالوا تحمل حملاً فلا تنزل قال هذا هو الحنث بعينه ليس (هذه)<sup>(١)</sup> حيلة هذا هو الحنث وقالوا (لو)<sup>(٢)</sup> حلف لا<sup>(٣)</sup> يظاً بساطاً قالوا يجعل بساطين وقالوا حلف لا يدخل الدار يحمل فجعل أبو عبد الله<sup>(٤)</sup> يتعجب<sup>(٥)</sup> فيين الإمام أحمد [رضى الله عنه]<sup>(٦)</sup> أن من اتبع ما شرع له وجاء عن السلف في معانى الأسماء التى علق بها الأحكام (فليس)<sup>(٧)</sup> بمحتال الحلية المذمومة وإن سميت حيلة فليس الكلام فيها وغرضه بهذا الفرق بين سلوك (الطرق)<sup>(٨)</sup> المشروعة التى شرعت لحصول ذلك المقصود وبين غيرها كما سيأتى إن شاء الله تعالى بيانه وسيأتى إن شاء الله تعالى في<sup>(٩)</sup> تشديده في سائر أنواع الحيل واحتجاجه على ردها في أثناء الأدلة فنقول<sup>(١٠)</sup> الدليل على تحريمها وإبطالها وجوه أحدها أنه سبحانه قال في صفة أهل النفاق من مظهرى الإسلام ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾<sup>(١١)</sup> إلى قوله . . . ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن، الله

(١) في م - هذا.

(٢) سقط من الأصل وق.

(٣) في ق - أن لا.

(٤) انظر هذه النقولات في أعلام الموقعين (٣/ ١٧٤ ، ١٧٩).

(٥) في الأصل - يعجب.

(٦) سقط من الأصل - في ق رحمه الله.

(٧) في غير الأصل - ليس.

(٨) في ق - الطريق.

(٩) ما بين المعكوفتين غير موجود في الأصل وكذلك ق.

(١٠) ذكر صفات أهل النفاق من مظهرى الإسلام ومبطن الكفر الوجه الأول لتحريم الحيل.

(١١) البقرة (٨: ١٥).

يستَهزِءُ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون ﴿ وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ  
 [١١/١] المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ﴿ <sup>(١)</sup> وقال في صفة المنافقين من أهل  
 العهد ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإنَّ حسبك الله ﴿ <sup>(٢)</sup> الآية فأخبر سبحانه  
 أنَّ هؤلاء المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون بذلك وأنَّ الله خادع  
 من يخادعه (وإن) <sup>(٣)</sup> المخدوع يكفيه الله سبحانه شر من خدعه والمخادعة  
 هي الأحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه لتحصيل المقصود  
 يقال (طريق) خيدع إذا كان مخالفاً للقصد لا يظن له ويقال غول  
 (خيدع) ويقال للشراب الخيدع وحنب (خيدع) <sup>(٤)</sup> أي مراوغ وفي المثل  
 اخدع من حنبٍ وخلق خادع وسوق خادعة أي متلونة والحرب خدعة  
 وأصله الإخفاء والستر ومنه قيل للخزانة مخدع <sup>(٥)</sup> (ومخدع) <sup>(٦)</sup> فلما كان  
 قول القائل آمناً بالله وبالיום الآخر إنشاءً للإيمان أو إخباراً به وحقيقته أن  
 يكون صادقاً في هذا الإنشاء والإخبار بحيث يكون قلبه مطمئناً بذلك  
 وحكمه أن يعصم دمه وماله في الدنيا وأن يكون له ما للمؤمنين كان من  
 قال هذه الكلمة غير (مبطن) <sup>(٧)</sup> لحيققتها بل (مريداً) <sup>(٨)</sup> لحكمها وثمرتها  
 فقط مخادعاً لله ورسوله وكان جزاؤه أن يظهر لله سبحانه له ما يظن أنه  
 كرامة وفيه عذاب أليم كما أظهر للمؤمنين ما ظنوا أنه إيمان وفي ضمنه

(١) سورة النساء (١٤٢).

(٢) الأنفال (٦٢).

(٣) في م - فإن.

(٤) في غير الأصل - خدع.

(٥) أعلام الموقعين (٣/١٦٠)، المصباح المنير (١/١٦٥).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في الأصل - غير واضحة.

(٨) في الأصل - مريد.

الكفر وهكذا قول القائل بعث واشترت وأقرضت وأنكحت ونكحت (إنشاءً للعقد أو إخباراً)<sup>(١)</sup> به فإذا لم يكن مقصوده انتقال الملك الذي وضعت له هذه الصيغة ولا ثبوت النكاح الذي جعلت له هذه الكلمة بل مقصوده بعض أحكامها التي قد تحصل ضمناً وقد لا تحصل أو قصده ما ينافي قصد العقد أو قصده بالعقد شيء آخر خارج عن أحكام العقد وهو أن تعود المرأة إلى زوجها المطلق بعد الطلاق وأن تعود السلعة إلى البائع بأكثر من ذلك الثمن (أو)<sup>(٢)</sup> تنحل يمين قد حلفها ونحو ذلك كان [ب] مخادعاً (بمباشرة)<sup>(٣)</sup> للكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد وهو لا يريد مقاصدها وحقائقها وهو ضرب من النفاق في آيات الله وحدوده كما أن الأول نفاق في أصل الدين يؤيد ذلك من الأثر ما روى عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه رواه سعيد<sup>(٤)</sup> وسيجيء عن ابن عباس وأنس أن كلاً منهما سئل عن العينة فقال إن الله لا يخدع هذا (ما)<sup>(٥)</sup> حرم الله ورسوله<sup>(٦)</sup> وما روى مرفوعاً وموقوفاً عن عثمان وابن عمر وغيرهما (أنهما قالوا)<sup>(٧)</sup> لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة<sup>(٨)</sup> (وقد)<sup>(٩)</sup>

(١) في م وإنشاء للعقد وإخبار.

(٢) في م و .

(٣) في ق لمباشرة.

(٤) سنن سعيد بن منصور باب التعدي في الطلاق (١/٣٠٠) وكذلك أخرجه البيهقي - باب من جعل الثلاث واحدة، السنن الكبرى (٧/٣٣٧).

(٥) في ق - مما.

(٦، ٨) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٠٨)، وأخرج أثر ابن عمر الحاكم مرفوعاً وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه المستدرک (٢/١٩٩).

(٧) في ق - أنهم قالوا

(٩) سقط من م .

قال أهل اللغة المدالسة المخادعة<sup>(١)</sup> وقال أيوب السختياني وناهيك به في هؤلاء المحتالين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون<sup>(٢)</sup> على<sup>(٣)</sup> (وقال شريك بن عبد الله القاضي في كتاب الحيل<sup>(٣)</sup> هو كتاب المخادعة)<sup>(٤)</sup> وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول ﷺ أنهم يريدون سلمه ومقصودهم بذلك المكر به من حيث لا يشعر بأن يظهروا له أماناً وهم يعتقدون أنه ليس بأمان فقد أبطنوا خلاف مقصود المعاهدة كما يظهر المحلل للمسلمين وللمرأة أنه إنما يريد نكاحها وأنه راغب في ذلك ومقصوده طلاقها بعد استفراشها لا ما هو مقصود النكاح ولهذا جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان كان أماناً لئلا يكون مخدوعاً وإن لم يقصد خدعة وروى سليم بن عامر<sup>(٥)</sup> قال كان معاوية<sup>(٦)</sup> يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم مد فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم فإذا شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلنّ عقده ولا يشدها حتى ينقضى أمدهم<sup>(٧)</sup> أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع وإذا الشيخ عمرو بن عبسة<sup>(٨)</sup> رواه أحمد

(١) المصباح المنير - (١/١٩٨).

(٢) صحيح البخارى مع الفتح (١٢/٣٣٦).

(٣) أعلام الموقعين (٣/١٦١).

(٤) ما بين القوسين سقط من - م.

(٥) هو سليم بن عامر الكلاعى الخبائرى الحمصى ولد في حياة النبي ﷺ وعاش حتى بلغ المائة. تهذيب التهذيب (٤/١٦٦).

(٦) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أميه أبو عبد الرحمن القرشى الأموى المكى حدث عن النبي ﷺ توفي وعمره ٧٧ سنة. سير أعلام النبلاء (٣/١١٩) أسد الغاية (٤/٣٨٥).

(٧) في غير الأصل - أمدها - وفي مصادر التخرىج أمرها إلا الترمذى - أمره.

(٨) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة أبو نوح السلمى البجلي روى أحاديث شهد بدر كان يقال هو ربع الأسلام. تهذيب التهذيب (٨/٦٩) أسد الغاية (٤/٢٥١).

وأبو داود والنسائي والترمذى (وقال)<sup>(١)</sup> حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا يكون فيه خديعة بالمعاهدين وإن لم يكن في ذلك (مخالفة)<sup>(٣)</sup> لما اقتضاه لفظ العهد فعلم أن مخالفة ما يدل عليه العقد لفظاً أو عرفاً خديعة وأنه حرام

وتلخيص هذا الوجه أن مخادعة الله حرام والحيل مخادعة لله بيان الأول أن الله ذمّ المنافقين بقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وبقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٥)</sup> ولولا أن المخادعة حرام لم يكن المنافق مذموماً بهذا الوصف (وأيضاً)<sup>(٦)</sup> (فإنه)<sup>(٧)</sup> أخبر أنه خادعهم وخدع الله العبد<sup>(٨)</sup> عقوبة له والعقوبة لا تكون إلا (على)<sup>(٩)</sup> فعل محرم أو ترك الواجب وبيان الثاني من أوجه أحدها أن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين (بينوا)<sup>(١٠)</sup> أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة

(١) في م - وقال الترمذى.

(٢) سنن أبي داود - باب ١٦٤ الوفاء بالعهد / سنن الترمذى - السير باب القدر ٢٦، ح ١٦٢٩ مسند أحمد (٤/١١١، ١١٣).

ولم أجده في النسائي وقد نسبه المصنف إليه هنا كما نسبه إليه الترمذى واللفظ الذى ذكره هنا قريب من لفظ أحمد.

(٣) سقط من م.

(٤) النساء (١٤٢).

(٥) البقرة (٩).

(٦) غير واضحة في ق.

(٧) سقط من الأصل وق.

(٨) وفي م للعبد.

(٩) سقط من م.

(١٠) في ق أفنوا.

لله<sup>(١)</sup>. والرجوع إليهم في معانى الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية (الثانى) <sup>(٢)</sup> أن المخادعة أظهر شىء من الخير وإبطان خلافه كما تقدم (وهذا) <sup>(٣)</sup> هو حقيقة الحيل ودليل <sup>(٤)</sup> هذا مطابقة هذا المعنى لموارد الاستعمال وشهادة الاشتقاق والتصريف له (الثالث) <sup>(٥)</sup> أن المنافق لما أظهر الإسلام ومراده غير الإسلام سمي مخادعاً لله.

[١٧] وكذلك المرائى فإنّ النفاق والرياء من باب واحد فإذا كان هذا الذى أظهر قولاً غير معتقد لما يفهم منه وهذا الذى أظهر فعلاً غير معتقد لما شرع له مخادعاً فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين إمّا إظهار فعل لغير مقصوده الذى شرع له وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذى به سميا مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع وعلم أن الخداع اسم لعموم الحيل لا (لخصوص) <sup>(٦)</sup> هذا النفاق والله أعلم (الثانى) <sup>(٧)</sup> قوله سبحانه لما قال المنافقون: ﴿إنما نحن مستهزؤون الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون﴾ <sup>(٨)</sup> وقوله سبحانه: ﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون﴾ <sup>(٩)</sup> الآية وقوله سبحانه: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ <sup>(١٠)</sup> بعد أن ذكر الطلاق والرجعة والخلع والنكاح المحلل والنكاح بعده وغير ذلك

(١) سبق تخريجه قريباً في هذا الوجه.

(٢) وفي م الوجه الثانى

(٣) في ق هذا

(٤) في ق زيادة كلمه (مسأله).

(٦) في ق (لخصوص)

(٥) في م - الوجه الثالث.

(٧) الاستهزاء بآيات الله، ومراده بذلك الوجه الثانى من الأوجه التو، ذكرها وسيدكرها لإبطال الحيل وقد فرغ من الوجه الأول قبله.

(٨) سورة البقرة (١٥).

(٩) التوبة (٦٥).

(١٠) سورة البقرة (٢٣١).

إلى غير ذلك من المواضع (دليل)<sup>(١)</sup> على أن الاستهزاء بدين الله من الكبائر والاستهزاء هو السخرية وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة فالذى يسخر بالناس هو الذى يذم صفاتهم وأفعالهم ذماً يخرجها به عن درجة الاعتبار كما سخروا بالمتطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم<sup>(٢)</sup> بأن قالوا هذا مرأى ولقد كان الله غنياً عن صاع فلان<sup>(٣)</sup> فمن تكلم بالأقوال التى جعل الشارع لها حقائق ومقاصد مثل كلمة الإيمان وكلمة الله التى تستحل بها الفروج والعهود والمواثيق التى بين المتعاقدين (وهو لا يريد)<sup>(٤)</sup> بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدها التى جعلت هذه الألفاظ محصلة لها بل يريد أن (يرتجع)<sup>(٥)</sup> المرأة ليضرها ولا حاجة له في نكاحها أو ينكحها (ليحلها)<sup>(٦)</sup> أو يخلعها ليلبسها فهو مستهزئ بآيات الله فإن العهود والمواثيق من آيات الله وسيأتى إن شاء الله تعالى تقرير ذلك في الأدلة الخاصة (وإذا)<sup>(٧)</sup> كان الإستهزاء (بها)<sup>(٨)</sup> حراماً وجب إبطاله وإبطال التصرفات عدم ترتب أثرها عليهما فإن كان المستهزىء بها غرضه إنما يتم بصحتها وجب إبطال (هذه)<sup>(٩)</sup> الصحة والحكم ببطلان تلك التصرفات، وإن كان المستهزئ غرضه اللعب بها دون حكمها وجب إبطال لعبه بالزامه

(١) في م - دلتك .

(٢) يريد بذلك قوله تعالى: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾ التوبة (٧٩).

(٣) تفسير بن كثير (٣٧٥ / ٢).

(٤) في ق - وهؤلاء يريدون .

(٥) في م - يرجع .

(٦) في ق - ليحللها .

(٧) في م - فإذا .

(٨) في م - بهذه .

(٩) سقط من م .

أحكامها كما سيأتى إن شاء الله إيضاحه .

الثالث<sup>(١)</sup>:- إن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم بما بلاهم به في سورة ن وهم قوم كان للمساكين (حق في أموالهم)<sup>(٢)</sup> إذا جدّوا نهاراً بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر فأرادوا أن يجدّوا ليلاً ليسقط ذلك الحق (ولئلا)<sup>(٣)</sup> يأتيهم مسكين فأرسل الله سبحانه على جنتهم طائفاً وهم نائمون فأصبحت كالصرير<sup>(٤)</sup> عقوبة على احتيالهم لمنع الحق الذى كان للمساكين في مالهم (فكان)<sup>(٥)</sup> في ذلك عبرة لكل من إحتال لمنع حق الله أو لعباده من زكاة أو شفعة وقصة هؤلاء معروفة<sup>(٦)</sup> كما ذكرناه على أن في التنزيل ما يكفى في الدلالة فإن هؤلاء (لو)<sup>(٧)</sup> لم يكونوا أرادوا منع واجب لم يعاقبوا بمنع التطوع فإن الذم . العقوبة .

إنما يكون على فعل محرم أو ترك واجب وهذه خاصة الواجب والحرام التى تفصل بينهما وبين المستحب والمكروه ثم إن كانوا عوقبوا على الاحتيال على ترك المستحب ففيه تنبيه على العقوبة على ترك الواجب ولا يجوز أن تكون العقوبة على ترك الاستثناء وحده فإن هذا إنما يعاقب صاحبه بمنع الفعل بأن يتلى بما يشغله عنه أما عقوبته بإهلاك

(١) العقوبة العاجلة لأصحاب الخيل .

(٢) في م - في أموالهم حق .

(٣) في م - لا .

(٤) يريد قوله تعالى: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصرير﴾ سورة ن (١٧) .

(٥) في م - وكات .

(٦) أنظر هذه القصة في المصادر التالية .

تفسير بن كثير (٤/٤٠٦)، التفسير الكبير (٣٠/٨٧) الجامع لأحكام القرآن (١٨/٢٣٨)

(٧) سقط من - م .



المال فلا ولأن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾<sup>(١)</sup> بعد أن قال: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِيْنٍ هَمَّا ز مَشَاء بِنَمِيْمٍ مَّنَاعٍ لِّلْخِيْرِ مَعْتَدٍ أُثِيْمٍ عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكْ زَنِيْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> فعلم أنها عبرة لمن منع الخير ولأن الله سبحانه قصر عنهم أنهم أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وأنهم انطلقوا وهم يتخافتون ألا يدخلنها اليوم عليكم مسكين فعلم أن جميع هذه الأمور لها تأثير في العقوبة فعلم أنها محرمة لأن ذكر ما لا تأثير له في الحكم مع المؤثر غير جائز كما لو ذكر مع هذا أنهم أكلوا وشربوا فإن كان هؤلاء عوقبوا على قصد منع الخير المستحب فكيف بمن قصد منع الواجب وإن كانوا إنما قصدوا منع واجب وهو الصواب كما قررناه فهم لم يمنعوه بعد وجوبه لأنه لو كان قد وجب لم يكن فرق بين صرمة بالليل وصرمة بالنهار وإنما قصدوا بالصرم ليلاً الفرار عما كان للمساكين فيه من اللقاط فعلم أن الأمر كما ذكره المفسرون من أن حق المساكين كان فيما تساقط ولم يكن شيئاً موقتا ووجوب هذا مشروط بسقوطه وحضور من يأخذه من المساكين كأن الساقط عفو المال وفضله وحضور أهل الحاجة بمنزلة السؤال والفاقة ومثل هذا الحال يجب فيها ما لا يجب في غيرها كما يجب قرئ الضيف<sup>(٣)</sup> وإطعام المضطر، ونفقة

(١) سورة ن آية ١٧ . (٢) سورة ن آية (١٠) و (١١) .

(٣) هذا قول عند بعض أهل العلم أعنى وجوب قرئ الضيف والواجب عندهم يوم وليلة لحديث المقدم أبي كريمة قال قال ﷺ: (ليلة الضيف حق واجب فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضى وإن شاء ترك) أخرجه أبو داود باب ما جاء في الضيافة من كتاب الأطعمه . سنن أبي داود (٣٠٨/٢) وابن ماجه - باب حق الضيف من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه (١٢١٢/٢) ، وأحمد في المسند (٤/١٣٠ ، ١٣١) سنن الدارمي (٩٨/٢) . والحديث صحيح وهو نص في هذا الباب ، وذهب الشافعي إلى أنه مستحب وليس بواجب لأنه غير مضطر إلى طعامه فلم يجب عليه بذله كما لو لم يضيفه والأول للحنابلة وهو المنقول عن أحمد المغني (٣٥٣/١٣) شرح النووي على مسلم (١٨/٢) .

الأقارب<sup>(١)</sup> وحمل (العقل)<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك فيكون هذا فراراً من حق قد  
أنعقد سبب وجوبه (قبل وقت وجوبه)<sup>(٣)</sup> فهو مثل الفرار من الزكاة قبل  
(حلول)<sup>(٤)</sup> الحول بعد ملك النصاب والفرار من الشفعة بعد إرادة البيع  
قبل تمامه والفرار من (قرىء)<sup>(٥)</sup> الضيف قبل حضوره ونحو ذلك ولولا  
(أن)<sup>(٦)</sup> قصدنا هنا الإشارة فقط لبسطنا القول في ذلك .

الوجه الرابع<sup>(٧)</sup> : إن الله (سبحانه)<sup>(٨)</sup> قال في كتابه (العزير) ﴿ولقد  
علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين  
فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين﴾<sup>(٩)</sup> وقال في  
موضع آخر ﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم  
من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا

(١) نفقة الأقارب واجبه بثلاثة شروط أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون  
به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لأنها تجب  
على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة، الثاني أن يكون من لم تجب عليه النفقة ما  
ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه فأما إذا لا يفضل عنه شيء  
فليس عليه شيء لأن النفقة مؤساة ولا تجب على المحتاج كالزكاة. الثالث: أن يكون  
المنفق وارثاً لأن بين المتوارثين قرابه تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس  
فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم. المغنى (٣٧٤/١١) المهذب (٢/٢١٢).

(٢) في م - العفو.

(٣) سقط من - م.

(٤) في الأصل - حوول.

(٥) سقط من - م.

(٦) سقط من - م.

(٧) مسخ بنى إسرائيل بسبب الحيل.

(٨) سقط من - ق .

(٩) البقرة (٦٥ : ٦٦).

أصحاب السبت<sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: ﴿واسألهم عن (القرية)<sup>(٢)</sup> التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين<sup>(٣)</sup> وقد ذكر جماعات من العلماء من الفقهاء وأهل التفسير<sup>(٤)</sup> أنهم احتلوا على الصيد يوم السبت بحيلة يخيل<sup>(٥)</sup> بها في الظاهر أنهم لم يصيدوا<sup>(٦)</sup> في السبت حتى قال أبو بكر الأجرى<sup>(٧)</sup> وقد ذكر بعض الحيل الربوية ولقد

(١) النساء (٤٧).

(٢) هذه القرية هي إيلة وهي على شاطئ بحر القلزم وهي بين مدين والطور كذا قال عكرمة ومجاهد وقتادة والسدي نقله ابن كثير عن هؤلاء وعن جماعة من أهل العلم وقيل هي مدين وهو رواية عن ابن عباس تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٥٧، ج ١ ص ١٠٥، تفسير الطبري ح ٢ ص ١٦٦ وج ١٣ ص ١٨٠، وقيل هي مقنا قرية بين مدين وعينوني وهي معروفة الآن على ساحل البحر الأحمر وبه قال ابن زيد من المفسرين وقال الطبري والصواب من القول في ذلك أن يقال هي قرية حاضرة البحر وجائز أن تكون إيلة وجائز أن تكون مدين وجائز أن تكون مقنا لأن كل ذلك حاضرة البحر، ولا خبر عن رسول الله يقطع العذر بأي ذلك من أي، تفسير الطبري ١٣ ص ١٨١.

(٣) الأعراف (١٦٦)

(٤) تفسير ابن كثير (١/١٠٥) (٢/٢٥٧)، تفسير الطبري (٢/١٦٦).

(٥) هكذا في النسخ والصواب تحيلوا للدلالة السياق.

(٦) في م - يقصدوا

(٧) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الأجرى له عدة مؤلفات مات بمكة سنة ٣٦٠ - طبقات الحنابلة (٣٣٢، ٢٣٣). صفوة الصفوة (٢/٢٦٥) سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣).

مُسَخَّحُ الْيَهُودِ قَرْدَةٌ بِدُونِ هَذَا وَقَالَ قَبْلَهُ الْإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي<sup>(١)</sup> فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى إِبْطَالِ الْحَيْلِ وَهَلْ أَصَابَ الطَّائِفَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْخُ إِلَّا بِأَحْتِيَالِهِمْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ بِأَنْ حَظَرُوا الْحِظَائِرَ عَلَى الْحَيْتَانِ يَوْمَ سَبْتِهِمْ فَمَنَعُوهَا الْإِنْتِشَارَ يَوْمَهَا إِلَى الْأَحَدِ فَأَخَذُوهَا وَكَذَلِكَ السَّلْسَلَةُ الَّتِي كَانَتْ تَأْخُذُ بِعُنُقِ الظَّالِمِ فَاحْتَالَ لَهَا صَاحِبُ الدَّرَةِ (إِذْ صَبَّرَهَا)<sup>(٢)</sup> فِي (قِصَّةِ)<sup>(٣)</sup> ثُمَّ (دَفَعَهَا)<sup>(٤)</sup> بِالْقِصْبَةِ إِلَى خِصْمَةٍ وَتَقَدَّمَ إِلَى السَّلْسَلَةِ<sup>(٥)</sup> لِأَخْذِهَا فَرَفَعَتْ وَقَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَزْجَرَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمَتَعَاظِينَ الْحَيْلِ عَلَى الْمُنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ مِمَّنْ تَلْبَسُ بِعِلْمِ الْفَقْهَةِ وَلَيْسَ بِفَقِيهِ إِذْ الْفَقِيهِ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى فِي الرَّبُوبِيَّاتِ (وَالْتَحْلِيلِ)<sup>(٦)</sup> بِاسْتِعَارَةِ الْمُحَلَّلِ لِلْمَطْلُوقَاتِ وَالْحَلِّ لِحُلِّ مَا لَزِمَ مِنْ (الْمَطْلُوقَاتِ)<sup>(٧)</sup> الْمَعْلُوقَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِظَائِمٍ وَمِصَائِبٍ لَوْ اعْتَمَدَ بَعْضُهَا مَخْلُوقٌ فِي حَقِّ مَخْلُوقٍ لَكَانَ فِي نَهَائِةِ الْقُبْحِ فَكَيْفَ فِي حَقِّ مَنْ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى وَقَدْ ذَكَرَ الْقِصَّةَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ (الْمُفَسِّرِينَ)<sup>(٨)</sup> (الْمَشْهُورِينَ)<sup>(٩)</sup> بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ وَذَكَرَهَا السُّدِّيُّ<sup>(١٠)</sup>

(١) هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى مَدِينَةِ بَخْرَاسَانَ مِمَّا يَلِي بَلْخَ يُقَالُ لَهَا الْجَوْزْجَانَانُ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا جَوْزْجَانِي خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ أَجِدْ تَرْجَمَةَ الشَّخْصِيَّةَ الَّتِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - الْأَنْسَابُ (٤٠٠/٣).

(٢) فِي م - وَصَبَّرَهَا.

(٣) فِي م - الْقِصْبَةُ

(٤) فِي م - دَفَعُ.

(٥) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ (١١٧/٣) (٣٩/١٥) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣٠٦/٧) جَامِعُ الْبَيَانِ (١٣/١٠٨، ٢٠٣)، الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (١١٥/٦) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ (٨٠/١) (٢٨/٢).

(٦) فِي م - الْحَيْلُ.

(٧) فِي ق - الْمَطْلُوقَاتُ.

(٨) جَامِعُ الْبَيَانِ (١٧١/٢)

(٩) فِي ق - مَشَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ وَكَلِمَةُ الْمَشْهُورِينَ أَوْ الْمَشَاهِيرُ سَقَطَ مِنْ م.

(١٠) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِجَارِيُّ أَحَدُ مَوَالِي قُرَيْشٍ تُوْفِيَ سَنَةَ ١٢٧ طَبَقَاتُ بْنُ سَعْدٍ (٣٢٣/٦) تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ (٣١٣/١)، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٦٤/٥).

في تفسيره الذي رواه عن أبي مالك<sup>(١)</sup> وأبي صالح<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس وعن مرة<sup>(٣)</sup> وغير واحد عن (عبد الله)<sup>(٤)</sup> بن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال كانت الحيتان إذا كان يوم السبت لم يبق حوت (إلا خرج)<sup>(٥)</sup> حتى يخرجن (خراطيمهن)<sup>(٦)</sup> من الماء فإذا كان يوم الأحد لم ير منهن (شيء)<sup>(٧)</sup> حتى يكون يوم السبت فذلك قوله سبحانه إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم وقد حرم الله سبحانه على اليهود أن تعمل شيئاً (فى)<sup>(٨)</sup> يوم السبت فاشتبه بعضهم السمك فجعل يحتفر الحفيرة ويجعل لها نهراً إلى البحر فإذا كان يوم السبت أقبل الموجه بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة فيريد الحوت أن يخرج فلا يطيق من أجل قلة ماء النهر فيمكث فإذا كان يوم الأحد جاء فأخذه فجعل الرجل يشوى السمك فيجد جاره ريحه فيخبره فيصنع مثلما صنع (جاره)<sup>(٩)</sup> وقيل كانوا ينصبون الحبائل والشصوص<sup>(١٠)</sup> يوم الجمعة ويخرجونها يوم الأحد وهذا الوجه (هو)<sup>(١١)</sup> الذي ذكره القاضى أبو يعلى ففعلوا ذلك زماناً فكثرت أموالهم ولم تنزل عليهم عقوبة فقسست قلوبهم وتجرؤا على الذنب وقالوا ما نرى السبت إلا (قد)<sup>(١٢)</sup> أحلّ لنا

(١) له صحبه اختلف في اسمه انظر تهذيب التهذيب (٢١٨/١٢).

(٢) هو بإذام ويقال بإذان حدث عن مولاته أم هانئ وأخيها على وابن عباس، سير أعلام النبلاء (٣٧/٥) طبقات بن سعد (٣٠٢/٥)، ميزان ميزان الاعتدال (٢٦٦/١).

(٣) مرة الطيب ويقال له أيضاً مرة الخير لعبادته وخيره وعمله وهو مره بن شراحيل الهمداني الكوفي حدث عن عدد من الصحابة وتوفى سنة يثا وثمانين بالكوفة. سير أعلام النبلاء (٧٤/٤)، تهذيب التهذيب (٨٨/١٠)، طبقات بن سعد (١١٦/٦) تذكرة الحفاظ (٦٣/١).

(٤) ما بين القوسين مثبت من م. (٥) سقط من م. (٦) في م - خراطيمهن.

(٧) في م - شيئاً. (٨) سقط من م. (٩) سقط من م.

(١٠) الشص بالفتح والكسر حديده عقفاء يصاد بها السمك. لسان العرب (٣١٤/٨) مادة ش حرف ص.

(١١) سقط من م. (١٢) سقط من ق.

فلما فعلوا ذلك صار أهل القرية ثلاثة أصناف صنفاً أمسك ونهى وصنفاً أمسك ولم ينه وصنفاً انتهك الحرمة<sup>(١)</sup> وتتمام القصة (مشهورة)<sup>(٢)</sup> وقد روى عن الحسن البصرى نحو من هذه القصة ذكره ابن عيينة<sup>(٣)</sup> عن رجلٍ [ب ٨] عن الحسن في قول الله تعالى: ﴿الذين اعتدوا منكم في السبت﴾ قال

رموها في السبت ثم ارحؤها في الماء فاستخرجوها بعد ذلك فطبخوها (فأكلوها)<sup>(٤)</sup> والله أوخم أكلة أكلت أسرع في الدنيا عقوبة واسرعت عذاباً في الآخرة والله ما كانت لحوم تلك الحيتان بأعظم عند الله من دماء قوم مسلمين إلا أنه عجل لهؤلاء وآخر لهؤلاء فقول الحسن رموها في السبت يعنى احتالوا على وقوعها في الماء يوم السبت كما بين غيره أنهم حفروا لها حياجناً ثم فتحوها عشية الجمعة أو أنه أراد أنهم رموا الحبايل يوم السبت ثم أخروها في الماء إلى يوم الأحد فاستخرجوها بالحيتان يوم الأحد ولم يرد أنهم باشروا (القاء)<sup>(٥)</sup> الحيتان يوم السبت فأنهم لو اجترؤا على ذلك لاستخرجوها إلا أن يكونوا تأولوا أن إلقاءها بأيديهم ليس بصيد والمحرم (أنما)<sup>(٦)</sup> هو الصيد فقد روى من تأولهم ما هو أقبح من هذا ذكره (عمرو بن محمد)<sup>(٧)</sup> (العنقرى)<sup>(٨)</sup> في أخبار الأنبياء

(١) جامع البيان (١٧١/٢)، التفسير الكبير (١١٧/٣) (٣٩/١٥) (٤٢/١٥) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٦/٧) (٤٣٩/١).

(٢) في م - مشهور.

(٣) جامع البيان (١٩٦/١٣).

(٤) في م - فأكلوا وفي ق - فأكلوها فأكلوا.

(٥) في ق - القاءها. (٦) سقط من م.

(٧) القرشى مولاهم أبو سعيد الكوفى توفى سنة ١٩٩. تهذيب التهذيب (٩٨/٨). الأنساب للسمعاني (٢٥٣/٤)، العبر (٢٥٨/١).

(٨) هكذا في النسخ والصواب العنقرى كما في مصادر الترجمة قال ابن حبان كان يبيع العنقر فنسب إليه المصادر السابقة.

قال أخبرنا أبو بكر وأظنه الهذلي<sup>(١)</sup> عن عكرمة<sup>(٢)</sup> قال أتيت ابن عباس وهو يقرى في المصحف في سورة الأعراف ويكي فدنوت منه حتى أخذت بلوحى المصحف فقلت: ما يبكيك قال: يبكينى هذه الورقات قال هل تعرف (إليه)<sup>(٣)</sup> قلت نعم قال إن الله أسكنها حياً من اليهود فابتلاهم بحيتان حرهما عليهم يوم السبت وأحلها لهم في كل يوم قال وكان إذا كان يوم السبت خرجت إليهم فإذا ذهبت السبت غاصت في البحر حتى لا يعرض لها الطالبون وأن القوم اجتمعوا فاختلفوا فيها فقال فريق منهم إنما حرمت عليكم يوم السبت أن تأكلوها فصيدها يوم السبت وكلوها في سائر الأيام وقال الآخرون بل حرمت عليكم أن تصيدها أو تؤذوها أو تنفروها فلما كان يوم السبت خرجت إليهم شرعاً ففرق الناس فقالت فرقة لا نأخذها ولا نقربها وقال آخرون بل نأخذها ولا نأكلها يوم السبت وكانوا ثلاث فرق فرقة على أيانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة وسطهم فقامت الفرقة اليمنى فجعلت تنهاهم وجعلت تقول الله الله نحذركم (بأس)<sup>(٤)</sup> الله وأما الفرقة اليسرى فكفت أيديها وأمسكت سنتها وأما الفرقة الوسطى فوثبت على السمك تأخذه وذكر تمام القصة في مسخ الله سبحانه إياهم قردة<sup>(٥)</sup> فهذه الآثار دليل على أن القوم إنما (اصطادوها)<sup>(٦)</sup> محتلين مستحلين بنوع من التأويل (فكان)<sup>(١)</sup>

(١) هو سلمى بضم أوله وسكون اللام ابن عبد الله بن سلمى وقيل اسمه روح، تهذيب التهذيب (٤٥/١٢).

(٢) هو أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربرى الأصل مولى ابن عباس توفى سنة ١٠٤هـ سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، طبقات بن سعد (٢٨٧/٥)، الجرح والتعديل (٧/٧) شذرات الذهب (١٣٠/١).

(٣) في غير الأصل - إيله . (٤) في م - بأمر .

(٥) جامع البيان (١٣/١٨٠)، تفسير ابن كثير (٢/٢٥٨).

(٦) في ق - اصطادوا لها .

أجودهم تأويلاً الذي احتال على وقوعها في الحياض والشصوص يوم السبت من غير مباشرة منه إذ ذاك وبعده من باشر القاءها في الماء ثم أخرجها بعد السبت وبعده من أخرجها من الماء ولم يأكلها حتى خرج السبت تأويلاً منه أن المحرم هو الأكل وكذلك صح عن ابن أبي نجيح<sup>(٢)</sup> عن مجاهد<sup>(٣)</sup> في قوله سبحانه: ﴿أَوْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانِهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ قال حرمت عليهم الحيتان يوم السبت فكانت تأتيتهم يوم السبت شرعاً بلاءً ابتلوا به ولا تأتيتهم في غيره إلا أن يطلبوها بلاءً أيضاً بما كانوا يفسقون فأخذوها يوم السبت إستحلالاً ومعصية لله عز وجل فقال الله كونوا قردة خاسئين إلا طائفة منهم لم يعتدوا ونهوه<sup>(٤)</sup> فبين أنهم استحلوها وعصوا الله عز وجل بذلك ومعلوم أنهم [١٩] لم يستحلوها تكذيباً لموسى ﷺ وكفراً بالتوراة وإنما هو استحلال تأويل واحتيال ظاهره ظاهر (الأتقاء)<sup>(٥)</sup> وحقيقته حقيقة الاعتداء ولهذا والله اعلم مسخوا قردة لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبهة منه وهو مخالف له في الجد والحقيقة فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة

(١) في م - وكان.

(٢) هو عبد الله بن أبي نجيح اسم أبي نجيح يسار الثقفي المكي مولى الأحنس بن شريف توفي سنة ١٣١. التهذيب (٣١٧/١٢) تقريب التهذيب (٤٥٦/١)، معرفة الثقات (٤٣٠/٢).

(٣) هو ابن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب ولد السائب سنة ٢١ في خلافة عمر وتوفي بعد المائة تهذيب التهذيب (٤٢/١٠).

(٤) جامع البيان ج ١٣ ص ١٩١.

(٥) في م النفاق.



(يشبهونهم)<sup>(١)</sup> في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقاً يقوى ذلك أن بنى إسرائيل أكلوا الربا وأكلوا أموال الناس بالباطل كما قصه الله في كتابه<sup>(٢)</sup> وذلك أعظم من أكل الصيد المحرم في وقت بعينه ألا ترى أن (ذلك)<sup>(٣)</sup> حرام في شريعتنا أيضاً والصيد في السبت ليس حراماً علينا ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به (مستحلوا)<sup>(٤)</sup> الحرام بالحيلة وإنما عوقبوا بشيء آخر من جنس عقوبات غيرهم فيشبهه والله أعلم أن يكون هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً فإنهم بمنزلة المنافقين وهم لا يعترفون بالذنب بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم كما قال أيوب السخثياني لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون على<sup>(٥)</sup> (كانت)<sup>(٦)</sup> عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم فإن من أكل الربا والصيد المحرم عالماً بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وهو إيمان بالله وآياته ويترتب على ذلك من خشية الله سبحانه ورجاء مغفرته وإمكان التوبة ما قد يفضى به إلى خير ومن أكله مستحلاً بنوع احتيال تأول فيه فهو مصر على الحرام وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام وذلك قد يفضى به إلى شر طويل ولهذا حذر النبي ﷺ أمته ذلك فقال لا (ترتكبوا)<sup>(٧)</sup> ما (ارتكبت)<sup>(٨)</sup> اليهود (فتستحلوا) محارم الله بأدنى الحيل<sup>(٩)</sup>

(١) في م - ليشبهونهم.

(٢) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾ النساء ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) في ق - ذاك . (٤) في م - مستحلى .

(٥) صحيح البخارى مع الفتح (٣٣٦/١٢) .

(٦) هكذا في النسخ والمعنى غير ظاهر ولعل الصواب لأن عقوبتهم أغلظ .

(٧) في الأصل وق - تركبوا . (٨) في م - ما رتكب .

(٩) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره عند كلامه على سورة الأعراف من حديث أبي هريرة =

ثم رأيت هذا المعنى قد ذكره بعض العلماء وذكر أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال يحشر أكلة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير والكلاب من أجل حيلتهم على الربا كما مسخ أصحاب داود لاحتياهم على أخذ الحيتان يوم السبت<sup>(٢)</sup> والله أعلم بحال هذا الحديث ولولا أن معنى المسخ لأجل الاستحلال بالاحتيايال قد جاء في أحاديث معروفة لم نذكر هذا الحديث ولعل الحديث الذي رواه البخاري<sup>(٣)</sup> تعليقا مجزوماً به عن عبد الرحمن بن (غنم)<sup>(٤)</sup> الأشعري قال حدثني أبو عامر<sup>(٥)</sup> أمر أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ أنه قال (ليكون)<sup>(٦)</sup> من أمتي أقوام يستحلون الخنزير والخمر (والمعازف)<sup>(٧)</sup> ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون أرجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة<sup>(٨)</sup> (ورواه<sup>(٩)</sup> البرقاني<sup>(١٠)</sup> مسنداً ورواه أبو داود مختصراً ولفظه

= ٣٥٧/٣ ونسبه الألباني في إرواء الغليل إلى ابن بطة في (جزء في الخلع وأبطال الحيل ص ٢٤) وقال (هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم وهو المخزومي . إرواء الغليل (٣٧٥/٥) .

(١) وقال ابن كثير هذا إسناد جيد فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه وباقي رجاله مشهورون ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً . تفسير ابن كثير سورة الأعراف آية (١٦٣) (٢٥٧/٢) وسيدكر المصنف بإسناده في الوجه الثامن .

(٢) لم أجدها في المصادر التي أطلعت عليها .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ولد سنة ١٩٤ . طبقات الخنابلة (٢٧١/١) وفيات الأعيان (١٨٨/٤) شذرات الذهب (١٣٤/٢) العبر (١٢/٢) .

(٤) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري شيخ أهل فلسطين توفي سنة ٧٨هـ . سير أعلام النبلاء (٤٥/٤) طبقات بن سعد (٤٤١/٧) تهذيب التهذيب (٢٥٠/٦) .

(٥) هو عبد الله بن هانيء وقيل بن وهب وليس هو عم أبي موسى الأشعري توفي في خلافة عبد الملك . تهذيب التهذيب (١٤٤/١٢) .

(٦) في م - ليكون . (٧) في غير الأصل - المعارف .

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥١/١٠ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر .

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني ولد سنة ٣٣٦ =

ليكونن من أمتى أقوام (يستحلون)<sup>(١)</sup> الخز والحريير وذكر كلاماً قال يمسخ منهم آخرين<sup>(٢)</sup> قرده وخنازير إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup> إنما ذاك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفاراً ولم يكونوا من أمته ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك [أن]<sup>(٤)</sup> يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ولما قيل فيهم يستحلون فإن المستحل للشيء هو الذى يأخذه معتقداً حله فيشبه أن يكون استحللهم الخمر يعنى به .

أنهم يسمونها بغير اسمها كما جاء الحديث فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمراً، واستحللهم المعازف، باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كألحان الطيور، واستحللهم الحريير، وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنه [مباح]<sup>(٥)</sup> لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاسوا سائر أحوالهم على تلك [الحال]<sup>(٦)</sup> وهذه التأويلات الثلاثة واقعة فى الطوائف [الثلاث]<sup>(٧)</sup> التى قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى: وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها.

ومعلوم أنها لا تغنى عن أصحابها من الله شيئاً بعد أن بلغ الرسول ﷺ وبين تحريم هذه الأشياء بياناً قاطعاً للعذر [كما]<sup>(٨)</sup> هو معروف فى

= وتوفى سنة ٤٢٥ . طبقات السيكي (٤٧/٤) شذرات الذهب (٣/٢٢٨)، تذكرة الحافظ (٣/١٠٧٤) سير أعلام النبلاء (١٧/٤٦٤).

(١) فى م - يحلون .

(٢) هكذا فى النسخ وفى مصدر التخريج آخرون وهو الصواب .

(٣) سنن أبى داود - كتاب اللباس ب٩ ح (٤٠٣٩) .

(٤) فى غير الأصل: الأ . (٥) فى ق: يباح . (٦) سقط من ق .

(٧) فى ق: الثلاثة . (٨) سقط من م .

موضعه ثم رأيت هذا المعنى قد جاء في هذا الحديث رواه أبو داود أيضاً وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير هذا لفظ ابن ماجه<sup>(١)</sup> وأسنادهما واحد<sup>(٢)</sup> وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكره مع غيره وهذا الذي ذكرناه مما نقله العلماء ومادلّ عليه معنى الكتاب والسنة من كون المعتدين في السبب اعتقدوا بالاحتيال الذي تأولوه [لا]<sup>(٣)</sup> أعلم شيئاً يعارضه لأن أكثر ما قد [ينقل]<sup>(٤)</sup> عن بعض السلف أنهم اصطادوا يوم السبت وقد ذكرنا ما نقل من أنهم اصطادوا متأولين بنوع من الحيلة وهذا النقل المفسر يبين ذلك النقل المجمل وأيضاً فإن ذلك محمول على أن كل أمر من الأمور فعلته طائفة فلا منافاة بين المنقولات إذا عرف ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين﴾<sup>(٥)</sup> (قالوا للمتقين)<sup>(٦)</sup> من أمة محمد ﷺ فلا (تفعلوا)<sup>(٧)</sup> مثل [أفعالهم]<sup>(٨)</sup>، وقالوا نكالا عقوبة لما قبلها وعبرة لما بعدها كما قال في السارق نكالا من الله<sup>(٩)</sup> وإنما أراد

(١) سنن أبي داود كتاب الاشرية باب ٦ ح ٣٦٨٨، سنن ابن ماجه الفتن باب العقوبات ح ٤٠٢٠.

(٢) سقط من م. (٣) في ق - ولا.

(٤) في ق - نقل. (٥) سورة البقرة (٦٦).

(٦) سقط من الأصل وفي ق قالوا من أمة محمد ﷺ.

(٧) في الأصل - تفعلون.

(٨) في ق - فعالهم.

(٩) يريد قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ المائة (٣٨).

بالنكال العبرة لأنه [قد] <sup>(١)</sup> قال جزاءً بما كسبا فإذا كان الله سبحانه قد نكل [بعقوبة] <sup>(٢)</sup> هؤلاء سائر من بعدهم ووعظ بها المتقين فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى [بأدنى الحيل] <sup>(٣)</sup> وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة وذلك يقتضى أنه من أعظم الخطايا والمعاصي ثم مما يقتضى منه العجب أن هذه الحيلة التي احتالها أصحاب السبت في الصيد قد استحلتها طوائف من (المفتين) <sup>(٤)</sup> حتى تعدى ذلك إلى بعض الحنبلية [فقالوا] <sup>(٥)</sup> إن الرجل إذا نصب شبكة أو شصاً قبل أن يحرم ليقع فيه الصيد بعد احرامه ثم أخذه بعد حله لم يحرم ذلك <sup>(٦)</sup> وهذه بعينها حيلة أصحاب السبت وفي ذلك تصديق قوله سبحانه: ﴿فاستمتعتم بخلاقتكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا﴾ <sup>(٧)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن <sup>(٨)</sup> و هو حديث صحيح وهذا كله إذا تأمله اللبيب علم أنه يدل على [١١٠] أن هذه الحيل من أعظم المحرمات في دين الله تعالى.

(١) سقط من م . (٢) فى م - عقوبة باسقاط الباء .

(٣) سقط من - ق . (٤) فى م - المتقين وفى ق - المفتين .

(٥) فى م - فقال .

(٦) الأنصاف (٣/٤٧٥)، أعلام الموقعين (٣/٢٠١).

(٧) سورة التوبة (٦٩).

(٨) الحديث صحيح كما قال المصنف فهو مخرج فى الصحيحين ومسند أحمد من حديث أبى

سعيد . صحيح البخارى - كتاب الاعتصام باب ١٤ صحيح مسلم كتاب العلم ح٦/مسند

مسند أحمد (٣/٨٤).

(٩) إنما الأعمال بالنيات .

الوجه الخامس<sup>(٩)</sup> أن النبي ﷺ قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(١)</sup> متفق عليه وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل وبه احتج البخاري<sup>(٢)</sup> على ذلك فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة إلى أجل فأقرضه (تسعمائة)<sup>(٣)</sup> وباعه ثوباً بستمائه يساوي مئة إنما (نوى)<sup>(٤)</sup> باقتراض (التسعمائة)<sup>(٥)</sup> (تحصيل)<sup>(٦)</sup> ما ربحه في الثوب وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن أن أكثرها ربح التسعمائة فلا يكون له من عمله إلا ما نواه بقول النبي ﷺ وهذا مقصود فاسد غير صالح ولا جائز لأن [إعطاء]<sup>(٧)</sup> الدراهم بدراهم أكثر منها محرم فعله وقصده<sup>(٨)</sup> فإذا كان إنما باع الثوب بستمائه مثلاً لأن الخمسمائة ربح التسعمائة التي أعطاه إياها [دراهم]<sup>(٩)</sup> فهذا مقصود محرم فيكون مهدراً في الشرع لا ترتب عليه أحكام البيع الصالح والقرض كما أن مهاجر أم قيس [إنما كان له أم قيس]<sup>(١٠)</sup> ليس له من أحكام الهجرة الشرعية شيء وكذلك المحلل إنما نوى أن يطلق المرأة لتحل للأول ولم ينو أن

(١) الحديث متفق عليه كما قال المصنف وقد أخرجه بالإضافة إلى الشيخين أبو داود والترمذي وأحمد صحيح البخاري بدء الوحي ب ١، الإيمان ب ٤١ صحيح مسلم أماره ح ١٥٥، سنن أبي داود طلاق ب ١١ سنن الترمذي - فضل الجهاد ب ١٦٠، مسند أحمد (٢٥/١).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٢٧/١٢).

(٣) في الأصل - سبعمائة.

(٤) في م - أراد.

(٥) في الأصل - السبعمائة.

(٦) سقط من م.

(٧) في م - عطاء.

(٨) لأن ذلك من الربا المحرم الذي دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(٩) في ق - بدراهم.

(١٠) سقط من م.

يتخذها زوجة فلا تكون له زوجة فلا تحل له وإذا لم تكن له زوجة  
فالتحريم باق فلا تحل للأول وهذا ظاهر.

الوجه السادس<sup>(١)</sup> ما روى سفيان<sup>(٢)</sup> بن حسين وسعيد بشير<sup>(٣)</sup> عن  
الزهري<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> رضى الله عنه عن النبي  
ﷺ أنه، قال: من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس  
بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» رواه  
أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٦)</sup> و سفيان بن حسين قد خرج له مسلم  
(وقد)<sup>(٧)</sup> قال فيه بن معين ثقة وقال مرة ليس به بأس وليس من أكابر  
أصحاب الزهري وكذلك وثقه غير واحد وقد قال محمد بن (سعد)<sup>(٨)</sup>  
سفيان بن حسين ثقة يخطيء في حديثه كثيراً وكذلك قال الإمام أحمد  
ليس هو بذاك في حديثه عن الزهري وكذلك قال بن معين<sup>(٩)</sup> في حديثه

(١) الجبل من باب القمار.

(٢) سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد ويقال أبو الحسن الواسطي مات في ولاية هارون.  
تهذيب التهذيب (١٠٧/٤).

(٣) هو سعيد بن بشير الأردى ويقال البصرى أصله من البصرة ويقال من واسط واختلف في  
وفاته - تهذيب التهذيب (٨/٤).

(٤) هو محمد بن مسلم توفي سنة ١٢٥ - تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩).

(٥) هو اسمه عبد الرحمن بن صخر على اختلاف ذلك تهذيب التهذيب (٢٦٢/١٢).

(٦) سنن أبي داود - الجهاد ب ٦٩ ح (٢٥٧٩)، سنن ابن ماجه - الجهاد، ب ٤٤،  
مسند أحمد (٥٠٥/٣).

(٧) سقط من الأصل وق.

(٨) في الأصل وق سعيد وهو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله البصرى ولد  
سنة ١٦٨ وللعلماء خلاف في تاريخ وفاته. الجرح والتعديل (٢٦٢/٣) تاريخ بغداد  
(٣٢١/٥) وفيات الأعيان (٣٥١/٤).

(٩) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ولد سنة ١٥٨ وتوفي سنة ٢٣٣.  
تهذيب التهذيب (٢٨٠/١١).

ضعف ما روى عن الزهري<sup>(١)</sup> وهذا القدر الذي قالوه لأنه قد يروى أشياء يخالف فيها الناس في الإسناد والمتن وهذا القدر يوجب التوقف في روايته إذا خالفه من هو أوثق منه فأما إذا روى حديثاً مستقلاً وقد وافقه عليه غيره فقد زال المحذور وظهر أن للحديث أصلاً محفوظاً بمتابعة غيره له ثم تبين لي أن هذا الحديث مما غلط فيه سفيان بن حسين وغيره على الزهري فرووه عن سعيد مرفوعاً والصواب أنه موقوف على سعيد بن المسيب هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عنه قال أبو داود<sup>(٢)</sup> رواه معمر<sup>(٣)</sup> وشعيب<sup>(٤)</sup> وعقيل<sup>(٥)</sup> [عن الزهري] عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا<sup>(٦)</sup>، فوجه الدلالة أن الله سبحانه [حرم]<sup>(٧)</sup> إخراج السبق من المتسابقين معاً لأنه قمار إذ كان كل منهما بين أن يأخذ من الآخر أو

---

(١) ولهذا قال الحافظ عنه في التقريب ثقة في غير الزهري بإتفاقهم، وذكر في التهذيب من ضعفه من العلماء وكل ما ذكره من الضعف ينحصر في روايته عن الزهري بيد أن هذا الاختلاف لا يقدر في صحة الحديث وذلك للقاعدة التي ذكرها المصنف وهو قوله (وهذا القدر الذي قالوه لأنه قد يروى أشياء يخالف فيها الناس في الإسناد والمتن . . . إلخ) لأن ما قيل فيه لا يمنع قبول روايته إلا إذا خالفه من هو أوثق منه أما إذا وافقه فقد زال المحذور انظر تهذيب التهذيب (١٠٧/٤) التقريب ص ١٢٨.

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ وتوفي سنة ٢٧٥. الجرح والتعديل (١٠٧٤) طبقات الحنابلة (١٥٩/١) سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣).

(٣) هو ابن راشد الأزدي الحراني أبو عروة بن أبي عمرو البعرة توفي سنة ١٥٣ تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠).

(٤) ابن أبي حمزة واسمه دينار الأموي توفي سنة ١٦٢. تهذيب التهذيب (٣٥١/٤).

(٥) بن خالد بن عقيل الإيلي أبو خالد الأموي توفي سنة ١٤١. تهذيب التهذيب (٢٥٦/٧).

(٦) سنن أبي داود - الجهاد - باب ٦٩ (٦٦/٣).

(٧) في م - حرام.



يعطيه على السبق ولم يقصد المخرج أن يجعل للسابق جعلاً على سبقه فيكون من جنس [الجماعة]<sup>(١)</sup> فإذا أدخل ثالثاً كان لهما حال [ثانية]<sup>(٢)</sup> وهو أن يعطيا جميعاً الثالث فيكون [الثالث له جعل على سبقه فيكون]<sup>(٣)</sup> من جنس [الجماعة]<sup>(٤)</sup> [فلما كان الأمر هكذا لم يرض النبي ﷺ بصورة الثالث]<sup>(٥)</sup> حتى يكون فرساً يحصل معه مقصود انتفاء القمار بأن يكون يخاف منه أن يسبق فيأخذ السبقين جميعاً ومن جوز الحيل فإنه بين أمرين إما أن يجوز هذا فيكون مخالفاً [لرسول الله ﷺ]<sup>(٧)</sup> في حكمة وأمره وهو من العظام، أو لا يجوزه.

اب فمعلوم أن قياس قوله أن يجوز هذا بطريق الأولى فإنه لا يعتبر قصد المتعاقدين في العقود ولا يُعتبر ما يقتضيه العرف في العقود التي يقصد بها الحيل بل يجوز أن يباع ما يساوي مائة ألف بدرهم مع القطع بأنما [ذاك]<sup>(٨)</sup> [كما]<sup>(٩)</sup> يقابل [مائة الألف]<sup>(١٠)</sup> من دراهم أكثر [منها]<sup>(١١)</sup> أخذت باسم القرض وهي ربا ويجوز أن تنكح الوسيطة في قومها من بعض الأراذل بعوض يبذل له في الحقيقة على ذلك ومن المعلوم [أن ليس هذا]<sup>(١٢)</sup> فعل من يريد النكاح.

(١) في م: الجمائل.

(٢) في م: ثالثة.

(٣) سقط من م.

(٤) في ق: الجمائل.

(٥) سقط من ق.

(٦) في الأصل: فيكون من جنس الجمائل، وهو تكرار ليس له معنى.

(٧) في ق: الرسول.

(٨) في م: ذلك.

(٩) سقط من م.

(١٠) في م: مائة ألف، وفي ق: المائة ألف.

(١١) في م: مما.

(١٢) في ق: أن هذا ليس.

الوجه السابع<sup>(١)</sup>: ما روى عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (البائع)<sup>(٣)</sup> والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن تستقبله رواه [الإمام]<sup>(٤)</sup> أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن<sup>(٥)</sup> وقد استدل به الإمام أحمد وقال فيه إبطال الحيل فلما كان الشارع قد أثبت الخيار إلى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بشئوم طباعهما حرم ﷺ أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة وهي طلب الفسخ سواء كان العقد لازماً أو جائزاً لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له من اسقاط حق المسلم.

الوجه الثامن<sup>(٦)</sup>: ما روى محمد بن عمرو<sup>(٧)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا [ترتكبوا]<sup>(٩)</sup> ما

(١) منع اسقاط حق المسلم.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص توفي سنة ١٨ سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣) شذرات الذهب (١٥٥/١).

(٣) في غير الأصل - البيع.

(٤) سقط من - م.

(٥) سنن أبي داود - كتاب البيوع (٧٣٦/٣) ح ٣٤٥٦، سنن الترمذي - البيوع ح ١٢٤٧. المجتبى - البيوع (٢٥٢/٧) مسند أحمد (١٨٣/٢).

(٦) استحلال محارم الله بالاحتياط.

(٧) ابن علقمة بن وقاص توفي سنة ١٤٥ الجرح والتعديل (٣٠/٨) سير أعلام النبلاء (١٣٦/٦) ميزان الاعتدال (٦٧٣/٣).

(٨) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولد سنة بضع وعشرون وتوفي سنة ٩٤. طبقات ابن سعد (١٥٥/٥)، تهذيب التهذيب (١١٥/١٢)، سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤).

[ارتكبت] (١) اليهود [فتستحلوا] (٢) محارم الله بأدنى الحيل رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة (٣) قال حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم (٤) ثنا [الحسن] (٥) بن الصباح (٦) الزعفراني ثنا يزيد بن هرون (٧) ثنا محمد بن عمرو وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي (٨) وغيره تارة ويحسنه أخرى (٩) وأحمد (١٠) بن مسلم (١١) المذكور مشهور ثقته ذكره الخطيب (١٢) في تاريخه (١٣) [كذلك] (١٤) وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى

(١) في م - ارتكب .

(٢) في م - تستحلون .

(٣) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ولد سنة ٣٠٤ وتوفي سنة ٣٨٠ - طبقات الحنابلة (١١٤/٢) سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦) ميزان الاعتدال (١٥/٣) .

(٤) في الأصل - م - سلم وهو أحمد بن محمد بن مسلم البغدادي قال الخطيب أحسبه نزل مصر وحدث بها عن غسان بن الربيع وروى عنه علي بن أحمد بن سليمان المعروف بغلان المصري - تاريخ بغداد (٩٨/٥) .

(٥) في الأصل - الحسين .

(٦) ابن محمد الصباح البغدادي الزعفراني ولد سنة بضع وسبعين ومئة وتوفي سنة ٢٦٠ - الجرح والتعديل (٣٦/٣) تذكرة الحفاظ (٥٢٥/٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٢/١٢) .

(٧) أبو خالد السلمي ولد سنة ١١٨ وتوفي سنة ٢٠٦ طبقات ابن سعد (٣١٤/٧) الجرح والتعديل (٢٩٥/٩) سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩) .

(٨) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ولد سنة ٢١٠ وتوفي سنة ٢٧٩ . ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) .

(٩) سقط من - م - وفي ق ويحسنه تارة .

(١٠) في ق - محمد . (١١) في الأصل - م - سلم .

(١٢) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التصانيف ولد سنة ٣٩٢ وتوفي سنة ٤٦٣ - سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨) طبقات السبكي (٢٩/٤) العبر (٢٥٣/٣) تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣) .

(١٣) تاريخ بغداد (٩٨/٥) .

(١٤) في م - لذلك .

وصفهم وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت وسنذكر إن شاء الله تعالى قصة الشحوم وهذا نص في تحريم استحلال محارم الله بالاحتتيال وإنما ذكر [النبي] <sup>(١)</sup> ﷺ أدنى الحيل لأن المطلق ثلاثاً مثلاً قد حرمت عليه امرأته ومن أسهل الحيل عليه أن يعطى بعض السفهاء عشرة دراهم ويستعيره لينزو عليها بخلاف الطريق الشرعى من نكاح راغب فإن ذلك يصعب معه عودها حلالاً إذ من الممكن أن لا يطلق بل أن يموت المطلق أولاً قبله وكذلك من أراد أن يقرض ألفاً بألف وخمسمائة فمن أدنى الحيل عليه أن يعطيه ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهماً بخمسمائة وهكذا سائر أبواب الحيل ثم إنه ﷺ [نهانا] <sup>(٢)</sup> عن التشبه باليهود وقد كانوا احتالوا فى الأصطياد يوم السبت على ما [قد] <sup>(٣)</sup> ذكرناه بأن حفروا خنادق يوم الجمعة تقع الحيتان فيها يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد وهذا عند المحتالين جائز لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت لكن عند الفقهاء هو حرام لأن المقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة ومن احتيالهم أن الله سبحانه لما حرم عليهم أكل الشحوم تأولوا أن المراد نفس ادخاله الفم وأن الشحم هو الجامد دون المذاب فجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه وقالوا ما أكلنا الشحم ولم ينظروا فى أن الله سبحانه إذا حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو (بيد له) <sup>(٤)</sup> إذ البدل يسد

(١) سقط من الأصل - م.

(٢) فى م - نهى.

(٣) سقط من - ق.

(٤) فى م - بدله.

مسده ولا فرق بين حال جموده وذوبه فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في التحريم كبير أمر وهذا هو.

الوجه التاسع<sup>(١)</sup>: وهو «ما روى<sup>(٢)</sup> ابن عباس قال بلغ عمر أن فلاناً<sup>(٣)</sup> باع خمراً فقال قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه<sup>(٤)</sup> قال الخطابي<sup>(٥)</sup> جملوها معناه أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم يُقال<sup>(٦)</sup> جملت الشحم<sup>(٧)</sup> واجملته «واجتملته»<sup>(٨)</sup> وقال غيره يقال جملت الشحم أجمله بالضمه والجميل الشحم المذاب وتجميل اذا أكل

(١) الاحتيال على المحرم من طباع اليهود.

(٢) في م - روى عن .

(٣) هو سمرة بن جندب . فتح الباري (٤/٤١٤).

(٤) الحديث متفق عليه من روايه ابن عباس وجابر وأبي هريرة كما ذكره المصنف وأخرجه الترمذى من حديث جابر ومالك من حديث عبد الله بن أبي بكر صحيح البخارى أنبياء باب ٥٠ وكتاب البيوع باب ١٠٣ ، ١١٣ صحيح مسلم - كتاب المساقاة ح (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) سنن الترمذى ، كتاب البيوع باب ٦٠ ، موطأ مالك صفه النبي ﷺ باب ١٠ ح ٢٦ كما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

سنن أبي داود - البيوع باب ٦٦ ، المجتبى (٧/٣٠٩) باب بيع الخنزير سنن ابن ماجه ح (٢١٦٧).

(٥) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى ولد سنة بضع عشر وثلاث مئة وتوفى سنه ٣٨٨ (شذرات الذهب (٣/١٥٧) وفيات الأعيان (٢/٢١٤) تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨).

(٦) في م - فقال .

(٧) في ق - الشى .

(٨) سقط من ق .

الجميل<sup>(١)</sup> وعن جابر<sup>(٢)</sup> بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه رواه البخارى وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وأصله متفق عليه<sup>(٥)</sup> قال الإمام أحمد فى رواية صالح<sup>(٦)</sup> وأبى الحارث<sup>(٧)</sup> هذه الخيل التى وضعها هؤلاء فلان وأصحابه عمدوا إلى السنن فاحتالوا فى نقضها والشئ الذى قيل لهم أنه

(١) المصباح المنير (١/ ١١٠)، القاموس المحيط (٣/ ٣٦٢) معالم السنن (٣/ ٧٥٧).

(٢) ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن سلمة من أهل بيعة الرضوان توفى سنة ٧٨ الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩) أسد الغابة (١/ ٢٥٦) تذكرة الحفاظ (١/ ٤٠).

(٣) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن ولد سنة ٢١٥. وفيات الأعيان (١/ ٧٧) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥) طبقات السبكي (٣/ ١٤).

(٤) محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه صاحب السنن ولد سنة ٢٠٩. وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣٠) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧).

(٥) أخرجه البخارى فى البيوع - باب بيع الميتة والأصنام، وفى المغازى باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم فى المساقاة ح ١٥٨١ باب تحريم بيع الخمر والميتة وأخرجه الترمذى - كتاب البيوع باب بيع جلود الميتة ح ١٣١٥ وأخرجه النسائي (٧/ ٣٠٩) باب بيع الخنزير، وأبو داود باب ٦٦ ثمن الخمر والميتة كتاب البيوع وابن ماجه - التجارات ٢١٦٧ باب ما لا يحل بيعه.

(٦) هو صالح بن الإمام أحمد أبو الفضل أكبر أولاده توفى سنة ٢٦٦. طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣).

(٧) أحمد بن محمد الصائغ روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة بضعه عشر جزء وجود الرواية عنه - طبقات الحنابلة (١/ ٧٤).

حرام احتالوا (فيه)<sup>(١)</sup> حتى أحلوه وقالوا الدهن لا يحل أن يستعمل ثم قالوا [نحتال]<sup>(٢)</sup> له حتى يستعمل فكيف يحل ما حرم الله تعالى<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها فباعوها «فأكلوا»<sup>(٤)</sup> أثمانها<sup>(٥)</sup> وإنما أذابوه حين أزالوا عنها اسم الشحم وقال لعن رسول الله ﷺ الحال والمحلل<sup>(٦)</sup> له وكذلك قال الخطابي في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها لتوصل (بها)<sup>(٧)</sup> إلى المحرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه<sup>(٨)</sup> فوجه الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد من أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر أنهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ على هذا الاستحلال نظراً إلى [هذا]<sup>(٩)</sup> المقصود فإن [ما]<sup>(١٠)</sup> حكمه التحريم لا يختلف سواء كان جامداً أو مائعاً وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ولهذا ما أبيع

(١) في ق - عليه .

(٢) في م - لا نحتال .

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٥) .

(٤) في الأصل - وأكلوا .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

(٦) سيأتي تخريجه عند ذكر الحديث بتمامه .

(٧) سقط من غير الأصل .

(٨) معالم السنن (٣/ ٧٥٧) .

(٩) سقط من غير الأصل .

(١٠) سقط من الأصل .

الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمير ونحوها فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرمة وهذا معنى قوله ﷺ في حديث رواه أبو داود عن ابن عباس<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ [وآله]<sup>(٢)</sup> وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه<sup>(٣)</sup> [يعنى]<sup>(٤)</sup> ثمنه المقابل لمنفعة [ب] الأكل فأما [إن]<sup>(٥)</sup> كانت فيه منفعة أخرى وكان الثمن فى (مقابلها)<sup>(٦)</sup> لم يدخل فى هذا إذا تبين هذا فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون رعاية لمقعود الشيء المحرم ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين أحدهما أن الشحم خرج (بجمله)<sup>(٧)</sup> عن أن يكون شحماً وصار ودكاً كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك فإن من أراد أن يعطى ألفاً بألف ومائة إلى أجل فأعطاه «حريرة»<sup>(٨)</sup> بألف ومائة مؤجلة ثم أخذها منه بألف حاله فإن معناه معنى من أعطى ألفاً بألف ومائة «لا»<sup>(٩)</sup> فرق بينهما من حيث الحقيقة «والمقصود»<sup>(١٠)</sup> إلا ما بين الشحم والودك الثانى أنهم لم ينتفعوا بعين الشحم وإنما انتفعوا بالثمن فيلزم من راعى مجرد الألفاظ

(١) فى م - رضى الله عنه .

(٢) سقط من الأصل وق .

(٣) سنن أبى داود البيوع باب ٦٦ ثمن الخمر والميته .

(٤) سقط من ق .

(٥) فى م - إذا .

(٦) فى م - مقابلتها .

(٧) فى م - تجميلة .

(٨) فى م - جريره .

(٩) فى م - ولا .

(١٠) فى م - وما الفرق بينه وبين .



والظواهر دون المقاصد والحقائق أن لا يحرم ذلك إلا أن يكون الله سبحانه وتعالى حرم الثمن تحريماً غير تحريم الشحم «ولما»<sup>(١)</sup> لعن النبي ﷺ «وآله»<sup>(٢)</sup> وسلم اليهود على استحلالهم الاثمان مع تحريم «المثمن»<sup>(٣)</sup> وإن لم ينص لهم على تحريم الثمن علم أن الواجب النظر إلى المقصود من جهة أن تحريم العين تحريم «للانتفاع»<sup>(٤)</sup> بها وذلك يوجب (أن لا يقصد)<sup>(٥)</sup> الانتفاع بها أصلاً، وفي أخذ بدلها «أكبر»<sup>(٦)</sup> الانتفاع بها واثبات لخاصة المال ومقصوده فيها وذلك مناف للتحريم وصار ذلك مثل أن يقال لرجل لا تقرب مال اليتيم (فبيعه)<sup>(٧)</sup> ويأخذ ثمنه ويقول لم أقرب مال اليتيم أو كرجل قيل له لا تضرب زيدا ولا تمسه بأذى فجعل يضربه على فروته التي قد لبسها ويقول لم أضربه ولم أمسه وإنما ضربت ثوبه ولمن يجوز الخيل في باب الإيمان من هذا الضرب فنون كثيرة يعلقون الحكم فيها بمجرد اللفظ من غير التفات إلى المقصود فيقعون في مثل ما وقعت فيه اليهود سواء إلا أن المنع هناك من جهة الخالف والمنع هنا من جهة الشارع ولولا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأن نبينا ﷺ نبههم على ما لعنت به اليهود وكان السابقون منها فقهاء اتقياء علموا مقصود الشارع فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات من الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغيرها وإن «تبدلت»<sup>(٨)</sup> صورها وبتحريم أثمانها لطرق الشيطان

(١) في ق - قلما.

(٢) سقط من الأصل وق.

(٣) في الأصل - الثمن.

(٤) في الأصل - الانتفاع.

(٥) في م - عدم.

(٦) في ق - أكثر.

(٧) في ق - يبيع.

(٨) في غير الأصل - بدلت.

لأهل الحيل ما طرق لهم فى الأيمان ونحوها إذا البابان باب واحد على ما لا يخفى وأى فرق بين ما فعلته اليهود وبين أن يريد رجل أن يهب رجلاً شيئاً من ماله ثوباً أو عبداً أو داراً فيريد أن يقطع عنه منته فيقول والله لا آخذ هذا الثوب فيبيع ذلك الثوب ويأخذ ثمنه أو يفصل قميصاً ثم يأخذه يقول ما أخذت الثوب وإنما أخذت ثمنه أو أخذت قميصاً هذا تأويل اليهود بعينه فإن الخالف أراد منع نفسه من ذلك الشيء منعاً يوجب الحنث بتقدير الفعل والله سبحانه أراد منع عباده من ذلك المحرم منعاً يوجب الإثم بتقدير الفعل ومن تأمل أكثر الحيل وجدها عند الحقيقة تعود إلى ما يشبه هذا وما يبين أن فعل أرباب الحيل من جنس فعل اليهود الذى لعنوا عليه سواء .

الوجه العاشر<sup>(١)</sup> : وهو ما روى (معاوية) بن صالح<sup>(٢)</sup> عن حاتم ابن حريث<sup>(٣)</sup> عن مالك بن أبى مريم<sup>(٤)</sup> قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال «حدثنى»<sup>(٥)</sup> أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليشر بن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بهذا الإسناد<sup>(٦)</sup> لكن لم

(١) عدم الالتفات إلى وجود المعنى المحرم وثبوته والاعتماد فى استحلال المحرمات على الظن بمجرد الاسم .

(٢) ابن حديد بن سعيد بن سعد الشامى الحمصى ولد سنة ٨٠ وتوفى سنة ١٥٨ طبقات ابن سعد (٥٢١/٧) ، الجرح والتعديل (٣٨٢/٨) سير أعلام النبلاء (١٥٨/٧) .

(٣) الطائى المحرى الحمصى توفى سنة ١٣٣ - تهذيب التهذيب (١٢٩/٢) .

(٤) الحكيمى الشامى قال الذهبى : لا يعرف - تهذيب التهذيب (٢١/١٠) .

(٥) فى م - وحدثنى .

(٦) مسند أحمد (٣٤٢/٥) سنن أبى داود - الأشربة باب ٤٦ ح ٣٦٨٨ سنن ابن ماجه - كتاب الفتن باب ٢٢ ح ٤٠٢٠ ، وكذلك أخرجه النسائى - كتاب الأشربة (٢٩٥/٨) .

يذكر الإمام أحمد وأبو داود من عنده تعزف إلى آخره وإسناد ابن ماجه إلى معاوية بن صالح صحيح وسائر إسناده حسن فإن حاتم بن حريث شيخ ومالك بن أبي مريم من قدماء الشاميين ولهذا الحديث أصل في الصحيح قال البخارى قال هشام بن عمار<sup>(١)</sup> ثنا صدقة بن خالد<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٣)</sup> عن عطيه بن قيس<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبنى سمع النبى ﷺ «وآله»<sup>(٥)</sup> وسلم يقول: «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخنز والحريير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم «رجل»<sup>(٦)</sup> لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة هكذا رواه البخارى تعليقاً مجزوماً به<sup>(٧)</sup> وعرفه فى الأحاديث المعلقة إذا قال قال فلان كذا (فهو)<sup>(٨)</sup> من الصحيح المشروط وإنما لم يسنده لأنه قد يكون عنده نازلاً أو لا يذكر من سمعه منه مع علمه بأشتهار الحديث عن ذلك

(١) ابن نصير بن ميسره بن أبان ولد سنة ١٥٣ وتوفى سنة ٢٤٥. طبقات ابن سعد (٤٧٣/٧) ميزان الاعتدال (٣٠٢/٤) سير أعلام النبلاء (٤٢٠/١١).

(٢) أبو العباس الدمشقى ولد سنة ١١٨ وتوفى سنة ١٧١. تهذيب التهذيب (٤١٥/٤).

(٣) ابن جابر أبو عتبة الأزدي الدمشقى توفى سنة ٥٤.

سير أعلام النبلاء (١٧٩/٧) طبقات ابن سعد (٤٦٦/٧) ميزان الاعتدال (٥٩٨/٢).

(٤) مقرئ دمشق مع ابن عامر الكلبي الدمشقى توفى سنة ١٢١. طبقات ابن سعد (٤٦٠/٧) تهذيب التهذيب (٢٢٨/٧) سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٥)،

(٥) سقط من الأصل وق.

(٦) فى الأصل - الرجل.

(٧) سبق تخريجه قريباً عند كلام المصنف على الوجه الرابع.

(٨) سقط من - م.

الرجل أو لغير ذلك ولهذا نظائر في الصحيح. وإذا قال روى عن فلان «أو»<sup>(١)</sup> يذكر لم يكن من شرط كتابه لكن يكون من الحسن ونحوه وقد رواه الإسماعيلي<sup>(٢)</sup> والبرقاني في صحيحيهما المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup> لكن في لفظ لهما تروح عليهم سارحة «لهم»<sup>(٤)</sup> ويأتيهم رجل لحاجة وفي رواية فيأتيهم طالب حاجة فيقولون... إلى آخره وفي رواية حدثني أبو عامر الأشعري ولم يشك وهذا مع الحديث الأول يقتضى أن يكون عبدالرحمن بن غنم سمع الحديث منهما ولكل منهما لفظ وقد روى أبوداود كلا الحديثين لكن روى الثاني بإسناد صحيح عن أبي مالك أو أبي عامر ولفظه ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير وذكر كلاماً قال يمسح منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة<sup>(٥)</sup> والخبز بالخاء والذاي المعجمتين وهو عند أكثر أهل العلم هنا نوع من الحرير (ليس)<sup>(٦)</sup> هو الخبز المأذون في لبسه المنسوج من صوف وحرير وقوله ﷺ لينزلن أقوام يعنى من هؤلاء المستحلين والمعنى أن هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام إلى جنب جبل فيواعدهم رجل إلى الغد فيبيتهم الله سبحانه (ليلاً)<sup>(٧)</sup> ويمسح منه (آخرين)<sup>(٨)</sup> قردة وخنازير (كما ذكر (الضميرى)<sup>(٩)</sup>

(١) في غير الأصل - و.

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية صاحب المستخرج ولد سنة ٢٧٧، وتوفي سنة ٣٧١، تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧).

(٣) ذكر الحفاظ في الفتح ما نقل عن الإسماعيلي (١٠/٥٣).

(٤) سقط من - م. (٥)

(٦) سبق تخريجه قريباً. (٧) في ق - وليس.

(٨) سقط من م. (٩) سقط من م.

(١٠) لم أجده فيما اطلعت عليه ولم يكن المذكور ضمن نقله السنن عن أبي داود وقد أورد أبو داود الحديث في مكانين من سننه في اللباس والأشربة وليس فيهما هذا المذكور والله أعلم.

فى حديث أبى داود حيث قال يسمخ منهم أخرين قرده وخنابير<sup>(١)</sup> وكما جاء مفسراً فى الحديث الأول حيث قال يخسف الله بهم الأرض ويمسخ منهم قرده وخنابير والخصف المذكور فى هذا الحديث (هو)<sup>(٢)</sup> والله أعلم التبييت المذكور فى الآخر فإن التبييت هو الاتيان بالبأس فى الليل كتبييت العدو ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون﴾<sup>(٣)</sup> وهذا نص من رسول الله ﷺ أن هؤلاء الذين استحلوا<sup>١٢</sup> هذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا أن الشراب الذى «شربوه»<sup>(٤)</sup> ليس هو الخمر وإنما له اسم آخر إما النبيذ، أو غيره وإنما الخمر عصير العنب النبىء خاصة ومعلوم أن هذا بعينه «هو»<sup>(٥)</sup> تأويل طائفة من الكوفيين «مع»<sup>(٦)</sup> فضل بعضهم وعلمه ودينه حتى قال قائلهم:

دع الخمر يشربها الغواة فإننى رأيت أخاها قائماً فى مكانها  
فإن لا يكنها أو تكنه فانه أخوها غذته أمه بلبانها

ولقد صدق فيما قال فإن النبيذ «وإن»<sup>(٧)</sup> لم يسمّ خمرأ فإنه من جنس الخمر فى المعنى فكيف وقد نبت أنه يسمى خمرأ<sup>(٨)</sup> وإنما (أتى)<sup>(٩)</sup> هؤلاء

(١) ما بين القوسين سقط من م.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) الأعراف (٩٧).

(٤) فى م - شربوا.

(٥) سقط من م.

(٦) سقط من م.

(٧) فى غير الأصل إن بسقوط الواو.

(٨) فى م - من جنس الخمر.

(٩) سقط من الأصل.

حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم «ولم يلتفتوا»<sup>(١)</sup> إلى وجود المعنى المحرم وثبوته وهذا بعينه شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جملة واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفاير ومن فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا ليس هذا بصيد ولا عمل في يوم السبت فليس هذا باستباحة الشحم «بل الذي»<sup>(٢)</sup> يستحل الشراب المسكر زاعماً أنه ليس خمرأ مع علمه بأن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصود الخمر أفسد تأويلاً من جهة أن الخمر اسم لكل شراب أسكر كما دلت عليه النصوص ومن جهة أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياساً فلئن كان من القياس ما هو حق فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر المعصورة من القياس في معنى الأصل المسمى بانتفاء الفارق وهو من القياس الجلى الذى لا يستراب في صحته فإنه ليس بينهما من الفرق ما يجوز أن يتوهم أنه مؤثر في التحريم وقد جاء هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه أخرى منها «ما رواه»<sup>(٣)</sup> النسائى بإسناد صحيح عن شعبة<sup>(٤)</sup> سمعت أبا بكر بن حفص<sup>(٥)</sup> قال سمعت بن محيريز<sup>(٦)</sup> يحدث عن رجل<sup>(٧)</sup> من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «قال

(١) ولا يلتفت .

(٢) فى م - فالذى .

(٣) فى ق - ما روى .

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدي ولد سنة ٨٢ وتوفى سنة ١٦٠ وفيات الأعيان (٤٦٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧) تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤).

(٥) هو إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار ويقال ميمون الإيلي . تهذيب التهذيب (٢٨٨/١).

(٦) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان المكي تهذيب التهذيب (٣٣/٦).

(٧) يظهر أنه عبادة بن الصامت لدلالة السند على ذلك الفتح الربانى (١٢٠/١٧).

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها<sup>(٢)</sup> وروى ابن ماجة من حديث بلال بن يحيى العيسى<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن محيريز عن ثابت بن السمط<sup>(٤)</sup> عن عبادة بن الصامت<sup>(٥)</sup> قال قال رسول الله ﷺ: يشرب ناس من أمتي الخمر<sup>(٦)</sup> (باسم يسمونها إياه ورواه الأمام أحمد ولفظه ليستحلن طائفه من أمتي الخمر)<sup>(٧)</sup> وأبوبكر ابن حفص ثقة من رجال الصحيحين وابن محيريز إمام سيد جليل أشهر من أن يثنى عليه وروى ابن ماجة عن (عباس)<sup>(٨)</sup> بن الوليد الخلال عن أبي المغيرة<sup>(٩)</sup> عن ثور بن يزيد<sup>(١٠)</sup> عن خالد بن معدان<sup>(١١)</sup> عن

(١) سقط من غير الأصل.

(٢) سنن النسائي (٣١٢/٨) الأشربة - منزلة الخمر.

(٣) الكوفى روى عن على بن أبى طالب وحذيفة بن اليمان وصحح الترمذى حديثه تهذيب التهذيب (٥٠٥/١).

(٤) الشامى روى عن عبادة بن الصامت وروى عنه أهل الشام تهذيب التهذيب (٦/٢).

(٥) ابن قيس بن أصرم بن غنم بن عوف توفى سنة ٣٤. سير أعلام النبلاء (٥/٢) طبقات ابن سعد (٥٤٦/٣) الاستيعاب (٨٠٧/٢).

(٦) سنن ابن ماجة - كتاب الأشربة ب ٨ ح ٣٣٨٥.

(٧) ما بين القوسين سقط من م - المسند مع الفتح الربانى فى (١٧/١٢٠) باب ما لا يجوز من الأنبذة.

(٨) فى غير الأصل - ابن عباس وفى إسناد ابن ماجة العباس والصواب عباس بن الوليد كما فى مصادر الترجمة توفى سنة ٢٤٨، تهذيب التهذيب (١٣١/٥).

(٩) الذى فى إسناد ابن ماجة كما فى السنن هو عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الوحاظى أبو محمد الدمشقى وأبو المغيرة جده ولم يذكر فى الإسناد ولا ذكر الحافظ بن حجر فى التهذيب أنه روى عنه أحد من رجال السنن وأحسب أن فى الكلام سقطا أسبقه قلم من المؤلف. تهذيب التهذيب (٣٢٣/٦، ٣١٩).

(١٠) بن زياد الكلاعى ويقال الرحبى أبو خالد الحمصى اختلف فى وفاته تهذيب التهذيب (٣٣/٢).

(١١) ابن أبى كريب الكلاعى أبو عبد الله الشامى الحمصى اختلف فى وفاته تهذيب التهذيب (١١٩/٣).

أبى أمانة الباهلى<sup>(١)</sup> قال قال رسول الله ﷺ لا تذهب الليالى والأيام حتى يشرب طائفه من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها<sup>(٢)</sup> وهذا إسناد صحيح متصل فإذا كان هؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالاً لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النىء ومعلوم أن شبهتهم فى استحلال الحرير<sup>(٣)</sup> والمعازف أظهر فانه قد أبيع الحرير للنساء<sup>(٤)</sup> مطلقاً وللرجال فى بعض الأحوال<sup>(٥)</sup> وكذلك الغناء والدف قد أبيع للنساء فى العرس ونحوه<sup>(٦)</sup> وقد أبيع منه الخدء

(١) هو صدى بن عجلان بن وهب ويقال بن عمرو أبو أمانة الباهلى الصحابى اختلف فى وفاته تهذيب التهذيب (٤/٤٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه - الأشربة ب٨ ح (٣٣٨٤).

(٣) فى م - الخز.

(٤) لا خلاف بين علماء الإسلام فى جواز لبس الحرير للنساء إلا ما حكى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه وذلك لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة على ذلك.

شرح معانى الآثار (٤/٢٤٩)، شرح النووى على مسلم (٦/٣٣، ٤٤).

(٥) أجمع أهل العلم على تحريم لبس الحرير للرجال إلا لعذر أو عارض قال ابن عبد البر هذا إجماع (وقال ابن قدامة فى المعنى ولا تعلم فى تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً)

المغنى (٢/٣٠٤) ولذلك أدلة منها حديث أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرام لباس

الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم» أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وقال

الترمذى حديث حسن صحيح، سنن أبى داود - اللباس (٢/٣٧٢)، سنن النسائى

(٨/١٣٩) الزينه، سنن الترمذى مع العارضة اللباس (٧/٢٢٠) ومنها حديث عمر بن

الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا

لم يلبسه فى الآخرة» متفق عليه صحيح البخارى - اللباس (٧/١٩٣)، صحيح مسلم

اللباس (٣/١٦٤١). وهذا كله فى غير الضرورة أما للضرورة فقد أجازها أهل العلم كما

لو لبسه لحكه أو مرض أو قمل وثبت نفعه له المغنى (٢/٣٠٤).

(٦) يدل له أحاديث منها ما يلى ١ - ما روت عائشه أن أبى بكر دخل عليها وعندها جاريتان

فى أيام منى تدفان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ

عن وجهه فقال دعهما يا أبى بكر فإنها أيام عيد) متفق عليه.

=



وغيره<sup>(١)</sup> وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر فظهر بهذا أن القوم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما يفعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحلية.

1/ وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السبب بما تأولوا من التأويل

= صحيح البخارى (٢٠ / ٢) (٥ / ٤) باب الحراب والدرق يوم العيد من كتاب العيدين  
وباب قصه الحبش من باب المناقب صحيح مسلم (٦٠٨ / ٢) كتاب العيدين باب  
الرخصة فى اللعب.

٢- ما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح» رواه النسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد سنن النسائى النكاح - باب إعلان النكاح (١٠٤ / ٦)، سنن الترمذى مع العارضة النكاح - باب إعلان النكاح (٣٧ / ٤) سنن ابن ماجه (٦١١ / ١) باب إعلان النكاح، مسند أحمد (٤١٨ / ٣)، (٢٥٩ / ٤).

٣- والمصنف لم يذكر فى هذا الأمر خلافاً وهو كذلك لصراحة السنة فى هذا الباب.  
(١) يدل له ما يأتى

١- حديث أنس قال كان النبى ﷺ فى مسير له فحدا الحادى فقال ﷺ (إرفق يا أنجشه ويحك بالقوارير).

٢- وعنه أيضاً أن النبى ﷺ كان فى سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشه فقال النبى ﷺ «رويدك يا أنجشه سوقك بالقوارير».

٣- وعنه أيضاً قال كان للنبى ﷺ حاد يقال له أنجشه وكان حسن الصوت فقال له النبى ﷺ «رويدك يا أنجشه لا تكسر القوارير» أخرجهن البخارى فى صحيحه صحيح البخارى مع الفتح - الأدب - باب المعاريض مندوحه عن الكذب (٥٩٣ / ١٠).

٤- والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ولهذا نقل ابن عبد البر الاجماع على أباحة الحداء فتح البارى (٥٣٨ / ١٠) ومراد المصنف بقوله (وغيره) يعنى غير الحداء من الشعر كالرجز ونحوه، وغير الحداء فيه خلاف بين أهل العلم ولهذا بوب البخارى بقوله (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه) ذكره فى كتاب الأدب. صحيح البخارى مع الفتح (٥٣٦ / ١٠).

الفاسد الذى استحلوه به المحارم و«خسف»<sup>(١)</sup> ببعضهم كما خسف بقارون<sup>(٢)</sup> لأنّ فى «الخمير والحرير»<sup>(٣)</sup> والمعازف من الكبر والخيلاء ما فى الزينة التى خرج فيها قارون على قومه فلما مسخوا دين الله مسخهم الله ولما تكبروا عن الحق أذلهم الله وقد جاء ذكر المسخ والخسف عن هذه الأمور فى عدة أحاديث منها ما روى فرقد السبخى<sup>(٤)</sup> عن عاصم بن عمرو<sup>(٥)</sup> البجلي<sup>(٦)</sup> عن أبى أمامه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: تبیت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتسفههم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات روى الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> وعن عمران بن حصين<sup>(٨)</sup> رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى هذه الأمة خسف «ومسخ»<sup>(٩)</sup> وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر روى الترمذى وقال حديث غريب<sup>(١٠)</sup> وقد روى عنه صلى الله عليه وآله

(١) فى م - زيادة بهم وليس لها معنى.

(٢) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين﴾ سورة القصص (٨١).

(٣) فى م - الحرير والخمر.

(٤) ابن يعقوب السبخى من سبخة البصرة توفى سنة ١٣١ - تهذيب التهذيب (٢٦٢/٨).

(٥) فى م - عمره.

(٦) الكوفى الشيعى، تهذيب التهذيب (٥٤/٥).

(٧) مسند أحمد (٢٥٩/٥).

(٨) ابن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعى توفى سنة ٥٢ طبقات ابن سعد (٢٨٧/٤) سير

أعلام النبلاء (٥٨/٢) الجرح والتعديل (٢٩٦/٦).

(٩) سقط من - م.

(١٠) سنن الترمذى - الفتن باب ٣٢ ح (٢٣٠٩).

وسلم أنه أخبر عن استحلال الربا باسم البيع كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر<sup>(١)</sup> فجمع من المطاعم ما حرم في ذاته وما حرم للعقد المحرم فروى الإمام أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعنى العينة وهذا المرسل «بين»<sup>(٢)</sup> فى تحريم هذه المعاملات التى تسمى بيعاً فى الظاهر وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا والمرسل صالح للأعتضاد به باتفاق الفقهاء وله من المسند ما يشهد له وهو الأحاديث الدالة على تحريم العينة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ وأصحابه وسنذكر إن شاء الله تعالى فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعاً وفى هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع وقد روى فى استحلال الفروج حديث رواد إبراهيم الحربى<sup>(٤)</sup> بإسناده عن مكحول<sup>(٥)</sup> عن أبى ثعلبة<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبى مالك الأشعري انظر سنن أبى داود - الأشربة ح (٣٦٨٨)، سنن ابن ماجه الفتن ح (٤٠٢٠) العقوبات.

(٢) سقط من - م.

(٣) العينة لغة جزء من المادة يؤخذ منها نموذجاً لسائرهما وهى بالكسر السلف واعتان الرجل أشتري الشيء بالشيء نسيته وبعته عيناً بعين أى حاضرأ بحاضر والاسم العينه بالكسر، وهى فى الاصطلاح أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه فى المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا.

المصباح المنير (٤٤١/٢)، القاموس الفقهي أبو جيب ص ٢٧٠، حاشية الروض المربع (٣٨٤/٤).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربى ولد سنة ١٩٨ وتوفى سنة ٢٨٥ - طبقات الحنابلة (٩٣/٨٦/١) شذرات الذهب (١٩٠/٢) سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣).

(٥) يكنى أبا عبد الله وقيل أبو أيوب وقيل أبو مسلم الدمشقي الفقيه.

اختلف فى وفاته تهذيب التهذيب (٢٨٩/١٠) سير أعلام النبلاء (١٥٥/١٣) الجرح والتعديل (٤٠٧/٨).

(٦) هو أبو ثعلبة الحُشنى اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً توفى وهو ساجد فى مصلاه. تهذيب التهذيب (٤٩/١٢).

(أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك «ورحمة ثم ملك»<sup>(١)</sup> وجبريه ثم ملك  
 عضو ض يستحل فيه الحرّ والحرير)<sup>(٢)</sup> يريد استحلال الفروج من الحرام  
 والحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المهملة هو الفرج ويشبه «هذا»<sup>(٣)</sup>  
 والله أعلم أن يكون أراد بذلك ظهور نكاح استحلال المحلل واستحلال  
 خلع اليمين ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المحرمة فإن الأمة لم  
 يستحل أحد منها الزنا الصريح ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل فإن هذا  
 لم يزل موجوداً في الناس ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل  
 فيمن اعتقد الشيء حلالاً والواقع كذلك فإن هذا الملك العضوض الذي  
 كان بعد الملك «والجبريه»<sup>(٤)</sup> قد كان في أواخر عصر التابعين وفي تلك  
 الأزمان صار في «أول»<sup>(٥)</sup> الأمر «من»<sup>(٦)</sup> يفتى بنكاح المحلل ونحوه ولم  
 يكن قبل ذلك الزمان من يفتى بذلك أصلاً يؤيد ذلك أن في حديث  
 ابن مسعود المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل  
 الربا وموكله «وشاهديه»<sup>(٧)</sup> وكاتبه والمحلل والمحلل له<sup>(٨)</sup>.

١٣ب [ وفي لفظ رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

(١) سقط من - م .

(٢) المسند (٢٧٣/٤)، سنن الدارمي (١١٤/٢).

(٣) سقط من غير الأصل . (٤) في م - الجبريه .

(٥) في م - أولى . (٦) سقط من - م .

(٧) في م - شاهده .

(٨) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه دون قوله (والمحلل والمحلل له) وقال  
 الترمذي حسن صحيح، صحيح مسلم ح ١٥٩٧، سنن أبي داود ح ٣٣٣٣ سنن الترمذي  
 ح ١٢٢٣، سنن ابن ماجه ح ٢٢٧٧ أما اللفظ الذي ذكره المصنف فأخرجه أحمد  
 (٤٤٨/١)، كما أخرجه النسائي والبيهقي .  
 المجتبى (١٤٩/٦)، السنن الكبرى (٢٠٨/٧).

مسعود<sup>(١)</sup> عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه قال وقال ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله<sup>(٢)</sup> تعالى<sup>(٣)</sup> فلما لعن أهل الربا والتحليل وقال ما ظهر «الربا والزنا في قوم»<sup>(٤)</sup> إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله كان هذا لدليل على أن التحليل من الزنا كما أن من الربا (وأن)<sup>(٥)</sup> استحلال هذين استحلال «للربا»<sup>(٦)</sup> والزنا وأن ظهور ذلك يوجب العقوبة التي ذكرت في الأحاديث الأخر وقد جاء حديث آخر يوافق هذا روى موقوفاً عن ابن عباس ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال يأتي على الناس زمان تستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر بأسماء يسمونها «بها»<sup>(٧)</sup> والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع<sup>(٨)</sup> وهذا الخبر صدق فإن الثلاثة المتقدم ذكرها قد ثبتت وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالى والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية فهو أظهر من أن يذكر وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذى يسميه ولاية الظلم سياسة وهيبة وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضاً «وإذا» كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قد»<sup>(٩)</sup> أخير أنه سيكون من يستحل «الخمر»<sup>(١٠)</sup> والزنا

(١) الكوفى المسعودى توفى سنة ٦٥ . تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٠).

(٢) مسند أحمد (١/ ٤٠٢).

(٣) سقط من الأصل وم فى مصدر التخريج عز وجل .

(٤) فى م - فى قوم الربا والزنا .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) فى الأصل وم - الربا .

(٧) سقط من - م .

(٨) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) فى ق الخمر .

والسحت والربا»<sup>(١)</sup> وغيرها بأسماء أخرى من النبيذ والبيع والهدية والنكاح ومن يستحل الحرير والمعازف فمن المعلوم أن هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل فإنهم يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم مع أن العقل يعلم أن معناه معنى الشيء المحرم وهو المقصود به وهذا بين في الحيل الربوية ونكاح المحلل ونحو ذلك فإنها تستحل باسم البيع والقرض والنكاح وهي ربا أو سفاح في المعنى فإن الرجل إذا قال للرجل<sup>(٢)</sup> وله عليه ألف تجعلها إلى سنة بألف ومائتين فقال بعنى هذه السلعة بالألف التي «لى»<sup>(٣)</sup> في ذمتك ثم ابتعها منى بألف ومائتين «فهذا»<sup>(٤)</sup> صورته<sup>(٥)</sup> صورة البيع وفي الحقيقة باعه الألف الحالة بألف ومائتين مؤجلة فإن السلعة قد تواطوا على عودها إلى ربها ولم يأتيا ببيع مقصود بتات وكذلك «نكاح»<sup>(٦)</sup> المحلل وان أتوا فيه بلفظ الإنكاح «وبالولى»<sup>(٧)</sup> والشاهدين والمهر فإنهم قد تواطوا على أن تقيم معه «ليلة»<sup>(٨)</sup> أو ساعة ثم تفارقه وأنها لا تأخذ منه شيئاً بل تعطيه وهذا هو سفاح امرأة تستأجر رجلاً ليفجر بها لحاجتها إليه فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام فإنها أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان<sup>(٩)</sup>

(١) في غير الأصل والربا والسحت والزنا.

(٢) في م - لرجل.

(٣) سقط من ق.

(٤) في ق فهذه.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) سقط س

(٨) سقط من الأصل.

(٧) في م بالولى.

(٩) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾.

كتسمية الأوثان آلهة فإنّ خصائص الإلاهيه لما كانت معدومة فيها لم يكن لتلك التسمية حقيقة كذلك خصائص البيع والنكاح وهى الصفات والنعوت الموجودة فى هذه العقود فى العادة إذا كان بعضها منتفياً عن هذا العقد لم يكن بيعاً ولا نكاحاً وإذا كانت صفات الخمر والربا والسفاح ونحو ذلك من المحرمات موجودة فى شىء كان محرماً وإن سماه الناس [١٤]: بغير ذلك الاسم لتغيير أتوابه فى ظاهره وإن افرد باسم كما أن المنافق يدخل فى اسم الكافر فى الحقيقة (وإن) <sup>(١)</sup> كان فى بعض الأحكام فى الظاهر قد يجرى عليه حكم <sup>(٢)</sup> المؤمن ومن علم ربا الجاهلية الذى نزل فيه القرآن كيف (كان) <sup>(٣)</sup> لم يشك فى أن كثيراً من هذه المعاملات هى ربا الجاهلية فإن الرجل كان يكون له على «الرجل» <sup>(٤)</sup> دين من ثمن مبيع أو نحوه فإذا حلّ عليه قال له إما أن توفى وإما أن تربى فإن لم يوفّه وإلا زاده فى المال ويزيده الغريم فى الأجل ولهذا من علم حقيقة الدين من الأئمة قطع بالتحريم فيما كان مقصوده هذا قال أحمد بن القاسم <sup>(٥)</sup> سألت أبا عبد الله يهني أحمد بن حنبل عن الربا الذى هو الربا نفسه الذى فيه تغليظ قال أما البين فهو أن يكون لك دين «على الرجل» <sup>(٦)</sup> إلى أجل فتزيد على صاحبه تحتال (فى) <sup>(٧)</sup> ذلك لا تريد إلا الزيادة عليه والشىء مما يكال أو يوزن تبعه بمثله كما فى حديث أبى سعيد <sup>(٨)</sup> أريتما

(١) فى ق - فإن . (٢) فى م - احكام .

(٣) سقط من - م . (٤) فى ق . رجل .

(٥) صاحب أبى عبيد القاسم بن سلام حدث عن أبى عبيد وعن الأمام أحمد مسائل كثيرة طبقات الحنابلة (١/٥٥) .

(٦) سقط من غير الأصل .

(٧) فى الأصل زيادة (تحتال على ذلك) .

(٨) سعد بن مالك بن سنان الخزرجى توفى سنة ٧٤ . تذكرة الحفاظ (١/٤١) سير أعلام النبلاء (٣/١٦٨) تهذيب التهذيب (٣/٤٧٩) .

فردا قال وهو فى النسيئة أبين وبالجملة من تأمل ما أخبر به النبى  
صلى الله عليه وآله وسلم ناهياً عنه مما سيكون فى الأمة من استحلال  
المحرمات بأن يسلبوا<sup>(١)</sup> عنها الاسم الذى حرمت به وما فعلته اليهود علم  
أن هذين من مشكاة واحدة وأن ذلك تصديق قوله صلى الله عليه وآله  
وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم<sup>(٢)</sup> وعلم بالضرورة أن أكثر الحيل من  
هذا الجنس لا سيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترتكبوا ما  
ارتكبت<sup>(٣)</sup> اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل<sup>(٤)</sup> والله الهادى إلى  
الحق

الوجه الحادى عشر<sup>(٥)</sup> ما روى (ابن عمر)<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا ضنَّ الناس بالدنيار (والدرهم)<sup>(٨)</sup>  
وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله  
بهم بلاءً فلا «يرفعه»<sup>(٩)</sup> حتى يراجعوا دينهم رواه الإمام أحمد فى  
المسند<sup>(١٠)</sup> قال ثنا أسود بن عامر<sup>(١١)</sup> ثنا أبو بكر<sup>(١٢)</sup> عن الأعمش<sup>(١٣)</sup> عن  
خطاء ابن أبى رباح عن ابن عمر ورواه أبو داود فى سننه بإسناد صحيح

- 
- (١) فى م - سلبوا.  
(٢) سبق تخريجه.  
(٣) فى م - ما ارتكب.  
(٤) سبق تخريجه.  
(٥) العينه من باب الحيل.  
(٦) فى م - عمر والحديث من رواية الإبن وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب توفى سنة ٧٤.  
طبقات بن سعد (٣/٣٧٣)، الجرح والتعديل (٥/١٠٧)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣).  
(٧) فى م - رضى الله عنه.  
(٨) فى م - الدراهم.  
(٩) فى ق - يرفع.  
(١٠) مسند الإمام أحمد (٣/٤٢).  
(١١) شاذان أبو عبد الرحمن الشامى توفى سنة ٢٠٨ - تهذيب التهذيب (١/٣٤٠).  
(١٢) هو ابن عياش بن سالم الأسدى الكوفى الخنط المقرى تهذيب التهذيب (١٢/٣٤).  
(١٣) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى الكوفى الأعمشى. تهذيب التهذيب (٤/٢٢٢).



إلى حيوة بن شريح المصرى<sup>(١)</sup> عن إسحق أبى<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن الخرسانى<sup>(٣)</sup> أن عطاء الخرسانى<sup>(٤)</sup> حدثه أن نافعاً<sup>(٥)</sup> حدثه عن<sup>(٦)</sup> ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم<sup>(٧)</sup> وهذان إسنادان حسنان أحدهما يشد الآخر ويقويه فاما رجال الأول فائمة مشاهير لكن تخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر «والإسناد»<sup>(٨)</sup> الثانى يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر فإن عطاء الخرسانى ثقة مشهور وحيوة بن شريح كذلك وأفضل وأما إسحق «أبو»<sup>(٩)</sup> عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصرين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحى بن أيوب<sup>(١٠)</sup> وغيرهم وقد «رويناه»<sup>(١١)</sup> من طريق ثالث فى حديث السرى بن سهل<sup>(١٢)</sup> الجنديسابورى<sup>(١٣)</sup> بإسناد مشهور

(١) ابن صفوان بن مالك التجيبى أبو زرعة المصرى توفى سنة ١٥٨. تهذيب التهذيب (٧٠/٣).

(٢) فى م - بن .

(٣) ابن أسيد الأنصارى أبو عبد الرحمن نزيل مصر. تهذيب التهذيب (٢٢٧/١).

(٤) ابن أبى مسلم نزيل دمشق والقدس ولد سنة ٥٠ وتوفى سنة ١٣٥. طبقات ابن سعد

(٧/٣٧٩) تهذيب التهذيب (٧/٢١٢) سير أعلام النبلاء (٦/١٤٠).

(٥) أبو عبد الله القرشى ثم العدوى العمري توفى سنة ١١٧ تهذيب التهذيب (١٠/٤١٢)

سير أعلام النبلاء (٥/٩٥) الجرح والتعديل (٨/٤٥١) تذكرة الحفاظ (١/٩٩).

(٦) فى م - أن .

(٧) سنن أبى داود - كتاب البيوع - باب النهى عن العينه ج٣ ح٣٤٦٢.

(٨) فى الأصل - فالإسناد. (٩) فى م - ابن .

(١٠) المصرى العلق توفى سنة ٢٨٩. تهذيب التهذيب (١١/١٨٥) سير أعلام النبلاء

(١٣/٤٥٣).

(١١) فى ق - روينا .

(١٢) لم أجده فيما أطلعت عليه .

(١٣) فى ق - الجنديسابورى .

«إليه»<sup>(١)</sup> «قال»<sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله بن رشيد<sup>(٣)</sup> حدثنا عبد الرحمن بن محمد<sup>(٤)</sup> عن ليث<sup>(٥)</sup> عن عطاء عن ابن عمر قال لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره «ودرهمه»<sup>(٦)</sup> من أخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينه وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا «ويرجعوا»<sup>(٧)</sup> إلى<sup>(٨)</sup> دينهم»<sup>(٩)</sup> وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء<sup>(١٠)</sup> قال أهل اللغة العينه فى أصل اللغه<sup>(١١)</sup> السلف والسلف يعم تعجيل الثمن وتعجيل المثمن وهو الغالب هنا يقال أعنان الرجل وتعين إذا اشترى الشيء بنسيئه كأنها مأخوذة من العين وهو المعجل وصيغت على فعله لأنها نوع من ذلك وهو أن يكون المقصود «بذل»<sup>(١٢)</sup> العين المعجلة للربح وأخذها للحاجة كما قالوا فى نحو ذلك التورق<sup>(١٣)</sup> إذا كان

(١) فى ق - عليه .

(٢) سقط من - ق .

(٣) لم أجده فيما أطلعت عليه .

(٤) لم أجده فيما أطلعت عليه .

(٥) هو ابن سليم بن زنيم القرشى واختلف فى اسم أبى سليم فقيل أيمن وقيل غير ذلك تهذيب التهذيب (٤٦٥ / ٨) .

(٦) فى ق - ويدرهمه . (٧) فى ق - ويراجعوا .

(٨) سقط من - ق . (٩) سبق تخريجه .

(١٠) ما بين القوسين سقط من م . (١١) المصباح المنير (٤٤١ / ٢) .

(١٢) فى م - بذلك .

(١٣) هو أن يحتاج الإنسان إلى نقد فيشتري ما يساوى مائه بمائتين وقد نص أحمد على جواز ذلك للحاجة إليه ومنعه شيخ الإسلام ابن يثيمه إعلام الموقعين (١٧٠ / ٣) الفروع (١٧١ / ٤) الاختيارات الفقيهيه (١٢٩) وصورة ذلك أن يطلب مائة جنيه قرضاً فيشتري له المقرض سلعه من الثياب أو الطعام فيأخذها بمائة وعشر مثلاً ويبيعها فى السوق ويأخذ الثمن وكلاهما ليس بتاجر ويعلم أن القصد هو القرضة لا التجارة .

المقصود الورق قال أبو إسحق الجوزجاني أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين.

[١٤ب] الذى احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة وتطلق العينة على نفس السلعة المعتانة ومنه حديث ذكره الزبير بن بكار<sup>(١)</sup> فى النسب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(٢)</sup> أنه قال «لابنه»<sup>(٣)</sup> «عبد الله»<sup>(٤)</sup> أغد غداً إلى السوق فخذ لى عينة قال فغدا عبد الله<sup>(٥)</sup> فتعين عينة من السوق لأبيه ثم باعها فأقام أياماً «ما يبيع»<sup>(٦)</sup> أحد فى السوق طعاماً ولا زيتاً غير عبد الله من تلك العينة<sup>(٧)</sup> فلعل هذا مثل قولهم كسره ومنحه للمكسورة «والممنوحة»<sup>(٨)</sup> والحديث يدل على أن من العينة ما هو محرم وإلا لما أدخلها فى جملة ما استحقوا به العقوبة وكذلك فى الأخذ بأذنان البقر وهو على ما قيل الدخول فى أرض الخراج بدلاً عن أهل الذمة وقد تقدم عن الأوزاعي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليأتين على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع<sup>(٩)</sup> [وبينهما حريرة وحديث أنس

(١) هو أبو عبد الله بن أبى بكر بن عبد الله بن مصعب المكي ولد سنة ١٧٢ .

سير أعلام النبلاء (٣١١/١٢) ميزان الاعتدال (٦٢/٢) وفيات الأعيان (٣١١/٢).

(٢) ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم أحد الفقهاء السبعة توفى سنة ٩٥ .

سير أعلام النبلاء (٤١٦/٤) ، طبقات ابن سعد (٢٧/٥) تهذيب التهذيب (٢٩٥/٩).

(٣) فى م - ق - لأبيه .

(٤) سقط من - م .

(٥) ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن هشام المخزوم المدني . تهذيب التهذيب (٦٣/٥).

(٦) فى م - لا يبيع .

(٧)

(٨) فى الأصل - وللممنوحة وفى م - الممنوحة .

(٩) سبق تخريجه فى الوجه العاشر .

وابن عباس أيضاً هذا ما حرمه الله ورسوله<sup>(١)</sup> يعنى العينة فهذا شاهد عاضد لهذا الحديث وكذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث ما ظهر فى قوم الربا والزنا<sup>(٢)</sup> وعن أنس بن مالك أنه سئل عن العينة يعنى بيع الحريرة فقال إن الله لا يخذع هذا ما حرم الله ورسوله رواه محمد بن عبد الله الكوفى الحافظ المعروف بمطين<sup>(٣)</sup> فى كتاب البيوع<sup>(٤)</sup> والصاحبى إذا قال حرم الله ورسوله<sup>(٥)</sup> أو أمر الله ورسوله أو أوجب الله ورسوله أو قضى الله ورسوله، ونحو هذا فإن حكمه حكم ما لو روى لفظ رسول الله ﷺ الدال على التحريم والأمر والإيجاب والقضا ليس فى ذلك (إلا خلاف)<sup>(٦)</sup> شاذ لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة وهو أعلم بمعنى ما سمع فلا يقدم على أن يقول أمر أو نهى أو حرم إلا بعد أن يثق بذلك واحتمال الوهم مرجوح كاحتمال غلط السمع ونسيان القلب<sup>(٧)</sup> وقد روى مطين أيضاً عن ابن سيرين قال قال ابن عباس (اتقوا)<sup>(٨)</sup> هذه العينة لا (بيع)<sup>(٩)</sup> دراهم بدارهم وبينهما حريرة<sup>(١٠)</sup> وفى

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وق. (٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن سليمان الحضرمى توفى سنة ٢٩٧. طبقات الحنابلة (١/٣٠٠). سير أعلام النبلاء (٤١/١٤)، ميزان الاعتدال (٦٠٧/٣).

(٤) أعلام الموقعين (١٦٦/٣).

(٥) ما بين القوسين سقط من م.

(٦) فى م - الاختلاف.

(٧) المعروف فى علم المصطلح أن رواية الحديث وإضافته إلى النبى ﷺ على قسمين مرفوع لفظاً ومرفوع حكماً والمرفوع لفظاً كقول الصحابى قال النبى ﷺ كذا أو أن سمعته أو رأيت ونحو ذلك والمرفوع حكماً كقول الصحابى كنا نفعل فى زمن النبى ﷺ كذا أو على عهده أو كنا نؤمر بكذا ونحو ذلك تدرىب الراوى فى شرح تقريب النواوى (١/١٨٣).

(٨) فى م - أتق.

(٩) فى م - لا تبيع.

(١٠) إعلام الموقعين (١٦٦/٣).

رواية عن ابن عباس أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فسئل<sup>(١)</sup> ابن عباس عن ذلك فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة ذكره القاضي أبو يعلى وغيره<sup>(٢)</sup> وفى لفظ رواه أبو محمد النخشبى الحافظ<sup>(٣)</sup> وغيره عن ابن عباس أنه سئل عن العينه يعنى بيع الحريرة فقال إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله ذكره عنه أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> فى خلافه<sup>(٥)</sup> والأثر المعروف عن أبى إسحق السبيعى<sup>(٦)</sup> عن امرأته<sup>(٧)</sup> أنها دخلت على عائشة هى وأم ولد زيد بن أرقم<sup>(٨)</sup> وامرأة أخرى فقالت لها أم ولد زيد أنى بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم<sup>(٩)</sup> نسيئة واشتريته بستمائة نقداً فقالت (أخبرى)<sup>(١٠)</sup> زيداً (أنه قد أبطل جهاده)<sup>(١١)</sup> مع رسول الله إلا أن يقول بئس ما اشتريت وبئس ما شريت

(١) فى غير الأصل - سأل .

(٢) إعلام الموقعين (١٦٦/٣) .

(٣) هذه النسبة إلى نخشب وهى بلدة من بلاد ما وراء النهر اشتهر منها جماعة من العلماء ولم أجد ترجمة من أشار إليه المصنف ، الأنساب (٦٠ / ١٣) .

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى البغدادى توفى سنة ٥١٠ . المفصل الأرشد (٢٠ / ٣) .

(٥) إعلام الموقعين (١٦٦/٣) .

(٦) هو عمرو بن عبد الله تهذيب التهذيب (٨/١٢) تذكرة الحفاظ (١١٤/١) ميزان الاعتدال (٢٧٠ / ٣) طبقات ابن سعد (٣١٣/٦) .

(٧) العالیه بنت بن شرحبيل المغنى (٢٦١/٦) .

(٨) ابن زيد بن قيس بن النعمان بن الخزرج اختلف فى وفاته طبقات ابن سعد (١٨/٦) سير أعلام النبلاء (١٦٥/٣) الجرح والتعديل (٥٥٤/٣) .

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) فى غير الأصل - أخبرى .

(١١) فى الأصل - م - أن قد أبطلت جهادك .

رواه الأمام أحمد<sup>(١)</sup> (قال)<sup>(٢)</sup> ثنا محمد بن جعفر<sup>(٣)</sup> حدثنا «شعبه»<sup>(٤)</sup> عن  
أبي إسحق ورواه حرب الكرماني من حديث<sup>(٥)</sup> إسرائيل<sup>(٦)</sup> حدثني  
أبو إسحق عن جدته العالية يعنى جدة إسرائيل قالت دخلت<sup>(٧)</sup> على  
عائشة فى نسوة فقالت (ما)<sup>(٨)</sup> حاجتكى فكان أول من سألها أم محبة  
فقلت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فإنى بعته  
جارية لى بثمانمائة درهم إلى العطا وأنه أراد بيعها فابتعتها بستمائة درهم  
نقدأ فأقبلت عليها وهى غضبى فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت  
[١١٥] ابلى زيدأ أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب وأفحمت صاحبتنا فلم  
(تتكلم)<sup>(٩)</sup> طويلاً ثم إنه سهل عنها<sup>(١٠)</sup> فقالت يا أم المؤمنين أرأيت إن لم  
أخذ إلا رأس مالى (فأقبلت عليها)<sup>(١١)</sup> فقلت عليها<sup>(١٢)</sup> ﴿فمن جاءه  
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾<sup>(١٣)</sup> فهذه أربعة أحاديث تبين أن

(١) سقط من غير الأصل.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) الهذلى أبو عبد الله البصرى المعروف بغندر صاحب الكرايس اختلف فى وفاته.  
تهذيب التهذيب (٩/٩٦).

(٤) فى م - سعيد.

(٥) فى ق - قى.

(٦) ابن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى اختلف فى وفاته.  
تهذيب التهذيب (١/٢٦١).

(٧) فى م - دخلنا.

(٨) سقط من الأصل - وق.

(٩) فى غير الأصل - تكلم.

(١٠) فى ق عليها.

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) فى م - وقالت.

(١٣) البقرة (٢٧٥).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم هذا حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة وقد فسرت في الحديث المرسل بأنها من الربا وفي حديث أنس وابن عباس بأنها (أن)<sup>(١)</sup> يبيع حريرة مثلاً بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بدون ذلك نقداً وقالوا هو دراهم بدراهم وبينهما حريرة وحديث أنس وابن عباس أيضاً هذا ما حرم الله ورسوله والحديث المرسل مع أن المرسل الذي له ما يوافق (أو الذي)<sup>(٢)</sup> عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup> وقد تقدم معناه من غير هذا الوجه وحديث عائشة أبلغى زيدا أن قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتلخيص له ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد لا سيما أن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة واستحلال مثل هذا كفر لأنه من الربا واستحلال الربا كفر (لكن)<sup>(٤)</sup> عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا أمرت بإبلاغه فمن بلغه التحريم (وتيقن)<sup>(٥)</sup> ذلك ثم أصر عليه لزمه (هذا)<sup>(٦)</sup> الحكم وإن لم تكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم ائتمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كأنه عمل شيئاً ومعلوم أن هذا لو كان مما يسوغ فيه الاجتهاد (لم)<sup>(٧)</sup> يكن مائماً فضلاً عن أن يكون صغيرة فضلاً عن أن يكون من

(١) سقط من م .

(٢) في الأصل - الذي .

(٣) هكذا في النسخ وصواب العبارة عندي ، والحديث المرسل مختلف في الاحتجاج به مع أن المرسل الذي له ما يوافق أو الذي عمل به السلف حجة بإتفاق الفقهاء .

(٤) في م - ولكن .

(٥) في ق - تبين له .

(٦) سقط من م .

(٧) في ق زيادة إذا .

الكبائر فلما قطعت بأنه من الكبائر وأمرت بإبلاغه ذلك علم أنها علمت أن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد وما ذاك إلا عن علم وإلا فلا إجتهد لا يحرم الاجتهاد وأيضاً فيكون العمل يبطل (الجهاد)<sup>(١)</sup> لا يعلم بالاجتهاد ثم من هذه الآثار حجة أخرى وهو أن هؤلاء الصحابة مثل عائشة وابن عباس وأنس رضى الله عنهم أفتوا بتحريم ذلك وغلظوا فيه فى أوقات مختلفة ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة بل ولا من التابعين رخص فى ذلك بل عامة التابعين من أهل المدينة والكوفة وغيرهم على تحريم ذلك فيكون حجة بل إجماعاً ولا يجوز أن يقال فزيد بن أرقم قد فعل هذا لأنه لم يقل أن هذا حلال بل يجوز أن يكون فعله جريماً على العادة من غير تأملٍ (فيه)<sup>(٢)</sup> ولا نظر ولا اعتقاد ولهذا قال بعض السلف أضعف العلم الرؤية يعنى أن يقول رأيت فلاناً يفعل كذا ولعله قد فعله ساهياً وقال إياس بن معاوية<sup>(٣)</sup> لا ينظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك ولهذا لم يذكر عنه أنه أصر على ذلك بعد انكار عائشة رضى الله عنها وكثيراً ما قد يفعل الرجل النبيل الشيء مع ذهوله عما فى ضمنه من مفسدة فإذا نبه انتبه وإذا كان (الفعل)<sup>(٤)</sup> محتملاً لهذا ولما هو أكثر منه لم يجز أن ينسب لأجله اعتقاد حلّ هذا إلى زيد (بن أرقم)<sup>(٥)</sup> رضى الله عنه لا سيما وأم ولده إنما دخلت على عائشة تستفتيها وقد رجعت عن هذا العقد إلى رأس ما لها. كما تقدم فعلم أنهما لم يكونا على بصيرة منه

(١) فى ق الاجتهاد.

(٢) فى م منه.

(٣) ابن قرة بن اياس المزنى أبو وائله البصرى قاضى البصرة المشهور توفى سنة ١٢٢.

تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٠).

(٤) فى م النقل.

(٥) سقط من الأصل وم.



وأنه لم يتم العقد بينهما وقول السائلة لعائشة أرأيت إن لم أخذ إلا رأس (مالي) (١) ثم تلاوة عائشة رضي الله عنها (عليها) (٢) ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ (٣) دليل (يبين) (٤) أن التغليظ إنما كان لأجل أنه ربا لا لأجل جهالة الأجل فان هذه الآية إنما هي في التائب من الربا وفي هذا دليل على بطلان العقد الأول (إذا) (٥) قصد التوسل به إلى الثاني وهذا هو الصحيح من مذهبنا وغيره (٦) ومما يشهد لمعنى العينة ما رواه أبو داود عن صالح بن رستم (٧) عن شيخ من بنى تميم قال خطبنا على أو قال (قال) (٨) على (رضي الله عنه) (٩) نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر (و) (١٠) بيع الغرر وبيع (الثمرة) (١١) قبل أن تدرك (١٢) (و) (١٣) رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور مبسوطاً قال قال على سيأتى على الناس زمان عضوض يعرض الموسر على ما فى (يديه) (١٤) ولم يؤمر بذلك (قال) (١٥)

(١) فى ق مال .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) البقرة (٢٧٥) .

(٤) فى م بأن وفى ق بين .

(٥) فى ق - إذ .

(٦) مذهب الحنابلة وجمهور أهل العلم عدم صحة عقد البيع وإذا كان القصد منه التوسل إلى العقد الحال إذا كان المشتري هو البائع فى الحالتين لأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيع ببيع ألف بخمسمائة مثلاً إلى أجل معلوم . المغنى (٦/ ٢٦٠) .  
 (٧) أبو عامر الخزاز الأمام المحدث المدنى البصرى . ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٤) .  
 تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٠) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨) .

(٨) سقط من - ق .

(٩) فى م عليه السلام والمثبت من ق .

(١٠) فى ق زيادة - عن .

(١١) فى م - التمر .

(١٢) سنن أبى داود - كتاب البيوع باب ٢٦ فى بيع المضطر ح ٣٣٨٢ .

(١٣) سقط من الأصل - ق .

(١٤) فى م - يده .

(١٥) فى ق - وقال .

الله تعالى ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾<sup>(١)</sup> وينهد الأشرار ويستذل الأخيار (ويباع)<sup>(٢)</sup> المضطرون وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تطعم<sup>(٣)</sup> وهذا إن كان في (رواته)<sup>(٤)</sup> جهالة فله شاهد من وجه آخر رواه سعيد (قال)<sup>(٥)</sup> ثنا هشيم<sup>(٦)</sup> عن كوثر بن حكيم<sup>(٧)</sup> عن مكحول قال بلغني عن حذيفة<sup>(٨)</sup> رضى الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ أن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعرض الموسر على ما في (يديه)<sup>(٩)</sup> ولم يؤمر بذلك قال الله (تعالى) ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾<sup>(١٠)</sup> ونهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر إلا: أن بيع<sup>(١١)</sup> المضطر حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه<sup>(١٢)</sup> (إن)<sup>(١٣)</sup> كان عندك (خير)<sup>(١٤)</sup> فعد به على أخيك ولا تزيد هلاكاً إلى هلاكه<sup>(١٥)</sup> وهذا الإسناد وإن لم تجب به حجة فهو يعضد الأول مع أنه خبر صدق بل هو

- 
- (١) البقرة (٢٣٧).  
(٢) في م - يبيع.  
(٣) مسند أحمد (١١٦/١).  
(٤) في الأصل - ق - رواه.  
(٥) سقط من الأصل - م.  
(٦) هو بن أبي ساسان هشام كوفى مقل يكنى أبا على. التاريخ الكبير (٢٤٣/٨) سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٨)، الجرح والتعديل (١١٦/٩).  
(٧) كوفى نزل حلب أكثر المحققين على تضعيفه التاريخ الكبير (٢٤٥/٧) الميزان (٤١٦/٣)، التاريخ الصغير (١٤٣/٢)، الضعفاء الصغير ٩٨.  
(٨) هو ابن اليمان من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ وهو صاحب السر واسم اليمان حسيل ويقال حسيل بن جابر العيسى اليماني أبو عبد الله طبقات ابن سعد (١٥/٦) الجرح والتعديل (٢٥٦/٣) سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢).  
(٩) في م - يده.  
(١٠) سورة سبأ (٣٩).  
(١١) في م - إلى أن يبيع.  
(١٢) في م - يخذله.  
(١٣) في م - إذا.  
(١٤) سقط من - م.  
(١٥) أخرجه ابن جزم في المحلى من طريق سعيد وذكر له طريقين أحدهما إلى حذيفة والأخر إلى على المحلى (٢٢/٩).

من دلائل النبوة فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة (يضمن)<sup>(١)</sup> عليه (الموسرون)<sup>(٢)</sup> بالقرض (إلا)<sup>(٣)</sup> أن يربحوا في المائة ما أحبوا (فبيعونه)<sup>(٤)</sup> ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته بنسيئة لئلا يدخل في اسم العينة وبيع المضطر فإن أعاد السلعة إلى (البائع)<sup>(٥)</sup> فهو الذي لا يشك في تحريمه وأما إن باعها لغيره بيعاً بتاتاً<sup>(٦)</sup> ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق لأن مقصوده الورق وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه وقال التورق أخيه الربا<sup>(٧)</sup> وإياس بن معاوية يرخص فيه وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوصتان<sup>(٨)</sup> وأشار في رواية (الكراهة) إلى أنه مضطر<sup>(٩)</sup> (ولعله)<sup>(١٠)</sup> الحديث الذي رواه أسامة<sup>(١١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال إنما الربا في النسبة أخرجاه في

(١) في م - يحض . (٢) في ق - الموسر .

(٣) في م - إلى . (٤) في الأصل - وبيعونه .

(٥) في م زيادة (أو إلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال منهم وتواطىء لفظي أو عرفي) والكلام يستقيم بدونها .

(٦) في م - ثانيا .

(٧) المنقول عن أحمد في ذلك روايتان رواه بالجواز ورواه بالكراهة ورواه الجواز عليها أكثر العلماء والقول بالكراهة نسبة المصنف إلى عمر بن عبد العزيز ومالك هذا فيمن غرضه الحصول على النقد أما المشتري الذي يكون غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو الفتنه فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاقه مجموعة الفتاوى (٢٩/٣٠) .

(٨) المنصوص عن أحمد جواز التورق ونقل عنه الكراهه ومذهب المصنف تحريمه على ما سبق . الفروع (٤/١٧١) المغنى (٦/٢٦٢) .

(٩) المحلي (٩/١٠٦) ، أعلام الموقعين (٣/١٧٠) . (١٠) في م - فلعل .

(١١) بن زيد ابن حارثه بن شراحيل بن امرئ القيس حب رسول الله ﷺ ومولاه ابن مولاة . طبقات بن سعيد (٤/٦٢/٧٢) سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٦) ، الجرح والتعديل (٢/٢٨٣) .

الصحيحين<sup>(١)</sup> إنما هو إشارة إلى هذا (و)<sup>(٢)</sup> نحوه فإن ربا النسيئة يدخل في جميع الأموال في عموم الأوقات بخلاف ربا الفضل فإنه (نادر)<sup>(٣)</sup> لا يكاد يفعل إلا عند (اختلاف)<sup>(٤)</sup> صفة المالين وهذا كما يقال إنما العالم زيد ولا سيف إلا ذو الفقار يعنى أنه (هو)<sup>(٥)</sup> الكامل في بابه وكذلك النسيئة [١١٦] هي (عظم)<sup>(٦)</sup> الربا وكبره يؤيد هذا المعنى ما صحح عن ابن عباس أنه قال إذا استقمت (ينقد)<sup>(٧)</sup> فبعت بنقد فلا بأس وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئه فلا خير فيه تلك ورق بورق رواه سعيد وغيره<sup>(٨)</sup> يعنى إذا قومتها بنقد ثم بعته بنساً كان مقصود المشتري اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وهذا شأن المورقين فإن الرجل يأتيه فيقول أريد ألف درهم فيخرج له سلعة تساوى ألف درهم وهذا هو الاستقامة تقول أقمت السلعة وقومتها واستقمتها بمعنى واحد (وهي)<sup>(٩)</sup> لغة مكية معروفة بمعنى التقويم فإذا قومها بألف قال اشتريتها بألف ومائتين (أو أقل أو أكثر)<sup>(١٠)</sup> فقول ابن عباس يوافق قول عمر بن عبد العزيز<sup>(١١)</sup> وكذلك قال محمد بن سيرين

---

(١) صحيح البخارى - البيوع - باب بيع الدينار بالدينار (٩٨/٣) صحيح مسلم - المساقاة - باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٧/٣) مسند أحمد (٢٠٠/٥)، المجتبى - البيوع - باب بيع الفضة بالذهب (٢٤٧/٧) سنن ابن ماجه - البيوع - باب من قال لا ربا إلا فى النسيئة (٧٥٨/٢) سنن الدارمى - البيوع - باب لا ربا إلا فى النسيئة (٢٥٩/٢).

(٢) فى ق - أو. (٣) سقط من - م.

(٤) سقط من - ق. (٥) سقط من - م.

(٦) فى م - أعظم. (٧) فى ق - بنساً.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢٣٦/٨). (٩) فى م - وهم.

(١٠) فى غير الأصل (أو كثر أو أقل) تقديم وتأخير.

(١١) ابن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن عبد مناف القرشى الاموى المدنى المصرى توفى سنه ١٠١. طبقات ابن سعد (٣٣٠/٥)، سير أعلام النبلاء (١١٤/٥) تذكرة الحفاظ (١١٨/١).

إذا أراد أن يبتاعه بنقد فليساومه بنقد وإن كان يريد أن يبتاعه بنساً فليساومه بنساً كرهوا أن يساومه بنقد ثم . ببيعه بنساً لئلا يكون المقصود ببيع الدراهم بالدراهم وهذا من أبين دليل على كراهتهم لما هو أشد من ذلك وكذلك ما قد حفظ عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد من السلف أنهم كرهوا بيع ده دوازه<sup>(١)</sup> لأن لفظه أبيعك العشرة باثني عشر فكرهوا هذا الكلام لمشابهته الربا وما يجوز أن يقصد به ذلك ما روى أبو داود في سننه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع بيعتين (في بيعة)<sup>(٢)</sup> فله أو كسهما أو الربا<sup>(٣)</sup> فإن للناس في تفسير البيعتين في (بيعة)<sup>(٤)</sup> تفسيرين أحدهما أن يقول هو لك بنقد بكذا أو بنسيئة بكذا كما رواه سماك بن حرب<sup>(٥)</sup> عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول (هو)<sup>(٦)</sup> (نساء بكذا)<sup>(٧)</sup> (وبنقد)<sup>(٨)</sup> بكذا أو كذا رواه الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> وعلى هذا فله وجهان أحدهما أن يبيعه بأحدهما مبهماً

(١) أخرج هذين الأثرين عبد الرزاق في المصنف وقد نص ابن عباس على الكراهة أما ابن عمر فقد شبه بالربا - مصنف عبد الرزاق (٢٣٢/٨).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سنن أبي داود - البيوع - باب ١٥٥ فيمن باع بيعتين في بيعه (ح ٣٤٦١).

(٤) في الأصل - البيعة.

(٥) ابن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي توفي سنة ١٢٣ . سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٥) طبقات ابن سعد (٦/٣٢٣) ميزان الاعتدال (٢/٢٣٢) تهذيب التهذيب (٢/٥٨).

(٦) سقط من - م . (٧) في م - بنساً كذا.

(٨) في غير الأصل - وهو بنقد.

(٩) المسند مع الفتح الرباني (١٥/٤٥).

(ويتفرقا)<sup>(١)</sup> على ذلك وهذا تفسير جماعة من أهل العلم<sup>(٢)</sup> لكنه (بعيد)<sup>(٣)</sup> من هذا الحديث فإنه لا مدخل للربا هنا ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بثمن مبهم والثاني أن يقول هي بنقد بكذا أبيعكها بنسبة بكذا كالصورة التي ذكرها ابن عباس فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة وجعل النقد معياراً للنسيئة وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فله أو كسهما أو الربا<sup>(٤)</sup> فإن مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجله فلا يستحق إلا رأس ماله وهو أو كس الصفقتين وهو مقدار القيمة العاجلة فإن أخذ (الزيادة) فهو مرب التفسير الثاني أن يبيعه الشيء بثمن على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن وأولى منه أن يبيعه السلعة على أن يشتريها البائع بعد ذلك وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعة فإنه باع السلعة وابتاعها أو باع بالثمن (وابتاعه)<sup>(٥)</sup> (وهذا)<sup>(٦)</sup> صفقتان في صفقة (حقيقه)<sup>(٧)</sup> وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها [ب] مثل أن يبيعه نساء ثم يشتري بأقل منه نقداً أو يبيعه (هذا)<sup>(٨)</sup> نقداً<sup>(٩)</sup> يشتري بأكثر منه نساء ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفقتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها وسلعته عادت إليه فلا يكون له إلا (أو كس)<sup>(١٠)</sup> الصفقتين وهو النقد فإن ازداد فقد أربى وما يؤيد

(١) في الأصل - يفرقا.

(٢) وهذا التفسير منقول عن الشافعي وأحمد، نيل الأوطار (١٧٢/٥).

(٣) في م - يعتذر.

(٤) سبق تخريجه في هذا الوجه.

(٥) في غير الأصل - باعه.

(٦) في م - وهذه.

(٧) سقط من - م.

(٨) سقط من غير الأصل.

(٩) سقط من الأصل - م.

(١٠) في م - وكس.

(هذا) <sup>(١)</sup> أنه قصد بالحديث هذا ونحوه أن في حديث عبد الله <sup>(٢)</sup> بن عمرو <sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه الإمام أحمد <sup>(٤)</sup> وكلا هذين العقدين يؤلان إلى الربا وفي النهى عن هذا كله أوضح دلالة (على) <sup>(٥)</sup> النهى عن الحيل التي هي في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا ومما يبين أن هذا المعنى مقصود من الأحاديث (أنه) <sup>(٦)</sup> في حديث ابن مسعود لعن (الله) <sup>(٧)</sup> آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه والمحلل والمحلل له <sup>(٨)</sup> وقال ما ظهر الربا والزنا في قوم إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله <sup>(٩)</sup> فدلّ على أن الربا والزنا قرينان في الاحتيال عليهما (و) <sup>(١٠)</sup> في أن ذلك يوجب العقوبة كما تقدم بيانه ومما يؤيد هذا المعنى والمعنى المذكور في الوجه الذي قبله ما روى الشعبي عن ابن عمر (قال قال عمر) <sup>(١١)</sup> على منبر (النبي) <sup>(١٢)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم أما

(١) سقط من - ق .

(٢) ابن العاص ابن وائل بين هاشم بن كعب بن لؤى بن غالب صاحب رسول الله وابن صاحبه اختلف في وفاته .

طبقات ابن سعد (٤/١٩٢) سير أعلام النبلاء (٣/٧٩) الجرح والتعديل (٥/١١٦) .

(٣) في الأصل - عمر .

(٤) مسند أحمد (٢/١٧٥ ، ١٧٩) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

سنن أبي داود - البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ح (٤/٣٥٠) سنن الترمذي - البيوع - باب ما جاء في كراهيه بيع ليس ما عنده ح (١٥٥٢) المجتبى - البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع (٧/٢٥٤) سنن ابن ماجه - التجارات - باب النهى عن بيع ما ليس عندك (٢/٧٣٧) سنن الدارمي - البيوع باب النهى عن شرطين في بيع (٢/٢٥٣) .

(٥) في ق - عن .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من غير الأصل .

(٨) سبق تخريجه في أول هذا الكتاب .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) سقط من - م .

(١١) في غير الأصل - أن عمر قال .

(١٢) في ق - رسول الله .

(بعد)<sup>(١)</sup> أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسه (من)<sup>(٢)</sup> العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهى إليه الجدد الكلاله وأبواب من أبواب الربا (رواه)<sup>(٣)</sup> الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٤)</sup> فإن هذا دليل على أن عمر رضى الله عنه قصد بيان الأسماء التى فيها إجمال ورأى أن منها الخمر والربا فإن منهما ما لا يستريب أحد فى تسميته ربا وخمراً ومنهما ما (قد)<sup>(٥)</sup> تقع فيه الشبهة وكان عنده علم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن اسم الخمر يعم كل ما خامر العقل وهى كلمة جامعة لكل شراب مسكر وأما الربا فلم يكن يحفظ فيه لفظاً جامعاً فقال فى ما لم يتبينه وأبواب من أبواب الربا فعلم أن كثيراً مما يحسب الناس بيعاً هو ربا فإن آية الربا من آخر القرآن نزولاً<sup>(٦)</sup> فلم يعرف جميع أبواب الربا كثير من العلماء ولهذا قام عمر رضى الله عنه خطيباً فى الناس فقال ألا إن آخر القرآن (كان)<sup>(٧)</sup> تنزيلاً آية الربا ثم توفى رسول الله ﷺ قبل أن يبين لنا وفى لفظ قبل أن يفسرها لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم وفى

(١) سقط من - م .

(٢) سقط من - م .

(٣) فى م - رواه .

(٤) صحيح البخارى مع الفتح (٢٧٦/٨) ح (٤٦١٦) (٥/١٠) ح (٥٥٨١) صحيح مسلم - باب فى نزول تحريم الخمر (٢٣٢٢/٤) ح (٢٠٣٢) وما بعده سنن أبى داود - الأشربة ح (٣٦٦٩) المجتبى (٢٦٢/٨) الأشربة - باب ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر هذا وقد اقتصر البخارى على قوله - (والخمر ما خامر العقل وغطاه) ولم أجده فى المسند وجامع الترمذى .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ .

(٧) سقط من - م .



لفظ آخر فدعوا الربا والريبة وهذا مشهور (صحيح)<sup>(١)</sup> محفوظ عن (عمر رضى الله عنه)<sup>(٢)</sup> أى اتقوا ما تعلمون أنه (ربا)<sup>(٣)</sup> وما تستريبون فيه وهذا من فقهه رضى الله عنه فإن الله أحل البيع وحرم الربا فما استيقن أنه داخل فى حد البيع دون الربا أو الربا دون البيع فلا ريب فيه وما جاز أن يكون داخلاً فى أحدهما دون الآخر فقد اشتبه أمره وهو الريبة (وليس)<sup>(٤)</sup> هنا أصل متيقن حتى يرد إليه المشتبه لأننا قد تيقنا أن الربا محرم وهو اسم مجمل ومنه ما هو مستثنى من (جملة)<sup>(٥)</sup> (ما)<sup>(٦)</sup> سمي فى اللغة بيعاً واستثناء المجهول من المعلوم يوجب الجهالة فى (المستبقى)<sup>(٧)</sup> إلا فيما علم أنه لا ربا فيه ويشهد لهذا حديث لا أحفظ الآن إسناده ليأتين.

على الناس زمان لا يبقى فيهم إلا من أكل الربا فمن لم يأكل منه أصابه من)<sup>(٨)</sup> غباره (ثم . . وجدت)<sup>(٩)</sup> إسناده (رويناها)<sup>(١٠)</sup> من مسند الإمام أحمد ثنا هشيم عن عباد بن راشد<sup>(١١)</sup> عن سعيد<sup>(١٢)</sup> (بن أبى خيرة)<sup>(١٣)</sup> (قال)<sup>(١٤)</sup> حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة

- 
- (١) سقط من - م .  
(٢) سقط من الأصل - ق .  
(٣) فى ق - الربا .  
(٤) فى ق - فليس .  
(٥) فى م - من جملتها .  
(٦) سقط من - م .  
(٧) فى غير الأصل - المستثنى .  
(٨) سقط من - م .  
(٩) من هنا بدايه سقط من م .  
(١٠) فى ق - روينا .  
(١١) التميمي « المصرى البزار . تهذيب التهذيب (٩٢/٥) .  
(١٢) البصرى . تهذيب التهذيب (٢٣/٤) .  
(١٣) فى الأصل - ابن أكرم وفى غير الأصل - ابن حبره والمثبت هو الصواب كما فى مصادر التخرىج .  
(١٤) سقط من ق - ونصه هكذا وحدثنا الحسن .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قال قيل له الناس كلهم قال من لم يأكل (منه) <sup>(١)</sup> ناله من غباره <sup>(٢)</sup> وما ذاك إلا لظهور المعاملات التي تستباح باسم البيع أو الهبة، أو القرض أو الإجارة أو غير ذلك ومعناها معنى الربا يؤيد هذا ما أخرجه في الصحيحين عن مسروق <sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهن في المسجد وحرم التجارة في الخمر <sup>(٤)</sup> فإن تحريمه <sup>(٥)</sup> التجارة في الخمر عقيب نزول هذه الآيات لا بد أن يكون لمناسبة بين المنزل والمحرم وهذا والله أعلم لأن الخمر كانت قد حرمت قبل ذلك وقد يتأول <sup>(٦)</sup> الناس فيها أن المحرم عينها لا ثمنها كما تأولت اليهود في الشحوم وقد وقع ذلك لبعض المتقدمين فيستحلون المحارم بنوع من التأويل والربا كذلك فإن كثيراً من الناس يتأول في استحلال كثير من المعاملات أنها بيع ليست ربا مع أن معناها معنى الربا فكان تحريمه للتجارة في الخمر إذ ذاك حسماً لمادة التأويل في استحلال المحرمات وكان هذا البيان عقيب آية الربا مناسباً لأن الربا آخر ما حرمه الله سبحانه فذكر النبي ﷺ عقبه ما دلّ الأمة على المنع من التأويلات التي يستباح بها الخمر والربا والزنا وغيرها ثم أنه أخبر في الحديث أن الذين يستحلون هذه المحارم بنحلها أسماء غير الأسماء

(١) في ق - منهم.

(٢) نهاية السقط من - م.

(٣) ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠).

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى (٣١٣/٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (٥/١١).

(٥) في م - تحريم.

(٦) في م - تأول.

الحقيقية<sup>(١)</sup> يسخون قرده وخنازير وكذلك عمر رضى الله عنه أمر بترك الأشرطة المسكرة كلها وبترك الريب التي «لا يعلم»<sup>(٢)</sup> أنها بيع حلال بل يمكن أنها ربا وهذا كله يدل على تشابه معانى هذه الأحاديث وتوافقها أمراً وإخباراً وهذه الآثار كلها إذا تأملها الفقيه تبين أنها من مشكاة واحدة وعلم أن الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها والتي قصرت بها وأن الاحتياال لا يرفع هذه الحقيقة وهذا بين إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثانى عشر: إن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعبادات كما هى معتبرة فى التقربات والعبادات فتجعل الشيء «حلالاً أو حراماً»<sup>(٤)</sup> أو فاسداً<sup>(٥)</sup> أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه كما أن القصد فى العبادات يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة «أو صحيحة»<sup>(٦)</sup> أو فاسدة ودلائل هذه القاعدة «كثيرة»<sup>(٧)</sup> جداً منها قوله سبحانه: ﴿وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾<sup>(٨)</sup> وقوله سبحانه: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾<sup>(٩)</sup> فإن ذلك نص فى أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الإصلاح دون الضرار ومنها قوله سبحانه<sup>(١٠)</sup>: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ إلى قوله ﴿فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ إلى قوله: ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾<sup>(١١)</sup> فإنه دليل على

(١) فى ق الحقيقة.

(٢) فى م - يعلم.

(٤) فى ق - أو صحيحاً.

(٣) سقط من م.

(٥) فى م - صحيحاً أو فاسداً أو حلالاً أو حراماً.

(٦) فى الأصل - وصحيحه.

(٨) البقرة (٢٢٨).

(٧) فى ق - كثير.

(١٠) سقط من م.

(٩) البقرة (٢٣١).

(١١) البقرة (٢٢٩).

أن الخلع المأذون فيه إذا خيف أن لا يقيم الزوجان حدود الله وان النكاح الثاني إنما يباح إذا ظننا أن يقيما حدود الله ومنها قوله سبحانه: ﴿من بعد [ب] وصية يوصى بها أو دين غير مضار<sup>(١)</sup>﴾ فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها فإذا «وصى»<sup>(٢)</sup> ضراراً كان ذلك حراماً وكان للورثة إبطاله وحرم على الموصى له أخذه بدون رضاهم وكذلك قال بعد ذلك: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾<sup>(٣)</sup> وإنما ذكر الضرار في هذه الآية دون التي قبلها لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين والإخوة والعادة أن الموصى قد يضار زوجته وأخوته ولا يكاد يضار ولده لكن الضرار نوعان جنف وإثم فإنه قد يقصد مضارتهم وهو الإثم وقد يضارهم من غير قصد وهو الجنف<sup>(٤)</sup> فمتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد فترد هذه الوصية وإن وصى<sup>(٥)</sup> بدونه ولم<sup>(٦)</sup> يعلم أنه قصد الضرار فنمضيها فإن علم الموصى له إنما أوصى له ضراراً لم يحل له الأخذ ولو اعترف الموصى أنى إنما وصيت<sup>(٧)</sup> ضراراً لم يجز اعانته على امضاء هذه الوصية ووجب ردها في مقتضى هذه الآية ومن

(١) النساء (١٢).

(٢) في م - أوصى.

(٣) النساء (١٣، ١٤).

(٤) في ق - الحيف.

(٥) في م - أوصى.

(٦) في الأصل - م - لم.

(٧) في غير الأصل - أوصيت.

ذلك أن جزاز النخل عمل مباح فى أى وقت شاء صاحبه فلما<sup>(١)</sup> قصد أصحابه (به)<sup>(٢)</sup> فى الليل<sup>(٣)</sup> حرمان الفقراء عاقبهم الله بإهلاكه وقال ﴿ولعذاب الآخرة أكبر﴾<sup>(٤)</sup> ثم جاءت السنة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكراهة الجزاز فى الليل لكونه مظنة هذا<sup>(٥)</sup> الفساد وزريعة إليه ونص عليه العلماء أحمد وغيره ومن ذلك ما روى وكيع من المجراح<sup>(٦)</sup> عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز<sup>(٧)</sup> عن أبى طعمة<sup>(٨)</sup> مولاهم وعبدالرحمن بن عبد الله الغافقى<sup>(٩)</sup> أنهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: لعنت الخمر على عشرة (وجوه)<sup>(١٠)</sup> لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها رواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود<sup>(١١)</sup>

(١) فى الأصل - ق - فما. (٢) سقط من الأصل.

(٣) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين، ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم.. إلخ﴾ القلم (١٧) وما بعدها.

(٤) القلم (٣٣). (٥) فى م - هذا.

(٦) ابن مليح الرؤاسى أبو سفيان الكوفى توفى سنة ٩٦. تهذيب التهذيب (١٢٣/١١).

(٧) ابن مروان بن الحكم الأموى أبو محمد المدنى توفى سنة ١٧٤. تهذيب التهذيب (٣٤٩/٦).

(٨) الأموى مولى عمر ابن عبد العزيز اسمه هلال شامى سكن مصر تهذيب التهذيب (١٣٧/١٢).

(٩) أمير الأندلس روى عن ابن عمر. تهذيب التهذيب.

(١٠) فى م - أوجه.

(١١) مسند أحمد (٧١/٢) سنن ابن ماجه - الأشربة باب ٦ ح (٣٣٨٠) سنن أبى داود - باب العنب يعصر المخمر ح (٣٦٧٤) وكذلك أخرجه الترمذى من حديث أنس وقال: هذا حديث غريب.

سنن الترمذى باب ٥٨ ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ح (١٣١٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٨٧/٨).

ولفظه: « لعن الله الخمر ولم يذكر وأكل ثمنها ولم يقل عشرة وقال بدل أبي طعمة «أبو»<sup>(١)</sup> علقمة والصواب أبو طعمة وأبو طعمة هذا قال فيه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي<sup>(٢)</sup> ثقة<sup>(٣)</sup> ولم نعلم أحداً طعن فيه وعبد العزيز ووكيعة ثقتان نبيلان<sup>(٤)</sup> فثبت أنه حديث جيد وقد رواه الجوزجاني وغيره من حديث عبيد الله<sup>(٥)</sup> بن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> عن أبيه ومن حديث ثابت بن يزيد الخولاني<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر<sup>(٨)</sup> وهذه<sup>(٩)</sup> طرق يصدق بعضها بعضاً وعن أنس بن مالك رضى الله عنه (قال) عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة<sup>(١٠)</sup> وعن ابن عباس نحوه رواه الإمام أحمد<sup>(١١)</sup> وفي الباب عن ابن مسعود أيضاً<sup>(١٢)</sup> فوجه الدلالة

(١) فى الأصل - أبى .

(٢) أبو جعفر الموصلى ولد سنة ١٦٠ وتوفى سنة ٢٤٢، الجرح والتعديل (٣٠٢/٧)،

سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١١) تهذيب التهذيب (٢٦٥/٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٥٤١/٤)، تهذيب التهذيب (١٣٧/١٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٤٩/٦) (١٢٣/١١).

(٥) فى الأصل - م - عبد الله .

(٦) ابن الخطاب العدوى المدنى أبو بكر شقيق سالم توفى سنة ١٠٦ تهذيب التهذيب (٢٥/٧).

(٧) انظر الجرح والتعديل (٤٥٩/٢).

(٨) أخرجه البيهقى مطولاً فى السنن الكبرى (٢٨٧/٨) ثم قال: (وقال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث).

(٩) فى الأصل - وهى .

(١٠) سنن الترمذى باب ٥٨ الخمر ح ١٣١٣، سنن ابن ماجة - الخمر ح ٣٣٨١.

(١١) لم أجده عند أحمد لكن أخرجه بن حبان فى صحيحه ح ١٣٧٤ كما أخرجه الضياء فى المختارة (١/١٨٨/٥٨) وانظر إرواء الغليل (٣٦٥/٥) ونسبه الهيثمى فى المجمع إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال فيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره مجمع الزوائد (٩١/٤).

(١٢) قال الترمذى بعد ذكر حديث أنس وفى الباب عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر سنن الترمذى باب ٥٨ ح (١٣١٣) ونسبه الهيثمى فى المجمع إلى البزار والطبرانى.

أن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها ومعلوم أنه إنما يعصر عيناً فيصير عصيراً ثم بعد ذلك قد يخمر وقد لا يخمر لكن<sup>(١)</sup> لما قصد بلاعتصار تتصيره خمراً استحق اللعنة وذلك إنما يكون على فعل محرم فثبت أن عصير العنب لمن يتخذه خمراً محرماً فتكون الإجارة عليه باطلة والأجرة محرمة وإذا كانت الإجارة على منفعتها التي يعين بها غيره في شيء قد قصد به المعصية إجارة محرمة باطلة (فبيع نفس)<sup>(٢)</sup> العنب أو العصير لمن يتخذه خمراً أقرب إلى التحريم والبطلان لأنه أقرب إلى الخمر من عمل العاصر وقد يدخل ذلك في قوله وبائعها، ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها<sup>(٣)</sup> يدخل في هذا عين الخمر وعصيرها وعنبها كما دخل العنب والعصير في العاصر والمعتصر لأن (من)<sup>(٤)</sup> هؤلاء الملعونين من لا يتصرف إلا في عين الخمر كالساقى والشارب ومنهم من لا يتصرف إلا في العنب والعصير كالعاصر والمعتصر ومنهم من يتصرف فيها جميعاً يبين ذلك ما روى الإمام أحمد بإسناده عن مصعب بن سعد<sup>(٥)</sup> قال قيل لسعد يعني ابن أبي وقاص<sup>(٦)</sup> أحد العشرة رضى الله عنه

(١) في ق - ولكن.

(٢) وفي م فنفسي بيع.

(٣) سبق تخريبه.

(٤) سقط من م.

(٥) ابن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني توفي سنة ١٠٣.

تهذيب التهذيب (١٠/١٦٠) سير أعلام النبلاء (٤/٣٥٠) طبقات ابن سعد (٥/١٦٩).

(٦) ابن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن كعب بن لؤي أحد العشرة وأحد السابقين الأولين اختلف في وفاته.

سير أعلام النبلاء (١/٩٢)، طبقات ابن سعد (٣/٩٧-١٠٥)، أسد الغابة (٢/٣٦٦).

تبيع عنباً لك لمن يتخذه عصيراً قال بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر<sup>(١)</sup> وعن محمد بن سيرين قال كانت لسعد بن مالك أرض فيها عنب فجاء قيمه عليها فقال إن «عنيها»<sup>(٢)</sup> قد أدرك فما تصنع به قال بيعوه قال إنه أكثر من ذلك قال اصنعوه زيبياً قال أنه لا يجيء زيب<sup>(٣)</sup> قال فركب سعد وركب معه ناس حتى إذا<sup>(٤)</sup> أتوا الأرض التي فيها العنب أمر بعنيها فنزع من أصوله وحرثها<sup>(٥)</sup> وعن (عفار)<sup>(٦)</sup> بن المغيرة بن شعبة قال سألت ابن عمر أبيع «عنباً لى»<sup>(٧)</sup> عصيراً فقال لا ولكن زيبه ثم بعه<sup>(٨)</sup> وفى رواية أن عبد الله بن عمر سئل عن بيع العصير فقال لا يصلح قال فقلت فشربه قال لا بأس به وقال أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة<sup>(٩)</sup> ثم فى معنى هؤلاء كل بيع أو إجارة أو هبة أو إعارة تعين على معصية إذا ظهر القصد، وإن جاز أن يزول قصد المعصية مثل بيع السلاح للكفار أو للبغاة أو لقطاع الطريق أو لأهل الفتنة وبيع الرقيق

(١) لم أجده فى المسند لكن أخرجه النسائى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة بمعناه المجتبى - الأشربة - باب الكراهية فى بيع العصير (٣٢٨/٨) مصنف عبد الرزاق - الأشربة باب العصير شربه وبيعه (٢١٨/٩) مصنف بن أبى شيبة - البيوع والأقضية - باب فى بيع العصير (٥٩٨/٦).

(٢) فى م - غنياً (٣) فى م - زيبياً. (٤) سقط من م.

(٥) أخرجه النسائى وعبد الرزاق بمعناه، المجتبى - الأشربة (٣٢٨/٨) مصنف عبد الرزاق الأشربة (٢١٨/٩).

(٦) هكذا فى النسخ التى حصلنا عليها وفى مصدر التخرىج عفار والصواب عقار كما فى التهذيب، تهذيب التهذيب (٢٣٧/٧) (٢٦٢/١٠).

(٧) فى الأصل - لى عنباً.

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة بالسند الذى ذكره المؤلف، المصنف (٥٩٨/٦).

(٩) لم أجده عند أحمد وقال فى مجمع الزوائد أخرجه البزار وفيه بحرين كنيز السقاء وهو متروك - مجمع الزوائد (٢٩٠/٧).



لمن يعصى الله فيه إلى غير ذلك من المواضع فإن ذلك قياس بطريق الأولى على عاصر الخمر<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن هذا إنما استحق اللعنة وصارت<sup>(٢)</sup> إجارته وبيعه باطلا إذا ظهر له أن المشتري والمستأجر يريد التوسل بماله ونفعه إلى الحرام فيدخل في قوله سبحانه ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾<sup>(٣)</sup> ومن لم يراع المقاصد في العقود يلزمه أن لا يلعن العاصر وأن لا يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده التخمير لجواز تبديل القصد ولعدم تأثير القصد عنده في العقود وقد صرحوا بذلك وهنا مخالفة بينه لسنة رسول الله ﷺ ويؤيد هذا ما رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن عبد الله بن (بريده)<sup>(٤)</sup> عن أبيه قال<sup>(٥)</sup> قال رسول الله ﷺ: من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة<sup>(٦)</sup> ومن ذلك ما روى عن عمر عن أبي<sup>(٧)</sup> «عمر»<sup>(٨)</sup> بن المطلب بن عبد الله بن

(١) والقياس بطريق الأولى هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو ما يعرف بفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة ولا يكون أولى بالحكم حتى يوجد فيه المعنى الذى فى المنطوق وزيادة كقولنا إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى فإن الثلاثة اثنان وزيادة، وإذا نهى عن التضحية بالعوراء فالعمياء أولى فإن العمى عور مرتين.  
روضة الناظر مع نزاهة الخاطر (٢/٢٥٤).

(٢) فى الأصل - صار. (٣) المائة (٢).

(٤) فى م - يزيد والصواب المثبت وهو عبد الله بن بريده بن الحصيب أبو سهل الأسلمى ولد سنة ١٥ توفى سنة ١١٥.

سير أعلام النبلاء (٥/٥٠) شذرات الذهب (١/١٥١) تهذيب التهذيب (٥/١٥٧).

(٥) سقط من - م.

(٦) قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب - مجمع الزوائد (٤/٩٠).

(٧) سقط من - م.

(٨) فى الأصل «عمرو» وهو عمر بن أبى عمر اسمه ميسره مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدنى توفى سنة ٤٤. تهذيب التهذيب (٨/٣٢).

حنطب<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: صيد البر لكم حلال «وأنتم حرم»<sup>(٢)</sup> ما لم «تصيدوه»<sup>(٣)</sup> أو يصد لكم رواه الخمسة إلا ابن ماجه<sup>(٤)</sup> وقال الشافعي هذا أحسن حديث في هذا الباب واقيس<sup>(٥)</sup> هو كما قال الشافعي رضى الله عنه فإنه قد صحَّ عن النبي ﷺ حديث الصعب بن جثامة<sup>(٦)</sup> أنه أهدى له لحم حمار وحشى فروه وقال إنا لم فرده عليك إلا إنا حرم<sup>(٧)</sup> وكذلك صحَّ هذا المعنى من حديث زيد بن أرقم<sup>(٨)</sup> وصحَّ عنه حديث أبي قتاده<sup>(٩)</sup> لما صار لحم الحمار الوحشى فأذن

(١) ابن عبد المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي وقيل بإسقاط المطلب في نسبه كما ذكر المصنف وقيل إنهما اثنان. تهذيب التهذيب (١٧٨/١٠).

(٢) سقط من - م.

(٣) في م - تصيدوه محرمين.

(٤) مسند أحمد مع الفتح الربانى (٢٤١/١١) سنن أبى داود ح ٢ ح (١٨٥١) المجتبى - الحج باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (١٥٧/٥) سنن الترمذى ح ٨٤٨، كلهم أخرجوه بهذا اللفظ إلا كئمة محرمين فهى عند أحمد والترمذى.

(٥) جامع الترمذى - باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم (١٧٠/٢).

(٦) ابن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثى الحجازى. تهذيب التهذيب (٤٢١/٤).

(٧) صحيح البخارى - الهبه - باب إذا أهدى المحرم (١٦/٣، ٢٣) صحيح مسلم - الحج -

باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٠، ٨٥٠) كما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

والدارمى ومالك وأحمد جامع الترمذى مع عارضة الأحوذى - باب ما جاء فى كراهية

لحم الصيد من أبواب الحج (٧٨/٤) مجتبى - المناسك (١٤٤/٥)، سنن ابن ماجه

المناسك (١٠٣٢/٢) سنن الدارمى المناسك (٢٩/٢) الموطأ - الحج (٣٥٣/١)، مسند

أحمد (٢١٦/١) (٣٧/٤، ٣٨)

(٨) ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصارى الخزرجى. طبقات ابن سعد (١٨/٦)

أسد الغابة (٢١٩/٢) سير أعلام النبلاء (١٦٦/٣) تهذيب التهذيب (٣٩٤/٣).

(٩) هو الحارث بن ربيعى وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو. تهذيب التهذيب (٢٠٤/١٢)

أسد الغابة (٢٥٠/٦)، الاستيعاب (١٧٣١/٤).

النبى ﷺ لأصحابه المحرمين فى الأكل منه<sup>(١)</sup> وكذلك صحّ هذا المعنى من حديث طلحة<sup>(٢)</sup> وغيره ولا محل لهذه الأحاديث المختلفة إلا أن [ب] يكون إباحتها لمحرم لم يصد له ورده. حيث ظن أنه قد صيد له ولهذا ذهب طائفة من السلف إلى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقاً<sup>(٣)</sup> وذهب آخرون منهم أبو حنيفة إلى إباحتها للمحرم مطلقاً<sup>(٤)</sup> وكان هذا القول اقيس عند من لا يعتبر المقاصد لأنّ الله سبحانه قال: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾<sup>(٥)</sup> محرم على المحرم صيد البر دون طعامه. وصيده ما صيد منه حيا وطعامه ما كان قد مات فظهر أنه لم يحرم أكل لحمه لا سيما وقد قال: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً﴾<sup>(٦)</sup> «وإنما»<sup>(٧)</sup> أراد بالصيد نفس الحيوان الحى فعلم أنه هو المحرم ولو قصد تحريمه مطلقاً

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ومالك. صحيح البخارى مع فتح البارى (٩٨/٦) الجهاد ح ٢٩١٤ باب ما قيل فى الرماح، صحيح مسلم - الحج (٨٥٢/٢)، سنن الترمذى الحج (١٧٠/٢) ح (٨٥٠) باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم، الموطأ الحج (١٨٦/٢) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) هو بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشى المكى. طبقات ابن سعد (٣/١٥٢) سير أعلام النبلاء (٢٣/١) الجرح والتعديل (٤٧١/٤).

(٣) وهو محكى عن على وابن عمر وعائشه وابن عباس وبه قال طاوس من التابعين وكرهه الثورى وإسحاق المغنى (١٣٥/٥) وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ المائة (٩٦) ولحديث ابن عباس كما تقدم فى قصة الصعب بن جثامة وفيه (إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم).

(٤) بائع الصنائع (٢٥/٢).

(٥) المائة (٩٦).

(٦) المائة (٩٥).

(٧) فى م - أو.

لقال لحم الصيد كما قال: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾<sup>(١)</sup> ولحم الخنزير<sup>(٢)</sup> فلما بينت سنة رسول الله ﷺ معنى كتاب الله ودلت على أن الصيد إذا صاده الحلال «للمحرم»<sup>(٣)</sup> وذبحه لأجله كان حراماً على المحرم ولو أنه صاده اصطياً مطلقاً وذبحه لكان<sup>(٤)</sup> حلالاً له وللمحرم مع أن الاصطياد والذكاة عمل حسي أثرت النية فيه بالتحليل والتحريم علم بذلك أن القصد مؤثر في تحريم العين التي تباح بدون القصد وإذا كان هذا في الأفعال الحسية ففي الأقوال والعقود أولى، يوضح ذلك أن المحرم إذا صاد الصيد أو أعان عليه بدلالة أو إعاره آلة أو نحو ذلك صدر منه فعل ظهر به تحريم الصيد عليه لكونه استحل بفعل محرم فصار كذكاته مع القدرة عليه في غير الحلق أما إذا لم يعلم ولم يشعر وإنما الحلال قصد أن يصيده ليضيفه به<sup>(٥)</sup> أو ليهبه له أو ليبيعه إياه فإن الله سبحانه حرمه<sup>(٦)</sup> عليه بنية صدرت من غيره لم يشعر بها لئلا يكون للمحرم سبب في قتل الصيد بوجه من الوجوه ولتتم حرمة الصيد وصيانتها من «جهة المحرم»<sup>(٧)</sup> بكل طريق فإذا ذبح الصيد بغير سبب منه «لا ظاهراً»<sup>(٨)</sup> ولا باطناً جاز له أن يأكل لحمه ضمناً، وتبعاً لا «أصلاً»<sup>(٩)</sup> وقصداً فإذا كان هذا في الصيد فمعلوم أن من حرم الله سبحانه عليه

(١) سقط من غير الأصل.

(٢) المائة: (٣).

(٣) في غير الأصل: للحرام.

(٤) في الأصل - كان.

(٥) سقط من «م»

(٦) في «م» حرم.

(٧) في «م» جهته.

(٨) في غير الأصل ظاهراً بسقوط اللام.

(٩) في «م» أصالة.

امراته بعد الطلاق وأباحها له إذا تزوجت بغيره فهو بمنزلة من حرم الله «سبحانه»<sup>(١)</sup> عليه الصيد وأحله له إذا ذبحه غيره فإذا كان ذلك الغير إنما قصد بالنكاح أن تعود إلى الأول فهو كما «لو»<sup>(٢)</sup> قصد ذلك الغير بالذبح أن يحل للمحرم فإن المناكح والذبائح من باب «واحد»<sup>(٣)</sup> كل منهما على الحظر حتى يفعل السبب المبيح على الوجه المشروع ويتأيد هذا من وجه آخر وهو أن الذبح لا يحل البهيمة حتى يُقصد به أكلها فلو قصد به جعلها غرضاً ونحو ذلك لم تحل فكذلك النكاح والبيع وغيرهما إن لم يقصد به الملك المقصود بهذه العقود لم يفد حكمه إذا قصد الإحلال للغير أو إجازة قرض «لمنفعة»<sup>(٤)</sup> أو غير ذلك ومن ذلك ما روى «عن أبي»<sup>(٥)</sup> هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من تزوج امرأة بصدق ينوى أن لا يؤديه إليها فهو زان ومن أدان ديناً ينو أن لا يقضيه فهو سارق» رواه أبو حفص العكبري بإسناده<sup>(٦)</sup> فجعل النبي ﷺ المشتري والمستنكح إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزاني والسارق في الإثم يؤيد هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»<sup>(٧)</sup> فهذه النصوص كلها

(٢) في غير الأصل: إذا.

(٤) في «م» لمنعه وفي ق بمنفعة.

(١) سقط من «م».

(٣) سقط من «م».

(٥) في «م» أبو.

(٦) قال الهيثمي رواه البزار من طريقين إحداهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفي وهو ضعيف والأخرى فيها منع الصدق خالياً عن الدين وفيها محمد بن الحصين الجزري شيخ البزار ولم أجد من ذكره وبقيه رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٤/١٣١).

(٧) سقط من «م» أخرجه البخاري في الاستقراض باب ٢ صحيح البخاري مع الفتح (٥٣/٥) وكذلك أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٦١، ٤١٧). وأخرجه ابن ماجه الشطر الثاني منه في الصدقات باب ١١ ح ٢٤١١.

ندل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها والأحكام تقتضى ذلك أيضاً فإن الرجل إذ اشترى أو استأجر أو اقترض ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له وإن لم يتكلم به فى العقد وإن لم ينوه وقع الملك للعاقد وكذلك لو تملك المباحات (من)<sup>(١)</sup> الصيد والحشيش وغير ذلك ونوى أنه لموكله وقع الملك له عند أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup> والدليل عليه حديث سعد<sup>(٣)</sup> لما اشترك هو وابن مسعود وعمار<sup>(٤)</sup> فى غنيمه بدر<sup>(٥)</sup> نعم لا بد فى النكاح من تسمية الموكل لأنه معقود عليه بمنزله السلعة فى البيع فافتقر العقد إلى تعيينه لذلك<sup>(٦)</sup> لأجل أنه معقود<sup>(٧)</sup> له وإذا<sup>(٨)</sup> كان القول والفعل الواحد يوجب الملك للمالكين مختلفين عند تغيير النية ثبت أن للنية تأثيراً فى التصرفات ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره ديناً أو أنفق عليه

(١) فى «ق» بين .

(٢) يشترط لتملك المباح شرطان أحدهما ألا يسبق إلى إحرازه شخص آخر لأن : من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له .  
والثانى قصد التملك . فلو دخل الشئ فى ملك إنسان دون قصد منه لا يملكه .  
الفقه الإسلامى وأدلته (٤ / ٧٠) .

(٣) فى «م» سعيد ، وهو ابن عبادة بن دليم بن حارثه الخزرجى أبو قيس الأنصارى توفى سنة ١٤ . سير أعلام النبلاء (١ / ٢٧٠) طبقات ابن سعد (٣ / ٢ / ١٤٢) الجرح والتعديل (٤ / ٨٨) .

(٤) ابن ياسر بن عامر بن كناه بن الوديم . طبقات ابن سعد (٣ / ١ / ١٧٦) سير أعلام النبلاء (١ / ٤٠٦) الاستبواب (٨ / ٢٢٥) .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه سنن أبى داود - البيوع - باب فى الشركة على غير رأس المال ح (٣٣٨٨) . سنن ابن ماجه باب الشركة والمضاربة ح (٢٢٨٨) النسائى فى المجتبى باب الشركة بغير مال (٧ / ٢٨٠) قال المنذرى وهو منقطع فإن أبا عبيده لم يسمع من أبيه أنظر حاشيه سنن أبى داود (٣ / ٦٨١)

(٦) سقط من «م»

(٧) فى «م» ق كونه معقوداً .

(٨) فى ق فإذا .

نفقة واجبة ونحو ذلك ينوى التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل وإن لم ينو فله الرجوع إن كان قد «عمل»<sup>(١)</sup> بإذنه وفاقاً وبغير إذنه على خلاف فيه فصورة الفعل واحدة وإنما اختلف<sup>(٢)</sup> هل هو من باب المعاوضات أم من باب التبرعات بالنية ومن ذلك أن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً لا ربوباً بمثله على وجه البيعه إلا أن يتقابضاً «وجوز»<sup>(٣)</sup> الدفع على وجه القرض وقد اشتركا في أن هذا يقبض دراهم ثم يعطى مثلها بعد العقد وإنما فرق بينهما للمقاصد فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ليس مقصودة المعاوضة والربح ولهذا شبه بالعارية حتى سماه «رسول الله»<sup>(٤)</sup> ﷺ منيحة الورق<sup>(٥)</sup> فكأنه أعاده الدراهم ثم استرجعها منه لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل فهو بمنزلة من تبرع لغيره بمنفعة ماله ثم استعاد العين وكذلك لو باعه درهماً بدرهمين كان رباً محرماً ولو باعه درهماً بدرهم ووهبه درهماً هبة مطلقة لا تعلق لها بالبيعة ظاهراً ولا باطناً كان ذلك جائزاً فلولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كل مرب إذا أراد أن يبيع ألفاً بألف وخمسمائة لاختلاف النقد أن يقول بعتك ألفاً بألف ووهبتك خمسمائة لكن بإعتبار «المقصد»<sup>(٦)</sup> يعلم أن<sup>(٧)</sup> هذه الهبة إنما كانت لأجل اشتراؤه منه تلك الألف فتصير<sup>(٨)</sup> داخلة في المعاوضة وذلك «لأن»<sup>(٩)</sup> الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة أو

(١) في «ق» علم.

(٢) في «م» اختلفت.

(٣) في م - وجواز.

(٤) في م - النبي.

(٥) أخرجه أحمد من حديث النعمان بن بشير والترمذي من حديث البراء بن عازب وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه، مسند أحمد (٢٧٢/٤) سنن الترمذي (٢٢٩/٣) باب ما جاء في المنحة (٣٧).

(٦) في «ق» المقاصد.

(٧) سقط من «م» في ق فعلم أن.

(٨) في «ق» أن.

(٩) في «م» فهذه.

لكرامة الموهوب له فتكون هديه أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى كما لو وهب للمقرض<sup>(١)</sup> أو وهب «العامل»<sup>(٢)</sup> الزكاة شيئاً ونحو ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى في حديث ابن اللثبية<sup>(٣)</sup> والمقرض المحض ليس له غرض أن يرجع إليه إلا مثل ماله جنساً ونوعاً وقدرأ بخلاف البائع فإنه لا يبيع درهماً بدرهم يساويه من كل جهة نسيئة فإن العاقل لا غرض له في مثل هذا وإنما يبيع أحدهما بالآخر لاختلاف الصفة مثل أن يكون أحدهما أرفع سكة أو «مصوغاً»<sup>(٤)</sup> أو أجود فضة إلى غير ذلك من الصفات فإذا قابلت الصفة جنسها في البيع لم يكن لها قيمة وفي باب الغصب والإتلاف والقرض يعتبرها الشارع لأن العوض هناك ثبت شرعاً لا شرطاً فصار ما اعتبره الشارع في القرض والإتلاف لا يقصد في البيع وما يقصد في البيع أهدره الشارع ثم الذي يميز بين هذا التصرف وهذا هو القصد والنية فلولا بمقاصد العباد ونياتهم لما اختلفت هذه الأحكام ثم الاسماء تنبع المقاصد ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت «بمجرد»<sup>(٥)</sup> اختلاف الألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها بل لما اختلفت المقاصد «بهذه»<sup>(٦)</sup> الأفعال اختلفت اسمائها وأحكامها وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها وإنما الأعمال بالنيات ومما يدل على ذلك عقود

(١) في الأصل: المقرض بسقوط اللام.

(٢) في «ق» للعامل.

(٣) اسمه عبد الله واللثبية أمه ولم يعرف اسم أمه قاله الحافظ واللثبية بضم اللام وسكون

المناء بعدها موحدة من بني لتب حى من الأزدي قاله ابن دريد . فتح الباري (٣/٣٦٦).

(٤) في «م» مصنوعاً.

(٥) في «م» لمجرد.

(٦) في «م» لهذه.



المكروه وأقواله مثل بيعه وقرضه ورهنه ونكاحه وطلاقه ورجعته ويمينه ونذره وشهادته وحكمه وإقراره وردته وغير ذلك من أقواله فإن هذه الأقوال كلها منه ملغاة «مهدورة»<sup>(١)</sup> وأكثر ذلك مجمع عليه وقد دلّ على بعضه القرآن مثل قوله ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاه﴾<sup>(٣)</sup> والحديث المأثور: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في أغلاق»<sup>(٥)</sup> أى إكراه إلى ما فى ذلك من آثار الصحابة<sup>(٦)</sup> فنقول معلوم أن المكروه قد أتى باللفظ المقتضى للحكم ولم يثبت حكم اللفظ لأنه لم يقصد الحكم وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه فصار عدم الحكم لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ وكونه إنما قصد به شيئاً آخر غير حكمه فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضياً للحكم اقتضاء الفعل أثره فإنه لو قتل أو

(١) فى الأصل : مهدر. (٢) النحل : (١٠٦).

(٣) آل عمران : (٢٨).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه والطحاوى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عباس بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولم أجده باللفظ الذى ذكره المؤلف سنن ابن ماجه (١/٦٣٠) شرح معانى الآثار (٢/٥٦) مستدرک الحاكم (٢/١٩٨).

سنن الدارقطنى ح (٤٩٧) صحيح ابن حبان ح ١٤٩٨.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن أبى شيبة والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عائشة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورده الذهبى فقال وكذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف. مسند أحمد (٦/٢٧٦) سنن أبى داود ح (٢١٩٣)، سنن ابن ماجه ح (٢٠٤٦) مصنف ابن أبى شيبة (٩/٤٩).

سنن الدارقطنى ح (٤٤٠) مستدرک الحاكم (٢/١٩٨) السنن الكبرى (٧/٣٥٧).

(٦) ومن هؤلاء الصحابة عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وعبدالله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وهؤلاء جميعهم يرون عدم وقوع طلاق المكروه ولم أجد لهم قولاً فى بيعه إلا أنه لافرق بين طلاق المكروه وبيعه فإذا امتنع طلاقه امتنع بيعه مصنف ابن أبى شيبة (٥/٤٨) المغنى (١٠/٣٥٠).

غصب، أو اتلف «أو»<sup>(١)</sup> بخس البائع مكرهاً لم نقل إن ذلك القتل أو الغصب «أو الإتلاف»<sup>(٢)</sup> أو التبخيس فاسد بخلاف ما لو عقد. فكذلك المحتال لم يقصد الحكم المقصود بذلك اللفظ الذي احتال به وإنما قصد معنى آخر مثل البيع الذي يتوسل به إلى الربا والتحليل الذي يتوسل به إلى رد المرأة إلى زوجها لكن المكره قصد دفع الظلم عن نفسه وهذا قصد التوسل إلى غرض رديء فالمكره والمحتال يشتركان في أنهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا باللفظ معناه وإنما قصدا التوسل بذلك اللفظ وظاهر ذلك السبب إلى شيء آخر غير حكم السبب لكن أحدهما راهب قصده دفع الضرر ولهذا يحمل على ذلك والآخر راغب قصده إبطال حق «أو»<sup>(٣)</sup> إثبات باطل ولهذا يذمه على ذلك. فالمكره يبطل حكم السبب فيما عليه وفيما له لأنه لم يقصد واحداً منهما وأما المحتال فيبطل حكم السبب فيما احتال عليه وأما فيما سوى ذلك فقد يختلف الحال فيه كما سننبه عليه (إن شاء الله تعالى)<sup>(٤)</sup> ومن ظهر أنه محتال كمن ظهر أنه مكره ومن ادعى ذلك كمن ادعى ذلك لكن المكره لا بد أن يظهر إكراهه<sup>(٥)</sup> بخلاف المحتال ومما يدخل في هذا الباب عقود الهزل وعقود التلجة إلا أن في ذلك تفصيلاً وخلافاً يحتاج بعضه إلى أن يحتج له لا يحتج به ويحتاج بعضه إلى أن يجاب عنه فنقول الهازل هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجهه وإرادة لحقيقة معناه بل على وجه اللعب

(١) في «م» و.

(٢) في «م» أو التلف.

(٣) في الأصل «و».

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في «ق» كراهة.

وتقيضه (الجاد) <sup>(١)</sup> وهو الذى يقصد حقيقة الكلام كأنه مشتق من جدّ فلان إذا عظم واستغنى وصار ذا حظ والهزل من هزل إذا ضعف وضوؤل كان الكلام الذى له معنى بمنزلة الذى له قوام من مال أو <sup>(٢)</sup> شرف والذى لا معنى له بمنزلة (الخلو) <sup>(٣)</sup> مما يقيمه ويمسكه والتلجيه هو أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد أو صفة فيه أو الإقرار أو <sup>(٤)</sup> نحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة مثل الرجل الذى يريد ظالم أن يأخذ ماله فيواطئ بعض من يخاف على أن يبيعه إياه صورة ليندفع ذلك الظالم ولهذا سمي تلجئة وهو فى الأصل مصدر لجأته إلى هذا الأمر تلجئة لأن الرجل ألجئ إلى هذا الأمر ثم صار كل عقد قصد به السمعة دون الحقيقة يسمى تلجئة وإن قصد به دفع حق أو قصد به مجرد السمعة عند الناس فأما <sup>(٥)</sup> الهازل فقد جاء فيه الحديث المشهور عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب <sup>(٦)</sup> وعن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «من نكح لا عباً أو طلق لا عباً أو أعتق لا عباً فقد جاز» <sup>(٧)</sup> وعن عمر بن الخطاب قال أربعة جاريات إذا تكلم بهن الطلاق والعتاق

(١) فى غير الأصل الجد.

(٢) فى الأصل : و.

(٣) فى «ق» الخلق.

(٤) فى الأصل : و.

(٥) فى «ق» وأما.

(٦) سنن أبى داود الطلاق باب ٩ ح ٢١٩٤ . سنن الترمذى الطلاق باب ٩ ح ١١٩٥ .

سنن ابن ماجة الطلاق باب ١٣ ح ٢٠٣٩ .

(٧) مصنف ابن أبى شيبه (١٠٦/٥) من قال ليس فى الطلاق والعتاق لعب .

والنكاح والنذر<sup>(١)</sup> وعن علي قال ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح<sup>(٢)</sup> وعن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> قال ثلاث اللعب فيهن كالحل الطلاق والنكاح والعتق<sup>(٤)</sup> وعن عبد الله بن مسعود قال النكاح جده ولعبه سواء كما أن الطلاق جده ولعبه سواء رواهن<sup>(٥)</sup> أبو حفص العكبري<sup>(٦)</sup> فأما<sup>(٧)</sup> طلاق الهازل فيقع عند العامة<sup>(٨)</sup> وكذلك نكاحه صحيح كما هو في متن الحديث المرفوع وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور<sup>(٩)</sup> وحكاه أبو حفص العكبري عن أحمد (بن حنبل)<sup>(١٠)</sup> نفسه وهو قول أصحابه (وقول)<sup>(١١)</sup> طائفة من أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup> وذكر

(١) السنن الكبرى (٣٤/٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٥) مصنف عبد الرزاق (١٣٤/٦) سنن سعيد بن منصور (٣٧١/١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٤/٦).

(٣) اسمه عويمر بن زيد بن قيس حكيم هذه الأمة وقاضى دمشق توفى سنة ٣٢.

سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢) طبقات ابن سعد (٣٩١/٧) الجرح والتعديل (٢٦/٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦/٥) مصنف عبد الرزاق (١٣٤/٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٣٤/٦) وذكره الهيثمي فى المجمع وعزاه إلى الطبرانى وقال وفيه معضل ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٢٨٨/٤).

(٦) اسمه عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري توفى سنة ٣٣٩ المقصد الأرشد (٣٠٦/٢).

(٧) فى «م» وأما.

(٨) قال الخطابى فى معالم السنن اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان بالغ عاقل فإنه يؤخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هارلاً أو لم أنوبه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور - معالم السنن مع سنن أبى داود (٦٤٣/٢) باب ٩ فى الطلاق على الهزل.

(٩) بدائع الصنائع (١٠٠/٣) المغنى (٣٧٣/١٠) زاد المعاد (٢٠٤/٥) تكمله المجموع (٤١٨/١٥).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) فى «م» وهو قول.

قصد لكثرة اعتياد اللسان لليمين وأيضاً فان الهزل أمر باطل لا يعلم إلا من جهته فلا يقبل قوله في إبطال حق (المعاقد)<sup>(١)</sup> الآخر ومن فرق بين النكاح وبابه وبين البيع وبابه قال الحديث والآثار تدل على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء ومنها ما لا يكون كذلك وإلا لقييل (إن)<sup>(٢)</sup> العقود كلها أو الكلام كله جده وهزله سواء وفرق من جهة المعنى بأن النكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق (لله)<sup>(٣)</sup> سبحانه وهذا في العتق ظاهر وكذلك في الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع في الجملة على وجه (لا يمكن)<sup>(٤)</sup> استباحته ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وان لم تطلبها الزوجة وكذلك في النكاح فإنه يفيد حل ما كان حراماً على وجه لو أراد العبد حله بغير ذلك الطريق لم (يمكن)<sup>(٥)</sup> ولو رضى الزوجان ببذل البضع لغير الزوج لم يجوز ويفيد حرمة ما كان حلالاً وهو التحريم الثابت بالمصاهرة والتحريم حق لله سبحانه (ولهذا لم يستبح)<sup>(٦)</sup> لا بالمهر وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم كما ليس له ذلك في كلمات الكفر قال (الله)<sup>(٧)</sup> سبحانه ﴿قل<sup>(٨)</sup> أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾<sup>(٩)</sup> لأن الكلام المتضمن لمعنى فيه حق الله سبحانه

(١) في ق العاقد.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في غير الأصل الله.

(٤) في م يمكنه.

(٥) في م يكن.

(٦) في م ولهذا الامر لا يستبح.

(٧) سقط من غير الأصل.

(٨) سقط من غير الأصل.

(٩) التوبة (٦٥)، (٦٦).

المالية المحضفة فانه لا يصح عند القاضى أبى يعلى وأكثر أصحابه<sup>(١)</sup> وهذا قول الحنفية فيما أظن وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup> وهو قول أبى الخطاب فى خلافه الصغير وقال فى خلافه الكبير وهو الانتصار يصح بيعه كطلاقه وكذلك خرج بعض أصحاب الشافعى هذه المسألة على وجهين<sup>(٣)</sup> ومن قال بالصحة قاس سائر التصرفات على النكاح والطلاق والرجعة والفقهاء فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم بحكمة وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد فإذا أتى السبب لزمه حكمه شاء أو أبى لأن ذلك لا يقف على اختياره وذلك أن الهازل قاصد للقول مرید له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمها إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره والمحلل فإنهما قصدا شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه فلذلك جاء الشرع بإبطالهما ألا ترى أن المكره قصده دفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداءً والمحلل قصده إعادتها إلى المطلق وذلك ينافى قصده لموجب السبب والهازل (قصد)<sup>(٤)</sup> السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافى حكمه ولا ينتقض هذا بلغو اليمين فإنه فى لغو اليمين لم يقصد اللفظ وإنما جرى على لسانه من غير

(١) فى صحة بيع الهازل عند الحنابلة وجهان أطلقهما فى الفروع وصحح فى الفائق فى البطلان واختاره القاضى كما ذكر المصنف قال المرداوى وجزم به المصنف يعنى (ابن قدامة) وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الكبرى، قال فى القواعد الاصولية والفقهاء والمشهور البطلان، وقيل لا يبطل إختاره أبو الخطاب قاله فى القواعد الاصولية والفقهاء وقال فى الانتصار يقبل بقرينه. الإنصاف (٢٦٦/٤) الفروع (٤٩/٤).

(٢) شرح الخطاب (مواهب الجليل (٤٤/٤) التاج والأكليل مع مواهب الجليل (٤٤/٤).

(٣) روضه الطالبين (٥٤/٨) معنى المحتاج (٢٨٨/٣) قال النووى والبغوى بأن النقاد هو الأصح.

(٤) فى م قصده.

قصد لكثرة اعتياد اللسان لليمين وأيضاً فإن الهزل أمر باطل لا يعلم إلا من جهته فلا يقبل قوله في إبطال حق (المعاقد)<sup>(١)</sup> الآخر ومن فرق بين النكاح وبابه وبين البيع وبابه قال الحديث والآثار تدل على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء ومنها ما لا يكون كذلك وإلا لقليل (إن)<sup>(٢)</sup> العقود كلها أو الكلام كله جده وهزله سواء وفرق من جهة المعنى بأن النكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق (لله)<sup>(٣)</sup> سبحانه وهذا في العتق ظاهر وكذلك في الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع في الجملة على وجه (لا يمكن)<sup>(٤)</sup> استباحته ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة وكذلك في النكاح فإنه يفيد حل ما كان حراماً على وجه لو أراد العبد حله بغير ذلك الطريق لم (يمكن)<sup>(٥)</sup> ولو رضى الزوجان ببذل البضع لغير الزوج لم يجوز ويفيد حرمة ما كان حلالاً وهو التحريم الثابت بالمصاهرة والتحريم حق لله سبحانه (ولهذا لم يستبح)<sup>(٦)</sup> لا بالمهر وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم كما ليس له ذلك في كلمات الكفر قال (الله)<sup>(٧)</sup> سبحانه ﴿قل<sup>(٨)</sup> أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾<sup>(٩)</sup> لأن الكلام المتضمن لمعنى فيه حق الله سبحانه

(١) في ق العاقد.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في غير الأصل الله.

(٤) في م يمكنه.

(٥) في م يكن.

(٦) في م ولهذا الأمر لا يستبح.

(٧) سقط من غير الأصل.

(٨) سقط من غير الأصل.

(٩) التوبة (٦٥)، (٦٦).

لا يمكن قوله معه (لرفع)<sup>(١)</sup> ذلك الحق فإن العبد ليس له أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده ولعل حديث أبي موسى<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته<sup>(٣)</sup> فى الهازلين بمعنى أنهم يقولونها لعباً غير ملتزمين بحكمها وحكمها لازم لهم بخلاف البيع ونحوه فإنه تصرف فى المال الذى هو محض حق (الآدمى) ولهذا يملك بذله بعوض وبغير عوض والإنسان قد يلعب معه الإنسان وينبسط معه فإذا تكلم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجاد لأن المزاح معه جائز وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح فى حقوق الله غير جائز فيكون جد القول فى حقوقه وهزله سواء بخلاف جانب العباد ألا ترى أن النبي ﷺ قال لأعرابى يمازحه من يشتري منى العبد فقال تجدنى رخيصاً فقال بل أنت عند الله غال<sup>(٤)</sup> رواه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وقصد ﷺ أنه عبد الله والصيغة صيغة (استفهام)<sup>(٦)</sup> فلا (يضر)<sup>(٧)</sup> لأنه يمزح ولا يقول إلا حقاً ولو أن أحداً قال على سبيل المزاح من يتزوج امرأتى ونحو ذلك لكان من أقبح الكلام (بل)<sup>(١)</sup> قد عاب الله من جعل امرأته كأمه<sup>(٢)</sup> وكان عمر

(١) فى «ق» وقع.

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ. طبقات بن سعد (٣٤٤/٢) التاريخ الكبير (٢٢/٥) الاستيعاب (٩٧٦/٣) الإصابة (١٩٤/٦) سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ وقال فى الزوائد (إسناده حسن مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه فقيل ثقه وقيل كثير الخطأ وقيل منكر الحديث). سنن ابن ماجه (٦٥٠/١) ح ٢٠١٧.

(٤) أخرجه الأمام أحمد من حديث أنس (١٦/٣).

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) فى «م» استفهاميه.

(٧) فى «م» قصد.



رضى الله عنه يضرب من يدعو امرأته أخته وجاء فى ذلك حديث مرفوع وإنما جاز ذلك لإبراهيم عليه السلام عند الحاجة لا فى المزاح (فإذا كان المزاح)<sup>(٣)</sup> (بلفظ)<sup>(٤)</sup> البيع فى غير محله جائزاً وفى النكاح ومثله لا يجوز (فظهر)<sup>(٥)</sup> الفرق ومما يوضح ذلك أن عقد النكاح يشبه العبادات فى نفسه بل هو مقدم على النوافل<sup>(٦)</sup> ألا ترى أنه يستحب عقده فى المساجد<sup>(٧)</sup> والبيع قد نهى عنه فى المسجد ولهذا. اشترط من اشترط (له)<sup>(٨)</sup> العريه من الفقهاء إلحاقاً له من بالأذكار المشروعة مثل الآذان والتكبير فى الصلاة والتلبية والتسمية على الذبيحة ونحو ذلك ومثل هذا لا يجوز الهزل فيه فإذا تكلم الرجل به رتب الشارع على كلامه حكمه وان لم يقصد هو

(١) فى «م» و.

(٢) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتى ولدتهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور﴾ المجادلة (٢).

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «ق» - وفى «م» فلفظ.

(٥) فى الأصل - ظهر.

(٦) هذا الذى ذكره المصنف مذهب الحنابلة واستدلوا بالأحاديث الصحيحة التى فيها الحث على النكاح والترغيب فيه، ومذهب الشافعية وقال. التخلّى للعبادة أفضل منه لأن الله مدح يحيى عليه السلام و(سيدا وحضوراً) آل عمران (٣٩) المهذب (٤٣/٢) والحصور الذى لا يأتى النساء فلو كان النكاح أفضل لم مدح بتركه المغنى (٣٤٢/٩).

(٧) لم أجد من أهل العلم من قال بإستحباب عقد النكاح فى المساجد غير شيخ الإسلام ابن تيميه وإنما استحب جماعة من السلف عقده مساء الجمعة منهم ضمرة بن حبيب وراشد بن سعد وحبيب بن عتبة لأنه يوم شريف ويوم عيد وفيه خلق الله آدم عليه السلام. المغنى (٤٦٩/٩) الانصاف (٣٨/٨) أما المصنف فقد ذهب إلى إستحباب عقده فى المساجد كما هنا وكما فى المجموعه. مجموعة الفتاوى (١٨/٣٢).

(٨) سقط من الأصل.

الحكم بحكم ولاية الشارع على العبد فالمكلف قصد القول والشارع قصد الحكم له فصار الجميع مقصوداً وفي الجملة (فهذا)<sup>(١)</sup> لا ينقض ما ذكرناه من أن القصد في العقود معتبر لأننا إنما قصدنا بذلك أن الشارع لا يصح بعض الأمور إلا مع القصد. وبعض الأمور يصحها إلا أن يقترن بها قصد يخالف موجبها وهذا صحيح في الجملة كما قد تبين (وبهذا)<sup>(٢)</sup> يظهر أن نكاح المحلل إنما بطل لأن النكاح قصد ما يناقض النكاح. لأنه قصد أن يكون نكاحه لها وسيلة إلى ردها إلى الأول والشئ إذا فعل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا إياه فيكون المقصود بنكاحها أن تكون منكوحه للغير لا أن تكون منكوحه له وهذا القدر ينافى قصد أن تكون منكوحه له إذ الجمع بينهما متناف وهو لم يقصد أن تكون منكوحه له بحال حتى يقال قصد أن<sup>(٣)</sup> تكون منكوحه له في وقت ولغيره في وقت آخر إذ لو كان كذلك لكان يشبه قصد المتعة من غير شرط وهذا لو فعله فقد قيل هو (كقصد)<sup>(٤)</sup> التحليل وهو المشهور عندنا كما تقدم وقيل ليس كذلك وإذا لم يكن كذلك لم يصح إلحاقه بمن لم يقصد ما ينافى النكاح في (الحال)<sup>(٥)</sup> ولا في المأل بوجه مع كونه قد أتى بالقول المتضمن في الشرع لقصد النكاح وسيأتي تحرير الكلام في هذا الموضوع إن شاء الله

---

(١) في الأصل هذا وفي «م» فهو.

(٢) في «م» لهذا.

(٣) كلمه غير واضحه في الأصل.

(٤) في «م» كيفيه.

(٥) في «م» المجاز.

(تعالى)<sup>(١)</sup> وأما التلجئة فالذى عليه أصحابنا أنهما إذا اتفقا على أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكره على أن ذلك تلجيه لا حقيقة معها ثم تعاقدوا البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه فالبيع تلجئىة وهو باطل وان لم يقولا فى العقد قد تبايعناه تلجىة قال القاضى وهذا قياس قول أحمد لأنه (قد)<sup>(٢)</sup> قال فمن تزوج امرأة واعتقد أنه يحلها للأول لم يصح هذا النكاح (وكذلك)<sup>(٣)</sup> إذا باع عنبه ممن يعلم أنه يعصره خمراً قال وقد قال أحمد فى رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup> إذا أقر لأمراة بدين فى مرضه ثم تزوجها ومات وهى وارثة فهذه قد أقر لها وليست بزوجه يجوز ذلك إلا أن يكون أراد تلجىة غيره ونحو هذا<sup>(٥)</sup> نقل إسحاق بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> والمروزى<sup>(٧)</sup> وهذا قول أبى يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعى لا يكون تلجىة حتى يقولا فى العقد قد تبايعنا هذا العقد تلجىة<sup>(٨)</sup> ومأخذ

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل: ق.

(٣) فى «م» وكذا.

(٤) هو إسحاق أبو يعقوب بن منصور بن بهرام المروزى ولد بعد السبعين والمائة وتوفى سنة ٢٥١ طبقات الحنابلة (١١٣/١) سير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢) الجرح والتعديل (٢٣٤/٢) شذرات الذهب (١٢٣/٢).

(٥) مسائل الامام أحمد رواه إسحاق بن إبراهيم النيسابورى (٥٩/٢).

(٦) المعروف بهذا الاسم من أصحاب أحمد غير واحد. أنظر المقصد الأرشد (٢٤١/١).

(٧) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى نزيل بغداد وصاحب الامام أحمد ولد فى حدود المئتين وتوفى سنة ٢٧٥. طبقات الحنابلة (٥٦/١) سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) شذرات الذهب (١٦٦/٢).

(٨) حاشيه بن عابدين (٢٤٤/٤) المغنى (٣٠٨/٦) المجموع (٣٢٤/٩) منحة الخالق على البحر الرائق (٩٩/٦)، الفقه الإسلامى وأدلته (٣٦١/٤).

من أبطله أنهما لم يقصدا العقد حقيقة والقصد معتبر في صحته  
و(إنهما)<sup>(١)</sup> يمكنهما أن يجعلاه هزلاً بعد وقوعه فكذلك إذا اتفقا عليه قبل  
وقوعه ومأخذ من يصححه أن هذا شرط متقدم على العقد والمؤثر في  
العقد إنما هو الشرط المقارن والأولون منهم من يمنع المقدمة الأولى ويقول  
لا فرق بين الشرط المقارن والمتقدم ومنهم من يقول إنما ذلك<sup>(٢)</sup> في الشرط  
الزائد على العقد بخلاف الدافع له فإن «التشارط»<sup>(٣)</sup> هذا يجعل العقد  
غير مقصود وهناك هو مقصود وقد أطلق عن شرط مقارن فأما<sup>(٤)</sup> نكاح  
التلجئة فذكر القاضى وغيره أنه صحيح كنكاح الهازل لأن أكثر ما فيه أنه  
غير قاصد للعقد بل هازل به. ونكاح الهازل يصح ويؤيد هذا أن المشهور  
عندنا أنه لو شرط في العقد رفع موجه مثل أن يشرط أن لا يطأها أو  
أنها لا تحل له أو أنه لا ينفق عليها ونحو ذلك «الصح»<sup>(٥)</sup> العقد دون  
الشرط فالاتفاق على التلجئة حقيقة إنهما اتفقا على أن يعقدا عقداً لا  
يقتضى «موجبه»<sup>(٦)</sup> وهذا لا يبطله بخلاف المحلل فإنه قصد رفعه بعد  
وقوعه وهذا أمر ممكن فصار قصده مؤثراً في رفع العقد وهذا فرق ثان  
وهو في الحقيقة تحقيق للفرق الأول بين<sup>(٧)</sup> نكاح المحلل والهازل فإن  
الهازل قصد قطع موجب السبب عن السبب وهذا غير ممكن فإن ذلك  
قصد لا بطل حكم الشارع فيصح النكاح ولا يقدر هذا في مقصود

---

(١) في «م» إنما.

(٢) في غير الأصل: ذاك.

(٣) في «م» التشارط.

(٤) في «م» وأما.

(٥) في «ق» يصح.

(٦) في «م» الملك.

(٧) في «م» من.

النكاح إذا لم يترتب عليه حكم والمحلل قصد رفع الحكم بعد وقوعه وهذا ممكن [فيكون قصداً مؤثراً فيقده في مقصود النكاح فيبطل النكاح لأنه قصد نفيه على وجه ممكن]<sup>(١)</sup> ألا ترى أن الهازل يلزمه النكاح فإن أحبّ قطعه احتاج إلى قصد ثانٍ والمحلل من أول الأمر قد عزم على رفعه، ويوضح<sup>(٢)</sup> هذا أنهما لو شرطاً في العقد رفع العقد وهو نكاح المحلل أو المتعة كان باطلاً، ولو شرطاً فيه رفع حكمه مثل عدم الحل<sup>(٣)</sup> ونحوه لكان يصححه من لم يصحح الأول ومن قال هذا فينبغي أن يقول لو قال زوجتك هازلاً فقال قبلت أن يصح النكاح كما لو قال طلقت هازلاً ويتخرج في نكاح التلجئة أنه باطل لأن الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في أظهر الطريقتين لأصحابنا ولو اشترطاً في العقد أنه نكاح تلجئة لا حقيقة لكان نكاحاً باطلاً وان قيل إن فيه خلافاً فإنّ أسوأ الأحوال أن يكون كما لو شرطاً<sup>(٤)</sup> أنها لا تحل له وهذا الشرط مفسد للعقد على الخلاف المشهور وهذا «بخلاف»<sup>(٥)</sup> الهزل فإنه قصد محض لم «يتشارطاً»<sup>(٦)</sup> عليه وإنما قصده أحدهما وليس للرجل أن يهزل فيما يخاطب به غيره والمسألة محتملة وأما إذا اتفقا في السر من غير عقد على أن الثمن ألف واطهرا في العقد الفين فقال القاضي في التعليق القديم والشريف أبو جعفر وغيرهما الثمن ما اظهراه على قياس المشهود

(١) ما بين القوسين، سقط من - م.

(٢) في - يوضح بسقوط الواو.

(٣) في ق - الخيل.

(٤) في م - شرط.

(٥) في م - يخالف.

(٦) في م - يشرط.

عنه في المهر أن العبرة بما أظهره وهو الأكثر وفرقوا بين التلجئة في الثمن والتلجئة في البيع «بأن»<sup>(١)</sup> التلجئة في البيعة تجعله في نفسه غير مقصود والقصد معتبر في صحته وهنا العقد مقصود وما تقدمه شرط مفسد متقدم على العقد فلم يؤثر فيه وهذا هو المشهور عن الشافعي<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه بناء على أن العبرة في الجميع بما أظهره وفي المهر عنه خلاف مشهور وقال القاضي في التعليق الجديد هو وأكثر أصحابه مثل أبي الخطاب وأبي الحسين وغيرهم الثمن ما أسراه والزيادة سمعة ورياء بخلاف المهر الحاقاً للعرض في البيعة بنفس البيعة والحاقاً للمهر بالنكاح وجعلوا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد<sup>(٣)</sup> وهي<sup>(٤)</sup> لا حقة وقال أبو حنيفة عكس هذا بناء على أن تسمية العرض شرط في صحة البيع دون النكاح وقال أصحابه لعبرة<sup>(٥)</sup> في الجميع بما أسراه<sup>(٦)</sup> وإنما يتحرر الكلام في هذا بمسألة المهر ولها في الأصل صورتان وكلام «عام»<sup>(٧)</sup> الفقهاء (فيها)<sup>(٨)</sup> عام فيهما

(١) في الأصل - أن.

(٢) المجموع (٣٢٥/٩) والمنقول من مذهب الحنابلة في هذه المسألة وجهان، أحدهما الثمن ما أسراه وصوبه المرادوى في تصحيح الفروع.

الوجه الثاني:- الثمن ما أظهره وقال ابن نصر الله في كتاب الصداق هذا أظهر الوجهين كالنكاح وأطلقهما في الفروع.

تصحيح الفروع (٥٠/٤) الفروع (٥٠/٤) الأنصاف (٢٦٦/٤).

(٣) الأنصاف (٢٩٣/٨) شرح الزركشى (٣٢٤/٥) المبدع (١٦٥/٧).

(٤) في الأصل (غير لا حقه). (٥) سقط من م.

(٦) المنقول عن أبي حنيفة في مسألة إسرار المهر وإعلانه روايتان، إحداهما:- المهر ما أظهره وهي المشهورة التي أشار إليه المصنف وعلى هذه الرواية ما ذكرنا في الباطن لا يعتبر لأن المهر تابع للنكاح وإنه يصح مع الهزل فكذا المهر، الثانيه العبرة بما أسراه تحفة الفقهاء (٢١٨/٢).

(٧) في م (غالب).

(٨) سقط من الأصل.

أو مجمل إحداهما<sup>(١)</sup> أن يعقدوه فى العلانية بألفين وقد اتفقوا قبل ذلك «على»<sup>(٢)</sup> أن المهر ألف وأن الزيادة سمعه من غير أن يعقدوه بالأقل فالذى عليه القاضى وأصحابه ومن «بعدهم»<sup>(٣)</sup> من الأصحاب أن المهر هو المسمى فى العقد ولا اعتبار بم اتفقوا عليه قبل ذلك وان قامت به البينة أو تصادقوا عليه وسواء كان العلانية من جنس السر وهو أكثر منه أو كان من غير جنسه [ (٤) وهو ]<sup>(٥)</sup> ظاهر كلام كثير من المتقدمين قالوا وهذا ظاهر كلام أحمد فى مواضع<sup>(٦)</sup> قال فى رواية «ابن بدينا»<sup>(٧)</sup> فى الرجل يصدق صداقاً فى السر وفى العلانية شيئاً آخر يؤخذ بالعلانية وقال فى رواية أبى الحارث إذا تزوجها فى العلانية على شىء وأسر غير ذلك أخذ بالعلانية وان كان قد أشهد<sup>(٨)</sup> فى السر بغير ذلك وقال فى رواية الأثرم فى رجل أصدق صداقاً سرّاً وصداقاً علانية يؤخذ بالعلانية إذا كان قد أقرّ به قيل له فقد أشهد شهوداً فى السر بغيره قال وإن «أليس»<sup>(٩)</sup> قد أقرّ بهذا أيضاً عند شهود يؤخذ بالعلانية<sup>(١٠)</sup> ومعنى قوله رضى الله عنه

(١) فى غير الأصل - أحدهما . (٢) سقط من غير الأصل .

(٣) فى الأصل وق بعده . (٤) فى م زيادة (وهو ظاهر كلام المتقدمين قالوا) .

(٥) فى «م» وهذا .

(٦) وعلل ذلك بأنه هو الذى ثبت به النكاح والعلانية ليس بعقد حقيقه إنما هو عقد صورة والزيادة فيه غير مقصودة المغنى (١٠/١٧٢) شرح الزركشى (٥/٣٢٤) الأنصاف (٨/٢٩٣) المبدع (٧/١٦٥) .

(٧) فى م - ابن المنذر والصواب المثبت وهو محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلى سكن بغداد وحدث عن الإمام أحمد توفى سنة ٣٠٣ المقصد الأرشد (٢/٣٨٨) .

(٨) فى الأصل - أستشهر . (٩) فى ق - ليس .

(١٠) وتعليل ذلك أن الزوج وجد منه بذل الزائد بعد عقد السر فلزمه كما لو زادها فى صداقها . المغنى (١٠/١٧٢) شرح الزركشى (٥/٣٢٤) الأنصاف (٨/٢٩٣) الكافى (٢/٧١٦) المقنع (٣/٨٩) الفروع (٥/٢٦٧) المبدع (٧/١٦٥) .

أقرّ به أى رضى به والتزمه لقوله<sup>(١)</sup> «سبحانه» وأقرّتم وأخذتم على ذلكم  
 اصري<sup>(٢)</sup> وهذا يعم التسمية فى العقد والاعتراف بعده ويقال أقرّ بالحرية  
 وأقرّ للسلطات بالطاعة وهذا كثير فى كلامهم وقال فى رواية صالح<sup>(٣)</sup> فى  
 الرجل يعلن [مهرأ ويخفى آخر أخذ بما يعلن]<sup>(٤)</sup> لأن العلانية قد أشهد  
 على نفسه «و»<sup>(٥)</sup> ينبغى لهم أن يفوا له بما كان أسره وقال فى رواية  
 ابن منصور إذا تزوج امرأة فى السر بمهر واعلنوا مهرأ آخر ينبغى لهم أن  
 يفوا وأما هو فيؤخذ بالعلانية<sup>(٧)</sup> [وقال<sup>(٨)</sup> القاضى وغيره] وقد<sup>(٩)</sup> أطلق  
 القول بمهر العلانية<sup>(١٠)</sup> يفوا بما أسروا على طريق الاختيار لئلا يحصل  
 منهم غرور له فى ذلك<sup>(١١)</sup> وهذا القول قول<sup>(١٢)</sup> الشعبى وأبى قلابه<sup>(١٣)</sup>  
 وابن أبى ليلى وابن شبرمة<sup>(١٤)</sup> والأوزاعى وهو قول الشافعى المشهور عنه  
 وقد نص فى موضعه على أنه يؤخذ بمهر السر فليل فى هذه المسألة قولان

(١) فى م - كقوله .

(٢) سورة آل عمران (٨١) .

(٣) بن الإمام أحمد بن حنبل كان أكبر أولاده توفى سنة ٢٦٦ . المقصد الأرشد (١/٤٤٤) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من - م . (٥) فى م - أو .

(٦) فى م - أبى . (٧) شرح الدرکشى (٥/٣٢٥) ، المغنى (١٠/١٧٣) .

(٨) فى ق - قال بسقوط الواو .

(٩) فى الأصل فقد .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من م .

(١١) المغنى (١٠/١٧٢) شرح الدرکشى (٥/٣٢٤) الأنصاف (٨/٢٩٣) .

(١٢) فى ق - هو قول .

(١٣) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى البصرى ولد سنة ١٩٠ وتوفى سنة ٢٧٦ .

الجرح والتعديل (٥/٣٦٩) ميزان الاعتدال (٢/٦٦٣) سير أعلام النبلاء (١٣/١٧٧) .

(١٤) هو عبد الله بن شبرمه بن حسان بن المنذر الضبى الكوفى توفى سنة ١٤٤ .

تهذيب التهذيب (٥/٢٥٠) .



وقيل بل ذاك فى الصورة الثانية<sup>(١)</sup> كما سيأتى إن شاء الله تعالى وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم<sup>(٢)</sup> إذا علم الشهود أن المهر الذى يظهره<sup>(٣)</sup> سمعة وأن أصل المهر كذا وكذا ثم تزوج واعلن الذى قال «فالمهر<sup>(٤)</sup> هو السر والسمعة باطلة وهذا قول الزهرى والحكم بن عتيبه<sup>(٥)</sup> ومالك والثورى والليث وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق<sup>(٦)</sup> وعن شريح<sup>(٧)</sup> والحسن كالقولين<sup>(٨)</sup> وذكر القاضى فى موضع عن أبى حنيفة أنه يبطل المهر ويجب مهر المثل وهو خلاف ما حكاه عنه أصحابه وغيرهم<sup>(٩)</sup> ونقل عن أحمد ما يقتضى أن الاعتبار بالسر إذا ثبت أن العلانية تلجئة فقال إذا كان الرجل<sup>(١٠)</sup> قد أظهر صداقا وأسر (غير ذلك نظر فى البيئات والشهود وكان الظاهر أكد

(١) المغنى (١٧٢/١٠) (مغنى المحتاج (٢٢٨/٣) ووجه ذلك أنه إذا عقد فى الظاهر عقداً بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فيجب ذلك عليه كما لو زادها على صداقها المذهب الذى عليه فقهاء الشافعية هو وجوب ما عقد به النكاح أولاً سواء كان ذلك بالقليل أو بالكثير دون نظر إلى المعلن وغيره اعتباراً بالعقد لأن الصداق يجب به سواء كان العقد بالقليل أم بالأكثر. المنهاج مع مغنى المحتاج (٢٢٨/٣) نهاية المحتاج (٣٤٦/٦).

(٢) فى «م» أكثر. (٣) فى الأصل: يظهر. (٤) فى الأصل: فى المهر. (٥) أبو محمد الكندى مولا هم الكوفى ويقال أبو عمر أو أبو عبد الله توفى سنة ١١٥. طبقات بن سعد (٣٣١/٦) سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥) تهذيب التهذيب (٤٣٢/٢). (٦) بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه توفى سنة ٢٤٣. المقصد الأرشد (٢٤٢/١).

(٧) بن الحارث بن قيس الكندى قاضى الكوفة اختلف فى وفاته. طبقات بن سعد (١٣١/٦) سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤) أسد الغابة (٣٩٤/٢).

(٨) المغنى (١٧٢/١٠) تحفة الفقهاء (٢١٨/٢) فتح القدير (٣٢٩/٣) شرح الخرشي (٢٧٢/٣) ووجهه أن العلانية ليس بعقد ولا يتعلق به وجوب شىء.

(٩) لا ريب أن المذهب المنقول عن أبى حنيفة هو ما ذكره المصنف قبل هذا ولم أجد ما نقله القاضى هنا منسوباً إلى أبى حنيفة فيما اطلعت عليه وقد استوفى الكمال فى فتح القدير النقولات عن أبى حنيفة فى هذه المسألة (فتح القدير (٣٣٠/٣).

(١٠) فى «م» رجل.

إلا أن تقوم بينة تدفع العلانية قال القاضى وقد تأول أبو حفص العكبرى هذا على أن بينة السر عدول وبينة العلانية<sup>(١)</sup> غير عدول حكم بالعدول قال القاضى وظاهر هذا أنه حكم بنكاح السر إذا لم تقم بينة عادله بنكاح العلانية وقال أبو حفص (العكبرى)<sup>(٢)</sup> إذا تكافأت (البيتان)<sup>(٣)</sup> وقد شرطوا فى السر أن الذى يظهر فى العلانية للرياء والسمعة فينبغى لهم أن يفوا له بهذا (الشرط)<sup>(٤)</sup> ولا (يطالبوه)<sup>(٥)</sup> بالظاهر لقول النبى ﷺ المؤمنون عند شروطهم<sup>(٦)</sup> قال القاضى (فظاهر)<sup>(٧)</sup> هذا الكلام من أبى حفص أنه قد جعل للسر حكما قال والمذهب على ما ذكرناه قلت كلام أبى حفص الأول «فيما»<sup>(٨)</sup> إذا قامت البينة بأن النكاح عقد فى السر بالمهر القليل «ولم يثبت»<sup>(٩)</sup> نكاح العلانية وكلامه الثانى فيما إذا ثبت نكاح العلانية لكن تشارطوا إنما يظهرون الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة وهذا الذى ذكره أبو حفص أشبه بكلام الإمام أحمد وأصوله فإن عامة كلامه فى هذه المسألة إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة ولم تثبت بينة ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة بل شهدت البينة أنه تزوجها بالأكثر وادعى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٢) سقط من الأصل وق.

(٣) فى ق البيئات.

(٤) سقط من م.

(٥) فى الأصل - يطالبوا.

(٦) أخرجه البخارى تعليقا مجزوماً به كما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريره بلفظ (المسلمون على شروطهم)، صحيح البخارى مع فتح البارى (٤/٤٥١) كتاب الأجاره باب أجر السمسره، سنن أبى داود - باب فى الصلح من كتاب الأفضيه (٢/٢٧٣).

(٧) فى ق - وظاهر.

(٨) سقط من - م.

(٩) فى م - فثبت.

عليه ذلك فانه يجب أن يؤخذ بما أقرّ به «لسانه»<sup>(١)</sup> إنشاءً أو إخباراً وإذا أقام شهوداً يشهدون أنهم تراضوا بدون ذلك حكم بالبيّنة «الأولى»<sup>(٢)</sup> لأنّ التراضى بالأقل في وقت لا يمنع التراضى بما زاد عليه في وقت آخر ألا ترى أنه قال أخذ بالعلانية لأن العلانية قد أشهد على نفسه وينبغي لهم أن يفوا بما كان «أسره»<sup>(٣)</sup> فقله لأنه قد أشهد على نفسه دليل على أنه إنما يلزمه في الحكم فقط وإلا فما يجب فيما بينه وبين الله لا يعلل بالإشهاد وكذلك قوله ينبغي لهم أن يفوا وأما هو فيؤخذ بالعلانية دليل على أنه يحكم عليه به وأن أوّلئك يجب عليهم الوفاء وقوله ينبغي يستعمل في الواجب أكثر مما يستعمل في المستحب ويدل على ذلك أنه قد قال أيضاً في امرأة تزوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة فاختلفوا في ذلك فإن كانت البيّنة في السر والعلانية سواء أخذ بالعلانية لأنه أحوط وهو فرج يؤخذ بالأكثر «وقيدت»<sup>(٤)</sup> المسألة بأنهم اختلفوا وأن كلاهما قامت به بيّنة عادلة وإنما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية وهو ما إذا تزوجها في السر بألف ثم تزوجها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول فهنا قال القاضي في المجرد والجامع إن - ١٠٠ - على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر لأن النكاح المتقدم قد صحّ ولزم والنكاح المتأخر عنه لا يتعلق به حكم وحمل مطلق كلام أحمد والخرقى على مثل هذه الصورة<sup>(٥)</sup> «وهذا»<sup>(٦)</sup> مذهب الشافعي<sup>(٧)</sup> وقال الخرقى إذا تزوجها على صداقين سر وعلانية «أخذ»<sup>(٨)</sup> بالعلانية وإن

(٢) في ق - للأولى.

(٤) في م - فقيد.

(٦) في ق - وهنا.

(٨) في ق - أخذنا.

(١) سقط من الأصل - ق.

(٣) في م - أمره.

(٥) شرح الزركشى (٣٢٤/٥)، الأنصاف (٢٩٣/٨).

(٧) معنى المحتاج (٢٢٨/٣)، نهاية المحتاج (٣٤٦/٦).

كان السر انعقد النكاح به وهذا منصوص كلام الإمام أحمد في قوله تزوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها وهذا هو الذي ذكره القاضى فى خلافه وعليه أكثر الأصحاب ثم طريقته وطريقة جماعة فى ذلك أن يجعلوا ما أظهره زيادة فى المهر والزيادة فيه بعد لزومه لازمة<sup>(١)</sup> وعلى هذا فلو كان السر هو الأكثر أخذ به أيضاً وهو معنى قول أحمد أخذ بالعلانية يؤخذ بالأكثر ولهذا القول طريقة ثانية وهو أن نكاح السر إنما يصح إذا لم يكتموا على إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup> بل «أنصهما»<sup>(٣)</sup> فإذا تواصلوا<sup>(٤)</sup> بكتمان النكاح الأول كانت العبرة إنما هى بالثانى فقد تحرر أن أصحابنا مختلفون هل يؤخذ بصدق العلانية ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط فيما إذا كان السر تواطؤاً من غير عقد وان كان السر عقداً فهل هى كالتى قبلها أو يؤخذ هنا بالسر فى الباطن بلا تردد على وجهين<sup>(٥)</sup> فمن قال إنه يؤخذ به ظاهراً فقط وأنهم فى الباطن لا ينبغى لهم أن يأخذوا إلا بما اتفقوا عليه لم يرد نقضاً وهذا قول قوى له شواهد كثيرة ومن قال إنه يؤخذ به ظاهراً وباطناً «بنى»<sup>(٦)</sup> ذلك على أن المهر من توابع النكاح

(١) مختصر الخرقى مع المغنى (١٧٢/١٠)، المغنى (١٧٢/١٠)، شرح الزركشى (٣٢٤/٥)،

الأنصاف (٢٩٣/٨) ووجهه أنه إذا عقد فى الظاهر عقداً بعد عقد السر فقد وجد منه بذل

الزائد على مهر السر فيجب ذلك عليه كما لو زادها فى صداقها.

(٢) اعلم أن الرواية المشهورة عن أحمد هى عدم صحة النكاح بدون الأشهاد عليه ووجه

ذلك أحاديث لا يخلو واحده منها من قاذح ولأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين

وهو الولد. المغنى (٣٤٨/٩)، المحرر (١٨/٢) شرح الزركشى (٢٣/٥).

(٣) فى م - نصهما. (٤) فى م - تراضوا.

(٥) شرح الزركشى (٣٢٤/٥) المغنى (١٧٢/١٠) الأنصاف (٢٩٣/٨).

(٦) سقط من الأصل.

وصفاته فيكون ذكره سمعة كذكره هزلاً والنكاح جده وهزله سواء «فكذلك»<sup>(١)</sup> ذكر ما هو فيه يحقق ذلك أن حلّ البضع مشروط بالشهادة على العقد والشهادة وقعت على ما أظهره فيكون وجوب المشهود به «مشروطاً»<sup>(٢)</sup> في الحل هذا الذي ذكرناه من عقود الهزل والتلجئة قد يعترض بما يصح منها على قولنا [إن المقاصد]<sup>(٣)</sup> معتبرة في العقود والتصرفات فانها تصح مع عدم قصد الحكم وهي في الحقيقة تحقق<sup>(٤)</sup> ما مهدناه. من اعتبار المقاصد فنقول الجواب عن ذلك من وجوه أحدها أن السنة وأقوال الصحابة فرقت بين قصد التحليل «وبين»<sup>(٥)</sup> نكاح «الهزل»<sup>(٦)</sup> وقد ذكرنا هنا السنة والآثار<sup>(٧)</sup> الدالة على صحة نكاح «الهازل»<sup>(٨)</sup> ثم السنة وأقوال الصحابة نصوص في أن قصد التحليل مانع من حلها للزوج الأول على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وممن نقل عنه الفرق عمر وعلى وابن مسعود رضی الله عنهم<sup>(٩)</sup> مع السنة ونكاح المحلل من أجود الحيل

(١) في م - فلذلك .

(٢) في الأصل - ق شروطاً .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من - م .

(٤) في ق - تحقيق .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) في ق - الهازل .

(٧) ذكر المصنف ذلك عند كلامه على إلزام الهازل النكاح والطلاق والرجعة من هذا الكتاب .

(٨) في م - الهزل .

(٩) أراد المصنف أن هؤلاء الصحابة الذين ذكرهم هنا نقل عنهم إلزام الهازل النكاح والطلاق على ما سبق وأن هؤلاء الفقهاء من الصحابة قد نقل عنهم عدم صحة نكاح المحلل كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

عند القائلين بها فإذا بطل فما سواه من الحيل أبطل فعلم أن الهزل لا يقدح في اعتبار القصد لئلا تتناقض الأدلة الشرعية الثانية إننا إنما ذكرنا أن القصد معتبر في العقود ومؤثر فيها ولم نقل إن عدم القصد مؤثر فيها والهازل ونحوه لم يوجد منهم قصد يخالف موجب العقد ولكن لم يوجد منهم القصد إلى موجب العقد وفرق بين عدم قصد الحكم وبين وجود قصد ضده وهذا ظاهر فإنه لا بد في العقود وغيرها من قصد المتكلم وإرادته فلو فرض أن الكلمة صدرت من نائم أو ذاهل أو قصد كلمه فجرى لسانه بأخرى أو سبق بها لسانه من غير قصد لها لم يترتب على مثل هذا حكم في نفس الأمر قط<sup>(١)</sup> وأما في الظاهر ففيه تفصيل ليس هذا موضعه والكلام (يكون يقدره الله تعالى عن)<sup>(٢)</sup> عمل اللسان وحركته (وإن كانت نفس الحركة المقتضية تسمى كلاماً أيضاً)<sup>(٣)</sup> فإذا عمله ولم يقصد موجبه ومقتضاه كان هازلاً لاعباً فإنه عمل عملاً لم يقصد به شيئاً من فوائده الشرعية ولم يقصد ما ينافي فوائده الشرعية فهنا أمكن ترتب الفائده على قوله من غير قصد لأنه أتى بالقول المقتضى فترتب عليه مقتضاه ترتباً شرعياً لوجود المقتضى السالم عن المعارض وإذا قصد المنافي فقد عارض المقتضى ما يخرج عن أن يكون مقتضياً له (فلذلك)<sup>(٤)</sup> لم يصح وقد تقدم بسط هذا.

الوجه الثالث: أن الهازل لو وصل قوله بلفظ الهزل مثل أن يقول

(١) في «م» فقط .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من - م .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من - م .

(٤) في ق - فكذلك .

طلقتك هازلاً أو طلقتك غير قاصد لوقوع الطلاق ونحو ذلك لم يمنع وقوع الطلاق وكذلك على قياسه لو قال زوجتك هازلاً أو زوجتك غير قاصد لا أن تملك المرأة فأما لو قال زوجتك على أن تحملها للأول بالطلاق بعد الدخول أو على أن تطلقها إذا أحللتها لم يصح فإذا ثبت الفرق بينهما لفظاً فثبوته بالنية<sup>(١)</sup> مثله سواء بل «أولى»<sup>(٢)</sup> وسر هذا الفرق مبنى على ما قبله فإن الهازل «معه»<sup>(٣)</sup> عدم قصد مقتضى اللفظ والعدم لو أظهره لم يكن شرطاً فى العقد والمحلل ونحوه معه قصد ينافى المقتضى وما ينافى المقتضى لو أظهره كان شرطاً فالهازل عقد عقداً ناقصاً فكماله الشارع والمحلل زاد على العقد الشرعى ما أوجب عدمه.

**الوجه الرابع:** أن نكاح الهازل ونحوه حجة لاعتبار القصد وذلك أن الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزواً وأن يتكلم الرجل بآيات الله التى هى العقود إلا على وجه الجد الذى يقصد به موجباتها الشرعية ولهذا نهى<sup>(٤)</sup> عن الهزل بها وعن التلجئة كما نهى<sup>(٥)</sup> عن التحليل وقد دلّ على ذلك قوله سبحانه ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾<sup>(٦)</sup> وقول النبى ﷺ «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك»<sup>(٧)</sup> فعلم أن اللعب بها حرام.

(١) فى ق - البينة.

(٢) فى الأصل - وأولى.

(٤) فى ق ينهى.

(٣) فى ق - مع.

(٦) البقرة (٢٣١).

(٥) فى ق ينهى.

(٧) أخرجه بن ماجه والبيهقى من حديث أبى موسى سنن ابن ماجه باب حدثنا سويد بن سعيد من كتاب الطلاق (١/ ٦٥٠) السنن الكبرى باب ما جاء فى كراهيه الطلاق من كتاب الخلع والطلاق ٣٢٢/٧، ٣٢٣ قال فى الزوائد إسناده حسن مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه فقيل ثقه وقيل كثير الخطأ وقيل: منكر الحديث.

والنهر يقتضى فساد المنهى عنه ومعنى فساده عدم ترتب أثره الذى يريده المنهى مثل نهيهِ عن البيع والنكاح المحرم فإنه فسادُه عدم حصول الملك والهازل اللاعب فى بالكلام غرضه التفكه والتلهى والتمضمض بمثل هذا الكلام من غير لزوم حكمه له فأفسد الشارع عليه هذا الغرض بأن الزمه الحكم حتى تكلم بها فلم يترتب غرضه من التلهى بها واللعب والخوض بل لزمه النكاح وثبت فى حقه ومتى ثبت النكاح تبعته أحكامه والمحتال كالمحلل متلاً غرضه إعادة المرأة إلى «زوجها»<sup>(١)</sup> الأول فيجب «إفساد»<sup>(٢)</sup> هذا الغرض عليه بأن لا يحل عورها وإنما لا يحل عورها إذا كان نكاحه فاسداً فيجب إفساد نكاحه فتبين أن اعتبار الشارع «المقاصد»<sup>(٣)</sup> هو الذى أوجب صحة نكاح الهازل وفساد نكاح المحلل وأيضاح هذا أن الله حرم أن تتخذ آياته هزواً بعد أن ذكر النكاح والخلعه والطلاق<sup>(٤)</sup> وفسر النبي ﷺ أن من المحرمات أن يلعب بحدود الله ويستهزأ بآياته فيقال طلقتك راجعتك «خلعتك»<sup>(٥)</sup> راجعتك ومعلوم أن الاستهزاء بالكلام الحق المعتبر أن يقال لا على هذا الوجه أمّا أن يقصد به مقصود غير حقيقته<sup>(٦)</sup> ككلام المنافق أولاً يقصد إلا مجرد ذكره على وجه اللعب ككلام السفهاء وكلا الوجهين حرام وهو كذب ولعب فيجب أن يمنع من هذا الفساد فيمنع الأول من حصول مقصوده المبين لمقصود الشارع ويمنع الثانى من

(١) سقط من غير الأصل.

(٢) فى غير الأصل فساد.

(٣) فى ق للمقاصد.

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ البقرة (٢٣١).

(٥) فى م - طلقته.

(٦) فى ق - حقيقته.



حصول مقصوده الذى هو اللعب ثم إن كان منعه من مقصوده بابطال العقد من جميع الوجوه أو من بعضها أو بصحة العقد شرع ذلك والمحلل إنما يمنع المقصود الباطل بابطال العقد مطلقاً وإلا فتصحیح النكاح مستلزم لحصول مقصوده ولما لحظ بعض أهل الرأى هذا رأى أن يصحح النكاح ويمنع حصول الحل كما يوقعه الطلاق فى المرض<sup>(١)</sup> ويوجب الميراث لكن هذا ضعيف هنا لأنه (كان)<sup>(٢)</sup> ينبغى أن لا يلعن إلا المحلل له فقط إذا كان نكاح (المحلل)<sup>(٣)</sup> صحيحاً مقيداً للحل (لنفسه)<sup>(٤)</sup> ولكان لا ينبغى أن يسمى تيساً مستعاراً لأنه زوج من الأزواج غير أن نكاحه لم يفسد الحل (المطلق)<sup>(٥)</sup> كالنكاح قبل الدخول ثم إن مادة الفساد إنما تنقسم بتحريم العقدين معاً والطلاق لا ينقسم إلى صحيح وفساد ولهذا إذا وقع مع التحريم وقع كطلاق البدعة بخلاف النكاح فإنه إذا وقع مع التحريم كان فاسداً كالنكاح فى العدة فلما منع الشارع مقصود المحلل منع أيضاً مقصود الهازل وهو اللعب بالعقود من غير اقتضاء لأحكامها فأوجب أحكامها معها وهذا كلام متين إذا تأمله اللبيب تفقه فى الدين وعلم أن من (أنعم النظر وجد الشريعة متناسبة وان تصحيح نكاح الهازل ونحوه من أقوى الأدلة على بطلان الحيل وكذلك نكاح التلجئة إذا قيل بصحته

(١) وعن رأى ذلك القاضى أبو يوسف لأنه استعجال لما هو مؤخر شرعاً فيعاقب بالحرمان كم قتل مورثه يحرم من الميراث، أما طلاق المريض فأكثر أهل الرأى يقولون بعدم وقوعه إذا مات فى مرضه ذلك وهو أستحسانا والقياس بخلافه، المبسوط (٦/١٠، ١٥٤).

تحفه الفقهاء (٢/٢٧٨)، بدائع الصنائع (٣/١٨٧).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) فى ق المحلل له.

(٤) فى م نفسه.

(٥) فى م للمطلق.

«فإن التلجئة»<sup>(١)</sup> نوع من الحيل بإظهار صورة العقد لسمعة (ولا يلتزمون)<sup>(٢)</sup> موجبها (فإبطال)<sup>(٣)</sup> هذه (الحيلة)<sup>(٤)</sup> بأن (يلتزموا)<sup>(٥)</sup> موجبها حتى لا يجترىء أحد أن يعقد العقود إلا على وجه الرغبة في مقصودها دون الاحتيال بها إلى غير مقاصدها ومما يقارب هذا أن كلمتي الكفر والإيمان إذا قصد الإنسان بهما غير حقيقتهما صح كفره ولم يصح إيمانه فإن المنافق قصد بالإيمان مصالح دنياه من غير حقيقته لمقصود الكلمة فلم يصح إيمانه والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة (اعتقاد)<sup>(٦)</sup> صح كفره (ظاهراً وباطناً)<sup>(٧)</sup> وذلك لأن العبد مأمور (بأن)<sup>(٨)</sup> يتكلم بكلمة الإيمان معتقداً لحقيقتها وأن لا يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جاداً ولا هازلاً فإذا تكلم بالكفر (أو الكذب)<sup>(٩)</sup> جاداً أو هازلاً كان كافراً وكاذباً حقيقة لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح فيكون وصف الهزل مهدرأ في نظر الشرع لأنه محرم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها ونظير هذا الذي ذكرناه أن قصد اللفظ بالعقود معتبر عند جميع الناس<sup>(١٠)</sup> بحيث لو جرى اللفظ في حال نوم أو جنون أو سبق (لسان)<sup>(١١)</sup> بغير ما أراده القلب لم يترتب عليه حكم في نفس الأمر ثم إن أكثرهم صححوا عقود

[١]

- (١) سقط من - م .  
(٢) في م - لا يلتزمون .  
(٣) في ق - بإبطال .  
(٤) في ق - الحيل .  
(٥) في الأصل - يلزموا .  
(٦) في م - اعتقاده .  
(٧) في غير الأصل - (باطناً وظاهراً) .  
(٨) في الأصل - أن .  
(٩) سقط من - م .

- (١٠) تقدم لك في هذا الكتاب غير مرة وسيأتى أن المقصود معتبرة في العقود وقد ذكر المؤلف الأدلة الدالة على ذلك .  
(١١) في غير الأصل - اللسان .

السكران<sup>(١)</sup> مع عدم قصده (لفظ)<sup>(٢)</sup> قالوا لأنه لما كان محرماً عليه أن يزيل عقله كان في حكم من بقى عقله ومما يوضح هذا أن كل واحد من الهازل والمخادع لما أخرجوا العقد عن حقيقته ولم يكن مقصودهما منه مقصود الشارع عوقبا بنقيض قصدهما ومقصود الهازل (نفى)<sup>(٣)</sup> ثبوت الملك لنفسه فيثبت [ومقصود المحلل ثبوت الحل للمطلق]<sup>(٤)</sup> وثبوت الحل له ليكون وسيلة فلا يثبت لشيء من ذلك وأعلم أن من الفقهاء من قال بعكس السنة في هاتين المسألتين فصحح نكاح المحلل [وأبطل]<sup>(٥)</sup> نكاح الهازل<sup>(٦)</sup> نظراً إلى أن الهازل لم يقصد موجب العقد فصار كلامه لغواً والمحلل قصد موجب (ليتوصل)<sup>(٧)</sup> به إلى غرض آخر وهذا (محتمل)<sup>(٨)</sup> في باري الرأي لكن يصد عن اعتباره (مخالفته)<sup>(٩)</sup> للسنة وبعد انعام النظر

(١) اختلف الفقهاء في تصحيح عقود السكران فذهب كثير منهم إلى تصحيحها وأن عبارته معتبرة ومنهم عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمه وأبو حنيفة وصاحبه وسليمان بن حرب وهو الرواية المعتمدة في مذهب الحنابلة اختارها أبو بكر الخلال والقاضي المغنى (٣٤٦/١٠) الأنصاف (٤٣٥/٨) الشرح الكبير للدردير (٥/٣) مواهب الجليل (٤٣/٤) زاد المعاد (٢٠٩/٥) إعلام الموقعين (٤٧/٤) تحفه الفقهاء (٢٩٣/٢)، مغنى المحتاج (٢٩٠/٣) وقد حقق شيخ الإسلام وتلميذه بن القيم هذه المسألة تحقيقاً لم أره لغيرهما ورأيهما كما هو رأى كثير من أهل العلم عدم نفاذ تصرفات السكران وقد أورد بن القيم في الإعلام لترجيح هذا القول بضعة عشر دليلاً. زاد المعاد ٣٠٩/٥ إعلام الموقعين (٤٧/٤)، مجموعة الفتاوى (١٠٢/٣٣).

(٢) في م - للفظ. (٣) سقط من - م.

(٤) في م - [في مقصود المحلل للمطلق]. (٥) في غير الأصل - دون.

(٦) يحكى هذا القول عن أبي حنيفة أعنى صحه نكاح المحلل إلا أنه مكروه بهذه الصورة المبسوط (١٠/٦) بدائع الصنائع (١٨٧/٣) أما من قال بعدم صحة نكاح الهازل فلم أجد من قال به.

(٧) في الأصل - ليتوصل. (٨) في الأصل وق - مخيل.

(٩) في ق - مخالفه.

يتبين فساده نظراً كما تبين أثراً فإن التكلم بالعقد مع عدم قصده محرم فإذا لم يترتب عليه (الحكم)<sup>(١)</sup> فقد أعين على المحرم فيجب أن (يرتب)<sup>(٢)</sup> عليه افساداً لهذا (الهزل)<sup>(٣)</sup> المحرم وإبطالاً للعب يجعل الهزل بآيات الله جداً كما جعل مثل ذلك (الاستهزاء)<sup>(٤)</sup> بالله (وآياته)<sup>(٥)</sup> ورسوله وقصد المحلل في (الحقيقة)<sup>(٦)</sup> ليس يقصد الشارع فإنه إنما قصد (الرد إلى)<sup>(٧)</sup> الأول وهذا لم يقصده الشارع فقد قصد ما لم يقصده الشارع ولم يقصد ما قصده فيجب إبطال قصده بإبطال وسيلته والله سبحانه أعلم.

(وإذا)<sup>(٨)</sup> ثبت (بما ذكرنا)<sup>(٩)</sup> من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها فإن هذا يجتث قاعدة الحيل لأن المحتال هو الذى لا يقصد بالتصرف مقصوده الذى جعل لأجله بل يقصد به إما استحلال محرم أو إسقاط واجب أو نحو ذلك مثل المحلل الذى لا يقصد مقصود النكاح من الألفة و(السكنى)<sup>(١٠)</sup> التى بين الزوجين وإنما يقصد نقيض النكاح وهو الطلاق لتعود إلى الأول وكذلك المعين لا يقصد

(١) فى م - حكم .

(٢) فى ق - يترتب .

(٣) فى الأصل - الهزو .

(٤) فى غير الأصل - فى الاستهزاء .

(٥) فى غير الأصل - بآياته .

(٦) فى - ق - حقيقة .

(٧) فى م - المراد الأول .

(٨) فى م - فإذا .

(٩) فى م - ما ذكرناه .

(١٠) فى غير الأصل - السكن .

مقصود البيع من نقل الملك فى المبيع إلى المشتري وإنما يقصد أن يعطى ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة وكذلك المخالغ خلع اليمين<sup>(١)</sup> لا يقصد مقصود الخلع من الفرقة واللينونة وإنما يقصد حل يمينه بدون الحنث بفعل المحلوف عليه وليس هذا مقصود الخلع وهذا بين فى جميع التصرفات وهذا يوجب فساد الحيل من وجهين أحدهما أنه لم يقصد بتلك التصرفات موجباتها الشرعية بل قصد خلافها ونقيضها. (الثانى)<sup>(٢)</sup> أنه قصد بها إسقاط واجب وإستحلال محرم بدون سببه الشرعى لكن من التصرف ما يمكن إبطاله (كالعقود)<sup>(٣)</sup> التى (قد)<sup>(٤)</sup> تواطأ (المتعاقدان عليها)<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك ومنه ما يمكن إبطاله بالنسبة إلى المحتال عليه دون غيره فيبطل الحكم الذى احتيل عليه مثل (من)<sup>(٦)</sup> يبيع النصاب فراراً من الزكاة<sup>(٧)</sup> أو يطلق زوجته فراراً من الإرث<sup>(٨)</sup> فان البيع صحيح فى حق

(١) خلع اليمين هو أن يحلف الزوج بطلاق زوجته أو يكون الطلاق معلقاً على يمين ثم يخالغها الزوج ليتخلص من حنث اليمين وهو محرم لأنه حيلة لإسقاط يمين الطلاق، الفروع (٣٦١/٥) - إبطال الحيل ص ٣١.

(٢) فى م - والثانى.

(٣) فى م - بالعقود.

(٤) سقط من - م.

(٥) فى م - عليها المتعاقدان.

(٦) فى ق - أن.

(٧) ووجهه قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَا أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مِنَّا مُبْسِحِينَ وَلَا يَسْتَشْنُونَ فُطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ القلم (١٧-٢٠) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب إستحقاقه فلم يسقط. المغنى (١٣٧/٤).

(٨) إذا طلق الرجل زوجته وقامت البينة على أنه قصد حرمانها من الميراث وقع الطلاق ووجب لها الميراث لأنه أراد الفرار من ميراثها بطلاقها فيعاقب بنقيض قصده وهو إيجاب ما أراد الفرار منه. المغنى (١٩٦/٩).

المشترى وكذلك الطلاق واقع لكن تجب الزكاة ويثبت الإرث إبطالا  
 للتصرف في هذا الحكم وان صحَّ في حكم آخر كما أن صيد الحلال  
 للمحرم وذبحه يجعل اللحم ذكياً في حق الحلال ميتاً في حق المحرم<sup>(١)</sup>  
 وكما أن بيع المعيب والمدلس إذا صدر ممن يعلم بذلك لمن لا يعلمه كان  
 حراماً في حق البائع حلالاً في حق المشتري<sup>(٢)</sup> وكذلك رشوة العامل  
 لدفع الظلم<sup>(٣)</sup> ومن هذا أعطى النبي ﷺ لمن كان يسأله مالا يستحقه  
 فيعطيه العطية يخرج بها يتأبطها ناراً تأليفاً لقلبه ونظائره كثيرة والله  
 (سبحانه)<sup>(٤)</sup> أعلم. وأعلم أنا إنما ذكرنا: هنا اعتقاد الفعل الذي هو العزم  
 والإرادة فاما اعتقاد الحكم بأن يعتقد أن الفعل حلال أو حرام فتأثير هذا

(١) اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الصيد على المحرم إذا ماذَّه أو ذبحه لأن ذلك  
 منصوص عليه في الكتاب وإن صاده حلال وذبحه وكان من المحرم أعانة فيه أو دلالة  
 عليه أو إشارة إليه لم يبيح أيضاً لأن ذلك منصوص عليه في السنة، وأما الحلال فلا يحرم  
 عليه شيء من ذلك سواء كان الصائد هو نفسه أو صاده المحرم له.  
 المغنى (٥/١٣٥ وما بعدها) الأنصاف (٣/٤٧٨، ٤٩١).

(٢) لا يجوز لمن علم بسلعته عيباً أن يبيعها حتى يبين ذلك للمشتري فإن لم يبينه فهو آثم  
 عاص لحديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان  
 صدقا وبيننا بورك لهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) متفق عليه، ولحديث واثلة بن  
 الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله  
 ولم تزل الملائكة تلعنه) رواه ابن ماجه، فإن باع ولم يبين فالبيع صحيح عند أكثر أهل  
 العلم (المغنى (٦/٢٢٥)).

(٣) اعلم أن رشوة العامل حرام بلا خلاف عند أهل العلم لقوله تعالى (أكلون للسحت)  
 المائدة (٤٢)، قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره هو الرشوة ولحديث عبد الله بن  
 عمرو (لعن رسول الله ﷺ (الراشى والمرتشى) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن  
 ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولأن المرتشى إنما يرتشى ليحكم بغير الحق فأما  
 الراشى فإن رشاه ليحكم له يبطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون وإن رشاه ليدفع ظلمه  
 فقد قال بعض أهل العلم بجواز ذلك (المغنى (١٤/٦٠)).

(٤) سقط من الأصل.

فى الحكم فى الجملة مجمع عليه فان من وطىء فرجاً يعتقد حلالاً له وليس هو فى الحقيقة حلالاً مثل أن يتسرى جارية اشتراها أو أتهبها أو ورتها ثم تبين أنها غصب أو حرة أو (يتزوجها)<sup>(١)</sup> تزوجاً فاسداً لا يعلم فسادهُ إما بأن لا يعلم السبب المفسد مثل أن تكون أخته من الرضاة ولم يعلم أو علم السبب ولم يعلم أنه مفسد لجهل كمن يتزوج المعتدة معتقداً أنه جائز أو لتأويل كمن يتزوج بلا ولى أو وهو محرم فإن حكم هذا الوطى حكم الحلال فى درء الحد ولحوق النسب وحرية الولد ووجوب المهر وفى ثبوت المصاهرة والعدة بالاتفاق وكذلك لو اعتقد أنها زوجته أو سريته ولم تكن كذلك وكذلك لهذا الاعتقاد تأثير فى سقوط ضمان الدم والمال على المشهور الذى دل عليه اتفاق الصحابة فيما اتلفه أهل البغى على أهل العدل حال القتال<sup>(٢)</sup> وكذلك له تأثير فى ثبوت الملك وسقوط (الغرم)<sup>(٣)</sup> فيما ملكه الكفار واتلفوه ثم أسلموا فأنهم لا يضمنون ما اتلفوه وفاقاً ولا يسلبون ما ملكوه على المشهور الذى دلت عليه السنة<sup>(٤)</sup>

(١) فى م - تزوجها.

(٢) ما ذكره المصنف هو مذهب الجمهور ودليله ما أخرجه البيهقى عن الزهرى أنه قال كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البديريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن. السنن الكبرى (١٧٤/٨، ١٧٥) قتال أهل البغى. المغنى (١٢/٢٥٠).

ودعوى المصنف أنه اتفاق الصحابة فيه نظر فإن أبا بكر قال لأهل الردة (تدون قتلانا ولا ترى قتلناكم) أخرجه البيهقى وابن أبى شيبه وأبو عبيد: السنن الكبرى (١٨٣/٨، ١٨٤، ٢٣٥) قتال أهل البغى، مصنف بن أبى شيبه (١٢/٢٦٤) الجهاد، الأموال (١٩٦ - ١٩٨) المغنى (١٢/٢٥٠).

(٣) فى م - المغرم.

(٤) لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم فى أن الكافر الحربى إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن أستولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه وإن أسلم وهو فى يده فهو له بغير خلاف عند الحنابلة والمغنى (١٢٢/١٣) وما ذكره المصنف من أن الكفار لا يسلبون ما ملكوه دليله أحايث منها ما أخرجه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من =

فى ديار المهاجرين (وغيرهم)<sup>(١)</sup> وله تأثير فى الأقوال فيما إذا حلف على شىء يعتقد كما حلف عليه فبان بخلافه فإنه لا كفارة عليه عند الجمهور<sup>(٢)</sup> وهذا كثير فى أبواب الفقه لكن هذا الاعتقاد ليس هو الذى قصدنا الكلام فيه هنا وإن كان يقوى ما ذكرناه فى الجملة. الوجه الثالث عشر<sup>(٣)</sup> أن عائشة رضى الله عنها روت عن النبي ﷺ أنه قال من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(٤)</sup> وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة<sup>(٥)</sup> وفى لفظ كان يخطب الناس فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له خير الحديث كتاب الله

= أسلم على شىء فهو له) والحديث معلول كما ذكره البيهقى إلا أن بعض أهل العلم يحتج به السنن الكبرى (١١٣/٩) كتاب السير.

ولعل ذلك لشواهد، ومنها ما أخرجه البيهقى أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول فى أهل الذمة (لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة) المصدر السابق.

(١) فى غير الأصل - غيرها.

(٢) أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعى وجمع غفير من أهل العلم. المغنى (٤٥١/١٣) الأشراف لابن المنذر (١/٤٣٠).

(٣) الحيل من الإحداث فى الدين.

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى (٣٠١/٥) ح ٢٦٩٧، صحيح مسلم - كتاب الأفضيه باب نقض الأحكام الباطلة ح ١٧١٨ وكذلك أخرجه أبو داود وأحمد، سنن أبى داود كتاب السنه ح ٤٦٠٦ مسند أحمد (١٤٦/٦، ١٨٠).

(٥) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٥٩٢/٢) ح ٨٦٧ وما بعده.



ونخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة (ورواه)<sup>(١)</sup> النسائي بإسناد صحيح وزاد (كل)<sup>(٢)</sup> بدعة في النار<sup>(٣)</sup> وكان عمر رضى الله عنه يخطب بهذه الخطبة وعن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً أنه كان يقول إنما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها إن كل محدثه بدعة وفي لفظ غير أنكم (ستجدثون)<sup>(٤)</sup> ويحدث لكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار وهذا مشهور عن ابن مسعود (وكان)<sup>(٥)</sup> يخطب به كل خميس كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب به في الجمعة وقد رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم<sup>(٦)</sup> بأسانيد جيدة إلى محمد بن جعفر بن أبى كثير<sup>(٧)</sup> عن موسى ابن عقبه<sup>(٨)</sup> عن أبى الأحوص<sup>(٩)</sup> عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال إياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وأن كل محدثة

(١) فى ق - رواه .

(٢) فى ق - فكل .

(٣) السنن الكبرى للنسائي كتاب صلاة العيدين (١/ ٥٥٠) ح ١٧٨٦ .

(٤) فى م - تستحدثون .

(٥) فى م - كان .

(٦) هو أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني من أهل البصرة تهذيب التهذيب

(٩٤/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/٧) .

(٧) الأنصارى مولاهم المدنى الحافظ توفى سنة ١٧٠ .

تهذيب التهذيب (٩٤/٩) الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٠) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/٧) .

(٨) ابن أبى عياش أبو محمد القرشى مولاهم توفى سنة ١٤١ .

الجرح والتعديل (٨/ ١٥٤) العبر (٤/ ١٩٢) تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٨) سير أعلام النبلاء

(١١٤/٦) .

(٩) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى روى عن أبيه .

تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٩) .

بدعة وأن كل بدعة ضلالة<sup>(١)</sup>. وهذا إسناد جيد لكن المشهور أنه موقوف على ابن مسعود وعن العرباض بن سارية<sup>(٢)</sup> وهو ممن نزل فيه ﴿ولا على الذين إذا ما اتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾<sup>(٣)</sup> الآية قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه<sup>(٤)</sup> موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمعة والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال حديث حسن (صحيح)<sup>(٦)</sup> وفي لفظ تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك وفيه عليكم بما عرفتم من سنتي<sup>(٧)</sup> فهذه الأحاديث وغيرها تبين أن رسول الله ﷺ حذر الأمة الأمور المحدثه وبين أنها ضلالة وأن من أحدث في (أمر) الدين ما ليس منه فهو مردود وهذه الجملة لا تنحصر دلائلها وكثرة وصايا السلف بمضمونها وكذلك الأدلة على لزوم

(١) سنن بن ماجه (١٨/١) المقدمة باب اجتناب البدع والجدل.

(٢) السلمى من أعيان أهل الصفة سكن حمص وكنيته أبو نجيح توفي سنة ٧٥.

سير أعلام النبلاء (٤١٩/٣) طبقات ابن سعد (٢٧٦/٤) تهذيب التهذيب (١٧٤/٧).

(٣) التوبه (٩٢).

(٤) فى م - هذا.

(٥) سنن أبى داود (١٣/٥) كتاب السنة ح ٤٦٠٧، سنن الترمذى فى العلم ح ٢٨١٦ سنن بن

ماجه فى المقدمة ح ٤٢، مسند أحمد (١٢٦/٤، ١٢٧) وكذلك أخرجه الحاكم فى كتاب

العلم (٩٥/١ - ٩٧) وصححه ووافقه الذهبى.

(٦) سقط من - م.

(٧) سنن بن ماجه فى المقدمة ح ٤٢.

طريقها الصحابة والتابعين لهم ومجانبة ما أحدث بعدهم مما يخالف طريقهم من الكتاب والسنة، والآثار (كثيرة)<sup>(١)</sup> جداً. وإذا كان كذلك فهذه الحيل من الأمور المحدثه ومن البدع الطارئة أما الافتاء بها وتعليمها للناس وانفاذها فى الحكم واعتقاد جوازها فأول ما (حدث)<sup>(٢)</sup> فى الإسلام فى أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة وليس فيها والله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ بل المستفيض عن (الصحابه)<sup>(٣)</sup> أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شىء من ذلك أعظموه وزجروا عنه وفى هذا الكتاب عن الصحابة فى مسألتى العينة والتحليل وغيرهما ما يبين قولهم فى هذا الجنس وأما فعلها من بعض الجهال فقد كان يصدر القليل منه فى العصر الأول لكن ينكره الفقهاء من الصحابة والتابعين على من يفعله كما كانوا ينكرون عليهم الكذب (والزنا)<sup>(٤)</sup> وسائر (المحرمات)<sup>(٥)</sup> ويرونها داخلة فى قوله ﷺ من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد<sup>(٦)</sup> وهذا الذى ذكرناه من حدوث الفتوى بهذه الحيل وكونها بدعة أمر لا يشك فيه أدنى من له علم بآثار السلف وأيام الإسلام وترتيب طبقات المفتين والحكام (ويستبين)<sup>(٧)</sup> ذلك بأشياء أحدها أن الكتب المصنفة.

فى أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين وقضاياهم

(١) فى الأصل - كثير.

(٢) فى م - حدثت.

(٣) فى م - أصحابه.

(٤) فى م - الربا.

(٥) فى م - المحدثات.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فى غير الأصل - ويستبان.

ليس فيها عن أحد منهم شيء من ذلك ولو كانوا يفتون بشيء من ذلك لنقل كما نقل غيره والذين صنفوا في الحيل من المتأخرين حرصوا على أثر [يعتدون]<sup>(١)</sup> به في ذلك فلم يجدوا شيئاً من ذلك إلا ما حكى عن بعضهم من التعريض واللحن وقولهم إن في المعاريض لمدوحة عن الكذب<sup>(٢)</sup>. والكلام (أوسع)<sup>(٣)</sup> من أن يكذب (طريق)<sup>(٤)</sup> وليس هذا من الحيل التي قلنا إنها محدثة ولا من جنسها فإن المعاريض عند الحاجة والتأويل في الكلام وفي الحلف للمظلوم بأن ينوى بكلامه ما يحتمله اللفظ وهو خلاف الظاهر كما (فعله)<sup>(٥)</sup> الخليل عليه السلام وكما فعل الصحابي الذي حلف أنه أخوه<sup>(٦)</sup> وعنى أخوة (الدين)<sup>(٧)</sup> وكما قال أبو بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل يهديني السبيل<sup>(٨)</sup> وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم للكافر

(١) في غير الأصل - يقتدون.

(٢) هذا أثر يروى عن علي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف وموقوف عن عمران بن حصين بإسناد صحيح كما قال البيهقي السنن الكبرى للبيهقي الشبهات باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب (١٠/١٩٩).

(٣) في م - واسع.

(٤) في م - طريق وهذا الكلام يؤثر عن محمد بن سيرين والمراد لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعاريض وحض الطريف بذلك يعنى به الكيس الفطن فإنه يفتن للتأويل فلا حاجة به إلى الكذب. المغنى (١٣/٤٩٨).

(٥) في غير الأصل فعل.

(٦) يشير المصنف إلى حديث سويد بن حنظلة قال (خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى قال (صدقت المسلم أخو المسلم) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد سنن أبي داود باب المعاريض في اليمين ح ٣٢٥٦، سنن ابن ماجه الكفارات ح ٢١١٩، المسند (٤/٧٩) قال المنذرى سويد بن حنظله لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث معالم السنن (٣/٥٧٣) الأيمان والنذور.

(٧) في ق - في الدين.

(٨) لم أجده فيما أطلعت عليه.

الذى سأله ممن أنت فقال<sup>(١)</sup> نحن من ماء<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك أمر جائز وليس هو من الأمر الذى نحن فيه بسبيل فإن أكثر ما فى ذلك أنه كتم عن المخاطب ما أراد معرفته (وأفهمه)<sup>(٣)</sup> خلاف ما فى نفسه مع أنه صادق فى فيما عناه والمخاطب ظالم فى تعرف ذلك الشيء بحيث يكون جهله به خيراً له من معرفته به وهذا فعل خير ومعروف مع نفسه ومع المخاطب وسيأتى إن شاء الله عقب هذا الوجه والذى يلى هذا ذكر أقسام الحيل وأن هذا الضرب المأثور عن السلف من المعارض جائز وأنه ليس من الحيل التى تكلمنا عليها التى مضمونها الاحتيال على محرم أما بسبب<sup>(٤)</sup> لا يباح به قط أو يباح به إذا قصد بذلك<sup>(٥)</sup> السبب مقصوده الأصل وكانت له حقيقة أو الاحتيال على مباح بسبب محرم أو الاحتيال على محرم بمحرم وما أشبه هذه الأصول فهذه الحيل التى قلنا لم يكن فى أصحاب رسول الله ﷺ من يفتى بها أو يعلمها بل كانوا ينهون عنها وأما تعريف الطريق التى<sup>(٦)</sup> ينال به الحلال والاحتيال للتخلص من المأثم بطريق مشروع يقصد به ما شرع له فهذا هو الذى كانوا يفتنون به وهو من الدعاء إلى الخير والدلالة عليه كما قال النبى ﷺ لبلال بع الجمع بالدرهم ثم ابتع<sup>(٧)</sup> بالدرهم جنياً<sup>(٨)</sup> :

(١) فى الأصل - قال .

(٢) ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية عن ابن إسحاق (٣/٢٦٣) .

(٣) فى ق - أو فهمه .

(٤) فى م - لسبب .

(٥) فى م - ذلك .

(٦) فى م - واشتر .

(٨) الحديث صحيح عن أبى سعيد وأبى هريره لكن اللفظ الذى أورده المؤلف لم أجده عن بلال وإنما قال ذلك النبى ﷺ لعامله على خبير وهو سواد بن غزیه أخو بنى عدى من الأنصار وقول النبى ﷺ لبلال أخرجه مسلم فى صحيحه بغير هذا اللفظ أنظر الحديث فى المصادر التالىة .

وكما قال عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> لعمر بن الخطاب إن أوراقنا<sup>(٢)</sup> تزيّف علينا أو أفتريد<sup>(٣)</sup> عليها «ونأخذ<sup>(٤)</sup>» ما<sup>(٥)</sup> هو أجود منها قال لا ولكن إئت النقيع<sup>(٦)</sup> فاشتر بها سلعة ثم بعها بما شئت وكما قال على رضى الله عنه إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق فليتبع بها ذهباً «وليتبع به ما شاء»<sup>(٧)</sup> رواهما سعيد<sup>(٨)</sup> فهذا يبيع بيعاً بتاتاً مقصوداً [و]<sup>(٩)</sup> يستوفى الثمن ثم يشتري به ما أحبّ من غير ذلك المشتري «فأما «إن»<sup>(١٠)</sup> كان من ذلك المشتري فإنهم كرهوه حيث يكون فى مظنه أن لا يتتبع البيع الأول ورخص فيه من لم يعتبر ذلك قال محمد بن سيرين كان يكره للرجل أن يتتبع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير<sup>(١١)</sup> والبيعه طريق

= صحيح البخارى كتاب البيوع ح (٢٢٠١، ٢٢٠٢) وفى مواضع أخرى من صحيحه.

صحيح مسلم المساقاه (٩٥)، السنن الكبرى للنسائى (٢٤/٤) والمجتبى (٢٧١/٧) البيوع

الموطأ (٦٢٣/٢)، السنن الكبرى للبيهقى (٢٩١/٥)، سنن الدارمى (٢٥٨/٢).

سنن الدارقطنى (١٧/٣) شرح السنه للبخارى ح ٢٠٦٤.

(١) ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن كعب بن لؤى أحد العشرة وأحد الستة أهل

الشورى توفى سنة ٣٢ - سير أعلام النبلاء (٦٨/١) طبقات ابن سعد (٨٧/١/٣) تهذيب

التهذيب (٢٤٤/٦)، الإصابه (٣١١/٦).

(٢) فى م - ارزقانا.

(٣) فى م - ونزید.

(٤) سقط من م.

(٥) فى م - بما.

(٦) فى م - البقيع.

(٧) سقط من م.

(٨) المحلى (٤٩٩/٨)، موسوعه فقه على (١٣٩) وقد أخرج أثر عمر عبد الرزاق فى مصنفه

بلفظ البقيع بدل النقيع، مصنف عبد الرزاق (١٢٣/٨).

(٩) سقط من م.

(١٠) فى م - إذا.

(١١) مصنف عبد الرزاق (١٢٠/٨).

مشروع لحصول الملك ظاهراً وباطناً بحيث لا يبقى للبائع فيه علاقة فإذا سلك وقصد به ذلك فهذا جائز وليس مما نحن فيه فإنه لم يقصد به المقصود الشرعى [فلا يجوز]<sup>(١)</sup> وليس هذا موضع تفصيل ذلك فإنه سيأتى إن شاء الله تعالى أيضاً ذلك وبالجملة فقد نصب الشارع إلى الأحكام أسباباً تقصد لحصول<sup>(٢)</sup> تلك الأحكام فمن دلّ عليها وأمر بها من لم يظن لها ممن يقصد الحلال ليقصد بها المقصود الذى «جعلت»<sup>(٣)</sup> من أجله فهذا معلوم خير وكذلك ما شاكل هذا وهذا هو الذى تقدم ذكره عن الإمام أحمد فى أول الكتاب لما ذكر أن حيلة المسلمين أن يبيعوا ما شرع لهم فيسلكوا فى حصول الشئ الطريق الذى شرع لتحصيله دون ما لم يقصد الشارع به ذلك الشئ فثبت بما ذكرناه<sup>(٤)</sup> أنه لم يحك «أحد من القائلين بالحيل»<sup>(٥)</sup> والمنكرين لها عن أحد من الصحابة الافتاء بشئ من هذه الحيل التى يقصد بها الاستحلال بالطريق المدلسة التى لا يقصد بها المقصود الشرعى وهى ما هو المقصود هنا وسنطيل إن شاء الله .

[١٢٧:] الكلام «فى الفرق»<sup>(٦)</sup> بين الطرق الميينة والطرق المدلسة والفرق بين مخادعة الظالم للخلاص منه ومخادعة الله سبحانه فى دينه لئلا يظن بما يحكى عنهم فى أحد القسمين أنهم دخلوا فى القسم الآخر ومع أنهم لم يفتوا بشئ من هذه الحيل مع قيام المقتضى لها لو كانت جائزة فقد أفتوا

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى ق - محصول .

(٣) سقط من - م .

(٤) فى - م - ذكرنا .

(٥) ما بين القوسين غير واضح فى - م .

(٦) فى غير الأصل للفرق .

بتحريمها والأنكار لها في قضايا متعددة وأوقات متفرقة وامصار متباينة فعلم<sup>(١)</sup> مع ذلك أن انكارها كان مشهوراً بينهم ولم يخالف هذا الانكار أحد منهم وهذا مما يعلم به إجتماعهم على انكارها وتحريمها وهذا أبلغ في كونها بدعة محدثة فإن اقبح البدع ما «خالفت»<sup>(٢)</sup> كتاباً أو سنة أو إجماعاً.

الوجه الثاني<sup>(٣)</sup>: «في»<sup>(٤)</sup> تقدير أنها بدعة وهو أنه لا يستريب عاقل في أن الطلاق الثلاث ما زال واقعاً على عهد رسول الله ﷺ خلفائه وما زال المطلقون يندمون ويتمنون المراجعة ورسول الله ﷺ أنصح الناس لأمتهم وكذلك أصحابه أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً فلو كان التحليل يحللها»<sup>(٥)</sup> لأوشك أن يدلوا عليه ولو واحداً فإن الدواعي إذا «توفرت»<sup>(٦)</sup> على طلب فعل «وهو»<sup>(٧)</sup> مباح فلا بد أن يوجد فلما لم «ينقل»<sup>(٨)</sup> عن «واحد»<sup>(٩)</sup> منهم الدلالة على ذلك بل الزجر عنه علم أن هذا لا سبيل إليه وهذه امرأة رفاعة<sup>(١٠)</sup> القرظي جاءت إلى النبي ﷺ بعد أن تزوجت عبد الرحمن بن الزبير<sup>(١١)</sup> وطلقها قبل الوصول إليها وجعلت

(١) في غير الأصل يعلم. (٢) في م - خالف.

(٣) ذكر المصنف قبله توضيح المسألة بأمور وذكر الأمر الأول ونص منا على الوجه الثاني ولعله لم يفرقاً بين ما ذكره هنا وما ذكره هنالك.

(٤) في م - أن.

(٥) في م - يحلها.

(٦) في م - توافرت.

(٧) في م - هو.

(٨) في م - ينتقل.

(٩) في غير الأصل أحد.

(١٠) هو بن سموال القرظي الإصابة (٥١٨/١).

(١١) ابن باطيا القرظي من بني قريظة. الإصابة (٣٩٨/٢).



تختلف إلى النبي ﷺ ثم إلى خليفته تتمنى مراجعة رفاة وهم يزجرونها عن ذلك وكأنها كرهت أن تتزوج غيره فلا يطلقها وكانت راغبة في رفاة<sup>(١)</sup> فلو كان التحليل ممكناً لكان أنصح الأمة لها بأمرها أن تتزوج بمحلل فإنها لن تعدم من تبيته عندها ليلة ويعطى شيئاً فلما لم يكن شيء من ذلك علم كل عاقل أن هذا لا سبيل إليه وسيأتي إن شاء الله ذكر قصتها ومن لم تسعه السنة حتى تعداها إلى البدعة مرق من الدين ومن أطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول الله ﷺ مع وجود المقتضى للإطلاق فقد جاء بشريعة ثانية ولم يكن متبعاً للرسول فليُنظر أمره أين يضع قدمه وكذلك يعلم أن القوم كانت «فيهم التجارة»<sup>(٢)</sup> فاشية والربح مطلوب بكل طريق فلو كانت هذه المعاملات التي يقصد بها ما يقصد من ربح دراهم في دراهم باسم البيع جائزة لأوشك أن يفتوا بها وكذلك «الاختلاع»<sup>(٣)</sup> لحل اليمين وبالجملية الأسباب «المحوجة إلى» هذه الحيل ما زالت موجودة فلو كانت مشروعة لنبه الصحابة عليها فلما لم يصدر منهم «إلا»<sup>(٥)</sup> الإنكار لجنسها مع وجود الحاجة في زعم أصحابها

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والدارمى وغيرهم.

صحيح البخارى مع فتح البارى باب من جوز الطلاق الثلاث من حديث عائشة (٣٦١/٩) وقد أخرجه فى مواضع أخرى من الصحيح فى اللباس والأدب.

صحيح مسلم كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح (١٠٥٥/٢).

سنن الترمذى مع العارضة النكاح باب من جاء يطلق امرأته (٤٢/٥).

سنن ابن ماجه النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً (٦٢٢، ٦٢١/١).

سنن الدارمى باب ما يحل المرأة لزوجها (١٦١/٢).

(٢) فى غير الأصل التجارة فيهم.

(٣) فى الأصل الاحتيال.

(٤) فى الأصل الموجه لهذه.

(٥) سقط من - م.

إليها علم قطعاً أنها ليست من الدين وهذا قاطع لا خفاء به لمن نور الله قلبه.

**الوجه الثالث:** أن هذه الحيل أول ما ظهر الافتاء بها في أواخر عصر التابعين «و»<sup>(١)</sup> أنكر ذلك علماء ذلك الزمان مثل أيوب السختياني وحماد بن زيد ومالك بن أنس وشفبان ابن عيينه ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن المبارك والفضيل بن عياض ومثل شريك ابن عبد الله والقاسم بن معن وحفص بن غيات «قضاة»<sup>(٣)</sup> الكوفة<sup>(٤)</sup> وتكلم علماء ذلك العصر مثل أيوب السختياني.

[ب] وابن عون<sup>(٥)</sup> والقاسم بن مخيمره<sup>(٦)</sup> والسفيانين والحمادين ومالك<sup>(٧)</sup> والأوزاعي<sup>(٨)</sup> ومن شاء الله من العلماء «فا»<sup>(٩)</sup> للدين<sup>(١٠)</sup> توسعوا<sup>(١١)</sup> فيها

(١) سقط من الأصل وق.

(٢) ابن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبري. ولد سنة ١٣٥ وتوفي سنة ١٩٨. سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩) تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦) طبقات بن سعد (٢٩٧/٧).

(٣) في «م» وقضاه.

(٤) سبق التنبيه على ذلك عند كلام المصنف في بدايه الحيل من هذا الكتاب.

(٥) يعرف بهذه الكنيه غير واحد من أهل العلم والمصنف لم يبين المراد ويغلب على ظني أن

المراد عبد الله بن عون بن أرطيان أبو عوف المزني وتوفي سنة ١٥١. سير أعلام النبلاء

(٣٦٤/٦) تهذيب التهذيب (٣٤٦/٥) الجرح والتعديل (١٣٠/٥).

(٦) أبو عروة الهمداني الكوفي اختلف في وفاته سير أعلام النبلاء (٢٠١/٥)

طبقات بن سعد (٣٠٣/٦)، تهذيب التهذيب (٦٨/٤).

(٧) سقط من - م.

(٨) تقدم ذكر هؤلاء والتنبيه على ما قالوه في بدايه هذا الكتاب.

(٩) في النسخ في والذي يقتضيه السياق ما أثبتته.

(١٠) في غير الأصل الذين.

(١١) في غير الأصل وتوسعوا.

من أهل الكوفة وغيرهم بكلام غليظ لا يقال مثله إلا عند ظهور بدعة لا تعرف دون من أفتى بما «كانت»<sup>(١)</sup> الصحابة تفتى به أو بنحو منه، ومعلوم. أن هؤلاء وأمثالهم هم سرج الاسلام ومصاييح الهدى وأعلام الدين وهم كانوا أعلم أهل وقتهم وأعلم ممن بعدهم بالسنة الماضية وأفقه في الدين وأورع في «المنطق»<sup>(٢)</sup> وقد كانوا يختلفون في مسائل الفقه ويقولون بإجتهد الرأي ولا ينكرون على من سلك هذه السبيل فلما اشتد نكيرهم على أهل الرأي «الذي»<sup>(٣)</sup> استحلوا به الحيل علم أنهم علموا أن هذه بدعة محدثة وفي كلامهم دلالات على ذلك مثل وصفهم من كان يفتى بذلك بأنه يقلب الاسلام ظهراً لبطن ويترك الاسلام أرق من الثوب السائري وينقض الاسلام عروة عروة إلى أمثال هذه الكلمات وكان عظم ما انكروا على المتوسع في الرأي مخالفة الأحاديث والافتاء بالحيل ومعلوم أن أحداً من أهل الفتوى لا يخالف حديث رسول الله ﷺ عمداً وإنما يخالفه لأنه لم يبلغه أو لنسيانه إياه وذهوله عنه أو لأنه لم يبلغه من وجه يثق به أو لعدم تفتنه لوجه الدلالة منه أو لقلّة اعتنائه بمعرفته أو لنوع تأويل يتأوله عليه أو ظنه أنه منسوخ «و»<sup>(٤)</sup> نحو ذلك وما «من»<sup>(٥)</sup> الفقهاء أحد إلا وقد خفيت عليه بعض السنة وإنما المنكر الذي لم يكن يعرف في الماضين الأفتاء بالحيل وقد ذكر عن بعض أهل الرأي «صريحاً»<sup>(٦)</sup> أنه قال ما نقوموا علينا من أننا عمدنا إلى أشياء كانت حراماً

(١) في «ق» كان.

(٢) في «م» المنطق.

(٣) في «ق» الذين.

(٤) في «م» أو.

(٥) في الأصل: في.

(٦) في «م» تصريحاً.

عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً وقال آخر أنا أحتال للناس منذ كذا وكذا سنة احتال على هذا في قضية جرت له مع رجل ولما وضع بعض الناس كتاباً في الحيل اشتد نكير السلف لذلك قال أحمد بن زهير ابن مروان<sup>(١)</sup> كانت امرأة هاهنا «بمرو»<sup>(٢)</sup> أرادت أن تختلع من زوجها فأبى زوجها عليها فقبل لها لو ارتددت عن الإسلام لبنت من زوجك ففعلت ذلك فذكر ذلك لعبد الله «يعنى»<sup>(٣)</sup> ابن المبارك وقيل له إن هذا في كتاب الحيل فقال عبد الله من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به فرضى به فهو كافر ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضى به فهو كافر وقال إسحاق بن راهوية عن «شقيق»<sup>(٤)</sup> بن عبد الملك «أن»<sup>(٥)</sup> ابن المبارك قال في قصة بنت أبي<sup>(٦)</sup> روح حيث أمرت بالارتداد وذلك في أيام أبي غسان فذكر شيئاً ثم قال ابن المبارك وهو مغضب<sup>(٧)</sup> أحدثوا في الإسلام ومن كان أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أوفى بيته ليأمر به أو هويه ولم يأمر به فهو كافر ثم قال ابن المبارك ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ أو كان يحسنها ولم يجد من يمضيها «فيهم»<sup>(٨)</sup> حتى جاء هؤلاء. وقال إسحاق الطالقاني<sup>(٩)</sup> قيل يا أبا عبد الرحمن إن هذا وضعه

(١) ابن حسان العنبري أبو سعيد البصرى عارف بالرجال والحديث قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه توفى سنة ١٩٨ تقريب التهذيب ص ٣٥١.

(٢) فى غير الأصل - تمر. (٣) سقط من الأصل.

(٤) فى - م - سفيان.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) فى - م - ابن.

(٧) فى الأصل - يفضب.

(٨) سقط من غير الأصل.

(٩) أبو يعقوب نزيل بغداد توفى سنة ٢٢٥. تهذيب التهذيب (١/٢٢٦).

إبليس يعنى كتاب الحيل فقال ابليس من الأبالسه وقال النضر بن شميل<sup>(١)</sup> فى كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون أو ثلاثون مسألة كلها كفر وقال أبو حاتم الرازى<sup>(٢)</sup> قال شريك يعنى ابن عبد الله قاضى الكوفة الإمام المشهور وذكر له كتاب الحيل فقال من يخادع الله يخدعه فقال حفص بن غياث وهو كذلك كان ينبغى أن يكتب عليه كتاب الفجور.

وقال إسماعيل بن حماد<sup>(٣)</sup> قال القاسم بن معن يعنى ابن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> من عبد الله بن مسعود قاضى الكوفة أيضاً كتابكم هذا الذى وضعتموه فى الحيل كتاب الفجور وقال سعيد بن سابور<sup>(٥)</sup> إن الرجل ليأتى الرجل من أصحاب الحيل فيعلمه الفجور وقال حماد بن زيد<sup>(٦)</sup> سمعت أيوب يقول ويلهم من يخدعون يعنى أصحاب الحيل وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى<sup>(٧)</sup> سمعت يزيد بن هارون يقول «لقد»<sup>(٨)</sup>

(١) المازنى أبو الحسن النحوى البصرى نزيل مرو أختلف فى وفاته تهذيب التهذيب (٤٣٧/١٠).

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران ولد سنة ١٩٥ وتوفى سنة ٢٧٧.

سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣) الجرح والتعديل (٣٤٩/١)، تهذيب التهذيب (٣١/٩).

(٣) يشترك فى هذا الإسم غير واحد من أهل العلم ويغلب على ظنى أن ما قصده المصنف هو إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان الأشعرى مولاهم الكوفى. تهذيب التهذيب (٢٩٠/١).

(٤) فى م - عبد الله.

(٥) سابور أشهر مدن خراسان وخرج منها جمع من العلماء منهم أحمد بن حنبل وعبد الله ابن مبارك معجم البلدان (١١٢/٥).

(٦) بن درهم أبو إسماعيل الأزدي توفى سنة ١٧٩. سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧).

تهذيب التهذيب (٩/٣)، الجرح والتعديل (١٧٦/١).

(٧) بن الفضل بن بهرام بن عبد الله أبو محمد التميمى الدارمى السمرقندى توفى سنة ٢٥٥، سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٢)، تهذيب التهذيب (٢٩٤/٥) طبقات الحنابلة (١٨٨/١).

(٨) سقط من الأصل.

أفتى صاحب الحيل فى شىء لو أفتى به اليهودى «و»<sup>(١)</sup> النصرانى كان قبيحاً أتاه رجل فقال إنى حلفت أن لا أطلق امرأة بوجه من الوجوه وأنهم قد بذلوا لى مالا كثيراً قال فقبل «أمها»<sup>(٢)</sup> قال يزيد بن هارون ويله أيامه أن يقبل امرأة أجنبيه وقال حيش بن سندی<sup>(٣)</sup> سئل أبو عبد الله يعنى الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوج بها أيطؤها من يومه قال كيف يطؤها من يومه هذا وقد وطئها ذلك بالأمس هذا من طريق الحيلة وغضب وقال هذا أخبث قول رواه الإمام أبو بكر الخلال<sup>(٤)</sup> فى العلم<sup>(٥)</sup> وعن عبد الخالق بن منصور<sup>(٦)</sup> قال سمعت أحمد بن حنبل يقول من كان كتاب الحيل فى بيته يفتى به فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ رواه أبو عبد الله السدوسى<sup>(٧)</sup> فى مناقب الإمام أحمد وذكره القاضى أبو يعلى<sup>(٨)</sup> وقال رجل للفضيل بن عياض يا أبا على استفتيت رجلاً فى يمين حلفت بها فقال «لى»<sup>(٩)</sup> إن فعلت ذلك حنت وأنا احتال لك حتى تفعل ولا تحنت فقال له الفضيل تعرف الرجل

(١) فى م - أو .

(٢) سقط من - م .

(٣) ذكره أبو بكر الخلال وقال هو من كبار أصحاب أبى عبد الله . المقصد الأرشد (٣٥٦/١) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن هارون البغدادى الخلال ولد سنة ٢٣٤ توفى سنة ٣١١ .

سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤) طبقات الجنابلة (١٢/٢) العبر (١٤٨/٢) .

(٥) أنظر هذه الآثار فى إعلام الموقعين (١٧٦/٣) ما بعدها .

(٦) حدث عن الإمام أحمد بن حنبل ، المقصد الأرشد (١٧٦/٢) .

(٧) هذه النسبة إلى جماعة قبائل منها سدوس بن شيان وسدوس بن دارم ولم يتبين لى إلى

أى هذه القبائل ينسب (الأنساب (١٠٢/٧) .

(٨) إعلام الموقعين (١٧٥/٣) .

(٩) سقط من - م .

قال نعم قال ارجع «فاستثبته»<sup>(١)</sup> فانى أحسبه شيطاناً شبه لك فى صورة إنسان رواه أبو عبد الله بن بطة فى مسألة خلع اليمين<sup>(٢)</sup> وإنما قال هؤلاء الأئمة مثل هذا الكلام فى كتاب الحيل لأن فيه الاحتياى على تأخير صوم رمضان أو اسقاط الزكاة والحج واسقاط الشفعة وحل «الربا»<sup>(٣)</sup> واسقاط الكفارات فى الصيام والإحرام والإيمان وحل السفاح وفسخ العقود وفى الكذب وشهادة الزور وإبطال الحقوق وغير ذلك ومن أقبح ما فى «الاحتياى»<sup>(٤)</sup> لمن أرادت فراق زوجها بأن ترد عن الإسلام فيعرض عليها الإسلام فلا تسلّم فتحبس وينفسخ النكاح ثم تعود إلى الإسلام إلى أشياء أخرى وكثير من هذه الحيل حرام باتفاق العلماء من جميع الطوائف بل بعضها كفر كما قال ابن المبارك وغيره ولا يجوز أن ينسب الأمر بهذه الحيل التى هى محرمة بالاتفاق أو هى كفر إلى أحد من الأئمة ومن نسب ذلك إلى أحد منهم فلا مخطىء فى ذلك جاهل بأصول الفقهاء وان كانت الحيلة قد تُنفذ على «أصول»<sup>(٥)</sup> بعضهم بحيث لا يبطلها على صاحبها فان الأمر بالحيلة شىء وعدم أبطالها ممن يفعلها شىء آخر ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها فان كثيراً من العقود يحرمها الفقيه ثم لا يبطلها وان كان المرض عندنا أبطال الحيل وردها على صاحبها حيث أمكن ذلك وقد ذكرنا ما دلّ على تحريم الحيل وأبطالها وإنما غرضنا هنا أن هذه الحيل التى هى محرمة فى نفسها لا يجوز أن

(١) فى م - فاستثبته .

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٧٧) .

(٣) فى م - الزنا .

(٤) سقط من - م .

(٥) فى غير الأصل - أصل .

تنسب إلى إمام أنه أمر بها فان ذلك قدح في إمامته .

وذلك قدح في الأمة حيث أتموا بمن لا يصلح للأمامة وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير أو «تفسيق»<sup>(١)</sup> وهذا غير جائز ولو فرض أنه حكى عن واحد منهم الأمر ببعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكى لم يضبط الأمر «فاشبهه»<sup>(٢)</sup> عليه انفاذها بإباحتها وان كان أمر ببعضها في بعض الأوقات فلا بد أن يكون قد تاب من ذلك ولم يصبر عليه بحيث لم يمت وهو مصر على ذلك وان لم يحمل الأمر على ذلك لزم «إما»<sup>(٣)</sup> الخروج عن إجماع الأمة «أو»<sup>(٤)</sup> القول بفسق بعض الأئمة أو كفره وكلا هذين غير جائز هذا لعمري في الحيل التي يكون الأمر فيها أمراً بمعصية أو كفر بالاتفاق مثل المرأة التي تريد أن تفارق زوجها فتؤمر بالردة لينفسخ النكاح وذلك أنها إذا ارتدت ففيه قولان أحدهما أن النكاح ينفسخ بمجرد ذلك وهو قول «أبي حنيفة ومالك»<sup>(٥)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup> والثاني أن النكاح يقف على انقضاء العدة فان عادت إلى الإسلام وإلا «بتتنا»<sup>(٧)</sup> أن الفرقة وقعت من «حين»<sup>(٨)</sup> الردة

---

(١) في «م» فسق .

(٢) في «م» فاشبهه .

(٣) سقط من - م .

(٤) في «ق» و .

(٥) في الأصل وق (مالك وأبي حنيفة) .

(٦) وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وأبو ثور وابن المنذر، لأن ما أوجب

فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع .

المغنى (٣٩/١٠) - تحفه الفقهاء (١٩٣/٢) فتح القدير (٤٢٩/٣)، المدونة الكبرى (٣١٥/٢) المحلي (١٤٣/١٠) .

(٧) في ق تبينا . (٨) في م - حيث .



وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى<sup>(١)</sup> ثم إن المرتده يجب قتلها عند مالك والشافعى وأحمد إذا لم تعد إلى الإسلام<sup>(٢)</sup> وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه تضرب وتحبس ولا تقتل<sup>(٣)</sup> فعلى هذا القول إذا ارتدت انفسخ النكاح ولا تقتل بمجرد الامتناع ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الاذن فى التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض بل من يتكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان<sup>(٤)</sup> ثم إن هذا على مذهب أبى حنيفة وأصحابه أشد فإن لهم من الكلمات والأفعال التى يرون أنها كفر ما هو دون الأمر بالكفر حتى أن الكافر لو قال لرجل إنى أريد أن أسلم فقال أصبر ساعة فقد كفروه بذلك

(١) لأنه لفظ تقع به الفرقة فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العده كالطلاق الرجعى أو اختلاف دين بعد الأصابة فلا يوجب فسخه فى الحال كإسلام الحربية تحت الحربى، المغنى (٣٩/١٠).

وهذه الرواية هى المذهب عند الحنابلة اختارها كثير من محققى المذهب الأنصاف (٢١٦/٨)، المنهاج مع مغنى المحتاج (١٩٠/٣) هذا فيما إذا كانت الردة بعد الدخول أما إن كانت قبل الدخول فعامة أهل العلم يرون أن النكاح يفسخ بمجرد الردة بمعنى أنه يقع منجزاً ولم أجد فيه مخالفاً إلا داود الظاهرى فقد حكى عنه أن النكاح لا يفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح والإجماع على خلافه وقد نقله بعض السلف كالماوردى الشافعى. المغنى (٣٩/١٠) مغنى المحتاج (١٩٠/٣).

(٢) وبقتلها قال أبو بكر وعلى والحسن والزهرى والنخعى ومكحول وحماد والليث والأوزاعى وإسحاق، المغنى (٢٦٤/١٢)، الكافى لابن عبد البر (١٩٠/٢)، المهذب (٢٨٤/٢). (٣) المبسوط (١٠٨/١٠)، المغنى (٢٦٤/١٢).

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ النحل (١٠٦) ظاهر النص الكريم يفيد أن من تكلم بكلمة الكفر مع الإكراه غير معتقد لمعناه لا يكفر بذلك ولعلماء التفسير شرح وتفصيل حول ما يتعلق بها من الأحكام التى أشار المصنف إلى بعضها، تفسير بن كثير (٥٨٧/٢) تفسير القرطبى (١٨٠/١٠)، التفسير الكبير (١٢٢/٢٠) الوجيز (٥١٥/٨).

لأنه أمر بالبقاء على الكفر ساعة وان كان له فيه غرض غير الكفر فكيف «بالأمر»<sup>(١)</sup> بإنشاء الردة التي هي أغلظ من الكفر الأصلي فعلمت أن هؤلاء القوم الذين أفتوا «بنت أبي روح»<sup>(٢)</sup> بالأرتداد<sup>(٣)</sup> لم يكونوا مقتدين<sup>(٤)</sup> بأحد<sup>(٥)</sup> من الأئمة فإن هذه الحيلة لا تنفذ إلا في مذهب أبي حنيفة «لكونها»<sup>(٦)</sup> لا تقتل وان كانت قد تنفذ على قول مالك أيضاً وأحمد في رواية إذا لم تظهر الحيلة ومذهب أبي حنيفة من أشد المذاهب تغليظاً لمثل هذا وهو من أبلغ المذاهب في تكفير من يأمر بالكفر ولكن لما رأى بعض الفسقة أنها إذا ارتدت حصل غرضها على مذهب أبي حنيفة «دلوها»<sup>(٧)</sup> على ذلك وان لم تكن الدلالة من «المذهب»<sup>(٨)</sup> كما أن الفاجر قد يأمر الشخص بيمين فاجرة أو بشهادة زور «ليحصل»<sup>(٩)</sup> بها غرضه عند الحاكم والحاكم معزور بانفاذ ذلك وإن كان الإذن في ذلك لا يستجيزه أحد من الفقهاء وهذا لأن الأئمة قد «انتسب»<sup>(١٠)</sup> إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع وهذا مشهور «و»<sup>(١١)</sup> كان في ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم إلى مذهب أبي حنيفة في الفروع

(١) في م - الأمر.

(٢) في م - بيت المتزوج.

(٣) في غير الأصل زيادة (إذا) وإثباتها يفسد المعنى.

(٤) في غير الأصل - زيادة (مذهب) والمعنى يستقيم بدونها.

(٥) في غير الأصل أحد.

(٦) في م - يكونها.

(٨) في م - المذاهب.

(٩) في م - فيحصل.

(١٠) في م - انتسبت.

(١١) في غير الأصل - وإن.

(٧) في م - دلها.

مع أنه وأصحابه كانوا أبرأ الناس من مذاهب المعتزلة وكلامهم «في ذلك»<sup>(١)</sup> مشهور حتى قال أبو حنيفة رحمه الله لعن الله عمرو بن عبيد<sup>(٢)</sup> هو فتح على الناس الكلام في هذا<sup>(٣)</sup> وقال نوح الجامع<sup>(٤)</sup> سألت أبا حنيفة عما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام فقال كلام الفلاسفة عليك بالكتاب والسنة ودع ما أحدث فإنه بدعة وقال أبو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق وأراد أبو يوسف إقامة الحد على بشر المريسي<sup>(٥)</sup> لما تكلم بشيء من تعطيل الصفات حتى فر منه وهرب وقال محمد بن الحسن أجمع علماء الشرق والغرب على الإيمان بصفات الله التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ وأنها ترمّ كما جاءت وذكر كلاماً فيه طول لا يحضرني «هذه»<sup>(٦)</sup> الساعة يردّ به على الجهمية وما زال الفقهاء من أصحابه ينابذون المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء وقد كان بشر بن غياث المريسي رأس الجهمية وأحمد ابن أبي رواد<sup>(٧)</sup> قاضي القضاة

(١) سقط من - م .

(٢) أبو عثمان البصري كبير المعتزاة وأولهم سير أعلام النبلاء (٦/١٠٤)، ميزان الاعتدال (٣/٢٧٣) تاريخ الإسلام (٦/١٠٧).

(٣) الفقه الأكبر ص ٥٧ .

(٤) هو أبو عصمة نوح بن أبي مريم يزيد بن بعونة قيل أنه أول من جمع فقه أبي حنيفة وقيل كان جامعاً بين العلوم ولذلك لقب بالجامع توفي سنة ١٧٣ . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٧/٢) .

(٥) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي توفي سنة ٢١٨ . سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩)، ميزان الاعتدال (١/٣٢٢) العبر (١/٣٧٣) .

(٦) سقط من الأصل - م :

(٧) أبو عبد الله أحمد بن فرج بن حرير البصري البغداي الجهمي ولد سنة ١٦٠ وتوفي سنة ٢٤٠، سير أعلام النبلاء (١١/١٦٩) ميزان الاعتدال (١/٩٧)، وفيات الأعيان (١/٨١) .

ونظراؤهم من الجهمية والمعتزلة وغيرهم قبلهم وبعدهم ينتسبون في الفروع إلى مذهب أبي حنيفة وهم الذين أوقدوا نار الحرب «حتى جرت في الإسلام»<sup>(١)</sup> المحنة المشهورة على تعطيل الصفات والقول بخلق القرآن فلعل أولئك الذين أمروا (بنت)<sup>(٢)</sup> أبي روح بالارتداد (عن الإسلام)<sup>(٣)</sup> كانوا من (أهل)<sup>(٤)</sup> هذا النمط وإن كان هذا الزمان قبل<sup>(٥)</sup> زمن المحنة بقليل ومن كان له علم بأحوال بعض المتراسين بالعلم في ذلك الزمان وغيره علم أنهم كانوا يدخلون في أشياء لا يجوز إضافتها إلى أحد من الأئمة فتكفير السلف ينبغي أن يضاف إلى مثل هذا الضرب الذين أمروا بمثل هذه الحيل<sup>(٦)</sup> وأما قولهم إنها فجور ونحو هذا الكلام فهذا الكلام كان في بعض الحيل المختلف فيها مع أنا قد ذكرنا عن أئمة الكوفيين مثل شريك ابن عبد الله والقاسم بن معن (ومثل)<sup>(٧)</sup> حفص بن غياث وهؤلاء قضاة الكوفة وحفص يعد (من)<sup>(٨)</sup> الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة أنهم أنكروا أصل (الحيل)<sup>(٩)</sup> مطلقاً وليس الغرض هنا بيان أعيان الحيل والفرق بين ما يعذر فيه المفتى في الجملة وما لا يعذر<sup>(١٠)</sup> (فيه) وإنما الغرض أن يعلم أن هذه الحيل كلها محدثة في الإسلام وإن الإفتاء بها

(١) في م - في الإسلام حتى ظهرت.

(٢) في م - بيت.

(٣) ما بين القوسين مثبت من - ق.

(٤) سقط من غير الأصل.

(٥) في م - كان قبل.

(٦) في م - الحيلة.

(٧) سقط من - م.

(٨) سقط من - ق.

(٩) في م - الحيلة.

(١٠) مثبت من - ق.

إنما وقع متأخراً وأن بقايا السلف أعظموا القول فيمن أفتى بها أعظامهم القول في أهل البدع ولو كان جنسها ماثوراً عمن سلف لم يكن شيء من ذلك فإنهم لم يكونوا ينكرون على من أفتى بإجتهااد رأيه فتيا لها مساغ في الشريعة ولا ينكرون ما فعلته الصحابة وإنما ذكرنا مثل هذا الكلام على استكراه شديد منّا لها يشبهه (الغيبية)<sup>(١)</sup> فضلاً عن الوقية في أعراض بعض أهل العلم ولكن وجوب النصيحة اضطرنا إلى أن ننبه على ما عيب على بعض المفتين من الدخول في الحيل ونحن نرجو أن يغفر الله سبحانه لمن اجتهد فأخطأ فإن كثيراً ممن يسمع كلمات العلماء الغليظة قد لا يعرف مخرجها وكثير من الناس يروونها رواية متشف متعصب مع أنهم دائماً يفعلون في الفتيا أقبح (مما)<sup>(٢)</sup> عيب به من عيب مع كون أولئك كانوا أعلم وأفقه وأتقى ولو علم السبب في ذلك الكلام وهدى رشده لكان اعتباره بمن سلف يكفه عن أن يقع في أقبح مما وقع فيه أولئك ولكان شغله بصلاح نفسه استغفاراً وشكراً يشغله عن (ذكر)<sup>(٣)</sup> عيوب الناس على سبيل (الإستشفاء)<sup>(٤)</sup> (والتعصب)<sup>(٥)</sup> وأن كثيراً ممن يخالف المشرقين في مذهبهم ويرى أنه اتبع (للسنة)<sup>(٦)</sup>.

والأثر (واخذاً)<sup>(٧)</sup> بالحديث منهم (يتوسع)<sup>(٨)</sup> في الحيل ويرق الدين

(١) في ق - العينه .

(٢) في م - ما .

(٣) سقط من - م .

(٤) في الأصل وم - الإستفاء .

(٥) في غير الأصل - الاعتصاب .

(٦) في م - السنة .

(٧) في الأصل - م - وأخذ .

(٨) في ق - من يتوسع .

وينقض عرى الإسلام ويفعل في ذلك قريباً أو أكثر مما يحكى عنهم حتى دب هذا الداء إلى كثير من فقهاء الطوائف حتى أن بعض أتباع الإمام أحمد مع أنه كان من أبعد الناس عن هذه الحيل تلطخوا بها فأدخلها بعضهم في الأيمان وذكروا طائفة من المسائل التي هي بأعيانها من أشد ما أنكره الأمام أحمد على المشرقين وحتى اعتقد بعضهم جواز خلع اليمين وصحة نكاح المحلل وجواز بعض الحيل الربوية وحتى أن بعض الأعيان من أصحابه سوغ بعض الحيل في المعاملات مع رده على أصحاب الحيل وذلك في مسائل قد نصّ (الإمام) <sup>(١)</sup> أحمد على أبطال الحيلة فيها إلى أشياء آخر (وكثير) <sup>(٢)</sup> ذلك في بعض المتسبين إلى الشافعي رضي الله عنه وتوسع بعض أصحاب أبي حنيفة (فيها توسعا) <sup>(٣)</sup> تدل أصول أبي حنيفة على خلافه وحتى إن بعض الأئمة من أصحاب مالك تزلزل فيها تزلزل من يرى أن القياس جواز بعضها وحتى صار من يفتى بها كأنه يعلم الناس فاتحة الكتاب أو صفة الصلاة (لا يبين) <sup>(٤)</sup> للمستفتى أنها مكروهة بالاتفاق وأنها محرمة عند كثير من العلماء بل أكثرهم وعند عامة السلف رضي الله عنهم وحتى ألقوا في نفوس كثير من العامة أو أكثرهم أنها حلال وأنها من دين الله سبحانه <sup>(٥)</sup> فتجد المؤمن الذي شرح الله صدره

(١) سقط من الأصل. (٢) في ق - كثير.

(٣) سقط من - م. (٤) في ق - لا يتبين.

(٥) أنظر المصادر التالية:

المغنى (١٣٦/٤)، أعلام الموقعين (١٩٩/٣) حاشية ابن عابدين (٤٥/٢) مغنى المحتاج (٣٧٩/١)، الخراج لأبي يوسف (٨٠) المجموع (٤٢٩/٥) الفقه الإسلامي (٨٩٤/٢) تنوير المقالة (٢٨٧/٣).

وأعلم أن أكثر أهل العلم على أن الحيل كلها محرمة غير جائز في شيء من الدين وحققتها أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك لأن الله تعالى إنما حرم هذه =

للإسلام يكرهها وينفر قلبه منها والمفتى بغير علم يقول له هذا حلال وهذا جائز وهذا لا بأس به وهو مخطيء في هذه الأقوال بإتفاق العلماء فإن أقل درجات أكثرها الكراهة وقد ذكرنا اتفاقهم على كراهة التحليل المتواطأ عليه واعلم أن عامة ما يبلغك من الكلمات الشديدة في بعض الفقهاء فإن أصل ذلك قاعدة الحيل فإن القلوب دائماً تنكرها لا سيما قلوب أهل الفقه والعلم والولاية والهداية ويجدون ينبوعها من بعض المفتين فيتكلمون بالإنكار عليهم ولهذا لما كان منشأ هذه الحيل من اليهود صار الغاوى من المتفهمة (متشبهاً بهم)<sup>(١)</sup> وصار أهل الحيل تعلوهم الذلة والمسكنة لمشاركتهم اليهود في بعض أخلاقهم ثم (قد)<sup>(٢)</sup> استطار شر هذه الحيل حتى دخلت في أكثر أبواب الدين وصارت معروفاً وريداً منكراً عند كثير ممن لا يعرف أمور الإسلام وأصوله وكلما رق دين بعض الناس واستخف بآيات الله سبحانه من الحكام والشروطين والمفتين أحدث حيلة بعد حيلة (وأكثرها)<sup>(٣)</sup> مما أجمع العلماء من أهل الحديث والرأى (وغيرهم)<sup>(٤)</sup> على تحريمها مثل تلقين الشرطى لمن يريد أن يملك ابنه أو غيره أن يقرّ (بذلك)<sup>(٥)</sup> اقراراً (أو)<sup>(٦)</sup> يجعله بيعاً ويشهد على نفسه بقبض

= المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها ولا تزول مفسدتها مع بقاء معناها بإظهار صورة غير صورتها المغنى (١١٦/٦).

وقد أوضح المصنف رحمه الله تعالى ما يتضح به المقام لكل ذى عينين من الأدلة الدالة على تحريم الحيل في دين الله على مختلف صورها كما نقل الشيء الكثير عن الأئمة المحققين من الصحابة والتابعين وغيرهم في ذم هذه الحيل المحدثّة في دين الله وأحسب أنه لم يسبق إلى تحرير المقام في هذه القضية.

(١) فى م - مشبها لهم . (٢) سقط من - م .

(٣) فى م - وأكثرهما . (٤) فى وغيرهما .

(٥) فى الأصل - ذلك .

(٦) فى م - و .

الثلث وهذا حرام بالإجماع فإنه كذب يضر الورثة ومقصودهم أن لا يمكن (فسخه) (١) بما تفسخ به الهبات حتى آل (الأمر) (٢) إلى أن بعض المستهزئين بآيات الله (سبحانه) (٣) يكتب (عدة كتب) (٤) بعضها إنه ملك لأبنة وبعضها أنه ملك (له) (٥) ويخرج كل كتاب إذا احتاج إليه وحتى أن بعض من تنورع من الشهود يحسب أن لا مآثم عليه في الشهادة على مثل ذلك ولا ريب أن الشهادة على ما يعلم تحريمه من عقد أو اقرار أو حكم حرام فإن النبي ﷺ لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه (٦) ومثل ما أحدث بعض الحكام الدعوة المزورة المسخرة وقد بلغني أن أول من أحدثها بعض قضاة الشام قبل المائة (السادسة) (٧).

وبعد الخامسة فصاروا يقولون حكم (بكذا) (٨) وثبت عنده كذا بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه (جاز) (٩) حضورهما واستماع الدعوى من أحدهما على الآخر مع القطع والعلم (اليقيني) (١٠) بأن الحاضرين لم يكونا خصمين فان الخصم المدعى عليه من إذا سكت لم يترك بل يطلب منه الحق (وذلك) (١١) الحاضر لو لم يجد لا دعوى على آخر ( ) (١٢) فإنه

(١) في ق - فسخهم.

(٢) في ق - الأمر بهم.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل عنده كتب، وفي ق عنده كتب.

(٥) في ق - لهم.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في م - والسادسة.

(٨) في م - كذا.

(٩) في م - كان.

(١٠) في غير الأصل - اليقين.

(١١) في غير الأصل - ذاك.

(١٢) في غير الأصل - زيادة - وآخر - والسياق لا يحتاج إليها.



ليس الغرض مطالبته بشيء وإنما الغرض واحد يقول بلسانه لا حق لك قبلى أولا أعلم صحة ما تدعيه فيكون صورته صورة الخصم المطلوب وكذلك المبتدئ أولاً يتكلم بكلام صورته صورة الدعوى والطلب وليس هو مدعياً على ذلك الآخر بشيء ثم قولهم جاز استماع الدعوى من أحدهما على الآخر من أقبح القول فى دين الله أيرى الله أجاز أن (تسمع) <sup>(١)</sup> دعوى (ويجعلها) <sup>(٢)</sup> دعوى صحيحة شرعية قد علمت بالاضطرار أن قائلها لا يدعى شيئاً ولا (يطلبه) <sup>(٣)</sup> من ذلك الخصم وإنما أتى <sup>(٤)</sup> أمره بصورة الدعوى من غير حقيقة واعين له من يدعى عليه من بعض الوكلاء فى الخصومات والدعاوى ولو سلكت (الطرق) <sup>(٥)</sup> الشرعية لاستغنى عن هذا كله فإنه ما من باب يحتاج الناس إليه إلا وقد فتحه الشارع لهم ومن أقبح الأشياء احتجاج بعض أهل الشروط على ذلك بقول أحد الملكين عليهما السلام ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْبَةً وَلِي نَعْبَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ <sup>(٦)</sup> الآية وتلك ليست خصومة يترتب عليها ثبوت أو حكم فى دم أو مال وإنما هى مثل ضرب لتفهيم داود عليه السلام حاله وللحاكم وغيره أن يسمع من الخصومات المضروبة أمثالاً ما شاء، أما ترتيب الحكم عليها وذكر أن أصحابها خصم محقق أجاز الشارع استماع الدعوى من أحدهما على الآخر فهذا هو الباطل الذى لا يحل قوله وقد حرم الله سبحانه الكذب عليه وأن نقول عليه ما لا نعلم <sup>(٧)</sup> ومن الحيل

(١) فى غير الأصل - سمع .

(٢) فى غير الأصل - يجعلها .

(٣) فى ق - يطلب .

(٤) فى الأصل أنا وفى م سقط .

(٥) فى م - الطريق وفى ق الطريقة . (٦) سورة ص (٢٣) .

(٧) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأْتَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ . الأعراف (٣٣) .

الجديرة التي لا أعلم بين فقهاء الطوائف خلافاً في تحريمها أن يريد الرجل أن يقف شيئاً على نفسه وبعد موته على جهات متصلة فيقولون للرجل أقرّ أن هذا المكان الذي بيدك وقف عليك من غيرك ويعلمونه الشروط التي يريد انشاءها (فيجعلها)<sup>(١)</sup> اقراراً فيعلمونه الكذب في الاقرار ويشهدون عليه به ويحكمون بصحته ولا يستريب مسلم في أن هذا حرام فإن الاقرار شهادة الانسان على نفسه فكيف يلحق شهادة زور ثم إن كان وقف الانسان على نفسه باطلاً في دين الله سبحانه فقد (علمناه)<sup>(٢)</sup> حقيقة الباطل لأن الله سبحانه قد علم أن هذا لم يكن وقفاً قبل الاقرار ولا صار وقفاً بالاقرار (بالكذب)<sup>(٣)</sup> فيصير المال حراماً على من تناوله إلى يوم القيامة وان كان وقفه صحيحاً فقد أغنى الله سبحانه عن تكلف الكذب بل لو وقفه على نفسه لكان لصحته مساع لما فيه من الاختلاف وأما الاقرار بوقفه من غير انشاء متقدم فلا يجعله وقفاً بالاتفاق (إذا)<sup>(٤)</sup> جعل الاقرار اقراراً (حقيقياً)<sup>(٥)</sup> ولهم حيلة أخرى وهو أن (الذي)<sup>(٦)</sup> يريد الوقف (بملكه)<sup>(٧)</sup> لبعض ثقاته ثم يقفه ذلك المملك عليه بحسب اقتراحه وهذا لا شك في قبحه وبطلانه فإن حد التملك أن يرضى المملك بنقل الملك إلى المملك بحيث يتصرف فيه (بما يحب مما يجوز)<sup>(٨)</sup> وهنا قد علم الله

(١) في ق - فيجعلونها .

(٢) في علمنا .

(٣) في م - الكذب .

(٤) في ق - إذ .

(٥) في الأصل - حقيقة .

(٦) سقط من - م .

(٧) في ق - يملكه .

(٨) سقط من - م - وفيها إلا بالوقف عليه .

سبحانه وخلقه من هذا أنه لم يرضى أن يتصرف فيه المملك إلا بالوقف عليه خاصة على شروطه بل قد ملكه بشرط أن يتبرع عليه به وقفاً.

وهذا تمليك فاسد ليس هو هبة وتمليكا أصلاً فإن أقل درجات الهبة أن يتمكن الموهوب له من الإنتفاع بالموهوب ولو إلى حين وهنا لم يبح له الإنتفاع بشيء منه قط ولو تصرف (فيه)<sup>(١)</sup> بشيء (لعهده)<sup>(٢)</sup> غادراً ماكرأ وليس هذا بمنزلة العمرى<sup>(٣)</sup> والرقيبى<sup>(٤)</sup> المشروط فيها العود إلى المعمر (فإنه)<sup>(٥)</sup> هناك ملكه فى الجملة وشروط العود وهنا لم يملكه شيئاً قط وإنما تكلم بلفظ التمليك غير قاصد معناه والموهوب له يصدقه أنهما لم يقصدا حقيقة الملك بل هو استهزاء بأيات الله سبحانه وتلاعب بحدوده وقد كان لهم طريقان خير من هذا الخداع أحدهما أن يقفه على غيره ويستثنى المنفعة لنفسه مدة حياته فان هذا جائز عند فقهاء الحديث الذين يجوزون استثناء بعض منفعه المملوك مع نقل الملك فيه فيجوزون أن يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يعتق العبد ويستثنى بعض منفعته ويجوزون أن يقف

(١) فى ق - منه .

(٢) فى م - بعده .

(٣) العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم نوع من الهبة يقال أعمرته داراً أو أرضاً إذا أعطيته إياها وقلت له هى لك مدة عمرى أو عمرك فإذا مت رجعت إلى :  
والأسم عمرى اشتقت من العمر .

أنظر المصادر التالية . تهذيب اللغات للنوى (٤٢/٢) ، المغرب (٥٨/٢) جامع الأصول لابن الأثير (١٧١/٨) ، مشارق الأنوار لعياض (٨٧/٢) .

(٤) الرقيبى بضم الراء وسكون القاف بعدها باء موحده مقصوده نوع من الهبة يقال أرقبته داراً أو أرضاً إرقاباً إذا أعطيته إياها على أن تكون للباقي منكما وقلت إن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى والأسم رقبى وهى من الرقوب والمراقبه لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه لتبقى له أى ينتظره .

أنظر تهذيب اللغات للنوى (١٢٤/١) المغرب (٢١٥/١) جامع الأصول (١٧٢/٨) .

(٥) فى غير الأصل فإنه .

الشيء ويستثنى منفعته مدة معلومة أو إلى حين موته استدلالاً بحديث  
بعير جابر<sup>(١)</sup> وبحديث عتق أم سلمة<sup>(٢)</sup> سفينة<sup>(٣)</sup> وبحديث عتق صفية<sup>(٤)</sup>  
رضى الله عنهم<sup>(٥)</sup> (وبأثار)<sup>(٦)</sup> عن السلف في الوقف<sup>(٧)</sup> مع قوة هذا القول

(١) حديث بعير جابر مشهور عند المحدثين متفق على صحته. أخرجه البخارى فى الوكالة  
باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يبين. ح (٢٣٠٩) وفى المساجد باب الصلاة  
إذا قدم من سفر، وفى البيوع، باب شراء الدواب. وفى الاستقراض من اشترى بالدين  
وليس عنده ثمنه، وفى الهبة والشروط والجهاد وفى النكاح وفى النفقات والدعوات  
وأخرجه مسلم فى المساقاة. ح ١٠٩ باب بيع البعير واستثناء ركوبه، وفى صلاة المسافرين  
- باب استحباب تحية المسجد بركعتين وفى الرضاع وفى الإمارة. ورواه أبو داود باب فى  
شرط فى بيع ح (٣٥٠٥)، ورواه الترمذى فى البيوع ح (١٢٥٣) باب فى اشتراط ظهر  
الدابة، ورواه النسائى فى البيوع ح (٤٦٤١) باب البيوع يكون فيه الشرط ورواه ابن ماجه  
ح (٣٢٠٥) باب السوم.

(٢) هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية من المهاجرات الأوائل إحدى أمهات المؤمنين توفيت  
سنة ٥٩ سير أعلام النبلاء (٢/٢٠١) أسد الغابة (٧/٣٤٠) تهذيب التهذيب (١٢/١٢)  
(٤٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد، و سنن أبى داود باب: فى العتق على  
الشرط ح (٣٩٣٢)، السنن الكبرى باب ذكر العتق على الشرط ح (٤٩٩٥) سنن ابن ماجه  
العتق ح (٢٥٢٦) باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، المسند مع الفتح الربانى  
(١٥٥/١٤).

(٤) بنت حنّ بن أخطب بن سعية أم المؤمنين. سير أعلام النبلاء (٢/٢٣١) أسد الغابة  
(٧/١٦٩) تهذيب التهذيب (١٢/٤٢٩).

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المغارى باب غزوة خيبر ح (٤٢٠١)، وفى باب فى اتخاذ  
السراى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ح (٥٠٨٣)، وباب من جعل عتق الأمة صداقها  
ح (٥٠٨٦)، وباب البناء فى السفر ح (٥١٥٩)، وباب الوليمة ولو بشاة من كتاب  
النكاح ح (٥١٦٩)، وأخرجه مسلم باب فضيلة اعتاق الأمة ثم يتزوجها كتاب النكاح ح  
(٨٤) (٨٨)، وأخرجه أبو داود كتاب النكاح باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ح  
(٢٠٥٤)، وأخرجه الترمذى النكاح باب ما هلك فى الرجل. يعتق الأمة ثم يتزوجها ح  
(١١٢٣) وأخرجه النسائى باب التزويج على العتق وباب البناء فى السفر من كتاب النكاح  
المجتبى (٦/٩٤، ١٠٩) وأخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم  
يتزوجها ح (١٩٥٧) وأخرجه أحمد المسند (٣/٩٩/١٦٥) وأخرجه الدارمى (٢/١٥٤).

(٦) فى «م» وأثار.

(٧) ومن ذلك أثر عمر المشهور فيه قال ابنه عبد الله (فتصدق بها عمر فى الفقراء =

فى القياس وفى هذه المسائل كلها خلاف مشهور (ولكن)<sup>(١)</sup> أخذ الإنسان بمثل هذا (مجتهداً)<sup>(٢)</sup> (فيه)<sup>(٣)</sup> أو مقلداً فيه على أى حال كان خيراً له من امر يعلم أنه كذب وخداع وزور فإن الأول قد نقل مثله عن كثير من السلف، وأما هذه الحيل فأمر محدث أجمع السلف على النهى عنها والتحذير منها وإعظام القول بها فإن قيل هذه الحيل مما اختلف فيها العلماء فإذا قلد الإنسان من يفتى بها فله ذلك والإنكار فى مسائل الخلائف غير سائغ لاسيما على من كان متقيداً بمذهب من يرخص فيها أو قد تفقه فيها ورأى الدليل يقتضى جوازها وقد شاع العمل بها عن جماعات من الفقهاء والقول بها معزو إلى مذهب أبى حنيفة والشافعى<sup>(٤)</sup> رضى الله عنهما وما قاله مثل هؤلاء الأئمة لا ينبغى الإنكار البليغ فيه لا سيما على من يعتقد أن الأئمة المجوزين لها أفضل من غيرهم وقد ترجح عنده متابعة مذهبهم إما على سبيل الإلف والاعتياد أو على طريق النظر والاجتهاد وهب هذا الاعتقاد باطلاً أستم تعرفون فضل هؤلاء الأئمة

---

= وذوى القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متائل فيه أخرجه السبعة صحيح البخارى فى مواضع مختلفة منه - كتاب الشروط باب الشروط فى الوقف صحيح البخارى مع فتح البارى (٣٥٤/٥) صحيح مسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية باب الوقف، سنن أبى داود (٢٩٨/٣) كتاب الوصايا باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف، سنن الترمذى (٤١٧/٢) باب فى الوقف من أبواب الأحكام، سنن النسائى (٢٣٠/٦) كتاب الأحباس - باب كيف يكتب الحبس، سنن ابن ماجه (٨٠١/٢) كتاب الصدقات باب من وقف. المسند (١٣، ١٢/٢) وقد عرفت استثناء جابر بن عبد الله رضى الله عنه ظهر بعيره الذى باعه لرسول الله ﷺ مدة معلومة.

(١) فى «م» لكن.

(٢) فى «ق» مجتهد.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) المبسوط (٢٠٩/٣٠) روضة الطالبين (١١٥/٥).

ومكانهم من العلم والفقہ والتقوى وكون بعضهم أرجح من غيرهم غيره أو مساوياً (له) <sup>(١)</sup> أو قريباً منه فإذا قلّد العامى أو المتفقه واحداً منهم إما على القول بأن العامى لا يجب عليه الاجتهاد فى أعيان المفتين، أو على القول بوجوبه إذا ترجح عنده أن من يقلده فيها هو الأفضل لاسيما إن كان هو المذهب الذى التزمه فلا وجه للإنكار عليه إلا أن يقال إن المسألة قطعية لا يسوغ فيها الاجتهاد وهذا إن قيل كان فيه طعن على الأئمة (بمخالفة) <sup>(٢)</sup> القواطع وهذا قدح فى إمامتهم وحاشا لله أن يقولوا ما يتضمن مثل هذا ثم قد يفضى ذلك إلى المقابلة بمثله أو بأكثر منه لا سيما ممن يحمله هوى دينه أو دنياه على ما هو أبلغ من ذلك وفى ذلك خروج عن الاعتصام. بحبل الله سبحانه وركوب (للتفرق) <sup>(٣)</sup> المنهى عنه <sup>(٤)</sup> وإفساد ذات البين وحينئذ فتصير مسائل الفقه من باب الأهواء وهذا غير سائغ وقد علمتم أن السلف كانوا يختلفون فى المسائل الفرعية مع بقاء الألفة والعصمة وصلاح ذات البين. قلنا نعوذ بالله سبحانه مما [يفضى] <sup>(٥)</sup> [إلى] <sup>(٦)</sup> الوقيعه فى أعراض الأئمة أو انتقاص أحد منهم أو عدم المعرفة

(١) سقط من «م».

(٢) فى «ق» المخالفه.

(٣) فى الأصل: التفرق.

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذا كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ آل عمران (١٠٣).

ومعلوم أن التفرق المحذور المنهى عنه فى هذه الآية وأمثالها هو التفرق فى أصل الدين إذ أن أهل العلم متفقون على أن أصل الدين واحد لا يجوز الاختلاف فيه بحال أما الاختلاف فى المسائل الفرعية فهو جائز معروف قديماً وحديثاً لدى المتخصصين فى هذا الفن.

(٥) فى م - يقتضى.

(٦) سقط من: م.

بمقاديرهم وفضلهم أو محادثهم وترك محبتهم وموالاتهم ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ ولا حول ولا قوة إلا بالله، لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلبهم. والثاني: النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وابانة ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى ولا منافاة [إن شاء الله] <sup>(١)</sup> بين القسمين لمن شرح الله صدره وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين [رجل] <sup>(٢)</sup> جاهل بمقاديرهم ومعاديرهم، [أو] <sup>(٣)</sup> رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام وهذا المقصود يتلخص بوجوه: أحدها: أن الرجل الجليل الذي له في الاسلام [قدم] <sup>(٤)</sup> صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله [بمكانة عليا] <sup>(٥)</sup> قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور بل مأجور لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانه ومنزلته في قلوب المؤمنين واعتبر ذلك بمناظرة الإمام عبد الله بن المبارك قال: كنا بالكوفة فناظروني في ذلك يعنى النبيذ المختلف فيه فقلت لهم تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من [شاء] <sup>(٦)</sup> من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة فإن لم يتبين <sup>(٧)</sup> الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا فما جاؤوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة

(١) فى الأصل ، وق: أن الله سبحانه .

(٢) سقط من «م» .

(٣) فى «م» و .

(٤) فى «م» قدر .

(٥) فى «م» مكانه العليا .

(٦) فى «ق» يشاء .

(٧) فى الأصل «م» نيين .

فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم  
 عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه إنما يصح عنه أنه لم ينبذ له في الجر  
 الأخضر، قال ابن المبارك فقلت للمحتج عنه في الرخصة يا أحمق عد إن  
 ابن مسعود لو كان هاهنا جالساً فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبي  
 ﷺ وأصحابه [في الشدة] <sup>(١)</sup> كان ينبغي لك أن تحذر أو تجبن أو تخشى  
 فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما  
 كانوا يشربون الحرام فقلت لهم: [دعوا] <sup>(٢)</sup> عند الاحتجاج تسمية الرجال  
 فربّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن تكون منه زلة [فلا  
 أحد] <sup>(٣)</sup> أن يحتج بها فإن أبيت فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن  
 زيد وسعيد بن جبيرة وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، قلت: فما قولكم في  
 الدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ فقالوا حرام. فقال ابن المبارك إن هؤلاء رأوه  
 حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام فبهتوا <sup>(٤)</sup> وانقطعت حججهم قال ابن  
 المبارك ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان <sup>(٥)</sup> قال رأيت أباي وأنا أنشد الشعر  
 فقال لي يا بني لا تنشد الشعر فقلت له يا أبتى كان الحسن ينشد وكان  
 ابن سيرين ينشد فقال لي أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما  
 في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله <sup>(٦)</sup>. وهذا الذي ذكره ابن المبارك  
 متفق عليه بين العلماء فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين

(١) في «م» والشدة.

(٢) في «ق» عدداً.

(٣) في الأصل - أفلا حد، وفي. أفلا أحد.

(٤) في م:- فنفوا، وفي ق فبتوا.

(٥) أبو محمد بن الإمام أبي المعتمر التيمي البصري اختلف في وفاته. سير أعلام النبلاء

(٤٧٧/٨) طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧) الجرح والتعديل (٤٠٢/٨).

(٦) أعلام الموقعين (٢٨٤/٣).



الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفى عليهم فيها السنة وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ أتباعهم فيها كما قال الله سبحانه: ﴿فإن تنازعتم فى شىء فرده إلى الله والرسول﴾<sup>(١)</sup> قال [مجاهد]<sup>(٢)</sup> والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا [يؤخذ]<sup>(٣)</sup> من قوله ويترك إلا النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> وقال سليمان التيمي<sup>(٥)</sup> إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله<sup>(٦)</sup>، [قال]<sup>(٧)</sup> ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً وقد روى عن النبي ﷺ وأصحابه فى هذا المعنى ما ينبغى تأمله فروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف<sup>(٨)</sup> المزنى عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنى لأخاف على أمتى من بعدى من أعمال ثلاثة» قالوا وما هى يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم [الجائر]<sup>(٩)</sup>، ومن هوى متبع<sup>(١٠)</sup>» وقال زياد بن جدير<sup>(١١)</sup> قال عمر رضى الله عنه ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة

(١) النساء: (٥٩).

(٢) فى «ق» ابن مجاهد.

(٣) فى «م» ويؤخذ.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٣٢/٢)، إعلام الموقعين (٢٨٥/٣).

(٥) ابن بلال أبو محمد القرشى التيمى مولا هم المدنى ولد سنة ١٠٠ توفى سنة ١٧٢.

سير أعلام النبلاء (٤٢٥/٧)، تهذيب التهذيب (١٧٥/٤) تذكرة الحفاظ (٢٣٤/١).

(٦) أعلام الموقعين (٢٨٥/٣). (٧) فى «م» وقال.

(٨) بن زيد بن ملحمة اليشكرى المزنى المدنى. تهذيب التهذيب (٤٢١/٨).

(٩) فى غير الأصل: جائز.

(١٠) أوردته الهيثمى وعزاه إلى البزار مجمع الزوائد (١٨٧/١)، وذكره ابن عبد البر فى جامع

بيان العلم وفضله (١١٠/٢).

(١١) هكذا فى النسخ المعتمدة وفى جامع بيان العلم جدير والصواب حدير كما فى الجرح

والتعديل وهو زياد بن حدير الأسدى أبو المغيرة. الجرح والتعديل (٥٢٩/٣).

مضلون<sup>(١)</sup> وقال الحسن قال أبو الدرداء إن مما أخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن والقران حق وعلى القرآن منار كأعلام الطريق وكان معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> يقول في خطبته كل يوم قلما يخطبه أن يقول ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون إن وراءكم فتناً يكثر فيها المال [يفتح]<sup>(٣)</sup> فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر فيوشك أحدهم أن يقول قد قرأت القرآن فما أظن أن يتبعونى حتى ابتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن كل بدعة ضلالة وإياكم وزيغة الحكيم فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وإن المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فإنّ على الحق نوراً قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هي كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه فاحذوا زيغته ولا يصدنكم عنه فإنه يوشك أن يضيء وان يراجع الحق وأن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدتهما. وقال سلمان الفارسي<sup>(٤)</sup> كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم تقولون نصنع مثل ما يصنع فلان وننتهي عما ينتهي عنه فلان وإن أخطأ فلا تقطعوا

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٠).

(٢) ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن الخزرج أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدرى توفى سنة ١٨. سير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٤)، أسد الغابة (٥/ ١٩٤).

(٣) في «م» يبيح.

(٤) أبو عبد الله الفارسي سابق الفرس إلى الإسلام صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه. سير أعلام النبلاء (١/ ٥٠٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٩٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٧).

[إياسكم] <sup>(١)</sup> منه فتعينوا عليه الشيطان وأما مجادلة المنافق بالقرآن فإن للقران مناراً كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوا وما لم تعرفوا فكلوه إلى الله سبحانه، وأما دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، وعن ابن عباس قال: ويل للأتباع من عثرات العالم، [قيل] <sup>(٢)</sup> كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو [أعلم] <sup>(٣)</sup> برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم يمضى [الاتباع] <sup>(٤)</sup> وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره <sup>(٥)</sup> فإذا كنا قد [حذرنا] <sup>(٦)</sup> [من] <sup>(٧)</sup> زلة العالم وقيل لنا أنها [من] <sup>(٨)</sup> أخوف ما يخاف علينا وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا [بلغته] <sup>(٩)</sup> مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن [يتقلدها] <sup>(١٠)</sup> بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها وإلا توقف في قبولها فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة [مسوغة] <sup>(١١)</sup> مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضى إلى ذلك

(١) فى «م» أمانتكم.

(٢) فى «م» قال.

(٣) فى «ق» أعلم منه.

(٤) فى «ق» الاتباع.

(٥) إنظر هذه الآثار فى جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠). ومجمع الزوائد (١/ ١٨٦).

(٦) فى «م» وجدنا.

(٧) سقط من الأصل وم.

(٨) سقط من «ق».

(٩) فى «م» بلغه.

(١٠) فى الأصل وق: يتقلد بها.

(١١) فى الأصل وق: متبوعة.

لما التزمها والشاهد يرى مالا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطع بتحريمها من لم يقطع به أولاً.

الوجه الثاني: إن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل أو أخذ ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم [ما] <sup>(١)</sup> جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه لرجعوا عن ذلك يقيناً فإنهم كانوا في غاية الإنصاف [وكان] <sup>(٢)</sup> أحدهم يرجع عن رأيه بدون ما في هذه القاعدة وقد صرح بذلك غير واحد منهم [وان] <sup>(٣)</sup> كانوا كلهم [مجمعين] <sup>(٤)</sup> على ذلك قال الشافعي رضي الله عنه إذا صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط <sup>(٥)</sup> وهذا [قول] <sup>(٦)</sup> لسان حال الجماعة، ومن أصولهم أن أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلا بمثلها وقد ذكرنا في التحليل والعينة وغيرهما من الأحاديث والآثار ما يقطع معه اللبيب أن لا حجة لأحد في [مخالفتها] <sup>(٧)</sup> ولم تشمل كتب من خالفها من الأئمة عليها حتى يقال إنهم تأولوها فعلم أنها لم تبلغهم.

الوجه الثالث: إن القول بتحريم الحيل قطعي ليس من [مسالك] <sup>(٨)</sup> [الاجتهاد] <sup>(٩)</sup> كما قد بيناه وبيننا إجماع الصحابة على المنع منها بكلام غليظ يخرجها عن مسائل [الاجتهاد] <sup>(١٠)</sup> واتفاق السلف على أنها بدعة محدثة وكل بدعة تخالف [أو] <sup>(١١)</sup> آثار الصحابة فإنها ضلالة وهذا هو

- 
- |                          |                           |
|--------------------------|---------------------------|
| (١) في «م» بما.          | (٢) في «ق» فكان.          |
| (٣) في «ق» فإن.          | (٤) في «ق» مجتمعين.       |
| (٥) المجموع (١/١٠٨).     | (٦) سقط من الأصل و م.     |
| (٧) في الأصل (مخالفتها). | (٨) في «ق» مسائل.         |
| (٩) في الأصل الاجتهاد.   | (١٠) في الأصل - الاجتهاد. |
| (١١) في «ق» ر.           |                           |

منصوص الإمام أحمد وغيره<sup>(١)</sup> وحينئذ فلا يجوز تقليد من يفتى بها ويجب نقض حكمه ولا تجوز الدلالة لأحد من المقلدين على من يفتى بها مع جواز ذلك في مسائل الاجتهاد وقد نصّ أحمد على هذه المسائل في مثل هذا وإن كنا نعذر من اجتهد من المتقدمين في بعضها وهذا كما أن أعيان المكين والكوفين لا يجوز تقليدهم في مسألة المتعة<sup>(٢)</sup> والصراف<sup>(٣)</sup> والنيذ<sup>(٤)</sup> ونحوها بل عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلف فيه حدّ وإن كان متأولاً<sup>(٥)</sup> واختلفوا في ردّ شهادته فردّها مالك

(١) المغنى (١١٦/٦) إعلام الموقعين (١٧٦/٣) وما بعدها، الانصاف (٢٥١/٦).

(٢) المذهب الذى عليه جماهير أهل العلم هو تحريم المتعة وحكى عن بعضهم جوازها والمراد بذلك متعه النكاح وعن حكى عنه الجوار ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج، المغنى (٤٦/١٠) وهو مراد المصنف بقوله لا يجوز تقليدهم فيها يعنى القول بجواز المتعه.

(٣) الاختلاف حسب علمنا بين الفقهاء فى جوار الصراف إذا توفرت شرائطه وهى على سبيل الإجمال أربعة:

١- التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين.

٢- التماثل.

٣- ألا يكون فيه خيار شرط

٤- ألا يكون فيه أجل. المغنى (١١٢/٦) فتح القدير (١٣٢/٧) بدائع الصنائع (٢١٥/٥) ولم يظهر لى قول المصنف بعدم جوار التقليد فى مسألة الصراف.

(٤) جمهور الفقهاء على أن كل مسكر حرام من أى نوع كان وعن أبى حنيفة وأكثر أصحابه أن الخمر اسم للنىء من ماء العنب بعدما غلى وأشدت وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وصار صافياً. المغنى (٤٩٥/١٢) تحفة الفقهاء (٥٥٧/٣) وعلى هذا لا يكون نبيذ التمر عندهم مسكراً وإن غلى واشتد وهو معنى قول المصنف لا يجوز تقليدهم فى مسألة النبيذ لأنه ليس مسكر على هذا القول وإن كان مسكراً عند الجمهور والأدلة تؤيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء وليس هذا موضع تحرير المقام فى ذلك.

(٥) وعن قال بذلك عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وأبو هريره وسعد بن أبى وقاص وأبى ابن كعب وأنس وعائشة رضى الله عنهم ومن غير الصحابه عطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق وقتادة والحسن المغنى (٤٩٥/١٢) مواهب الجليل من أدلة خليل (٣٧٧/٤).

زاد المحتاج على المنهاج (٢٥٨/٤).

دون الشافعي وعن الإمام أحمد روايتان<sup>(١)</sup> مع أن الذين قالوا بالمتعة والصرف [معهم]<sup>(٢)</sup> [فيها]<sup>(٣)</sup> سنة صحيحة لكن سنة المتعة منسوخة<sup>(٤)</sup> وحديث الصرف تفسره سائر الأحاديث فكيف بالحيل التي ليس لها أصل من سنة ولا أثر أصلاً بل السنن والآثار تخالفها وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيانه ضعفه عند من يقول

---

(١) الفروع (٥٧٠/٦) والمذهب المعتمد عند الحنابلة قبول شهادته كما هو مذهب الشافعية ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف (٤٩/١٢) ما ذكره المصنف عن مالك هو المشهور عند المالكية وعليه المذهب، شرح الخرشى (١٨٦/٧) شرح الخطاب (١٦١/٦) كتاب الكافي (٨٩٦/٢)، وأما الشافعية فعنهم في رد شهادته ثلاثة أوجه الأصح المنصوص يُحد ولا ترد شهادته والثاني ترد ويُحد والثالث لا ترد ولا يُحد. روضة الطالبين (٢٣١/١١).

(٢) في الأصل وق : معهما. (٣) سقط من - م.

(٤) لا ريب أن النبي ﷺ أذن في متعة النساء ولهذا قال عمر رضى الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج. السنن الكبرى (٢٠٦/٧) لكن أكثر علماء الإسلام يقولون هذه السنة منسوخة واستدلوا لنسخها بما روى الربيع بن سيرة أنه قال أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع). صحيح مسلم ح (١٤٠٦) سنن أبي داود ح (٢٠٧٢)، سنن النسائي (١٢٦/٦) وسنن ابن ماجه ح (١٩٦٢) مسند أحمد (٤٠٤/٣) وفي لفظ أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ قال «يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة» فهذا دليل على نسخ ما ورد في إباحه المتعه لأن حجة الوداع كانت في السنة العاشرة وقد حضرها خلق كثير مع النبي ﷺ وأما حديث عمر إن صح عنه فالظاهر إنه إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي ﷺ لها ونهيه عنها إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي ﷺ أباحه وبقي على إباحته. المغنى (٤٨/١٠).

المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء<sup>(١)</sup>. وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حد شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف<sup>(٢)</sup> سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء - إما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع (ولا للاجتهاد)<sup>(٣)</sup> فيها مساع لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك فيها (الاجتهاد)<sup>(٤)</sup> لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخباء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسألة قطعية. طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة

(١) الذي قال بأن مصيب الحق واحد هم جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والحنابلة ووجهه أنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً وحراماً وقد كان الصحابة رضی الله عنهم يخطى بعضهم بعضاً ويعترض بعضهم بعضاً ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطف وجه روضه الناظر مع شرحها نزهة الناظر (٢/٤١٤).

(٢) وبهذا قال الشافعية والحنابلة ووجه ذلك أنه ثبأ لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو لم يخالف الإجماع وبيان مخالفته للشرط أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ المشهور ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع. المغنى (٣٤/١٤) روضة الطالبين (١١/١٥٠).

(٣) في م ولا : اجتهاد.

(٤) في ق : للاجتهاد.

أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل<sup>(١)</sup> وأن  
الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل<sup>(٢)</sup> وأن ربا الفضل والمتعة حرام<sup>(٣)</sup>  
وأن النيذ حرام وأن السنة في الركوع الأخذ بالركب<sup>(٤)</sup> وأن دية  
الأصابع سواء<sup>(٥)</sup> وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم<sup>(٦)</sup> [أو]<sup>(٧)</sup> ربع  
دينار وأن البائع أحق بسلعته إذا أفلس المشتري<sup>(٨)</sup> وأن المسلم لا يقتل

(١) موقف ابن قدامة في المغنى (وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً  
أجلها وضع حملها إلا ابن عباس وروى عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى  
الأجلين وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ قوله وقد  
روى أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سيعة. المغنى (٢٢٧/١١).

(٢) نقل ابن قدامة في المغنى اتفاق الفقهاء على هذه المسألة أعني وجوب الغسل بمجرد التقاء  
الختانين ونقل عن داود أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال. المغنى (٢٧١/١).

(٣) أما المتعة فقد عرفت ما يتعلق بها قريباً، وأما ربا الفضل فقد أجمع أهل العلم بعد  
الصحابة على تحريمه وقد كان فيه اختلاف بين الصحابة فحكى عن ابن عباس وأسامه بن  
زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا إنما الربا في النسيئة وفي نسبه إلى بعضهم شك  
والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع إلى قول الجماعة روى ذلك الأثرم بإسناده  
وقاله الترمذى وابن المنذر وغيرهم. المغنى (٥٢/٦).

(٤) المستحب للراكم أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث  
أبي حميد أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وقد فعله جماعة من الصحابة  
منهم عمر وعلي وسعد وابن عمر كما نقل عن جماعة من التابعين وبه قال أكثر أهل  
العلم. المغنى (١٧٥/٢).

(٥) هذا قول عامة أهل العلم منهم عمرو وعلي وابن عباس وبه قال مسروق وعروة ومكحول  
والشعبي وعبد الله بن مغفل والثورى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور  
والحنفية وأصحاب الحديث قال ابن قدامة ولا نعلم فيه مخالفاً وذكر الخلاف عن عمر  
ومجاهد. تحفه الفقهاء (١٥٢/٣) المدونة (٣٢٤/٦)، روضة الطالبين (٢٨٢/٩)، المغنى  
(١٤٩/١٢).

(٦) هذا الذى ذكره المصنف قول مالك وأحمد وإسحاق والمسألة فيها خلاف مشهور.

المدونة الكبرى (٢٦٥/٦)، المغنى (٤١٨/١٢). (٧) سقط من غير الأصل.

(٨) هذا قول الجمهور منهم عثمان وعلي وأبو هريرة وبه قال عروة ومالك والأوزاعى  
والشافعى وأحمد والعبيرى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. المدونة الكبرى (٢٣٧/٥)  
المهذب (٤٢٦/١)، المغنى (٥٣٨/٦).



بالكافر<sup>(١)</sup> وأن الحاج يلبي حتى يرمى جمرة العقبة<sup>(٢)</sup> وأن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة إلى الكوعين<sup>(٣)</sup> وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى وبالجملة من بلغه ما فى هذا الباب من الأحاديث والآثار التى لا معارض لهما فليس له عند الله عذر بتقليد من [فهاه]<sup>(٥)</sup> عن تقليده وتقول [له]<sup>(٦)</sup> لا يحل لك أن تقول ما قلت حتى تعلم من أين قلت، أو نقول إذا صحّ الحديث فلا تبعاً بقولى، [ولو]<sup>(٧)</sup> لم يكن فى الباب أحاديث فإن المؤمن يعلم بالاضطرار أن نبي الله ﷺ لم يكن ممن يعلم هذه الحيل ويفتى بها هو ولا أصحابه وأنها لا تليق بدين الله أصلاً وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين

الوجه الرابع إننا لو فرضنا أن الحيل من مسائل الاجتهاد كما يختاره

(١) أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر أى كافر كان روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية رضى الله عنهم. وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى وابن شبرمة ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والظاهرية. بداية المجتهد (٣٦٩/٢)، المحلى (٣٤٧/١٠) مغنى المحتاج (١٤/٤) المغنى (٤٦٦/١١).

(٢) ومن قال يلبي حتى يرمى الجمرة ابن مسعود وابن عباس وميمونة وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعى والثورى والشافعى والحنفية والحنابلة. تحفة الفقهاء (٦٢١/١) المنهاج مع مغنى المحتاج (٥٠١/١) المغنى (٢٩٧/٥).

(٣) هذا هو المسنون عند الإمام أحمد فإن تيمم بضربتين جاز. المغنى (٣٢٠/١).

(٤) بالتوقيت فى المسح قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثورى وإسحاق والحنفية والحنابلة وهو ظاهر مذهب الشافعى.

تحفة الفقهاء (١٥٦/١) المنهاج وشرحه مغنى المحتاج (٦٤/١) المغنى (٣٦٥/١).

(٥) فى غير الأصل : ينهاه.

(٦) سقط من الأصل : ق.

(٧) فى «م» فلو.

فى بعضها طائفة من أصحابنا وغيرهم فإننا إنما بينا الأدلة الدالة على تحريمها كما فى سائر مسائل الاجتهاد فأما جواز تقليد من يخالف فيها [وتسويغ] <sup>(١)</sup> الخلاف فيها وغير ذلك فليس هذا [موضع] <sup>(٢)</sup> الكلام فيه وليس الكلام فى هذا مما يختص <sup>(٣)</sup> [به] هذا الضرب من المسائل فلا يحتاج إلى هذا التقدير أن يجيب عن السؤال بالكلية وحينئذ فمن [وضح] <sup>(٤)</sup> له الحق وجب عليه اتباعه ومن لم [يتضح] <sup>(٥)</sup> له الحق فحكمه حكم أمثاله فى [أمثال] <sup>(٦)</sup> هذه المسائل .

الوجه الخامس أن المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن [أحد] <sup>(٧)</sup> من الأئمة ونسبوها إلى مذهب الشافعى [و] <sup>(٨)</sup> غيره وهم مخطؤون فى نسبتها إليه على الوجه الذى يدعونه خطأ بيناً يعرفه من عرف نصوص كلام الشافعى وغيره فإن الشافعى رضى الله عنه ليس معروفاً بأن يفعل الحيل ولا يدل عليها ولا يشير على مسلم بأن يسلكها ولا يأمر بها من استنصحه بل هو يكرهها وينهى عنها، بعضها كراهة تحريم وبعضها كراهة تنزية وكثير من الحيل أو أكثر الحيل المضافة إلى مذهبه من تصرفات بعض المتأخرين من أصحابه تلقوها عن المشرقين نعم الشافعى رضى الله عنه يجرى العقود على ظاهر الأمر [فيها] <sup>(٩)</sup> من غير

(١) فى «ق» يسوغ .

(٢) فى «ق» من مواضع .

(٣) سقط من الأصل وق .

(٤) فى «م» اصح .

(٥) فى «م» يصح .

(٦) فى «ق» مثل .

(٧) فى «ق» واحد .

(٨) فى غير الأصل : أو .

(٩) فى «ق» بها .

سؤال للعائد عن مقصوده كما يجرى أمر من ظهرت زندقته ثم أظهر التوبة على ظاهر قبول التوبة منه من غير استدلال على باطنه وكما يجرى كنايات القذف وكنايات الطلاق على ما يقول المتكلم أنه مقصوده من غير اعتبار بدلالة الحال وربما أخذ من كلامه عدم [تأثر]<sup>(١)</sup> العقد (في)<sup>(٢)</sup> الظاهر بما يسبقه من المواطأة وعدم فساده بما يقارنه من النيات على خلاف عنه في هذين الأصلين أما أن الشافعي رضى الله عنه أو من هو دونه يأمر الناس بالكذب والخداع . [وبما]<sup>(٣)</sup> لا حقيقه له وبشيء يتيقن (أن)<sup>(٤)</sup> باطنه خلاف ظاهره فما ينبغي أن يحكى هذا عن مثل هؤلاء فإن هذا ليس في كتبهم وإنما غايته أن يؤخذ من قاعدتهم [فرب]<sup>(٥)</sup> قاعدة لو علم صاحبها ما تفضى إليه لم يقلها فمن رعاية حق الأئمة أن لا يحكى هذا عنهم ولو روى [هذا]<sup>(٦)</sup> عنهم لفرط قبحه ولهذا كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكره أن يحكى عن الكوفيين [والمدنيين]<sup>(٧)</sup> والمكيين المسائل المستقبحة مثل مسألة النبيذ والصرف والمتعه [ومحاش]<sup>(٨)</sup> النساء إذا حكيت لمن يخاف أن يقلدهم فيها أو ننقصهم بسببها وفرق بين إن أمر بشيء (و)<sup>(٩)</sup> أفعله وبين أن أقبل من غيرى ظاهره وقد كان من الأئمة من أصحاب الشافعي من ينكرون على من يحكى عنه الإفتاء بالحيل مثلما قال الإمام أبو عبد الله بن بطة سألت أبا بكر الأجرى وأنا وهو في منزله

(١) في غير الأصل: تأثير.

(٣) في «ق» بما.

(٥) في «م» ورب.

(٦) سقط من غير الأصل.

(٧) سقط من م.

(٨) في «ق» فحاش.

(٩) في غير الأصل - أو.

(٢) في «م» من.

(٤) في «ق» بان.

(فى) (١) بمكة عن هذا الخلع الذى يفتى به الناس وهو أن يحلف رجل أن لا يفعل شيئاً لابد له من فعله فيقال له اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها واليمين بالطلاق ثلاثاً، وقلت إن قوماً يفتون للرجل الذى يحلف بإيمان (البيعة) (٢) ويحنث أن لا شيء عليه ويذكرون أن الشافعى لم ير على من حلف بيمين البيعة شيئاً فجعل أبو بكر يعجب من سؤالى عن هاتين المسألتين فى وقت واحد ثم قال لى أعلم منذ كتبت العلم وجلست للكلام فيه والفتوى ما أفيتت فى هاتين المسألتين بحرف ولقد سألت أبا عبد الله الزبيرى الضرير (٣) عن هاتين المسألتين كما سألتنى (على) (٤) التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما فأجابنى (فيهما) (٥) بجواب كتبه عنه ثم قام فأخرج (لى) (٦) كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعى وإذا مكتوب على ظهره بخط أبى بكر سألت أبا عبد الله الزبيرى فقلت له الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً ثم يريد أن يفعله وقلت له إن أصحاب الشافعى يفتون فيها بالخلع يخالع ثم يفعل فقال الزبيرى ما أعرف هذا من قول الشافعى ولا بلغنى أن له فى هذا قولاً معروفاً ولا أرى من يذكر هذا عنه إلا محيلاً وقلت له الرجل يحلف بإيمان البيعة فيحنث ويبلغنى أن قوماً يفتونهم أن لا شيء عليه أو كفارة يمين فجعل الزبيرى يتعجب من هذا وقال أما هذا فما بلغنى عن

(١) فى «م» بمكة.

(٢) فى «ق» البيع.

(٣) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله ابن العوام الأسدى أبو عبد الله الزبير ينتهى نسبه إلى الزبير بن العوام الصحابى الجليل ومن بعده وهو من أجل أصحاب الشافعى له مؤلفات كثيرة توفى سنة ٣١٧. طبقات الشافعية (٢٩٥/٣) تاريخ بغداد (٤٧١/٨) طبقات الشيرازى (٨٨)، مرآة الجنان (٢/٢٧٨).

(٤) فى «ق» عن. (٥) سقط من - ق. (٦) فى م - إلى.

عالم ولا بلغنى فيه قول ولا فتوى ولا سمعت (أن)<sup>(١)</sup> أحداً أفتى فى هذه المسألة بشىء قط، قلت للزبيرى ولا عندك فيها جواب فقال إن ألزم الخالف نفسه جميع ما فى يمين البيعة وإلا فلا أقول غير هذا قال الإمام أبو عبد الله بن بطة فكتبت هذا الكلام من ظهر كتاب أبى بكر وقرأته عليه ثم قلت له فأنت إيش تقول يا أبا بكر؟ فقال هكذا أقول وإلا فالسكوت عن الجواب أسلم لمن أراد السلامة إن شاء الله تعالى ذكر هذا الإمام أبو عبد الله بن بطة فى جزء صنفه فى الرد على من يفتى بخلع اليمين وذكر الآثار فيه عن السلف بالرد له وأنه محدث فى الإسلام وأبو عبد الله الزبيرى أحد الأئمة الأعلام من قدماء أصحاب الشافعى فإذا كان هذا فى خلع اليمين فكيف (فى)<sup>(٢)</sup> أن يهبه شيئاً ليوقفه عليه وأمثالها والطريق الثانى أن يقلد (قول)<sup>(٣)</sup> من يصحح وقف الانسان على نفسه كما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول أبى يوسف وغيرهما<sup>(٤)</sup> وهو متوجه فإن حجة المانع امتناع كون الإنسان معطياً من نفسه لنفسه (ولهذا)<sup>(٥)</sup> لم يصح أن يبيع نفسه ولا (أن)<sup>(٦)</sup> يهب نفسه فيقال الوقف (يشبه)<sup>(٧)</sup> العتق والتحرير من حيث (أنه يمتنع)<sup>(٨)</sup> نقل الملك فى رقبته وأشبه شىء به أم الولد وهذا مأخذ من يقول أن رقبة (الوقف)<sup>(٩)</sup> ينتقل

(١) سقط من م. (٢) سقط من ق.

(٣) سقط من م.

(٤) صحت وقف الانسان على نفسه إحدى الروايتين عن أحمد وهى المنصوص عليها فى روايه إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن أبى موسى والفضل بن زياد وأختارها الشيخ تقي الدين وغيره من الأصحاب والمذهب عدم الصحة وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ١٦/٧ بسوط (٣٢/١٢).

(٥) فى «ق» وهذا.

(٦) سقط من الأصل. (٧) فى «ق» شبيه.

(٨) فى «م» (أن يمتنع) وفى «ق» يمنع.

(٩) فى «م» العتق.

ملكها إلى الله سبحانه ولهذا قال من قال أنه لا يفتقر إلى قبول وإذا كان مثل التحرير لم يكن مملكا لنفسه بل يكون مخرجا للملك عن نفسه ومانعا لنفسه من التصرف في رقبته مع الانتفاع بالمنفعة فيشبه الاستيلاء ولو قيل إن رقبة الوقف تنتقل إلى الموقوف عليه فإنه ينتقل إلى جميع الموقوف عليهم بطناً بعد بطن يتلقونه من الواقف والطبقة الأولى أحد الموقوف عليهم وإذا اشترى أحد الشريكين لنفسه من مال (الشركة)<sup>(١)</sup> أو باع جاز على المختار<sup>(٢)</sup> لاختلاف حكم الملكين فلأن يجوز أن ينتقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى لأنه في كلا الموضعين نقل ملكه المختص إلى ملك مشترك له فيه نصيب ثم إنه في الشركة الملك الثاني من جنس الأول فإنه يملك التصرف في الرقبة وفي الوقف ليس من جنسه فيكون الجواز فيه أولى يؤيد هذا أنه إذا وقف على جهة عامة جاز له أن يكون كواحد م أهل تلك الجهة كوقف عثمان رضى الله عنه بئر رومة وجعله دلوه كدلاء المسلمين<sup>(٣)</sup> وكصلاة المرء في مسجد وقفه ودفنه في مقبرة سبلها إلى غير ذلك من الصور فإذا جاز للواقف أن يكون موقوفاً عليه في الجهة العامة جاز مثله في الجهة الخاصة المخصوصة لاتفاقهما في المعنى بل الجواز هنا أولى من حيث أنه موقوف عليه

(١) في (م) الشريك .

(٢) الذي اختاره المصنف هنا هو أحد الوجهين في المذهب بالنسبة لنصيب المشتري أما نصيب شريكه فالبطلان قولاً واحداً . المغنى (١٦٧/٧) الأنصاف (٤٤٠ / ٥) .

(٣) المعرفة للبيهقي (٤١/٩) ، المغنى (١٨٥ / ٨) .

بالتعيين وهناك دخل في الوقف بشمول الاسم له وليس الغرض (هنا)<sup>(١)</sup> تقرير هذه المسألة ولا غيرها وإنما الغرض التنبيه على أنه قد أحدث الناس حيلاً وخدعاً أكثر مما أنكره السلف على من أفتى بالحيل من أهل الرأي مع أن الله سبحانه قد أغناهم عنها بسلوك طريق إما جائز لا ريب فيه أو مختلف فيه اختلافاً يسوغ معه الأخذ بأحد القولين اجتهاداً أو تقليداً وهذا خير عند من فقه عن الله (سبحانه)<sup>(٢)</sup> أمره ونهيه من المخادعات التي مضمونها الاستهزاء بآيات الله تعالى والمتلاعب بحدوده فإن قيل فإذا ملك الرجل غيره شيئاً ليقفه عليه ثم على جهة متصلة من بعده فما حكم هذا في نفس الأمر وكيف حكم من علم أن هذا هو حقيقة هذا الوقف قيل هذا التملك والشرط تضمن شيئين أحدهما: لا حقيقة له وهو انتقال الملك إلى المملك (والثاني)<sup>(٣)</sup> الإذن له في الوقف على هذا الوجه وموافقته عليه وهذا في المعنى توكيل له في الوقف فحكم هذا الملك قبل التملك وبعده سواء لم يملكه الملك ولو مات قبل وقفه لم يحل لورثته أخذه ولو أخذه ولم يقفه على صاحبه ولم يرد إليه كان ظالماً عاصياً ولو تصرف فيه صاحبه بعد هذا التملك لكان تصرفه فيه نافذاً لنفوذه قبل التملك هذا كله فيما بينه وبين الله وكذلك في الظاهران قامت بينة بما تواطأ عليه أو اعترف له المملك بذلك [و]<sup>(٤)</sup> كانت دلالة الحال تقتضى ذلك لكن المالك قد أذن لهذا في أن يقفه وهو راضى بذلك وهذا الإذن والتوكيل وإن كان [قد]<sup>(٥)</sup> حصل في ضمن عقد فاسد فإنه لا يفسد

(٢) سقط من الأصل وم.

(٤) في غير الأصل: أو.

(١) في «م» ههنا.

(٣) في «م» الثاني.

(٥) سقط من الأصل وم.

بفساد العقد كما لو فسدت الشركه أو المضاربة فإن تصرف الشريك  
والعامل صحيح بما تضمنه العقد من الإذن مع فساد العقد بل الإذن فى  
مثل هذه الهبة الباطله أولى من وجهين .

أحدهما:أنهما قد اتفقا قبل العقد على أن يقفه على صاحبه وتراضيا  
[على ذلك]<sup>(١)</sup> واتفقا على أن هذه الهبة ليست هبة بتاتا بل هى مثل هبة  
التلجئة فيكون الاتفاق [الأول]<sup>(٢)</sup> إذناً صحيحاً ورد بعده عقد فاسد وكان  
مثل هذا مثل أن يتفقا على بيع [تلجئة]<sup>(٣)</sup> أو هبة [تلجئة]<sup>(٤)</sup> وإن (لم)<sup>(٥)</sup>  
يفعل فى المبيع والموهوب كذا وكذا فإن جميع تلك التصرفات المأذون فيها  
تقع صحيحة لأنها وكالة صحيحة فى الباطن لم يرد بعدها ما يناقضها  
فى الحقيقة .

الثانى: إنا إنما أبطنا هذا العقد لكونه قد اشترط على الموهوب له أنه  
لا يتصرف فيه إلا بالوقف [على]<sup>(٦)</sup> الذى هو فى الظاهر واهب والتصرف  
فى العين لا يتوقف على الملك بل يصح بطريق الوكالة<sup>(٧)</sup> [وبطريق  
الولاية فلا يلزم من بطلان الملك بطلان الإذن الذى تضمنه الشرط لأن  
الإذن مستنداً غير الملك ولا يقال لَمَّا بطل الملك بطل التصرف الذى هو  
من توابعه [لأن]<sup>(٨)</sup> التصرف فى مثل هذه الصورة [ليس]<sup>(٩)</sup> هو من توابع

(١) فى الأصل وم: بذلك .

(٣) فى الأصل: التلجئة .

(٥) سقط من الأصل وم .

(٧) من هنا بدايه سقط من الأصل إلى ما قبل الوجه الرابع عشر بسطرين أو قريب من ذلك .

(٨) فى «ق» فيبطل .

(٢) فى «ق» للأول .

(٤) فى الأصل: التلجئة .

(٦) سقط من ق .

(٩) فى «ق» وليس .



الملك وإنما هو من توابع ما هو فى الظاهر ملك للثانى وفى الحقيقة ليس ملكا للثانى بل هو باق على ملك الأول وإذا كان من توابع ما هو فى الحقيقة باق على ملك الأول وفى الظاهر ملك للثانى فبطلان هذا الثانى لا يستلزم بطلان الملك الحقيقى ولا بطلان توابعه يؤيد هذا أن الحيل التى استحلت بأسماء باطلة يجب أن تسلب تلك الأسماء المنحولة وتعطى الأسماء [الحقيقية] <sup>(١)</sup> كما سلب منها [ما يسمى] <sup>(٢)</sup> بيعاً [أو] <sup>(٣)</sup> نكاحاً أو هدية وهذه الأسماء تسمى ربا وسفاحاً ورشوة فكذلك هذه الهبة تسلب أسم الهبة وتسمى توكيلاً وإذناً فإن صحة الوكالة لا تتوقف على لفظ مخصوص بل [كل] <sup>(٤)</sup> قول دل على الإذن فى التصرف فهو وكالة وهذه المواطأة على هذه الهبة لا ريب أنها تدل على الإذن فى [هذا] <sup>(٥)</sup> الوقف. فتكون وكالة وإذا كان كذلك فمن أعتقد صحة وقف الإنسان على نفسه كما بينا مأخذه [اعتقد] <sup>(٦)</sup> صحة هذا الوقف [وكان هذا الوقف] <sup>(٧)</sup> لازماً إذا وقفه ذلك المملك [الموكل] <sup>(٨)</sup> كلزومه لو وقفه المالك نفسه أو وكيل محض وينبنى على ذلك سائر أحكام الوقف الصحيح من حل التناول منه ونحو ذلك ومن اعتقد وقف الإنسان على نفسه باطلاً كان هذا وقفاً منقطع الابتداء لكونه وقف على نفسه والوقف لا يجوز عليها ثم على

(١) فى «ق» الحقيقة.

(٢) فى «م» ما سمي منها.

(٣) فى «م» ونكاحاً.

(٤) فى «ق» بكل.

(٥) فى «ق» هنا.

(٦) فى «ق» واعتقد.

(٧) سقط من م.

(٨) سقط من م.

غيره والوقف جائز عليه وفي هذه المسألة خلاف مشهور فقيل لا يصح  
الوقف بخلاف المنقطع الانتهاء لأن الطبقة الثانية والثالثة تبع للأولى فإذا  
لم تصح الأولى فما بعدها أولى [لأن]<sup>(١)</sup> الواقف لم يرض أن يصير  
للثانية إلا بعد الأولى [و]<sup>(٢)</sup> رضى به لم يرض به الشارع [فالذى رضيه  
الشارع لم يرضه والذى رضيه لم يرضه الشارع]<sup>(٣)</sup> ولا بد فى صحة  
التصرف من رضى المتصرف وموافقة الشرع فعلى هذا هو باق على ملك  
الواقف فإذا مات انبنى على أنه إذا قال هذا وقف بعد موتى صح أو هو  
كالمعلق بالشرط فإن قيل هو كالمعلق بشرط فلا كلام وإن قيل بصحته  
أمكن أن يقال بصحة هذا الوقف بعد موته من الثلث وإنه فيما زاد على  
الثلث موقوف على إجازة الورثة بخلاف ما لو وقف على حربى أو مرتد  
وبعد موته على من يصح لأنه إذا وقف على نفسه وبعد موته على جهة  
متصلة أمكن أن يلغى قوله على نفسى.

ويجعل كأنه قال بعد موتى على كذا وهذا يصححه من لا يصحح  
الوقف على تلك الجهة بعد موت فلان الحاقا للوقف بالوصية فإنه من  
جنس العطايا والعطية يصح [تعلقها]<sup>(٤)</sup> بالموت ولا يصح [تعلقها]<sup>(٥)</sup>  
بشرط وإنما جاز هذا فى الوصايا إلحاقا بالميراث وقيل إن [هذا]<sup>(٦)</sup> الوقف  
المنقطع الابتداء صحيح ثم فيه وجمعان.

(١) فى «ق» ولان.

(٢) سقط من ق.

(٣) ما بين القوسين سقط من م.

(٤) فى «م» تعلقها.

(٥) فى «م» تعلقها.

(٦) فى «ق» هنا

أحدهما: - أنه يصرف في الحال [مصرف الوقف المنقطع، فإذا مات هذا الواقف صُرف إلى تلك الجهة الباطلة]<sup>(١)</sup>.

والثاني: - [أنه يصرف في الحال]<sup>(٢)</sup> فإذا مات [هذا]<sup>(٣)</sup> الواقف صُرف أى تلك الجهة الصحيحة جعلاً له بمنزلة المعلق على شرط، وكذلك جعل في تعليق الواقف بالشرط وجهان لتردده بين شبه العتق والتحرير، وبين شبه الهبة والتمليك فإن قيل فإن أقر من فى يده عقار أنه وقف عليه من غيره ثم على جهة متصلة و[كان قد]<sup>(٤)</sup> جعل هذا حيلة لوقفه على نفسه من غير أن يكون قد وقفه عليه أحد فما حكم ذلك فى الباطن وحكم من علم ذلك من الموقوف عليه؟ قيل هذا أيضاً إنما قصد إنشاء الوقف فيكون كمن أقر بطلاق أو عتاق ينوى به الإنشاء لأن الوقف ينعقد باللفظ الصريح وباللفظ [الكنائى]<sup>(٥)</sup> [مع النية]<sup>(٦)</sup> ويصح أيضاً بالفعل مع النية عند الأكثرين فإذا كان مقصوده هو الوقف على نفسه وتكلم بقوله هذا وقف علىّ ثم على كذا وكذا وميزه بالفعل عن ملكه صار كما لو قال وقفته على نفسى ثم على كذا وكذا لأن الإقرار يجوز أن يكون كناية فى الإنشاء فإذا قصده به [صح كما أن لفظ الاستثناء يجوز أن يقصد به الإخبار. فإذا قصد به]<sup>(٧)</sup> دُين بخلاف ما لو كان إقراراً محضاً وهو يعلم كذب نفسه فيه [كان]<sup>(٨)</sup> وجود هذا الإقرار كعدمه فيما بينه وبين الله ففرق

(١) فى م - إلى الجهة التى يصح إلغاء للجهة الباطلة.

(٢) فى م - أنه يصرف فى الحال إلى مصرف الوقف المنقطع.

(٣) سقط من ق.

(٤) فى م - قد كان. (٥) فى ق - الكناية.

(٦) فى م - على الثانى مع النية.

(٧) ما بين القوسين سقط من - م.

(٨) فى م - فإن.

بين إقرار قصد به الإخبار عما مضى وإقرار قصد به الإنشاء وإنما ذكر بصيغة الإخبار لغرض من الأغراض ومما يوضح هذا أن صيغ العقود قد قيل هي إنشاءات وقيل إخبارات وهي في الحقيقة أخبار عن المعانى التى فى القلب وتلك المعانى إنشاءات فاللفظ خبر والمعنى إنشاء وإنما يتم حكمه باللفظ فإذا أخبر أن هذا المكان وقف عليه وهو يعلم أن غيره لم يقفه عليه بل هو كاذب فى هذا وإنما مقصوده أن يصير هو واقفا له فقد اجتمع لفظ الإخبار [وإراداته]<sup>(١)</sup> الوقف فلو كان أخبر عن هذه الإرادة لم يكن فيه ريب إنه إنشاء وقف لكن لما كان اللفظ إخباراً عن غير ما عناه والذى عناه لم يلفظ به صارت المسألة محتملة لكن هذه النية مع هذا اللفظ ونحوه ومع الفعل الذى لو تجرد عن لفظ لكان مع النية بمنزلة المتكلم بالوقف يوجب جعل هذا وقفاً وهذا المعنى [ينبنى]<sup>(٢)</sup> على ما تقدمه قبل هذا<sup>(٣)</sup> و [إذا]<sup>(٤)</sup> كان هذا إنشاء للوقف فحكمه على ما تقدم والله سبحانه أعلم وإذا كان الرجل ممن يعتقد بطلان [وقف]<sup>(٥)</sup> [الإنسان]<sup>(٦)</sup> على نفسه وبطلان استثناء منفعه الوقف فالواجب مع هذا الاعتقاد أما الوقف على غيره ظاهراً [و]<sup>(٧)</sup> باطناً أو الوصية بالوقف بعد موته فيما تسوغ الوصية فيه والإمسك عما زاد أو ترك الوقف وكذلك كل

(١) فى م - وأراد به .

(٢) فى م - يبنى .

(٣) هكذا فى النسخ والأولى عندى أن يقول (ما تقدم قبل هذا) .

(٤) فى م - وإن .

(٥) فى م - الوقف .

(٦) سقط من م .

(٧) فى م - أو .

من اعتقد اعتقاداً يرى أنه لا يسوغ له الخروج عنه فإنه يجب الوفاء بموجبه  
كالأمور التي لا يشك في تحريمها من الربا والسفاح وغير ذلك فإنه يجب  
الإمساك عما حرم الله سبحانه وأنه لا يستحل محارمه بأدنى الحيل ولا  
يتوهم الإنسان [أن] <sup>(١)</sup> في الإمساك عن المحرم ضيقاً أو ضرراً أو في فعل  
الواجب فإنه من يتق الله تعالى يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا  
يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا بد أن يتلى المرء في أمر الله  
ونهيه تارة بترك ما يهوى وتارة يفعل ما يكره كما يتلى في الحوادث  
المقدرة بمثل ذلك وقد قال سبحانه: ﴿ألم أحسب الناس أن يتركوا أن  
يقولوا آمنا وهم لا يفتنون. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين  
صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ <sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر  
بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ <sup>(٣)</sup>  
وقال سبحانه: ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر  
لعنتم ولكن الله حبيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر  
والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون﴾ <sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق  
منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى الله ورسوله  
ليحكم <sup>(٥)</sup> بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه

(١) سقط من الأصل.

(٢) العنكبوت: (٢).

(٣) النساء: (٦٥).

(٤) الحجرات: (٧).

(٥) هنا نهاية السقط من الأصل المشار إليه.

مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم  
ورسوله ﴿<sup>(١)</sup> الآيات ومن [هنا] <sup>(٢)</sup> ينشأ.

الوجه الرابع عشر <sup>(٣)</sup>: وهو أن (الحيل) <sup>(٤)</sup> إنما تصدر من رجل كره  
فعل ما أمر الله سبحانه (به) <sup>(٥)</sup> أو ترك ما نهى الله (سبحانه) <sup>(٦)</sup> عنه وقد  
قال تعالى: ﴿ذلك بأنهم كرهوا <sup>(٧)</sup> ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾ <sup>(٨)</sup> وقال  
(تعالى) <sup>(٩)</sup>: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله  
وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم  
كارهون﴾ <sup>(١٠)</sup> وقال سبحانه: ﴿وإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيه القتال  
رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت  
فأولى لهم <sup>(١١)</sup> طاعة وقول معروف﴾ <sup>(١٢)</sup> إلى ذلك من المواضع التى ذم  
(الله) <sup>(١٣)</sup> فيها من كره ما أمر به من الصلاة والزكاة والجهاد وجعله من  
المنافقين.

(١) النور: (٤٧).

(٢) فى م - هذا.

(٣) الحيل لا تصدر إلا ممن كره ما أنزل الله.

(٤) فى ق - الحيلة.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) فى غير الأصل قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط  
أعمالهم﴾ وهى آية فى سورة محمد رقمها: (٢٨).

(٨) سورة محمد (٩).

(٩) فى ق - سبحانه.

(١٠) التوبة (٥٤).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) سورة محمد: (٢٠).

(١٣) سقط من م - م.

وقال سبحانه في المرابين: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾<sup>(١)</sup> فالواجب أن تتلقى أحكام الله بطيب نفس وانشرح صدر وأن يتقين العبد أن الله لم يأمره إلا بما في فعله (صلاحه)<sup>(٢)</sup> ولم يمنعه إلا عما في فعله (فساده)<sup>(٣)</sup> سواء كان ذلك من نفس التعبد بالأمر والمنهى أو من نفس الفعل أو منهما جميعاً وأن المأمور به بمنزلة الغذاء الذي هو قوام العبد والمنهى عنه بمنزلة السموم التي هي هلاك البدن (أو)<sup>(٤)</sup> سقمه ومن يتقن هذا لم ( )<sup>(٥)</sup> إن يحتال<sup>(٦)</sup> على سقوط واجب في فعله صلاح له ولا (على)<sup>(٧)</sup> فعل محرم في تركه صلاح له أيضاً وإنما تنشأ الحيل من ضعف الإيمان فلهذا كانت من النفاق وصارت نفاقاً في الشرائع كما أن النفاق الأكبر نفاق في الدين (وإذا)<sup>(٨)</sup> كانت الحيل مستلزمة لكراهة أمر الله ونهيه وذلك محرم بل نفاق فبحكم المستلزم فتكون الحيل محرمة بل نفاقاً ولو فرض أن (شيئاً)<sup>(٩)</sup> من الحيل محرم في حق بعض الأشخاص عن هذا (اللازم)<sup>(١٠)</sup> لكان ذلك (صوراً)<sup>(١١)</sup> قليلة فيجب أن يتعلق الحكم بالغالب ثم أقل ما فيها إنها

(١) البقرة: (٢٧٩).

(٢) في ق - صلاح.

(٣) في ق - فساد.

(٤) في ق - و.

(٥) في م - يطلب.

(٦) سقط من غير الأصل.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في م - وإن.

(٩) في ق - ينشأ.

(١٠) في ق - الإلزام.

(١١) في م صواباً.

مظنة لذلك والحكمة (إن) (١) كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها وكرهة الأمر والنهي تخفى (حتى) (٢) عن صاحبه ولا تنضبط (الحيل) (٣) التي تتضمن ذلك من التي لا تتضمنه فيعلق بمظنه ذلك وهو (الحيل) (٤) مطلقاً وإنما يتم هذا الوجه والذي قبله بذكر أقسام (الحيل) (٥) وهو.

الوجه الخامس عشر: وهو أنه ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة أو يسميه بعض الناس حيلة أو يتوهم أنه مثل الحيل المحرمة حراماً فإن الله سبحانه قال في تنزيهه: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ (٦) فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك ولو احتال مسلم على هزيمة (الكفار) (٧) كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق (٨) أو على أخذ ما له منهم (٩) كما (فعله) (١٠) الحجاج بن (علاط) (١١) أو على قتل عدو الله

(١) في غير الأصل - إذا.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) في ق - الحيلة.

(٤) في ق - الحيله.

(٥) في ق - الحيله.

(٦) النساء: (٩٨).

(٧) في ق - الكافر.

(٨) قصة العطفاني مشهوره وملخصها أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنى قد أسلمت وأن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت فقال رسول الله ﷺ «إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعه». البداية والنهاية (٤/١١٣) وانظر ترجمة العطفاني في تهذيب التهذيب (٤٦٦/١٠).

(٩) لما فتحت خيبر كلم الحجاج بن علاط السلمى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لى بمكة مالا عند صاحبتى أم شيبه بنت أبى طلحة ومالا متفرقا فى تجار مكة فأذن لى يا رسول الله فأذن له فقال إنه لا بد لى يا رسول من أن أقول قال: قل فنال من رسول الله ﷺ والقصة مشهورة. البداية والنهاية (٤/٢١٥) الإصاىبه (١/٣١٣).

(١٠) فى غير الأصل - فعل.

(١١) فى ق - علاطه وهو الحجاج بن علاط بكسر المهملة وتخفيف اللام بن خالد بن ثويرة السلمى الفهدى، الإصاىبه (١/٣١٣).



ورسوله كما (فعله)<sup>(١)</sup> النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودى  
وعلى قتل كعب بن الأشرف<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك لكان محموداً وأيضاً فإن  
النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة»<sup>(٣)</sup>.

وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها<sup>(٤)</sup> وللناس فى التلطف وحسن  
التحيل على حصول ما فيه نص الله ورسوله أو دفع ما يكيد الإسلام  
وأهله سعى مشكور، والحيلة مشتقة من التحول وهو النوع من الحول  
كالجلسة والقعدة فى الجلوس. والقعود وكالأكلة وبشربة فى الأكل  
والشرب ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذى هو التحول

---

(١) فى غير الأصل - فعل.

(٢) ذكر ابن كثير فى البداية والنهاية قصة مقتل كعب ابن الأشرف وأبى رافع سلام ابن أبى  
الحقيق وما كان من تدبير الصحابة لهذه العملية. البداية والنهاية (١٣٩، ٦/٤).

(٣) ورد هذا النص من حديث جابر وعلى وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبى هريره  
وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك وقد إتفق البخارى ومسلم على حديث  
أبى هريره وأخرجه بالأضافه إلى الشيخين أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأخرج  
مسلم وغيره حديث جابر وقال الترمذى بعد إيراد من ذكرنا هذا حديث حسن صحيح.

صحيح البخارى مع فتح البارى، كتاب الجهاد باب الحرب (١٥٧/٦) صحيح مسلم  
(١٣٦١/٣) باب جوار الخداع فى الحرب ح ١٧٣٩ سنن أبى داود باب ١٠١ المكر فى  
الحرب ح ٢٦٣٦ سنن الترمذى باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب  
ح ١٧٢٦ سنن ابن ماجه (٩٤٥/٢) ح ٢٨٣٣ باب الخديعة فى الحرب، المسند  
(١٣٤، ١٢٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ومعنى التورية أن  
يريد الإنسان الشئ فيظهر غيره. سنن أبى داود باب ١٠١ المكر فى الحرب ح ٢٦٣٧.

من حال إلى حال هذا مقتضاها في اللغة<sup>(١)</sup> ثم غلبت بعرف (الاستعمال)<sup>(٢)</sup> على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض (بحيث)<sup>(٣)</sup> لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة (فان)<sup>(٤)</sup> كان المقصود أمرا حسنا كانت حيله حسنة وإن كان قبيحا كانت قبيحة ولما قال النبي ﷺ .

« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود (فتستحلوا)<sup>(٥)</sup> محارم الله، بأدنى الحيل<sup>(٦)</sup> » صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد الحيل التي تستحل بها المحارم كحيل اليهود (وكل)<sup>(٧)</sup> حيلة تضمنت إسقاط حق لله أو لأدمى (فهى)<sup>(٨)</sup> تندرج فيها تستحل به المحارم فإن ترك الواجب من المحارم ألا ترى أن النبي ﷺ سمي الحرب خدعة ثم إن الخداع في الدين محرم بكتاب الله وسنة رسوله وقالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط<sup>(٩)</sup> وكانت من المهاجرات سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) لسان العرب (٢٠٨/١٣)، القاموس المحيط (٣/٣٧٦).

(٢) في م - في الاستعمال

(٣) في ق - وبحيث .

(٤) في م - فإذا .

(٥) في غير الأصل فتستحلون .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في م - فكل .

(٨) سقط من م .

(٩) أبان بن أبي عمر وذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أخو عثمان بن عفان لأمه . الإصابه (٤/٤٩١) وترجمتها مستوفاه عند الكلام على أخيها الوليد . الإصابه (٣/٦٣٧) .

صحيح مسلم (٤/٢٠١١) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ح (١٠١) سنن الترمذى باب ٢٦ ما جاء في إصلاح ذات البين ح (٤/٢٠٠٤) سنن أبي داود ح (٤٩٢١) . المسند (٦/٤٠٣) .

«ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيسمى خيراً أو يقول خيراً»  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفى رواية لمسلم قالت ولم يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى  
ثلاث يعنى (الحرب)<sup>(٢)</sup> والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته  
وحديث المرأة زوجها<sup>(٣)</sup>.

وفى رواية قال الزهري ولم أسمع برخص فى شىء مما يقول الناس  
أنه كذب إلا فى ثلاث<sup>(٤)</sup>.

وعن أسماء بنت يزيد بن السكن<sup>(٥)</sup> أن النبى ﷺ خطب الناس فقال  
«يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا فى الكذب كما يتتابع الفراش كل  
الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال رجل كذب امرأته ليرضيها  
ورجل كذب بين (أمرتين) ليصلح بينهما ورجل كذب فى خدعة حرب  
رواه الترمذى بنحوه و<sup>(٦)</sup>لفظه.

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم كذلك أخرجه  
الترمذى وأبو داود وأحمد. صحيح البخارى مع فتح البارى (٢٩٩/٥) صحيح مسلم  
(٢٠١١/٤) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ح (١٠١)، سنن أبى داود ح (٤٩٢١)  
سنن الترمذى باب (٢٦) ما جاء فى إصلاح ذات البين ح (٢٠٠٤)، المسند (٤٠٣/٦).

(٢) فى م - فى الحرب.

(٣) صحيح مسلم (٢٠١١/٤) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أم عامر وأم سلمة الأنصارية الأشهلية بنت عمه معاذ بن جبل من المبايعات المجاهدات  
سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٢) أسد الغابة (١٨/٧) تهذيب التهذيب (٣٩٩/١٢).

(٦) أخرجه الترمذى بنحوه كما قال المصنف وقال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرفه من  
حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن شهر بن  
حوشب عن النبى ﷺ ولم يذكر فيه عن أسماء من حديث أبى هريرة وأخرجه أحمد  
قريباً من اللفظ الذى ذكره المصنف لكن بلفظ امرأين مسلمين سنن الترمذى ح ٢٠٠٣  
باب ما جاء فى إصلاح ذات البين مسند أحمد (٤٥٤/٦).

«لا يحل الكذب إلا في ثلاث» وقال حديث حسن.

و(بروى) <sup>(١)</sup> أيضاً عن ثوبان <sup>(٢)</sup> موقوفاً ومرفوعاً.

«الكذب كله إثم إلا ما (نفع)» <sup>(٣)</sup> به مسلم أو دفع به عن دين» <sup>(٤)</sup>، فلم يبرخص فيما يسميه الناس كذباً وإن كان فيه تأويل إلا في ثلاث فإن كل كلام أفهم أفهاماً ما غير مطابق قد سمي كذباً وإن كان صدقاً في العناية ولهذا قال النبي ﷺ.

«لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث» <sup>(٥)</sup> كذبات قوله لسارة أختى وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقواه إني سقيم» <sup>(٦)</sup> والثلاث معاريض وملاحن فان قصد باللفظ ما يطابق في عنايته لكن لما أفحم المخاطب ما لا يطابقه سمي كذباً ثم هذا الضرب قد ضيق فيه كما نرى يؤيد هذا التغير ما روى (مالك) <sup>(٧)</sup> عن صفوان بن سليم <sup>(٨)</sup> أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ.

(١) في م - وروى.

(٢) مولى رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٤. سير أعلام النبلاء (٣/١٠) الجرح والتعديل (٤٦٩/٢).

(٣) في غير الأصل - ينفع.

(٤) لم أجده فيما أطلعت عليه. (٥) في م - في ثلاث.

(٦) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد.

صحيح البخاري مع فتح الباري (٦/٣٨٨). صحيح مسلم (٤/١٨٤٠) كتاب الفضائل. سنن

أبي داود ح (٢٢١٢) باب الرجل يقول لامرأته يا أختى.

سنن الترمذي ح ٣١٦٥ تفسير سورة الأنبياء.

مسند أحمد (٤٠٣/٢).

(٧) في م - عن مالك.

(٨) أبو عبد الله وقيل أبو الحارث القرشي الزهري المدني مولى حميد بن عبد الرحمن بن

عوف توفي سنة ١٣٢. سير أعلام النبلاء (٥/٣٦٤)، الجرح والتعديل (٤/٤٢٣).

تهذيب التهذيب (٤/٤٢٥).

أكذب امرأتى فقال النبي ﷺ لا خير في الكذب فقال الرجل أعدها  
وأقول لها فقال النبي ﷺ لا جناح عليك<sup>(١)</sup>.

وسيجيء كلام ابن عيينة في ذلك وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر  
قولاً (أو)<sup>(٢)</sup> فعلاً مقصوده به مقصود صالح وإن ظن الناس أنه قصد به  
غير ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع ظلم عن نفسه أو عن  
مسلم أو دفع الكفار عن المسلمين أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة أو  
نحو ذلك فهذه حيلة جائزة وإنما المحرم مثل أن يقصد بالعقود الشرعية  
ونحوها غير ما شرعت العقود له فيصير مخادعاً لله كما أن الأول خادع  
(للناس)<sup>(٣)</sup> ومقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله لولا تلك الحيلة  
وسقوط الشيء الذي يوجبه الله لولا تلك الحيلة كما أن الأول مقصوده  
إظهار دين الله ودفع معصية الله ونظير هذا أن (يتأول)<sup>(٤)</sup> الخالف في يمينه  
إذا استحلفه الحاكم لفصل الخصومة فإن يمينك على ما يصدقك به  
صاحبك والنية للمستحلف في مثل هذا باتفاق المسلمين ولا ينفعه التأويل  
وفاقاً وكذلك (في العقود)<sup>(٥)</sup> لو تناول من غير حاجة لم يجز عند الأكثر  
من العلماء بل الاحتيال في العقود أقبح من حيث أن المخادع فيها هو الله  
تعالى ومن خادع الله فإنما (يخدع)<sup>(٦)</sup> نفسه وما يشعر ولهذا لا يبارك  
لأحد في حيلة استحل بها شيئاً من المحرمات ويتبين الحال بذكر أقسام

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٨٩) باب ما جاء في الصدق والكذب قال محمد فؤاد  
عبدالباقي إنه مرسل وقال أبو عمر لا حفظه مسنداً بوجه من الوجوه. التمهيد (١٦/٢٤٧).

(٢) في ق - و.

(٣) في م - الناس.

(٤) في ق - يتناول.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) في ق - خدع.

الحيل فنقول هي أقسام أحدها: - الطرق الخفية التي يتوسل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه [فهو] <sup>(١)</sup> حرام باتفاق المسلمين وصاحبها يسمى داهية ومكراً وذلك من جنس الحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال وفساد ذات البين وحيل الشيطان على إغواء بني آدم وحيل [المجادلين] <sup>(٢)</sup> بالباطل على ادحاض حق [و] <sup>(٣)</sup> إظهار باطل في الأمور الدينية والخصومات الدنيوية وبالجملة فكل ما هو محرم في نفسه فالتوسل إليه بالطرق الظاهرة محرم فكيف بالطرق الخفية التي لا تعلم وهذا مجمع عليه بين المسلمين <sup>(٤)</sup> [ثم] <sup>(٥)</sup> من هذه الحيل ما يقصد بها حصول المقصود وإن ظهر أنه محرم كحيل اللصوص ولا مدخل [لهذه] <sup>(٦)</sup> في الفقه ومنها ما يقصد به مع ذلك إظهار [الحل] <sup>(٧)</sup> في الظاهر، وهذه الحيل لا يظهر صاحبها [أن] <sup>(٨)</sup> مقصوده [منها] <sup>(٩)</sup> [الشر] <sup>(١٠)</sup> وقد لا يمكن الاطلاع على ذلك غالباً ففي مثل هذا قد تسد الذرائع إلى تلك المقاصد الخبيثة و[مثال] <sup>(١١)</sup> هذا إقرار المريض لو ارث لا شيء له عنده [فجعله] <sup>(١٢)</sup> حيلة إلى الوصية

(١) في ق - فهي .

(٢) في ق - المخادعين .

(٣) في م - أو .

(٤) الأحكام المحرمة في نفسها والتي دل الدليل من الكتاب والسنة على تحريمها ظاهراً وباطناً كثيرة كالزنا والربا والسرقه والغصب وحرمة دم المسلم وقد أجمع المسلمون خلفاً عن سلف على تحريم التعدي عليها بالطرق الظاهرة فإذا كان كذلك فتحريمها بالطرق الخفية أولى .

(٥) سقط من - م .

(٦) في ق - الحيل .

(٧) في ق - الحيل .

(٨) في ق - أمثال .

(٩) في ق - شر .

(١٠) في ق - أمثال .

(١١) في ق - أمثال .

(١٢) في ق - أمثال .

له وهذا محرم باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup> وتعليمه هذا الإقرار حرام [والشهادة عليه مع العلم بكذبه حرام]<sup>(٢)</sup> والحكم لصحته مع العلم ببطلانه حرام فإن هذا كاذب [غرضه]<sup>(٣)</sup> تخصيص بعض الورثة بأكثر من حقه فالحيلة نفسها محرمة و[المقصود]<sup>(٤)</sup> بها محرم لكن لما أمكن أن يكون صادقاً اختلف العلماء فى إقرار المريض لو ارث هل هو باطل سداً للذريعة وردا للإقرار الذى صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه لأنه [شهادة]<sup>(٥)</sup> على نفسه فيما [تعلق]<sup>(٦)</sup> به حقهم فيرد [للتهم]<sup>(٧)</sup> كالشهادة على غيره أو هو مقبول إحساناً للظن بالمقر عند الخاتمة<sup>(٨)</sup> ومن هذا الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج مع إمساكه بالمعروف بانكارها [للإذن]<sup>(٩)</sup> للولى أو بإساءة عشرته يمنع بعض حقوقه أو فعل ما يؤذيه وغير ذلك<sup>(١٠)</sup> أو احتيال

(١) لا خلاف بين أهل العلم فى عدم جواز الوصية للوارث إذا لم يجزها الوردة سواء إن كانت الوصي صريحة أو حيلة كما ذكره المصنف نقل هذا الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر. الإجماع لابن المنذر ٨٩، المغنى (٣٩٦/٨).

(٢) ما بين القوسين سقط من - م.

(٣) فى م - فى غرضه. (٤) فى ق - المصود.

(٥) فى ق - شاهد. (٦) فى ق - يتعلق.

(٧) فى غير الأصل للتهمه.

(٨) يعتبر فى المريض الذى أشار إليه المصنف شرطان، أحدهما أن يتصل بمرضه الموت ولو صح من مرضه الذى أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح لأنه ليس بمرض الموت، الثانى أن يكون مخوفاً. المغنى (٤٨٩/٨).

(٩) فى م - الإذن.

(١٠) للزوج على زوجته حقوق بينها الشارع إما واجبة عليها تأثم بعدم القيام بها مع القدرة أو غير واجبة لكن وجودها فيها خير لقيام الزوجية على أسس قوية من المحبة والمودة والإنفاق وكذلك الزوجة لها على زوجها حقوق وواجبات لا يمكن البقاء لبيت الزوجية سليماً إلا بمعرفتها والقيام بها وقد بينا ذلك فى مؤلف خاص اسمه إتحاف الخلان بحقوق الزوجين فى الإسلام، بينا فيه ما لكل من الزوجين على صاحبه وفقاً لما ورد فى الشريعة من النصوص القرآنية والنبوية.

البائع على فسخ [البيع بدعواه أنه كان مجحوداً عليه أو احتيال المشتري بدعواه إنه لم ير في المبيع]<sup>(١)</sup> وإحتيال المرأة على مطالبة الرجل بمال بإنكارها الإنفاق عليها أو إعطاء الصداق إلى غير ذلك من الصور فهذا لا يستريب أحد [ان]<sup>(٢)</sup> هذا من كبائر الإثم ومن أقبح المحرمات وهي بمنزلة لحم خنزير ميت حرام من جملة أنها في نفسها محرمة لأنها كذب على مسلم أو فعل معصية [و]<sup>(٣)</sup> من جملة أنها توصل بها إلى إبطال حق ثابت أو إثبات باطل، ويندرج في هذا القسم ما هو في نفسه مباح لكن بقصد المحرم صار حرام كالسفر لقطع الطريق و نحو ذلك فصار هذا القسم مشتملاً على قسمين.

القسم الثالث: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل لكن يكون الطريق في نفسه محرماً مثل أن يكون له على رجل حق مجحود فيقيم شاهدين لا يعلمانه [يشهدان]<sup>(٤)</sup> به فهذا محرّم عظيم عند الله قبيح لان [ذينك]<sup>(٥)</sup> الرجلين شهدا بالزور حيث شهدا بما لا يعلمانه وهو حملهما على ذلك وكذلك لو كان له عند رجل دين وعنده وديعة فجحد الوديعة وحلف ما (أودعني)<sup>(٦)</sup> شيئاً أو كان له على رجل دين لا بينة به ودين آخر به بينة لكن قد<sup>(٧)</sup> اقتضاه<sup>(٨)</sup> فيدعى هذا الدين ويقيم به البينة وينكر

(١) ما بين القوسين سقط من م.

(٢) في غير الأصل - في أن.

(٣) سقط من - م.

(٤) في ق - فيشهدان.

(٥) في ق - ذلك.

(٦) في ق - أودعني

(٧) في الأصل - قصد.

(٨) في ق - اقتضاه.



الاقضاء ويتأول أنى إنما استوفى ذلك الدين الأول فهذا حرام كله لأنه إنما يتوصل إليه لكذب منه أو من غير لاسيما إن حلف والكذب حرام كله وهذا قد يدخل فيه بعض من يفتى بالحيل لكن الفقهاء منهم لا يحلونه .

القسم الرابع: أن يقصد حل ما حرم الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب يريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك [الحل أو السقوط]<sup>(١)</sup> وهذا حرام من وجهين كالقسم الأول من جهة أن مقصوده حل ما لم (يأذن)<sup>(٢)</sup> الشارع بقصد إستحلاله أو سقوط ما لم يأذن الشارع بقصد إسقاطه . والثانى: أن ذلك السبب الذى يقصد به الاستحلال لم يقض به مقصوداً بجامع حقيقته بل قصد به مقصوداً ينافى حقيقته ومقصوده الأسمى أو لم يقصد به مقصوده الأسمى بل قصد به غيره فلا يحل بحال ولا يصح أن كان (مما)<sup>(٣)</sup> يمكن إبطاله . وهذا القسم هو الذى كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين فقالوا الرجل إذا قصد التحليل مثلاً لم يقصد محرماً فإن عود المرأة إلى زوجها بعد زوج حلال والنكاح الذى يتوصل به إلى ذلك حلال بخلاف الأقسام الثلاثة وهذا جهل فإن عود المرأة إلى زوجها إنما

(١) فى ق - الحيله والسقوط .

(٢) فى ق - يأذن به .

(٣) فى ق - ممن .

هو حلال إذا وجد النكاح الذى هو النكاح والنكاح إنما هو مباح إذا قصد به ما يقصد بالنكاح لأن حقيقة النكاح إنما تتم إذا قصد ما هو مقصوده أو قصد نفس وجوده أو وجود بعض لوازمه وتوابعه والنكاح ليس مقصوده فى الشرع ولا فى العرف والطلاق الموجب لتحليل المحرمة فإن الطلاق رفع النكاح وإزالته وقصد إيجاد الشيء لإعدامه (من غير)<sup>(١)</sup> غرض يتعلق بنفس وجوده محال فالحل يتبع الطلاق والطلاق يتبع النكاح والنكاح يتبع حقيقة التى شرع النكاح وجعل من أجلها فإذا وقع الأمر هكذا حصل الحل أما إذا قصد بالنكاح التحليل صار النكاح تابعا له والشارع قد جعل الحل للمطلق تابعا (الطلاق)<sup>(٢)</sup> الثانى بعد النكاح فيصير كل منها فرعاً للآخر وتبعا له فيصير (الشيء)<sup>(٣)</sup> (فرع)<sup>(٤)</sup> فرع نفسه وأصل أصله بجزءة تعليل كل واحد من الأمرين بالآخر وهذا محال لأن كلا منها إذا كان إنما يحصل تبعا للآخر وجب أن لا يحصل واحد منها وإذا كان إنما يقصد لأجل الآخر وجب أن لا يقصد واحد منها وإذا لم يقصد واحد منها كان وجود ما وجد منها عبثا والشارع لا يشرع العبث ثم فيه إرادته وجود الشيء وعدمه وذلك جمع بين متنافيين فلا يراد واحد منها فيصير العقد أيضاً عبثا وحقيقة الأمر على طريقة المحتالين أن تصير العقود الشرعية عبثا وهذا من أسرار قاعدة الحيل فليتفطن له فإن قيل المقاصد فى الأقوال والأفعال هى عللها التى هى غاياتها ونهاياتها وهذه العلل التى هى الغايات هى متقدمة فى العلم والقصد متأخرة فى الوجود والحصول ولهذا

(١) فى ق - لغير.

(٢) فى غير الأصل - للطلاق.

(٣) فى ق - الثانى.

(٤) فى ق - فرعاً.

يقال أول الفكرة آخر العمل وأول البغية آخر الدرك والعلل التي هي الغايات والعواقب وإن كان وجودها بفعل الفاعل الذي هو مبدأ وجودها وسبب كونها، فبتصورها وقصدتها صار الفاعل فاعلاً فهي المحققة لكون الفاعل فاعلاً والمقومه لفعله وهي علة (للفعل)<sup>(١)</sup> من هذا الوجه والفعل علة لها من جهة الوجود كالنكاح مثلاً فإنه علة لحل المتعة (وعلة)<sup>(٢)</sup> المتعة علة له من جهة أنه<sup>(٣)</sup> يقصدتها حصل وإنما حصل حل الاستمتاع بالنكاح وإنما حصل النكاح بقصد النكاح حل الاستمتاع فحل الاستمتاع حقيقة موجبة للقصد أعنى أنه بحيث يقصده المسلم والقصد موجب (للفعل)<sup>(٤)</sup> والفعل موجب لوجود الحل فصارت العاقبة في حيث هي معلومة مقصوده علة ومن حيث هي موجودة معلولاً وشركها في أحد الوصفين معلول غير مقصود وفي الآخر علة في نفس الوجود ومثال (الأول)<sup>(٥)</sup>.

(ولدو)<sup>(٦)</sup> الموت وابنوا للخراب

التي تسمى لام العاقبة ومثال الثاني قعد عن الحرب جينا ومنع المال بجلا وسائر العلل الفاعلة فمن هذا الوجه يقال حل المرأة لزوجها علة للنكاح ومعلول له وهو نتائج من وجه ومتبوع من آخر فكذلك حل المرأة لزوجها المطلق ثلاثاً قد يكون تابعا (و)<sup>(٧)</sup> متبوعاً من وجهين مختلفين

(١) في م - العقل.

(٢) في غير الأصل - حل.

(٣) في الأصل وق - أن.

(٤) في م - الفعل.

(٥) في ق - للأول.

(٦) في الأصل و م - لدو.

(٧) سقط من - م.

فحلها تابع لوجود الطلاق بعد النكاح ومعلول له وجودا وهو متبوع وعله له قصداً واراذه وقد يفعل الرجل الشى لا لمقاصده الأصلية بل (لمقاصد)<sup>(١)</sup> تابعة به ويكون ذلك حسنا كمن ينكح المرأة لمصاهرة أهلها كفعل عمر لما خطب أم كلثوم ابنة على رضى الله عنهم<sup>(٢)</sup> أو لأن يخدمه فى منزله أو لتقوم على بنات (أو)<sup>(٣)</sup> أخوات له كفعل جابر بن عبد الله لما عدل عن نكاح البكر إلى الشيب<sup>(٤)</sup> وإن لم تكن هذه التوابع من اللوازم الشرعية بل من اللوازم<sup>(٥)</sup> العرفية ثم إن كان<sup>(٦)</sup> ذلك المقصود حسنا كان الفعل حسنا وحصول الفرقة المحرمة بين الزوجين قد يكون فيها فساد (لحالیهما)<sup>(٧)</sup> وربما تعدى الفساد إلى أولادهما أو أقاربهما فان الطلاق هلاك المرأة لا سيما إن كانت ممن طالت (صحبتها)<sup>(٨)</sup> وحمدت عشرتها<sup>(٩)</sup> وقويت (مودتها)<sup>(١٠)</sup> وبينهما أطفال يضيعون بالطلاق وبها من الوجد

(١) فى ق - القاصد.

(٢) أخرج هذه القصة سعيد بن منصور فى سننه وعبد الرزاق فى مصنفه سنن سعيد بن منصور (١٤٧/١) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها مصنف عبد الرزاق (١٦٣/٦) كتاب النكاح.

(٣) سقط من - م.

(٤) أخرج قصة جابر الشبخان والترمذى وأحمد والبيهقى من طريق عمرو بن دينار صحيح البخارى مع فتح البارى (١٢١/٩) النكاح باب تزويج الشيات صحيح مسلم (١٠٨٨/٢) كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ح (٥٦) سنن الترمذى النكاح باب ماجاء فى تزويج الأبتكار ح (١١٠٦) المسند مع الفتح (١٤٦/١٦) السنن الكبرى (٨٠/٧).

(٥) فى الأصل و م - التوابع.

(٦) فى م - لما كان.

(٧) فى ق - لمجالیهما.

(٨) فى م - صحبتها.

(٩) فى م - عشرتها.

(١٠) فى م - مودتها.

والصباية مثل ما به فإن قصد تراجعها والتسيب في ذلك عمل صالح فإذا قصده المحلل ولم يشعرهما لم يقصد الأخير أو ربما يثاب على ذلك فهذه شجعه من استحسن ذلك

قلنا (لا تنكر<sup>(١)</sup>) أن عواقب الأفعال تكون تابعه متبوعة من وجهين ولكن ادخال نكاح المحلل ونحوه تحت هذه القاعدة غلط منكر فإنه إنما امتنع من الوجهين اللذين نبهنا عليهما من جهة أن كل واحد من السبب والحكم إنما أريد لأجل الآخر لا لأنه في نفسه مراد وإذا لم يكن واحد منها مراداً في نفسه لم يكن الآخر مراداً لأجله فلا يكون واحد منها مراداً فيصير عبثاً (و)<sup>(٢)</sup> من جهة أنه جمع بين إرادة وجود الشيء وعدمه وهو جمع بين ضدين فلا يكون إرادة واحد منهما (موجودة)<sup>(٣)</sup> فيصير الفعل أيضاً عبثاً.

بيان الوجه الأول: أن من فعل شيئاً أو أمر بشيء لأجل شيء فلا بد أن يكون الثاني مقصوداً له بحيث يريد وجوده لمصلحة تتعلق بوجوده ولا يريد عدمه لكن لما كان الأول طريقاً إلى حصوله إرادة بالقصد الثاني وإذا لم يمكن حصوله إلا بتلك الطريق جعلها مقصودة لأجله فإذا كان قد أعدم [٧١/ألف] الشيء وأزاله ولم يجعل إلى وجوده طريقاً محضاً بحيث تكون مفضية إليه يمكن القاصد لوجوده سلوكها بل علق وجوده بوجود أمر آخر له في نفسه حقيقة (و)<sup>(٤)</sup> مقصوده غير وجود ذلك المعلق

---

(١) في م - لا ينكر.

(٢) سقط من - م.

(٣) في م - وجود.

(٤) سقط من - م.

به لم يكن قاصداً لوجود الشيء المعلق<sup>(١)</sup> في نفسه بالقصد الأول بل يكون قاصداً له بالقصد الثاني كما كان في الأول قاصداً للوسيلة ففي القسم الأول الغاية هي المقصود الأول دون الوسيلة وفي الثاني ليست الغاية هي المقصود وإنما المقصود عدماً بالكلية أو عدماً (إلا)<sup>(٢)</sup> أن توجد الوسيلة إذ لو كانت مقصودة لنصب لها (طريقاً)<sup>(٣)</sup> فتكون وسيلة إليها (نفضي)<sup>(٤)</sup> إليها غالباً.

إذا تبين هذا فنقول الشارع لما حرم المطلقة ثلاثاً على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ثم يفارقها لم يكن مقصوده وجود الحل للزوج الأول فإنه لم ينصب شيئاً يفضى إليه غالباً حيث علق وجود الحل بأن تنكح زوجاً (غيره)<sup>(٥)</sup> ثم يفارقها وهذه الغاية التي هي النكاح يوجد الطلاق معها تارة وتارات كثيرة لا يوجد وهي في نفسها توجد تارة وتارات لا توجد (فيعلم)<sup>(٦)</sup> أن الشارع نهى الحل إما عقوبة على الطلاق أو امتحاناً للعباد أو لما شاء سبحانه ولو كان مقصوده وجوده إذا أراد المالك (لا نصب)<sup>(٧)</sup> له سبباً يفضى إليه غالباً كما أنه لما قصد وجود الملك إذا أراد المالك نصب له الأسباب المقضية إليه من البيع ونحوه ألا ترى أنه لما قصد حل البضع إذا أراد العيد بعد الطلقتين البائنتين أو بدون الطلاق جعل له سبباً يفضى إليه وهو تناكح الزوجين فإنهما إذا أراد ذلك فعلاه

---

(١) في م - المعلق به .

(٢) في غير الأصل - إلى .

(٣) في الأصل وم طريق وهو خطأ من الناسخ لأنه مفعول به والمفعول به منصوب .

(٤) في الأصل وم مفضي .

(٥) سقط من - م

(٦) في م - فعلم

(٧) في ق - نصب .

وبهذا يظهر الفرق بين قوله سبحانه: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾<sup>(١)</sup> وبين قوله: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾<sup>(٣)</sup> فإنه لما قصد وجود الحل للعبد إذا أراد علقه بالتطهر الذي يتيسر غالباً وجعل التطهر طريقاً موصلاً إلى حصول الحل بحيث يفعل لأجله فيجب الفرق بين ما يقصد وجوده لكن بشرط وجود غيره وبين ما يقصد عدمه لكن بشرط أن لا يوجد غيره.

فالأول: كرجل يريد أن يكرم غيره لكن لا تسمح نفسه إلا إذا ابتداءً بذلك، والثاني: كرجل يريد أن لا يكرم رجلاً لكن إن أكرمه اضطر إلى مكافأته (فالأول)<sup>(٤)</sup> يكون مصلحة لكن وجودها إنما يتم بأسباب متقدمة والثاني يكون مفسدة لكن عند وجود أسباب نظير مصلحة فمن الأول يتلقى أسباب الحكم وشروطه فإنما مقتضيه ومكمله لمصلحة الحكم ومن الثاني يتلقى حكم المواقع والمعارضات التي يتغير الحكم بوجودها ومثال الأول أسباب حل المال والوطئ واللحم فإن المال والبضع واللحم حرام حتى توجد هذه الأسباب وهي مقصودة الوجود لأنها من مصلحة الخلق، ومثال الثاني أسباب حل العقوبات من القتل والجلد والقطع فإن الدماء والابشار حرام حتى توجد الجنايات وهي مقصودة العدم لأن (المصلحة)<sup>(٥)</sup> عدمها الثاني تحريم الخبائث حتى توجد الضرورة وتحريم نكاح الإماء اقتطاعاً من حل الأكل والوطئ فإنه قد ثبت في هذه أمور

(١) البقرة: (٢٣٠).

(٢) البقرة: (٢٢٢).

(٣) النساء: (٤٣).

(٤) في الأصل - فالأول كرجل.

(٥) في م - المطلوب.

تقتضى عدمها إلا إذا (عارضهما)<sup>(١)</sup> ما هو أقوى في اقتضاء الوجود (فالشارع)<sup>(٢)</sup> لا يقصد العقوبات وحل الميتة ووطئ الأمة بالنكاح حتى لو قال القائل أنا أقيم بمكان لا طعام فيه لتباح لي الميتة أو أخرج (مالي)<sup>(٣)</sup> وأتناول ما يثير شهوتي ليحل لي نكاح الإمام ونحو ذلك لم يبح له ذلك وكان عصياً في [٧٢/ الف) هذه الأشياء ولو قال أنا أتزوج ليحل (لي)<sup>(٤)</sup> الوطئ أو أذبح الشاة ليحل (لي)<sup>(٥)</sup> اللحم لكان قد فعل مباحاً وإن كان كل من القسمين حراماً إلا عند وجود ذلك السبب.

ومن القسم الثاني أن يقول أسافر لأقصر وأفطر أو أعدم الماء لأتيمم ومن الأول: أن يقول أريد الإسراع بالعمرة لأتحلل منها ليحل لي محظورات الإحرام لأنه لما جعل التحلل وسيلة<sup>(٦)</sup> إلى فعله صار مقصوده الوجود إذا أراده ونكاح المحلل ليس من القسم الأول لأن السبب المبيح ليس هو منصوباً لحصول هذا الحل أعني حلها للأول بل الحصول ما ينافيه بل في نكاح الأول لها بعد (الطلاق)<sup>(٧)</sup> الثلاث مفسدة اقتضت الحرمة فإذا نكحها زوج ثان زالت المفسدة فيعود الحل والشارع لم يشرع نكاح الثاني لأجل أن تزول المفسدة فلا يكون قاصداً لزوالها فلا يكون حلها للأول مقصوداً للشارع إذ أراده المطلق ولا إذا لم يردده لكن نكاح الثاني يقتضى زوال المفسدة إذا تبين هذا فإذا نكحها ليحلها لم يقصد

(١) في م - فكان عارضها.

(٢) في ق - فإن الشارع.

(٣) في م - من مالي

(٤) سقط من الأصل وم.

(٥) سقط من الأصل وم.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في ق - الطلاق.



النكاح وإنما قصد أثر زوال النكاح فيكون هذا مقصوده وهذا المقصود لم يقصده الشارع ابتداءً وإنما أثبتته عند زوال النكاح الثاني كما تقرر فلا يكون النكاح مقصوداً له بل الحل للمطلق هو مقصوده وليس هذا الحل مقصود الشارع بل هو تابع للنكاح الذي (يتعقبه طلاق)<sup>(١)</sup> فلا تتفق إرادة الشارع والمحلل على واحد من الأمرين إذ نكاحه إنما أراد لأجل الحل للمطلق والشارع إنما أراد ثبوت الحل من أجل النكاح المتعقب الطلاق فلا يكون واحد منهما مراداً لهما فيكون عبثاً من جهة الشارع والعاقد لأن الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة وهكذا الخلع لحل اليمين فإن الخلع إنما جعله الشارع موجباً للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها وإنما يكون ذلك مقصودها إذا سمحت أن تفارقه على وجه لا يكون عليها (سبيل) فإذا حصل هذا ثم حل المحلوف عليه وقع وليست هي زوجة فلا يحث فكان هذا تبعاً لحصول البينونة الذي هو تبع لقصد البينونة فإذا خالع امرأته ليفعل المحلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة بل حل اليمين. وحل اليمين إنما جاء تبعاً لحصول البينونة لا مقصوداً به فتصير البينونة لأجل حل اليمين وحل اليمين لأجل البينونة فلا يصل واحد منهما مقصوداً منهما فلا يشرع عقد ليس بمقصود في نفسه ولا مقصوداً لما هو مقصود في نفسه من الشارع والعاقد جميعاً لأنه عبث وتفاصيل هذا الكلام (فيها)<sup>(٢)</sup> (أطول)<sup>(٣)</sup> لا يحتمله هذا الموضوع.

وأما بيان الوجه الثاني فإن المحلل إنما يقصد أن ينكحها ليطلقها وكذلك المختلعة إنما تختلع لا أن تراجع والعقد لا يقصد به ضده ونقيضه

---

(١) في ق - بتعقبه بطلاق.

(٢) في م - فيه.

(٣) في ق - طويل.

فان الطلاق ليس مما يقصد (بالنكاح)<sup>(١)</sup> أبداً كما أن البيع لا يعقد للفسخ قط والهبة لا تعقد للرجوع فيها قط ولهذا قلنا إنه ليس للإنسان أن يحرم (مفرداً)<sup>(٢)</sup> أو قارناً لقصد فسخ الحج والتمتع بالعمرة إلى الحج فإن الفسخ إعدام العقد ورفعها فإذا عقد العقد لأن يفسخه كان المقصود هو عدم العقد وإذا كان المقصود عدمه لم يقصد وجوده فلا يكون العقد مقصوداً أصلاً فيكون عبثاً إذ العقود إنما تعقد لفوائدها. وثمراتها والفسوخ رفع للثمرات والفوائد فلا يقصد أن يكون الشيء الواحد موجوداً معدوماً فعلم أنه إنما قصد التكلم بصورة العقد والفسخ ولم يقصد حكم العقد فلا يثبت حكمه ولذا جاء في الآثار تسميته (مخداعامدالسا)<sup>(٣)</sup> ولا يقال (مقصوده)<sup>(٤)</sup> ما يحصل بعد<sup>(٥)</sup> الفسخ من الحل المطلق لأن الحل إنما يثبت إذا ثبت العقد ثم إنفسخ ومقصود العقد (حصول)<sup>(٦)</sup> موجب ومقصود الفسخ زوال موجب العقد فإذا لم يقصد ذلك فلا عقد فلا فسخ فلا يترتب عليه تابعه وهذا بين لمن تأمله ولهذا سمي مثل هذا مستهزياً بآيات الله سبحانه وهو بهذا يظهر الجواب عن المقاصد الفرعية في النكاح مثل معاهدة الأهل وتربية الأخوات فإن تلك المقاصد لاتنافى النكاح بل تستدعى بقاءه ودوامه في مستلزمه لحصول موجب العقد وهكذا كل ما يذكر في هذا الباب فان الشيء يفعل لأغلب فوائده و(لاندر)<sup>(٧)</sup> فوائده بحيث لاتكون تلك المقاصد منافية لحقيقة بل مجامعة لها مستلزماً لها أما

(١) في ق - في النكاح.

(٢) في ق - مفرداً.

(٣) في الأصل - مدلسا.

(٤) في الأصل - مقصود.

(٥) في الأصل - به.

(٦) في م - حل.

(٧) في ق - لاندل.

أن تفعل لدفع حقيقته وتوجد لمجرد أن تعدم فهذا هو الباطل وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين شراء العبد ليعتقه والطعام ليتلفه فإن قصد العتق والاتلاف لا ينافى قصد البيع ولهذا لا يقال إن هذا دفع للعقد وفسخ له وإنما ينافى في بقاء الملك ودوامه والأموال لا يقصد بملكهما بقائها فإن الانتفاع بأعيانها ومنافعها لا يكون إلا بإزالة المالية عن الشيء المنتفع به فإنها تقصد للانتفاع بذاتها كالأكل أو ببذلها الديني والدنيوي كالبيع والعتق أو بمنفعتيها كالسكن وجميع هذه الأشياء لا توجب فسخ العقد والإبضاع (لا ينتفع)<sup>(١)</sup> بهما إلا مع بقاء الملك عليها فلماذا امتنع أن يقصد (تملكها)<sup>(٢)</sup> (للانتفاع)<sup>(٣)</sup> بتلف عينهما أو ببذل العين (فان)<sup>(٤)</sup> ذلك غير واقع في الشريعة وقصد الفسخ بالعقد محال في النكاح والبيع لم يبق إلا قصد الانتفاع مع بقاء الملك ونكاح المحلل ليس كذلك على ما لا يخفى.

وقولهم أن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه من المنفعة قلنا هذه مناسبة شهد الشارع بالإيفاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة (حكمة)<sup>(٥)</sup> التحريم وموردها عدم مقابله بالرضا والتسليم وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها الناس مصالح ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبه بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه

(١) سقط من الأصل، في غير الأصل ولا ينتفع وهو خطأ لعدم مناسبه للسياق.

(٢) في غير الأصل - ملكها.

(٣) في الأصل وم - الانتفاع.

(٤) في ق - وإن.

(٥) في م - حكم.

خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه ومالم يظهر وتحكيم علم الله، وحكمه على علمه وحكمه فإن خير اندنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ومن رأى أن الشارع الحكيم قد حرم هذه عليه حتى تنكح زوجاً غيره وعلم أن النكاح الحسن الذي لا ريب في (حله)<sup>(١)</sup> هو نكاح الرغبة علم قطعاً أن الشارع ليس متشوقاً إلى رد هذه إلى زوجها إلا أن يقضى الله (سبحانه)<sup>(٢)</sup> ذلك بقضاء ييسره ليس (للخلق)<sup>(٣)</sup> فيه صنع وقصد لذلك ولو كان هذا (معنى)<sup>(٤)</sup> مطلوباً لسنة الله سبحانه وندب إليه كما ندب إلى الإصلاح بين المختصمين<sup>(٥)</sup> وكما كره الاختلاع والطلاق الموجب لزوال الألفة وقد قال من لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه:

«ما تركتم من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به ولا تركت من شيء (يبعدكم)<sup>(٦)</sup> عن النار إلا وقد حدثتكم به تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك»<sup>(٧)</sup> وقد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطلاق الثلاث فحلّ ندب إلى التحليل وحض عليه كما حض على الإصلاح بين الناس وإصلاح ذات الين ولم زجر النبي

(١) في الأصل - حلمه .

(٢) سقط من - م .

(٣) في م - للمخلوق .

(٤) في - م - المعنى .

(٥) في ق - الخصمين .

(٦) في ق - يبعدكم

(٧) سبق تخريج الشطر الأخير منه .

وخلفاؤه الراشدون عن ذلك ولعنوا فاعله من غير استثناء نوع ولا ندب إلى شيء من أنواعه .

ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلى الأول لم يحرمها عليه و(لم)<sup>(١)</sup> يحوجه إلى هذا العناء فإن الدقع أسهل من الرفع وأماما يحصل (في)<sup>(٢)</sup> ذلك من الضرر فالمطلق هو الذي جلبه على نفسه ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾<sup>(٣)</sup> وقد ذكر ذلك غير واحد من الصحابة منهم ابن عباس لما سئلوا عن المطلق ثلاثاً فقالوا: لو اتقى الله لجعل له فرجاً ومخرجاً [ولكنه لم يتق الله فلم يجعل له فرجاً]<sup>(٤)</sup> ومخرجاً<sup>(٥)</sup> ومن فعل فعلاً جر على نفسه به ضرراً مثل قتل أو قذف أو غير ذلك مما يوجب عقوبة مطلقه أو عقوبه محدوده<sup>(٦)</sup> لم يمكن الاحتيال في إسقاط تلك العقوبة ولو فعل فيه كفارة ولم يكن إلى رفعها سبيل ولو ظاهر من امرأته وبه شبق (وهو)<sup>(٧)</sup> لا يجد رقبة لم يمكن وطؤها حتى يصوم شهرين متتابعين إلى غير ذلك من الأمور فإنما يسعى الإنسان في مصلحة أخيه بما أحله الله وأباحه .

وأما مساعدته على أغراضه بما كرهه الله فهو إضرار به في دينه ودنياه وما هذا إلا بمنزلة أن<sup>(٨)</sup> يعين الرجل من يهوى امرأة محزومة على

(١) سقط من الأصل . (٢) في ق من .

(٣) سورة الشورى: (٣٠) .

(٤) أخرجه أبو داود بسند صحيح . سنن أبي داود باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ح (٢١٩٧) أضواء البيان (١/١٥٢) .

(٥) ما بين القوسين سقط من م . (٦) في م - محددة .

(٧) في م - وهشق .

(٨) في الأصل - من .

نيل غرضه والخير كله فى لزوم التقوى اجتناب المحرمات ألا ترى<sup>(١)</sup> أن<sup>(٢)</sup> أهل السبب استحلوا ما استحلوا إلا لما قامت<sup>(٣)</sup> فى نفوسهم هذه الشهوات والشبهات ولعل الزوجين إذا اتقيا الله سبحانه جمع بينهما على ما أذن الله ورسوله كما هو الواقع لعامة الثقلين وهذا الكلام كله إنما هو فى التحليل المكتوم وهو الذى حكى وقوع الشبهة فيه عن بعض المتقدمين.

فأما إذا أظهر<sup>(٤)</sup> ذلك وتواطأ عليه<sup>(٥)</sup> فالأمر فيه ظاهر كما سيأتى إن شاء الله تعالى وبهذا الكلام ظهر أن هذا القسم من الحيل ملحق بالأول منها لكن الأول كل واحد من المحتال به والمحتال عليه محرم فى نفسه لو فرض تجرده عن الآخر وهنا إنما صار المحتال به محرماً لاقتترانه بالآخر فإنه لو جرد النكاح مثلاً عن هذا القصد لكان حلالاً، والمحتال عليه لو حصل السبب المبيح له مجرداً عن الاحتيال لكان مباحاً ثم هذا القسم فيه أنواع.

أحدها: الاحتيال لحل ما هو محرم فى الحال كنكاح المحلل.

الثانى: الاحتيال لحل ما. العقد سبب تحريمه وهو ما يحرم من تجرد عن الحيلة كالاختيال على حل اليمين فان يمين الطلاق توجب تحريم المرأة إذا حنث [عند من يقول أنه يقع به الطلاق . . . . .

---

(١) فى الأصل - أترى .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى الأصل - قام .

(٤) فى ق - أظهر .

(٥) سقط من م .

فيقول يلزمه إما أن يطلق وإما أن يحنث<sup>(١)</sup> فالمحتال يريد إزالة التحريم مع وجود السبب والمحرم وهو الفعل المحلوف عليه وكذلك الحيل الربوية كلها فإن المحتال يريد مثلاً أخذ [مائتين مؤجلة ببذل مائة]<sup>(٢)</sup> حالة فيحتال ليزيل المحرم مع السبب المحرم وهو هذا المعنى .

النوع الثالث:- الاحتيال [على]<sup>(٣)</sup> [اسقاط]<sup>(٤)</sup> واجب قد وجب مثل أن يسافر في أثناء يوم من رمضان ليفطر ومثل الاحتيال على إزالة ملك مسلم من مال أو نكاح<sup>(٥)</sup> أو [نحوهما]<sup>(٦)</sup> .

الرابع: الاحتيال لإسقاط ما العقد سبب وجوبه مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة أو الشفعة أو الفطر في رمضان وفي بعضها [يظهر]<sup>(٧)</sup> أن المقصود خبيث مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة أو صوم الشهر بعينه أو الشفعة لكن [شبهة]<sup>(٨)</sup> المرتكب أن هذا منع للوجوب لارفع له وكلاهما في الحقيقة واحد وفي بعضها يظهر أن السبب المحتال به لاحقيقة له مثل الإقرار لابنه أو تملكه ناوياً للرجوع أو تواطؤ المتعاقدين على خلاف ما أظهره كالتواطؤ على التحليل وفي بعضهما يظهر كلا الأمرين وفي بعضهما يخفى كلاهما كالتحليل وخلع اليمين .

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وبداخله قدر ثلاث كلمات غير مقروءة .

(٢) في غير الأصل مئة مؤجلة ببذل ثمانين .

(٣) سقط من الأصل وق .

(٤) في الأصل - في اسقاط .

(٥) في غير الأصل نكاح مال .

(٦) في م - و .

(٧) سقط من - م

(٨) في ق - شبهته .

القسم الخامس: الاحتيايل على أخذ بدل حقه أو تعيين حقه بخيانة مثل أن يأخذ مالاً قد أوتمن عليه زاعماً أنه بدل حقه أو أنه يستحق هذا القدر مع عدم ظهور سبب الاستحقاق [و] (١) وإظهاره فهذا أيضاً [يلحق بما قبله وهو ما] (٢) يلحق بالقسم الأول كمن يستعمل على عمل بجعل يفرض له ويكون جعل مثله أكثر من ذلك الجعل فيغل بعض مال «المستعمل له» (٣) بناء على أنه يأخذ تمام حقه «فهذا» (٤) حرام سواء كان المستعمل هو السلطان المستعمل على مال الفبيء والخراج والصدقات وسائر أموال بيت المال أو الحاكم المستعمل على مال الصدقات وأموال اليتامى «والوقوفات» (٥) أو غيرهما كالموكلين والموصين فإنه كاذب في كونه يستحق «الزيادة» (٦) على ما شرط عليه كما نوطن البائع أو المكري أنه يستحق «الزيادة» (٧) علي المسمى في العقد بناء على (أنه) (٨) العوض المستحق وهو خائن أيضاً لو كان الاستحقاق ثابتاً وإما «ملحق» (٩) بالقسم الثالث بأن يكون الاستحقاق ثابتاً كرجل له عند رجل مال «قد جحده» (١٠) إياه وعجز عن خلاص حقه أو ظلمه السلطان مالاً نحو ذلك فهذا مثال على أخذ حقه لكن إذا احتال بأن يقل بعض (ما) (١١) أوتمن عليه لم يجر لأن الغلول والخيانة حرام مطلقاً وإن قصد به التوصل إلى حقه كما أن شهادة الزور والكذب حرام وإن قصد به التوصل إلى حقه

(٢) ما بين القوسين سقط من - م .

(٤) في غير الأصل فإن هذا .

(٦) في غير الأصل زيادة .

(٨) في الأصل - أن .

(٩) في الأصل - ملحقاً - وفي ق ما يلحق والصواب ما أثبتناه لمناسبة السياق واللغة .

(١١) في - م - مال .

(١) في غير الأصل - أو .

(٣) في غير الأصل - مستعمله .

(٥) في غير الأصل الوقوف .

(٧) في غير الأصل زيادة .

(١٠) في ق فجحده .



ولهذا قال «بشير»<sup>(١)</sup> ابن الخصاصية قلت يا رسول الله إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم علي شيء «أناخذ»<sup>(٢)</sup> فقال :

أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك<sup>(٣)</sup>

بخلاف ما ليس «بخيانة»<sup>(٤)</sup> الظهور الاستحقاق فيه والتبذل والتبسط في مال من هو عليه كأخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها إذا منعها فانها متمكنة من إعلان هذا الأخذ من غير ضرر ومثل هذا لا يكون غلولا ولا خيانة .

وهذه المسألة فيها خلاف مشهور بخلاف التي قبلها فإنها محل وفاق وليس هذا موضع استيفاء هذه المسائل ولا هي أيضا من الحيل المحضة بل هي بمسائل الذرائع أشبه لكن لأجل ما فيها من التحيل ذكرناها لتمام أقسام الحيل والمقصود الأكبر أن يميز الفقيه بين هذه الأقسام ليعرف كل مسألة من أي قسم هي فيلحقها بنظيرها فإن الكلام في أمهات المسائل في هذه الحيل مستوفي في غير هذا (الموضع)<sup>(٥)</sup> ولم نستوف الكلام إلا في

(١) في م - والصواب المثبت وهو بشير بن معبد وقيل بن زيد بن معبد بن ضباب بن سبع السدوسي المعروف بابن الخصاصية - تهذيب التهذيب (٤٦٧/١).

(٢) في م - أفناخذ.

(٣) أخرج الشطر الأخير منه أبو داود والترمذي والدارمي من حديث أبي هريرة وإسناده حسن فإن فيه شريكا وهو سييء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط وتضعيف ابن حزم له في المحلي ضعيف لا يلتفت إليه، قاله الأورناوط في تعليقه علي جامع الأصول، سنن أبي داود (٨٠٥/٣) البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده . سنن الترمذي ح (١٢٦٤) البيوع باب رقم (٣٨)، سنن الدارمي (٢٦٤/٢) جامع الأصول (٣٢٢/١) في الأمانة أما الشطر الأول وهو ما ذكره المصنف عن بشر بن الخصاصية فلم أجده لكن أخرج أبو داود قريبا منه من طريق يوسف بن ماهك المكي سنن أبي داود (٨٠٥/٣) ح (٣٥٣٤) البيوع .

(٥) في الأصل - الوضع .

(٤) في غير الأصلي - خيانة .

مسألة «التحليل»<sup>(١)</sup> وقد قدمنا أن هذه الأقسام الخمسة محدثة في الإسلام مبتدعة ونبهنا هنا على سبب التحريم فيها والمقصود التمييز بينها وبين ما قد شبهت به حتي جعلت واياه جنسا واحداً «وقياس»<sup>(٢)</sup> من قاس بعض هذه الأقسام (وهو)<sup>(٣)</sup> الثالث (عليه)<sup>(٤)</sup> وربما قيس الثاني أيضا عليه كما قيس عليه الثاني من الخامس فإن القياس الذي يوجد فيه الوصف المشترك من غير نظر إلى ما بين الموضوعين من الفرق المؤثر هو مثل قياس «الذين»<sup>(٥)</sup> قالوا إنما البيع مثل الربا نظراً إلى أن البائع «يبادل»<sup>(٦)</sup> بماله ليربح وكذلك «المربي»<sup>(٧)</sup> ولقد «سرى»<sup>(٨)</sup> هذا المعنى في نفوس طوائف حتى بلغني عن بعض المرموقين أنه كان يقول لا أدري لم حرم الربا ويرى أن القياس تحليله وإنما يعتقد التحريم اتباعاً فقط.

وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا فليعز مثل هذا نفسه عن حقيقة الإيمان والبصر في الدين وإن لم يكن عن هذه المصيبة عزاء وليتأمل قوله تعالى.

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾<sup>(٩)</sup>.

فلينظر هل أصابهم هذا التخبط الذي هو كمس الشيطان لمجرد أكلهم السحت أم لقولهم الإثم مع ذلك وهو قولهم إنما البيع مثل الربا فمن كان هذا القياس عنده متوجهاً وإنما تركه سمعاً وطوعاً ألم يكن هذا دليلاً على

(١) في الأصل - التحيل.

(٢) في م - على.

(٣) في ق - الذي.

(٤) في غير الأصل - المشتري.

(٥) البقره (٢٧٥).

(٦) في الأصل - وقاس.

(٧) سقط من غير الأصل.

(٨) في ق - يتناول.

(٩) في الأصل يسري.

«فساد»<sup>(١)</sup> رأيه ونقص عقله وبعده عن فقه الدين نعم من قال هذا قال القياس أن لا تصح الإجارة لأنها بيع معدوم<sup>(٢)</sup> ولم يهتد للفرق بين بيع الأعيان التي توجد وبيع المنافع التي لا يتأتى وجودها مجتمعة ولا يمكن العقد عليها إلا معدومة ولو عارضهم<sup>(٣)</sup> من قال القياس من صحة بيع المعدوم قياساً على الإجارة لم يكن من بين كلامهما فرق وكذلك يرى أن القياس أن لا تصح الحوالة لأنها بيع دين بدين وأن لا يصح القرض في الربويات لأنه مبادلة عين ربوية بدين من جنسها ثم إن (كان)<sup>(٤)</sup> مثل هذا القياس إذا عارضه نص ظاهر أمكن تركه عند معتقد صحته لكن إذا لم «ير»<sup>(٥)</sup> نصاً يعارضه فانه يجر إلى أقوال عجيبة تخالف سنة لم تبلغه أو لم يتفطن لمخالفتها مثل قياس من قاس المعاملة بجزء من النماء على الإجارة مع الفروق المؤثرة ومخالفة السنة.

وقياس من قاس القسمة على البيع وجعلها نوعاً منه حتى أثبت لها خصائص البيع لما فيها من «ثبوت» المعاوضة والتزم أن لا يقسم الثمار خرصاً كما لا تباع خرصاً فخالف سنة رسول الله ﷺ في مقاسمة أهل خيبر الثمار التي كانت بينه وبينهم على النخل خرصاً وهذا باب واسع وما نحن فيه منه لكنه أقبح وأبين من أن يخفى على فقيه كما خفي الأول على بعض الفقهاء والذي قيست عليه الحيل المحرمة وليست مثله نوعان (أحدهما)<sup>(٦)</sup> المعارض وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً «ويوهم»<sup>(٧)</sup> غيره أنه قصد به معنى آخر ويكون سبب ذلك

(١) في - م - إفساد.

(٢) منع من الإجارة عبد الرحمن بن الأصم «المغني» (٦/٨) والنصوص من الكتاب والسنة ترد قوله.

(٣) في غير الأصل - عرضه.

(٤) سقط من - م.

(٥) في م - يروا.

(٦) في م - أحدها.

(٧) في غير الأصل - يتوهم.

التوهم كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع أحدهما أو عرفية مع شرعية فيعني أحد معنيه (ويوهم)<sup>(١)</sup> السامع أنه إنما عني الآخر لكون دلالة الحال تقتضيه أو لكونه لم يعرف إلا ذلك المعنى أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهراً «في»<sup>(٢)</sup> معنى فيعني به معنى يحتمله باطناً فيه بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقة أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيد أو يكون سبب التوهم كون المخاطب إنما يفهم في اللفظ غير حقيقته لعرف خاص له أو غفلة منه أو جهل منه أو غير ذلك من الأسباب مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته فهذا إذا كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق جاز كقول الخليل صلوات الله وسلامه لعليه هذه أختي<sup>(٣)</sup> وقول النبي ﷺ نحن من ماء<sup>(٤)</sup> وقول الصديق رجل يهديني السبيل<sup>(٥)</sup> وأن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وري بغيرها. وكان يقول الحرب خدعة<sup>(٦)</sup> وكان شاد عبد الله بن رواحة

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا

وإن العرش فوق الماء طافٍ وفوق العرش رب العالمينا

لما استقرأته امرأته القرآن حيث اتهمته إصابة جاريته:

- (١) في غير الأصل - يتوهم.  
(٢) في غير الأصل - فيه.  
(٣) أخرجه البخارى في الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلاً﴾ وفي البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه وفي الهبة باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز، وفي النكاح باب اتخاذ السراري، وفي الإكراه باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها.  
ومسلم ح (٢٣٧١) وأبو داود ح (٢٢١٢) والترمذي ح (٣١٦٥).  
(٤) البداية والنهاية (٢٦٣/٣).  
(٥) أعلام الموقعين (٢٣٤/٣).  
(٦) سبق تخريجه.

وقد يكون واجبا «إذا»<sup>(١)</sup> كان «دفع»<sup>(٢)</sup> الفرد «واجباً»<sup>(٣)</sup> ولا يندفع إلا بذلك مثل التعريض عن دم معصوم وغير ذلك وتعريض أبي بكر «الصديق»<sup>(٤)</sup> نص الله قد يكون في هذا القبيل<sup>(٥)</sup> وهذا الضرب نوع من الخيل في الخطاب لكنه يفارق الخيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به أما المحتال عليه هنا فهو دفع ضرر غير مستحق فإن الجبار كان يريد أخذ امرأة إبراهيم عليه السلام لو علم أنها امرأته وهذا معصية عظيمة وهو (من)<sup>(٦)</sup> أعظم الضرر وكذلك بقاء الكفار غالبين على الأرض أو غلبتهم «على المسلمين»<sup>(٧)</sup> من أعظم الفساد فلو علم أولئك المستجيرون بالنبي عليه السلام لترتب على علمهم شر طويل وكذلك عامة المعارض التي يجوز الاحتجاج بها فإن عامتها إنما جاءت حذراً من تولد شر عظيم على الأخيار فيما أن يقصد بها كتمان ما يجب إظهاره من شهادة أو إقرار أو علم أو صفة مبيع أو منكوحة أو مستأجرة أو نحو ذلك (فإنها)<sup>(٨)</sup> حرام بنصوص الكتاب والسنة كما سيأتي إن شاء الله التنبيه على بعضه إذا ذكرت الأحاديث الموجبة للنصيحة والبيان في البيع والمحرمة للغش والخلافة والكتمان<sup>(٩)</sup> وإلى هذا أشار الإمام أحمد فيما رواه عنه مثني<sup>(١٠)</sup> الأنباري قال قلت لأبي عبد الله أحمد كيف الحديث الذي جاء في

(١) في الأصل - إذ. (٢) سقط من - م.

(٣) في الأصل - واجب. (٤) سقط من - م.

(٥) لا ريب أن التعدي على الدماء المعصوم حرام وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على هذا المعنى ولهذا خطب النبي عليه السلام المسلمين في حجة الوداع فقال/ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وهذا تشريع باق إلى قيام الساعة.

(٦) سقط من - م. (٧) في غير الأصل - للمسلمين

(٨) في م - فإنه. (٩) سيذكر المصنف ذلك.

(١٠) ابن جامع أبو الحسن الأنباري - المقصد الأرشد (١٩/٣).

المعاريض فقال المعاريض لا تكون في (الشراء)<sup>(١)</sup> والبيع تكون في الرجل يصلح بين الناس أو نحو هذا<sup>(٢)</sup>.

والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لأنه كتمان وتدليس ويدخل في هذا الإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه والشهادة على الإنسان والعقود بأسرها ووصف العقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك «و»<sup>(٣)</sup> كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه كالتعريض لسائل عن معصوم يريد قتله، وإن كان بيانه جائزاً وكتماناً جائزاً وكانت المصلحة الدينية في كتمانها كالوجه الذي يراد عزوه فالتعريض أيضاً مستحب هنا وإن كانت المصلحة الدنيوية في كتمانها فإن كان عليه ضرر في الإظهار والتقدير أنه مظلوم بذلك الضرر جاز له التعريض في اليمين<sup>(٤)</sup> وغيرها وإن كان له غرض مباح في الكتمان ولا ضرر عليه في الإظهار فليل له التعريض أيضاً وقيل ليس له ذلك وقيل له التعريض في الكلام دون اليمين وقد نص عليه أحمد في رواية أبي نصر بن أبي عصمة<sup>(٥)</sup> أظنه عن الفضل بن زياد<sup>(٦)</sup> فإن أبا نصر هذا له مسائل معروفة رواها عن الفضل بن زياد عن أحمد قال سألت أحمد عن الرجل [يعرض]<sup>(٧)</sup> في كلامه يسألني عن الشيء أكره أن (أخبره)<sup>(٨)</sup> به قال إذا لم

(١) سقط من - م . (٢) أعلام الموقعين (٣/٢٣٥).

(٣) سقط من ق .

(٤) مثال ذلك أن يستحلف ظالم شخصاً مظلوماً على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلماً منه ضرر . فالمظلوم أن يتناول يمينه دفعاً للضرر المغني (٣/٤٩٨).

(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٦) أبو العباس القطان البغدادي . المقصد الأرشد (٢/٣١٢).

(٧) في غير الأصل - يعارض . (٨) في م - أخبر .

يكن يمين فلا بأس في المعاريض مندوحة عن الكذب<sup>(١)</sup> وهذا إذا احتاج إلى الخطاب فأما الابتداء فهو أشد ومن رخص في الجواب قد لا يرخص في ابتداء الخطاب كما دل عليه حديث أم كلثوم أنه لم يرخص فيما يقول الناس إلا في ثلاث وبالجملة<sup>(٢)</sup> فالتعريض مضمونه إنه قال قولاً فهم منه السامع خلاف ما عناه القائل إما لتقصير السامع في معرفة دلالة اللفظ أو لتباعد المتكلم وجه البيان وهذا غايته إنه تسبب في تجهيل المستمع باعتقاد غير مطابق وتجهيل المستمع<sup>(٣)</sup> بالشيء إذا كان مصلحة له كان عمل خير معه فإن من كان عمله بالشيء يحمله على أن يعصي الله سبحانه أن لا يعلمه خيراً له ولا يضره مع ذلك أن يتوهم بخلاف ما هو إذا لم يكن «في»<sup>(٤)</sup> ذلك أمر يطلب معرفته وإن لم يكن مصلحة له بل مصلحة للقائل كان أيضاً [جائزاً لأن علم السامع إذا فوت مصلحة القائل كان]<sup>(٥)</sup> له أن يسعى في عدم علمه (وإن)<sup>(٦)</sup> أفضى إلى اعتقاد غير مطابق في شيء سواء عرفه أو لم يعرفه فالمقصود بالمعارض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ونصب شيئاً يفضي إليه أصلاً وقصداً فإن الضرر قد (يشرع)<sup>(٧)</sup> للإنسان أن يقصد دفعه ويتسبب في ذلك ولم يتضمن الشرع النهي عن دفع الضرر فلا يقاس بهذا إذا كان المحتال عليه سقوط (ما)<sup>(٨)</sup> «نص»<sup>(٩)</sup> الشارع (على)<sup>(١٠)</sup> وجوبه وتوجهه وجوبه كالزكاة والشفعة بعد انعقاد سببها أو حل ما قصد الشارع تحريمه (أو توجهه)<sup>(١١)</sup>

- 
- |                               |                         |
|-------------------------------|-------------------------|
| (١) سبق تخريجه .              | (٢) في ق ، وفي الجملة . |
| (٣) في ق - للمستمع .          | (٤) سقط من غير الأصل .  |
| (٥) ما بين القوسين سقط من ق . | (٦) في ق فإن .          |
| (٧) في م شرع .                | (٨) سقط من ق            |
| (٩) في الأصل - قصد .          | (١٠) سقط من غير الأصل . |
| (١١) في الأصل و ق وتوجهه .    |                         |

تحريره من (الربا)<sup>(١)</sup> والمطلقة ونحو ذلك الأتري أن مصلحة الوجوب هنا (تفوت)<sup>(٢)</sup> ومفسدة التحريم باقية (والمعنى)<sup>(٣)</sup> الذي لأجله أوجب الشارع موجود مع فوات الوجوب والمعنى الذي لأجله حرم موجود مع فوات التحريم إذا قصد الاحتيال على ذلك وهناك رفع الضرر معنى قصد الشارع حصوله للعبد وفتح له بابه فهذا من جهة المحتال عليه . وأما من جهة المحتال به فإن المعرض إنما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله سبحانه لا سيما إن لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ ومعارض النبي ﷺ ومزاحه عامته كان من هذا النوع مثل (قوله)<sup>(٤)</sup> نحن من ماء<sup>(٥)</sup> وقوله إنا حاملوك على ولد الناقة<sup>(٦)</sup> وزوجك الذي في (عينه)<sup>(٧)</sup> بياض<sup>(٨)</sup> ولا يدخل الجنة عجوز<sup>(٩)</sup> وأكثر معارض السلف كانت من هذا ومن هذا الباب . التدليس في الإسناد لكن هذا كان مكروها لتعلقه بأمر الدين

- (١) في ق - الزنا .  
(٢) في م - فالمعنى .  
(٣) في م - فالمعنى .  
(٤) سقط من م .  
(٥) سبق تخريجه .  
(٦) أخرجه أبو داود من حديث أنس .  
سنن أبي داود باب ما جاء في المذاح (ح ٤٩٩٨)  
وأخرجه الترمذي (ح ٢٠٦) باب ما جاء في المذاح وقال حديث صحيح غريب .  
(٧) في م - عينه .

- (٨) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين من حديث زيد بن أسلم ، قال العراقي رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاكة والمذاح ، وابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف) جامع الأصول مع التعليق (٥٥/١١) .  
(٩) رواه الترمذي في الشمائل باب ما جاء في صفة مذاح النبي ﷺ من حديث الحسن مرسلأ قال العراقي في تخريج الإحياء واسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف ورواه البيهقي من حديث عائشة وكذا الطبراني في الأوسط - جامع الأصول مع التعليق (٥٥/١١) الشمائل للترمذي باب ما جاء في صفة مذاح رسول الله ﷺ ح (٢٤١) .



وكون بيان العلم واجباً بخلاف ما قصد به دفع ظالم ونحو ذلك ولم يكن في معارضه ﷺ أن ينوي بالعام الخاص وبالْحَقِيقَةُ المِجَاز وإن كان هذا إذا عرض به المعرض لم يخرج عن حدود الكلام فإن الكلام فيه الحقيقه والمجاز والمفرد والمشارك والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك وتختلف دلالاته [بحسب اللفظ المفرد تارة وبحسب التأليف أخرى] <sup>(١)</sup> وكثير من وجوه اختلافه قد لا يبين بنفس اللفظ بل يرجع فيه إلى قصد المتكلم وقد يظهر قصده بدلالة الحال وقد لا يظهر.

وإذا كان المعرض إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ (دالا) <sup>(٢)</sup> عليه ومبيناً له في الجملة لم (يشته) <sup>(٣)</sup> هذا أن يقصد بالعقد لم يجعل العقد مقتضياً له أصلاً فإن لفظ انكحت وزوجت لم يضعه الشارع لنكاح المحلل قط بدليل أنه لو أظهره لم يصح ولا يلزم من صلاح اللفظ له إخباراً صلاحه له إنشاءً فإنه لو قال في المعارض تزوجت وعني نكاحاً فاسداً جاز كما لو (لم) <sup>(٤)</sup> يبين ذلك ولو قال في العقد (تزوجت) <sup>(٥)</sup> نكاحاً فاسداً لم يجز فكذلك إذا نواه وكذلك في الربا فان القرض لم يشرعه الشارع إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه فقط ولم يبيحه لمن أراد الاستفضال قط بدليل أنه لو صرح بذلك لم يجز فإذا أقرضه ألفاً لبيعه ما يساوي مائة (بألف) <sup>(٦)</sup> أخرى أو ليحاييه المقرض في بيع أو إجارة أو مساقاة أو (ليعيره) <sup>(٧)</sup> أو يهبه فقد قصد بالعقد ما لم يجعل العقد مقتضياً له قط وإذا كان المعرض قصد بالقول ما يحتمله القول ويقتضيه والمحتال

(١) ما بين القوسين في غير الأصل (تارة بحسب اللفظ المفرد وتارة بحسب ( التأليف).

(٢) في ق - دلالة. (٣) في م - يسد.

(٤) سقط من - م. (٥) في الأصل - زوجت.

(٦) في - م - ألف. (٧) في غير الأصل - ليعره.

قصد بالقول ما لا يحتمله القول ولا يقتضيه فكيف يقاس أحدهما بالآخر وإنما نظير المحتال المنافق فإنه قصد بكلمة الإسلام ما لا يحتمله اللفظ فالحيلة كذب في الإنشاء كالكذب في الإخبار والتعريض ليس كذباً من جهة العناية وحسبك أن المعرض قصد معنى (خفياً)<sup>(١)</sup> بينه بلفظ يحتمله في الموضوع الذي به التخاطب والمحتال قصد معنى مجرماً بلفظ لا يحتمله في الوضع الذي به التعاقد فإذا تبين الفرق من جهة القول (المعرض)<sup>(٢)</sup> به والمعنى الذي كان التعريض (من أجله)<sup>(٣)</sup> لم يصح إلحاق الحيل به وهنا فرق ثالث وهو (أن المعرض)<sup>(٤)</sup> إما أن يكون أبطل بالتعريض حقاً لله أو لآدمي فاما من جهة الله سبحانه فلم يبطل حقاً له لأنه إذا ناجي ربه سبحانه بكلام وعني به ما يحتمله من المعاني الحسنة لم يكن ملوماً في ذلك ولو كان كثير من الناس يفهمون منه خلاف ذلك لأن الله سبحانه عالم بالسرائر واللفظ مستعمل فيما هو موضوع له وأما من جهة الآدمي فلا يجوز التعريض إلا إذا لم يتضمن إسقاط حق مسلم فان تضمن إسقاط حقه حرم بالإجماع مثبت أن التعريض المباح ليس من المخادعة لله سبحانه في شيء وإنما غايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه جزاء له على ذلك ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة المحق فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحاً إلا عند الحاجة وما لم يكن كذلك كان جائزاً إلا عند تضمن مفسدة والذي يدخل في الحيل إنما هو الأول وقد ظهر الفرق من جهة أنه قصد باللفظ ما يحمله اللفظ أيضاً وإن هذا القصد لدفع شر والمحتال قصد باللفظ ما لا يحتمله وقصد به حصول شر، واعلم أن المعارض كما

(١) في - ق - حقا.

(٢) في - م - والمعرض.

(٣) في غير الأصل لأجله.

(٤) في غير الأصل أن يكون المعرض.

تكون بالقول فقد تكون بالفعل وقد تكون بهما مثال ذلك أن يظهر المحارب أنه يريد وجهاً من الوجوه ويسافر إلى تلك الناحية ليحسب العدو أنه لا يريده ثم يكر عليه أو يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه وهذا من معنى قوله الحرب (خدعة)<sup>(١)</sup> وكان (النبي)<sup>(٢)</sup> ﷺ إذا أراد غزوة ورى (بغيرها)<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا الباب مما قد يظن أنه من جنس الحيل التي بينا تحريمها وليس من جنسها قصة يوسف (ﷺ)<sup>(٤)</sup> حين كاد الله له في أخذ أخيه كما قص (ذلك سبحانه)<sup>(٥)</sup> في كتابه فإن فيها ضرورياً من الحيل (الحسنة)<sup>(٦)</sup>.

أحدها قوله لفتيته ﴿اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون﴾<sup>(٧)</sup>.

فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم وقد ذكروا في ذلك معاني (منها)<sup>(٨)</sup> أنه تخوف أن لا يكون عندهم ورق يرجعون بها ومنها أنه خشي أن يضر أخذ الثمن بهم، ومنها أنه رأى لوماً (أخذ)<sup>(٩)</sup> الثمن منهم ومنها أنه أراهم كرمه في رد البضاعة ليكون ادعي لهم إلى العود<sup>(١٠)</sup> وقد قيل أنه علم ان أمانتهم تحوجهم إلى الرجعة ليؤدوه إليه فهذا المحتال به عمل صالح والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم

- 
- (١) سبق تخريجه .  
(٢) سقط من الأصل و م .  
(٣) سبق تخريجه .  
(٤) في غير الأصل عليه السلام .  
(٥) في م - الله سبحانه ذلك .  
(٦) سقط من - ق .  
(٧) يوسف (٦٢) .  
(٨) في م - ومنها .  
(٩) في م - أخذه .  
(١٠) تفسير ابن كثير (٤٨٣/٢)، تفسير القرطبي (٢٢٣/٩)، التفسير الكبير (١٧٢/١٨).

وله وهو مقصود صالح وإنما لم يعرفهم نفسه لأسباب أخرى فيها أيضاً منفعة له ولهم ولأبيهم وتمام لما أراده الله بهم من الخير في هذا البلاء .

الضرب الثاني : أنه في المرة الثانية لما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه وهذا القدر تضمن إبهام أن أخاه سارق وقد ذكروا أن هذا كان بمواطأة من أخيه ورضاً منه بذلك والحق له في ذلك<sup>(١)</sup> وقد دل على ذلك قوله ﴿ولما دخلوا على يوسف آوي إليه أخاه قال إني أنا أخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون﴾<sup>(٢)</sup> (فإن)<sup>(٣)</sup> هذا يدل على أنه عرف أخاه (بنفسه)<sup>(٤)</sup> وقد قيل إنه لم يصرح له أنه يوسف وإنما أراد أنا مكان أخيك المفقود<sup>(٥)</sup> ومن (قال هذا)<sup>(٦)</sup> قال إنه وضع السقاية في رحل أخيه والأخ لا يشعر (فهذا)<sup>(٧)</sup> خلاف المفهوم في القرآن وخلاف ما عليه الأكثرون وفيه ترويع لمن لم (يستوجب)<sup>(٨)</sup> الترويح وأما على الأول فقال كعب الأحبار<sup>(٩)</sup> لما قال له إني أنا أخوك قال بنيامين فأننا لا أفارقك<sup>(١٠)</sup> قال يوسف عليه السلام فقد علمت اغتمام والدي بي فإذا حبستك ازداد غمه (بي)<sup>(١١)</sup> ولا يمكنني هذا إلا بعد «أن»<sup>(١٢)</sup> أشهرك بأمر فظيع وأنسبك إلى

(١) التفسير الكبير (١٨/١٨٣)، تفسير القرطبي (٩/٢٢٩).

(٢) يوسف (٦٩). (٣) في الأصل قال.

(٤) في غير الأصل نفسه.

(٥) التفسير الكبير (١٨/١٨٣)، تفسير القرطبي (٩/٢٢٩).

(٦) سقط من الأصل. (٧) في غير الأصل - وهذا.

(٨) في م - يستوجب.

(٩) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ جالس أصحاب رسول الله ﷺ.

سير أعلام النبلاء (٣/٤٨٩)، الجرح والتعديل (٧/١٦١)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣٨).

(١٠) لم أجده.

(١١) سقط من غير الأصل. (١٢) سقط من الأصل.

مالا يُحتمل قال لا أبالي فافعل ما بدا لك فإني لا أفارقك قال فإني أدس صاعبي هذا في رحلك ثم أنادي عليك بالسرقة ليتهياً لي ردك بعد تسريحك قال فافعل<sup>(١)</sup> فذلك قوله ف: ﴿فلما حجزهم بجهازهم﴾ الآية.

فهذا التصرف في ملك الغير فيه أذى (له)<sup>(٢)</sup> في الظاهر إنما كان بإذن المالك ومثل هذا النوع ما ذكر أهل السير عن عدي بن حاتم<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أنه لما هم قومه بالردة بعد رسول الله ﷺ كفهم عن ذلك وأمرهم بالتربث وكان يأمر ابنه إذا رعي إبل الصدقة أن يبعد فإذا جاء خاصمه بين يدي قومه وهم بضربه فيقومون فيشفعون إليه فيه ويأمره كل ليلة أن يزداد بعداً فلما تكرر ذلك أمره ذات ليلة أن يبعد بها وجعل ينتظره بعد (ما ذهب)<sup>(٤)</sup> الليل وهو يلوم قومه على شفاعتهم فيه ومنعهم إياه من عقوبته وهم يعتذرون (إليه)<sup>(٥)</sup> عن ابنه ولا ينكرون إبطاءه حتى إذا ابهار<sup>(٦)</sup> الليل ركب في طلبه فلحقه واستاق الإبل حتى قدم بها على أبي بكر<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه فكانت صدقات طي مما استعان بها أبو بكر (في)<sup>(٨)</sup> قتال أهل الردة وكذلك في الحديث الصحيح أن عديا قال لعمر في بعض الأمر (أما تعرفني يا أمير المؤمنين قال بلى أعرفك أسلمت إذ كفروا (ووفيت)<sup>(٩)</sup> إذ

(١) التفسير الكبير (١٨٣/١٨)، تفسير القرطبي (٢٢٩/٩).

(٢) سقط من م.

(٣) ابن عبد الله بن سعد الحشرجي بن امرئ القيس بن عدي ولد حاتم طيء الذي يضرب بجوده المثل اختلف في وفاته. سير أعلام النبلاء (١٦٢/٣) تهذيب التهذيب (١٦٦/٧)، أسد الغابة (٣٩٢/٣).

(٥) سقط من غير الأصل.

(٤) في غير الأصل - دخل.

(٦) لسان العرب (١٤٨/٥).

(٧) فتح الباري (١٠٣/٨) الإصابة (٤٦٨/٢) تاريخ الإسلام (٤٧/٣) تاريخ بغداد (١٩٠/١) أسد الغابة (١٠/٤).

(٩) في ق ووفت.

(٨) في م - على.

غدروا وأقبلت إذا أدبروا وعرفت إذ انكروا<sup>(١)</sup> ومثل هذا ما أذن النبي ﷺ للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الأشرف أن يقولوا<sup>(٢)</sup> وأذن للحجاج ابن علاط عام خيبر أن يقول<sup>(٣)</sup> و(في)<sup>(٤)</sup> هذا كله الأمر المحتال (عليه)<sup>(٥)</sup> مباح لكون الذي قد أؤذي قد أذن فيه والأمر المحتال عليه طاعة لله (و)<sup>(٦)</sup> أمر مباح.

الضرب الثالث: أنه ﴿أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ إلى قوله: ﴿فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله﴾<sup>(٧)</sup>.

وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين<sup>(٨)</sup> أحدهما أنه من باب المعاريض وأن يوسف نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه حيث غيبوه عنه (في الجب)<sup>(٩)</sup> بالحيلة التي (احتالوها)<sup>(١٠)</sup> عليه وخانوه فيه والخائن يسمى سارقاً وهو من الكلام المشهور حتى أن الخونة من ذوي الديوان يسمون لصوصاً.

(١) سير أعلام النبلاء (١٦٤/٣) الإصابة (٤٦٨/٢)، جامع الأصول (١١٣/٩) والحديث أخرجه البخاري في المغازي باب قصة وفد طي وحديث عدي بن حاتم صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠٢/٨) ح (٤٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من غير الأصل. (٥) في غير الأصل - به.

(٦) في غير الأصل - أو. (٧) سورة يوسف ٧٠ إلى ٧٦.

(٨) التفسير الكبير (١٨٣/١٨)، تفسير القرطبي (٢٣١/٩).

(٩) سقط من الأصل و م. (١٠) في م - احتالوا.

الثانى: أن المنادي هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف عليه السلام قال القاضي أبو يعلى وغيره أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصاع في رحل أخيه ثم قال بعض الموكلين بالصيعان وقد فقدوه ولم يدروا من أخذه «منهم»<sup>(١)</sup> أيتها العير إنكم لسارقون على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك (فلم)<sup>(٢)</sup> يكن قول هذا القائل كذباً إذ كان في حقه وغالب ظنه ما هو عنده ولعل يوسف قد قال للمنادي هؤلاء قد سرقوا وعني سرقة من أبيه والمنادي فهم سرقة الصواع وهو صادق في قوله بفقد صواع الملك فإن يوسف لعله لم يطلعه على أن الصواع في رحالهم ليتم الأمر فنادى إنكم لسارقون بناء على ما (أخبره)<sup>(٣)</sup> به يوسف وكذلك لم يقل سرقت صاع الملك وإنما قال (نفقده)<sup>(٤)</sup> لأنه لم يكن يعلم أنهم (سرقوه)<sup>(٥)</sup> أو أنه اطلع على ما صنعه يوسف عليه السلام فاحترز في قوله فقال إنكم لسارقون ولم يذكر المفعول ليصح أن يضم سرقتهم يوسف ثم قال نفقد صواع الملك وهو صادق في ذلك (و)<sup>(٦)</sup> كذلك احترز<sup>(٧)</sup> يوسف في قوله: ﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده﴾<sup>(٨)</sup> ولم يقل إلا من سرق وعلى التقديرين فالكلام من (أحسن)<sup>(٩)</sup> المعارض.

وقد قال نصر بن حاجب<sup>(١٠)</sup> سئل سفيان بن عيينة عن الرجل يعتذر

- |                        |                      |
|------------------------|----------------------|
| (١) سقط من الأصل و م . | (٢) سقط من - م .     |
| (٣) في ق - أخبر .      | (٤) في م - ففقده .   |
| (٥) في م - سرقوا .     | (٦) سقط من م .       |
| (٧) في الأصل - أخبر .  | (٨) سورة يوسف (٧٩) . |
| (٩) في الأصل حسن .     |                      |

(١٠) الخرساني قال الذهبي توفي قبل الأعمش وابنه يحيى أمثل منه وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه . الميزان (٤/ ٢٥٠) .

إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله ويحرف القول فيه [ليرضيه أيأثم في ذلك<sup>(١)</sup> قال ألم تسمع (قوله)<sup>(٢)</sup> ليس بكاذب من أصلح بين الناس فكذب فيه]<sup>(٣)</sup> فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم خير من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض وذلك أنه أراد به مرضاة الله (وكراهية)<sup>(٤)</sup> أذي المؤمن ويندم على ما كان منه ويدفع شره عن نفسه ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا لطمع (في)<sup>(٥)</sup> شيء يصيب منهم فإنه لم يرخص في ذلك ورخص له إذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم قال حذيفة إني أشتري ديني بعرضه ببعض مخافة أن أتقدم<sup>(٦)</sup> على ما هو أعظم منه<sup>(٧)</sup> وكره أيضا أن يتغير قلبه عليه قال سفيان وقال الملكان : ﴿خصمان بنى بعضنا على بعض﴾<sup>(٨)</sup> [أراد معنى]<sup>(٩)</sup> شيء ولم يكونا خصمين فلم يصيرا بذلك كاذبين وقال إبراهيم ﴿إني سقيم﴾<sup>(١٠)</sup> و ﴿قال بل فعله كبيرهم هذا﴾<sup>(١١)</sup> وقال يوسف ﴿إنكم لسارقون﴾<sup>(١٢)</sup> أراد معنى «أمرهم»<sup>(١٣)</sup> فبين سفيان أن هذا كله من المعارض المباحة مع تسميته كذباً وإن لم يكن في الحقيقة كذباً كما تقدم التبنيه على ذلك. وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق<sup>(١٤)</sup> وهذه الحجة

(١) أعلام الموقعين (٢١٦/٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من م.

(٣) سقط من غير الأصل.

(٤) أعلام الموقعين (٢١٦/٣).

(٥) ما بين القوسين بياض في م - م.

(٦) الأنبياء (٦٣).

(٧) في م - أمر.

(٨) أخذ الإنسان حقه من الغير بدون رضاه له ثلاث حالات:

أحدها: أن يكون ذلك الغير مقراً بالحق باذلاله وهنا لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما =



ضعيفة فإن يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف حتى يقال قد اقتصر منه وإنما سائر الأخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك نعم كان تخلفه عنده يؤذيهم من أجل تأذي أبيهم والميثاق الذي أخذه عليهم وقد (استثنى)<sup>(١)</sup> في الميثاق إلا أن يحاط بكم وقد أحيط بهم ويوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته فإنه كان أكرم من هذا وكان في ضمن هذا من الإيذاء لأبيه أعظم مما فيه من إيذاء إخوته وإنما هو أمر أمره الله به ليلبغ الكتاب أجله ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف عليهما السلام كمال الجزاء (وتبلغ)<sup>(٢)</sup> حكمة الله التي قضاهما لهم نهايتها ولو كان يوسف قصد الاقتصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء فإن

---

= يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة.

والثانيه: أن يكون مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار وهنا لم يجرز أخذ شيء من ماله أيضاً بغير خلاف لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال.

والثالثة: أن يكون مانعا له بغير حق فلا يخلو أن يكون قادراً على استخلاصه بالحاكم أو السلطان أولاً فإن قدر على استخلاصه بذلك لم يجرز له الأخذ أيضاً بغيره لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله.

أما إذا لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ولا يبينه له به أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا فقد اختلف أهل العلم في جواز الأخذ على أقوال ليس هذا موضع ذكرها.

المغني (٣٣٩/١٤) والذين أجازوا الأخذ احتجوا بحديث هند حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، البخاري البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون والنفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم كتاب الأفضية باب قضية هند.

(١) في غير الأصل - استثنوا. (٢) في م - تبليغ.

الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به<sup>(١)</sup> وإنما موضع الخلاف هل يجوز له أن يسرق أو يخون سرقة أو خيانة مثل ما سرقه إياه أو خانه إياه ولم تكن قصة يوسف من هذا الضرب نعم لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة مع أنه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضاً فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق أن يحبس رجل بريء ويعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم وقد بينا ضعف هذا القول فيما مضى وإن كان حقاً فيوشك أن يكون الله سبحانه وتعالى أمره باعتقاله وكان هذا ابتلاء من الله لذلك المعتقل كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه<sup>(٢)</sup> فيكون المبيح (له)<sup>(٣)</sup> على هذا التقدير وحيأً خاصاً كالوحي الذي جاء إبراهيم بذبح ابنه وتكون حكمته في حق المبتلى امتحانه وابتلاءه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه (ويكون)<sup>(٤)</sup> حاله في هذا كحال أبيه يعقوب في احتباس يوسف عنه وهذا الذي ذكرناه بين يعلم من سياق الكلام ومن حال يوسف وقد دل عليه قوله سبحانه: ﴿كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن

(١) لا ريب أنه يجوز للإنسان أن يعاقب بمثل ما عوقب به والعفو والصفح أولي من ذلك يدل له ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾  
النحل (١٢٦)

٢- قوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً﴾  
النساء (١٤٨)

٣- قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾  
الشورى (٤٠)

(٢) يشير المصنف إلي قوله: ﴿يا بني إنني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى﴾  
الصافات (١٠٢)

(٤) في م - فيكون.

(٣) سقط من - م.

يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ﴿١﴾ فإن الكيد عند أهل اللغة (نحو) ﴿٢﴾ من المكر وقد نسبه الله سبحانه إلى نفسه كما [نسب المكر] ﴿٣﴾ إلى نفسه في قوله: ﴿إنهم يكيدون كيداً وأكيد كيداً﴾ ﴿٤﴾ وكما دل عليه قوله سبحانه ﴿أم يريدون كيداً فالذين كفروا هم المكيدون﴾ ﴿٥﴾.

ومثل ذلك قوله سبحانه: ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ ﴿٦﴾ وقوله سبحانه في قصة صالح: ﴿وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله إنا لصادقون ومكروا مكرأ ومكرنا مكرأ وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾ ﴿٧﴾.

ثم إن بعض الناس يقول إنما سمي الله سبحانه فعله بالماكرين والكائدين والمشؤومين مكرأ وكيداً استهزاءً مع أنه حسن وفعلهم قبيح لمشاكلته له في الصورة ووقوعه جزاء له ﴿٨﴾ كما في قوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ﴿٩﴾.

سمى الثاني سيئة وهو بحق «لمقابلته» ﴿١٠﴾ للسيئة قال:

﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير

- |   |                              |
|---|------------------------------|
| (١) سورة يوسف (٧٦).   | (٢) في م - هو.               |
| (٣) في غير الأصل نسبه.  | (٤) الطارق (١٥-١٦).          |
| (٥) الطور (٤٢).   | (٦) الأنفال (٣٠).            |
| (٧) النمل (٤٨ إلى ٥١).  |                              |
| (٨) التفسير الكبير (٧٧/٢)، تفسير القرطبي (٢٠٨/١) جامع البيان (٣٠١/١). |                              |
| (٩) الشورى (٤٠).  | (١٠) في الأصل وق و لمقابلته. |

## للصابرين ﴿١﴾

سمى الأول عقوبة وإن لم يكن من الأولين عقوبة لمقابلته للفعل الثاني وجعلوا هذا نوعاً من المجاز:

١- هـ [وقال] (٢) آخرون وهو (أصوب) (٣) بل تسميته مكرراً وكيداً واستهزاءً وسيئة وعقوبة على بابه (٤) فإن المكر إيصال الشر إلى الغير بطريق خفي وكذلك الكيد فإن كان ذلك الغير يستحق ذلك الشر كان مكرراً حسناً وإلا كان مكرراً سيئاً بل إن كان ذلك الشر الواصل حقا (لمظلوم) (٥) كان ذلك المكر واجبا في الشرع على الخلق وواجباً من الله بحكم (الوعد) (٦) إن لم يعف المستحق والله سبحانه إنما يكر ويستهرئ بمن يستوجب ذلك فيأخذه من حيث لا يحتسب كما فعل ذلك الظالم بالمؤمنين والسيئة ماتسوء صاحبها وإن كان مستحقاً لها والعقوبة ما عوقب به المرء من شر، إذا تبين ذلك فيوسف الصديق (٧) كان قد كيد غير مرة أولها أن إخوته كادوا به (٨) كيداً حيث احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه كما دل عليه قوله:

﴿لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً﴾ (٩)

ثم إن امرأة العزيز كادت به (١٠) بأن أظهرت أنه راودها عن نفسها (١١) وكانت هي المرادة كما دل عليه قوله

- 
- (١) النحل (١٢٦).  
(٢) سقط من (م).  
(٣) في م صواب.  
(٤) التفسير الكبير (٧٧/٢)، تفسير القرطبي (٢٠٨/١) جامع البيان (٣٠١/١).  
(٥) في م - للمظلوم.  
(٦) في غير الأصل - الوعد.  
(٧) في غير الأصل عليه السلام.  
(٨) في الأصل له.  
(٩) سورة يوسف (٥).  
(١٠) في الأصل (له).  
(١١) في م . نفسه.

﴿فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم﴾<sup>(١)</sup>

ثم كاد له النسوة حتى استجار بالله في قوله:

﴿رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإن لا تصرف عن كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم﴾<sup>(٢)</sup>

حتى أنه<sup>(٣)</sup> لما<sup>(٤)</sup> جاءه رسول الملك يستخرجه من السجن: ﴿قال<sup>(٥)</sup> ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم﴾<sup>(٦)</sup>

فكاد الله ليوسف بأن جمع بينه وبين أخيه وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره. وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين<sup>(٧)</sup> أحدهما (و)<sup>(٨)</sup> هو الأغلب أن يفعل سبحانه فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد (له)<sup>(٩)</sup> فيكون (الكيد)<sup>(١٠)</sup> قدراً (محضاً)<sup>(١١)</sup> ليس هو من باب الشرع كما كاد الذين كفروا بأن انتقم منهم بأنواع العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف فإن يوسف أكثر ما قدر أن يفعل أن ألقى الصواع في رحل أخيه، وأذن المؤذن بسرقتهم فلما

- 
- (١) يوسف (٢٨).  
(٢) يوسف (٣٣).  
(٣) في غير الأصل عليه السلام.  
(٤) في غير الأصل (قال لما).  
(٥) سقط من م.  
(٦) يوسف (٥٠).  
(٧) التفسير الكبير (١٨٦/١٨) المحرر الوجيز (٣٢/٨).  
(٨) سقط من ق.  
(٩) سقط من م.  
(١٠) في ق - العبد.  
(١١) في م محضاً له.

أنكروا قال فما جزاؤه إن كنتم كاذبين أي (جزاء)<sup>(١)</sup> السارق أو (جزاء)<sup>(٢)</sup> (السرق)<sup>(٣)</sup> قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه (أي جزاؤه)<sup>(٤)</sup> نفس السارق (يستعبده)<sup>(٥)</sup> المسروق (منه)<sup>(٦)</sup> إما مطلقاً أو إلى مدة<sup>(٧)</sup> وهذه كانت شريعة آل يعقوب.

وقوله : ﴿من وجد في رحله﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنه (هو)<sup>(٨)</sup> خبر المبتدأ وقوله بعد ذلك ﴿فهو جزاؤه﴾ جملة ثانية مؤكدة للاولى والتقدير في جزاء هذا الفعل نفس من وجد في رحله فإن ذلك (هو)<sup>(٩)</sup> الجزاء في ديننا كذلك نجزي الظالمين .

والثاني : أن قوله من وجد في رحله (فهو)<sup>(١٠)</sup> جزاؤه جملة شرطية هي خبر المبتدأ والتقدير جزاء السرِّق<sup>(١١)</sup> هو أنه من وجد الصاع في رحله كان هو الجزاء كما تقول جزاء السرقة (من)<sup>(١٢)</sup> سرق قطعت يده وإنما احتمل الوجهين لأن الجزاء قد يراد به نفس (الحكم باستحقاق)<sup>(١٣)</sup> العقوبة وقد يراد به نفس (فعل)<sup>(١٤)</sup> (العقوبة)<sup>(١٥)</sup> وقد يراد به (نفس)<sup>(١٦)</sup> الألم الواصل إلى المعاقب فلما تكلموا بهذا الكلام كان إلهام الله لهم هذا كيداً ليوسف خارجاً عن قدرته (إذ)<sup>(١٧)</sup> قد كان يمكنهم أن يقولوا لاجزاء عليه

- |  |                        |
|--|------------------------|
| (١) في م - حد .  | (٢) في م - حد .        |
| (٣) في ق - السارق .                                      | (٤) سقط من م .         |
| (٥) في ق يستعبد وفي م ليستعبده .                         | (٦) سقط من الأصل و ق . |
| (٧) المحرر الوجيز (٣١ / ٨) ، التفسير الكبير (١٨٤ / ١٨) . | (٩) سقط من م .         |
| (٨) سقط من م .   | (١٠) في م - كان هو .   |
| (١٠) في م - كان هو .                                     | (١١) في م - السارق .   |
| (١٢) في غير الأصل (من) .                                 | (١٣) سقط من م .        |
| (١٤) سقط من م .  | (١٥) سقط من م .        |
| (١٦) سقط من الأصل .                                      | (١٧) في م - إن .       |

حتى يثبت أنه هو الذي سرق فإن مجرد وجوده في رحله لا يوجب حكم السارق وقد كان يوسف<sup>(١)</sup> عادلاً لا يمكنه أن يأخذهم بغير حجة أو يقولوا جزاؤه أن نفعل به ما تفعلونه (بالسراق)<sup>(٢)</sup> في دينكم وقد كان من دين ملك مصر فيما ذكره المفسرون<sup>(٣)</sup> أن السارق ليضرب ويغرم قيمة المسروق مرتين ولو قالوا ذلك لم يمكنه أن يلزمهم (ما)<sup>(٤)</sup> لا يلزمه غيرهم ولهذا قال سبحانه:

﴿كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله﴾<sup>(٥)</sup>

أي ما كان يمكنه أخذه في دين ملك مصر لأن دينه لم يكن فيه طريق إلى أخذه إلا أن يشاء الله استثناء منقطع أي لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر أو يكون متصلاً بأن يهيب الله سبحانه سبباً آخر (بطريق)<sup>(٦)</sup> يؤخذ به في دين الملك من الأسباب التي كان الرجل في دين الملك يعتقل بها فإذا كان المراد بالكيد فعلاً من الله بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه أموراً يحصل بها مقصوده، بالانتقام من الظالم وغير ذلك فإن هذا خارج عن الحيل الفقهية فإنما تكلمنا في حيل يفعلها العبد لا فيما يفعله الله سبحانه بل في قصة يوسف تنبيه على أن من كاد كيداً محرماً فإن الله يكيد هذه سنة الله في مرتكب الحيل المحرمة فإنه لا يبارك له في هذه الحيل كما هو الواقع وفيها تنبيه على أن المؤمن المتوكل (على الله)<sup>(٧)</sup> إذا كاده الخلق فإن الله يكيد له ويتنصر له بغير حول منه ولا قوة وعلى هذا

(١) في غير الأصل عليه السلام.

(٢) في م - بالسارق.

(٣) التفسير الكبير (١٨/١٨٤)، المحرر الوجيز (٣١/٨)، الجامع لأحكام القرآن (٩/٢٣٤).

(٤) سورة يوسف (٧٦).

(٤) في ق بما.

(٧) سقط من م.

(٦) سقط من م.

ف قوله بعد ذلك :

﴿نرفع درجات من نشاء﴾<sup>(١)</sup> قالوا بالعلم وفيه تنبيه على أن (العلم)<sup>(٢)</sup> الخفي الذي يتوصل به إلى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به الدرجات وفيه دليل على أن يوسف كان منه فعل فيكون (هذا)<sup>(٣)</sup> العلم هو ما اهتدى به يوسف إلى أمر توكل في إتمامه<sup>(٤)</sup> على الله فإن اهتداه لإنفاء الصواع واسترجاعهم نوع فعل منه لكن ليس هذا وحده هو الحيلة والحيل الفقهيّة بها وحدها يتم غرض المحتال لو كانت حلالاً .

النوع الثاني : من كيده لعبده هو أن يلهمه سبحانه أمراً مباحاً أو مستحباً أو واجباً يوصله به إلى المقصود الحسن فيكون (على)<sup>(٥)</sup> هذا إلهامه ليوسف أن يفعل ما فعل هو من كيده سبحانه أيضاً وقد دل على ذلك قوله :

﴿نرفع درجات من نشاء﴾<sup>(٦)</sup>

فإن (فيه)<sup>(٧)</sup> تنبيهاً على أن العلم الدقيق الموصل إلى المقصود الشرعي صفة مدح كما أن العلم الذي يخضم به المبطل صفة مدح حيث قال في قصة إبراهيم :

﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء﴾<sup>(٨)</sup> وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع لكن لا يجوز أن يراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات أو تسقط به الواجبات فإن هذا كيد لله والله هو

(٢) سقط من - ق .

(٤) في م - تمامه .

(٦) يوسف (٧٦) .

(٨) الأنعام (٨٣) .

(١) يوسف (٧٦) .

(٣) في ق - بهذا .

(٥) سقط من - م .

(٧) في ق - فيها .



المكيد في مثل هذا فمحال أن يشرع الله أن يكاد دينه .

وأيضاً فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعي ومحال أن يشرع الله (لعبد)<sup>(١)</sup> أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له وأيضاً فإن الأمر المشروع هو عام لا يختص<sup>(٢)</sup> به شخص دون شخص (فالشيء)<sup>(٣)</sup> إذا كان مباحاً (لشخص)<sup>(٤)</sup> كان مباحاً لكل من كان مثل حاله .

فإذن من احتال بحيلة فقهية محرمة أو مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة لا يفهمها ولا يعلمها لأن الفقهاء كلهم يشتركون في فهمها والناس كلهم يتساوون في عملها وإنما فضيلة الفقيه إذا حدثت حادثة أن يتفطن لاندراج هذه الحادثة تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره أو يمكنهم معرفته بأدلته العامة نصاً واستنباطاً فأما الحكم فمقرر قبل تلك الحادثة فإذا احتاج الناس إلى الحيل لا يجددوا أحكاماً شرعية لم تكن مشروعة قبل ذلك بل الأحكام مستقرة وجدت تلك الحاجة أو لم توجد فإن كان الشارع قد جعل الحكم يتغير بتغير تلك الحاجة كان حكماً عاماً وجدت حاجة ذلك الشخص المعين أو لم توجد وإن لم يكن جعل تلك الحاجة تأثيراً في الحكم فالحكم واحد سواء وجدت تلك الحاجة مطلقاً أو لم توجد والله سبحانه إنما كاد ليوسف كيداً (جزاه)<sup>(٥)</sup> به على صبره واحتسابه وذكره في معرض المنة عليه فلو لم يكن ليوسف اختصاص بذلك الكيد لم يكن في مجرد عمل الإنسان أمراً مباحاً له ولغيره منة عليه في مثل هذا المقام فعلم أن المنة كانت عليه في أن ألهم العمل بما

(١) في ق - لعبد .

(٢) في ق - لا يخص .

(٣) في غير الأصل - فإن الشيء .

(٤) سقط من (م) .

(٥) في م - أجزاءه - وفي ق جزاء .

كان مباحاً قبل ذلك فإنه قد يلهم العبد ما لا يلهمه غيره ولهذا قال بعض المفسرين في قوله «كدنا» صنعنا. . وبعضهم قال الألهمنا يوسف<sup>(١)</sup>

ومن احتال بعمل هو مباح في نفسه على الوجه الذي أباحه الشارع فهذا جائز بالاتفاق وإنما الكلام في أنه هل يباح له ما كان محرماً على الإطلاق مثل الخيانة والغلول أو يباح له فعل المباح على غير الوجه المشروع مثل الحيل الربوية يوضح ذلك أن نفس الأحكام مثل إباحة الفعل لا يجوز أن يسمى كيداً وإنما الكيد فعل من الله ابتداءً أو فعل في العبد يكون العبد به فاعلاً وعلى التقديرين فليس هذا من الحيل الشرعية

وهذا الذي ذكرناه في معنى الكيد إذا انضم إليه معرفة الأفعال التي فعلها يوسف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأفعال التي فعلها الله له تيقن اللبيب أن الكيد لم يكن خارجاً عن إلهام فعل كان مباحاً (في الجملة)<sup>(٢)</sup> أو فعل من الله تم به ذلك الفعل وإن حاجة يوسف لم يتيح له (فعل)<sup>(٣)</sup> ما كان حراماً على (الإطلاق)<sup>(٤)</sup> قبل ذلك وهذا هو المقصود، (والله أعلم)<sup>(٥)</sup>

النوع الثاني: مما ظن المحتالون أنه من الحيل سائر العقود الصحيحة فقالوا البيع احتيال على حصول الملك والنكاح احتيال على حصول حل البضع وكذلك سائر ما يتصرف فيه الخلق وهو احتيال على طلب مصالحهم التي أباحها الله لهم وقال قائلهم الحيلة هي الطريق التي يتوصل بها الانسان إلى (سقوط)<sup>(٦)</sup> المآثم عن نفسه وقال آخر (هي)<sup>(٧)</sup> ما يمنع الإنسان من ترك أو فعل لولاها كان يلزمه من غيره ثم قالوا وهذا شأن

(١) التفسير الكبير (١٨/١٨٦)، الجامع لأحكام القرآن (٩/٢٣٦)، المحرر الوجيز (٨/٣٢).

(٢) سقط من ق - وفي م - الحيلة.

(٣) في غير الأصل - فعل شيء.

(٤) في ق - الإطلاق في الجملة.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في غير الأصل - إسقاط.

(٧) في م - فيما.

سائر التصرفات المباحة وقالوا قد قال النبي ﷺ لعامله على خير بع (الجمع)<sup>(١)</sup> بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً<sup>(٢)</sup> فلما كان مقصود ابتياع (جنيب)<sup>(٣)</sup> بجمع أمره أن يبيع الجمع ثم يبتاع بثمنه جنياً فعقد. العقد الأول ليتوصل<sup>(٤)</sup> به إلى العقد الثاني قالوا وهذه حيلة تضمنت حصول المقصود بعد عقدين فهي أوكد مما تضمنت حصوله بعد عقد واحد وأشبهت العينة فإنه قصد أن يعطيه دراهم فلم يكن بعقد واحد فعقد عقدين بأن باع السلعة ثم ابتاعها.

والحيل المعروفة لا تتم غالباً إلا بأن ينضم إلى (العقد)<sup>(٥)</sup> شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك، والجواب عن هذا أن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سمي حيلة أو لم تسم فليس النزاع في مجرد اللفظ بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود للذين<sup>(٦)</sup> هما المحتال به والمحتال عليه وذلك أن البيع مقصود الذي شرع البيع له أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري فيكون كل منهما ملكاً لمن انتقل إليه كسائر أملاكه وذلك في الأمر العام إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بعينها (أو)<sup>(٧)</sup> إنفاقها أو التجارة فيها فإن قصد ثمنها الذي هو الدرهم والدنانير ولم يكن مقصوده إلا أنه قد احتاج (إلى)<sup>(٨)</sup> دراهم فابتاع سلعة نسيته لبيعها ويستنفق ثمنها فهو التورق وإنما يكون إذا قصد البائع نفس الثمن لينتفع

(١) في ق - الجمع.

(٢) في غير الأصل - الجنيب.

(٣) في ق - العقد الآخر.

(٤) في الأصل و م - الذين وفي ق (الذي) والصواب ما أثبتته لاتفاقه وقواعد اللغة.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في ق - واتفاقها.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في م - ليتوصل.

به بما جعلت الأثمان له من اتفاق وتجارة ونحوهما فإذا كان مقصود الرجل نفس الملك المباح بالبيع وما هو من توابعه وحصله بالبيع فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه وأتى بالسبب حقيقة وسواء كان مقصوده يحصل بعقد أو عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يتباع سلعة أخرى لا يتباع بسلعته لمانع شرعي أو عرفي أو غير ذلك فيبيع سلعته ليملك ثمنها والبيع للملك الثمن مقصود مشروع لم يتباع بالثمن سلعة أخرى ابتياع السلع بالأثمان مقصود مشروع وهذه (قضية) (١) بلال (٢) بخير سواء فإنه إذا باع الجمع بالدرهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مشروع مقصود ثم إذا ابتاع بالدرهم جنياً فقد أراد بالابتياح ملك سلعة، وهذا مقصود مشروع فلما كان بائعاً قصد ملك الثمن حقيقة ولما كان مبتاعاً قصد ملك السلعة حقيقة فإن أبتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا (٣) لا محذور فيه إذ كل واحد من العقدين مقصود مشروع ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقيض ونحو ذلك وأما إن ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فخاف (أن لا يكون) (٤) (العقد) (٥) الأول مقصوداً منهما بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربا ويظهر هذا القصد بأن يكون إذا باعه الثمن بثلاثة دراهم لم يحرر وزنها ولا نقدها ولا قبضها فيعلم أنه لم يقصد بالعقد الأول ملك الثمن بذلك الثمن ولا قصد المشتري تملك الثمن بتلك الدراهم التي هي الثمن بل

(١) في م - قصة .

(٢) ابن رباح مولى أبي بكر الصديق وهو مؤذن رسول الله ﷺ توفي سنة ٢١ . سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١)، تهذيب التهذيب (٥٠٢/١) أسد الغابة (٢٤١/١).

(٣) في الأصل و م - فهنا . (٤) في ق - أن يكون .

(٥) في م - القصد .

عقد العقد الأول على أن يعيد إليه الثمن ويأخذ الثمن الآخر وهذا تواطؤ  
منهما حين عقده على فسخه والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصود  
أو إذا لم يكن الأول مقصوداً كان وجوده كعدمه فيكونان قد اتفقا على  
أن (يباع)<sup>(١)</sup> بالثمن تماًراً تحقق أن هذا هو العقد المقصود إنه إذا جاءه  
بدراهم أو دنانير أو حنطة أو تماًراً أو زبيب (ليبتاع)<sup>(٢)</sup> به (منه)<sup>(٣)</sup> من  
جنسه أكثر منه أو أقل فإنهما غالباً يتشارطان ويتراوضان على سعر  
أحدهما من الآخر ثم بعد ذلك يقول بعتك هذا الدراهم بكذا وكذا ديناراً  
ثم يقول اصرف لي بها كذا وكذا درهما كما اتفقا عليه أولاً ويقول بعتك  
هذا التمر بكذا وكذا درهما ثم يقول بعني به كذا وكذا تماًراً فيكونان قد  
اتفقا على الثمن المذكور صورة (لا حقيقة)<sup>(٤)</sup> ليس للبائع غرض في أن  
يملكه ولا للمشتري غرض (في)<sup>(٥)</sup> أن يملكه وقد تعاقدوا على أن يملكه  
البائع ثم يعيده إلى المشتري والعقد لا يعقد ليفسخ من غير غرض يتعلق  
بنفس وجوده فإن هذا باطل كما تقدم بيانه فأين من يبيعه بثمن ليشتري  
به منه إلى من يبيعه بثمن ليأخذ منه يوضح هذا أشياء منها أن الرجل إذا  
أراد أن يشتري من رجل سلعة بثمن آخر أخذ من غير جنسها فإنهما في  
العرف لا يحتاجان أن (يعاقده)<sup>(٦)</sup> على الأول بثمن غيره مما يبتاع به وإنما  
يقومان السلعتين ليعرفا مقدارهما ولو قال له بعتكها بكذا وكذا وابتعت  
منك هذه بهذا الثمن لعد هذا لاعباً عابثاً قائلاً ما لا حقيقته له ولا فائدة  
فيه بخلاف ما لو كان الشراء<sup>(٧)</sup> من غيره فإنه يبيعه بثمن يملكه حقيقة ثم  
يبتاع به من الآخر فكذلك إذا أراد أن يبتاع منه بالثمن من جنسها كيف

(٢) في م - ثم يبتاع .

(٤) سقط من - م .

(٦) في م - يعاقده .

(١) في غير الأصل - يبتاع .

(٣) سقط من - ق .

(٥) سقط من - ق .

(٧) في م - المشتري .

يأمره الشارع بشيء ليس فيه فائدة .

ومنها أنه لو كان هذا مشروعاً لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان وإتعب النفوس بلا فائدة فإنه لا يشاء شيء أن يبتاع ربويًا بأكثر منه (من)<sup>(١)</sup> جنسه إلا قال بعتك هذا بكذا وابتعت منك هذا بهذا الثمن فلا يعجز أحد عن استحلال ربا حرمه الله سبحانه قط فإن الربا في البيع نوعان ربا الفضل وربا «النسيئة»<sup>(٢)</sup> .

فأما ربا الفضل فيمكن في كل مال ربوي أن يقول بعتك هذا المال بكذا ويسمي ماشاء ثم يقول ابتعتك به هذا المال الذي هو من جنسه .

وأما ربا «النساء»<sup>(٣)</sup> فيمكن أن يقول بعتك هذه الحريرة بألف درهم أو عشرين صاعاً إلى سنة وابتعتها منك «بسبعمائة»<sup>(٤)</sup> حالة أو خمسة عشر صاعاً أو نحو ذلك ويمنكه ربا القرض<sup>(٥)</sup> فلا يشاء مرب إلا أقرضه ثم حابه في بيع أو إجارة أو مساقاة «أو»<sup>(٦)</sup> أهدي له أو نفعه ويحصل مقصودهما من الزيادة في القرض فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربه مستحله<sup>(٧)</sup> ولعن أهل

(١) في م - في .

(٢) في م - النساء .

(٣) في ق - النسيئة .

(٤) في ق - بتسعمائة .

(٥) ربا القرض هو كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ولأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه ومن صور ذلك أيضاً ما لو شرط أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لإفضائه إلي فوات المماثلة فيما هي شرط فيه (المغني ٦/٤٣٦، ٤٣٩) .

(٦) في م - لو .

(٧) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ البقره (٢٧٨، ٢٧٩) .

الكتاب بأخذه<sup>(١)</sup> ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره «إلى»<sup>(٢)</sup> أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها وليستهزئ بها أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبيا من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود «للمتعاقدين»<sup>(٣)</sup> قط «ولقد»<sup>(٤)</sup> بلغني «أن»<sup>(٥)</sup> بعض المرابين من الصيارف قد جعل عنده خرزة ذهب «فكلما»<sup>(٦)</sup> جاءه «من»<sup>(٧)</sup> يريد أن يبيعه فضة بأقل منها لكونها مكسورة أو من نقد غير نافق ونحو ذلك قال له الصيرفي بعني هذه الفضة هذه. بهذه الخرزة ثم يقول ابتعت هذه الخرزة بهذه الفضة فيستجيز رشيدان أن يقول إن الذي حرم بيع الفضة بالفضه متفاضلاً أحل تحصيل الفضة بالفضه متفاضلاً على هذا الوجه وهو الذي يقول في محلل القمار ما يقول ويقول في محلل النكاح ما يقول «وكذلك»<sup>(٨)</sup> بلغني أن من الباعة من قد أعد بزا «لتحليل»<sup>(٩)</sup> الربا فإذا جاء الرجل إلى من يريد «أن»<sup>(١٠)</sup> يأخذ منه ألفاً بألف ومائتين «ذهب»<sup>(١١)</sup> إلى ذلك المحلل فاشترى<sup>(١٢)</sup> المعطي منه ذلك البز ثم «يبيعه

(١) لم أجد نصاً من القرآن ولا من السنة ينص على لعن أهل الكتاب لاستحلالهم الربا وما زلت بصدد البحث عن ذلك في السنة.

(٢) في م - إلا .  
(٣) في ق - المتعاقدين .  
(٤) سقط من - م .  
(٥) في م - عن .  
(٦) في ق - فكل من .  
(٧) سقط من - ق .  
(٨) في م - ولقد .  
(٩) في الأصل - لحيل .  
(١٠) سقط من الأصل .  
(١١) في الأصل وق ذهباً .  
(١٢) في ق زيادة (ذلك) .

للأخذ»<sup>(١)</sup> ثم يعيده الآخذ إلى صاحبه وقد عرف الرجل بذلك بحيث أن  
البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع البتات «ثم يعيده الآخذ»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن أكثر حيل الربا أغلظ في بابها من التحليل في بابه ولهذا  
حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل لأن القصد في البيع معتبر عند  
العامة فلا يصح بيع الهازل بخلاف نكاحه ولأن الاحتيال في الربا غالباً  
إنما يتم بالمواطأة اللفظية أو العرفية ولا يفتقر عقد الربا إلى شهادة ولكن  
يتعاقدان ثم يشهدان «أن»<sup>(٣)</sup> له في ذمته ديناً ولهذا إنما لعن شاهدها إذا  
علما به والتحليل لا يمكن إظهاره وقت العقد لكون الشهادة شرطاً فيه  
والشروط المتقدمة مؤثرة عند عامة السلف وإن نقل عن بعضهم أن مجرد  
النية لا تؤثر.

وجماع هذا أنه إذا اشترى منه ربوا وهو يريد أن يشتري بثمنه منه  
من جنسه فأما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً أو يكون العرف قد جرى  
بذلك وإما أن لا يكون كذلك فإن كان كذلك فهو عقد باطل لأن ملك  
الثمن غير مقصود فلا قوله أولاً بعثك هذا بألف مثلاً صحيحاً ولا قوله  
ثانياً ابتعت هذا بألف فإنه لم يقصد أولاً ملك الألف ولم يقصد ثانياً  
التمليك بها ولم يقصد الآخر تمليك الألف أولاً ولا ملكها ثانياً بل  
القصد تمليك «التمر بالتمر»<sup>(٤)</sup> مثلاً وإن لم تجر بينهما مواطأة لكن قد  
علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه فهو كذلك لأن علمه بذلك  
يمنع كلا منهما أن يقصد الثمن في العقدين بل علمه به ضرب من

(١) في الأصل - يعيده الآخذ وفي ق - يعيده للآخذ.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل - وفي ق - ثم يبيعه للآخذ.

(٣) سقط من - م.

(٤) في م - الثمر بالتمر



المواطأة العرفية وإن كان قصد البائع الشراء منه ولم يعلم المشتري فهذا قال الإمام أحمد لو باع من رجل دنانير بدراهم لم يجوز أن يشتري بالدرهم منه ذهباً إلا أن يمضي لبيتاع بالورق من غيره ذهباً فلا يستقيم فيجوز أن يرجع إلى الذي ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهباً<sup>(١)</sup> وكذلك كره مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك وغير عيونها في الوقت أو بعد يوم أو يومين قال ابن القاسم فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به<sup>(٢)</sup> فالذي ذكره الإمام أحمد لأنه متى قصد الشراء منه بتلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن ولهذا لا يحتاط في النقد والوزن فمتى بدا له بعد القبض والمفارقة أن يشتري منه بأن يطلب من غيره فلا يجد مم يكن في العقد الأول خلل.

ثم إن المتقدمين من أصحابه حملوا هذا المنع على التحريم وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما إذا لم يكن عن حيلة ومواطأة لم يحرم<sup>(٣)</sup> وقد أوماً إليه الإمام أحمد فيما رواه عنه الكرماني قال قلت لأحمد «رجل»<sup>(٤)</sup> اشترى من رجل ذهباً ثم باعه منه قال يبيعه من غيره أعجب إليّ وذكر ابن عقيل أن أحمد لم يكرهه في رواية أخرى<sup>(٥)</sup> وقد «تقدم»<sup>(٦)</sup> عن ابن سيرين أنه<sup>(٧)</sup> كان يكره للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير وفي رواية عنه قال إن بعضهم يفعل ما هو أقبح من العرف وهذا أخبار عما كانت الصحابة عليه فإن ابن

(١) الإنصاف (٥٠ / ٥) هذه هو المذهب وعليه الأصحاب كما نص عليه في الإنصاف، المغني (١١٤ / ٦)، الفروع (١٦٧ / ٤).

(٢) المدونة الكبرى (٤٠٣ / ٣).

(٣) المغني (١١٤ / ٦) - الفروع (١٦٧ / ٤).

(٤) سقط من الأصل و - م.

(٥) الفروع (١٦٧ / ٤).

(٦) في ق - نقل.

(٧) في - م - زيادة قال.

سيرين من أكابر التابعين فلا ينقل الكرامة المطلقة إلا عن الصحابة وهذه المسألة عكس مسائل العينة وهي في ربا الفضل كمسائل العينة في ربا النساء لأن هذا يبيع بالثمن ثم يعيده إليه «ويأخذ»<sup>(١)</sup> به ومثلها في ربا النساء أن يبيع ربويا «بنسيئة»<sup>(٢)</sup> ثم يشتري بثمنه مالا يباع به نسيئة

وهذه المسألة مما عدها من الربا الفقهاء السبعة وأكثر العلماء مثل مالك وأحمد وغيرهما وأظنه مأثورا عن ابن عمر وغيره<sup>(٣)</sup> ففي هذين الموضوعين قد عاد والثمن إلى المشتري وأفضى إلى ربا الفضل أو ربا النساء وفي مسائل العينة قد عاد المبيع إلى البائع وأفضى إلى ربا الفضل والنساء جميعاً ثم إن كان في الموضوعين لم يقصد الثمن ولا المبيع وإنما جعل وُصلة إلى الربا فهذا لا ريب في تحريمه والعقد الأول هنا باطل (فلا توقف)<sup>(٤)</sup> «فيه»<sup>(٥)</sup> عند من يبطل الحيل وكلام أحمد وغيره من العلماء في ذلك كثير وقد صرح به القاضي في مسألة العينة في غير موضع وغيره من العلماء

وإن كان أبو الخطاب وغيره قد جعل في صحته وجهين<sup>(٦)</sup> فإن الأول هو الصواب وإنما تردد من تردد من أصحابنا في العقد الأول في مسألة العينة لأن هذه المسألة إنما ينصب الخلاف فيها في العقد الثاني بناء على أن الأول صحيح وعلى هذا التقدير فليست من مسائل الحيل وإنما هي من مسائل الذرائع ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة وأصحابه

(١) في - م - يأخذ.

(٢) في م - نسيئة.

(٣) المغني (١١٥/٦)، المدونة (٤٠٣/٣) الكافي لابن عبد البر (٦٣٧/٢)، المحلي (٥١٢/٨).

(٤) في - م - لا توقف.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) الفروع (١٧٠/٤) الإنصاف (٣٣٥/٤).

وهو كون الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد الأول فيصير الثاني مبنياً عليه<sup>(١)</sup> وهذا تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذراع أيضاً فصار لها ثلاثة مآخذ فلما لم يتمحض تحريمها على قاعدة الحيل توقف في العقد الأول من توقف.

والتحقيق أنها إذا كانت في الحيل أعطيت حكم الحيل وإلا اعتبر فيها المآخذان الآخران هذا إذا لم يقصد العقد الأول فإن كانت العقد الأول مقصوداً فهو صحيح لكن ما دام الثمن في ذمة المشتري لم يجز أن يشتري منه المبيع بأقل منه من جنسه ولا يجوز أن يبتاع منه بالثمن ربوياً لا يباع بالأول نساء لأن أحكام العقد الأول لا تستوفي إلا بالتقابض فمتى لم يحصل التقابض كان ذريعة إلى الربا وإن تقابضا وكان العقد مقصوداً فله أن يشتري منه كما يشتري من غيره وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم لم يصح أن يلحق بها صورة عقد لم تقتصد حقيقته من ملك الثمن والمثمن وإنما قصد به استحلال ما حرمه الله من الربا وأما قول النبي ﷺ لبلال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً<sup>(٢)</sup> فليس فيه دلالة على الاحتيال<sup>(٣)</sup> بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه.

أحدها: أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ونحن نقول كل بيع صحيح فإنه يفيد الملك ولا يكون ربا لكن الشأن في بيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن ظاهرها وإن كان بيعاً فإنها ربا وهي

(١) لم أجد نصاً عن أبي حنيفة في هذه المسألة فيما اطلعت عليه.

(٢) سبق تخريجه. (٣) في م - بل.

بيع فاسد ومعلوم إن مثل هذا لا يدخل في الحديث ولو اختلف رجلان «في بيع»<sup>(١)</sup> هل هو صحيح أو فاسد وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتي يثبت أنه بيع صحيح «ومتى»<sup>(٢)</sup> أثبت أنه بيع صحيح لم يحتج على الإستدلال بهذا الحديث فتبين أنه لاحجة فيه على صحة صورة من صور النزاع البتة والنكته أن يقال الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح ونحن لا نسلم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على الاشتراء بالثمن من المشتري شيئاً من جنس الثمن الربوي بيع صحيح .

وإنما البيع الصحيح الاشتراء من غيره أو الاشتراء منه بعد بيعه بيعاً مقصوداً بتاتا<sup>(٣)</sup> لم يقصد به «الشراء»<sup>(٤)</sup> منه .

الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم لأنه قال وابتع بالدرهم جنياً والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد والقدر المشترك ليس هو «كل»<sup>(٥)</sup> ما يتميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر ولا هو مستلزم له فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالمميز بحال نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاماً لها على سبيل البدل لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع وهو المطلوب فقوله بع هذا الثوب لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو ولا بكذا «وكذا»<sup>(٦)</sup> ولا بهذه السوق أو هذه فإن اللفظ لادلالة له على شيء من ذلك لكن إذا أتى بالمسمى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة لامن جهة وجود تلك القيود وهذا الأمر لاختلاف فيه لكن

(١) في الأصل - في بيع هذا .

(٣) في م - ثابتاً .

(٥) سقط من الأصل و م .

(٢) في ق - فمتى .

(٤) في م - المشتري .

(٦) في غير الأصل - أو كذا .

بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الآخر إذا أتى بها إلا بقرينة وهذا خطأ.

إذا تبين ذلك فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ولا أمره أن يبتاع من غيره فالحديث لا يدل لفظه على شيء من ذلك بعينه ولا على جميع ذلك مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما كما لا يدل على بيعه وقبض الثمن أو ترك قبضه وبيعه بثمن المثل أو دون ثمن المثل وبنقد البلد أو غير نقد البلد وبثمن حال أو مؤجل فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ولو زعم زاعم أن «اللفظ»<sup>(١)</sup> يعم هذا كله كان مبطلا لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها وإنما استفيد عدم الامتثال إذا بيع بدون ثمن المثل أو بغير نقد البلد أو ثمن مؤجل والأمر بقبض الثمن من العرف الذي ثبت «للبيع»<sup>(٢)</sup> المطلق وكذلك أيضا ليس فيه أنه يبيعه من المشتري على أن يشتري بالثمن منه ولا غير ذلك وإنما يستفاد ذلك من أدلة أخرى منفصلة «فما»<sup>(٣)</sup> إباحته الشرعية جاز فعله ومالا فلا وبهذا يظهر الجواب عن قول من يقول لو كان الابتاع من المشتري حراما لنهى عنه فإن مقصوده ﷺ إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء وهو أن يبيع «الرديء»<sup>(٤)</sup> بثمن ثم يبتاع «بالثمن»<sup>(٥)</sup> جيدا ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة أو لأن المخاطب يفهم البيع الصحيح «ولا يحتاج»<sup>(٦)</sup> إلى بيان فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص. كما لا يحتج به

(١) في - م - اللفظ كله .

(٢) في - ق فيما .

(٣) في الأصل - بالرديء .

(٤) في - م - البيع .

(٥) سقط من - م .

(٦) في غير الأصل - فلا يحتاج .

على نفي سائر الشروط وما هذا إلا بمثابة قوله تعالى:

﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾<sup>(١)</sup>

فإن المقصود بيان حل الأكل في هذا الوقت فمن احتج به على حل نوع من المأكولات أو صفة من صفات الأكل كان مبطلاً إذ لا عموم في اللفظ لذلك كما ذكرناه سواء وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يتبع بها من المشتري حتى يقال هذه الصورة غالبية فكان ينبغي التحذير منها كما حذر السلف مثل ذلك في الصرف لأن سعر الدرهم والدنانير في الغالب معروف «فالغالب»<sup>(٢)</sup> أن من يريد أن يبيع نقداً ليشتري نقداً آخر إذا باعه للصيرفي بذهب ابتاع بالذهب منه النقد الآخر «فلهذا»<sup>(٣)</sup> حذروا منه.

وأما التمر والبر ونحوهما من العروض فإن من يقصد بيعه لا يقصد به مشترياً مخصوصاً بل يعرضه على أهل السوق عامة أو يضعه حيث يقضونه أو ينادي عليه «وإذا»<sup>(٤)</sup> باعه لواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدتها وقد لا تكون ومثل هذا إذا قال الرجل لوكيله بع هذه الثياب الكتان واشتر لنا بالثمن ثياب قطن أو بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا بالثمن جديدة لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بل يشتري من حيث وجد غرضه ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده فالغرض في بيع العروض وابتاعها لا يغلب وجوده عند واحد بخلاف الأثمان وإذا كانت هذه صورة قليلة لم يجب التحذير منها إذا لم يكن اللفظ متناولاً لها كما لم يحذر من سائر العقود الفاسدة ولهذا إنما يتكلم الفقهاء في المنع من الشراء من المشتري في الصرف لأنه الغالب

(١) البقرة (١٨٧).

(٢) في ق - والغالب.

(٣) في ق - ولهذا.

(٤) في ق - فإذا.

بخلاف العروض فثبت أن الحديث ليس له إشعار بالابتاع من المشتري البتة .

الوجه الثالث: أن قوله ﷺ بع الجمع بالدرهم إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً بخلاف البيع الذي لا يقصد والدليل عليه أنه لو قال بعث هذا الثوب أو بع هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكره ولا بيع الهاذل وإنما يفهم منه البيع الذي قصد به نقل «ملك»<sup>(١)</sup> العوضين فإذا جاء إلى تمار فقال أريد أن أشتري منك بالتمر الرديء تمرأ جيداً «فتشتره مني»<sup>(٢)</sup> بكذا درهما وبعني بالدرهم كذا تمرأ جيداً لم يكن قصده ملك الثمن الذي هو الدرهم البتة وإنما القصد بيع تمر بتمر فلا يدخل في الحديث وتقدير هذا الكلام قد مضى، يبين هذا أن مثل هذين قد يتراوضان أولاً على بيع التمر بالتمر ثم يجعلان الدرهم محلاً ويقرره أن «الوكيل»<sup>(٣)</sup> في البيع مأمور بالانتقاد والاتزان والقبض مع القرينة ونحو ذلك من مقاصد العقد وإذا كان العقد وإذا كان المقصود رد الثمن إليه لم يحدذ النقد والوزن والقبض ومثل هذا في الإطلاق لا يسمى بيعاً ولو قال الناس فلان باع داره لم يفهم منه صورة لا حقيقة لها فلا تدخل هذه الصورة في لفظ البيع لانتفاء مسمى البيع المطلق .

(الوجه الرابع)<sup>(٤)</sup> وأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة<sup>(٥)</sup> ومتى تواطأ على أن يبيعه بالثمن ثم يبتاع منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلاً في الحديث يبين ذلك أنه ﷺ قال بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً<sup>(٥)</sup> وهذا يقتضي بيعاً ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على

(١) في - ق - الملك .

(٢) في - م - التوكيل .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في - ق - فيشتره منه .

(٥) سقط من الأصل وسقط من م - كلمة الوجه .

العقدين معاً فلا يكون داخلاً في حديث الأمر بل في حديث النهي وسيأتي إن شاء الله تعالى تقرير أن الشروط المؤثرة في العقود لا فرق بين مقارنها ومتقدمها.

(الوجه) (١) الخامس: أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى فإن كل بيع فاسد (لم يدخل) (٢) منه فتضعف دلالاته ويخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة المتقدمة التي هي (نصوص) (٣) في بطلان الحيل وهي (من الصور) (٤) المكثورة فأخرجها من العموم من أسهل الأشياء وانظر قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» (٥) فإنه عام عموماً لفظياً ومعنوياً لم يثبت أنه خص منه شيء ولم يعارضه نص آخر فأما أولى بالتخصيص هو أو قوله بع الجمع بالدرهم ثم اتع بالدرهم جنياً مع أنه ليس بعام لفظاً ولا معنى بل هو مطلق (٦) وقد خرج منه صور كثيرة فتخرج منه هذه الصور بنصوص وآثار وقياس ذلك دل على ذلك أعني صورة الابتاع من المشتري منه فهذه الأقسام السبعة التي «قسمناها» (٧) تسمى حيلة إليها إذا تأملها اللبيب علم الفرق بين هذين الآخرين وبين الأقسام الخمسة وقد تضمن هذا التقسيم الدلالة على بطلان الخمسة والفرق بينها وبين الآخرين (٨) والله أعلم.

(٢) في ق - لا يدخلها.

(٤) في م - أمر بصورة.

(١) سقط من الأصل و - م.

(٣) في م - نصوص العموم.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ وقد يكون في الخبر كقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١٩١/٢).

(٧) في غير الأصل - قسمناها.

(٨) في الأصل - الأخذ.



الوجه السادس عشر<sup>(١)</sup>: أن الحيل «مع أنها»<sup>(٢)</sup> محدثة كما تقدم «فإنما»<sup>(٣)</sup> أحدثت بالرأي وإنما أحدثها من كان الغالب عليهم اتباع الرأي فما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله «فإنه»<sup>(٤)</sup> يتناول الحيل فإنها رأي محض ليس فيه أثر عن الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه (مثله)<sup>(٥)</sup> والحكم إذا «لم يثبت»<sup>(٦)</sup> بأصل ولا نظير كان رأياً محضاً بالملا يحقق هذا إنها إنما نشأت ممن كان من المفتين «قد»<sup>(٧)</sup> غلب «عليهم»<sup>(٨)</sup> «تنفيق»<sup>(٩)</sup> الرأي وتفريعه وكان «تلقينهم الأحكام»<sup>(١٠)</sup> من جهته أغلب من تلقينها من جهة الآثار .

ثم هذا الرأي لمن تأمله أكثر ما فيه من فساد إنما هو من جهة الحيل التي «ردتقت»<sup>(١١)</sup> الدين وجرأت على اعتداء الحدود واستحلال المحارم وإن كان في<sup>(١٢)</sup> الرأي أيضاً تشديد ما سهلته السنة وهذا مثل ما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول:

إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه ولكن «ينزعه»<sup>(١٣)</sup> منهم مع قبض العلماء «بعلمهم»<sup>(١٤)</sup> فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم

(٢) في م - كلها .

(٤) في ق - فإنما .

(٦) في ق - ثبت .

(٨) سقط من - ق .

(١) الحيل محدثة بالرأي .

(٣) في ق - فإنها .

(٥) في ق - بمثله .

(٧) في م - وقد .

(٩) في الأصل - تنفيق - وفي ق - بفسق .

(١٠) في ق - تلقينهم للأحكام .

(١١) أي أوجدت خلافاً فيه - لسان العرب (١١/٤٠٤) .

(١٢) في ق - زيادة - هذا .

(١٣) في ق - ينزعه .

(١٤) سقط من - ق .

فيضلون ويضلون رواه البخاري بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>.

والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما لكن اللفظ المشهور «فافتوا»<sup>(٢)</sup> لغير علم إلى أحاديث آخر مثل حديث يروى عن عيسى بن يونس<sup>(٣)</sup> عن جرير بن عثمان<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن جبير<sup>(٥)</sup> «بن»<sup>(٦)</sup> نفيده عن أبيه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

«تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»<sup>(٧)</sup>

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - باب ما يذكر في ذم الرأي (٢٨٢/١٣) ح ٧٣٠٧  
صحيح مسلم - كتاب العلم (٢٠٥٨/٤) ح ٢٦٧٣، وكذلك أخرجه أحمد  
(٢/١٦٢، ١٩٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه - باب اجتناب الرأي والقياس (٢٠/١)  
ح ٥٢، كما أخرجه الدارمي (٧٧/١) والبغوي ١٤٧ وابن عبد البر جامع بيان العلم  
وفضله (١٤٨/١، ١٤٩) وابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٢/١٠)  
ح ٤٥٧١.

(٢) في م - أفتوا

(٣) ابن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله أبو عمرو السبيعي الكوفي اختلف في وفاته . سير  
أعلام النبلاء (٤٨٩/٨) تهذيب التهذيب (٢٣٧/٨).

(٤) أبو عثمان الرحبي الحمصي توفي سنة ١٦٣ . سير أعلام النبلاء (٧٩/٧) الجرح والتعديل  
(٢٨٩/٣).

(٥) الحضرمي من أبو حميد ويقال أبو حميد الحمصي توفي سنة ١١٠ . تهذيب التهذيب  
(١٥٤/٦).

(٦) في م - عن .

(٧) أخرج ابن ماجه طرفاً منه في كتاب الفتن ح ٣٩٩٢ وقال في الزوائد إسناد حديث عوف  
ابن مالك فيه مقال سنن ابن ماجه (١٣٢٢/٢)

وذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجال الصريح  
مجمع الزوائد (١٧٩/١) وأورده بالإسناد الذي ذكره المؤلف أبو عمر بن عبد البر في  
جامع بيان العلم وفصله (١٣٤/٢).

وهذا الحديث مشهور عن نعيم بن حماد المروزي<sup>(١)</sup> وهو ثقة<sup>(٢)</sup> إمام إلا أنه قد نقل عن ابن معين أنه قال هذا حديث باطل ليس له أصل شبه فيه على نعيم<sup>(٣)</sup> ونقل هذا من غير ابن معين ومع هذا فقد «روي»<sup>(٤)</sup> عن جماعة آخرين عن عيسى بن يونس وبعض الناس يقول سرقوه من نعيم ولا حجة لمن يقول ذلك في بعض الناس وممن رواه عن عيسى أيضا سويد بن سعيد<sup>(٥)</sup> وكان أحمد يثني عليه (وكذا)<sup>(٦)</sup> (ينبغي)<sup>(٧)</sup> لولديه عليه ورواه مسلم وغيره<sup>(٨)</sup> وقد أنكر عليه ابن معين (تفرده)<sup>(٩)</sup> (بحديث)<sup>(١٠)</sup> ثم وجدوا له أصلاً عند غيره قال أبو أحمد بن عدي<sup>(١١)</sup> قال جعفر الفريابي<sup>(١٢)</sup> وقفت سويداً على هذا الحديث بعد أن حدثني به ودار بيني وبينه كلام كثير وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى ابن يونس فتكلم الناس فيه بجرأة ورواه رجل من أهل خراسان يقال له الحكم بن

- 
- (١) ابن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك المروزي الفرضي الأعور.  
سير أعلام النبلاء (١٠/٥٩٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٥٨)، شذرات الذهب (٢/٦٧).
- (٢) أورده ابن عبد البر في الجامع بإسناده عن نعيم بن حماد (٢/١٣٤).
- (٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٦٠٠)، تاريخ دمشق لأبي زرعة (١/٦٢٢)، تاريخ بغداد (٣٠٧/١٣، ٣٠٨).
- (٤) في ق - نقل.
- (٥) ابن سهل بن شهريار أبو محمد الهروي الأنباري توفي سنة ٢٤٠.
- سير أعلام النبلاء (١١/٤١٠)، تهذيب التهذيب (٤/٢٧٢)، ميزان الاعتدال (٢/٢٤٨).
- (٦) سقط من الأصل - م. (٧) في الأصل و م - يثني.
- (٨) لم أجده في مسلم ولم أجد من نسبه إليه غير المؤلف.
- (٩) في ق - بتفرده.
- (١٠) لعل الصواب بهذا الحديث أو بحديث سويد بن سعيد.
- (١١) هو عبد الله بن عدي بن المبارك الجرجاني ولد سنة ٢٧٧، وتوفي سنة ٣٦٥  
سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٤)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٠)، الجر (٢/٣٣٧).
- (١٢) هو أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن التركي قاضي الدينور وصاحب التصانيف تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٢)، الباب في تهذيب الأنساب (٢/٤٢٧).

المبارك<sup>(١)</sup> ويقال إنه لا بأس به ثم سرقه منه قوم ضعفاء فهذا القدر الذي ذكر لا يوجب<sup>(٢)</sup> قدحا في الحديث إذا رواه عدة من الثقات وروته طائفة عن نعيم عن عيسى وطائفة عن ابن المبارك عن عيسى وهذا قد يحتج به من لا يرى الحديث محفوظا وقد يجيب عنه من يحتج له بأن هذا من إتقان نعيم فإنه كان «سمعه»<sup>(٣)</sup> من ابن المبارك ثم سمعه من عيسى فرغبته في علو الإسناد تحمله على الرواية عن عيسى ورغبته في التحمل بابن المبارك تحمله على الرواية عنه وفي الجملة فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون قد اطلع فيه على علة خفية ومعناه شبيه بالواقع فإن «فتيا»<sup>(٤)</sup> من يفتي في الحلال والحرام برأي يخالف السنة أضمر عليهم من أهل الأهواء.

وقد ذكر هذا المعنى الإمام أحمد وغيره فإن مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي ترددها واستفاضت وأهل الأهواء مقمعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة بخلاف الفتيا فإن أدلتها من السنة قد لا يعرفها إلا الأفراد ولا يميز ضعيفها في الغالب إلا الخاصة وقد ينتصب للفتيا والقضاء من<sup>(٥)</sup> يخالفها كثير وقد جاء مثل معناه محفوظاً من حديث<sup>(٦)</sup> مجالد<sup>(٧)</sup> عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس عام إلا الذي بعده شرمته لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب أخباركم<sup>(٨)</sup> وعلماؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويتسلم.<sup>(٩)</sup>

(١) الباهلي أبو صالح الخاشني توفي سنة ١٣. تهذيب التهذيب (٤٣٨/٢).

(٢) في غير الأصل - تركه.

(٣) في غير الأصل - قد سمعه.

(٤) في الأصل - فتية.

(٥) في غير الأصل - ممن.

(٦) سقط من - ق.

(٧) في غير الأصل - المجالد وهو ابن سعيد بن بسطام الكوفي الهمداني. سير أعلام النبلاء

(٨) في غير الأصل - خياركم. (٢٨٤/٦) تهذيب التهذيب (٣٩/١٠).

(٩) أخرجه الدارمي بإسناده في سننه (٦٥/١) وأورده الهيثمي في المجمع (١٨٠/١) وقال

(رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط).

وهذا الذي في حديث ابن مسعود هو بعينه الذي في حديث النبي ﷺ حيث قال:

«ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء يجعلهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»<sup>(٢)</sup>.

وفي ذم الرأي آثار مشهورة عن عمرو وعثمان وعلى وابن عباس وابن عمرو وغيرهم<sup>(٣)</sup> وكذلك عن التابعين بعدهم بإحسان فيها<sup>(٤)</sup> بيان أن الأخذ بالرأي يحل<sup>(٥)</sup> الحرام ويحرم الحلال ومعلوم أن هذه الآثار الدائمة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر ويفقه<sup>(٦)</sup> معاني الأحكام فيقيس قياس شبيه وتمثيل أو قياس تعليل وتأصيل قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه فإن أدلة جواز هذا للمفتي<sup>(٧)</sup> لغيره والعامل نفسه ووجوبه على الحاكم والإمام أشهر من أن يذكر هنا وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه ولا تحريم لما أحله<sup>(٨)</sup> إنما<sup>(٩)</sup> القياس والرأي الذي يهدم الإسلام ويحلل الحرام ويحرم الحلال هو ما عارض الكتاب والسنة أو ما كان عليه سلف الأمة أو معاني

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورد الآثار التي أشار إليها المصنف الهيثمي في المجمع عدا أثر عثمان مجمع الزوائد (١/١٧٩).

(٣) سقط من - م.

(٤) في ق - يحلل.

(٥) في غير الأصل - فقه.

(٦) في غير الأصل المفتي.

(٧) في ق - حله.

(٨) في غير الأصل - وإنما.

ذلك المعتمدة ثم مخالفتها لهذه الأصول على قسمين:

أحدهما: أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة بدون أصل آخر فهذا لا يقع من مفت مشهور إلا إذا كان الأصل مما لم يبلغه علمه كما هو الواقع من كثير من الأئمة لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ، وأما الأصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً من غير عارضه بأصل آخر فضلاً عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتياء.

الثاني: أن يخالف الأصل<sup>(١)</sup> بنوع تأويل (و)<sup>(٢)</sup> هو فيه مخطئ بأن يضع الاسم على غير موضعه أو على بعض موضعه أو يرعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود والمعنى (أو)<sup>(٣)</sup> غير ذلك والجليل تندرج في هذا النوع على ما لا يخفى والدليل على أن هذا القسم مراد من هذه الأحاديث (أشياء)<sup>(٤)</sup> منها: أن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً فحرمة بغير تأويل أو كان التحريم مشهوراً فحلله بغير تأويل كان ذلك كفراً وعناداً ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأس قط إلا أن تكون قد كفرت والأمة لا تكفر قط وإذا بعث الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حلال وحرام و(إذا)<sup>(٥)</sup> كان التحريم أو التحليل غير مشهور مخالفة مخالفة لم يبلغه فمثل هذا لم يزل موجوداً من لدن (من)<sup>(٦)</sup> أصحاب النبي ﷺ.

ثم هذا إنما يكون في آحاد المسائل فلا تضل الأمة ولا تهدم الإسلام ولا يقال لمثل هذا إنه محدث عند قبض (العلماء)<sup>(١)</sup> وذهاب الأخيار

(١) في م - الأصول.

(٢) سقط من - م.

(٣) في م - له.

(٥) في م - وإن.

(٤) في م - في أشياء.

(٦) سقط من - م.

وأيضاً حين فظهر أن المراد استحلال المحرمات (الظاهرة)<sup>(٢)</sup> بنوع تأويل وهذا (بين)<sup>(٣)</sup> في الحيل فإن تحريم السفاح والربا والمعلق طلاقها الثلاث بصفة إذا وجدت وتحريم الخمر وغير ذلك هو من الأحكام الظاهرة التي لا يجوز أن يخفى على الأمة تحريمها في الجملة وإنما يضل من يفتي بالرأي ويضل ويحل الحرام ويحل الحلال ويهدم الإسلام إذا احتال على حلها بحيل وسماها نكاحاً وبيعا وخلعا وقاس ذلك على النكاح المقصود والبيع المقصود والخلع المقصود فيبقى مع من يستفتيه صورة الإسلام واسما آياته دون معانيه وحقائقه وهذا هو الضلال لأن الضال (هو)<sup>(٤)</sup> الذي يحسب أنه على حق وهو على باطل كالنصارى وهو هدم (للإسلام)<sup>(٥)</sup> ومما يبين ذلك أن من أكثر أهل الأمصار قياساً وفقهاً أهل الكوفة حتى كان يقال فقه كوفي وعبادة بصرية وكان عظم علمهم مأخوذاً عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وكان أصحاب عبد الله (وأصحاب أصحابه)<sup>(٦)</sup> من العلم والفقه بالمكان الذي لا يخفى ثم قد كان أفقهم في زمانه إبراهيم النخعي كان فيهم بمنزلة سعيد بن المسيب في أهل المدينة وكان يقول إني لأسمع الحديث الواحد فأقيس به مائة حديث ولم يكن يخرج عن قول عبد الله وأصحابه وكان الشعبي أعلم بالآثار منه وأهل المدينة أعلم بالسنة منهم وقد يوجد لقدماء الكوفيين أقاويل متعددة فيها مخالفة (السنة)<sup>(٧)</sup> لم تبلغهم ولم يكونوا مع ذلك ملعوناً فيهم ولا كانوا مذمومين بل لهم من الإسلام مكان لا يخفى على من علم سيرة السلف وذلك لأن مثل هذا هذا قد وجد لأصحاب

(١) في م - أرواح المؤمنين.

(٣) في م - أبين.

(٥) في الأصل - م - الإسلام.

(٦) في غير الأصل - أصحاب عمر وعلي وأصحابه.

(٢) سقط من - م.

(٤) سقط من - ق.

(٧) في م - للسنة.

رسول الله ﷺ لأن الإحاطة بالسنة كالمتعذر على الواحد أو النفر من العلماء ومن خالف (مالم)<sup>(١)</sup> يبلغه فهو معذور ولم يكونوا مع هذا يقولون بالحيل ولا يفتون بها بل المشهور عنهم ردها والإنكار لها واعتبر ذلك (بمسألة)<sup>(٢)</sup> التحليل فإن السنة المشهورة في لعن المحلل والمحلل له وإن كانت قد خرجت من الحرمين ومصر والعراق فإن أشهر حديث فيها مخرجه من أهل الكوفة عن عبد الله بن مسعود وأصحابه وفقه القوم إبراهيم قد قدمنا عنه أنه كان يقول إذا نوي أحد الثلاثة التحليل فهو نكاح فاسد الأول والثاني وهذا القول أشد من قول المدنين فمن يكون هذا قوله هل يمكن أن يعتقد صحة الحيل وجوازها وكذلك أقوالهم في الحيل الربوية يدل على قوة رد القوم للحيل فإن حديث عائشة رضي الله عنها في مسألة للعينه مخرجة من عندهم وقولهم فيها معروف.

وقال إبراهيم في الرجل يقرض الرجل دراهم فيرد عليه أجود من دراهمه لا بأس بذلك ما لم يكن شرط أو نية<sup>(٣)</sup> وكان الأسود بن يزيد<sup>(٤)</sup> إذا خرج عطاؤه دفعه إلى رجل فقال اذهب فبعه بدنانير ثم بع الدنانير من رجل آخر ولا تبعها من الذي اشتريت منه<sup>(٥)</sup> وقال حماد بن أبي

(١) في م - لا .

(٢) في م - كمسألة .

(٣) أورده عبد الرزاق في المصنف عن ابراهيم بلفظ (كل قرض جر منفعة فلا خير فيه) المصنف (١٤٥/٨).

(٤) ابن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي توفي سنة ٧٥ . سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠) أسد الغابة (٨٨/١) تهذيب التهذيب (٣٤٢/١).

(٥) لم أجده وقد أخرج ابن حزم في المحلى عن الأسود خلاف ما دل عليه من طريق سعيد ابن منصور حدثنا هشيم عن سليمان بن بشير قال أعطاني الأسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت =



سليمان<sup>(١)</sup> إذا بعت الدنانير (بالدراهم)<sup>(٢)</sup> غير مخادعة ولا مدالسة فإن شئت إشتريتها منه فهؤلاء سرج أهل الكوفة وأئمتهم وهذه أقوالهم ولقد تتبعنا هذا الباب<sup>(٣)</sup> فلم تظفر لأحد من (أئمة)<sup>(٤)</sup> أهل الكوفة المتقدمين بل ولا لأحد من أمة سائر أهل الأمصار من أهل المدينة ومكة (والشام والبصرة)<sup>(٥)</sup> من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل إلا النهي عنها والتغليظ فيها فلما حدث من بعض مفتيهم القول بالحيل والدلالة عليها انطلقت الألسنة بالذم لمن أحدث ذلك وظهر تأويل الآثار في هذا الضرب وما يدل على هذا ما ذكره الإمام إسحاق بن راهوية ذكر حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربوا فيها الصغير ويجري الناس عليها فيتخذونها سنة<sup>(٦)</sup> قال إسحاق قال ابن مهدي ونظراؤه من أهل العلم إن هذه الفتنة لفتنه يعني أهل هذا الرأي لا شك في ذلك لأنه لم يكن فيها مضي فتنة جرى الناس عليها فاتخذوها سنة حتى ربا (فيها)<sup>(٧)</sup> الصغير وهرم الكبير إلا فتنة هؤلاء وهي

---

= الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت إلى بيعتي فبعتها منه بالدراهم التي أردت فذكرت ذلك للأسود بن يزيد فلم ير به بأساً. المحلي (٥١٣/٨).

(١) سقط من - م .

(٢) سقط من - م .

(٣) سقط من - ق .

(٤) في م - البصرة والشام .

(٥) أخرجه الدارمي بلفظه من طريقين من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله ومن طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . سنن الدارمي (٦٤/١)

(٦) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد ولد سنة ١٣٥ وتوفي سنة ١٩٨ المقصد الأرشد (١٠٤/٢) .

(٧) سقط من - م .

علامتهم إذا كثر القراء وقل العلماء وتفقه لغير الدين وقوله أحلوا الحرام وحرموا الحلال مطابق للواقع فإن الإحتيال على إسقاط الحقوق مثل حق الشفيع وحق الرجل في امرأته وغير ذلك إذا احتيل عليها حرمت على الرجل ما أحل الله له وكثير من الرأي ضيق ما وسعته السنة فأما صاحبها إلى أن يحتال للتوسعة مثل انتفاع المرتهن (بالظهر)<sup>(١)</sup> والدر إذا أنفق بقدر ما انتفع<sup>(٢)</sup> ومثل باب المساقاة والمزارعة فإن من اعتقد تحريم هذا خالف السنة الثانية وما كان عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم وما عليه عمل (المسلمين)<sup>(٣)</sup> في عهد نبيهم إلى (يومنا)<sup>(٤)</sup> واضطره الحال إلى نوع من الحيل يستحل بها ذلك ثم أنه لو لم تكن (فيها)<sup>(٥)</sup> سنة لكان إلحاقها بالمضاربة لأنها بها أشبه (أولى)<sup>(٦)</sup> من إلحاقها بالإجازة لأنها منها أبعد، ومما يبين أن (ذاك)<sup>(٧)</sup> الرأي كان واقعا عندهم على ما يتضمن الحيل إن بشر بن السري<sup>(٨)</sup> وهو من العلماء الثقات المتقدمين أدرك العصر الذي

(١) في م - بالظهور.

(٢) يشير المصنف إلى حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، على الذي يركب ويشرب النفقة» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد. صحيح البخاري - كتاب الرهن (١٨٧/٣) سنن أبي داود البيوع - باب في الرهن (٢٥٨/٢)، سنن الترمذي مع العارضة - البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (٢٥٩/٥)، مسند أحمد (٢ / ٢٢٨، ٢٢٧)

وما ذكره المؤلف مذهب إسحاق وهو منصوص أحمد كما في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم وهو اختيار الحرفي. المعني (٥١١/٦).

(٣) في م - المسلمون. (٤) في غير الأصل - يومهم - وفي م - زيادة - هذا.

(٥) في ق - بها. (٦) في غير الأصل - وأولي.

(٧) سقط من - م.

(٨) أبو عمرو البصري نزل مكة اختلف في وفاته. سير أعلام النبلاء (٣٣٢/٩)، تهذيب التهذيب (١ / ٤٥٠) ميزان الاعتدال (٣١٧/١).

اشتهر فيه الرأي وهو ممن أخذ عنه الإمام أحمد وطبقته قال نظرت في العلم فإذا هو الحديث والرأي فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الرب وجلاله وعظمته وذكر الجنة والنار والحلال والحرام والحث على صلة الأرحام وجماع الخير ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والخديعة والنشاح واستقصاء الحق والمماكسة في الدين وإستعمال الحيل والبعث على قطع الأرحام والتجري على الحرام<sup>(١)</sup>، وروى مثل هذا الكلام عن يونس بن أسلم<sup>(٢)</sup> وقال أبو داود سمعت أحمد وذكر الحيل من أصحاب الرأي فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ (ومثل)<sup>(٣)</sup> هذا كثير في كلام أهل ذلك العصر فعلم أن الرأي المذموم تندرج فيه الحيل وهو المطلوب.

الوجه السابع عشر<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ أخبر أن أول ما يفقد من الدين الأمانة وآخر ما يفقد منه الصلاة<sup>(٥)</sup>. (وحدث)<sup>(٦)</sup> عن رفع الأمانة من القلوب الحديث المشهور<sup>(٧)</sup> وقال خير القرون القرن الذي بعثت (فيهم)<sup>(٨)</sup>

(١) لم أجده فيما أطلعت عليه .

(٢) لم أجده فيما أطلعت عليه .

(٣) في م - وروى مثل هذا .

(٤) العمل بالحيل يفتح باب الخيانة والكذب .

(٥) أورده الهيثمي في المجمع مرفوعاً عن عمر وقال (رواه الطبراني في الصغير وفيه حكيم بن نافع وثقه بن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد (٧/ ٣٢٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك موقوفاً عن ابن مسعود وقال (صحيح ولم يخرجاه) المستدرك (٤/ ٥٠٤).

(٦) في ق - وحديث .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث حذيفة رضي الله عنه صحيح البخاري مع فتح الباري - الرقاق باب رفع الأمانة (١١/ ٣٣٣) ح ٦٤٩٧، والفتن (٣٨/ ١٣) ح ٧٠٨٦، صحيح مسلم الإيمان ح ١٤٣، سنن الترمذي - الفتن ح (٢١٨٠) باب رفع الأمانة سنن ابن ماجه الفتن ح (٤٠٥٣) باب ذهاب الأمانة .

(٨) في م - فيه .

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ذكر أن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويغدرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن<sup>(١)</sup>

وهذه أحاديث صحيحة مشهورة ومعلوم أن العمل بالحيل يفتح باب الخيانة والكذب فإن كثيراً من الحيل لا تتم إلا بأن يتفق الرجلان على عقد يظهرانه ومقصودهما أمر (آخر)<sup>(٢)</sup> كما ذكرنا في التمليك للوقف وكما في الحيل الربوية وحيل المناكح وذلك الذي اتفقا عليه إن لزم الوفاء به كان العقد فاسداً وإن لم يلزم فقد جوزت الخيانة والكذب في المعاملات ولهذا لا يطمئن القلب وإلى من يستحل الحيل خوفاً من مكروهه (و) (إظهاره)<sup>(٣)</sup> (ما يبطن)<sup>(٤)</sup> خلافه وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» والمحتال غير مأمون<sup>(٥)</sup>

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن عمران بن حصين مسند أحمد (٤/٤٤٠)، صحيح مسلم فضائل الصحابة ح ٢١٥، سنن أبي داود. السنة ح (٤٦٥٧) سنن الترمذي - الفتن ح باب ما جاء في القرن الثالث ح (٢٣٢٠) والحديث ورد عن قتادة أيضاً وأنظر تخريجه كاملاً في كتاب الأحسان في تقريب صحيح بن حبان (١٢٣/١٥).

(٢) في م - له آخر. (٣) في م - أظهار.

(٤) في الأصل - وما يبطن.

(٥) لم أجده في الصحيحين وقد أخرجه فيما اطلعت عليه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم قد اتفقا علي إخراج طرف حديث (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ولم يخرجها هذه الزيادة وهي صحيحة على شرط مسلم ووافقه الذهبي، قال المعلق على صحيح بن حبان (اسناده قوي. ابن عجلان واسمه محمد، صدوق - أخرج له مسلم في صحيحه متابعة وباقي السند علي شرط مسلم) جامع الترمذي - الإيمان باب ما جاء أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ح ٢٧٦٢، المجتبي الإيمان باب صفة المؤمن (٨/١٠٤، ١٠٥) المستدرک (١/١٠)، =

وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>

كيف بك يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت  
عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فكيف  
أفعل يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك  
وتدعهم وعوامهم<sup>(٢)</sup> وهو حديث صحيح وهو في بعض نسخ البخاري

والحيل توجب مرج العهود والأمانات وهو قلقها واضطرابها فإن  
الرجل إذا سوغ له (أن)<sup>(٣)</sup> من يعاهد عهداً ثم لا يفي به أو إن يؤتمن على  
شيء فيأخذ بعضه بنوع تأويل ارتفعت الثقة به وبأمثاله ولم يؤمن في كثير  
من الأشياء أن يكون كذلك ومن تأمل حيل أهل الديوان وولاة الأموال  
التي استحلوا بها المحارم ودخلوا بها في الغلول والخيانة ولم يبق لهم  
معها عهد ولا أمانة علم يقيناً أن الاحتيال والتأويلات أوجبت عظم ذلك  
وعلم خروج أهل الحيل من قوله:

---

= الإحسان في تقريب صحيح بن حبان (٤٠٦/١).

(١) في غير الأصل - عمر.

(٢) الحديث ورد عن عبد الله بن عمر في حكاية القصة عن عبد الله بن عمرو وورد عن أبي  
مريرة عنه وقد أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والحاكم وصححه الحاكم ووافقه  
الذهبي كما أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق وأخرجه الطبراني وعلقه البخاري في صحيحه  
وأخرجه بن حبان. مصنف ابن أبي شيبة (١٥/٩) مسند أحمد (٢١٢/٢) سنن أبي داود  
الملاحم: باب الأمر والنهي ح (٤٣٤٣)، مستدرک الحاكم (٤/٤٣٥)، سنن ابن ماجه باب  
التبث في الفتنة ح (٣٩٥٧)، مصنف عبد الرزاق ح (٢٧٤١) الطبراني ح  
(٥٨٦٨)(٥٩٨٤)، صحيح البخاري - الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره  
ح(٤٨٠)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٨٠/١٣).

(٣) في ق - من

﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿يوفون بالنذر﴾<sup>(٢)</sup> ومخالفتهم لقوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾<sup>(٥)</sup> وقوله ﷺ «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه أبو داود وغيره<sup>(٦)</sup> ودخولهم في قوله تعالى : ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾<sup>(٧)</sup> ودخولهم في قوله ﷺ «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق (حتى)<sup>(٨)</sup> يدعها (إذا)<sup>(٩)</sup> حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»<sup>(١٠)</sup> وقوله ﷺ

«ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته بقدر (غدرته)<sup>(١١)</sup> فيقال

(٢) الإنسان (٧).

(٤) النحل (٥٨).

(١) المؤمنون (٨).

(٣) النساء (٥٨).

(٥) المائدة (١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ال عمران (١٦١).

(٨) في م - إلى أن.

(٩) في م - من إذا.

(١٠) صحابي الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي وأبو عوانه والبغوي وابن حبان، صحيح البخاري - الإيمان (٣٤) باب علامه المنافق - صحيح مسلم - في الإيمان باب بيان خصال المنافق سنن أبي داود - في السنة ح (٤٦٨٨) باب الدليل علي زيادة الإيمان ونقصانه، الترمذي ح ٢٦٣٢ سنن النسائي - في الإيمان - باب علامة الإيمان (١١٦/٨)، مسند أحمد (٢/١٨٩، ١٩٨) سنن البيهقي (٩/٢٣٠) (١٠/٧٤)، صحيح أبي عوانه (١/٢٠)، شرح السنة ح (٣٧) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/٤٨٩).

(١١) في م :- غدره.

هذه غدره فلان) متفق<sup>(١)</sup> (عليهما)<sup>(٢)</sup> وهذا الوجه مما أشار إليه الإمام أحمد رضي الله عنه قال عجبت مما يقولون في الحيل والأيمان يبطلون الأيمان بالحيل وقال الله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾<sup>(٤)</sup>

وكان ابن عينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل واستقصاء هذا يطول وإنما القصد التنبيه وتمام هذا في الوجه الثاني عشر<sup>(٥)</sup> وهوان الله سبحانه أوجب في المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة والبيان وحرم الخلافة والغش والكتمان ففي الصحيحين عن جرير<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم فكان من نصحه أنه (اشترى)<sup>(٧)</sup> من رجل دابة ثم زاده أضعاف (ثمنها)<sup>(٨)</sup> لما رأى (أنها)<sup>(٩)</sup>)

(١) صحابي الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث متفق عليه. كما قال المصنف وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي والبيهقي وابن حبان. صحيح البخاري - الجزية والموادعة - باب إثم الغادر للبر والفاجر ح (٣١٨٨) وفي الأدب باب ما يدعي الناس بآبائهم ح (٦٨٧) - والفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ح (٧١١١)، صحيح مسلم ح ١٧٣٥ باب تحريم الغدر ح (٩) وما بعده وقد رواه مسلم أيضاً من حديث أنس وحديث أبي سعيد مسند أحمد (٤٨/٢٩/١٦/٢)، سنن الترمذي - في السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ح (١٥٨١)، السنن الكبرى (١٦٠/١٥٩/٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٣٨/١٦).

(٢) في غير الأصل - عليها. (٣) النحل (٥٨).

(٤) الانسان (٧).

(٥) الحيل ليست من النصيحة في الدين.

(٦) ابن عبد الله بن جابر بن مالك بن عوف من أعيان الصحابة توفي سنة ٥٥.

سير أعلام النبلاء (٥٣٠/٢) أسد الغابة (٣٣٣/١)، تهذيب التهذيب (٧٣/٢).

(٧) في م - يشتري.

(٨) في غير الأصل - ثمنه.

(٩) في غير الأصل - أنه.

نساوي ذلك وإن (صاحبها) (١) مسترسل (٢).

وعن تميم الداري (٣) رضي الله عنه (عن) (٤) النبي ﷺ قال:

«الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم وغيره (٥) (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: من غشنا فليس منا) رواه مسلم وغيره (٦) وروي الإمام أحمد مثله من حديث أبي بردة بن نيار (٧) فإذا

(١) في غير الأصل - صاحبه.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. صحيح البخاري - الإيمان باب النصيحة - (٥٧)

سنن أبي داود باب النصيحة ح (٤٩٤٥)، سنن النسائي باب البيعة علي النصح لكل مسلم

ح (٤١٦١) صحيح مسلم - في الإيمان باب الدين النصيحة ح (٥٦).

(٣) أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة اللخمي الفلسطيني توفي سنة ٤٠.

سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٢) أسد الغابة (٢٥٦/١)، تهذيب التهذيب (٥١١/١).

(٤) في - ق - أن.

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد أبو عوانة وابن حبان. صحيح مسلم - في

الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ح (١٥٥)، سنن أبي داود في الأدب - باب في

النصيحة ح (٤٩٤٤) المجتبى (١٥٦/٧) في البيعة باب النصيحة للإمام، مسند أحمد

(١٠٢/٤) صحيح أبي عوانة (٣٧، ٣٦/١)، الإحسان في تقريب صحيح ابن

حبان (٤٣٦/١٠).

(٦) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة والطحاوي في مشكل

الآثار والحاكم والبيهقي مسند أحمد (٤١٧، ٢٤٢/٢) صحيح مسلم ح (١٠١)، سنن أبي

داود ح (٣٤٥٥)، سنن الترمذي ح (١٣١٥) سنن ابن ماجه ح (٢٢٢٤)، صحيح أبي عوانة

(٥٧/١)، مشكل الآثار للطحاوي (١٣٩/٢) المستدرک (٩، ٨/٢) - السنن الكبرى

(٣٢٠/٥).

(٧) ابن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب الأنصاري واسمه هاني وهو خال البراء بن عازب

توفي سنة ٤٢. سير أعلام النبلاء (٣٥/٢) أسد الغابة (٣٨٢/٥) تهذيب التهذيب (١٩/١٢).



كانت النصيحة لكل مسلم واجبة وغشه حراما فمعلوم أن المحتال ليس  
بناصح للمحتال عليه بل هو غاش له بل الحيلة (أكبر)<sup>(١)</sup> من (ترك)<sup>(٢)</sup>  
النصح وأقبح من الغش وهذا مبين يظهر مثله في الحيل التي تبطل  
الحقوق التي (ثبتت)<sup>(٣)</sup> أو تمنع الحقوق أن ثبتت أو توجب عليه شيئا لم  
يمكن ليجب وعن حكيم بن حزام<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال قال رسول الله  
ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما  
وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» متفق عليه<sup>(٥)</sup>

فالصدق يعم الصدق فيما يخبر به عن الماضي والحاضر والمستقبل  
والبيان يعم بيان صفات المبيع ومنافعه وكذلك الكذب والكتمان وإذا كان  
الصدق والبيان (واجبا)<sup>(٦)</sup> في المعاملة موجبا للبركة محرما والكذب  
والكتمان محرما ماحقا للبركة فمعلوم أن كثيرا من الحيل أو أكثرها مالا

(٢) في م - تركه .

(١) في م - أكثر .

(٣) في م - تثبت .

(٤) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى أبو خالد القرشي الأسدي، سير أعلام النبلاء (٤٤/٣) تهذيب التهذيب (٤٤٧/٢) أسد الغابه (٤٠/٢) .

(٥) الحديث بهذا اللفظ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه وقد أخرجه البخاري ومسلم والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والبغوي وابن أبي شيبة والدارمي وابن حبان، صحيح البخاري - البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ح (٢٠٧٩) وأبواب أخرى صحيح مسلم - باب الصدق في البيع والبيان ح (١٥٣٢)، مسند الشافعي (٢/١٥٤-١٥٥)، مسند أحمد (٣/٤٠٣) سنن أبي داود كتاب البيوع باب خيار المتابعين ح (٣٤٥٩) - المجتبي باب التجارة (٧/٢٤٤) المجتبي - البيوع باب ما يجب علي التجار من التوقيه (٧/٢٤٤-٢٤٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٦٩) شرح السنة ح (٢٠٥١)، المصنف لابن أبي شيبة (٧/١٢٤) سنن الدارمي (٢/٢٥٠)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/٢٦٨) .

(٦) في م - واجبان .

يتم إلا بوقوع الكذب أو الكتمان أو بتجويزه وإنها مع وجوب الصدق أو وقوعه لا تتم مثال ذلك إذا (احتالاً)<sup>(١)</sup> على أن يبيعه سلعة بألف ثم يشتريها منه بأكثر نسيئة أو يبيعها<sup>(٢)</sup> بألف ومائة نسيئة ثم يشتريها بألف نقداً فإن وجب على كل واحد<sup>(٣)</sup> منها أن يصدق الآخر كان الوفاء بهذا واجباً فيلزم فساداً لعقد بالاتفاق (الآن)<sup>(٤)</sup> مثل هذا الشرط إذا قدر أنه لازم في العقد أبطل العقد بالإجماع وإن جوز للرجل أن يخلف ما اتفقا عليه فقد جوز للرجل أن يكذب صاحبه وهو ركوب لما (حرمه)<sup>(٥)</sup> الرسول صلوات الله وسلامه عليه والدليل على أن هذا نوع من الكذب (قول الله)<sup>(٦)</sup> تعالى:

﴿فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾<sup>(٧)</sup> وإنما كذبهم إختلاف قولهم:

﴿لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين﴾<sup>(٨)</sup>

وكذلك لو كان في عزم أحدهما أن لا يفى للآخر بما تواطأ عليه فإن جاز كتم هذا وترك بيانه فهو مخالفه للحديث وإن وجب إظهاره لم تتم الحيلة فإن الآخر لم يرض إلا إذا غلب على ظنه أن الآخر يفى له ثم في<sup>(٩)</sup> الحديث دلالة على تحريم التدليس والغش وكتمان العيوب في البيوع كما روى عبد الرحمن بن شماسة<sup>(١٠)</sup> عن عقبة

(١) في ق - احتال .

(٢) في ق - يبيعها .

(٣) سقط من - م .

(٤) في م - حرمه الله .

(٥) التوبة (٧٧) .

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) ابن ذئب بن أحور المهدي أبو عمرو المصري اختلف في وفاته . تهذيب التهذيب (١٩٥/٦) .

ابن عامر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له» رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بإسناد رجاله ثقات على شرط البخاري (إلى)<sup>(٣)</sup> ابن شماسه (وابن شماسه)<sup>(٤)</sup> قد وثقوه<sup>(٥)</sup> وخرج له مسلم وقال البخاري في صحيحه قال عقبه بن عامر:

(لا يحل لمسلم بيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره)<sup>(٦)</sup>

وعن واثلة بن الأسقع<sup>(٧)</sup> قال قال رسول الله ﷺ:

«لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه» رواه الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> و (لابن)<sup>(٩)</sup> ماجه :

«من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه»<sup>(١٠)</sup>

وعن عبد المجيد بن وهب<sup>(١)</sup> قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة<sup>(٢)</sup>

(١) الجهني أبو عيسى المصري صاحب رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٨. سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢)؛ الجرح والتعديل (٣١٣/٦)، أسد الغابة (٥٣/٤).

(٢) سنن ابن ماجه - التجارات - باب من باع عيباً فليبينه ح (٢٢٤٦).

(٣) في م - إلا. (٤) سقط من - م.

(٥) قال فيه العجلي (مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات) وقال ابن حجر ثقة. تهذيب التهذيب (١٩٥/٦)، تقريب التهذيب ص (٢٠٣).

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري - البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣٠٩/٤).

(٧) ابن كعب بن عامر من أصحاب الصفة توفي سنة ٨٥.

سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٣)، الجرح والتعديل (٤٧/٩)، تهذيب التهذيب (١٠١/١١).

(٨) مسند أحمد مع الفتح (٥٨/١٥).

(٩) في م - ابن ماجه.

(١٠) سنن ابن ماجه (التجارات باب من باع عيباً فليبينه ح (٢٢٤٧) قال في الزوائد في إسناده بقيه ابن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف سنن ابن ماجه (٧٥٥/٢).

ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ قال قلت بلى فاخرج لي كتاباً هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشتري منه عبداً أو أمة بيع المسلم (للمسلم) (٣) لا داء ولا غائلة ولا خبثة رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب (٤) وذكره البخاري تعليقا بلفظ (و) (٥) يذكر عن العداء بن خالد. وقال في الحيل وقال النبي ﷺ بيع المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة (٦) وقوله ﷺ بيع المسلم دليل على أنه موجب العقد المطلق و(أن) (٧) اشتراطه بيان لموجب العقد وتوكيد له فهذا النبي ﷺ قد بين أن مجرد سكوت (أحد) (٨) المتابعين عن إظهار ما لو علمه الآخر لم يبايعه من العيوب وغيرها إثم عظيم وحرم هذا الكتمان وجعله موجبا لمقت الله سبحانه وإن كان الساكت لم يتكلم ولم يصف ولم يشترط وإنما ذاك لأن ظاهر الأمر الصحة والسلامة فيبني الآخر الأمر على ما يظنه من الظاهر الذي لم يصفه الآخر بلسانه وذلك نوع من الغرور له والتدليس عليه ومعلوم أن الغرور بالكلام والوصف إثم فإذا غره بأن يظهر له أمراً ثم لا يفعله معه فإن ذلك (أعظم) (٩) في الغرور

(١) ابن أبي يزيد العقيلي العامري أبو وهب ويقال أبو عمرو البصري تهذيب التهذيب (٣٨٣/٦).

(٢) ابن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن هوازن العامري. تهذيب التهذيب (١٦٣/٧).

(٣) في ق - للمسلم.

(٤) جامع الترمذي - البيوع - باب ما جاء في كتابه الشروط ح (١٢٣٤) وقال بالإضافه إلى ما ذكره المؤلف لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث، سنن ابن ماجه - التجارات باب شراء الرقيق ح (٢٢٥١)، ولم أجده في النسائي. ولعل المصنف وجده في بعض النسخ أو في غير كتاب البيوع.

(٥) سقط من - م. (٦) صحيح البخاري - البيوع باب (١٩) والحيل باب (١٥).

(٧) سقط من - م. (٨) سقط من م.

(٩) في م - من زعظم.

والتدليس وأين الساكت من الناطق فيجب أن يكون أعظم إثماً. وأبلغ من ذلك (أن يريد الرجل أن ينشئ عقد بيع أو هبة أو غير ذلك)<sup>(١)</sup> فيؤمر بإقرار ولا يبين له حكم الإقرار فيقر إقراراً يلزم بموجبه ويكون موجباً (مخالفاً)<sup>(٢)</sup> لمقصوده من البيع والهبة أو يأمره. بتسمية كثيرة على الثمن في البيع لإسقاط الشفقة ثم يصارف (عن)<sup>(٣)</sup> نصفه بدينار ونحوه ولا يبين له ما يلزمه (بهذا)<sup>(٤)</sup> من وجوب رد الثمن الأول إذا فسخ البيع لعيب ونحوه فأين هذا الغرور والتدليس من مجرد السكوت عن بيان حال السلعة ومن هذا الباب نهيه ﷺ عن التصرية وهو «ما رواه»<sup>(٥)</sup> أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» رواه الجماعة<sup>(٦)</sup> ورواه عمر رضي الله عنهما وغيره

ومعلوم أن التصرية مجرد فعل يغتر به المشتري ثم قد حرمه رسول

(١) ما بين القوسين سقط من - م.

(٢) في ق - مخالف وهو خطأ لأنه خبر يكون وهو واجب النصب.

(٣) في ق - على. (٤) في م - فهذا.

(٥) في غير الأصل - ماروي.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد

والبيهقي والبخاري وعبد الرزاق وابن حبان

صحيح البخاري - البيوع باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر ح (٢١٥٠)

صحيح مسلم - البيوع باب تحريم بيع الرجل علي بيع أخيه ح (١٥١٥) (١١) سنن أبي

داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ح (٣٤٤٣) سنن الترمذي ح (١٢٥٢)،

المجتبى (٢٥٤/٧) سنن ابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ح (٢٢٣٩)، الموطأ البيوع

باب ما ينهي عن المساومة (٦٨٣/٢) مسند الشافعي (١٤١/٢)، مسند أحمد (٢٤٢/٢)،

السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٠/٥) شرح السنه ح (٢٠٩٢)، مصنف عبد الرزاق ح (١٤٨٥٨)

(١٤٨٦١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٤٤/١١).

الله ﷻ وأوجب الخيار عند ظهور الحال فكيف بالغرور بالأقوال ولهذا كان أكثر الذين يقولون بالحيل لا يقولون بهذا الحديث لأن الخيار هنا زعموا ليس لوجود عيب ولا لفوات صفة وهو جار على قياس المحتالين لكن الحيل باطلة لأن إظهار الصفات بالأفعال (كإظهارها)<sup>(١)</sup> بالأقوال بل مجرد ظهورها كمجرد ظهور السلامة من العيوب

وقد حكي عن بعض المحتالين أنه كان إذا استوصف السلعة عرض كلامه مثل «إن»<sup>(٢)</sup> يقال له كيف الحمل فيقول أحمل ما شئت وينوي على الحيل ويقال له كم تحلب فيقول «احلب»<sup>(٣)</sup> في أي إناء شئت فيقال له كيف سيره فيقول الريح لا تلحق فإذا قبض المشتري ذلك فلا يجد شيئاً من ذلك رجع إليه فيقول له ما وجدت فيما بعثني شيئاً من تلك الأوصاف فيقول ما كذبتك وقد ذكرت هذه الحكاية عن بعض التابعين وأدخلها في كلامه من احتج للحيل (والأشبه)<sup>(٤)</sup> أنها كذب أو كان (في)<sup>(٥)</sup> (قصده)<sup>(٦)</sup> المزاح معه لا حقيقة البيع وإلا فمن عمل مثل هذا فقد قدح في ديانته فإن هذا أعظم (في الغرور من)<sup>(٧)</sup> التصريحه فإن القول المفهم أبلغ من مجرد ظهور حال لم يصفها ولا يليق مثل هذا بذئ مروءة

(١) في م - كإظهاره.

(٢) في م - ما.

(٣) سقط من - ق.

(٤) في م - والأشبهه.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) في م - قصد.

(٧) في م - من الغرور في.

فضلاً عن ذي ديانة وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش<sup>(١)</sup>  
وذلك لما فيه من (تقرير المشتري)<sup>(٢)</sup> وخديعته ونهى عن تلقي السلع<sup>(٣)</sup>  
وذلك لما فيه من تقرير البائع أو ضرر المشتري ونهى (أن يسوم الرجل  
على سوم أخيه أو (يبيع)<sup>(٤)</sup> على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه أو

(١) النجش هو أن يري الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها بل يريد  
ترغيب السوام فيها ليزيدوا في ثمنها قال البغوي فهذا الرجل عاص بهذا الفعل سواء كان  
عالماً بالنهي أو لم يكن لأنه خديعة وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة وصحابي  
الحديث ابن عمر وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد  
والبيهقي والبغوي وابن حبان.

صحيح البخاري مع فتح الباري - باب النجش (٣٥٥/٤) ح ٢١٤٢، والحيل باب ما يكره  
من التناجش ح (٦٩٦٣)

صحيح مسلم - البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش ح (١٥١٦)  
المجتبى - البيوع - باب النجش (٢٥٨/٧)؛ سنن ابن ماجه - التجارات باب ما جاء في  
النهي عن النجش ح (٢١٧٣)، موطأ مالك - البيوع باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعه  
(٦٨٤/٢)، مسند أحمد (١٠٨٦٣/٢)

السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٥)، شرح السنة ح (٢٠٩٧)، الإحسان في تقريب صحيح  
ابن حبان (٣٤٢/١١).

(٢) في ق - الفرر للمشتري.

(٣) صحابي الحديث ابن عمر وقد أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه  
وأحمد والبيهقي والبغوي والطحاوي وابن حبان

صحيح البخاري - البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ح (٢١٦٥)

صحيح مسلم - البيوع باب تحريم تلقي الجلب ح (١٥١٧)

سنن أبي داود - البيوع باب التلقي ح (٣٤٣٦)، المجتبى - البيوع باب التلقي (٢٥٧/٧)،

سنن ابن ماجه - التجارات باب النهي عن تلقي الجلب ح (٢١٧٩) مسند أحمد

(٦٣/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٧/٥)، شرح السنة ح (٢٠٩٢)، شرح معاني الآثار

(٧/٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٣٤/١١).

(٤) في م - بيع.

المرأة طلاق أختها (لتكفاً)<sup>(١)</sup> ما في صحفتها<sup>(٢)</sup> ونهى عن أن يبيع حاضر

(١) في غير الأصل - لتكتفى.

(٢) ورد النهي عن الأربعة المذكورة في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة أما حديث ابن عمر فقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق والبيهقي والبخاري والطحاوي وابن حبان

صحيح البخاري - البيوع باب لا يبيع علي بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ح(٢١٣٩) والنكاح باب لا يخطب علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ح(٥١٤٢) كما أخرجه في البيوع أيضاً باب النهي عن تلقي الركبان، ح(٢١٦٥)، صحيح مسلم البيوع ح(١٤١٢)، وفي النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ح(١٤١٢) سنن أبي داود - النكاح باب كراهية أن يخطب علي خطبة أخيه ح(٢٠٨١)، المجتبى - البيوع باب الرجل على بيع أخيه ح(٢٥٨/٧)، وفي النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب ح(٧٤-٧٣/٦) سنن الترمذي - البيوع باب ماجاء في النهي عن البيع في بيع أخيه ح(١٢٩٢) سنن ابن ماجه - التجارات باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ح(٢١٧١) موطأ مالك - البيوع - باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعه ح(٦٨٣/٢) مسند الشافعي ح(١٤٦/٢)، مسند أحمد ح(٦٣/٢)، مصنف عبد الرزاق ح(١٤٨٦٨) السنن الكبرى للبيهقي ح(٣٤٤-٣٤٣/٥) شرح السنة (٢٠٩٣) شرح معاني الآثار ح(٣/٣) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ح(٣٤٠-٣٣٩/١١) وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبه والطحاوي وابن حبان. صحيح البخاري - النكاح باب لا يخطب علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ح(٥١٤٤) وباب مالا يجور من الشروط في النكاح ح(٢٧٣٣) وباب الشروط في الطلاق ح(٢٧٢٧) وباب الشروط التي لا تحل في النكاح ح(٥١٥٢) وكتاب البيوع باب لا يبيع علي بيع أخيه ح(٢١٤٠)، صحيح مسلم - النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ح(١٤٣١)(٥١)(٥٢)(٥٣) والبيوع ح(١٥١٥) موطأ مالك - النكاح باب ماجاء في الخطبة ح(٥٢٣/٢)، الرسالة للشافعي ص(٣٠٧) مسند أحمد ح(٤١١/٢)، المجتبى في النكاح باب النهي أن يخطب علي خطبة أخيه ح(٧٣/٦) وفي البيوع باب بيع المهاجر للأعرابي ح(٢٥٥/٧) سنن الترمذي - النكاح باب ما جاء أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ح(١١٣٤)، سنن ابن ماجه - التجارات باب لا يبيع الرجل علي بيع أخيه ولا يسوم على سومه ح(٢١٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي ح(٣٤٥/٥)، مصنف ابن أبي شيبه ح(٤٠٣/٤)، شرح معاني الآثار ح(٤/٣) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ح(٣٥٣/٩).



لباد وقال: دعه الناس يرزق الله بعضهم من بعض<sup>(١)</sup> وهذا كله دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك إضراره بكل طريق إلا أن يصدر منه أذى وعلى المنع من نيل الغرض بخديعة المسلم وكثير من الحيل يناقض هذا ولهذا كثير من القائلين بالحيل لا يمنعون بيع الحاضر للبادي ولا تلقي السلع طردا لقياسهم ومن أخذ بالسنة منهم في مثل هذا أخذ بها على مضمض لأنها (خلاف)<sup>(٢)</sup> قياسه ومخالفة القياس للسنة دليل على أنه قياس فاسد ولما كانت هذه الخصال مثل التلقي والنجش والتصيرية من جنس واحد وهو الخلافة جمعها النبي ﷺ في حديث أبي هريرة وغيره وجاء عنه أنه بين تحريم الخلافة مطلقا فروى الإمام أحمد في المسند قال ثنا وكيع ثنا المسعودي<sup>(٣)</sup> عن جابر<sup>(٤)</sup> عن أبي الضحى<sup>(٥)</sup> عن مسروق عن عبد الله بن

(١) صحابي الحديث جابر بن عبد الله وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد والبيهقي والبخاري وابن أبي شيبة وابن حبان.

صحيح مسلم - البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ح (١٥٢٢) سنن أبي داود - البيوع باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ح (٣٤٤٢) المجتبى (البيوع باب الحاضر للبادي (٢٥٦/٧) سنن ابن ماجه - التجارات باب النهي أن يبيع حاضر لباد ح (٢١٧٦) مسند الشافعي (١٤٧/٢)، مسند أحمد (٣٠٧/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٦/٥) شرح السنة (٢٠٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/٦)، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٣٨، ٣٣٦/١١).

(٢) في ق - علي خلاف.

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتية بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي توفي سنة ٦٥. تهذيب التهذيب (٢١٠/٦).

(٤) ابن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبد الله ويقال أبو يزيد الكوفي توفي سنة ١٢٨ تهذيب التهذيب (٤٦/٢).

(٥) هو مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم أبو الضحى الكوفي العطار. تهذيب التهذيب (١٣٢/١٠).

مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «بيع المحفلات خلابة ولا تحمل الخلابة لمسلم»<sup>(١)</sup>

وهذا نص في تحريم جميع أنواع الخلابة في البيع وغيره والخلابة الخديعة ويقال الخديعة باللسان وفي المثل إذا لم تغلب فاخلب أي فاخدع ورجل خلاب أي خداع وإمرأة خلبة أي خداعة والبرق الخلب والسحاب الخلب الذي لاغيث معه كأنه يخدع من يراه<sup>(٢)</sup> وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل<sup>(٣)</sup> لرسول الله ﷺ أنه يخدع في (اليبوع)<sup>(٤)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «من بايعت فقل لا خلابة»<sup>(٥)</sup>

وهذا الشرط منه موافق لموجب العقد وإنما أمره النبي ﷺ باشتراطه كما اشترط العداء عليه أن البيع بيع المسلم «للمسلم»<sup>(٦)</sup> لأداء<sup>(٧)</sup> ولا غائلة ولا خيطة<sup>(٨)</sup> يبين ذلك أنه قال في حديث ابن مسعود لا تحمل الخلابة لمسلم ولأنه لو لم يرد الخلابة التي هي الخديعة المحرمة لم يكن هذا الشرط

(١) مسند أحمد (٤٣٣/١) كما أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه - التجارات - باب بيع المصراة (٧٥٣/٢) قال في الزوائد في اسناده جابر الجعفي وهو متهم.

(٢) المصباح المنير (١٧٦/١) لسان العرب (٣٥١/١).

(٣) هو حبان بن منقذ. (٤) في ق - البيع.

(٥) صحيح البخاري - الاستقراض - باب ما ينهي عن إضاعة المال ح (٢٤٠٧) وفي الخصومات - باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل ح (٢٤١٤) صحيح مسلم - البيوع - باب من يندع في البيع ح (١٥٣٣). كما أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن حبان، مسند أحمد (٦١/٢)، مصنف عبد الرزاق (١٥٣٣٠٧) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٢/١١).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) سقط من - م.

(٨) سبق تخريجه.

معروفاً بل يكون شرط شيئاً<sup>(١)</sup> لا حد له في الشرع ولأنه ذكر للنبي ﷺ أنه (يخدع)<sup>(٢)</sup> والخديعة حرام ولأنه قد روي سعيد بن منصور ثنا سفيان<sup>(٣)</sup> حدثنا شبيب بن غرقدة<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لغلامين شاين تبايعا وقولا لا خلافة<sup>(٥)</sup> وقال (حدثنا)<sup>(٦)</sup> هشيم عن العوام بن حوشب<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم مولي «صخير»<sup>(٨)</sup> بن أبي رهم العدوي قال: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم تبايعوا وقولوا لا خلافة<sup>(٩)</sup> فهذا مرسل من وجهين مختلفين وله دلائل على صدقه فثبت أن مثل هذا الشرط مشروع مطلقاً ولو كان يخالف مطلق العقد لم يؤمر باشتراطه كل أحد كما لتأجيل في الثمن (وإشتراط)<sup>(١٠)</sup> الرهن والكفيل وصفات زائدة في المعقود عليه

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني<sup>(١١)</sup> وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: غبن المسترسل ربا<sup>(١٢)</sup> وحديث التلقي يوافق هذا الحديث فإذا كان

- 
- (١) في ق - أشياء .  
(٢) في م - خدع .  
(٣) يعني بن عينة وقد تقدمت ترجمته .  
(٤) هكذا في النسخ والصواب ابن غرقدة السلمي ويقال البارقي الكوفي تهذيب التهذيب (٣٠٩/٤) .  
(٥) لم أجده فيما أطلعت عليه .  
(٦) سقط من الأصل .  
(٧) ابن يزيد أبو عيسى الربعي الواسطي توفي سنة ١٤٨ . سير أعلام النبلاء (٣٥٤/٦) تهذيب التهذيب (١٦٣/٨) .  
(٨) في ق - صخر .  
(٩) مجمع الزوائد (٧٩/٤) .  
(١٠) في ق - واشتراطه .  
(١١) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ولد سنة ٣٠٦ . سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) تاريخ بغداد (٣٤/١٢) .  
(١٢) لم أجده عند الدارقطني وإنما أورده الهيثمي في المجمع قريباً منه عن أبي أمامة بلفظ (غبن المسترسل حرام) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً مجمع الزوائد (٧٦/٤) .

الله تعالى قد حرم الخلابة وهي الخديعة فمعلوم أنه لا فرق بين الخلابة في البيع وفي غيره لأن الحديث إن عم ذلك لفظاً ومعنى فلا كلام وإن كان إنما قصد به الخلابة في البيع فالخلابة في سائر العقود والأقوال وفي الأفعال بمنزلة الخلابة في البيع ليس بينهما فرق يؤثر في اعتبار الشارع وهذا القياس في معنى الأصل بل الخلابة في غير البيع قد يكون أعظم فيكون من باب التنبيه وقياس الأولى وإذا كان كذلك فالحيل خلابة إما مع الخلق أو مع الخالق مثل ما يحكى عن بعض أهل الحيل أنه اشترى من أعرابي ماء بثمان غال ثم أراد أن يسترجع الثمن وكان معه سويق ملتوت بزيت فقال له أتريد أن أطعمك سويقاً قال نعم فأطعمه فعطش الأعرابي عطشاً شديداً وطلب أن يسقيه تبرعاً أو معاوضة فامتنع إلا بثمان جميع الماء فأعطاه جميع الثمن لشربة واحدة ومعلوم إن إطعامه ذلك السويق (مظهر)<sup>(١)</sup> لأنه محسن إليه وهو يقصد الإساءة إليه من أقبح الخلابات ثم إمتناعه من سقيه إلا بأكثر من ثمن المثل حرام ولا يقال إن الأعرابي أساء إليه لمنعه الماء إلا بثمان كثير لأن ذلك إذ كان جائزاً لم تجز معاقبته عليه وإن كان يجب عليه أن يسقيه مجاناً أو بثمان المثل فكذلك يجب على الثاني أن يسقيه ولم يفعل ولو أنه إسترجع الثمن ورد عليه سائر الماء أو ترك له من الثمن مقدار ثمن الشربة التي شربها هو لكان إما «أن»<sup>(٢)</sup> يأخذ ماءه إلا شربة واحدة ويأخذ الثمن كله بصورة يظهر له فيها أنه محسن وقصده ذلك ،

فهذا هو الخلابة البينة وبالجمللة فباضطرار يُعلم أن كثيراً من الحيل أو

(١) في الأصل - م - مظهراً وهو خطأ لكونه خبر أن وهو واجب الدفع.

(٢) سقط من - م .

أكثرها أو عامتها من الخلابة وهي حرام كما تقدم وعن عبد الله بن عمرو قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خباه ومنا من ينتضل<sup>(١)</sup> ومنا من هو في جشرة<sup>(٢)</sup> إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال إنه لم يكن قبلي نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها ويجى فتن ببرمق بعضها بعضاً تجى الفتنة فيقول المؤمن هذه (مهلكتي)<sup>(٣)</sup> وتجى الفتنة فيقول المؤمن هذه (هذه)<sup>(٤)</sup> فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم وغيره<sup>(٥)</sup>

فهذه (الوصايا)<sup>(٦)</sup> الثلاث التي جمعتها في هذا الحديث من قواعد الإسلام وكثير ما يذكرها رسول الله ﷺ مثل قوله في حديث أبي هريرة

(١) الانتضال هو الاستباق في رمي الأغراض ويطلق علي الإرتماء بالسهم وفي الحديث إنه مر بقوم ينتضلون أي يرمون بالسهم يقال انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق. لسان العرب (١٨٩/١٤) فصل النون حرف اللام.

(٢) قال أبو عبيد الجسر القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت وربما سافراً فقصرروا الصلاة فنهاهم عن ذلك لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفراً، والجسر هو التباعد عن الشيء في الحديث من ترك القرآن شهرين فلم يقرأه فقد جشره يقال جشر عن أهل أي غاب عنهم. لسان العرب (٢٠٧/٥) فصل الجيم حرف الراء.

(٣) في - م مهلكتي.

(٤) سقط من - م.

(٥) صحيح مسلم الإمارة ح (٤٦)، سنن أبي داود - الفتن باب ١ ح ٤٢٤٨ المجتبى للنسائي - البيعه (١٥٢/٧)، سنن ابن ماجه - الفتن ح ٣٩٥٦ مسند أحمد (١٦١/٢، ١٩١، ١٩٣).

(٦) في ق - الوظائف.

«إن الله يرضي لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»<sup>(١)</sup>

ومثل قوله في حديث زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>

«ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر»<sup>(٣)</sup> ولزوم جماعة المسلمين<sup>(٤)</sup> وذلك أن الإجتماع والائتلاف الذي في هذين الحديثين لا يتم إلا بالمعنى الذي وصى به حديث عبد الله بن عمرو وهو قوله (وليات إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه)<sup>(٥)</sup> وهذا القدر واجب لأنه قرنه بالإيمان وبالطاعة للإمام في سياق ما ينجي من النار ويوجب الجنة وهذا إنما يقال في الواجبات لأنه المستحب لا يتوقف

---

(١) تنمة الحديث ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال والحديث أخرجه مالك، وأحمد ومسلم والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي وابن حبان، الموطأ (٢/٩٩٠) مسند أحمد (٢/٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧)، صحيح مسلم - الأفضية باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة ح (١٧١٥)، - الأدب المفرد ح (٤٤٢) شرح السنة ح ١٠١، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/١٨٣).

(٢) ابن الضحاك بن زيد بن النجار أبو سعيد الأنصاري اختلف في وفاته. سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦) تهذيب التهذيب (٣/٣٩٩) أسد الغابة (٢/٢٧٨).

(٣) في غير الأصل - الأمور.

(٤) أخرجه باللفظ الذي ذكره المصنف ابن ماجه عن زيد وأخرجه أحمد والحاكم بنحوه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه كما أخرجه الدارمي عن أبي الدرداء وأخرجه البيهقي في المعرفة وابن عبد البر في بيان العلم وفضله من حديث عبد الله بن مسعود قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس حديث زيد بن ثابت حديث حسن. سنن ابن ماجه - المقدمة باب ١٨ ح ٢٣٠ وفي المناسك باب ٧٦ ح ٣٠٥٦، مسند أحمد (٤/٨٠، ٨٢)، المستدرک (١/٨٦)، سنن الدارمي (١/٦٦) المعرفة للبيهقي (١/١٠٩)، جامع بيان العلم (١/٤٠)، جامع الترمذي - كتاب العلم (٤/١٤١).

(٥) سبق تخريجه.

عليه ذلك ولا يستقل بذلك ولهذا (عامّة) <sup>(١)</sup> الأحاديث التي يسأل فيها  
لنبي ﷺ عما يدخل الجنة وينجي من النار إنما يذكر (فيها) <sup>(٢)</sup> الواجبات  
وإذا كان كذلك فمعلوم أن المحتال لم يأت إلى الناس مما يحب أن  
يؤتى إليه بل لو علم أن أحداً يحتال عليه لكرهه أو كره ذلك منه وربما  
اتخذته عدواً أعني الكراهة (الطبيعية) <sup>(٣)</sup> وإن كان قد يجب ذلك من جهة  
ماله فيه من المثوبة فإن هذه المحبة ليست المحبة المذكورة في الحديث  
والإمكان من «أحب» <sup>(٤)</sup> «بإيمانه» <sup>(٥)</sup> أن يؤذي فيصبر على الأذى مأموراً  
بأن «يؤذي» <sup>(٦)</sup> الناس وهذا ظاهر ونحو من هذا ماروي أنس عن النبي  
ﷺ أنه قال:

«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه كما يحب  
لنفسه» متفق عليه <sup>(٧)</sup> وبالجملة فالحيل تنافي ما «بنى» <sup>(٨)</sup> عليه أمر الدين من  
التحاب والتناصح والائتلاف والآخوة في الدين ويقتضي التباغض  
والتقاطع والتدابير هذا في الحيل على الخلق «فالحيل» <sup>(٩)</sup> على الخالق أولى  
فإن الله سبحانه أحق أن يستحي منه من الناس والله الموفق لما يحبه  
ويرضاه.

(١) في ق - غايه .

(٢) سقط من - غير الأصل .

(٣) في م - الطبيعة وفي ق - الطبيعية .

(٤) في م - لا يؤذي .

(٥) في م - إيمانه .

(٦) في م - أجود .

(٧) في م - لا يؤذي .

(٨) في م - لا يؤذي .

(٩) في م - لا يؤذي .

(١٠) في م - لا يؤذي .

(١١) في م - لا يؤذي .

الوجه التاسع عشر<sup>(١)</sup>: ما «أخرجاه»<sup>(٢)</sup> في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي<sup>(٣)</sup> قال استعمل نبي الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ قال فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد «فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت «إلي»<sup>(٤)</sup> أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتي هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ «أحد»<sup>(٥)</sup> منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيامة «فلا أعرفن»<sup>(٦)</sup> أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى روي بياض إبطيه يقول اللهم هل بلغت»<sup>(٧)</sup>

فوجه الدلالة أن الهدية هي عطية يبتغي بها وجه المعطي وكرامته فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن

- 
- (١) النظر إلى المقاصد دون الظواهر.  
(٢) في الأصل - أخرجنا.  
(٣) الأنصاري المدني قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد اختلف في وفاته سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢) أسد الغابة (٤٥٣/٣)، الاستيعاب (١٦٣٣/٤).  
(٤) في غير الأصل - لي.  
(٥) سقط من - ق.  
(٦) في ق - فلاعرفن.  
(٧) الحديث مخرج في الصحيحين كما قال المصنف كذلك أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والحميدي والبيهقي وابن حبان.  
البخاري - الخليل ح(٦٩٧٩)، والأحكام ح(٧١٩٧)، والزكاة ح(١٥٠٠)، والجمعة ح(٩٢٥) والهبة ح(٢٥٩٧)، والأيمان والنذور ح(٦٦٣٦)، والأحكام ح(٧١٧٤)، مسلم الإمارة ح(١٨٣٢)، (٢٧)(٢٨)، مسند الشافعي (٢٤٧/١)، مسند أحمد (٤٢٣/٥، ٤٢٤) سنن أبي داود - الخراج والإمارة ح(٢٩٤٦)، مسند الحميدي (٨٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١٦/٧، ١٣٨/١٠) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٧٤/١٠).



تلك الولاية أهدى له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته إما ليكرمهم فيها أو يخفف عنهم أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعاً لأجل ولايته والولاية حق لأهل الصدقات فما أخذ من المال بسببها كان حقاً لهم سواء كان واجباً على المعطي أو غير واجب كما لو تبرع أحدهم بزيادة على الواجب قدرأ أو صفة وذلك العمل الذي يعمل الساعي صار لأهل الصدقات إما بالجعل الذي «يجعل»<sup>(١)</sup> له أو بكونه قد تبرع به لهم فكل ما حصل من المال بسببه فهو لهم إذا علم ذلك فنقول هذه الهدية لم يشترط فيها أن تكون لأهل الصدقات لا شرطاً مقترناً بالعقد ولا متقدماً عليه.

ومع هذا فلما كانت دلالة الحال تقتضي أن القصد، بها ذلك كانت تلك هي الحقيقة التي اعتبرها النبي ﷺ فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود فمن أقرض رجلاً ألفاً وباعه ثوباً يساوي درهماً بخمسمائة علم أن تلك الألف إنما أقرضت لأجل تلك الزيادة في ثمن الثوب وإلا فكان ثمن الثوب يترك في بيت صاحبه ثم ينظر المقرض أكان يقرض تلك أم لا وكذلك بائعه ليرك القرض ثم ينظر هل يبتاع ثوبه بخمسمائة أم لا فإذا كان هذا إنما «زاد»<sup>(٢)</sup> في العوض لأجل المقرض صار ذلك العوض داخلاً في بدل القرض فصار قد أقرض ألفاً بألف وخمسمائة إلا قيمة الثوب هذا حقيقة العقد ومقصوده وكذلك من اقترض ألفاً وارتهن بها عقاراً أذن له المقرض في الانتفاع به أو أكره إياه أو ساقاه أو زارعه عليه بعشر عشر عوض المثل فإنما تبرع له وحاباه.

---

(١) في م - جعل.

(٢) في م - أراد.

في هذه العقود من البيع والإجارة والمساقاة والمزارعة لأجل القرض كما أن أرباب الأموال إنما يهدون للساعي لأجل ولايته عليهم إما ليراعيهم ببذل مال هو لأهل الصدقات أو منفعة قد دخل بع الإمام الذي ولاه على أن يكون لأهل الصدقات ومن ملك المبدن منه ملك [بدله] (١) والعبرة بالمبادلة الحقيقية لا الصورية كما دل عليه الحديث وإما لنحو ذلك من المقاصد. وهذا الكلام الحكيم الذي ذكره النبي ﷺ أصل في كل من أخذ شيئاً أو أعطاه تبرعاً لشخص أو معاوضة بشيء في الظاهر وهو في القصد والحقيقة لغيره فإنه يقال هذا ترك ذلك الشيء الذي هو المقصود ثم ينظر هل يكون ذلك الأمر إن كان صادقاً فيقال في جميع العقود الربوية إذا كانت خداعاً مثل ذلك كما ذكرناه.

وهذا أصل لكل من بذل لجهة لولا هي لم يبذله فإنه يجعل تلك الجهة هي المقصودة بذلك البذل فيكون المال لرب تلك الجهة إن حلالاً فحلال وإلا كانت حراماً وسائر الحقوق قياس على المال.

يوضح هذا أن المحاباة في البيع والكراء ونحوهما تبرع محض بدليل أنه يحتسب في مرض الموت من الثلث ويبطل مع الوارث ويمنع منه الوكيل والوصي والمكاتب وكل من منع من التبرع، أما القرض ونحوه فظاهر أنه تبرع فإذا كان أحد الرجلين قد حابا الآخر في عقد من هذه العقود لأجل قرض أو عقد آخر أو ولاية كان ذلك تبرعاً بذلك السبب كالسلف الذي مع البيع سواءً وكالهدية [مع] (٢) العمل سواءً [ونظير

(١) في - م - ق - مبدلة.

(٢) في غير الأصل زيادة - التي.

حديث ابن اللثبية<sup>(١)</sup> وهو [الوجه العشرون<sup>(٢)</sup>] ما رواه ابن ماجه عن يحيى ابن أبي إسحاق الهنائي<sup>(٣)</sup> قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال رسول الله ﷺ:

«إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(٤)</sup> هكذا رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن عياش<sup>(٥)</sup> عن عتبة بن حميد الضبي<sup>(٦)</sup> عن يحيى لكن ليس هذا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صاحب القراءة والعربية وإنما هو والله أعلم يحيى بن يزيد الهنائي<sup>(٧)</sup> فلعل «كنية»<sup>(٨)</sup> أبيه أبو إسحاق وكلاهما ثقة الأول من رجال الصحيحين والثاني من رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي قال فيه أبو حاتم هو صالح الحديث وأبو حاتم من أشد المزكين شرطاً في التعديل.

وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال هو ضعيف ليس بالقوي<sup>(٩)</sup> لكن

---

(١) سقط من - م .

(٢) اعتبار المقاصد في التصرفات .

المقرض أكان يقرض تلك الألف أم لا وكذلك بائعه يترك القرض ثم ينظر .

(٣) تهذيب التهذيب (١١/١٧٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصدقات - باب القرض ح (٢٤٣٢) قال في الزوائد في إسناده عتبة ابن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله .

(٥) ابن سلم العنسي أبو عتبة الحمصي توفي سنة ١٨١ . تهذيب التهذيب (١/٣٢١) .

(٦) أبو معاذ ويقال أبو معاوية البصري . تهذيب التهذيب (٧/٩٦) .

(٧) ابن مرة أبو يزيد الهنائي يروي عن أنس بن مالك روى عنه شعبة ومن قال يزيد بن يحيى أو ابن أبي يحيى فق دوهم قاله ابن حبان - أنظر الثقات (٥/٥٣٠) وتهذيب

التهذيب (١١/٣٠٢) التاريخ الكبير (٨/٣١٠) ، الأنساب للسمعاني (٣/٤٢٩) .

(٨) في ق - كناية .

(٩) تهذيب التهذيب (٧/٩١) ، الجرح والتعديل (٦/٣٧٠) .

هذه العبارة يقصد بها أنه ليس ممن يصحح حديثه بل هو ممن يحسن حديثه وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفا ويحتجون به لأنه حسن إذا لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلا إلى صحيح وضعيف وفي مثله يقول الإمام أحمد الحديث الضعيف خير من القياس يعني الذي لم يقوِّه الصحيح مع أن مخرجه حسن وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين<sup>(١)</sup> وغيرهم وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين وليس هذا عن الحجازيين فثبت أنه حديث حسن .

لكن في حديثه عن غيرهم نظرو هذا الرجل بصري الأصل وروى هذا الحديث سعيد في سننه عن إسماعيل بن عياش لكن قال عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي عن أنس عن النبي ﷺ .

قال : «إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية»<sup>(٢)</sup>

وأظن هذا هو ذاك انقلب اسمه<sup>(٣)</sup> وروى البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى<sup>(٤)</sup> قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل حق فاهدى

(١) تهذيب التهذيب (١/٣٢١).

ميزان الاعتدال (١/٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه - والبيهقي في الصدقات - باب القرض ح (٢٤٣٢) وقال في الزوائد (في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله . السنن الكبرى (٥/٣٥٠). ولم أجده في التاريخ للبخاري .

(٣) كذلك أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٣٥٠) عن يزيد بن أبي يحيى والاحتمال الذي ذكره المصنف موجود للتقارب بين الاسمين يحيى «ويزيد» .

(٤) الأشعري الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر اختلف في وفاته تهذيب التهذيب (١٢/١٨).

إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت<sup>(١)</sup> فلا تأخذه فإنه ربا<sup>(٢)</sup>

وروى سعيد في سننه هذا المعنى عن أبي بن كعب وجاء عن عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> أيضاً. وعن عبد الله بن عمر إنه أتاه رجل فقال إني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إلى هدية جزلة قال رد إليه هديته أو احسبها له<sup>(٤)</sup>.

وعن سالم بن أبي الجعد<sup>(٥)</sup> قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً فأهدى إلى سمكة قومتها بثلاثة عشر درهماً فقال خذ منه سبعة دراهم رواها سعيد<sup>(٦)</sup> وعن ابن عباس قال إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب

---

(١) قال الأزهري (أقلت حب بري لا ينبت الأدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتذروا به علي ما فيه من الخشونة. المصباح المنير (٤٨٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار - باب ١٩ ح (٣٨١٤) مناقب عبد الله بن سلام.

(٣) أخرجهما البيهقي في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) السنن الكبرى (٣٥٠/٥).

(٤) نسبة المصنف إلى سعيد بن منصور ولم أجده في المصادر الموجودة لدي ولا يخفى عليك إنما يتعلق بالبيوع في سنن سعيد مفقود حسب علمي لكن أخرج مالك في الموطأ (٦٨٠/٢، ٦٨١) عن ابن عمر قريبا من هذا المعنى وهو يفيد أن المقرض لا يأخذ زيادة علي قرضه لا بشرط ولا بغيره.

(٥) الأشجعي الغطفاني مولا هم الكوفي الفقيه أحد الثقات توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في خلافة سليمان، سير أعلام النبلاء (١٠٨/٥) تهذيب التهذيب (١/٢) الجرح والتعديل (١٨١/٤).

(٦) أخرج البيهقي في الكبرى (٣٤٩/٥) أثر ابن عباس بمعناه ولا يخفى عليك أن الجزء الذي يحوي البيوع وما يتعلق بها من سنن سعيد بن منصور مفقود وانظر المهذب مع تكمله المجموع (١٨٣/١٢) والمبدع (٢١٠/٤) المغني (٤٣٧/٦).

دابة رواه حرب الكرماني<sup>(١)</sup>

فنهى ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقرض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن «يؤخر»<sup>(٢)</sup> الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية فاجزه وألف مؤخره وهذا ربا ولهذا جاز أن يزيده عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك وخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ وهذا أمر بين وقد صح عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمر وغيره أنه قال: (لا يحل سلف وبيع «شرطان»<sup>(٣)</sup> في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup> وما ذاك والله أعلم إلا أنه إذا باعه شيئاً وأقرضه فإنه يزيد في الثمن لأجل القرض فيصير القرض بزيادة وذلك ربا فمن تدبر هذا علم أن كل معاملة كان مقصود صاحبها أن يقرض قرضاً بربح واحتمال على ذلك بأن اشترى من المقرض سلعة بمائة حال «ثم»<sup>(٥)</sup> باعه إياها بمائة وعشرين إلى أجل ثم ابتاعها بمائة حاله أو باعه سلعة تساوي عشرة بخمسين وأقرضه مع ذلك خمسين أو واطأ مخادعاً ثالثاً على أن يشتري منه سلعة بمائة ثم يبيعه المشتري للمقرض بمائة وعشرين

(١) أخرجه البيهقي بمعناه عن ابن عباس من طريقين السنن الكبرى (٣٤٩/٥) وما بعدها.

(٢) في م - يؤخره. (٣) في م - شرط.

(٤) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٩/٣) ح (٣٥٠٤)

سنن الترمذي البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك (٣٥١/٢) ح (١٢٥١) وقال

الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن عمر المجتبي - باب بيع ماليس

عند البائع - باب سلف وبيع - باب شرطان في بيع - كتاب البيوع (٢٥٩/٧) ح (٢٥٩/٧)،

سنن ابن ماجه - التجارات (٧٣٧/٢، ٧٣٨) مسند أحمد (١٧٥/٢، ١٧٩، ٢٠٥).

(٥) في م - و.

ثم يعود المشتري «إلى المقترض»<sup>(١)</sup> فيبيعها للأول بمائة إلا درهمين وما أشبه هذه العقود يقال فيها ما قاله النبي ﷺ:

أفلا أفردت أحد العقدين عن (الآخر)<sup>(٢)</sup> ثم نظرت هل كنت (مبتاعها)<sup>(٣)</sup> أو بئعه بهذا الثمن أم لا فإذا كنت إنما «نقصت»<sup>(٤)</sup> هذا (وزدت)<sup>(٥)</sup> هذا لأجل هذا كان له قسط من العوض وإذا كان كذلك فهو ربا وكذلك الحيل المبطله للشفعة والمسقطه للميراث والمحللة للمطلقة ثلاثاً «أو اليمين»<sup>(٦)</sup> المعقوده «ونحوها»<sup>(٧)</sup> «ومما»<sup>(٨)</sup> يشبه هذا ما رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ

نهى عن طعام المتبارين<sup>(٩)</sup> وهما الرجلان يقصد كل «منهما»<sup>(١٠)</sup> مباراة الآخر ومباهاته في التبرعات والتعويضات كالرجلين يصنع كل

---

(١) سقط من الأصل - ق.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في - م - مبتاعه.

(٤) في - م - نقصت.

(٥) في - م - أوردت.

(٦) في - ق - واليمين.

(٧) في غير الأصل - ونحوهما.

(٨) في ق - وفيما.

(٩) سنن أبي داود - الأطعمة باب ٧ - في طعام المتبارين ح (٣٧٥٤) (١٣٢/٤) قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

المتباريان المتعارضان بفعلهما، يقال تبارى الرجلان إذا فضل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل. معالم السنن للخطابي (١٣٢/٤).

(١٠) في ق زيادة - واحد.

«منهما»<sup>(١)</sup> دعوة يفتخر بها على الآخر أو يرخص في بيع السلعة ليضر الآخر بمنع الناس عن الشراء منه (ولهذا)<sup>(٢)</sup> كره الإمام أحمد الشراء من الطباخين ونحوهما يتباريان في البيع ومعلوم أن الإطعام والبيع حلال لكن لما قصد به إضرار الغير صار الضرر كالمشروط «فيه»<sup>(٣)</sup> المعاوض<sup>(٤)</sup> به وإذا لم يبذل (المال)<sup>(٥)</sup> إلا لضرر بالغير غير مستحق صار ذلك المال حراماً ومن تأمل حديث ابن اللبية وحديث أنس وحديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس وما في (معناها)<sup>(٦)</sup> من آثار الصحابة التي لم يختلفوا فيها علم ضرورة أن السنة وإجماع (السابقين)<sup>(٧)</sup> دليل على أن التبرعات من الهبات (والمحاييات)<sup>(٨)</sup> ونحوهما إذا كانت بسبب قرض أو ولاية ونحوهما أو كان القرض بسبب بعض المحاييات في بيع أو إجارة أو مساقاة أو مضاربة أو نحو ذلك كان ذلك عوضاً في ذلك القرض والولاية بمنزلة المشروط فيه وهذا يجتث قاعدة الحيل الربوية «والرشوية»<sup>(٩)</sup> ويدل على جبل السفاح وغيره من الأمور فإذا كان إنما يفعل الشيء لأجل كذا كان المقصود بمنزلة المنطوق الظاهر (فإن)<sup>(١٠)</sup> كان حلالاً «كان حلالاً»<sup>(١١)</sup> وإلا فهو حرام.

وهذا لما تقدم من أن الله سبحانه إنما أباح تعاطي الأسباب لمن يقصد بها الصلاح فقال في الرجعة:

- 
- |                          |                       |
|--------------------------|-----------------------|
| (١) في ق - زيادة - واحد. | (٢) في م - وقد.       |
| (٣) في م - عليه.         | (٤) في الأصل المعارض. |
| (٥) سقط من م.            | (٦) في ق - معناهما.   |
| (٧) في ق - التابعين.     | (٨) في م - المحاييات. |
| (٩) في م - الدنيوية.     | (١٠) في ق - فإذا.     |
| (١١) سقط من م.           |                       |



﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾<sup>(١)</sup>

وقال في المطلقة:

﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾<sup>(٢)</sup> وقال  
﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾<sup>(٣)</sup> وقال في الوصية: ﴿من بعد وصية  
يوصى بها أو دين غير مضار﴾<sup>(٤)</sup> فأباح الوصية إذا لم يكن فيها ضرار  
«الورثة»<sup>(٥)</sup> قصداً أو فعلاً كما قال في الآية الأخرى ﴿فمن خاف من  
موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾<sup>(٦)</sup> وقال: ﴿وما أتيتم من  
ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾<sup>(٧)</sup> وقال: ﴿ولا تمنن  
تستكثر﴾<sup>(٨)</sup> وهو أن تهدي «ليهدى»<sup>(٩)</sup> إليك أكثر مما أهديت فإن هذا كله  
دليل على أن صور العقود غير كافية في حلها وحصول احكامها إلا إذا  
لم يقصد بها قصداً (فاسداً)<sup>(١٠)</sup> «وكذا»<sup>(١١)</sup> لو شرطه في العقد كان عوضاً  
فاسداً فقصده فاسد لأنه لو كان صالحاً لم يحرم اشتراطه لما روي عن  
النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم  
حلالاً» رواه أبو داود.<sup>(١٢)</sup>

فإذا كان العوض المشروط باطلاً علمنا أنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً  
فيكون فاسداً فتكون «نيته»<sup>(١٣)</sup> أيضاً فاسدة فلا يجوز العقد بهذه النية.

- 
- |                          |                       |
|--------------------------|-----------------------|
| (١) البقره (٢٢٧).        | (٢) البقره (٢٢٩).     |
| (٣) البقره (٢٣٠).        | (٤) النساء (١٢).      |
| (٥) في غير الأصل للورثة. | (٦) البقره (١٨١).     |
| (٧) الروم (٣٩).          | (٨) المدثر الآية (٥). |
| (٩) سقط من - م.          | (١٠) في م - كافياً.   |
| (١١) في الأصل - وكلما.   | (١٢) سبق تخريجه.      |
| (١٣) في ق - النية.       |                       |

الوجه الحادي والعشرون<sup>(١)</sup>: أن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا على تحريم هذه الخيل وإبطالها وإجتماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها وليس هذا موضع تقرير ذلك فإن هذا الأصل مقرر في موضعه وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف وإنما (خالف)<sup>(٢)</sup> فيه بعض أهل البدع المكفرين ببدعتهم أو المفسقين (بها بل)<sup>(٣)</sup> من كان «يضم»<sup>(٤)</sup> إلى بدعته من الكبائر ما بعضه يوجب الفسوق ومتى ثبت اتفاق (الصحابة على)<sup>(٥)</sup> تحريمها وإبطالها فهو الغاية في الدلالة وبيان ذلك أنا سنذكر إن شاء الله عن عمر<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ بين المهاجرين [والأنصار وقال لا أوتي]<sup>(٧)</sup> بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها<sup>(٨)</sup> ويذكر عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وغيرهم أنهم نهوا عن<sup>(٩)</sup> التحليل<sup>(١٠)</sup> وبينوا أنها لا تحل به لا للأول ولا للثاني [وأنهم قصدوا بذلك كلما قصد به]<sup>(١١)</sup> التحليل وإن لم يشترط في العقد ولا قبله وهذه أقوال «قيلت»<sup>(١٢)</sup> في أوقات مختلفة وأماكن متعددة وقضايا

- 
- (١) اجتماع الصحابة علي تحريم الخيل .  
(٢) في م - يخالف .  
(٣) طمس في الأصل .  
(٤) في م - ينضم .  
(٥) طمس في الأصل .  
(٦) طمس في الأصل .  
(٧) طمس في الأصل .  
(٨) أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي وابن أبي شيبة، المصنف (٦/٢٦٥)، سنن سعيد بن منصور (٢/٧٥) (باب ما جاء في المحل والمحلل له) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٠٨)، مصنف بن أبي شيبة (٤/٢٩٤).  
(٩) طمس في الأصل .  
(١٠) انظر جامع الترمذي (٢/٢٩٤) باب ما جاء في المحل والمحلل له، ومصنف عبدالرزاق (٦/٢٦٥).  
(١١) طمس من الأصل .  
(١٢) في ق - نقلت .

متفرقة وفيها ما سمعه الخلق الكثير من أفاضل الصحابة وسائرهم بحيث  
توجب العادة انتشاره وشياعه ولم ينكر هذه الأقوال أحد منهم مع تطاول  
الأزمنة وزوال الأسباب التي قد يظن أن السكوت كان لأجلها وأيضا فقد  
تقدم عن غير واحد من أعيانهم مثل أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود  
وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عباس أنهم نهوا المقرض أن يقبل هدية  
المقرض إلا إذا كافأه عليها أو حسبها من دينه وأنهم جعلوا قبولها ربا<sup>(١)</sup>

وهذه الأقوال وقعت أيضا في أزمنة متفرقة في قضايا متعددة والعادة  
توجب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة (إن)<sup>(٢)</sup> لم يشتهر واحد (منها)<sup>(٣)</sup>  
بعينه لا سيما وهؤلاء المسلمون هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط  
أقوالهم وتحكى إلى غيرهم وكانت نفوس الباقيين مشرّبة إلى ما يقوله  
هؤلاء ومع ذلك فلم ينقل أن أحدا منهم خالف هؤلاء - مع تباعد  
الأوقات وزوال أسباب (الصمات) وأيضا فقد قدمنا عن عائشة أم المؤمنين  
وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك في مسألة العينة ما أوجب فيها تغليب  
التحريم وفساد العقد<sup>(٤)</sup> وهذه الفتاوى وقعت في أزمنة وبلدان ولم يقابلها  
أحد برد ولا مخالفة مع أنه لو كانت باطلة لكان السكوت عنها من  
العظائم لما فيها من المبالغة العظيمة في تحريم الحلال وبين أن زيد بن أرقم  
لم يخالف هذا وإن عقده لم يتم وإذا كانت هذه أقوالهم في الإهداء إلى  
المقرض من غير مواطأة ولا عرف فكيف بالمواطأة على المحاباة في بيع أو  
إجارة أو مساقاة أو بالمواطأة على هبة أو عارية (و)<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك من

(١) سبق تخريج هذه الآثار قريبا.

(٢) في ق - وإن.

(٣) في ق - منهم.

(٤) سبق تخريج هذه الآثار عند كلام المصنف علي العينة.

(٥) في م - أو.

التبرعات ثم إذا كان هذا قولهم في التحليل والإهداء للمقرض والعينة فكيف في إسقاط الزكاة والشفعة وتأخير الصوم عن وقته وإخراج الأبخاع والأموال (من)<sup>(١)</sup> ملك أصحابها وتصحيح العقود الفاسدة وأيضا فإن عمر وعثمان وعلياً وأبي بن كعب وسائر البدرين وغيرهم اتفقوا على أن المثبوتة في مرض الموت ترث<sup>(٢)</sup> قاله عمر في قصة غيلان بن سلمة<sup>(٣)</sup> لما طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فقال له عمر لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو الا أورثن نساءك ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال<sup>(٤)</sup> وقاله الباقر في قصة تماضر بنت الأصبع<sup>(٥)</sup> لما طلقها عبد الرحمن بن عوف والقصة مشهورة<sup>(٦)</sup> ولا نعلم (أن)<sup>(٧)</sup> أحداً منهم أنكر هذا الوفاق ولا خالفه ولا يعترض على ذلك بأن (ابن)<sup>(٨)</sup>

(١) في غير الأصل - عن .

(٢) ما ذكره المصنف هنا هو مذهب عامة أهل العلم وهو ثابت عن عثمان وابن أبي بن كعب رضي الله عنهما أما علي فقد نقل عنه روايتان في توريثها وقد أورد البيهقي أثر عمر بن الخطاب في هذا الباب وقال هذا منقطع ولم يسمعه غيره من إبراهيم إنما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه وقد ثبت القول عن عبد الله بن الزبير بعدم توريثها .

أنظر السنن الكبرى (٣٦٣/٧)، المغني (١٩٥/٩)، مصنف عبد الرزاق (٦٢/٧) .

(٣) بن مغنب بن مالك بن كعب الثقفي . الإصابه في تمييز الصحابة (١٨٩/٣) .

(٤) أخرجه الترمذي وعبد الرزاق . جامع الترمذي مع العارضة (٦١/٥) مصنف عبد الرزاق (٦٦/٧) .

(٥) ابن عمرو الكلبي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن وأم عبد الله الأصغر تزوجها عبد الرحمن ابن عوف بعد إسلام أبيها في دومة الجندل . التاريخ الصغير (٢٠٦/١) الطبقات الكبرى (٨٧/٣)، أسد الغابة (٣٨٦/٧) .

(٦) أوردها الشافعي في المسند والبيهقي في الكبرى، ترتيب مسند الشافعي (١٩٣/٢)، السنن الكبرى (٣٦٢، ٣٦٣/٧) .

(٧) سقط من - ق .

(٨) سقط من - م .

الزبير<sup>(١)</sup> (قال)<sup>(٢)</sup> لو كنت أنا لم أورث تماضر بنت الاصبغ<sup>(٣)</sup> لوجهين .

(أحدهما)<sup>(٤)</sup> انه قد قيل إنها هي سألته الطلاق وبهذا اعتذر من  
اعتذر عن عبد الرحمن في طلاقها وقيل إن العدة كانت قد انقضت  
(ومثل هاتين)<sup>(٥)</sup> المسألتين (قد)<sup>(٦)</sup> اختلف (فيهما)<sup>(٧)</sup> القائلون بتوريث  
المبتوتة فانهم اختلفوا هل ترث مع مطلق الطلاق أو مع طلاق يتهم فيه  
بأنه قصد الفرار من إرثها وهل ترث في حال العدة فقط أو إلى أن تتزوج  
أو ترث وإن تزوجت وإذا كان كذلك فكلام ابن الزبير يجوز أن يكون  
(بناء)<sup>(٨)</sup> على أحد هذين المأخذين وكذلك كلام غيره إن نقل في ذلك  
شيء، وهذا لا يمنع اتفاقهم على أصل القاعدة ثم لو فرض في توريث  
المبتوتة خلاف محقق بين الصحابة فلعل (ذاك)<sup>(٩)</sup> لأن هذه الحيلة وهي  
الطلاق واقعة لأن الطلاق لا يمكن إبطاله وإذا صح تبعه سائر أحكامه فلا  
يلزم من الخلاف في مثل هذا الخلاف فيما يمكن إبطاله من البيع والهبة  
والنكاح ولا يلزم من إنفاذ هذه الحيلة إحلالها وإجازتها وهذا كله يبين  
لك أنه لم ينقل خلاف في جواز شيء من الحيل ولا في صحة ما يمكن  
إبطاله إما في جميع الأحكام أو في بعضها .

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ . سير أعلام النبلاء

(٣/٣٨١)، أسد الغابة (٣/٢٤١) الإصابه (٢/٣٠٨) .

(٢) في م - وقال .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/٦٢)، السنن الكبرى (٧/٣٦٣) .

(٤) في م - أحدها .

(٥) طمس في الأصل .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل - فيها .

(٨) في ق - ذلك .

الثاني: إنا لو فرضنا أن الزبير ثبت عنه أن المبتوته في المرض لا تترث مطلقاً لم يخرق هذا الإجماع المتقدم فإن ابن الزبير لم يكن من أهل الاجتهاد في خلافة عمر وعثمان ولم يكن إذ ذاك ممن يستفتي بل قد جاء عنه ما يدل على أنه في خلافة علي أو معاوية لم يكن قد صار (بعد)<sup>(١)</sup> من أهل الفتوى وهو مع هذا لم يخالف (في)<sup>(٢)</sup> هذه المسألة في تلك الأعصار. وإنما ظهر منه هذا القول في إمارته بعد أمرة معاوية وقد انقرض عصر أولئك السابقين مثل عمر وعثمان (وعلي)<sup>(٣)</sup> وأبي وغيرهم ومتى انقرض عصر أهل الاجتهاد (المجمعين)<sup>(٤)</sup> من غير خلاف ظاهر لم يعتد بما يظهر بعد ذلك من خلاف غيرهم بالاتفاق وإنما اختلف الناس في انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع بحيث لو خالف واحد منهم بعد اتفاقهم هل يُعتد بخلافه وإذا قلنا يعتد بخلافه فلو صار (واحد)<sup>(٥)</sup> (من الطبقة)<sup>(٦)</sup> الثانية مجتهداً قبل (انقراض)<sup>(٧)</sup> عصرهم فخالف هل يعتد بخلافه. هذا مما اختلف فيه<sup>(٨)</sup> فأما المخالف من غيرهم بعد موتهم فلا يعتد به في وفاق وكذلك لا يعتد بمن صار مجتهداً بعد الاتفاق قبل انقراض عصرهم على الصحيح.

(١) في - م - يعد.

(٢) سقط من - م.

(٣) سقط من - م.

(٤) في - م - المجتمعين.

(٥) في الأصل - م - واحداً.

(٦) في ق - منهم من الطبقة.

(٧) في ق - انقضاء.

(٨) المنقول في هذه المسألة قولان :

القول الأول للجمهور وهو أنه لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي ينعقد وقد أوماً إليه أحمد رحمه الله ووجهه أن مخالفة الواحد شذوذ وقد نهى عن الشذوذ ووجه الأول أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه.  
انظر روضة الناظر مع النزعة (١/٣٥٨).

وإذا ثبت بما ذكرنا وما لم تذكره أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسائل من مسائل الحيل واتفاقهم عليها فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم من هذه الحيل وذلك يوجب القطع بأنهم كانوا يحرمون هذه الحيل ويبطلونها ومن كان له معرفة بالآثار وأصول الفقه (ومسائل)<sup>(١)</sup> الفقه ثم (أنصف)<sup>(٢)</sup> لم يتمار أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس والعمل بظاهر الخطاب ثم إن ذلك الإجماع قد اعتقد صحته عامة الخلق القائلون بالإجماع السكوتي<sup>(٣)</sup> وهم الجمهور والمنكرون له بناء على أن هذه القواعد لا يجوز ترك إنكار الباطل منها وأنه لا يمكن في (الواقع)<sup>(٤)</sup> معرفة الاجماع والإحتجاج به إلا بهذه الطريق (فالأدلة)<sup>(٥)</sup> الموجبة لاتباع الإجماع إن لم تتناول مثل هذه الصورة وإلا كانت باطلة وهذا إن شاء الله بين وإنما ذهل عنه في هذا الأصل من ذهل لعدم تتبع (مقالاتهم)<sup>(٦)</sup> في أفراد هذا الأصل كما قد يقع من بعض الأئمة قول هو في نفس الأمر مخالف لنصوص ثابتة عن رسول الله ﷺ فإن معذرتة في ترك هذا الإجماع كمعذرتة في ترك ذلك النص، فأما إذا جمعت وفهمت ولم ينقل ما يخالفها لم يسترب أحد في ذلك فإذا انضم إلى ذلك (أن)<sup>(٧)</sup> عامة التابعين موافقون على هذا فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على إبطال الحيل

(١) في م - في مسائل . (٢) في ق - اتصف .

(٣) الإجماع السكوتي هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً ويسكت الباقون مع اشتغاره بينهم وقد اختلف أهل العلم في حجية الإجماع السكوتي .

انظر هذه المسألة في روضة الناظر مع النزهة (١/٣٨١) (١/٣٨٦) .

(٤) في الأصل - القواء . (٥) في ق - والأدلة .

(٦) في ق - مقالته . (٧) سقط من - م .

وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود وأصحاب أصحابه من أهل الكوفة وكذلك أبو الشعثاء والحسن وابن سيرين وغيرهم من أهل البصرة وكذلك أصحاب ابن عباس من أهل مكة وغيرهم ولولا أن التابعين كانوا منتشرين (انتشاراً)<sup>(١)</sup> يصعب معه دعوي الإحاطة بمقالاتهم لقل إن التابعين أيضاً اتفقوا على تحريم كل حيلة تواطأ عليها الرجل مع غيره وإبطالها أيضاً ويكفي أن مقالاتهم في ذلك مشهورة من غير أن يعرف عن (أحد)<sup>(٢)</sup> منهم في ذلك خلاف.

وهذا المسلك إذا تأمله اللبيب أوجب قطعه بتحريم جنس هذه الحيل وبإبطالها أيضاً بحسب الإمكان فإننا لا نعلم في طرق الأحكام وأدلتها دليلاً أقوى من هذا في مثل هذه المسائل فإنه (يتضمن أن)<sup>(٣)</sup> كثرة فتاويهم بالتحريم في أفراد هذا الأصل وانتشارها أن عصرهم (انتشر)<sup>(٤)</sup> وأنصرم ورقة الإسلام متسعة وقد دخل الناس في دين الله أفواجاً وقد اتسعت الدنيا على أهل الإسلام اتساعاً عظيماً وتوسع فيها من توسع حتى كثر من كان يتعد الحدود وكان المقتضى لوقوع هذه الحيل موجوداً قويا كثيراً ثم لم ينقل أن (أحداً)<sup>(٥)</sup> منهم أفتى بحيلة منها أو أمر بها أو دل عليها بل يزجر عنها وينهي وذلك يوجب القطع بأنه لو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها بعضهم ولا اختلفوا فيها كما اختلفوا فيما لا ينحصر من مسائل الأحكام مثل مسائل الفرائض والطلاق وغيرها وهذا

---

(١) في - م - انتشار.

(٢) في ق - واحد.

(٣) في الأصل - ينضم إلى.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في م - واحد.



بخلاف العمل بالقياس والظاهر والخبر المنفرد فإنه قد نقل عن بعضهم ما يوهم الاختلاف في ذلك وإن كان في الحقيقة ليس اختلافاً وكذلك في آحاد مسائل الفروع فإنه أكثر ما يوجد فيها من نقل الإجماع هو دون ما وجد في هذا الأصل وهذا الأصل لم يختلف كلامهم فيه بل دلت أقوالهم وأعمالهم (وأحوالهم)<sup>(١)</sup> على الاتفاق فيه مع كثرة الدلائل على هذا (الاتفاق)<sup>(٢)</sup> والله (سبحانه)<sup>(٣)</sup> أعلم.

الوجه الثاني والعشرون<sup>(٤)</sup>: إن الله سبحانه إنما أوجب الواجبات وحرّم المحرمات لما (يتضمن)<sup>(٥)</sup> ذلك من المصالح لخلقها ودفع المفاسد عنهم ولأن يتلّهم بأن يميز من يطيعه ممن يعصيه فإذا احتال المرء على حل المحرم أو سقوط الواجب بأن يعمل عملاً لو عمل على وجهه المقصود به لزال ذلك التحريم أو سقط ذلك الواجب ضمناً وتبعاً لا أصلاً وقصداً ويكون إنما عمله لغير ذلك الحكم أصلاً وقصداً فقد سعى في دين الله بالفساد من وجهين أحدهما أن الأمر المحتال عليه (أبطل)<sup>(٦)</sup> ما فيه (من)<sup>(٧)</sup> حكمة الشارع ونقض حكمه فيه والثاني أن الأمر المحتال به لم يكن له حقيقة ولا كان مقصوداً بحيث يكون ذلك محصلاً لحكمة الشارع فيه ومقصوداً (به)<sup>(٨)</sup> فصار (مفسدة)<sup>(٩)</sup> (لسعيه)<sup>(١٠)</sup> في حصول (المحتال)<sup>(١١)</sup> عليه إذ كان حقيقة المحرم ومعناه موجوداً فيه وإن (خالفه)<sup>(١٢)</sup> في الصورة ولم يكن مصلحاً بالأمر المحتال به (إذا)<sup>(١٣)</sup> لم يكن له حقيقة عنده ولا

(٢) سقط من - م .

(٤) الحيل من السعي في دين الله بالفساد .

(٦) في م - إبطال .

(٨) سقط من - ق .

(١٠) في ق - بسعيه .

(١١) في الأصل - المحال . (١٢) في م - مخالفته .

(١٣) في م - إذا .

مقصود وبهذا يظهر الفرق بين ذلك وبين الأمور المشروعة إذا أتيت على وجوهها فإن الله حرم مال المسلم ثم أباحه له<sup>(١)</sup> بالبيع المقصود فإذا ابتاعه بيعاً مقصوداً لم يأت بصورة المحرم ولا بمعناه والسبب الذي استباحه به أتى به صورة ومعنى كما شرعه الشارع (من العقود)<sup>(٢)</sup> وإيضاح ذلك أن الله سبحانه إنما حرم الربا والزنا وتوابعهما من العقود التي تفضي إلى ذلك لما في ذلك من الفساد والابتلاء والامتحان وأباح البيع والنكاح لأن ذلك مصلحة محضة ومعلوم أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة وإلا لكان البيع مثل الربا والفرق في الصورة دون الحقيقة غير مؤثر لأن الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها والمعنى واحد كان حكمها (واحد)<sup>(٣)</sup> ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً وكذلك الأعمال لو اختلفت (صورها)<sup>(٤)</sup> واتفقت مقاصدها كان حكمها (واحد)<sup>(٥)</sup> في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا (ألا ترى)<sup>(٦)</sup> أن البيع والهبة والقرض لما كان المقصود بها الملك (الثبات)<sup>(٧)</sup> كانت مستوية في حصول هذا المقصود والصوم والصلاة والحج كما كانت مستوية في ابتغاء فضل الله ورضوانه استوت في تحصيل هذا المقصد وإن كان لأحد العاملين خاصة ليست للآخر ولو اتفقت صورها واختلفت مقاصدها كالرجلين يتكلمان بكلمة الإيمان أحدهما يبتغي (بها حقيقة)<sup>(٨)</sup> الإيمان والتصديق وطلب ما عند الله والآخر يبتغي بها حقن دمه وماله (أو)<sup>(٩)</sup> الرجلين يهاجران أحدهما

(١) سقط من الأصل - م.

(٣) في م - واحد.

(٥) في م - واحد.

(٧) في م - الثابت.

(٩) في ق - و.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٤) في الأصل - صورتها.

(٦) في م - الأثر.

(٨) سقط من - م.

يهاجر إلى الله ورسوله والآخر ليتزوج امرأة لكانت تلك الأعمال مفترقة عند الله وفي الحكم الذي بين العبد وبين الله وكذلك فيما بين العباد إذا ظهر لهم المقصد. ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا فالأمر المحتال به صورته صورة الحلال ولكن ليست حقيقته ومقصوده ذلك فيجب أن لا يكون بمنزلة فلا يكون حلالاً فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلاً من هذا الوجه والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام لكن ليس صورته فيجب أن يشارك الحرام لموافقته له في الحقيقة وإن خالفه في الصورة والله (سبحانه) <sup>(١)</sup> أعلم.

الوجه الثالث والعشرون <sup>(٢)</sup>: أنك إذا تأملت (عامّة) <sup>(٣)</sup> الحيل وجدتها دفعاً للتحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي (للتحريم أو الوجوب) <sup>(٤)</sup> فيصير حراماً من وجهين من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب ومن جهة أنها مع ذلك تدليس وخداع (وخلابة) <sup>(٥)</sup> ومكر ونفاق واعتقاد فاسد وهذا الوجه أعظمها إثماً فإن الأول بمنزلة سائر العصاة، وأما الثاني فبمنزلة البدع والنفاق لهذا كان التغليظ على من يأمر بها ويدل عليها متبوعاً في ذلك أعظم من التغليظ على من يعمل بها مقلداً، فأما إذا عمل بها معتقداً جوازها فهذا هو النهاية في الشر وهذا معنى قول أيوب لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون على وإن (كان) <sup>(٦)</sup> المجنهد معذوراً إذا استفرغ وسعه في طلب الحق فذاك من باب المانع للحقوق الذم وإلا فالمقتضي للذم قائم في مثل هذا الموضع وإذا خفي على بعض الناس

(١) سقط من الأصل - ق.

(٢) الحيل رفع للتحريم أو الوجوب.

(٣) سقط من - م.

(٤) في غير الأصل - للوجوب أو التحريم.

(٦) سقط من - م.

(٥) سقط من - م.

ما في الفعل من القبح كان ذلك مؤكداً لإيضاح قبحه وهذا الوجه مما اعتمد عليه الإمام أحمد رضي الله عنه قال أبو طالب<sup>(١)</sup> سمعت أبا عبدالله قال له رجل في كتاب الحيل إذا اشترى الرجل أمة فأراد أن يقع بها يعتقها ثم يتزوجها فقال لي أبو عبد الله بلغني أن المهدي اشترى جارية فأعجبه فقيل له اعتقها وتزوجها فقال سبحان الله ما أعجب هذا أبطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدة من جهة الحمل فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل ففرج يوطأ يشتره ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطأها فإن كانت (حاملًا)<sup>(٢)</sup> كيف يصنع يطأها رجل اليوم ويطأها الآخر غداً هذا نقض الكتاب والسنة قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض»<sup>(٣)</sup> ولا يدري (هي)<sup>(٤)</sup> حامل أم لا ، سبحان الله ما أسمع هذه<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية أبي داود وذكر الحيل من أصحاب الرأي فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ وقال في رواية صالح وأبي الحارث هذه الحيل التي وضعوها عمدوا إلى السنن فنقضوها والشيء الذي قيل لهم

(١) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صحب الإمام أحمد وكان يكرمه ويعظمه توفي سنة ٢٤٤ . المقصود الأرشد (١/٩٥).

(٢) في ق - حائلاً.

(٣) صحابي الحديث أبو سعيد الخدري وقد أخرجه أبو داود وأحمد والدارمي ، سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا ح (٢١٥٧) مسند أحمد (٣/٢٨ ، ٦٢) سنن الدارمي - كتاب الطلاق - باب استبراء الأمة (٢/١٧١) وقد أخرجه الترمذي عن أم حبيبة بنت عرياض بن سارية أن أباه أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى أتوطاً السبايا حتى يضعن ما في بطونهن) قال الترمذي وفي الباب عن ربيعة بن ثابت وحديث عرياض حديث غريب والعمل علي هذا عند أهل العلم ، جامع الترمذي (٣/٦٣) السير - باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا .

(٥) أعلام الموقعين (٣/١٧٩ / ١٨٠).

(٤) سقط من الأصل - ق .

إنه حرام أحتالوا فيه حتى أحلوه وسبق تمام كلامه وهذا كثير في كلامه وبيان ذلك أنا نعلم (باضطرار)<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ لما نهى عن وطء الحبالى وقال (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبري بحیضة)<sup>(٢)</sup> فإن من أكثر المقاصد بالاستبراء أن لا يختلط المأن ولا يشتبه النسب ثم إن الشارع بالغ في هذه الصيانة حتى جعل العدة ثلاثة قروء<sup>(٣)</sup> وأوجب العدة على الكبيرة والصغيرة وإن كان له مقصود آخر غير استبراء الرحم فإذا ملك أمة يطأها سيدها وأعتقها عقب ملكها وتزوجها ووطئها الليلة صار الأول قد وطئها البارحة وهذا قد وطئها الليلة وباضطرار تعلم أن المفسدة (التي)<sup>(٤)</sup> من أجلها وجب الاستبراء قائمة في هذا الوطء ومن توقف في هذا كان في الشرعيات بمنزلة (التوقف)<sup>(٥)</sup> في (الضروري)<sup>(٦)</sup> من العقلیات وكذلك تعلم أن الشارع حرم الربا لما فيه من أخذ (فضله)<sup>(٧)</sup> على ماله مع بقاء ماله في المعنى فيكون أكلاً للمال بالباطل كأخذه بالقمار وهو (يسد)<sup>(٨)</sup> طريق المعروف والإحسان (إلى الناس)<sup>(٩)</sup> فإنه متى جوز لصاحب المال الربا لم (يكد)<sup>(١٠)</sup> أحد يفعل معروفاً من قرض ونحوه إذا أمكنه أن يئذله كما يبذل المقرض مع أخذ فضل له ولذا قال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(١١)</sup>

فجعل الربا نقيض الصدقة لأن المرابي يأخذ فضلاً في ظاهر الأمر

- 
- (١) في م - بالاضطرار .  
(٢) سبق تخريجه قريباً .  
(٣) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقره (٢٢٧) .  
(٤) سقط من - م .  
(٥) في ق - التوقف .  
(٦) في ق - الضروريات .  
(٧) في غير الأصل - فضل .  
(٨) في م - سد .  
(٩) سقط من - م .  
(١٠) في ق - يكن .  
(١١) البقره (٢٧٦) .

يزيد به ماله والمتصدق ينقص ماله في الظاهر لكن يحق الله الربا ويربي الصدقات، وقال سبحانه في الآية الأخرى.

﴿وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾<sup>(١)</sup> فكما أن الشارع أوجب الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين حرم الربا الذي فيها أخذ المال من المحتاجين لأنه سبحانه علم (أن)<sup>(٢)</sup> صلاح الخلق في أن أن الغني يؤخذ منه ما يعطي (الفقير)<sup>(٣)</sup> وأن الفقير لا يؤخذ منه ما يعطي (الغني)<sup>(٤)</sup> ثم رأيت هذا المعنى مأثورا عن علي بن موسى<sup>(٥)</sup> الرضا رضي الله عنه وعن آبائه<sup>(٦)</sup> أنه سئل لم حرم الله الربا فقال لئلا يتمنع الناس المعروف فهذا في الجملة تنبيه على بعض علل الربا فحرم (على الرجل أن يعطي)<sup>(٧)</sup> آخر ألفاً على أن يأخذ منه شهر ألفاً ومائة (أو على)<sup>(٨)</sup> أن يأخذ منه (في)<sup>(٩)</sup> كل شهر مائة غير الألف وربا النساء (هو)<sup>(١٠)</sup> الذي يتم به غرض المرابي في أكثر الأمر وإنما حرم ربا الفضل لأنه قد يفضي إلى الربا ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال:

« لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين إني أخاف

- 
- (١) الروم (٣٨).  
(٢) سقط من - م.  
(٣) في - ق - للفقير.  
(٤) في - ق - للغني.  
(٥) هو أبو الحسن علي رضي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق العلوي المدني توفي سنة ٢٠٣ سیر أعلام النبلاء (٣٨٧/٩) ميزان الاعتدال (١٥٨/٣)، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٧).  
(٦) سقط من الأصل.  
(٧) في غير الأصل - أن يعطي الرجل.  
(٨) في ق - وعلي.  
(٩) سقط من - غير الأصل.  
(١٠) في م - وهو.

عليكم الرماً والرماً هو الربا» رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وهذه الزيادة وهي قوله «إني أخاف عليكم الرماً» ومحفوظ عن عمر بن الخطاب من غير وجه<sup>(٢)</sup> (وأسقط)<sup>(٣)</sup> اعتبار الصفات مع (اتحاد)<sup>(٤)</sup> الجنس وإن (كانت)<sup>(٥)</sup> مقصودة لئلا يفضي اعتبارها إلى الربا وهذا قال عليه السلام «إنما الرباء في النسبة متفق عليه»<sup>(٦)</sup>

وبالجمله فلا يشك المؤمن إن الله (ما)<sup>(٧)</sup> حرم الله على الرجل أن يعطي درهما ليأخذ درهمن إلى أجل إلا لحكمة فإذا جاز أن يقول بعني ثوبك بألف هالة ثم يبيعه (إياه)<sup>(٨)</sup> بألف ومأتين مؤجلة فالغرض الذي كان للمتعاقدين في إعطاء ألف بألف ومأتين هو بعنه موجود (هنا)<sup>(٩)</sup> وما أظهره من صورة العقد لا غرض لهما فيه بحال وليس عقداً ثابتاً ومعلوم أن الله سبحانه إنما حرم الربا وعظمه زجراً للنفوس عما يتطلبه

(١) المسند (١٠٩/٢) وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير وصحابي الحديث ابن عمر مجمع الزوائد (٤/١٠٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من - م.

(٣) في م - فإسقاط.

(٤) في ق - إيجاد.

(٥) في م - كان.

(٦) صحابي الحديث أسامة بن زيد، صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الدينار بالدينار ونساء (٩٨/٣) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٧، ١٢١٨)، وكذلك أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي. المسند (٥/٢٠٠)، المجتبى - كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب (٧/٢٤٧)، سنن ابن ماجه باب من قال لا ربا إلا في النسبة - كتاب التجارات (٢/٧٥٨)، سنن الدارمي - كتاب البيوع - باب لا ربا إلا في النسبة (٢/٢٥٩).

(٧) في غير الأصل - إنما.

(٨) سقط من - م.

(٩) في ق - ههنا.

من أكل المال بالباطل فإذا كانت هذه الحيلة يحصل معها غرض النفوس من الربا علم قطعاً أن مفسدة الربا موجوده فيها فتكون محرمة وكذلك السفاح حرمه الله (سبحانه)<sup>(١)</sup> (الحكم)<sup>(٢)</sup> كثيرة وقطع (شبهة)<sup>(٣)</sup> بالنكاح بكل طريق فأوجب في النكاح الولي . والشاهدين .

والعدة وغير ذلك . ومعلوم أن الرجل لو تزوج (المرأة)<sup>(٤)</sup> ليقم معها ليلة أو ليلتين ثم يفارقها بولي وشاهدين (و)<sup>(٥)</sup> وغير ذلك كان سفاحاً وهو المتعة المحرمة فإذا لم يكن له غرض معها لم يكن (أولى)<sup>(٦)</sup> باسم السفاح . وكذلك نعلم أن الله سبحانه إنما أوجب الشفعة للشريك<sup>(٧)</sup> لعلمه بأن مصير هذا الشقص للشريك مع حصول مقصود البائع من الثمن خير من حصوله لأجنبي ينشأ بسببه (ضرار)<sup>(٨)</sup> الشركة والقسمة فأوجب هذا الخير الذي لاشر فيه فإذا سوغ الاحتيال على إسقاطها ألم يكن فيه بقاء فساد الشركة والقسمة وعدم صلاح الشفعة والتكميل مع وجود حقيقة سببها وهو البيع وهذا كثير في جميع الشرعيات فكل موضع ظهرت

(١) في ق - تعالى .

(٢) في ق - بحكم .

(٣) في ق - تشبيهه .

(٤) في م - امرأة .

(٥) سقط من - م .

(٦) في الأصل - بأولى .

(٧) لا أعلم آية في القرآن تدل على مشروعية الشفعة للشريك ونسبة المصنف هذا الحكم إلى الله فيه أشكال إذ يفهم منه أن القرآن دال على ذلك وأظن أن المصنف رحمه الله أراد السنة لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن الله وقد دل لذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) متفق عليه ولمسلم قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به . صحيح البخاري كتاب البيوع - باب بيع الشريك من شريكه وباب بيع الأرض والدور والعروض، كتاب الشفعة - باب الشركة في الأرضين، باب إذا أقسم الشركاء (٣/١٠٤، ١١٤، ١٨٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الشفعة (٣/١٢٢٩) .

(٨) في م - ضرر .



للمكلفين حكمته «أو»<sup>(١)</sup> غابت عنهم لا يشك مستبصر أن الاحتياي يطل تلك الحكمة التي قصدها الشارع فيكون المحتال مناقضا للشارع «مخادعا»<sup>(٢)</sup> في الحقيقة لله ورسوله وكلما كان «المرء أفقه»<sup>(٣)</sup> في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد واعتبر هذا بسياسة الملوك بل لسياسة الرجل أهل بيته فإنه لو عارضه بعض الأذكيا المحتالين في أوامره ونواهيته، بإقامة صورها دون حقائقها لعلم أنه ساع في فساد أو امره وأظن كثير من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم فأقام رسم الدين «بدون»<sup>(٤)</sup> حقيقته ولو هدى رشده «لسلم» لله ورسوله وأطاع الله ظاهرا وباطنا في كل أمره وعلم أن الشرائع تحتها حكم وإن لم يفند هو لها فلم يفعل شيئا يعلم أنه مزيل لحكمة الشارع من حيث الجملة وإن لم يعلم حقيقة مازال إلا أن يكون منافقا يعتقد أن رأيه أصلح في هذه القضية خصوصا أو فيها وفي غيرها عموما مما جاءت به الشريعة أو صاحب شهوة قاهرة تدعوه إلى تحصيل غرضه ولا يمكنه الخروج عن ظاهر رسم الإسلام أو يكون ممن يحب الرئاسة والشرف بالفتيا التي ينقاد له بها الناس (ويرى)<sup>(٥)</sup> أن ذلك لا يحصل عند الذين اتبعوا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين<sup>(٦)</sup> إلا بهذه الحيل أو يعتقد أن الشيء ليس محرما في هذه القضية المخصوصة لمعنى رآه لكنه لا يدكنه إظهار ذلك لأن الناس لا يوافقونه عليه ويخاف الشناعة فيحتال بحيلة يظهر بها ترك الحرام ومقصوده استحللال فيرضى الناس ظاهرا ويعمل بما يراه باطنا ولهذا قال ﷺ (من يرد الله به خيرا يفقهه في

(١) في الأصل - م - إذ

(٢) في م - ومخادعا .

(٣) في م - الموافقة . (٤) في غير الأصل - دون . (٥) في م - ويرى .

(٦) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾ هود

الدين)<sup>(١)</sup> .

وإنما الفقه فى الدين فهم معانى الأمر والنهى ليستبصر الإنسان فى دينه ألا نرى قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾<sup>(٢)</sup> .

فقرن الإنذار بالفقه فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم أو دغى إلى واجب وخوف النفوس موقعة المحذور لا ما هون عليها استحلال المحارم بأدنى الحيل ومما «يقضى»<sup>(٣)</sup> منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعانى وعن الفقه فى الدين فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه يهدرون اعتبار تلك المعانى ثم يربطون الأحكام بمعانى لم يوم إليها شرع ولم يستحسنها عقل ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾<sup>(٤)</sup> وإنما سبب نسبة بعض الناس لهم إلى الفقه والقياس إنما انفردوا به من الفقه ليس له أصل فى كتاب ولا سنة<sup>(٥)</sup> وإنما هو رأى محض صدر عن فطنة وذكاء كفطنة أهل الدنيا فى تحصيل أغراضهم فسموا بأشرف صفاتهم وهو الفهم الذى هو مشترك فى الأصل بين فهم طرق الخير وفهم طرق الشر إذ أحسن ما فيهم من هذا الوجه .

(١) صحابى الحديث معاوية بن أبى سفيان وأخرجه البخارى ومسلم ومالك وأحمد والطحاوى وابن عبد البر وابن حبان . صحيح البخارى - العلم باب (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) ح ٧١، وفرض الخمس ح (٣١١٦) باب قوله تعالى ﴿فإن لله خمسة وللرسول﴾، صحيح مسلم - الزكاة ح (١٠٣٧) باب النهى عن المسألة موطأ مالك (٢/٩٠٠)، مسند أحمد (٤/٩٢)، مشكل الآثار (٢/٢٧٨) جامع البيان العلم (١/١٩)، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (١/٢٩١) .

(٢) التوبة (١٢١) .

(٣) فى - ق يقتضى .

(٤) النور (٤٠) .

(٥) سقط من الأصل - م .

فهمهم لطرق تلك الأغراض والتوصل إليها بالرأى، فأما أهل العلم بالله وبأمره فعلمهم متلقى عن النبوة إما نصاً «أو»<sup>(١)</sup> استنباطاً (ولا)<sup>(٢)</sup> يحتاجون أن يضيفوه إلى نفوسهم وإنما لهم فيه الاتباع فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقاً ومن اكتفى بالاتباع لم يضره أن لا يتكلف علم ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره مع أنه هو الفقيه الحقيقي والرأى السديد والقياس المستقيم والله سبحانه أعلم .

الوجه الرابع والعشرون:-<sup>(٣)</sup> أن الله سبحانه ورسوله «سد»<sup>(٤)</sup> الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ولهذا قيل الذريعة الفعل الذى ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم أما إذا اقتضت إلى فساد ليس هو فعلاً كإفضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب فإن نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها فى نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هى فى نفسها فيها منفعة وهى مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم فإن ذلك الفساد فعل محذور سميت ذريعة وإلا سميت سبباً (ومفضياً) ونحو ذلك من الأسماء المشهورة ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضى إلى (المحرم)<sup>(٥)</sup> غالباً فإنه يحرمها مطلقاً وكذلك إن كانت قد تقضى وقد لا تفضى لكن الطبع متقاضٍ لإقضائها وأما إن كانت (إنما)<sup>(٦)</sup> تفضى أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرّمها

(٢) فى غير الأصل - فلا .

(٤) فى الأصل - ق - سداً .

(٦) سقط من - م .

(١) فى م - وإما .

(٣) سد الذرائع المفضية للمحارم .

(٥) فى م - المحارم .

أيضا (ثم) (١) هذه الذرائع منها ما يفضى إلى المكروه بدون قصد فاعلها ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثانى يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وقد لا يقترن كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة فى الأصل ليست ذرائع فصارت الأقسام ثلاثة ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى وكالاعتياض عن ثمن الربوى بربوى لا يباع بالأول نساء وكفرض بنى آدم .

الثانى ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله سبحانه وتعالى وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده، وإن كان «هذان» (٢) لا يقصدهما مؤمن .

الثالث ما يحتال به من المباحات فى الأصل كبيع النصاب فى أثناء الحول فراراً من الزكاة وكأغلاء الثمن لإسقاط الشفعة والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع ودن لم يقصد بها المحرم خشية إفضاءها إلى المحرم فإذا قصد بالشىء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع وبهذا التحرير تظهر علة التحريم فى مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فتصير ذريعة فيُسد هذا الباب لئلا يتخذها الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى ولئلا يعتقدان جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفى يخفى عن نفسه على نفسه وللشريعة أسرار فى سد الفساد

(٢) فى ق - هذا .

(١) سقط من - م .

وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس (وبما يخفى على) (١) «النفوس» (٢) من خفى هواها الذى لا يزال يسرى فيها حتى يقودها إلى الهلكة فمن تحذلق على الشارع واعتقد فى بعض المحرمات أنه إنما حرم لعله كذا وتلك العلة «مقصودة» (٣) فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالباً من بدعة أو فسق أو قلة فقه فى الدين وعدم بصيرة .

أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصى فنذكر منها ما حضر فالأول قوله سبحانه: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ (٤) .

حرم السب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم .

الثانى:- ماروى حميد بن عبد الرحمن (٥) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « من الكبائر يشتم الرجل والديه » قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال: « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » متفق عليه (٦) ولفظ البخارى .

(١) سقط من - م .

(٢) سقط من - م - وفى ق الناس .

(٣) فى م - منقوده .

(٤) الأنعام - (١٠٧) .

(٥) الزهري كان فقيهاً نبيلاً شريفاً توفى سنة ٩٥ سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٣) تهذيب التهذيب (٤٥/٣)، العبر (١/١١٣) .

(٦) صحيح البخارى - الأدب - باب لا يسب الرجل والديه ح (٥٩٧٣) صحيح مسلم - الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ح (٩٠) وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان، مسند أحمد (٢/١٦٤)، سنن أبى داود - فى الأدب - باب فى بر الوالدين ح (٥١٤١) سنن الترمذى - فى البر والصلة - باب ماجاء فى عقوق الوالدين ح (١٩٠٢) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (٢/١٤٤) .

« إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال: « ليسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه »<sup>(١)</sup> فقد جعل النبي ﷺ الرجل سابا لاعنا لأبويه إذا سب سبا يجزيه الناس عليه بالسب لهما وإن لم يقصده.

وبين هذا والذي قبله فرق لأن سب أباء الناس هنا حرام لكن قد جعله النبي ﷺ من أكبر الكبائر لكونه شتما لوالديه لما فيه من العقوق وإن كان فيه إثم من جهة إيذاء غيره.

الثالث: - أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس إن «محمداً»<sup>(٢)</sup> يقتل أصحابه<sup>(٣)</sup> لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه وهذا النفور حرام.

الرابع: - أن الله تعالى حرم الخمر لما (فيها)<sup>(٤)</sup> من الفساد المترتب على زوال العقل وهذا في الأصل ليس من هذا الباب<sup>(٥)</sup> ثم أنه حرم قليل

---

(١) صحيح البخارى - كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه ح (٥٩٧٣).

(٢) في ق - محمد ﷺ.

(٣) صحابى الحديث جابر بن عبد الله وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى، صحيح البخارى - المناقب - باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية ح (٣٥١٨) صحيح مسلم البر والصلة والأدب - ح (٢٥٨٤)، جامع الترمذى - التفسير - سورة المنافقين (٣٣٧٠).

(٤) في م - فيه.

(٥) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ المائدة (٩٠).

الخمر<sup>(١)</sup> وحرّم «اقتناءها»<sup>(٢)</sup> للتحليل وجعلها نجسة لثلاث تفضي «إباحة»<sup>(٣)</sup> مقاربتها بوجه من الوجوه لا لإتلافها إلى شر بها ثم أنه قد نهى عن الخليطين وعن شرب العصير والنبيد<sup>(٤)</sup> بعد ثلاث وعن الانتباز في الأوعية التي لا نعلم «بتخمير»<sup>(٥)</sup> النبيذ فيها حسما لمادة ذلك<sup>(٦)</sup> وأن كان في بقاء بعض هذه الأحكام خلاف وبين ﷺ أنه إنما نهى عن بعض ذلك لثلاث يتخذ ذريعة فقال: «لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه»<sup>(٧)</sup>.

يعنى ﷺ إن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا<sup>(٨)</sup>.

(١) الذى ورد النص بتحريم قليل الخمر هو رسول الله ﷺ وكلام المصنف يفيد أن تحريم ذلك منصوص عليه فى القرآن ولا أعلم فى القرآن آية تدل على هذا الأمر غير المذكور أنفا ولعل المصنف يريد الوارد فى السنة لأن الرسول مبلغ عن الله وقد صح ذلك من حديث جابر وغيره ولفظه قال ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب من حديث جابر، سنن أبى داود - الأشربة ح (٣٦٨١)، سنن ابن ماجه الأشربة: ح (٣٣٩٣)، سنن الترمذى الأشربة - باب ما أسكر كثير فقليله حرام ح (١٩٢٧).

(٢) فى ق - افشاءها. (٣) فى ق - أباحتها.

(٤) انظر أحاديث النهي، عما ذكر المصنف فى المصادر التالية صحيح البخارى - الأشربة - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر، ح (٥٦٠١)، صحيح مسلم - الأشربة ح (١٩٨٦)، سنن أبى داود - الأشربة باب فى الخليطين ح (٣٧٠٣) وما بعده، جامع الترمذى - الأشربة ح (١٩٣٧) المجتبى - الأشربة - باب خليط البسر والذبيب (٢٩١/٨)، سنن ابن ماجه - الأشربة ح (٣٣٩٥).

(٥) فى م - يتحسم.

(٦) المراد به سد الذرائع المقضية إلى الشبهات لأنه إذا منع الشارع من الانتباز فى الأوعية التى يحتمل تخمير النبيذ فيها فقد منع التوصل إلى الحرام سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر هذه قاعدة معروفة فى الإسلام (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

(٧) لم أجده فيما أطلعت عليه.

(٨) سقط من - م.

الخامس:- أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها<sup>(١)</sup> ولو في مصلحة دينية حسما لمادة «ما يحاذر»<sup>(٢)</sup> من تغير الطباع وشبهه الغير.

السادس:- أنه نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك<sup>(٣)</sup> ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها<sup>(٤)</sup>.

(١) ورد النهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها في أحاديث كثيرة صحيحة عن عدد من الصحابة منهم أبو سعيد وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو في أحد الصحيحين ومنها ما هو في غيرهما. انظر تخريج هذه الأحاديث ومن رواه في تخريج الأرنؤط على صحيح ابن حبان (٤٣٣/٦) (٤٣٦/١٠).

(٢) في - م - ليحاذر.

(٣) حديث لعن المتخذين المساجد على القبور، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والبعقوى من حديث ابن عباس وحسنه الترمذي وقال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة مسند أحمد (٢٨٧/٢٢٩/١)، سنن الترمذي - الصلاة - باب ماجاء في كراهية أن يتخذ القبر مسجد ح (٣١٩) سنن ابن ماجه - الجنائز - باب ماجاء في النهى عن زيارة القبور ح (١٥٧٥)، مستدرک الحاكم (٣٧٤/١) السنن الكبرى (٧٨/٤) شرح السنة ح (٥١٠) ولا يخفى عليك أن النصوص النبوية الصحيحة دالة على تحريم اتخاذ القبور مساجد ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي رواية لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ومن ذلك أيضا حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وكذلك ما أخرجه مسلم عن جندب قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك» ودلالة هذه الأحاديث كضوء الشمس في رابعة النهار لا تحتاج إلى تعليق ومع الأسف الشديد أن أعمال كثير من المسلمين تناقض هذه الأحاديث مناقضة ظاهرة.

(٤) الذي يدل لما ذكره المصنف هو ما أخرجه الستة إلا ابن ماجه عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب (ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرقاً إلا سويته) صحيح مسلم - الجنائز - باب تسوية القبر ح (٩٦٩) سنن الترمذي - الجنائز - باب ماجاء في تسوية القبر ح (١٠٥٤) سنن أبي داود - الجنائز - باب ماجاء في تسوية القبر ح (٣٢١٨) المجتبى (٨٨/٤) مسند أحمد ١/٨٧، ٩٦.



ونهى عن الصلاة إليها وعندها<sup>(١)</sup> وعن إيقاد المصابيح عليها<sup>(٢)</sup> لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا وحرمة ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة.

السابع:- أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها<sup>(٣)</sup> وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود الكفار للشمس ففي ذلك «تشبيه»<sup>(٤)</sup> لهم

---

(١) أما النهى عن الصلاة إليها فيدل له حديث أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن حبان. مسند أحمد (١٣٥/٤) صحيح مسلم - الجنائز - باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ح (٩٧٢) (٩٨) سنن الترمذي - باب ماجاء في كراهية الوطء على القبور ح (١٠٥٥)، صحيح ابن خزيمة ح (٧٩٤) مستدرک الحاكم (٢٢١/٣)، السنن الكبرى (٤٣٥/٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩١/٦) وأما النهى عن الصلاة عندها فيدل له حديث أنس « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور» وقال في مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٢٧/٢) ويدل بهذا المعنى أيضاً حديث أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، سنن أبي داود - كتاب الصلاة ح (٤٩٢).

سنن الترمذي - كتاب الصلاة - ح (٣١٦)، سنن ابن ماجه - كتاب المساجد ح (٧٤٥) مسند أحمد (٨٣/٣).

(٢) سبق تخريجه من حديث ابن عباس.

(٣) يدل لهذا المعنى أحاديث منها حديث عقبه رضى الله عنه ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب» أخرجه الستة وأبو عوانة والطحاوي. صحيح مسلم (٢٠٨/٢)، سنن أبي داود ح (٣١٩٢)، والمجتبى (٩٥/١) سنن ابن ماجه ح (١٥١٩) سنن الترمذي (١٩٢/١) وقال حديث حسن صحيح، صحيح أبي عوانة (٣٨٦/١)، شرح معاني الآثار (٩٠/١).

(٤) فى ق - تشبيه.

ومشابهة الشيء بغيره ذريعة إلى أن يعطى بعض أحكامه فقد يفضى ذلك إلى السجود وللشمس أو أخذ بعض أحوال عابديها.

الثامن:- أنه نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله: ﴿أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم﴾<sup>(١)</sup> أن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ في عاشوراء:

«لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»<sup>(٣)</sup>، وقال في مواضع: «لا تشبهوا بالأعاجم»<sup>(٤)</sup>.

وقال فيما رواه الترمذى: «ليس منا من تشبه بغيرنا»<sup>(٥)</sup> حتى قال حذيفة بن اليمان «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٦)</sup> وما ذاك إلا لأن المشابهة فى

---

(١) أخرجه السبعة إلا ابن ماجه كما أخرجه البغوى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق وابن حبان كلهم عن أبى هريرة. صحيح البخارى - أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢) اللباس ح (٥٨٩٩)، صحيح مسلم اللباس والزينة ح (٢١٠٣)، مسند أحمد (٢/٢٤٠)، المجتبى - فى الزينة (١٣٧/٨) سنن أبى داود الترجل - ح (٣، ٤٢)، سنن الترمذى اللباس ح (١٧٥٢)، شرح السنة ح (٣١٧٤) مصنف ابن أبى شيبة (٨/٤٣١)، مصنف عبد الرزاق ح (٢٠١٧٥)، صحيح ابن حبان (٢٨٤/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون فى مصالهم ولا خفافهم».

سنن أبى داود - الصلاة ح (٦٥٢) باب الصلاة فى النعل.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس، صحيح مسلم - الصيام - باب أى يوم يصام فى عاشوراء ح (١١٣٤).

(٤) لم أجده فيما اطلعت عليه.

(٥) أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، جامع الترمذى - الاستئذان باب فى كراهية إشارة اليد فى السلام قال الترمذى بعد إيراده (هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط قال العراقى سنده ضعيف وقد أخرج أبو داود وأحمد مثله عن ابن عمر مرفوعاً وقال السخاوى عن هذا الحديث فيه ضعف ولكن له شواهد وقال ابن تيمية سنده جيد، وقال ابن حجر فى الفتح سنده حسن، سنن أبى داود مع الحاشية اللباس - ح (٤٠٣١) مسند أحمد (٣/٥٠).

بعض الهدى الظاهر توجب القاربة ونوعاً من المناسبة يفضى إلى المشاركة في خصائصهم التي انفردوا بها عن المسلمين والعرب « وذاك »<sup>(١)</sup> إلى فساد عريض .

التاسع:- أنه ﷺ نهى في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها<sup>(٢)</sup> وقال: « أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم حتى لو رضيت المرأة أن ينكح عليها أختها كما رضيت بذلك »<sup>(٣)</sup> لما طلبت من النبي ﷺ أن يتزوج أختها<sup>(٤)</sup> لم يجز ذلك وإن زعمتا أنهما لا يتباغضان بذلك الطباع تتغير فيكون ذريعة إلى فعل المحرم من القطيعة وكذلك حرم نكاح أكثر من أربع لأن الزيادة على ذلك ذريعة إلى الجور بينهن في القسم وإن زعم أنه به قوة على العدل بينهن المحرم من القطيعة وكذلك حرم نكاح

(١) في غير الأصل - وذلك .

(٢) صاحب الحديث أبو هريرة وقد أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه ومالك، صحيح البخارى - النكاح - باب لاتنكح المرأة على عمتها ح(٥١٠٩) .

صحيح مسلم - النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ح(١٤٠٨)، سنن أبي داود النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥)، سنن ماجه النكاح - باب لاتنكح المرأة على عمتها ح (١٩٢٩)، موطأ مالك - النكاح - باب ما لا يجمع بينه من النساء (٥٣٢/٢) .

(٣) أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف بن قصي، سير أعلام النبلاء (٢/٢١٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٤١٩) الإصابة (١٢/٢٦٠) .

(٤) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، صحيح البخارى - النكاح - باب الشيات (باب ١٠) و(باب أمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ح (٥١٠١) و(باب ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) (باب ٢٥) و(باب أن تجمعوا بين الأختين ح(٥٠١٧)) سنن أبي داود - النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ح(٢٠٥٦) المجتبى - النكاح - باب تحريم الجمع بين الأم والبنت و(باب تحريم الجمع بين الأختين ٩٦، ٩٤/٦ سنن ابن ماجه النكاح باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ح(١٩٣٩) مسند أحمد ٣٠٩، ٢٩١/٦ .

أكثر من أربع<sup>(١)</sup> لأن الزيادة على ذلك ذريعة إلى الجور بينهن في القسم وإن زعم أنه به قوة على العدل بينهن مع الكثرة وكذلك عند من زعم أن العلة إفضاء ذلك إلى كثرة (المؤنة)<sup>(٢)</sup> المفضية إلى أكل الحرام من مال اليتامى وغيرهن<sup>(٣)</sup> وقد بين العلة الأولى بقوله تعالى .

﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا نص في اعتبار الذريعة .

العاشر:- إن الله سبحانه حرم خطبة المعتدة صريحا حتى حرم ذلك في عدة الوفاة<sup>(٥)</sup> وإن كان المرجع في انقضائها ليس هو إلى المرأة فإن إباحة الخطبة قد يجبر إلى هو ما أكبر من ذلك .

(١) ورد ذلك صريحا عنه ﷺ من حديث ابن عمر في قصة عيلان بن سلمة، أخرجه الترمذى وابن ماجه ومالك والشافعى وأحمد، سنن الترمذى - النكاح - باب ماجاء فى الرجل يسلم وعند عشر نسوة ح(١٣٨)، سنن ابن ماجه - النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ح(١٩٥٣) موطأ مالك - الطلاق - باب جامع الطلاق (٥٨٦/٢) ترتيب مسند الشافعى - النكاح (١٦/٢) مسند أحمد (٤٤/٢) كما ورد من حديث عوف بن الحارث فى قصة نوفل بن المغيرة قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى ﷺ فقال: « فارق واحدة وأمسك أربعاً.. » إلخ أخرجه الشافعى والبيهقى، ترتيب مسند الشافعى - النكاح (١٦/٢)، السنن الكبرى للبيهقى النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٨٤/٧) قال الترمذى عن هذا الحديث وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ.. إلى أن قال والعمل على حديث عيلان بن سلمة عند أصحابها منهم الشافعى وأحمد وإسحاق .

(٢) فى م - الورثة .

(٣) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا﴾ الآية النساء (٣)، وقد ذكر الله قبلها قوله ﴿واتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حويلاً كبيراً﴾ النساء (٢) .

(٤) النساء (٣) .

(٥) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم .. الآية﴾ البقرة (٢٣٥) وهذه الآية تدل على إباحة التحريض بخطبة المعتدة دون التصريح ولا أعلم آية غيرها تدل على تحريم التصريح بخطبتها وأحسب أن المصنف لا يقصد غيرها .

الحادى عشر: - إن الله سبحانه حرم عقد النكاح فى حال العدة (١)  
وفى حال الإحرام (٢) حسماً لمادة دواعى النكاح فى هاتين الحالتين ولهذا  
حرم التطيب فى هاتين الحالتين (٣).

الثانى عشر: - إن الله سبحانه اشترط للنكاح شروطاً زائدة على  
حقيقة العقد تقطع عنه (شبهه) (٤) بعض أنواع السفاح به مثل اشتراط إعلانه  
إما بالشهادة ( أو بترك) (٥) الكتمان أو بهما ومثل اشتراط الولى فيه ومنع  
المرأة (عن) (٦) أن تليه وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت

---

(١) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ البقرة (٢٣٥).

(٢) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث  
ولا فسوق ولا جدال فى الحج .. الآية ﴾ البقرة (١٩٧).

(٣) ورد تحريم التطيب فى حالة العدة وفى حالة الإحرام فى أحاديث صريحة ثابتة عن النبى  
ﷺ ومن ذلك .

فى حالة العدة ورد عن أم عطية أن النبى ﷺ قال: ( لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج  
فإنها تحد عليه أربعة عشر وشهراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا  
تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار) أخرجه  
الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه، صحيح البخارى - الحيض - باب الطيب للمرأة  
عند غسلها من المحيض ح (٣١٣).

والطلاق باب مراجعة الحائض ح (٥٣٣٧)، صحيح مسلم، الطلاق باب وجوب الإحداد  
فى عدة الوفاة ح (٩٣٨) سنن أبى داود - الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ح  
(٢٣٠٢)، المجتبى للنسائى - الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر (٢٠٤/٦)  
سنن ماجه الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها ح (٢٠٨٧) وفى حالة الإحرام ما  
رواه مسلم من حديث ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً فوقعت ناقته  
فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدد وكفنوه فى ثوبه ولا تمسوه بطيب  
ولا تحمر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» ، صحيح مسلم - الحج - باب ما يفعل بالمحرم  
إذا مات ح (١٢٠٦).

(٤) فى غير الأصل - شبهة .

(٥) فى ق - أو ترك .

(٦) سقط من - ق .

والوليمة<sup>(١)</sup> وكان أصل ذلك في قوله تعالى:

﴿محصنين غير مسافحين﴾<sup>(٢)</sup> ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾<sup>(٣)</sup>.

وإنما (ذاك)<sup>(٤)</sup> لأن في الاخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ثم أنه وكذا ذلك بأن جعل للنكاح حرماً من العدة يزيد على مقدار الاستبراء وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرفتها ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع فعلم أن الشارع جعله سبباً وصله بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله تعالى: ﴿نسباً وصهراً﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذه المقاصد تمنع اشتباهه بالسفاح وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص (متتفية)<sup>(٦)</sup> فيه.

الثالث عشر: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف ربيع<sup>(٧)</sup>

---

(١) أما استحباب الدف وما في معناه فيدل له ما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد من حديث محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح) وقال الترمذى وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ حديث محمد بن حاطب حديث حسن، سنن الترمذى - النكاح باب ماجاء في اعلان النكاح (ح ١٠٩٤) المجتبى - النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (١٠٤/٦)، سنن ابن ماجه النكاح باب إعلان النكاح (٦١١/١) - مسند أحمد (٥/٤).

(٢) المائدة (٥).

(٣) النساء (٢٥).

(٤) في - ق - ذلك.

(٥) الفرقان (٥٤).

(٦) في ق - متيقنه.

(٧) أخرجه الخمسة والدارمى من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذى حديث حسن صحيح سنن أبى داود - البيوع ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده ح (١٢٥٢) سنن أبى داود - البيوع - باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ح (٣٥٠٤).

المجتبى - البيوع - باب بيع ماليس عند البائع - وباب سلف وبيع - وباب شرطان فى بيع

(٧/٢٥٤/٢٥٩) سنن ابن ماجه التجارات - باب النهى عن بيع ماليس عندك (٧٣٧/٢).

مسند أحمد (١٧٥/٢)، سنن الدارمى - البيوع - باب فى النهى عن شرطين فى بيع

(٢/٢٥٣).

وهو حديث صحيح ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح وإنما ذلك<sup>(١)</sup> لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه.

الفاو يبيعه سلعة تساوى ثمان مائة وألف أخرى فيكون قد أعطاه الفاو سلعة بثمان مائة ليأخذ من ألفين وهذا هو معنى الربا . .

ومن العجب أن بعض من أراد أن يحتج للبطلان فى مسألة مدعجوة<sup>(٢)</sup> قال أن من جوزها (يجوز)<sup>(٣)</sup> أن يبيع الرجل ألف دينار فى مندبل بألف وخمس مائة دينار تبر يقصد بذلك أن هذا ذريعة إلى الربا وهذه علة صحيحة فى مسألة مدعجوة لكن المحتج بها فمن يجوز أن يقرضه ألفا يبيعه المندبل بخمس مائة وهى بعينها الصورة التى نها عنها النبى ﷺ والعلة المتقدمة بعينها موجودة فيها فكيف ينكر على غيره ما هو مرتكب له .

الرابع عشر:- أن الآثار المتقدمة فى العنية فيها مايدل على المنع من عود السلعة إلى البائع وإن لم يتواطأ على الربا وما ذاك إلا سداً للذريعة .

الخامس عشر:- أنه تقدم عن النبى ﷺ وأصحابه منع المقرض (من)<sup>(٤)</sup> . قبول هدية المقرض إلا أن يحسبها له أو قد جرى ذلك بينهما قبل القرض وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية

(١) فى - م - ذلك .

(٢) مدعجوة هو أن يبيع شيئاً فيه الربا بفضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم أو بمدين أو بدرهمين المغنى (٩٢/٦) .

(٣) فى - م - جوز .

(٤) سقط من - ق .

فيكون ربا إذا<sup>(١)</sup> استعاد ماله بعد أن أخذ فضلا وكذلك ما ذكر من منع الوالي والقاضي قبول الهدية ومنع الشافع قبول الهدية فإن فتح هذا الباب ذريعة إلى فساد حادث عريض في الولايات الشرعية

السادس عشر: إن السنة مضت بأنه ليس لقاتل من الميراث شيء<sup>(٢)</sup> أما القاتل عمداً كما قال مالك<sup>(٣)</sup> أو القاتل مباشرة كما قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> على تفصيل لهم أو القاتل قتلا مضمونا بقود أو دية أو كفارة أو القاتل بغير حق أو القاتل مطلقاً «كما»<sup>(٥)</sup> هذه الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup> وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصد فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقا وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل فسدت الذريعة بالمنع بالكلية مع ما فيه من علل آخر.

السابع عشر: أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد<sup>(٧)</sup> وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة وأما حيث لا يتهم ففيه خلاف معروف. مأخذ المورث في ذلك أن المرض أوجب تعلق حقها بماله

(١) في م - زيادة - أراد.

(٢) أخرجه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمر وغيره قال في الزوائد إسناده حسن. الموطأ - العقول - باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٨٦٧/٢) مسند أحمد (٤٩/١) سنن أبي داود - الدييات - باب دييات الأعضاء ح (٤٥٦٤)، سنن ابن ماجه - الدييات ح (٢٦٤٦).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٢٩/٢)، القوانين الفقهية (٢٥٩).

(٤) العذب الفائض (٢٩/١)، المغني (١٥١/٩)، بدائع الصنائع (٢٥١/٧).

(٥) في ق - في.

(٦) المغني (١٥١/٩)، مغني المحتاج (٢٥/٣).

(٧) سبق تحرير هذه الأقوال قريبا.



فلا يمكن من قطعه أو سد الباب بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين .

الثامن عشر: أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجمع بالواحد<sup>(١)</sup> وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القياس ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء .

التاسع عشر: أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحدود بدار الحرب<sup>(٢)</sup> لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اللحاق بالكفار .

العشرون: - أن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه<sup>(٣)</sup> ونهى عن صوم يوم

---

(١) هذا هو مذهب عامة الفقهاء كما ذكر المصنف بشرط أن يكون كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص وبه قال عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور . نتائج الأفكار (٢٤٣/١٠) المدونة (٤٢٧/٦) ، الأم (١٩/٦) ، المغني (٤٩٠/١١) .

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ للترمذي من حديث بسر ابن أرطاة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقطع الأيدي في الغزو» قال الترمذي حديث غريب وقد رواه غير بن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا قال والعمل عليه عن بعض أهل العلم منهم الأوزاعي . سنن أبي داود - الحدود - باب الرجل يسرق في الغزو ح (٤٤٠٨) ، المجتبى - السرقة - القطع في السفر (٩١/٨) ، سنن الترمذي - الحدود - باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزاة ح (١٤٧٤) ، سنن الدارمي - باب أن لا يقطع الأيدي في الغزو (٢٣١/٢) وبهذا الحديث أخذ فقهاء الحنابلة وإسحاق قال في المغني وهو إجماع الصحابة (١٧٢/١٣) .

(٣) أخرجه السبعة من حديث أبي هريرة - صحيح البخاري - الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ح (١٩١٤) ، صحيح مسلم - الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ح (١٠٨٢) سنن أبي داود - الصوم - باب من يصل شعبان برمضان ح (٢٣٣٥) سنن الترمذي - الصوم - باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم =

الشك<sup>(١)</sup> إما مع كون طلوع الهلال مرجوحاً وهو حال الصحو وإما سواء كان راجحاً أو مرجوحاً أو مساوياً على ما فيه من الخلاف المشهور<sup>(٢)</sup> وما ذاك إلا لثلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه وكذلك حرم الصوم الذي يلي آخر الصوم وهو يوم العيد وعلل بأنه يوم فطرهم من صومكم<sup>(٣)</sup> تميزاً لوقت العبادة من غيره لثلا يفضي الصوم المتواصل إلى

= ح (٦٧٩) المجتبى - باب التقدم قبل شهر رمضان - الصيام (١٤٩/٤) سنن ابن ماجه - الصيام - النهي أن يتقدم رمضان بصوم ح (١٦٥٠) مسند أحمد (٢/٢٣٤، ٢٨١).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً - الصوم - باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا إلخ باب ١١١ - كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصحابي الحديث عمار بن ياسر، سنن أبي داود - الصيام - باب كراهية صوم يوم الشك ح (٢٣٣٤)، المجتبى - الصيام - باب صيام يوم الشك (١٥٣/٤) سنن الترمذي - الصيام - كراهية صيام يوم الشك ح (٦٨١)، سنن ابن ماجه - الصيام - ماجه في صيام يوم الشك ح (١٦٤٥).

(٢) اعلم أن الفقهاء لهم تفصيل مشهور في هذه المسألة فعند فقهاء الحنفية لا يثبت دخول شهر رمضان بشهادة الواحد إلا إذا كانت السماء معتلة بأن كان هناك ما يحجب الرؤية من غيم أو غبار أو نحو ذلك أما إذا كانت السماء مصححة فإنه لا يثبت بشهادة الواحد ولا بالأثنين بل لا يثبت إلا بالاستفاضة. بدائع الصنائع (٢/٨٠) وعند غيرهم لا يشترط هذا التفصيل بل يثبت دخوله بالشهادة مطلقاً على تفصيل في ذلك هل يثبت بشهادة الواحد كما هو مذهب الحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أو أنه لا يثبت إلا بشهادة اثنين كما هو مذهب المالكية وأحد القولين عند الشافعية؟ - المتقى للباقي (٢/٣٦)، المجموع (٦/٢٣٧) - المغني (٤/٤١٦).

(٣) ورد النهي عن ذلك من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وحديث عمر بن الخطاب أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان ومالك وأحمد والبيهقي والدارقطني والبخاري وابن حبان، صحيح البخاري - الصوم - باب صوم يوم النحر ح (١٩٩٣)، صحيح مسلم - الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ح (١١٣٨)، موطأ مالك - الصيام - باب صيام يوم الفطر ويوم الأضحى (١/٣٠٠)، مسند أحمد ٥١١/٤ والسنن الكبرى، الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ٢٩٧/٤، سنن الدارقطني (٢/١٥٧)، شرح السنة للبخاري ح (١٧٩٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/٣٦٣) وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان أيضاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد =

## التساوي وراعي هذا المقصود في استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور<sup>(١)</sup>

= وأبو يعلى وابن أبي شيبة والبيهقي والحميدي والطيالسي والدارمي . صحيح البخاري - باب في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب مسجد بيت المقدس ح (١١٩٧) - في جزاء الصيد - باب حج النساء ح (١٨٦٤) - الصوم - باب صوم يوم النحر ح (١٩٩٥) - باب صوم يوم الفطر ح (١٩٩١) ، صحيح مسلم - الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى ح (١٤٠) ، سنن أبي داود - الصوم - باب صوم يوم العيدين ح (٢٤١٧) ، سنن الترمذي - الصوم - باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ح (٧٧٢) ، سنن ابن ماجه - الصيام - باب النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ح (١٧٢١) ، مسند أحمد (٣/٧/٣٤) ، مسند أبي يعلى ح (١١٦٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٠٤) ، السنن الكبرى (٤/٢٩٧) ، مسند الحميدي ح (٧٥٠) ، مسند الطيالسي ح (٢٢٣٨) ، سنن الدارمي (٢/٢٠) ، وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان أيضاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وابن أبي شيبة والبيهقي . صحيح البخاري - الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ح (٥٥٧١) ، الصوم - باب صوم يوم الفطر ح (١٩٩٠) ، صحيح مسلم - الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ح (١١٣٧) ، سنن أبي داود - الصوم - باب في صوم العيدين ح (٢٤١٦) ، سنن الترمذي - الصوم - باب ماجاء في كراهية الصوم ح (٧٧١) ، سنن ابن ماجه - الصيام باب في النهي عن صيام يوم الفطر ح (١٧٢٢) ، موطأ مالك - العيدين - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (١/١٧٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٠٣) - السنن الكبرى (٤/٢٩٧) .

(١) لا ريب أن السنة الصحيحة الصريحة دالة على استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور ومن ذلك ما أخرجه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي والبخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ترتيب مسند الشافعي (١/٢٧٧) ، مسند أحمد (٥/٣٣٧) ، صحيح البخاري - الصوم - باب ماجاء في تعجيل الإفطار ح (١٩٥٧) ، صحيح مسلم - الصوم باب ماجاء في تعجيل الإفطار ح (١٠٩٨) . سنن الترمذي - الصوم - باب ماجاء في تعجيل الإفطار ح (٦٩٩) ، سنن ابن ماجه - الصوم - باب ماجاء في تعجيل الفطر ح (١٦٩٧) ، السنن الكبرى (٤/٢٣٧) ، شرح السنة للبخاري ح (١٧٣٠) ، وما يدل على استحباب هذا الأمر أيضاً ما أخرجه أحمد عن أبي ذر قال قال ﷺ : (لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) المسند مع الفتح (١٠/١٢) .

واستحباب الأكل يوم الفطر قبل الصلاة<sup>(١)</sup> وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها وعن غيرها فكره للإمام أن يتطوع «في»<sup>(٢)</sup> مكانه وأن يستديم استقبال القبلة وندب المأموم إلى هذا التمييز ومن جملة فوائد ذلك سد الباب الذي قد يفضي إلى الزيادة في الفرائض.

**الحادي والعشرون:** أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله تعالى واجب لمن صلى إلى [عود أو عمود]<sup>(٣)</sup> ونحوه أن يجعله على أحد حاجبيه ولا يصمد «له»<sup>(٤)</sup> حمداً<sup>(٥)</sup> قطعاً لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى.

**الثاني والعشرون:** أنه سبحانه منع المسلمين (من)<sup>(٦)</sup> أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا<sup>(٧)</sup> مع قصدهم الصالح لئلا يتخذة اليهود ذريعة إلى سب النبي ﷺ ولئلا يتشبه بهم ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً.

**الثالث والعشرون:** أنه أوجب الشفعة لما (فيها)<sup>(٨)</sup> من رفع الشركة وما ذاك إلا لما يفضي إليه من المعاصي المعلقة بالشركة والقسمة سداً لهذه

(١) يدل له ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والداقطني وابن خزيمة والبخاري وابن حبان من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر ، مسند أحمد (٣٥٢/٥) ، سنن الترمذي - الصلاة - باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح (٥٤٢) ، مستدرک الحاكم (٢٩٤/١) ، سنن الدارقطني (٤٥/٢) صحيح ابن خزيمة ح (١٤٢٦) ، شرح السنة للبخاري ح (١١٠٤) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٢/٧).

(٢) سقط من - م . (٣) في غير الأصل - عمود - أو عود .

(٤) في ق - إليه . (٥) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٦) سقط من م .

(٧) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم﴾ البقرة (١٠٤).

(٨) في ق - فيه .

## المفسدة بحسب الإمكان

الرابع والعشرون: أن الله سبحانه أمر رسوله ﷺ أن يحكم بالظاهر<sup>(١)</sup> مع إمكان (أن)<sup>(٢)</sup> يوحى إليه الباطن وأمره أن يسوي في الدعاوى وفي بين العدل والفاسق<sup>(٣)</sup> وأن لا يقبل شهادة ظنين<sup>(٤)</sup> في قرابة

(١) أخرجه السبعة إلا أبا داود وكما أخرجه مالك والشافعي وابن أبي شيبة والطحاوي والبخاري والبيهقي وابن حبان من حديث أم سلمة (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي... موطأ مالك - الأفضية - باب الترغيب في القضاء بالحق (٧١٩/٢)، صحيح البخاري - الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ح (٢٦٨٠)، والأحكام - باب موعظة الإمام للخصوم ح (٧١٦٩) صحيح مسلم - الأفضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ح (١٧١٣) (٤) - سنن الترمذي الأحكام - باب ماجاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه ح (١٣٣٩)، المجتبي - آداب القضاة - باب الحكم بالظاهر ح (٢٣٣/٨) - سنن ابن ماجه - الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ح (٢٣١٧)، ترتيب مسند الشافعي (١٧٨/٢)، مصنف بن أبي شيبة (٢٣٣/٧)، مشكل الآثار (٣٢٩/١) شرح معاني الآثار (١٥٤/٤) شرح السنة ح (٢٥٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٩/١٠)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٥٩/١١).

(٢) في م - ما.

(٣) لا ريب أن القاضي يلزمة أن يسوي بين الخصمين في مجلسه وكلامه وغير ذلك يدل له حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وأشارته ومقعده» أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٥/١٠)، أدب القاضي - باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليها وكلام المصنف يشعر بأن هذا الأمر وارد في القرآن أعني أن الله أمر به رسوله ولأعلم آية في القرآن تدل على المعنى إلى قوله تعالى ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ النساء (٥٨) وهذا نص عام ليس في تخصيص لمسألتنا ولعل المصنف أراد أن الرسول ﷺ مبلغ الله وأن ماورد من سننه أمر من الله لأن لا ينطق عن الهوى.

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين قرابة ولا ولاء» قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه وفي الباب عن عبد الله =

وأن وثق بتقواه حتى لم يجز للحاكم أن يحكم بعلمه عند أكثر الفقهاء<sup>(١)</sup> «لينضبط»<sup>(٢)</sup> طريق الحكم فإن التمييز بين الخصوم والشهود يدخل فيه من الجهل والظلم مالا يزول إلا بحسم هذه المادة وإن أفضت في آحاد الصور إلى الحكم لغير المحق فإن فساد ذلك قليل إذا لم يتعمد في جنب فساد الحكم بغير طريق مضبوط من قرائن أو فراسة أو صلاح خصم أو غير ذلك وإن كان قد يقع بهذا إصلاح قليل مغمور بفساد كثير

الخامس والعشرون: أن الله سبحانه منع رسوله ﷺ لما كان بمكة من الجهر بالقرآن<sup>(٣)</sup> حيث كان المشركون يسمعون فيسبون القرآن ومن أنزله ومن أنزل عليه ومن جاء به<sup>(٤)</sup>.

السادس والعشرون: أن الله سبحانه أوجب إقامة الحدود سداً للتذرع إلى المعاصي إذا لم يكن عليها زاجر وإن كانت العقوبات من جنس الشر ولهذا لم يشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة والقذف دون أكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك فإنه اكتفى منه بالتعزير ثم إنه أوجب على السلطان إقامة الحد إذا رفعت إليه الجريمة وإن تاب العاصي عند ذلك. وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها لئلا يقضي

---

= ابن عمرو ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندنا من قبل إسناده - سنن الترمذى الشهادات ح (٢٤٠٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥٥).

(١) قال به شريح ومالك وإسحاق وأبو عبيد وهو أحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب الحنابلة. المغني (٣١/١٤) الأشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٨٣)، المهذب (٢/٣٨٧).

(٢) في الأصل - لينضبط.

(٣) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ الإسراء (١١٠)

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣/٦٩).

ترك الحد بهذا السبب إلى تعطيل الحدود مع العلم بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

السابع والعشرون: أنه ﷺ سن (الاجتماع)<sup>(١)</sup> على إمام واحد في الامامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وفي صلاة الخوف وغير ذلك مع كون إمامين في صلاة الخوف أقرب إلى حصول الصلاة الأصلية لما في التفريق من خوف تفرق القلوب وتشتت الهمم ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد وينضبط وكل ذلك شرع لو سائل الألفة وهي من الأفعال وزجر عن ذرائع الفرقة وهي من الأفعال أيضا .

الثامن والعشرون: إن السنة مضت بکراهة أفراد رجب بالصوم<sup>(٢)</sup> وکراهة أفراد يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> وجاء عن السلف ما يدل على کراهة صوم

(١) في م - الإجماع .

(٢) الأحاديث الواردة في صيام رجب على قسمين قسم يدل على فضل صيامه وقسم ينهي عن ذلك وكلها واهية ضعيفة فيما اطلعت عليه وما يدل على ما ذكره المصنف ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب) وفي إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على ضعفه . سنن ابن ماجه - الصيام - باب صيام أشهر الحرم ح(١٧٤٣) وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال أين أنتم من شعبان) وذكر عن عمر بإسناده أنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان) ويقول كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية) وأورد آثاراً عن بعض الصحابة منهم أنس وابن عمر تنهى عن صيام رجب وأقل أحوال النهي الكراهة . مصنف ابن أبي شيبة - الصيام (١٠٢/٣)

(٣) الأحاديث التي ورد فيها النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم معروفة مشهورة منها ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة والبخاري وابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» صحيح مسلم - الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ح(١١٤٤)(١٤٧) =

أيام أعياد الكفار<sup>(١)</sup> وإن كان الصوم في نفسه عملاً صالحاً لئلا (يكون)<sup>(٢)</sup> ذريعة إلى مشابهة الكفار وتعظيم الشيء تعظيماً غير مشروع.

التاسع والعشرون: إن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضي مشابهتهم إلى أن يعامل الكافر معاملة المسلم.

الثلاثون: إن النبي ﷺ أمر الذي أرسل «معه»<sup>(٣)</sup> «هدية»<sup>(٤)</sup> إذ عطب شيء منه دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله (التي)<sup>(٥)</sup> (قلد)<sup>(٦)</sup> به بدمه ويخلي بينه وبين الناس ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته<sup>(٧)</sup> قالوا وسبب ذلك أنه إذا جاز له أن يأكل أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعت نفسه إلى أن يقصر في علقها وحفظها مما يؤذيها لحصول

---

= سنن أبي داود - الصوم - باب النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصوم ح (٢٤٢٠)، سنن الترمذي - الصوم - باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً ح (٧٤٣)، سنن ابن ماجه - الصيام - باب في صيام يوم الجمعة ح (١٧٢٣)، مسند أحمد (٤٩٥/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٣/٣)، شرح السنة للبغوي ح (١٨٠٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٧٨/٨)، وقد أورد ابن حبان جملة من هذه الأحاديث وعزاه صاحب الإحسان إلى مصادرها فانظره إن شئت.

(١) وعن كره ذلك الحسن ذكره ابن أبي شيبة (١٠٠/٣).

(٢) في - م - يكون ذلك.

(٣) سقط من (م).

(٤) في غير الأصل - بهدية.

(٥) في غير الأصل - الذي.

(٦) في ق - قلده.

(٧) يشر المصنف إلي ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي من حديث ناجية بن كعب الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، الحديث) سنن أبي داود المناسك باب الهدي إذا عطب ح (١٧٦٢) سنن الترمذي - الحج - باب ماجاء في إذا عطب الهدي ما يصنع به ح (٩١٢) سنن ابن ماجه - المناسك - باب في الهدي إذا عطب ح (٣١٠٦)، موطأ مالك - الحج باب العمل في الهدي إذا عطب (٣٨٠/١)، مسند أحمد (٣٣٤/٤) سنن الدارمي - المناسك باب سنة البدنة إذا عطب (٦٥/٢).



غرضه يعطيها دون المحل كحصوله ببلوغها المحل من الأكل والإهداء فإذا  
أيسى من حصول غرضه في عطيتها كان ذلك أدعى إلى بلاغها المحل  
وأحسم لمادة هذا الفساد (وهذا من اللفظ)<sup>(١)</sup> سد الذرائع والكلام في سد  
الذرائع واسع لا يكاد ينضب ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو  
متفق عليه أو منصوص عليه أو ماثور عن الصدر الأول شائع عنهم  
(إذ)<sup>(٢)</sup> الفروع المختلف فيها يحتج لها بهذه الأصول لا يحتج بها ولم  
نذكر الحيل التي بها الحرام كاحتيال اليهود ولأما كان وسيلة إلى مفسدة  
ليست هي فعلاً محرماً وإن أفضت إليه كما فعل من استشهد للذرائع فإن  
هذا يوجب أن يدخل عامة المحرمات في الذرائع وهذا وإن كان صحيحاً  
من وجه فليس هو المقصود هنا .

ثم هذه الأحكام في بعضها حكم أخرى غير ما ذكرناه من الذرائع  
ولنا قصدنا أن الذرائع مما اعتبرها الشارع إما مفردة أو مع غيرها فإذا كان  
الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به المحرم أو  
بأن لا يقصد به يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك  
مصلحة توجب حله أو وجوبه فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتيال  
أولى أن يكون حراماً وأولى بإبطال ما يمكن إبطاله منه إذ عرف قصد فاعله  
وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه وهذا بين لمن تأمله والله الهادي إلى سواء  
الصراط واعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن  
الشارع سد الطريق إلى (ذلك)<sup>(٣)</sup> المحرم بكل طريق والمحتال يريد أن  
يتوسل إليه ولهذا (لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها  
شروطاً سد ببعضها التذرع إلى الربا والزناو)<sup>(٤)</sup> كمل بها مقصود العقود  
لم يمكن المحتال الخروج عنها في الظاهر فإذا أراد الاحتيال ببعض العقود

(٢) في م - أن - وفي ق - إذا .

(٤) ما بين القوسين سقط من - م .

(١) في م - الظن .

(٣) في م - ذكر

على ما منع الشارع منه أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى النفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته فلا يبقى لتلك الشروط التي يأتي بها فائدة ولا حقيقة بل يبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على تلك الشروط لرؤيته .

إن مقصود الشروط تحقيق حكم ما شرطت له والمنح من شيء آخر وهو إنما قصدُه ذاك «الآخر»<sup>(١)</sup> لاما شرطت له ولهذا<sup>(٢)</sup> يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أنفع لهم وأقل ضرراً عليهم من الإتيان بالحيلة لو كان مقصودهم مباحاً فعلم أن مقصودهم محرماً مثال ذلك :

إن من كان مقصوده أخذ ألف بألف ومائتين فأخذها على وجه الربا الظاهر أنفع له من المعاملة الربوية فإنه يأخذ ألفاً ويبقى في ذمته ألف ومائتان وإذا اشترى منه سلعة ثم باعها لثالث يعيدها للأول أو لا يعيدها فإنه في الغالب يزداد تعبهُ وعمله وتنقص نفقته فإنه يذهب بعض المال أجره الدلال وبعضه من إعطاء الثالث المعين أو من خسارتها إذا بيعت فلا تسلم له الألف المقصودة مع المعاملة الربوية كما تسلم له مع الربا الظاهر فيكون الربا الظاهر أنفع لهم من هذه الحيل والشارع حكيم رحيم لا يحرم ما ينفع ويبيح ما هو أقل نفعاً ولا يحرم ما فيه ضرر ويبيح ما هو أكثر ضرراً منه فإذا كان قد حرم الربا الظاهر فتحريمه لهذه المعاملات أشد ولو قدر أنه أباحها لكانت إباحته للربا الظاهر أولى ولهذا كل من يحافظ على الشروط الظاهرة من المحتالين كان ضرره أشد<sup>(٣)</sup> ولهذا تجد المحتالين على الربا وعلى حل المطلقة وعلى حل اليمين لا (يتمسكون)<sup>(٤)</sup> بشروط البيع والنكاح والخلع لعدم فائدة تتعلق لهم بذلك ولتعلق رغبتهم بما منعوا

(١) في - ق - للآخر .

(٢) من هنا سقط من غير الأصل .

(٣) إلى هنا نهاية السقط من غير الأصل .

(٤) في الأصل - يهتبلون .

منه من الربا وعود المرأة إلى زوجها وإسقاط «اليمين»<sup>(١)</sup> المعقودة واعتبر هذا بالشفعة فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مشتريه وهو لا يخرج الملك عن «مالكه»<sup>(٢)</sup> بقيمة أو بغير قيمة إلا لمصلحة راجحة وكانت المصلحة هنا تكميل العقد للشريك فإنه بذلك يزول ضرر الشركة والقسمة وليس في هذا التكميل ضرر على الشريك البائع لكن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري الشريك أو الأجنبي والذي يحتال لإسقاطها بأن يكون البائع غرضه بيعه للأجنبي دون الشريك إما (ضرراً)<sup>(٣)</sup> للشريك أو نفعاً للأجنبي أليس هو مناقضاً لمقصود الشارع (مضاداً)<sup>(٤)</sup> له في حكمه فالشارع يقول (لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك)<sup>(٥)</sup> وهذا يقول لا يلتفت إلى الشريك وأعطه لمن شئت ثم إذا كان الثمن مثلاً ألف درهم فعاقده على ألفين وقبض منه تسع مائة وصارفه (عن)<sup>(٦)</sup> الألف والمائة بعشرة دنانير (فأعطاهما تسع مائة وعشرة دنانير)<sup>(٧)</sup> فتعذر على الشريك الأخذ أليس (عين)<sup>(٨)</sup> مقصود الشارع فوته مع إظهاره أنه إنما فعل ما أذن الشارع فيه وهذا بين لمن تأمله.

واعلم أن المقصود هنا بيان تحريم الحيل وإن صاحبها متعرض لسخط الله سبحانه وأليم عقابه ويترتب على ذلك أن ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان وذلك في كل حيلة بحسبها فلا يخلوا الاحتيال أن يكون من واحدٍ أو ومن اثنين فأكثر فإن كان الاحتيال من

(١) في ق - الثمن .

(٢) في م - ضرراً .

(٣) سقط من ق .

(٤) ما بين القوسين سقط من ق .

(٥) في م - ملكه .

(٦) في م - ومضاداً .

(٧) في م - على .

(٨) في م - غير .

اثنين فأكثر فإن (كانا)<sup>(١)</sup> عقداً «ببقيين»<sup>(٢)</sup> تواطأ عليهما تحيلاً إلى الربا كما في العينة حكم بفساد ذينك العقدين ويرد إلى الأول رأس ماله كما ذكرت عائشة «أم المؤمنين»<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها لأم (ولد)<sup>(٤)</sup> زيد بن أرقم وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع به بل يجب رده إن كان باقياً وبدله إن كان فائتاً وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض أو إجارة وقرض أو مضاربة أو شركة أو مساقاة أو مزارعة مع قرض حكم «بفسادهما فيجب أن يرد»<sup>(٥)</sup> عليه بدل ماله فيما جعلاه قرضاً والعقد الآخر (فاسد حكمه حكم العقود)<sup>(٦)</sup> الفاسدة وكذلك إن كان نكاحاً تواطأ عليه كان نكاحاً فاسداً له حكم الأنكحة الفاسدة وكذلك إذا تواطأ على بيع أو هبة لإسقاط الزكاة أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد أو وقف فاسد مثل أن تزيد واقعة مملوكها فتواطئ رجلاً على أن تهبه العبد فيزوجها به ثم يهبها إياه لينفسخ النكاح فإن هذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام وإن كان الاحتيال من واحد فإن كانت حيلة يستقل بها لم يحصل بها غرضه فإن كانت «عقداً»<sup>(٧)</sup> فاسداً مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها لثلاً تجب عليه الزكاة فإن وجود هذه الهبة كعدمها ليست هبة في شيء من الأحكام لكن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً وإلا بقيت فاسدة في الباطن فقط، وإن كانت حيلة لا يستقل بها مثل أن ينوي التحليل «ولا يظهره»<sup>(٨)</sup> للزوجة أو يرتجع المرأة ضراراً بها أو يهب ماله ضراراً لورثته ونحو ذلك كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم

(١) في الأصل - م - كان.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) في - م - العقود الفاسدة وكذلك إن كان.

(٤) في - ق - فاسداً له حكم الأنكحة.

(٥) في غير الأصل - عقدان كان عقداً.

(٦) في الأصل - بيع.

(٧) سقط من - ق.

(٨) في ق - ولا يظهر.

غرضه باطلة فلا يحل له وطء المرأة فلا يرثها إن ماتت وإذا علم الموهوب له والموصي له غرضه لم يحصل له الملك في الباطن فلا يحل الانتفاع به بل يجب رده إلى مستحقه لولا العقد المحتال به، وأما بالنسبة إلى العاقد لآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة ولهذا نظائر في الشريعة كثيرة

وإن كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض صحح الطلاق من جهة أنه «أزال»<sup>(١)</sup> ملكه ولم يصحح من حيث أنه يمنع الإرث فإنه إنما منع من قطع الإرث لا من إزالة ملك البضع، وإما إن كانت الحلية فعلا يفضي إلى غرض له مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى استثناء لم يحصل غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر، وإن كان يفضي إلى سقوط حق غيره مثل أن يطأ امرأة أبيه أو ابنه لينسخ نكاحه أو مثل (أن يباشر المرأة أين زوجها أو أباه)<sup>(٢)</sup> عند من يرى ذلك محرماً فهذه (الحيلة)<sup>(٣)</sup> بمنزلة الإتلاف للملك بقتل أو غصب لا يمكن إبطالها لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق الله يترتب عليه فسخ النكاح ضمناً والأفعال الموجبة للتحريم لا يعتبر لها العقل فضلاً عن القصد وصار هذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة دهنه أو خله أو دنسه بأن يلقي فيه نجاسة فإن نجاسة المائعات بالمخالطة وتحريم المصاهرة بالمباشرة أحكام تثبت بأمر حسية لا «ترفع»<sup>(٤)</sup> الأحكام مع وجود تلك الأسباب<sup>(٥)</sup> لكن هذا يقوي قول من يقول إن الفعل المحرم لا ينشر حرمة المصاهرة.

وقد اختلف أيضاً هل يشترط فيه العلم والقصد فلو قبل من لا يعلم

(١) في - م - زال.

(٢) هكذا في النسخ وفيه إشكال ولعل الصواب أن تباشر المرأة ابن زوجها أو أباه.

(٣) في غير الأصل - الحيلة.

(٤) في م - يرتفع.

(٥) بداية سقط من غير الأصل.

أنها بنت إمرأته بل يظن إنها امرأته فظهر أنها بنتها هل تحرم عليه الزوجة؟ فيه نزاع<sup>(١)</sup> فمن اعتبر القصد في ذلك فله تبطيل الحيلة. وأما تنجيس المائعات فهو من باب إفساد المال الذي يوجب الضمان على المفسد فلا يتضرر المال حينئذ<sup>(٢)</sup> وإن كانت الحيلة فعلا يفضي إلى تحليل له ولغيره مثل أن يقتل رجلا ليتزوج امرأته أو ليتزوجها صديق له فهنا تحل المرأة لغير من قصد تزوجها به فإنها بالنسبة إليه كما لو قتل الزوج لمعنى فيه، وأما الذي قصد بالقتل أن يتزوج المرأة إما بمواطأتها أو غير مواطأتها فهذا يشبه من بعض الوجوه (ما)<sup>(٣)</sup> لو حلل الخمر بنقلها من موضع إلى موضع من غير أن يلقى فيها شيئاً فإن التحليل لما حصل بفعل محرم اختلف فيه والصحيح أنها لا تطهر وإن كانت لو تخللت بفعل الله حلت، وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا القصد حلت فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن تحرم عليه مع حلها لغيره ويشبه هذا الحلال إذا صاد الصيد وذبحه لحرام فإنه يحرم على ذلك المحرم ويحل للحلال .

(١) القيد الذي ذكره المصنف وهو التقييل مع عدم القصد لم أجده عند غيره ممن أطلعت عليه بل الخلاف عند أهل العلم في هذه المسألة مطلق من غير قيد والمنقول في ذلك قولان، القول الأول القبلة لبنت المرأة لا تنشر الحرمة وبه قال ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار وهو أحد قولي الشافعي والمنصوص عن أحمد في رواية الجوزجاني وهو المذهب لقوله تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ النساء (٢٣)

وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله. روضة الطالبين (١١٣/٧) المغني (٥٣١/٩) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٠/٢)، الإنصاف (١١٨/٨)، المبدع (٦٠/٧) والقول الثاني لا ينشر الحرمة وبه قال الحنفية والمالكية والشافعي في أحد قوليه والحنابلة في إحدى الروايتين.

لأن نوع من الاستمتاع واللذة بالمباشرة كالوطء، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١/٢)، المغني (٥٣١/٩) تحفة الفقهاء (١٨٣/٢)، روضة الطالبين (١١٣/٧)، الإنصاف (١١٩/٨).

(٣) في م - كما.

(٢) نهاية السقط من غير الأصل.

وعما يؤيد هذا أن القاتل يمنع الإرث «ولم»<sup>(١)</sup> يمنعه غيره من الورثة لكن لما كان مال الرجل تتطلع إليه نفوس الورثة كان القتل مما يقصد به المال بخلاف الزوجة فإن ذلك لا يكاد يقصد إذ التفات الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفات الوارث إلى مال الموروث قليل وكونه يقتله ليتزوجها أقل فلذلك لم يشرع أن (كل)<sup>(٢)</sup> من قتل رجلاً حرمت عليه امرأته كما يمنع ميراثه فإذا قصد التزوج فقد وجدت حقيقة الحكمة فيه فيعاقب بنقيض قصده وأكثر ما يقال في رد هذا أن الأفعال المحرمة لحق الله سبحانه وتعالى «لا تقبل»<sup>(٣)</sup> الحل كذبح الصيد وتحليل الخمر والتزكية في غير المحلل، أما المحرم لحق «آدمي»<sup>(٤)</sup> كذبح المغصوب فإنه يفيد الحل أو يقال إن الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع كالزكاة. والقتل لم يشرع لحل المرأة وإنما «ينقضى»<sup>(٥)</sup> النكاح بانقضاء الأجل فحصل الحل ضمناً وتبعاً ويمكن أن يقال في جواب هذا إن قتل الآدمي حرام لحق الله سبحانه وحق الآدمي ألا تري أنه لا يستباح بالإباحة بخلاف ذبح المغصوب فإنه إنما حرم لمحض حق الآدمي فإنه لو أباحه حل وفي الحقيقة فالمحرم هناك إنما هو تفويت المالية على المالك لا إزهاق الروح ثم يقال قد اختلف في الذبح باله مغضوبة وقد ذكر فيه عن الإمام أحمد روايتان<sup>(٦)</sup> وكذلك اختلف العلماء في ذبح

(١) سقط من - م.

(٢) سقط من - م.

(٣) في غير الأصل - لا تفيد.

(٤) في - م - الآدمي.

(٥) في - م - اقتضى.

(٦) الصحيح من المذهب الحل والرواية الثانية لا تحل وقد ذكر بعض علماء المذهب وجهين مكان الرويتين كابن قدامة في المقنع. الإنصاف (١٠/٣٩٠).

المغصوب<sup>(١)</sup> وإن كان المعروف عندنا أنه زكى كما قد نص عليه الإمام أحمد وفيه حديث رافع بن خديج المشهور في ذبح الغنم المنهوبة<sup>(٢)</sup> والحديث الآخر أن المرأة التي أضاعت النبي ﷺ لما ذبحت له شاة بدون إذن أهلها ( قال إن هذه الشاة تخبرني أنها ذبحت بدون إذن أهلها فقصت عليه القصة)<sup>(٣)</sup> فقال اطعموها الأسارى<sup>(٤)</sup> وهذا دليل على أن المذبوح التي أخذتها بغير إذن أهله يمنع منه المذبوح له دون غيره كما أن الصيد إذا ذبحه الحلال للحرام حرم على الحرام دون الحلال وقد نقل صالح عن أبيه قال لو أن رجلاً سرق شاة فذبحها قال لا يحل أكلها يعني له قلت لأبي فإن ردها على صاحبها قال تؤكل فهذه الرواية قد يؤخذ منها إنها حرام على الذابح مطلقاً لأنه لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل لم يخص الذابح بالتحريم، فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى فتلخص أن الحيل نوعان أقوال وأفعال والأقوال يشترط لثبوت أحكامها العقل ويعتبر فيها القصد وتكون صحيحة تارة وهو ما ترتب أثره عليه فأفاد حكمه، وفاسدة أخرى وهو ما لم يكن كذلك ثم ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفع بعد وقوعه كالبيع والنكاح ومنه

(١) المتقول عنه علماء الحنابلة في ذبح المغصوب روايتان الأولى أنه حلال نص عليه أحمد كما في الفروع وذلك للضرورة ونقل ابن منصور عن أحمد عدم أكله إلا أن يأذن له والمشهور الأول، الفروع (٦/٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عليه ولم يسمي الصحابي وإنما يسمى الصحابي وإنما قال عن رجل من الأنصار وهو رافع بن خديج كما يظهر من الترجمة سنن أبي داود - الجهاد - باب في النهي عن النهبة ح (٢٧٠٥).

(٣) ما بين القوسين سقط من ق.

(٤) أخرجه أحمد قريباً منه دون لفظ الأساري من حديث جابر (٣/٣٥١).



مالا يمكن رفعه بعد وقوعه كالعتق والطلاق (مع أن في ذلك نزاعاً ولو وقع عوض الكتابة وكان معيباً عتق فإن رده بالغيب انفسخ العتق في مذهب الشافعي ولم ينفسخ في مذهب أبي حنيفة ومالك وفي مذهب أحمد<sup>(١)</sup> قولان لأصحابه<sup>(٢)</sup>) فهذا الضرب إذا قصد به الاحتيال على فعل محرم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله إما من جميع الوجوه وإما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال بحيث لا يترتب عليه حكمه (المحتال)<sup>(٣)</sup> عليه كما حكم به أصحاب رسول الله ﷺ في الطلاق الفأر وكما حكم به في الإقرار الذي يتضمن حقا للمقر عليه، وكما يحكم به فيمن اشترى عبداً يعترف بأنه حر.

وأما الأفعال فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم يحصل كالسفر للقصر والفطر وإن اقتضت تحريماً على الغير فإنه قد يقع ويكون بمنزلة إتلاف النفس والمال إن اقتضت حلاً عاماً إما بنفسها أو بواسطة زوال الملك فهذه مسألة القتل وذبح الصيد للحلال وذبح المغصوب للغاصب

وبالجمله إذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له وإن قصد إزالة ملك الغير لتحل له فالأقيس (إن)<sup>(٤)</sup> لا يحل له أيضاً وإن حل لغيره وهنا مسائل كثيرة لا يمكن ذكرها هنا.

---

(١) المعتمد في مذهب الحنابلة أن العتق لا يرتفع قال في الإنصاف وهو من مفردات المذهب وذكر قولاً آخر أنه كالبيع بمعنى عدم وقوع العتق وذكره وجهاً في الفروع، الفروع (١١٠/٥) الأنصاف (٤٥٤/٧) المبدع (٣٤٣/٦) أما مذهب المالكية والشافعية فكما ذكر المصنف وأما مذهب الحنفية فهو التفريق بين العيب الكثير واليسير. فقال يرد بالعيب الكثير ولا يرد باليسير.

مواهب الجليل (٣٤٩/٦)، البحر الرائق (٢٧٨/٤)، معنى المحتاج (٥٢٥/٤).

(٢) ما بين القوسين من غير الأصل. (٣) في - ق - للمحتال.

(٤) في - م - إنه.

وقد دخل في القسم الأول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة فهي لا تمشي غالباً إلا عند من يقول إن الفرقة «تنجز»<sup>(١)</sup> بنفس الردة أو يقول بأنها لا تقتل فالواجب في مثل هذه الحيلة أن لا يفسخ بها النكاح، وإذا ثبت عند القاضي أنها إنما ارتدت لذلك لم يفرق بينهما وتكون مرتدة ومن حيث العقوبة والقتل غير مرتدة من جهة فساد النكاح حتى لو غرض أنها توفيت أو قتلت قبل الرجوع استحق الميراث لكن لا يجوز له وطؤها في حال الردة فإن الزوجة قد يحرم وطؤها بأسباب من جهتها كما لو مكنت «ابنه»<sup>(٢)</sup> من وطئها أو أحرمت لكن لو ثبت أنها ارتدت ثم أقرت أنها إنما ارتدت لفسخ النكاح «لم»<sup>(٣)</sup> يقبل هذا لا سيما إذا كان قد يجعل هذا ذريعة إلى عود نكاح كل مرتدة بأن تلقن أني إنما ارتدت للفسخ ولأنها متهمة في ذلك ولأن الأصل أنها مرتدة في جميع الأحكام.

نبهنا على هذا القدر من إبطال الحيل والكلام في التفاصيل ليس هذا موضعه وربما جاء شيء منه على خلاف قياس التصرفات المباحة كما قيل لشريح أنك قد أحدثت في القضاء قال أحدثوا فأحدثنا<sup>(٤)</sup> وهذا القدر إنمذج منه يستدل به على غيره والكلام في إبطال الحيل باب واسع يحتمل كتاباً كبيراً يبين فيه أنواعها وأدلة كل نوع ويستوفي ما في ذلك من الأدلة والأحكام ولم يكن قصدنا الأول هنا إلا التنبيه على إبطالها بإشارة تمهد القاعدة لمسئلة التحليل وقد استدل عليه البخاري وغيره<sup>(٥)</sup> بقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين (مجتمع)<sup>(٦)</sup> خشية

(١) في غير الأصل - تتجدد.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) في م - لا.

(٤) لم أجده فيها أطلعت عليه.

(٥) انظر صحيح البخاري مع الفتح - (٣/٣١٤) - الزكاة - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

(٦) في م - مجتمعين.

فإن هذا النهي يعم ما قبل الحول وبعده ويقولهُ ﷺ في الطاعون<sup>(١)</sup> وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه<sup>(٢)</sup> فإذا كان قد نهى عن الفرار من قدر الله سبحانه إذا نزل بالعبد رضي بقضاء الله سبحانه وتسليماً لحكمه فكيف بالفرار من أمر دينه إذا نزل بالعبد وبأنه ﷺ نهى عن (منع)<sup>(٣)</sup> فضل الماء ليمنع به الكلاء<sup>(٤)</sup> فعلم أن الشيء الذي هو (في)<sup>(٥)</sup> نفسه «مقصود»<sup>(٦)</sup> غير «محرم»<sup>(٧)</sup> إذا قُصِدَ به أمر «محرم»<sup>(٨)</sup> صار محرماً وقد تقدم أن من جملة ما استدل به الإمام<sup>(٩)</sup> أحمد على

(١) الطاعون هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الإباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل له خفقان القلب والقيء وهو رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد عن أسامة. صحيح مسلم - كتاب السلام باب الطاعون والطيبة والكهانة ح(٢٢١٨) مسند أحمد (١/١٧٥).

(٣) في م - بيع.

(٤) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث جابر، وأخرجه البخاري ومالك والشافعي وأحمد والترمذي والبخاري من حديث أبي هريرة، صحيح مسلم المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء ح(١٥٦٥) مسند أحمد (٣/٣٥٦)(٢/٢٤٤)، المجتبى البيوع - باب بيع الماء (٧/٣٠٦)، سنن ابن ماجه الرهون باب النهي عن بيع الماء ح(٢٤٧٧)و(٢٤٧٨) المستدرك (٢/٦١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٥) صحيح البخاري - الأشربة ح(٢٣٥٣)، الموطأ - - الأفضية (٢/٧٤٤)، ترتيب مسند الشافعي (٢/١٥٣) سنن الترمذي - البيوع ح(١٢٧٢)، شرح السنة ح(١٦٦٨).

(٥) سقط من - ق.

(٦) سقط من غير الأصل.

(٧) في - م - مقصود.

(٨) في ق - تجرم.

(٩) سقط من الأصل - ق.

(بطلان)<sup>(١)</sup> الحيل لعنه (المحل)<sup>(٢)</sup> والمحلل له وهو من أقوى الأدلة على بطلان الحيل عموماً كما أن إبطال الحيل يدل عليه لكن لم نذكره (هنا)<sup>(٣)</sup> في أدلة الحيل لأن القصد إن استدل ببطلان الحيل على بطلان التحليل بغير أدلة التحليل الخاصة فلو استدللنا هنا على بطلان الحيل بما دل على بطلان التحليل ثم استدللنا ببطلان الحيل على بطلان التحليل لكان تطويلاً وتكريراً وحشواً والله سبحانه أعلم (وأحكم)<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل هذا الذي ذكرتموه من (الدلائل)<sup>(٥)</sup> على بطلان الحيل معارض بما يدل على جوازها وهو قوله تعالى:

﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب﴾<sup>(٦)</sup>

فقد أذن الله سبحانه لنبيه أيوب عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقد كان في ظاهر الأمر عليه أن يضرب ضربات متفرقة وهذا نوع من الحيلة فنحن نقيس سائر (الباب)<sup>(٧)</sup> على هذا قلنا أولاً ليس هذا مما نحن فيه فإن الفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا عند الإطلاق على قولين<sup>(٨)</sup>:

أحدهما: قول من يقول موجبها الضرب مجموعاً أو «مفرقاً»<sup>(٩)</sup> ثم

(٢) في غير الأصل - المحلل.

(٤) سقط من - م.

(٦) سورة ص (٤٤).

(١) في ق - إبطال.

(٣) في ق - ها هنا.

(٥) في غير الأصل - الأدلة.

(٧) في - م - الأبواب.

(٨) تفسير ابن كثير (٣٩/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢١٢/١٥)، التفسير الكبير

(٢١١/٢٦)، المغني (٦١٠/١٣).

(٩) في م - متفرقاً.

منهم من يشترط مع (الجمع)<sup>(١)</sup> الوصول إلى المضروب<sup>(٢)</sup> فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب لهذا اللفظ عند الإطلاق وليس هذا بحيلة إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق.

الثاني: إن موجبه الضرب المفرق<sup>(٣)</sup> فإذا كان هذا موجب شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا لأن شرع من قبلنا إنما يكون شرعاً لنا إذا لم (يرد)<sup>(٤)</sup> شرعنا بخلافه وقلنا ثانياً من تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة بالحكم فإنها لو كانت عامة في حق كل أحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة فإنما [ب, ١٢٣]

يقص ما خرج عن نظائره ليعتبر به، أما ما كان مقتضي العادة والقياس فلا يقص ولأنه قد قال عقب هذه الفتيا ﴿إنا وجدناه صابراً﴾<sup>(٥)</sup> وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في (نظائرها)<sup>(٦)</sup> فعلم أن الله إنما أفتاه بهذا

(١) في ق - الجميع.

(٢) وقد استدل من قال يبرُ الحالف بجمع الضرب بما يأتي (أ) قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنت﴾ سورة ص (٤٤) (ب) ما أخرجه أبو داود والنسائي ابن ماجه وأحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة وفيه (خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة) في قصة المريض الذي حنت بالأمة قال في الزوائد: ومدار الإسناد على محمد ابن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة مراد بذلك إسناد ابن ماجه. سنن أبي داود - الحدود - باب إقامة الحد على المريض ح (٤٤٧٢) - المجتبى - القضاء - توجيه الحاكم إلي من أخبر أنه زني (٢٤٢/٨) سنن ابن ماجه - الحدود - باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٨٥٩/٢) مسند أحمد (٢٢٢/٥).

(٣) ودليل من أوجبه أن معني يمينه أن يضربه العدد المعين في اللفظ مفرقا وإذا ضربه بسوط واحد لم يتحقق العدد والدليل على هذا أنه لو ضربه عددا ما وقع عليه اللفظ بسوط واحد، المغني (٦١١/١٣).

(٤) في غير الأصل - يجي.

(٦) في غير الأصل - نظائره.

(٥) سورة ص (٤٤).

جزاء له على صبره تخفيفاً عنه ورحمة به لا أن هذا «هو»<sup>(١)</sup> موجب هذه اليمين .

وقلنا ثالثاً: معلوم أن الله تعالى إنما أفتاه بهذا لئلا يحنث كما أخبر الله سبحانه وكما قد نقل أهل التفسير أنه كان قد حلف لئن شفاه الله ليضربنها مائة شوط لما تمثل لها الشيطان وأمرها بنوع من الشرك لم تتفطن له لتأمر به أيوب<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة في تلك الشريعة بل ليس في اليمين إلا البر أو الحنث كما هو في النذر نذر التبرر<sup>(٣)</sup> في شريعتنا وكما قالت عائشة رضي الله عنها كان أبو بكر لا يحنث في يمينه<sup>(٤)</sup> حتى أنزل الله كفارة اليمين فعلم أنها لم تكن مشروعة في أول الإسلام وإذا كان كذلك فصار كأنه قد نذر ضربها وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها ولا يغني عنه كفارة يمين لأن تكفير النذر فرع (عن)<sup>(٥)</sup> تكفير اليمين فإذا لم يكن هذا مشروعاً فذاك أولى والواجب بالنذر يُحتذى به حذو الواجب بالشرع فإذا كان الضرب الواجب بالشرع

(١) سقط من الأصل .

(٢) المحرر الوجيز (٤٦٨/١٢) - الجامع لأحكام القرآن (٢١٢/١٥) .

(٣) نذر التبرر هو نذر الطاعة مثل الصلاة والصيام والحج والعمرة والعنق والصدقة والإعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني وهو ثلاثة أنواع أحدها التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها كقوله إن شفاني الله فله علي صوم شهر فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع كما تقدم فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم، الثاني التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداءً لله علي صوم شهر فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم، الثالث نذر طاعة لا أصل له في الوجوب كالإعتكاف، عادة الميض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم. المغني (٦٢٢/١٣) .

(٤) أخرجه البخاري - في الأيمان - باب «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» ح (٦٦٢١) .

(٥) سقط من الأصل - م .

في الحد يجب تهريقه إذا كان المضروب صحيحاً ويضرب بعشكول النخل (ونحوه)<sup>(١)</sup> إذا كان مريضاً مأيوساً منه عند الجماعة أو مريضاً على الإطلاق عند بعضهم<sup>(٢)</sup> كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك وقد كانت امرأة أيوب (امرأة)<sup>(٤)</sup> ضعيفة وكريمة على ربها فخفف عنها الواجب بالنذر بجمع الضربات كما يخفف على المريض ونحوه الأثري إن السنة قد جاءت في من نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزئه الثلث أقيم في النذر الثلث مقام الجميع كما أقيم مقامه في الوصية وغيرها لما في إخراج الجميع من الضرر [وهذا الحديث قد روي في قصة أبي لبابة<sup>(٥)</sup> وسواء كان خاصاً به لكون الثلث في حقه كان كافياً وحيثئذ يثبت الحكم في حق من هو بمنزلته، أو يكون عاماً في كل ناذر كما قاله مالك وأحمد<sup>(٦)</sup> فإن قدر أنه يثبت الحديث فلا

(١) في الأصل - ونحوها.

(٢) المريض لا يخلو من حالين كما قال المصنف إما أن يكون ميثوساً من برؤه وزوال علته وإما أن لا يكون كذلك ولاهل العلم في كلتا الحالتين كلام بالنسبة لإقامة الحد وعدمه. انظر تفصيله في المغني (٣٢٩/١٢).

(٣) ومن ذلك (١) حديث أبي أمامة عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً منهم اشتكى حتى ضني فدخلت عليه امرأة فهش بها فوقع بها فسئل له رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة، رواه أبو داود والنسائي ابن ماجه وأحمد كما تقدم (٢) ماروي أن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً. المغني (٣٢٩/١٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣١٦/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٩/١٠).

(٤) سقط من - م.

(٥) ابن عبد المنذر الأنصاري مختلف في اسمه. الإصابة (١٦٨/٤) والحديث أخرجه مالك وعبد الرزاق - الموطأ - النذور - باب جامع الأيمان (٤٨١/٢) مصنف عبد الرزاق - الأيمان والنذور - قال مالي في سبيل الله (٤٨٤/٨).

(٦) المغني (٦٤٠/٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٤٧/٢).

ريب أن النذر إنما يجب الوفاء به إذا كان المنذور طاعة وأنه لم يسع إلى ما يكون معصية في غالب حق الناس فلا يجب أن يخرج إلا ما يكون إخراجه في طاعة لله وفيما لزمه إخراج الجميع منه مطلقاً قبول ضعفها<sup>(١)</sup> وجاءت السنه فيمن نذرت الحج ماشية أن تركب وتهدي<sup>(٢)</sup>، إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك بعض الواجب بالشرع من المناسك وأفتى ابن عباس وغيره فيمن نذر ذبح ابنه بشاة<sup>(٣)</sup> إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن كما شرع ذلك للخليل<sup>(٤)</sup> صلوات الله وسلامه عليه وأفتى أيضاً فيمن نذر أن يطوف على أربع<sup>(٥)</sup> (أن) يطوف أسبوعين إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليمين<sup>(٦)</sup> وهذا كثير (وكانت)<sup>(٧)</sup> قصة أيوب

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وقد كتب في حاشية الأصل وفي قراءته صعوبة وقد أثبتنا ما تيسر الوصول إليه .

(٢) أخرجه الترمذي وقال (وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة ابن عامر ابن عباس حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) سنن الترمذي - أبواب النذر - باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ح (١٥٧٥) .

(٣) وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد نص عليه قال الزركشي هي أنصهما وجزم به في الوجيز واختاره القاضي ونصرها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما . أثر ابن عباس الذي أشار إليه المصنف ورد من طريقين - أحدهما الناذر رجلاً والأخري الناذر امرأة وأفتى ابن عباس مرة بكفارة يمين ومرة بذبح كبش كما ذكر ذلك البيهقي . السنن الكبرى (٧٢ / ١٠) المغني (٦٢٦ / ١٣) الإنصاف (١٢٥ / ١١) .

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ الصافات (١٠٧) .

(٥) في غير الأصل - بأن .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧ / ٨) وفي ذلك حديث مرفوع أخرجه الدارقطني عن معاوية بن خديج أنه قدم علي رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشه بنت معدي كرب عمه الأشعث بن قيس فقالت أمه يا رسول الله إني أليت أن أطوف بالبيت حبواً فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي علي رجلك سبعين: سبعا عن يديك وسبعا عن رجلك» سنن الدارقطني (٢٧٣ / ٢) .

(٧) في غير الأصل - فكانت .



والله أعلم من هذا الباب. وغير مستنكر في واجبات الشريعة (أن)<sup>(١)</sup> يخفف الله الشيء عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الإبدال وغيرها لكن مثل هذا لا يحتاج إليه في شريعتنا لأن رجلا لو حلف أن يضرب امرأته أمكنه أن يكفر يمينه من غير احتياج (إلى تخفيف)<sup>(٢)</sup> الضرب ولو نذر ذلك فأقصي ما عليه كفارة يمين عند الإمام أحمد وغيره<sup>(٣)</sup> ممن يقول بكفارة اليمين في نذر المعصية والمباح أو يقال لا شيء عليه بالكلية وهذا معنى حسن لمن تأمله.

ومما يوضح ذلك أن المطلق من كلام الأدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصاً في الأيمان فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب شرعاً أو عادة أولى من الرجوع فيها إلى موجب اللفظ في أصل اللغة ثم إن الله سبحانه لما قال:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾<sup>(٤)</sup> ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾<sup>(٥)</sup> فهم المسلمون من ذلك أن الزاني والقاذف إذا كان صحيحاً لم يجز ضربه إلا مفرقا (وإن)<sup>(٦)</sup> كان مريضاً مأيوساً من برئه ضرب بعثكول النخل ونحوه (وإن)<sup>(٧)</sup> كان مرجو البرء فهل يؤخر إقامة الحد (عليه)<sup>(٨)</sup> ويقام<sup>(٩)</sup> على الخلاف المشهور فكيف يقال إن الحالف ليضربن يكون موجبا يمينه

(١) في م - إلا أن.

(٢) في - م - أن يخفف.

(٣) المغني (١٣/٦٢٤)، الأنصاف (١١/١٢٢) قال في الإنصاف وهو من مفردات المذهب وليس بصحيح فإن القول بكفارة اليمين مذهب الحنفية أيضا. تحفة الفقهاء (٢/٥٠٢).

(٤) النور (٢).

(٥) النور (٤).

(٦) في - م - فإن.

(٧) في - م - فإن.

(٨) في - م - زيادة الحد.

(٩) سقط من الأصل - م.

الضرب (المجموع)<sup>(١)</sup> مع صحة المضروب وجلده هذا خلاف القاعدة.

فعلم أن قصة أيوب كان فيها معنى يوجب جواز الجمع وإن (كان)<sup>(٢)</sup> ذلك ليس موجب الإطلاق وهو المقصود وإنما ذكرنا هذا «في هذا»<sup>(٣)</sup> المختصر لأن عمدة المحتالين ما تأولوا عليه هذه الآية. ولا يخفي فساد تأويلهم لمن تأمل.

فإن قيل فقد روي أبو سعيد الخدري قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ من أين هذا فقال بلال (كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع (ليطعم)<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه) متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فأتاه بتمر جنيب فقال له أكل تمر خبير هكذا قال إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً<sup>(٦)</sup> وقال في الميزان مثل ذلك. وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد بعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك أي التمر شئت<sup>(٧)</sup> فقد أمره أن يبيع التمر بدراهم ثم يبتاع بالدراهم تمراً أقل منه ولكنه أطيب وإن كان يبع التمر بالتمر متفاضلاً لا يجوز وهذا ضرب من الحيل.

قلنا ليس هذا من الحيل المحرمة في شيء وقد استوفينا الكلام على

(٢) سقط من - م.

(٤) في م - لمعظم.

(٦) سبق تخريجه.

(١) في م - المفقود.

(٣) سقط من - ق.

(٥) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

الفرق بين هذا وبين الحيل في الوجه الخامس عشر الذي فيه أقسام الحيل وبيننا أن قوله ﷺ بع الجمع بالdraهم ثم ابتع بالdraهم حنيبياً لم يأمره أن يتبع بها من المشتري منه وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق والبيع المطلق هو البيع البتات الذي ليس فيه مشاركة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعقد آخر وهذا بيع مقصود وشراء مقصود ولو باع من الرجل بيعاً (بتاتاً)<sup>(١)</sup> ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه جاز ذلك بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداء وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف فهناك لا يكون الأول بيعاً ولا الثاني شراء «لأنه»<sup>(٢)</sup> ليس بتات فلا يدخل في الحديث وإذا كان قصده الشراء منه من غير مواطأة ففيه خلاف تقدم ذكره وذكرنا أنهما إذا اتفقا على أن يشتري منه ثم يبيعه فهذا بيعتان في بيعة وقد صح عن النبي ﷺ النهي عنه<sup>(٣)</sup> وذكرنا أن النبي ﷺ إنما أمره ببيع مطلق وذلك إنما يفيد البيع الشرعي فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل في هذا ومبينا أن العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة.

قال الميموني قلت لأبي عبد الله من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها هل تجوز تلك الحيلة قال نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز قلت أليس حيلتنا (فيها)<sup>(٤)</sup> أن نتبع ما قالوا وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه قال بلي (هكذا)<sup>(٥)</sup> هو. قلت «أوليس»<sup>(٦)</sup> هذا منا نحن حيلة قال نعم فبين أحمد أن اتباع الطريق الجائزة المشروعة ليس هو من الحيلة المنهي عنها ولا يسمى حيلة على الإطلاق وإن سمي في اللغة حيلة وقد تقدم

(٢) في ق - زيادة - منه  
(٤) سط من - م.  
(٦) في غير الأصل - وليس.

(١) في م - ثابتاً.  
(٣) سبق تخريجه.  
(٥) في - م - وهكذا.

ذكر أقسام الحيل وأحكامها في الوجه الخامس عشر وذكرنا أن كل تصرف يقصد به العاقد مقصوده الشرعي فهو جائز وله أن يتوسل به إلى أمر<sup>(١)</sup> مباح بخلاف من قصد ما ينافي المقصود الشرعي والله سبحانه أعلم.

فإن قيل الاحتيال أمر باطن في القلب ونحن «قد»<sup>(٢)</sup> أمرنا أن نقبل من الناس علانيتهم ولم نؤمر أن ننقب عن قلوبهم ولا نشق بطونهم فمتى رأينا عقد بيع أو نكاح أو خلع أو هبة حكماً بصحته بناء على الظاهر والله يتولى سرائرهم.

قلنا الجواب من وجهين: أحدهما أن الخلق أمروا أن يقبل بعضهم من بعض ما يظهره دون الالتفات إلى باطن<sup>(٣)</sup> لاسبيل إلى معرفته، وأما معاملة العبد ربه فإن مبنائها على المقاصد والنيات والسرائر وإنما الأعمال بالنيات فمن أظهر قولاً سديداً ولم يكن «قد»<sup>(٤)</sup> قصد به حقيقته كان آثماً عاصياً لربه (وإن)<sup>(٥)</sup> قبل الناس منه الظاهر كالمنافق الذي يقبل المسلمون منه علانيته وهو عند الله في الدرك الأسفل من النار<sup>(٦)</sup> فكذلك هؤلاء المخادعون بعقود ظاهرها حسن وباطنها قبيح هم منافقون بذلك فهم آثمون عاصون فيما بينهم وبين الله وإن كانت الأحكام (الدينية)<sup>(٧)</sup> إنما تجري على الظاهر ونحن قصدنا أن نبين أن الحيلة محرمة عند الله وفيما بين العبد وبين ربه وإن كان الناس لا يعلمون أن صاحبها فعل محرماً وهذا بين.

(٢) سقط من - م .

(٤) سقط من - م .

(١) في - م - زيادة آخر .

(٣) في م - زيادة لأنه .

(٥) في م - فإن .

(٦) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ

نصيراً﴾ النساء (١٤٥).

(٧) في م - النبوية .

الثاني<sup>(١)</sup>: أنا إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلايته إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره وإنما إذا (ظهر)<sup>(٢)</sup> ذلك (رتبنا الحكم على ذلك)<sup>(٣)</sup> (وكنا)<sup>(٤)</sup> حاكمين أيضا بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن فإذا رأينا تيسراً من التيؤس معروفا بكثرة التحليل وهو من (سقاط)<sup>(٥)</sup> الناس ديناً وخلقا ودنياً قد (زوج)<sup>(٦)</sup> فتاة الحي التي ينتخب لها الأكفاء بصداق أقل من ثلاثة دراهم أو بصداق يبلغ ألفاً مؤلفة لا يصدق مثلها قريباً منه ثم عجل (بالطلاق)<sup>(٧)</sup> أو بالخلع وربما انضم إلى ذلك (استعطاف)<sup>(٨)</sup> قلبه والإحسان إليه علم قطعاً وجود التحليل ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله وكذلك مثل هذا في البيع (وغيره)<sup>(٩)</sup> وأقل ما يجب على من تبين له ذلك أن لا يعين عليه وأن يعظ فاعله وينهاه عن التحليل ويستفسر عن جليلة الحال:

فإن قيل «الاحتياال»<sup>(١٠)</sup> ينبغي في استحلال الشيء بطريق مباح وهذا جائز فإن البيع احتياال على حل (المبيع)<sup>(١١)</sup> والنكاح احتياال على (حل)<sup>(١٢)</sup> البضع وهكذا جميع الأسباب فإنها حيل على حل ما كان حراماً قبلها وهذا جائز نعم من احتال على تناول الحرام بغير سبب مبيح فهذا هو الحرام بلا زيب ونحن إنما نحتال عليه بسبب مبيح قيل قد تقدم الجواب عن هذا مستوفى لما ذكرنا أقسام الحيل في الوجه الخامس عشر وذكرنا أن هذا مثل قياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم

(٢) في ق - أظهر.  
(٤) في ق - فكنا.  
(٦) في م - تزوج.  
(٨) في م - استضعاف.  
(١٠) في م - الاحتمال.  
(١٢) سقط من - ق.

(١) في م - والثاني.  
(٣) سقط من - م.  
(٥) في ق - إسقاط.  
(٧) في ق - لها بالطلاق.  
(٩) سقط من - م.  
(١١) في - ق - البيع.

الربا<sup>(١)</sup> وذلك أن الله سبحانه جعل بعض الأسباب طريقاً إلى ملك (الأموال)<sup>(٢)</sup> والأبضاع وغير ذلك كما جعل البيع طريقاً إلى ملك المال والنكاح طريقاً إلى ملك البضع فمن أراد أن يستبيح الشيء بطريقه الذي شرع له لم يكن محتالاً وليس هذا من الحيلة في شيء وإنما الحيلة أن يباشر السبب لا يقصد به ما جعل ذلك السبب له وإنما يقصد به استحلال أمر آخر لم يشرع ذلك السبب له من غير قصد منه للسبب المبيح لذلك الأمر الآخر وإما بأن لا يكون إلى حل ذلك (الحرام)<sup>(٣)</sup> طريقاً أولاً يكون الطريق (مما)<sup>(٤)</sup> يمكنه قصده بوجه من الوجوه كمن يريد استحلال معنى الربا بصور القرض والبيع أو إعادة المرأة إلى المطلق بالتحليل وهذا معنى قوله ﷺ (فتستحلوا)<sup>(٥)</sup> محارم الله بأدنى الحيل<sup>(٦)</sup> فأين من قصد بالعقود استحلال ما جعلت العقود (موجبة)<sup>(٧)</sup> له إلى من لا يقصد مقصود العقود ولا له رغبة في موجبها ومقتضاها وإنما يريد أن يأتي بصورها ليستحل ما حرمه الله من الأشياء التي لم يأذن الله في قصد استحلالها وقد تقدم إيضاح هذا في ذكر أقسام (الحيل)<sup>(٨)</sup>.

## فصل

وأما الطريق (الثاني)<sup>(٩)</sup> في إبطال التحليل في النكاح فهو الدلالة

(١) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة (٢٧٥).

(٢) في ق - المال.  
(٣) في غير الأصل - المحرم.  
(٤) في الأصل - ممن.  
(٥) في م - تستحلون.  
(٦) سبق تخريجه.  
(٧) في م - موجباً.  
(٨) سقط من - ق.  
(٩) في ق - الثانيه.

على عين المسألة وذلك من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس  
(و)<sup>(١)</sup> الواجب عند تساوي الدلالة (الابتداء)<sup>(٢)</sup> بالكتاب ولكون دلالة  
السنة أبين تقدم لذلك وفي هذا الطريق مسالك.

المسلك الأول: ما رواه سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي<sup>(٣)</sup> عن  
هزيل بن شرحبيل<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

لعن (رسول الله ﷺ)<sup>(٥)</sup> الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة  
و(المحل)<sup>(٦)</sup> والمحلل له و آكل الربا ومؤكله رواه أحمد والنسائي<sup>(٧)</sup>  
(وروي)<sup>(٨)</sup> الترمذي منه «لعن (المحل)<sup>(٩)</sup> والمحلل له (و)<sup>(١٠)</sup>» قال حديث  
حسن صحيح<sup>(١١)</sup> والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ  
منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وهو قول  
الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس<sup>(١٢)</sup>  
(و)<sup>(١٣)</sup> رواه أحمد من حديث أبي الواصل<sup>(١٤)</sup> عن ابن مسعود عن النبي  
ﷺ قال لعن (الله)<sup>(١٥)</sup> (المحل)<sup>(١٦)</sup> والمحلل له<sup>(١٧)</sup> وعن الأعمش

- 
- (١) سقط من - ق.  
(٢) في ق - للإبتداء.  
(٣) هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي توفي سنة ١٢٠. تهذيب التهذيب (١٥٢/٦).  
(٤) الأودي الكوفي الأعمي أخو الأرقم بن شرحبيل. تهذيب التهذيب (٣١/١١).  
(٥) في م - الله.  
(٦) في ق - المحلل.  
(٧) سبق تخريجه.  
(٨) في م - ونقل.  
(٩) في غير الأصل - المحلل.  
(١٠) سقط من - م.  
(١١) سبق تخريجه.  
(١٢) سبق تخريجه.  
(١٣) سقط من - م.  
(١٤) قال في تعجيل المنفعة أبو الواصل عن ابن مسعود وعنه عبد الكريم الجزري مجهول قاله  
الحسيني. تعجيل المنفعة ص ٥٢٧.  
(١٥) سقط من الأصل.  
(١٦) في غير الأصل - المحلل.  
(١٧) مسند أحمد (٤٥١/١).

عن عبد الله بن مرة<sup>(١)</sup> عن الحارث<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود قال آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمنعدي فيها والمرتد على عقبه أعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة رواه أحمد والنسائي<sup>(٣)</sup> (وروى)<sup>(٤)</sup> أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث الشعبي عن (الحارث)<sup>(٥)</sup> عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه لعن (المحلل)<sup>(٦)</sup> والمحلل له<sup>(٧)</sup>.

وروى عن عثمان بن الأحنس<sup>(٨)</sup> عن المقبري<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لعن الله (المحل)<sup>(١٠)</sup> والمحلل له» رواه أحمد وابن أبي شيبة والجوزجاني وإسناده<sup>(١١)</sup> (جيد)<sup>(١٢)</sup> قال يحيى بن معين: عثمان

- 
- (١) الهمداني الخارفي الكوفي توفي سنة ١٠٠. تهذيب التهذيب (٢٤/٦).
- (٢) في الأصل - م - الحرث والصواب المثبت وهو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير الكوفي توفي سنة ٦٥. تهذيب التهذيب (١٤٥/٢).
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) في ق - رواه.
- (٥) في م - الحارث.
- (٦) في م - المحلل.
- (٧) سنن أبي داود - النكاح - باب في التحيل. ح (٢٠٧٦)، سنن الترمذي - باب ما جاء في المحل ح (١١٢٨) وقال حديث علي حديث معلول، سنن ابن ماجه - النكاح - باب المحلل والمحلل له ح (١٩٣٥) مسند أحمد مع الفتح الرباني (١٦/١٩٤).
- (٨) ابن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق الأحنسي الثقفي، الجرح والتعديل (١٦٦/٦).
- (٩) هو سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعيد المدني اختلف في وفاته. تهذيب التهذيب (٣٨/٤).
- (١٠) في م - المحلل.
- (١١) المسند مع الفتح (١٦/١٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٩٦).
- (١٢) سقط من - م.



ابن الأحنس ثقة والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر القرشي<sup>(١)</sup> وهو ثقة من رجال مسلم وثقه الإمام أحمد ويحيى وعلى وغيرهم<sup>(٢)</sup> وعن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وروى ابن ماجه والجوزجاني (والبيهقي)<sup>(٤)</sup> من حديث عثمان (بن)<sup>(٥)</sup> صالح<sup>(٦)</sup> قال سمعت الليث (بن سعد)<sup>(٧)</sup> يقول قال مشرح بن هاعان<sup>(٨)</sup> قال (لي)<sup>(٩)</sup> عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار» قالوا بلى يا رسول الله قال: «هو (المحل)»<sup>(١٠)</sup> لعن الله (المحل)<sup>(١١)</sup> والمحل له<sup>(١٢)</sup> وفي

(١) ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف الزهري المخرمي أبو محمد المدني توفي سنة ١٧٠. تهذيب التهذيب (١٧١/٥).

(٢) تهذيب التهذيب (١٧٢/٥)(١٥٢/٧) الجرح والتعديل (٢٢/٥)(١٦٦/٦)، ميزان الاعتدال (٥٢/٣).

(٣) قال في الزوائد في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف. سنن ابن ماجه - النكاح (ح ١٩٣٤).

(٤) سقط من غير الأصل. (٥) في م - ابن أبي.

(٦) بن صفوان السهمي مولا هم أبو يحيى المصري. ولد سنة ١٤٤ وتوفي سنة ٢١٩ تهذيب التهذيب (١٢٢/٧).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) المعافري أبو المصعب المصري توفي سنة ١٢٠. تهذيب التهذيب (١٥٥/١٠).

(٩) سقط من ق. (١٠) في غير الأصل - المحلل.

(١١) في غير الأصل - المحلل.

(١٢) في الزوائد في إسناده مشرح بن هاعان ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف

وذكره في الضعفاء وقال يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما

انفرد به وقال ابن يونس كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق وقال أحمد

معروف وقال ابن معين والذهبي ثقة ويحيى بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمن بن أبي

حاتم تكلموا فيه وقال أبو يونس كان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره.

سنن ابن ماجه - النكاح - باب المحلل والمحلل له (ح ١٩٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي

(٣٠٨/٧).

لفظ الجوزجاني: الحال بدل المحلل رواه الجوزجاني عن عثمان وقال كانوا ينكرون على عثمان (في)<sup>(١)</sup> هذا الحديث إنكاراً شديداً قلت وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد إنما هو لتوهم (انفراده)<sup>(٢)</sup> به عن الليث وظنهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذ انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً فيه وعلة فادحة وهذا لا يتوجه (هنا)<sup>(٣)</sup> لوجهين:

أحدهما: أنه (قد)<sup>(٤)</sup> تابعه عليه أبو صالح<sup>(٥)</sup> كاتب الليث عنه رويناه (عنه)<sup>(٦)</sup> من حديث أبي بكر القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان<sup>(٧)</sup> (قال)<sup>(٨)</sup> ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني العباسي المعروف بابن (فريق)<sup>(٩)</sup> (قال)<sup>(١٠)</sup> ثنا أبو صالح حدثني الليث به فذكره.

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه (حدثنا)<sup>(١١)</sup> أبو بكر الشافعي<sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) سقط من - ق.  
(٢) في م - انفرد.  
(٣) في ق - ها هنا.  
(٤) سقط من - م.  
(٥) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث. تهذيب التهذيب (٢٥٦/٥).  
(٦) سقط من غير الأصل.  
(٧) ابن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي الحنبلي ولد سنة ٢٧٤ وتوفي سنة ٣٦٨ سير أعلام النبلاء (٢١٠/١٦) ميزان الاعتدال (٨٧/١).  
(٨) سقط من - م.  
(٩) في الأصل - م - فريق. لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه.  
(١٠) سقط من غير الأصل.  
(١١) في ق - وحدثنا.  
(١٢) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه البغدادي الشافعي البزار ولد سنة ٢٦٠ (قال عنه الدارقطني هو الثقة المأمون الذي لم يغمز) وتوفي سنة ٣٥٤. تذكرة الحفاظ (٨٨٠/٣).

(قال) (١) حدثنا إبراهيم بن الهيثم (٢) أخبرنا أبو صالح فذكره.

الثاني (٣) أن عثمان بن صالح هذا المصري ثقة روى عنه البخاري في صحيحه وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازي وقال (هو) (٤) شيخ صالح سليم الناحية قيل له كان يلحق قال (٥) لاوهن كان بهذه المثابة كان ما (ينفرد) (٦) به حجة و إنما أشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم فكيف إذا تابعه مثل أبي صالح وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثاً عنه وهو ثقة أيضاً وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين ثقة وقال (فيه) (٧) الإمام أحمد هو معروف (٨) فثبت أن هذا حديث جيد وإسناده حسن وقال سعيد في سننه ثنا محمد بن نشيط البصري (٩) (قال) (١٠) سألت بكر بن عبد الله المزني عن رجل طلق امرأته (ثلاثاً) (١١) البتة قال لعن الحال والمحلل له أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار (١٢) (وعن الحسن البصري قال كان المسلمون يقولون هو التيس (١٣) المستعار) (١٤) وقياس العربية أن يقال محلل أو محل كما يجيء في أكثر الروايات، وأما ما وقع في بعضها من لفظ الحال ووقع مثله في كلام (الإمام) (١١) أحمد فإن كان لغة لم تبلغنا وإلا فيجوز

(١) سقط من - ق .

(٢) أبو إسحاق البلدي نزيل بغداد توفي سنة ٧٨ . سير أعلام النبلاء (١٣/٤١١) ، ميزان الاعتدال (١/٧٣) ، الوافي بالوفيات (٦/١٦٣) .

(٣) ما بين القوسين سقط من - م .

(٤) سقط من - ق .

(٥) الجرح والتعديل (٦/١٥٤) تهذيب التهذيب (٧/١٢٢) .

(٦) في ق - يتفرد .

(٧) سقط من غير الأصل .

(٨) تهذيب التهذيب (١٠/١٥٥) ، ميزان الاعتدال (٤/١١٧) .

(٩) العامري روى عن بكر بن عبد الله المزني (الجرح والتعديل (٨/١١٠) .

(١٠) سقط من الأصل - ق .

(١١) سقط من غير الأصل .

(١٢) سنن سعيد بن منصور (٢/٧٥) .

(١٣) المحلي (١٠/١٨٢) .

(١٤) سقط من - م .

أن يسمى حالاً لأنه قصد حل عقدة التحريم فيكون الاسم الأول من التحليل الذي هو ضد التحريم وهذا الاسم من الحل الذي هو ضد العقد ويحتمل أن يسمى حالاً على معنى النسب إلى الحل كما يقال لابن وتامر نسبة إلى اللبن والتمر ولم يقصد به اسم الفاعل من التحليل ويؤيد هذا أنه قيل والمحلل له ولم يقل والمحلول له ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه قصد تحليلها لغيره بواسطة حلها له وحله لها فيكون اسم (الفاعل) (٢) من حل يحل فهو حال ضد حرم يحرم (و) (٣) لأنه توسط بأن يكون حالاً لها إلى أن نصير حالاً للغير (ثم وجدناه لغة منقولة ذكرها ابن القطاع في أفعاله وغيره يقال (حل) (٤) المرأة لزوجها وأحلها وحللها (٥) إذا تزوجها ليحلها) (٦).

فهذه سنن رسول الله ﷺ بينه في أنه لعن المحلل والمحلل له وذلك من أبين الأدلة على أن التحليل حرام باطل (لأنه لعن المحل (٧) فعلم أن فعله حرام لأن اللعنة لا تكون إلا على معصية بل لا يكاد يلعن إلا على فعل كبيرة إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنب الكبائر (٨) واللعنة هي الاقصاء والإبعاد عن رحمة الله ولن يستوجب ذلك إلا بكبيرة، وكذلك روي عن ابن عباس أنه قال كل ذنب ختم بغضب أو لعنة أو

- (١) سقط من ق.  
(٢) في م - فاعل.  
(٣) سقط من - م.  
(٤) في ق - حلل.  
(٥) في ق - وحلها له.  
(٦) ما بين المعقوفين سقط من م.  
(٧) ما بين القوسين سقط من - م.

(٨) يدل له قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ النساء (٣١)

وكما يدل له حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول «الصلوات الخمس والجمعة إلي الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات إلى ما بينهن ما اجتنبت الكبائر» أخرجه مسلم وأحمد صحيح مسلم الطهارة ح (١٦) مسند أحمد (٢/٤٠٠).

عذاب أو نار فهو كبيرة رواه عنه<sup>(١)</sup> (على)<sup>(٢)</sup> بن أبي طلحة، وهذا دليل على بطلان العقد لأن النكاح المحرم باطل باتفاق الفقهاء كيف وقد حملوا نهيه أن تنكح المرأة على عمته أو على خالتها على التحريم والفساد وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

ثم إنه لعن المحلل له فتبين بذلك أيضاً أنها لم تحل له بذلك التحليل إذ لو حلت (له)<sup>(٣)</sup> لكان نكاحه مباحاً فلم يستحق اللعن عليه فعلم أن الذي فعله المحلل حرام باطل وأن تزوج المطلق ثلاثاً لأجل هذا التحليل حرام باطل (ومع)<sup>(٤)</sup> أن مجرد تحريم عقد النكاح كاف في بطلانه ففي خصوص هذا الحديث ما يدل على فساد العقدين لأنه ﷺ لعن المحلل له فلا يخلو إما أن يكون حل للثاني تزوجها وإما أن لا يكون حل والأول باطل لأن النبي ﷺ لعنه ولو كانت قد حلت له لكان تزوجه بها جائزاً ولم يجز لعنه فتعين الثاني وإذا لم يكن حلالاً للثاني فكل امرأة يحرم التزوج بها فالعقد عليها باطل وهذا ثابت بالإجماع<sup>(٥)</sup> المتيقن بل بالعلم الضروري من الدين وذلك أن محل العقد كالمبيع والمنكوحه إذا لم يكن مباحاً كالميتة والدم والمعتدة والمزوجة كان العقد عليه باطلاً بالضرورة والإجماع وإذا ثبت أنها تحل للثاني وجب أن يكون العقد الأول

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٨٧/١)، تفسير القرطبي (١٥٩/٥).

(٢) سقط من - ق - قال الذهبي (أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد فلم يذكر مجاهد بل أرسله عن ابن عباس. انظر ترجمته في الميزان (١٣٤/٣).

(٣) سقط من - ق - (٣) سقط من - م -

(٤) بداية سقط من - م -

(٥) وذلك، المحرمات بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع أو معتدة الغير أو زوجة غير النكاح ونحو ذلك من المحرمات فإن أهل العلم مجمعون إجماعاً قطعياً على عدم جواز العقد عليهن وعدم صحته وهذا معلوم لا إشكال فيه عند من له أدنى بصيرة بالفقه والعلم الشرعي.

(عليها)<sup>(١)</sup> باطلاً لأنه لو كان صحيحاً لحصل به الحل كسائر الأئكة الصحيحة (وللعموم)<sup>(٢)</sup> المحفوظ لفظاً ومعنى في قوله حتى تنكح زوجاً غيره ومن قال إن النكاح صحيح وهي لا تحل به فقد أثبت حكماً بلا أصل ولا نظير وهذا لا يجوز وقولهم تعجل ما أحله الله فعوقب (بنقيض)<sup>(٣)</sup> قصده.

قلنا إن كان المتعجل به مما لا يمكن إبطاله كالقتل قطعنا عنه حكمه وكذلك إن كان مما لا يمكن رفعه كالطلاق في المرض فإننا نقطع عنه حكمه (المقصود)<sup>(٤)</sup> رفعه وهو الإرث ونحوه، وأما النكاح فإنه عقد قابل للإبطال فيبطل ثم إذا عاقبنا المحلل له لأنه تعجل المؤجل فكيف لا يعاقب المحلل الذي هو معجل المؤجل وهو أحق بالعقوبة لعدم الغرض له في هذا الفعل وإذا انتقى الداعي إلى المعصية كانت أقبح كزنا الشيخ وزهو الفقير وكذب الملك<sup>(٥)</sup>.

فان قيل إلا أن التحريم وإن اقتضى فساد العقد وإنما ذاك إذ كان التحريم ثابتاً من الطرفين فأما إذا كان التحريم من أحدهما لم يوجب الفساد كبيع المصراة والمدلس ونحو ذلك وهنا التحليل المكتوم إنما هو حرام على الزوج المحلل فأما المرأة ووليها فليس حراماً عليهما إذا لم يعلما بقصد الزوج فلا يكون العقد فاسداً كما ذكرناه من النظائر إذ في

(١) في ق - عليه.

(٢) في ق - وللكلام.

(٣) في ق - بنقض.

(٤) في ق - والمقصود.

(٥) هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها المؤلف ورد التحذير عنها في حديث أخرجه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي والبخاري وابن حبان عن أبي هريرة صحيح مسلم - الإيمان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية. ح (١٠٧) المجتبى - الزكاة - باب الفقير المحتال (٨٦/٥) مسند أحمد (٤٣٣/٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٦١) شرح السنة للبخاري ح (٣٥٩١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/٢٦١).

إفساده إضرار المغرور من المرأة والولي وصار هذا كما لو اشترى سلعة ليستعين بها على معصية والبائع لا يعلم قصده فإن هذا العقد لا يحكم بفساده وإن حرم على المشتري وكذلك المستأجر ونحوه فالموجب للتحريم (إذ كان قصد أحد المتعاقدين والآخر لم يعلم به لم يحكم بفساد العقد كما لو كان الموجب للتحريم)<sup>(١)</sup> كتمان أحدهما لنقض العقود عليه أو كذبه في وصفه وإذا كان هذا العقد غير فاسد أثبت الحل لأنه مقتضي العقد الصحيح ثم قد يقال تحل به للأول عملاً بالعموم اللفظي والمعنوي وطرد النظام القياس وقد يقال بل لا تحل (به)<sup>(٢)</sup> (للأول)<sup>(٣)</sup> كما قاله محمد بن الحسن وغيره<sup>(٤)</sup> بناء على أن السبب معصية والمعصية لا تكون سبباً للاستحقاق والحل وإن حكم بصحة العقد ووقوع السبب إذا كان (مما)<sup>(٥)</sup> لا يمكن إبطاله كالطلاق والقتل للموروث ولا يلزم من حلها للزوج المحلل حلها للزوج المطلق لأن الحل للأول حصل ضرورة تصحيح العقد لأجل حق العاقد الآخر ومتى صح بالنسبة إلى المرأة فقد استحققت الصداق والنفقة واستحلت الاستمتاع ولا يثبت هذا إلا مع استحقاق الزوج ملك النكاح واستحلاله الاستمتاع بخلاف المطلق فإنه لا ضرورة هناك تدعو إلى تصحيح عقده ويؤيد هذا القول أن بعض السلف منهم عمر وعطاء قد روي (عنه)<sup>(٦)</sup> جواز إمساك الثاني لها إذا حدثت له الرغبة ومنعوا عودها للأول<sup>(٧)</sup>

(١) ما بين القوسين سقط من - ق.

(٢) في ق - له.

(٣) سقط من - ق.

(٤) ويقول محمد قال أبو يوسف إلا أن النكاح عند أبي يوسف جائز وعند محمد فاسد

ويتفقان بأنها لا تحل به للأول. المبسوط (٦/١٠)

(٦) في ق - عنهم.

(٥) في ق - ممكنا.

(٧) انظر المحلي (١٠/١٨٢).

قلنا إذا انفرد أحد العاقدين بعلمه بسبب التحريم فيما أن يكون التحريم لأجل حق العاقد الآخر وإما أن يكون لحق الله مثلاً فإن كان لأجل حق الآخر كما في بيع المدلس والمصرأة ونكاح المعيبة المدلسة ونحو ذلك فهنا العقد صحيح في حق هذا المغرور باطنا وظاهراً بحيث يحل له ما ملكه بالعقد وإن علم فيما بعد أنه كان مغروراً، وأما في حق الغافل<sup>(١)</sup> فهل يكون باطلاً في الباطن بحيث يحرم عليه الانتفاع أو لا يكون باطلاً أو يقال مالكة ملكاً خبيثاً هذا مما قد يختلف فيه الفقهاء ومسألتنا ليست من هذا الضرب، وإن كان التحريم لغير حق المتعاقدين بل لحق الله سبحانه أو لحق غيرهما مثل أن يبيعه مالا يملكه والمشتري لا يعلم أو يبيعه لحماً يقول هو ذكي وهو ذبيحة مجوسي أو وثني ومثل أن يتزوج امرأة وهو يعلم أنها أخته في الرضاعة وهي لا تعلم ذلك أو يكون أحد المتبايعين محجوراً عليه وهو يعلم بالحجر والآخر لا يعلم أو بالعكس أو لا يعلم أن هذا الحجر يبطل التصرف أو يكون العقد مشتملاً على شرط أو وصف أو وقت يبطله<sup>(٢)</sup> (و) أحدهما لا يعلم حكمه والآخر يعلم إلى نحو هذه الصور التي يكون (العقد)<sup>(٣)</sup> ليس محلاً في نفس الأمر أو العاقد ليس أهلاً أو العقد ليس مباحاً من الطرفين، فهنا العقد باطل في حق العالم بالتحريم باطنا وظاهراً وإن كان الفقهاء قد اختلفوا هل تستحق المرأة في مثل هذا مهراً وفيه عن أحمد روايتان إحداهما تستحقه وأظنه قول الشافعي والآخرى لا تستحقه وأظنه قول مالك<sup>(٤)</sup> فإنما ذلك عند من

(١) في ق - الغاز. (٢) في ق - أو. (٣) في ق - العقد.

(٤) وبالرواية الأولى وهي وجوب المهر قال الجمهور ووجه ذلك أن ما ضمن للأجنبي ضمن للمناسب كالمال ومهر الأمة ولأنه أتلف منفعه بعضها بالوطاء فلزمه مهرها كالأجنبية. ووجه الثانية وهي عدم المهر هو أن تحريمهن تحريم أصل فلا يستحق به مهر كاللواط وبه قال الشعبي، المغني (١٠/١٨٧).



أوجبه لئلا يخلو الوطاء الملحق للنسب عن عوض ووجوب المهر والعدة والنسب ليست من خصائص العقد الصحيح فإنها تثبت في وطاء الشبهة فلم يكن في إيجاب من أوجب المهر ما يقتضي صحة العقد بوجه كما أنهم يوجبون العدة في مثل هذا ويلحقون بهم النسب مع بطلان العقد بل كل نكاح فاسد يثبت فيه ذلك وإن كان مجمعا على فساد، وأما في حق (من لم يعلم)<sup>(١)</sup> التحريم كالزوج والمشتري المغرورين فالعقد في حقهما باطل أيضا وإن لم يعلموا بطلانه وما علمت أحداً من العلماء يصفه بالصحة من وجه ما وإن كان مقتضى أصول بعض الكلامين أن يكون صحيحاً في حق المشتري إما ظاهراً (وباطناً)<sup>(٢)</sup> لكن الفقهاء على أنه فاسد فلا يثبت له بهذا العقد ملك ولا إباحة شيء كان حراماً عليه في الباطن لكنه لا يعاقب بالوطء ولا بالانتفاع بما ابتاعه لأنه لم يعلم التحريم وكونه لم يعلم التحريم لا يوجب أن يكون مباحاً له كما أن من لم يعلم تحريم (الربا)<sup>(٣)</sup> والخمر وتناولهما لا نقول أنه فعل مباح له فإن الله ما أباح هذا لأحد قط لكن يقول فعل ما لم يعلم تحريمه ويتحرر الكلام في مثل هذا بنظرين أحدهما في الفعل في الباطن هل هو حرام أو ليس بحرام بل مباح والثاني في الظاهر هل هو مباح أو ليس بحرام بل عفواً النظر الأول هل يقال الفعل حرام عليه في الباطن لكنه لما لم يعلم التحريم عذر بعدم علمه فالفقهاء من أصحابنا وغيرهم ومن يخوض معهم من أهل الكلام ونحوهم يتنازعون في مثل هذا فكثير من المتكلمين وبعض الفقهاء يقولون هذا ليس بحرام عليه في هذه الحال أصلاً وإن كان

---

(١) في ق - من يعلم.

(٢) سقط من - ق.

(٣) في ق - الزنا.

حراماً في الأصل وفي غير هذه الحال كالميتة للمضطر لأن التحريم هو المنع من الفعل والمنع لا يثبت حكمه إلا بإعلام (المدنوع)<sup>(١)</sup> أو تمكنه من العلم وهذا لم يعلم التحريم ولا أمكنه علمه فلا تحريم في حقه قالوا والتحريم الثابت في الباطن دون الظاهر لا يعقل فإن حد المحرم ماذم فاعله أو عوقب أو ما كان سبباً للذم أو العقاب أو ما استحق به ذم أو عقاباً وهذا الفعل لم يثبت فيه شيء من هذه الخصائص نعم وهذا القول يقوى عند من لا يرى التحريم والتحليل يوجب إلا مجرد نسبة وإضافة تثبت للفعل لتعلق الخطاب به وهذا أيضاً قول من يقول كل مجتهد مصيب باطناً وظاهراً<sup>(٢)</sup> ثم إن كان قد استحلّه بناء على إماراة شرعية قالوا هو حلال باطناً وظاهراً حلاًً شرعياً وإن استحلّه لعدم المحرم قالوا ليس بحرام باطناً ولا ظاهراً ولم يقولوا هو (حرام)<sup>(٣)</sup> وأما أكثر الفقهاء والمتكلمين فيقولون إنه حرام عليه في الباطن<sup>(٤)</sup> لكن [عدم (علمه)<sup>(٥)</sup>] بالتحريم صار مانعاً من ثبوت مقتضى<sup>(٦)</sup> التحريم من<sup>(٧)</sup> الذم والعقاب (أو يقال لم يثبت حكم التحريم من الذم والعقاب)<sup>(٨)</sup> لفوات شرط الذم والعقاب الذي هو العلم وتخلف المقتضي عن المقتضى لفوات شرط وجود مانع لا يقدح في كونه مقتضياً وهذا ينبنى على حكم العلة إذ تخلف عنها لفوات شرط أو وجود مانع هل يقدح في كونها علة ويؤخذ

(١) في ق - للممنوع.

(٢) ذهب إلى هذا القول بعض المتكلمين والمسألة مشهورة عند الأصوليين وبه قال الغزالي في المستصفي انظر: لإحكام في أصول الأحكام (٢١٩/٣)، روضة الناظر مع النزهة (٤١٥/٢).

(٣) في ق - حلال.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢١٩/٣) روضة الناظر مع النزهة (٤١٥/٢)

(٥) سقط من - ق.

(٥) سقط من - ق.

(٦) سقط من - ق.

(٧) في ق - منع من.

(٨) سقط من - ق.

من الشروط وعدم المانع قيود وتضم إلى تلك الأوصاف فيجعل الجميع علة أولاً يقدح في كونها علة ولكن يضاف التخلف إلى المانع وفوات الشرط.

وهذه مسألة تخصيص العلة ونسأدها بالنقض مطلقاً (جبر يجبر)<sup>(١)</sup> والناس من أصحابنا وغيرهم في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> مختلفون خلافاً مشهوراً فمن قال بتخصيصها فرق بين الشرط وجزء العلة وعدم المانع وقال قد (يعدم)<sup>(٣)</sup> الحكم مع بقائها إذا صادفها مانع أو تخلي عنها الشرط المعين ومن لم يخصصها فعنده الجميع شيء واحد ومتى تخلف عنها الحكم لم تكن علة بحال بل قد تكون بعض علة وفصل الخطاب أن (لفظ العلة يقال)<sup>(٤)</sup> على العلة الموجبة وهي العلة الثانية التي يجب وجود معلولها عند وجودها فهذه لا تخصص ويقال على العلة المقتضية وإن كانت ناقصة وهي مامن شأنها أن تقتضي ولكن بشرط أن تصادف محلاً «ولا تفوق»<sup>(٥)</sup> فهذه تخصيص فالنزاع عاد إلى عبارة كما تراه ويعود أيضاً إلى ملاحظة عقلية وهو أنه عند تخلف المعلول لأجل المعارض هل يلاحظ في العلة وصف الاقتفاء ممنوعاً بمنزلة الحجر الهابط إذا صادف سقفاً وبمنزلة ذي الشهوة الغالبة «يحضره»<sup>(٦)</sup> من يهابه أو يلاحظ معدوماً بمنزلة العين وبمنزلة «العشرة»<sup>(٧)</sup> إذا «نقص»<sup>(٨)</sup> منها واحد فإنها لم تبق (عشرة)<sup>(٩)</sup> فإذا كان النزاع يعود إلى اعتبار عقلي أو إلى إطلاق لفظي لا إلى حكم عملي أو استدلاله فالأمر قريب وإن كان هذا الخلاف «قد»<sup>(١٠)</sup> يترتب عليه

(١) في ق - خير أو لم يخير.

(٢) في ق - والناس في هذه المسألة من أصحابنا وغيرهم.

(٣) في ق - تقدم.

(٥) في ق - لا يعوق.

(٧) في ق - العشرة.

(٩) في ق - عشيرته.

(٤) ما بين القوسين سقط من ق.

(٦) في ق - بحضرة.

(٨) في ق - نقض.

(١٠) سقط من - ق.

إصطلاح جدلي وهو أنه هل يقبل من المستدل خبر النقض بالفرق بين صورة الفرع وصورة النقض أو لا يقبل منه ذلك بل عليه أن يأتي بوصف مطرد لا ينتقض البتة ومتى انتقض انقطع فيه أيضا اصطلاحان للمتجادلين وكان الغالب على أهل العراق في حدود المائة الرابعة قبلها وبعدها إلى قريب من المائة الخامسة إلزام المستدل بطرد علة في «مخاطبتهم»<sup>(١)</sup> ومناظرتهم ومصنفاتهم، وأما أهل خراسان فلا يلزمونه بذلك بل يلزمونه ببيان تأثير العلة ويجيزون النقض بالفرق وهذا هو الذي غلب على العراقيين بعد المائة الخامسة.

ونجد الكتب المصنفة لأصحابنا وغيرهم في الخلاف بحسب اصطلاح زمانهم ومكانهم فلما كان العراقيون في زمن القاضي أبي يعلى والقاضي عبد الوهاب (بن نصر)<sup>(٢)</sup> وأبي إسحاق الشيرازي ونحوهم يوجبون الاطراد غلب على أقيستهم تحرير العبارات وضبط القياسات المطرودات وتستفاد منها القواعد الكليات لكن تبدد الذهن عن نكتة المسألة «المتنازع فيها»<sup>(٣)</sup> (وتحوج)<sup>(٤)</sup> المتكلم (والمستمع)<sup>(٥)</sup> إلى أن يشتغل بما لا يعنيه في تلك المسألة عما يعنيه ولهذا كانوا «يكتفون»<sup>(٦)</sup> بأن يأتي بقياس مطرد لا يظهر خروج وصفه عن جنس العلة الشرعية وإن لم يقدّم دليلاً على أن ذلك الوصف علة للحكم وربما غلا بعضهم في الطرديات ولما كان العراقيون المتأخرون لا يلتزمون هذا فتحوا على نفوسهم سؤال المطالبة بتأثير الوصف (وطوائف من متقدمي الخراسانيين)<sup>(٧)</sup> فيستفاد من طريقهم

(٢) في - ق - من مصر.

(٤) في ق - يحوج.

(٦) في ق - يكتفون.

(١) سقط من - ق.

(٣) سقط من - ق.

(٥) في ق - أو المستمع.

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل.

الكلام في التأثيرات والمناسبات بحسب ما أحاطوا به من العلم أثراً ورأياً وهذا أشد على المستدل من حيث احتياجه إلى إقامة الدليل على تأثير الوصف والأول أشد عليه من حيث احتياجه إلى الإضرار عن النقض ولهذا «يسمي»<sup>(١)</sup> بعضهم الأولين أصحاب الطرد ويسمي الآخرين أصحاب التأثير .

وليس المراد بكونهم أصحاب الطرد أنهم يكتفون بمجرد الوصف المطرد الذي لا يظهر فيه اقتضاء للحكم ولا إشعار به ولا دلالة عليه فإن هذا يبطله جماهيرهم ولم يكن يقول به واستعمله إلا شذمة من الطاردين وفي كل واحدة من الطريقتين ما يقبل ويرد ولا يمكن هنا تفصيل القول في ذلك لكن الراجح في الجملة قول من يخصص العلة لفوات شرط أو لوجود مانع فإن ملاحظته أقرب إلى المعقول وأشبه بالمنقول وعلى ذلك «دل»<sup>(٢)</sup> تصرفات الصحابة والسلف من أئمة الفقهاء وغيرهم ولهذا رجع القاضي أبو يعلى في آخر عمره إلى ذلك وذكر أن أكثر كلام أحمد يدل عليه وهو كما قال وغيره يقول إنه مذهب الأئمة الأربعة ولاشك أن من تأمل (نظر السلف و)<sup>(٣)</sup> مناظرتهم علم أنهم كانوا يخصصون «العلل»<sup>(٤)</sup> بوجود «الموانع»<sup>(٥)</sup> وأنهم كانوا يجيزون النقض بالفرق بين الفرع وبين صورة النقض إذ كان الفرق معكوساً في الأصل المقيس عليه أي أن يكون الوصف القائم بصورة النقض مانعاً غير موجود في الأصل كما أنه ليس بوجود في الفرع إذ لو كان موجوداً في الأصل لم يكن مانعاً ولو كان موجوداً في الفرع لم «يجز»<sup>(٦)</sup> النقض وهذا عين

(٢) سقط من - ق .  
(٤) في ق - التعليل .  
(٦) في الأصل - ينجبر .

(١) في ق - سمي .  
(٣) سقط من - ق .  
(٥) في ق - المانع .

الفقه بل هو عين كل علم بل هو عين كل نظر صحيح وكلام سديد.

نعم في المسألة قولان (متطرفان)<sup>(١)</sup> من الجانبين قول من يجوز من أصحابنا وغيرهم تخصيص العلة لا لمانع ولا لفوات شرط بل لمجرد دليل كما يخص العموم اللفظي وقول من يقول من أصحابنا وغيرهم إن العلة المنصوصة إذ تخصصت بطل كونها علة وعلم أنها جزء «العلة»<sup>(٢)</sup> فهذان قولان ضعيفان وإن كان الثاني (لازماً لمذهب المانعين لزوماً عقلياً والأول يتمحل له المخصصون بدعوى)<sup>(٣)</sup> «إن الدليل»<sup>(٤)</sup> المخصص مستلزم لمانع وإن لم نعلمه فإن هذا إنما يكون له وجه أن لو كانت العلة علمت بنص والمخصص لها نص فهناك لا يضرنا أن لا نعلم المانع المعنوي على نظر فيه إذ قد يقال إن كان التمسك بالعموم اللفظي فلا كلام وإن كان التمسك بالعموم المعنوي فقد علمنا انتفاءه مع مانع مجهول فيكون بمنزلة العام إذا استثنى منه شيء مجهول فما من صورة معينة إلا ويمكن أن تكون داخلة في المستثنى ويمكن أن تكون داخلة في المستبقى فلا يجوز إدخالها في أحدهما بلا دليل كذلك كل صورة يفرض وجود العلة فيها إذا كانت مخصصة بنص فلا بد أن يشتمل على مانع معنوي فإن تلك الصورة جاز أن تكون مشتملة على ذلك المانع وجاز أن يكون مما لم يشتمل عليه ولا يقال اشتمالها على المقتضى معلوم واشتمالها على المانع مشكوك فيه لأن المقتضى الذي يجب العمل به هو مالم يغلب على الظن مصادمة المانع له وهذه العلة منتفية هنا

وهذا المقام أيضاً مما اختلف فيه العلماء من أصحابنا وغيرهم وهو جواز التمسك بالظواهر قبل البحث عما يعارضها والمختار عندنا وعليه

(١) في الأصل - متطرفات.

(٢) في ق - لعله.

(٣) ما بين القوسين سقط من - ق.

(٤) في ق - لأن المذهب.

يدل «أكثر»<sup>(١)</sup> كلام أحمد وكلام غيره من الأئمة أنه مالم يغلب على الظن على عدم المعارض المقاوم وإلا فلا يجوز الجزم بمقتضى يكون جواز تخلفه عن مقتضيه وعدم جوازه في القلب سواء وتمام الكلام في هذه القواعد ليس هذا موضعه وإنما نبهنا عليه ليظهر المأخذ في قولهم أن يكون الشيء حراماً في الباطن وإن لم يثبت مقتضى التحريم في حق من لم يبلغه للعذر فإن التخلف هنا لفوات شرط «فلا يقدح»<sup>(٢)</sup> في كون الفعل مقتضياً للعقاب في الجملة ولهذا لما كان أكثر عقول الفقهاء بل أكثر عقول الناس بل عامة العقول التي لم يكدر صفاءها وهج الجدل (تري)<sup>(٣)</sup> صحة كون الشيء بصفة الاقتضاء وإن كان معوقاً عن عمله صاروا في عامة ما يفعلونه ويقولونه يتتهجون مناهج القائلين بتخصيص العلة لمانع إذ هذا ثابت في كل ما يتكلم فيه الأدميون وإن كانوا قد يكونون ممن (يخالف)<sup>(٤)</sup> في ذلك إذا جردوا الأصول ولهذا كان الغالب على الناس من الفقهاء وغيرهم من يقبل عقله كون الشيء حراماً في الباطن لكن انتفاء حكم التحريم في حق هذا المعين لفوات شرط العقاب أو لوجود مانع فيه وهذا قوي إذا قيل إن الحل والحرم قد تكون لمعان في الأفعال تناسب الحكم وتقتضيه وإن العلل الشرعية ليست مجرد علامات وأمارات كما قد يجيب به في المضايق من أصحابنا وغيرهم من يزعم أنه ينصر السنة (ويزعم)<sup>(٥)</sup> أنه يرد الأحكام إلى محض المشيئة فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام [بالوجوه المناسبة

(١) سقط من ق.

(٢) في ق - لا يقدح.

(٣) في ق - ويرى.

(٤) في ق - خالف.

(٥) سقط من - ق.

للأحكام مناسبة معقولة يشهد فيها معنى الاقتضاء والطلب كما يشهد في سائر الأسباب المقتضية ودخل مع الفقهاء من الأئمة المتبوعين وسائر المفتين حتى الذين ينكرون بألستهم اقتضاء الصفات العلية ويزعمون أنها مجرد إمارات ظنية فيما هم مجتمعون عليه إلا من بعلمه شد من ظاهري صرف لا يلاحظ المعاني البتة أصلاً في شيء من الأحكام وما أندر هذا ودخل معهم فيما هم مجتمعون عليه من توجيه الأحكام<sup>(١)</sup> بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة بل دخل مع الأئمة فيما تشهده (ببصائرها)<sup>(٢)</sup> من الحكم الباهرة (المنطوية)<sup>(٣)</sup> في الأحكام الظاهرة والمصالح الدينية والدينيوية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية التي قد أربى نورها على الشمس إضاءة وإشراقاً وعلا أحكامها على الفلك انتظاماً واتساقاً ثم نازع بعد هذا في أن الأسباب والعلل فيها اقتضاء وملاءمة ورأى ما في الدليل الصرف فهو أحد رجلين إما معاند يقول بلسانه ما ليس في قلبه وما أكثر السفسطة من بني آدم عموماً ومن المناظرين في العلم خصوصاً في جزئيات المقدمات وإن كانوا مجتمعين أو كالمجمعين على فسادها في الأنواع الكلية إما ذاهل «بل»<sup>(٤)</sup> جاهل بحقيقة ما يقوله من أن العلل مجرد أمارات «معرفة»<sup>(٥)</sup> لم يجمع بين معنى هذا القول وبين ما هو دائماً يراه ويقول في الأحكام الشرعية وإنما قلنا إن هذا القول قوي إذا رأينا ما في الأفعال المحرمة من المفاصد لأن المفسدة ثابتة في أكثر الأفعال وإن لم بدر الفاعل الأثري أن من شرب الخمر قبل أن يعلم التحريم فإن فسادها من زوال العقل وتوابعه ثابت في حقه وإن لم يعلم نعم العقوبة

(١) ما بين القوسين سقط من ق.

(٢) في ق - بنظرائها.

(٣) في ق - المنظومة.

(٤) سقط من - ق.

(٥) في ق - مصرفات.



الحدية وتوابعها في الدنيا والعقوبة الأخروية مشروطة بقيام الحجّة عليه وهذا الوصف وإن كان اقتضاؤه للتحريم مثلاً مشروط بجعل الشارع أو بالحال التي جعله الشارع فيها مقتضياً فقد وجد هذا الجعل والحال التي حصل فيها هذا الجعل وهنأ أمور أربعة:

أحدها: الوصف الثابت المقتضي للحرمة في الحال التي اقتضاها.

والثاني: علم الله تعالى لهذا الوصف المقتضي والثالث: حكم الله الذي هو التحريم مثلاً فإنه سبحانه لما علم ما في الفعل من المصلحة «أو المفسدة»<sup>(١)</sup> حكم بمقتضى علمه وهذه الإضافة ترتيب ذاتي عقلي لا ترتيب وجودي زماني كترتيب الصفة على الذات وترتيب العلم على الحياة والترتيب الحاصل في الكلام الموجود في آن واحد ونحو ذلك مما يشهد العقل «فيه»<sup>(٢)</sup> ملازمة ترتيباً اقتضته الحقيقة وكنه ذلك مغيب عن علم الخلق.

والرابع: المحكوم به هو الحرمة القائمة بالفعل سواء جعلت صفة عينية أو جعلت إضافة محضة أو جعلت عينية مضافة فالموجب للعقوبة وهو التحريم وسبب التحريم وهو علم الله بما فيه من المفسدة لا نفس المفسدة حتى لا تعلل صفات الله «القائمة به»<sup>(٣)</sup> بالأمر المحدث كما اعتقده بعض من نازع في هذا المقام بل يضاف حكمه بالتحريم إلى علمه بسبب التحريم فإنه سبحانه عليم حكيم فهذا الموجب للعقوبة من العلم والحكم ثابت بكل حال لكن بشرط حصول موجه قيام الحجّة على العباد كما نبه عليه قوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول﴾<sup>(٤)</sup>

(٢) سقط من - ق.

(٤) النساء (١٦٥).

(١) في ق - والمفسدة.

(٣) في ق - القديمة.

وإذا كان كذلك فالتحريم الذي هو حكم الله والحرمة التي هي صفة الفعل سواء جعلت «إضافية»<sup>(١)</sup> أو عينية والمقتضى للتحريم الذي هو علم الله والمقتضى للحرمة (الذي)<sup>(٢)</sup> هو الوصف الذي هو معلوم الله حتى يضيف الحكم الذي هو وصف الله إلى علمه ويضيف المحكوم به الذي يسمى حكماً أيضاً وهو صفة الفعل إلى معلومه فهذه الأمور الأربعة ثابتة وإن لم يعلم المكلف بالتحريم فظهر معنى قول (الجمهور من الفقهاء)<sup>(٣)</sup> وذوي الفطر السليمة إن هذا محرم باطنا لا ظاهراً وانتقل هذا الكلام بعينه إلى مسألة اختلاط أخته بأجنبية والميئة بالمذكي وكل موضع اشتبه فيه الحلال بالحرام على وجه يجب اجتنابهما<sup>(٤)</sup> جميعاً وكذلك مسألة اشتباه الواجب بغيره كمن نسي إحدى صلاتين لا يعلم عينها فإن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يطلقون أنه يحرم عليه العينان ويجب عليه (الصلاتان)<sup>(٥)</sup> ومنهم من يقول المحرم «أحدهما»<sup>(٦)</sup> وإن وجب الكف عنها والواجب «أحدهما»<sup>(٧)</sup> وإن كان عليه فعلهما<sup>(٨)</sup> ثم من الأولين من

(١) في ق - إضافة.

(٢) في ق - التي.

(٣) في ق - جمهور الفقهاء.

(٤) الصحيح من المذهب عند فقهاء الحنابلة أنه لا يجب عليه التحري فيما إذا اشتبهت أخته بأجنبية.

أما إذ اشتبهت ميئة بمذكاة فإنه يجب الكف عنهما معاً ولم يتحرر إلا مع الضرورة والحرام باطناً الميئة في أحد الوجهين اختاره الشيخ تقي الدين والوجه الثاني هما اختاره ابن قدامة. الأنصاف (٧٨/١).

(٥) في ق - الصلاتين.

(٦) في الأصل - أحديهما.

(٧) في الأصل - أحديهما.

(٨) هذا الذي ذكره المصنف قول أكثر أهل العلم وهو أن من نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة اليوم جميعه وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل إليه إلا بإعادة الصلوات كلها.

المغني (٣٤٧/٢)، الأنصاف (٤٤٦/١)، الفروع (٣٠٩/١).

أصحابنا وغيرهم من ينكر هذا القول ويقول انتفاء التحريم ملزوم انتفاء الحرج والحرج هنا حاصل في كل منهما فكيف يكون الوجوب والتحريم متنفيا وهذا الإنكار يستقيم ممن ينكر الوجوب والتحريم في الباطن دون الظاهر كما ذهب إليه النافية للحكم الباطن الجاعلة حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما اقتضاه اجتهاده وأنه يتبع الاعتقاد ويكون من موجباته ومقتضياته .

وهذا أصل فاسد مخالف لما كان عليه القرون الماضية<sup>(١)</sup> الفاضلة وتابعوهم وأما من أقر بالإيجاب والتحريم الباطنيين فمعنى قول من قال الحرام «أحدهما»<sup>(٢)</sup> «أو الواجب»<sup>(٣)</sup> «أحدهما»<sup>(٤)</sup> يعني به أن الحرام في نفس الأمر أحدهما والواجب في نفس الأمر أحدهما كما إذا اشتبه الطاهر بالنجس فإن النجس في نفس الأمر أحدهما وكما أن الميت في نفس الأمر أحدهما والأخت في نفس الأمر أحديهما (والأخرى إما حرمت)<sup>(٥)</sup> ظاهراً فقط نعم قد يبالغ هذا القائل فيقول لا أصف المشتبه بتحريم البتة وإن أوجبت الإمساء عنها كما لا أصفها بنجاسة و لا بنوة ولا موت فهنا «ثلاثة»<sup>(٦)</sup> منازل طرفان ووسط إما أن يقال هما جميعا حرامان مطلقا وواجبان مطلق أو يقال ليس الواجب والمحرم إلا أحدهما أو يقال الواجب والمحرم باطنا وظاهراً أحدهما والآخر محرم وواجب ظاهراً لا باطناً على أنه والله أعلم من وصف بالتحريم أحدهما فقط مطلقاً مع إيجابه الكف عنها أقرب ممن أنكر عليه وأنكر على من خص بالتحريم أحدهما وذلك أنه لو تناولها معاً لم يعاقب عقوبة من فعل للمحرمين بل من فعل محرماً واحداً كذلك من لم يفعل الصلاة المشتبهة

(٢) في الأصل . أحديهما .

(٤) في الأصل - أحديهما .

(٦) في ق - ثلاث .

(١) سقط من الأصل - م .

(٣) في ق - والواجب .

(٥) في ق والآخر إنما حرم .

إنما يعاقب على ترك صلاة واحدة والمسألة وإن كان قد يظن أنه مستمدة من مسألة مالا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب فنفي الوجوب عن أحدهما هنا ليس كنفى الوجوب عن الزيادة لأن سبب الوجوب هنا عدم علمه وسببه هناك عجزه وعدم العلم إنما يؤثر في الأحكام ظاهراً لا باطناً عند عامة الناس بخلاف العجز فإنه يؤثر فيها باطناً وظاهراً ومن استقر أحكام الشريعة استبان له هذا

وحقيقة الأمر أن المتناول لأحدهما يعاقب على المخاطرة والعمل بالجهل (فالمقتضى)<sup>(١)</sup> للعقوبة فيه معنى فيه لا معنى في المحل بخلاف المتناول للميتة فإنه يعاقب لمعنى في الميتة وليست العقوبة والأحكام على ذلك الجنس مثل هذا فإنه لو خاطر ووطئ من لا يظنها زوجته وكانت إياها لم يجدون وإن أثم وكذلك من شرب يعتقده خمراً فلم يكن لم يحد وإن كان آثماً وكذلك من حكم بجهل فصادف الحق هل يتبدي الحكم في تلك القضية أو ينفذ حكمه، للأصحاب فيه وجهان مع الاتفاق على تأثيمه ومن باع واشتري قابضاً مقبضاً لا يعلم أنه مالك (أو وكيل)<sup>(٢)</sup> ثم يتبين أنه وارث أو وكيل هل يصح تصرفه على وجهين مع كونه آثماً ولو فعله الوكيل بعد العزل قبل أن يعلم به لم يآثم وفي صحة التصرف روايتان وقولان مشهوران للناس وكذا على قياس هذا لو عقد على المشتبهة ثم تبين أنها «الأجنبية»<sup>(٣)</sup> أو «الذكي»<sup>(٤)</sup> هل يصح العقد على الوجهين إذ الجهل بالمحلية كالجهل بالأهلية فإن قلت أنتم تختارون فيما كان محرماً ولم يعلم المكلف تحريمه بأنه عفو في حقه لا يباح ظاهراً ولا باطناً فكيف يقولون «فيما»<sup>(٥)</sup> اعتقد تحريمه ولم يكن حراماً أنه حرام

(١) في ق - بالمقتضى .

(٢) في ق - للأجنبية .

(٥) في ق - فيمن .

(٢) في ق - ولا وكيل .

(٤) في ق - المذكي .

ظاهراً أو حرام مطلقاً قلت لأن (ما حرم)<sup>(١)</sup> الله تحريماً مطلقاً لا يباح إلا إذا وجد سبب حله وجهل المكلف لا يكون سبباً للحل بل غايته أنه سبب للعدر وأما ما أحله الله حلاً مطلقاً فقد تعرض له أسباب تحريمه وجهل المكلف قد يكون سبباً للتحريم فإنه مناسب له من جهة أن عدم العلم بانتفاء الضرر الذي انعقد سببه أو خيف وجوده مناسب للمنع من الإقدام شرعاً وعقلاً وعرفاً فإن المريض يمنع (مما)<sup>(٢)</sup> يخاف ضرره «كما يمنع ما يعلم ضرره»<sup>(٣)</sup> ومن جهة أن الجهل وصف نقص فترتب التحريم عليه ملائم، أما ترتب الحل عليه فغير ملائم ألا ترى أن المعصية تكون سبباً لشرع التحريم كما دل عليه قوله:

﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾<sup>(٤)</sup>

ويكون سبباً للابتلاء بوجود المحرم والحاجة إليه كما دل عليه قصة أصحاب السبت ولا تكون المعصية سبباً للحل مع أنني قد بينت أنني إذا قلت (حُرمتا)<sup>(٥)</sup> عليك فمعناه حرم عليك المخاطرة والاقدام بلا علم (لا)<sup>(٦)</sup> إن نفس «العينين»<sup>(٧)</sup> محرمة في الحقيقة كما لو اشتبه على المريض الداء بالدواء فإن أهله يمنعونه منهما لا لأنهما داءان مضران بل لما في المخاطرة من مفسدة مواقفة الضرر وهذا الوصف يشمل العينين جميعاً بحيث لو خاطر وتناول إحداهما فكانت هي المحرمة لكان عليه عقوبة المخاطر وعقوبة أكل الميتة ولو خاطر فصادفت مخاطرته المباحة لما كان عليه إلا عقوبة المخاطرة فقط لكن قد يقال إذا صادف الميتة (فإنما)<sup>(٨)</sup>

(١) في ق - ما حرمه .

(٣) سقط من - ق .

(٥) في ق - حرمنا .

(٧) في ق - العين .

(٢) في ق - ما .

(٤) النساء (١٦٠) .

(٦) في ق - إلا .

(٨) في ق - فإن .

حرمت المخاطرة خشية أن يقع في الميتة فإذا صادف الميتة فهو المحذور فلا يبقى للمخاطرة حكم إذ لا حكم للخوف بعد حصول المخوف ويمكن أن يقال بل هما ذنبان لهما مفسدتان فإن المخاطرة تفتح جنساً من الشر «لا يخص»<sup>(١)</sup> هذه القضية وبالجملة وإنما يحسن إطلاق الإنكار فإن المحرم أحدهما ممن يقول كل مجتهد مصيب بناء على ما قدمته من الشبهة الضعيفة التي تنحل بفهم ما ذكرناه وغيره من جهة أنه ليس يعتقد في الباطن حكماً غير الظاهر ولكن من وافقه في هذا الإنكار من الموحدين للصواب من أصحابنا وغيرهم لم يهتد والباطن مأخذه الذي يطل حقيقة قولهم (أو إنما)<sup>(٢)</sup> أنكروا لأن المحرمة واحدة باطنًا وظاهرًا فهذا قريب لأنها محرمة من وجهين ولا يتسع هذا المقام لأكثر من هذا،

وتلخيص الفرق بين من يقول إن التحريم ليس ثابتًا لا باطنًا ولا ظاهراً وبين من يثبته باطنًا أن أولئك الأقلين يقولون البلاغ شرط في التحريم الذي هو سبب الذم والعقاب وغيرهما من الأمور فعدمه ينفي نفس التحريم (والأكثرين)<sup>(٣)</sup> يقولون البلاغ شرط في موجب التحريم ومقتضاه لا في نفسه فعدمه ينفي أثره لا عينه ويسمى نظير الأول مانع السبب ونظير الثاني مانع الحكم بمنزلة السهم المفقود تارة (ينكسر)<sup>(٤)</sup> في نفسه و تارة لا يصادف غرضنا يخرقه أو يكون الغرض مصفحاً بحديد، وإذا تبين قول الجمهور الذين يثبتون التخليل والتحريم باطنًا لا ظاهراً (أو)<sup>(٥)</sup> ظاهراً لا باطنًا وظاهرًا (أو)<sup>(٦)</sup> باطنًا فخذ في النظر الثاني وهو أن هذه المنكوحة أو المبيع الذي هو حرام في الباطن أو انعقد سبب تحريمه في

(١) في ق - لا تختص.

(٢) في ق - والأكثرين.

(٣) في ق - والأكثرين.

(٤) في ق - وإنما.

(٥) في ق - ينكر.

(٦) في الأصل - و.

الباطن والمشتري والمستنكح لم يعلما ذلك فإن هذا (إذا)<sup>(١)</sup> وطئ المرأة أو أكل هذا الطعام لم يعاقبا على ذلك وهل يقال هو مباح ظاهراً أو يقال ليس بمباح بل هو عفو عفا الله عنه هذا قد يتنازع فيه من أثبت التحريم الباطن ومن نفاه وإن كانوا قد يطلقون تارة عليه أنه حلال في الظاهر ومباح فإنهم يتنازعون هل الحل هنا بمعنى أن الله أذن فيه كما أذن في لحوم الأنعام أو أن الله عفا عنه. كما عفا عما لم ينطق بتحريمه ولا تحليله<sup>(٢)</sup> وكما عفا عن فعل الصبي والمجنون<sup>(٣)</sup> وعن فعل من لم تبلغه الرسالة<sup>(٤)</sup> وإنما يقع النزاع في النوع مطلقاً وهو أن يقال ما لم يظهر تحريمه

(١) سقط من - ق.

(٢) ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم﴾ البقرة (٢٩)، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حلِيم﴾ المائدة (١٠١) وما يوضح هذا الأمر ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس والترمذي وابن ماجه من حديث سلمان وفيه (سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) قال الترمذي وفي الباب عن المغيرة وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. سنن أبي داود - باب ما لم يذكر تحريمه ح (٣٨٠)، سنن الترمذي - باب ما جاء في لبس الفراء ح (١٧٨٠)، سنن ابن ماجه - باب أكل الجبن والسمن ح (٣٣٦٧).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارمي من حديث عائشه، مسند أحمد (١٤٤/٦) سنن أبي داود - في الحدود - باب المجنون يسرق ح (٤٣٩٨)، المجتبي - في الطلاق - باب من لا يقع طلاقه (١٥٦/٦)، سنن ابن ماجه - الطلاق - باب طلاق المعتوه ح (٢٠٤١)، المستدرک (٥٩/٢)، سنن الدارمي (١٧١/٢)، ودليله قوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ الإسراء (١٥)، قال ابن كثير في تفسير الآيه هذا (إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً بعد قيام الحجّة عليه بإرسال الرسول إليه) تفسير ابن كثير (٢٨/٣).

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ الإسراء (١٥).

أو يعين عمل واحد قد ظهر أنه كان حراماً في الباطن فأما ما قام دليل حله ولم يعلم خلافه فلا نقول إلا أنه حلال ثم إن لم يكن كذلك فحكم قولنا حكم فعلنا فمن قال بالأول قال لأن الله نصب دليل الحل وهو العقد وكلام البائع والزوجة التي سوغ الشارع تصديقهما وخطأ الدليل لا يلزم المستدل إذا كان الشارع قد أذن له في اتباعه، والتحقيق أن يقال هذا مما عفا الله عنه فلم يؤخذ فيه لأنه من الخطأ الذي عفا الله عنه وهكذا يقال في كل من استحل شيئاً لم يعلم أن الله حرمه وذلك لأن هذا لما لم يعلم السبب الموجب للتحريم كان بمنزلة من لم يبلغه خطاب الشارع كلاهما عادم للعلم بما (يدل) <sup>(١)</sup> على التحريم و مثل هذا قد عفا الله عنه لا أن الله أباح له إباحة شرعية بمعنى أنه أذن له في ذلك نعم قد يفرق بين ما استبيح بإمارة شرعية فاختلفت وبين (مالو) <sup>(٢)</sup> فعل لعدم العلم بالتحريم الشرعي كما فرق قوم من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في قتل من لم تبلغه الدعوة (بين) <sup>(٣)</sup> المتمسكين بشريعة منسوخة فأوجبوا ديته «وغير» <sup>(٤)</sup> المتمسكين فلم يوجبوا ديته وكما قد يفرق بعض أصحابنا وغيرهم بين المستحل بناء على (حل متقدم قبل أن يبلغه النسخ وبين المستحل بناء على) <sup>(٥)</sup> عدم التحريم فيقولون إن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه النسخ ويشبتون حكم التحريم والإيجاب المبتدأ في حقه قبل بلوغ الخطاب ولأصحابنا وغيرهم في هذا الأصل ثلاثة أقوال أحدها: لا يثبت حكم تحريم ولا إيجاب ولا مبتدأ ولا ناسخ إلا في حق من قامت عليه الحجة.

والثاني: يثبت حكمها قبل العلم (والتمكن) <sup>(٦)</sup> منه لا يعني التأثيم

(١) في ق - يدل عليه.

(٢) في ق - ما.

(٣) في ق - من.

(٤) في ق - وغيره.

(٥) سقط من - ق .

(٦) في ق - والتمكن.



لكن بمعنى الاستدراك إما بإعادة أو نزع ملك الثالث يثبت المبتدأ ولا يثبت الناسخ وليس كلامنا هنا في هذه المسألة وإنما الكلام في أن عدم الإثم في هذه الأقسام الثلاثة نوعاً وشخصاً وفي الأحكام المعنية شخصاً مثل استحلال هذا الفرج وهذا المال يبيع أو نکاح مع الانتفاء في الباطن فقط هل هو لقيام الإباحة الشرعية ظاهراً أو لعدم التحريم الشرعي ظاهراً فإن بين ثبوت التحريم وثبوت التحليل الشرعيين منزلة العفو وهي في كل فعل لا تكلف فيه أصلاً قال الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها﴾<sup>(١)</sup>  
وقال النبي ﷺ :

«إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته»<sup>(٢)</sup>  
وعنه ﷺ :

«الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»<sup>(٣)</sup>

(١) المائدة (١٠١) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد من حديث عامر بن سعد عن أبيه، صحيح البخاري - الاعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال ح(٧٢٨٩) صحيح مسلم - الفضائل - باب توقيره ﷺ ح(٢٣٥٨)، سنن أبي داود - السنة - باب لزوم السنة ح(٤٦١٠). مسند أحمد (١/١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس والترمذي ابن ماجه من حديث سلمان وقال الترمذي وفي الباب عن المغيرة وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، سنن أبي داود - باب ما لم يذكر تحريمه ح(٣٨٠٠)، سنن الترمذي باب ما جاء في لبس الفراء ح(١٧٨٠)، سنن ابن ماجه - باب أكل الجبن والسمن ح(٣٣٦٧).

ويفرق بين النوع الذي لم يعلمه ناسخه وبين الشخص الذي اعتقد اندراجه في القسم الجائز فإن من علم أن الله أمر باستقبال بيت المقدس فهو على بصيرة في نفس هذا الحكم حتى يأتي الناسخ ولم يكن منه خطأ أصلاً لا (معذوراً)<sup>(١)</sup> هو فيه ولا غير معذور هو فيه وأما من اعتقد أن هذا البائع صادق أو أن هذه المرأة خلية «فهنا»<sup>(٢)</sup> اعتقاده في أمر عيني وهو مخطئ في هذا الاعتقاد ولا يمكن أن يقال إن الله أباح هذا الاعتقاد المعين والعمل به بل يقال إن الله ما حرم عليه العمل بهذا الاعتقاد المعين ولهذا فرق الإمام أحمد في رواية ابن الحكم بين من عمل بنص قد جاء فيه نص آخر فممنوع أن يسمى مخطئاً ومن عمل باجتهاد فقال فيه لا يدري أصاب الحق أم أخطأ إذ كان متبع النص قد علم أن الله أمره باتباع هذا النص المعين ومتبع الاجتهاد لم يعلم أن الله أمره باتباع هذا الاجتهاد المعين ويظهر هذا على دقته بمثال مشهور وهو صلاة من اعتقد أنه على طهارة فإن من الناس المتكلمين وغيرهم من يقول هو مأمور بالصلاة في هذه الحال ومن الفقهاء من يقول هذه الصلاة ليس مأموراً بها ولكن هو اعتقد أنه مأمور بها (واعتقد أنه فعل)<sup>(٣)</sup> المأمور به ولم يفعله وهذا أصح ولو أدى ما أمر به كما «أمر به»<sup>(٤)</sup> لم يؤمر بالقضاء والله سبحانه لم يقل له إذا اعتقدت أنك على طهارة فصل وإنما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٥)</sup> وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٦)</sup>

(١) في ق - معذور.

(٢) في ق - فهذا.

(٣) في ق - ولم يعتقد أنه ترك.

(٤) في ق - أمر به.

(٥) المائدة آية (٦).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة صحيح البخاري الحيل - باب في الصلاة ح(٦٩٥٤) والوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ح(١٣٥)، صحيح مسلم - الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ح(٢٢٥٠)، سنن أبي داود - الطهارة =

وقال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(١)</sup>

لكن مما يكلفه أن يكون في نفس الأمر على طهارة فإن هذا يشق بلي إذا اعتقد أنه على طهارة فإنه لا ينهأ أن يصلي بذلك فإن استمر به هذا الخطأ غفر له لا لأنه أتى بالمأمور به لكن لأنه لم يتعمد ترك المأمور به بل قصد فعله وفعل ما اعتقده مجزياً فإنه ليس بدون من نسي الصلاة واستمر به النسيان (حتى مات)<sup>(٢)</sup> ومن اعتقد فيما يفعله أنه هو المأمور به ولم يكن كذلك لم نقل أنه مأمور بفعله لكن هذا المعين يقول لم ننه عن الإتيان به أي لم ننه عن أن تمثل الأمر بفعل هذا المعين فإن التعينات الواقعة في الفعل «الممثل»<sup>(٣)</sup> به لا يشترط أن يكون مأموراً بها بل يشترط أن لا يكون منهيّاً عنها والأمر إنما وقع بحقيقة مطلقة بمنزلة من له عند رجل دراهم فوفاه مايعتقده جيدة فظهرت رديئة فإن المستحق نقد مطلق وكونه هذا النقد أو هذا النقد تعيينات يتأدى بها الواجب لا أن نفس ذلك التعيين واجب فالواجب تأدية ذلك المطلق والتعيينات غير منهي عن شيء منها فإذا قضاه دراهم حصل فيها الواجب الذي هو المطلق واقترن به تعيين لم ينه عنه فلا يضره كذلك المصلي أمر أن يصلي بطهارة فهذه الصلاة المعينة لم يؤمر بعينها بل لم ينه عن عينها وفي عينها المطلق المأمور

---

= باب فرض الوضوء ح(٦٠)، سنن الترمذي - الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح ح(٥٦).

(١) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر، مسند أحمد (٢٠/٢)، صحيح مسلم - الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ح(٢٢٤)، سنن الترمذي - الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ح(١)، سنن ابن ماجه - الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ح(٢٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة (٤٢/١).

(٢) سقط من - ق.

(٣) في ق - الممثل.

به فاقترن ما أمر به بما لم ينه عنه وإذا اعتقد أنه على طهارة فالشارع لا ينهاه عن أن يؤدي الفرض بهذا الاعتقاد لا أنه يأمره أن يؤديه بهذا الاعتقاد فإنه لو أداها بطهارة غير هذه جاز فإذا أداه ثم تبين أنه كان محدثاً لم يجزه لأن ذلك المعين لم يتضمن المأمور به ولا تضمن أيضاً المنهي عنه فتدبر هذا المقام فإنه كثير مايجول في الشريعة وغيرها أصولاً وفروعاً ومن لم يحكمه (تلعبث)<sup>(١)</sup> به الشبهات الكلامية التي لم يصحبها نور الهداية إلا أن يلجأ إلى ركن الاتباع الصرف غير (جائل)<sup>(٢)</sup> في آخيه هو لعمر و الله الركن السديد والعروة الوثقى لكن

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾<sup>(٣)</sup>

ومن حقه انجلت عنه الشبهات التي عدها قاطعة من خالف السابقين في تعميم التصويب لكل مجتهد<sup>(٤)</sup> ورد أحكام الله إلى ظنون المستدلين واعتقادات المخلوقين وأشكل من هذا إذا رجب فعل ذلك المعين لاندراجه في قضية نوعية لا لنفس تعيينه كالحاكم إذا شهد عنده شاهدان يعتقد عدلها فيقول الكلامي الظاهري الزاعم التحقيق الحاكم مأمور بأن يقبل شهادة هذين سواء كان في نفس الأمر صادقاً أو كاذباً وإذا فعل هذا فهو (مصيب)<sup>(٥)</sup> لحكم الله - إر، (سلم)<sup>(٦)</sup> المال إلى غير مستحقه في الباطن وهذا غلط فهل رأيت الله يأمر بالخطأ هذا لا يكون من العليم (الخبير)<sup>(٧)</sup> الحكيم. لكنه لا ينهى عن الخطأ لأن تكليف العبد اجتناب

(١) في ق - بلغت.

(٣) سورة المجادلة آية (١١)

(٥) في ق - فاعل.

(٧) سقط من - ق.

(٢) في الاصل - حائل.

(٤) في الاصل مجهد.

(٦) في ق - أسلم.

الخطأ يشق على الخلق ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(١)</sup> بل قد يعجز والخلق عن اجتناب الخطأ فعفا عن الخطأ. كما نطق به كتابه في الدعاء الذي دعي به الرسول والمؤمنون وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أخبر عن ربه أن قال (قد فعلت) وهو قوله:

﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾<sup>(٢)</sup> (فإنما)<sup>(٣)</sup> رفع المؤاخذة بالخطأ وذلك أن الله إنما أمر الحاكم أن يحكم بشهادة ذي العدل المرضي كما جاء به الكتاب والسنة<sup>(٤)</sup> فإذا اعتقد أن هذا المعين عدل لم ينهه أن يحكم بعينه فيجتمع الأمر بالحكم بكل عدل وعدم النهي عن هذا المعين فيحكم به بناءً على القدر المشترك للأمور به لا على التعيين الذي لم ينه عنه فإن تبين أنه ليس بعدل تبين (له)<sup>(٥)</sup> أنه ما فعل الأمور به وكان معذوراً في أنه ما فعله فهو لا يؤاخذ به ويثيبه ثواب من اجتهد في فعل الأمور به لا ثواب من فعل الأمور به ولهذا ينقض حكمه (ويجب)<sup>(٦)</sup> عليه الضمان ولو أتى

(١) الحج (٧٨).

(٢) البقرة (٢٨٦) وقد أخرج الحديث الوارد في ذلك أحمد ومسلم والترمذي من حديث ابن عباس بلفظ (قد فعلت)، مسند أحمد (١/٢٣٣)، صحيح مسلم - في الإيمان - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ح (١٢٦)، سنن الترمذي - في تفسير القرآن ح (٢٩٩٢) كما أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة من حديث أبي هريرة بلفظ (نعم) مسند أحمد (٢/٤١٢)، صحيح مسلم - في الإيمان - ح (١٢٥)، صحيح أبي عوانة (١/٧٦).

(٣) في ق - فإنه إنما.

(٤) فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ البقرة (٢٨٢)، وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ الطلاق آيه (٢)

ومن السنة ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وابن عمر وكذلك ما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وعائشة، ولفظه (لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين)، سنن الدارقطني - النكاح (٢/٢٢١)، السنن الكبرى للبيهقي - النكاح (٧/١٢٥).

(٥) سقط من - ق. (٦) في ق - يوجب.

بما أمر به كما أمر به لم يكن نقض ولا ضمان يوضح هذا إن اعتقاده أن هذا عدل هو طريق يؤدي به المأمور به لا يمكنه غيره بمنزلة من له عليه دين وليس عنده إلا مال في كيس فأداه وقد وجب (عليه)<sup>(١)</sup> أداء عينه لا لوجوب عينه لكن لأنه لا يتمكن من أداء الواجب إلا به فإذا تبين زيفاً تبين أنه لم يكن طريقاً لأداء الواجب كذلك اعتقاد الحاكم والمفتي وغيرهما ليس هو المأمور به ولا داخلياً في نوع المأمور به إذا كان خطأ فإن الله ما أمره أن يعمل بعين هذا الاعتقاد بل أمره أن يقبل شهادة العدل ولا طريق له (إلى)<sup>(٢)</sup> أداء هذا الأمر إلا باعتقاده فلم ينهه عن العمل بالاعتقاد الذي يؤدي به المأمور كما لا ينهى القاضي عن أداء ما في الكيس .

وحقيقة الأمر أن المأمور به مطلق ليس فيه نقض كما في الدين المطلق فإن دين الله بمنزلة دين العبد والديون الثابتة في الذمم لا تثبت إلا مطلقة لكنها إذا أدت فلا تؤدي إلا معينة مشخصة فإن معتق الرقبة لا يعتق إلا رقبة معينة (وكذلك المصلى لا يؤدي إلا صلاة معينة وهو ممثّل بذلك المعين مالم يشتمل على نهي عنه وقد يقال للمعين (هذا هو الواجب)<sup>(٣)</sup> وهذا هو الغرض ويقال للمال الموفى هذا حقك الذي كان علىّ لما بين الصور المعقولة والحقيقة الموجودة من الاتحاد والمطابقة وحيث كان الموجود في الخارج هو المقصود من (تلك)<sup>(٤)</sup> المثل المعقولة المطلقة كما يقال فعلت ما كان في نفسي وحصل الأمر الذي كان في ذهني ونحو ذلك ثم ذلك المعين الذي يؤدي به الواجب قد يقدر المكلف على غيره وقد لا يقدر

(١) سقط من - ق .

(٢) في ق - في .

(٣) سقط من - ق .

(٤) في ق - ملك .

فالأول مثل أن يقدر على عتق عدة رقاب كل واحدة (بدل من)<sup>(١)</sup> الأخرى وكما يقدر المتوضىء على الصلاة بهذا الوضوء وبوضوء آخر ويقدر المأموم على الصلاة خلف هذا الإمام وخلف إمام آخر فيكون انتقاله من معين إلى معين مفوضاً إلى اختياره لا بمعنى أنه (أبيح له كل واحد من المعنيين وبهذا يظهر الفرق بين الواجب التحيز فيه بين أنواع الكفارة وبين الواجب إذا تعين بالأداء فإن انتقاله في وجوب التحيز من نوع إلى نوع هو بحكم الإذن الشرعي فإن الخطاب الشرعي «شمل»<sup>(٢)</sup> كل واحد من النوعين وانتقاله في كل واجب من عين إلى عين هو بحكم المشيئة التي لا نهى فيها وفرق بين ما أذن فيه وبين ما لم يذن فيه عنه.

**والثاني:** مثل أن لا يكون عند المكلف ولا يمكنه أن يحصل إلا هذه الرقبة المعينة وبمنزلة مالو حضر وقت الصلاة ولا طهور إلا ماء في محل فهنا يتعين عليه فعل ذلك المعين لا لأن الشارع أوجب ذلك المعين فإن الشارع لم يوجب إلا رقبة مطلقة وماء مطلقاً لكن لأن المكلف لا يقدر على الامتثال إلا بهذا المعين فصار تعيينه لعجز العبد عن غيره لا لاقتضاء الشارع له فلو كانت الرقبة كافرة أو الماء نجساً وهو لم يعلم لم يتأد به الواجب لأن الشارع ما أمره بذلك المعين قط ولا هو متضمناً لما (أمره)<sup>(٤)</sup> به ولكن ما أمره بغيره من الرقاب والمياه في ذلك الوقت لعجزه عن غيره ولا أمره به أيضاً لأنه لا يتأدى به المأمور به وإنما كان مأموراً في الباطن بالانتقال إلى البدل الذي هو التراب أو الصيام لكن لم يعلم (بأنه)<sup>(٥)</sup> مأمور بهذا فلم يؤاخذ به بتركه وذلك الذي فعله لم يذن عنه أو لم يعلم<sup>(٦)</sup>

(١) في ق - بدلاً عن .

(٣) في ق - سمى .

(٥) في ق - أنه .

(٢) سقط من ق .

(٤) في ق - أمره .

(٦) سقط من - ق .

أنه منهي عنه فلم يؤخذ به فإذا قال صاحب هذا الاعتقاد المعين بأن هذا ظهور أتى من الشارع مأمور به «وليس بمأمور»<sup>(١)</sup> به ولا بد من أحد الأمرين قلنا أما في الظاهر فعليك أن تفعله وأنت مأمور به أيضاً بناء على أن (مالاً)<sup>(٢)</sup> يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في الباطن فقد لا «تكون»<sup>(٣)</sup> مأموراً به فان قال أنا مكلف بالباطن قلنا إن أردت بالتكليف أنك تدم وتعاقب على مخالفة الباطن فلست بمكلف به وإن أردت أن ما في الباطن هو المطلوب منك وتركه يقتضي دمك وعقابك ولكن انتفاء مقتضاه لوجود عذر وهو عدم العلم فنعم أنت مكلف به و عاد الأمر إلى ما ذكرناه من أن انتقاء اللوم لانتقاء شرطه لا لعدم مقتضيه وإن الخلاف يعود إلى اعتبار عقلي (لا لفظي)<sup>(٤)</sup> «فتحرر»<sup>(٥)</sup> أن ذلك الماء النجس الذي ليس عنده إلا هو وهو لا يعلم بنجاسته ليس مأموراً به في الحقيقة لوجهين

أحدهما: أنه لا يتأدي به الواجب في الباطن فلا يكون واجباً في الباطن، الثاني أنه وإن تأدي به فوجوب التعين من باب وجوب مالاً يتم الواجب إلا به ولو ازم الواجب ومقدماته ليست في الحقيقة واجبة وجوباً شرعياً مقصوداً للأمر فإن الأمر لا يطلبها ولا يقصدها بحال وقد لا يشعر بها إذا كان من المخلوقين والمأمور لا يعاقب على تركها وإنما يعاقب على ترك صوم النهار لا على ترك إمساك طرفيه ومن كان بينه وبين مكة مسافة بعيدة فإنه يعاقب على ترك الحج كما يعاقب ذو المسافة القريبة أو أقل ولا يعاقب أكثر بناء على أنه ترك قطع تلك المسافة البعيدة التي (هي)<sup>(٦)</sup> أكثر

(١) في الأصل - م - أو لست مأموراً.

(٢) في ق - مالم.

(٣) في ق - يكون.

(٤) في ق واطلاق لفظي.

(٥) في ق - فيجوز.

(٦) سقط من ق.



بناء على أن الواجب عليه أكثر نعم يثاب أكثر وقد يثاب ثواب الواجب لكن الوجوب العقلي الضروري فينبغي إن يفرق بين الوجوب الشرعي الأمرى القصدى وبين الوجوب العقلى الوجودى القدرى فإن المسببات يجب وجودها عند وجود أسبابها بمعنى أن الله يحدثها حينئذ ويشاء وجودها لا بمعنى أنه أمر بها شرعاً ودينياً ولا ينازع أحد في أن الأمر بالأسباب الموجبة كالقتل ليس أمراً بمسبباتها الذى هو الازهاق وكذلك الأسباب لا بد منها في وجود المسببات بمعنى أن الله لا يحدث المسببات ويشاءها إلا بوجود الأسباب لا بمعنى أن الله أمر بالأسباب شرعاً ودينياً فما لا يتم الواجب إلا به هو سابق له أو هو لازم بوجوده إذا لم يكن (للشارع)<sup>(١)</sup> فيه طلب شرعى فإنه يجب وجوده وجوباً عقلياً إذا امتثل العبد لأمر الشرعى وهنا قد تنازع العلماء في أن هذا السبب الذى لا بد منه هل هو (مأمور)<sup>(٢)</sup> به أمراً شرعياً ومن أصحابنا وغيرهم من يقول بذلك وقد يقال هذا واجب بالقصد الثانى لا بالقصد الأول وأنت إذا حققت علمت أن هذا من نمط الذى قبله فإن الله يثيب العبد على ما أحدثه الله من فعله الواجب كالداعى إلى الهدى فإن له أجر من استجاب له إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup> وكالولد الصالح فإن دعاءه مضاف إلى

(١) في ق الشارع.

(٢) في ق - مأمور.

(٣) هذا الذى ذكره المصنف معنى حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والبغوي وابن حبان عن أبى هريرة ولفظه (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً). صحيح مسلم - العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ح(٢٦٧٤)، مسند أحمد (٣٩٧/٢)، سنن أبى داود - السنه - باب لزوم السنة ح(٤٦٠٩)، سنن الترمذى - العلم - باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى ح(٢٨١٤)، سنن ابن ماجه المقدمه ح(٢٠٦)، سنن الدارمى (١/١٣٠)، شرح السنه ح(١٠٩)، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان - باب ذكر الحكم فيمن دعا إلى هدى ح(١١٢)(٣١٨/١).

أبيه<sup>(١)</sup> وإِ كان فعل أبيه إنما هو الايلاج الذي قد يكون واجباً ومع هذا فلو ترك الواجب لم يعاقب على انتقاء الآثار واللوازم كذلك الله سبحانه وتعالى يشبه على فعل أسباب العمل الواجب ومقدماته كالسير إلى المسجد وإلى البيت والعدو نحو ذلك وإذا تركها لم يعاقبه إلا على ترك الجمعة والجماعة والحج والجهاد فأفهم مثل هذا في الواجب إذا لم يقدر على أدائه إلا بهذا المعين فإن ذلك التعيين إذا فعله أثابه عليه ولو تركه لم يعاقبه على ترك ذلك المعين وإنما يعاقبه على ترك الواجب المطلق بحيث تكون عقوبته وعقوبة من ترك الواجب مع قدرته على عدة اعيان أما سواء أُر يكون هذا أقل في الأمر الغالب وإذا أردت عبارة لا ينازعك فيها جمهور الفقهاء فقل (هذا)<sup>(٢)</sup> النجس ليس مأموراً به في الباطن وهذا المعين ليست عينه مقصودة (للأمر)<sup>(٣)</sup> ولا هذا النجس مشتملاً على مقصود الأمر فتبين بذلك أن هذا الذي لم يجد إلا ماء وكان في الباطن نجساً إذا قيل أنه مأموراً باستعماله فمعناه أنه مأمور في الظاهر دون الحقيقة باستعماله كالأمر بما لا يتم الواجب إلا به فإذا قلت انه مأمور به بمجموع هذين الاعتبارين فلا نزاع معك وإذا قلت ليس بمأمور

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة ولفظه (إذ مات الإنسان انقطع عمله إلي من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) صحيح مسلم - الوصيه - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ح(١٦٣١) مسند أحمد (٣٧٢/٢)، سنن أبي داود - الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت ح(٣٨٨٠)، سنن الترمذي - الأحكام - باب في الوقف ح(١٣٧٦) المجتبي - الوصايا - باب فضل الصدقة عن الميت (٢٥١/٦)، مشكل الآثار ح(١٢٤٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٦)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - ذكر البيان بأن عموم هذه اللفظة (انقطع عمله) ح(٣٠١٦)(٢٨٦/٧).

(٢) في ق - هنا. (٣) في ق - الأمر.

(به) <sup>(١)</sup> لانتفاء أحد هذين القيدتين فقد أصبت الغرض وعلى هذا يخرج الحكم بشهادة من اعتقد الحاكم عدله فان الله أمره أن يحكم للمدعي إذا جاءه بذوي عدل ثم لا طريق له إلى تأدية هذا الواجب إلا باعتقاده فيهما العدل <sup>(٢)</sup> فتعين هذا الاعتقاد المخطيء في الباطن كتعين ذلك الماء النجس في الباطن إذ الاعتقاد هو الذي يمكن من الحكم بالعدل كما أن المعين هو الذي يمكن من وجود المطلق وقد تتعدر الاعتقادات كما (تتعدد) <sup>(٣)</sup> الأعيان فإذا لم يكن عنده الاعتقاد العدل فيها فالشارع ما أمره في الحقيقة باستعمال هذا الاعتقاد المخطيء قط ولا أمره باعتقاد عدل هذا الشخص ولا عدل غيره أمراً مقصوداً قط ولكم الواجب عليه من الحكم بذوي عدل لا يتأدى إلا باعتقاد فصار وجوب اتباع الاعتقاد كوجوب اعتناق معين ما ثم إذا لم يكن عنده إلا اعتقاد عدل هذا الشاهد «كان» <sup>(٤)</sup> كما لو لم يكن عنده إلا هذا الماء وهذه الرقبة ثم خطأه في هذا الاعتقاد المعين الذي به يؤدي الواجب عيب في هذا المعين كالعيب في الماء والرقبة فالتحقيق هو أن يقال ليس مأموراً أن يحكم بهذا الاعتقاد في الحقيقة الباطنة ولا هو (مأموراً) <sup>(٥)</sup> لشيء من الاعتقادات المعينة أمراً مقصوداً (بل قد يراد هنا أن يقال ولا هو مأمور باعتقاد عدل أحد أمراً مقصوداً) <sup>(٦)</sup> نعم هو مأمور أمراً لزومياً باعتقاد عدل من ظهر عدله ومأموراً ظاهراً أمراً مقصوداً بالحكم بمن اعتقد عدله وهذا بعينه يقال في المعني فان الله لم يأمره بهذا الاعتقاد المخطيء وإنما أمره أن يتبع ما أنزل إليه من ربه ثم لم

(١) سقط من - ق .

(٢) العلم بالعدالة شرط لصحة الشهادة عند أكثر أهل العلم فإذا علم الحاكم بعدالة الشهود جاز له الحكم بشهادتهما . المغني (٤٣/١٤) .

(٣) سقط من - ق .

(٣) في ق - تتعين .

(٤) سقط من - ق .

(٥) سقط من - ق .

يكن له طريق إلى معرفة ما ما (أنزله)<sup>(١)</sup> الله من الكتاب والحكمة إلا بما قد نصبه من الأدلة فصار وجوب اتباع الأدلة على المنزل من الأخبار والدلالة اللفظية والعقلية لأنه طريق إلى معرفة المنزل من باب ما لا يتم الواجب إلا به فإذا كان هذا المخبر مخطئاً أو هذه الدلالة مختلفة في الباطن لم يكن مأموراً بعينها في الباطن قط وإنما هو مأموراً بعينها في الظاهر أمراً لزومياً من باب ما لا يتم الواجب إلا به

ولهذا اختلف الأصحاب وغيرهم هل يقال للمخطيء أنه مخطيء في الحكم كما هو مخطيء في الباطن أو يقال هو مصيب في الحكم وإن كان قد خرج بعض الأصحاب رواية بأن كل مجتهد مصيب فهذا ضعيف تخريجا ودليلاً ومنشأ ترددهم إن وجوب اعتقاد ما اقتضاه اجتهاده وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به لأن الواجب هو اتباع حكم الله ولا سبيل إليه إلا باتباع ما أمكنه من (الدلائل)<sup>(٢)</sup> واتباع دليله هو اعتقاد موجب فممن قال أنه مصيب في الحكم فهو بمنزلة من يقول إن الحاكم إذا حكم بشهادة من يعتقده عدلاً فقد فعل ما أمر به «ظاهراً»<sup>(٣)</sup> ومن قال ليس بمصيب في الحكم قال لأن وجوب اتباع هذا الدليل المعين هو الوجوب اللزومي العقلي دون الوجوب الشرعي المقصود وإلا فالوجوب الشرعي هو اتباع حكم الله تعالى ولهذا كان أحمد وغيره يفرق بين أن يكون أتي من جهة عجزه أو من جهة اخلاف دليله فإن من حدث بحديث أفتي به تارة يكون المحدث له عدلاً حافظاً ظاهراً وباطناً لكنه أخطأ في هذا الحديث أو الحديث منسوخ فهنا لم يؤت من جهة نظره بل

---

(١) في ق - أنزل.

(٢) في ق - الدليل.

(٣) سقط من الأصل.

دليله أخلف وتارة يعتقد هو أن المحدث ثقة ولا يكون ثقة فهنا اعتقاده «خطأ»<sup>(١)</sup> لكونه دليلاً غير مطبق وإن كان معذوراً فيه لدليل اقتضى ثقته فإن خطأ هذا في الدليل كخطأ الأول حكم بدليل هو عند الله دليل لكن الله سلب دلالة في هذه القضية المعينة ولم يظهر هذا على علم السالب و هذا كالتمسك بشريعة نسخت لم يعلم بنسخها و الثاني حكم بما اعتقد دليلاً ولم يكن دليلاً بل قام عنده ما ظنه كونه دليلاً كما لو كان اللفظ معروفاً باللام «فاعتقده»<sup>(٢)</sup> لتعريف الجنس فجعله عاماً و كانت لتعريف العهد و هو لا يعرف تعريف العهد أو كان معني اللفظ في لغته غير معناه في لغة الرسول وهو لا يعرف له معني إلا ما في لغته فهذا حكم بما لم يكن دليلاً أصلاً لكنه اعتقد دلالة فالأول حكم بمقتضي عارضه مانع لم يعلمه والثاني حكم بما ليس بمقتضي لاعتقاده أنه مقتضى والأول في اتباعه للدليل كالمستفتي في اتباعه لقول من هو مفت ظاهراً وباطناً إذا كان قد أخطأ ولم يعلم المستفتي بذلك وهذا الثاني أخطأ في اجتهاده وفي اعتقاده والأول أصاب في اجتهاده لكنه أخطأ في اعتقاده وكلاهما مصيب في اقتصاده .

وإذا عرفت هذه الدرجات الثلاث للمجتهد أولاها (اقتضاؤه)<sup>(٣)</sup> بحكم الله تعالى الثانية اجتهاده وهو استنطاق الأدلة بمنزلة استماع الحاكم شهادة الشهود فتارة يعتقد المجروح عدلاً فيكون قد أخطأ في اجتهاده وتارة يكون العدل قد أخطأ فيكون دليله قد أخطأ لا هو .

الثالثة اعتقاد ما نطقت به الأدلة كحكم الحاكم بما شهدت به الشهود ولهذا إذا تبين كفر الشهود كان الضمان على الحاكم ولو تبين غلطهم

(٢) سقط من الأصل .

(١) سقط من الأصل .

(٣) في ق - اقتصاده .

برجوعهم «مثلاً»<sup>(١)</sup> كان الضمان عليهم<sup>(٢)</sup> فإذا كان الدليل صحيحاً والشاهد عدلاً كان مأموراً في الظاهر أن يحكم بعينه في هذه الحال وأما إذا كان الدليل فاسداً أو الشاهد فاسقاً وهو يعتقد صحيحاً عدلاً فلم يؤمر به ولكن لما اعتقد أنه مأمور به لم يؤخذ كمن رأى من عليه علامة الكفر فقتله فكان مسلماً قال الامام أحمد في رواية محمد بن الحكم وقد سأله عن الرواية عن رسول الله ﷺ إذا اختلفت فأخذ رجل بأحد الحديثين فقال إذا أخذ رجل بحديث صحيح عن رسول الله ﷺ وأخذ آخر بحديث ضده صحيح عن رسول الله ﷺ فقال الحق عند الله واحد على الرجل أن يجتهد ويأخذ بأحد الحديثين ولا نقول لمن خالفه أنه مخطيء إذا أخذ عن رسول الله ﷺ وأن الحق فيما أخذت به أنا<sup>(٣)</sup> وهذا باطل و لكن إذا كانت الرواية عن رسول الله ﷺ صحيحة فأخذ بها رجل وأخذ آخر عن رسول الله ﷺ واحتج بالحديث الضعيف كان الحق فيما أخذ به الذي احتج بالحديث الصحيح وقد أخطأ الآخر في التأويل مثل لا يقتل مؤمن بكافر<sup>(٤)</sup> واحتج «من»<sup>(٥)</sup> احتج بحديث (ابن)<sup>(٦)</sup>

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر مسألة رجوع الشهود عن شهادتهم وما يتعلق به من الضمان أو عدمه في المغني للموفق بن قدامة (٢٤٤/١٤).

(٣) انظر كلام أهل العلم في تعارض الأدلة فيما يأتي مجموعة الفتاوي (٢٤٦/٢٠)، أسباب اختلاف الفقهاء (١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي: صحيح البخاري - باب كتابة العلم وكتاب الجهاد - باب فكاك الأسير (٣٨/١)، سنن أبي داود - الدييات باب إيقاد المسلم بالكافر (٤٨٨/٢)، سنن الترمذي - الدييات - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ح (١٤٣٣) المجتبي - القسامه - باب القود بين الأحرار (١٨/٨)، مسند أحمد (٧٩/١)، سنن الدارمي - الدييات - باب لا يقتل مسلم بكافر (١٩٠/٢).

(٥) سقط من - ق.

(٦) سقط من - ق.

البيلماني<sup>(١)</sup> قال فهذا عند مخطيء والحق «مع من»<sup>(٢)</sup> ذهب إلى حديث رسول الله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى حاكم آخر رد لأنه لم يذهب إلى حديث رسول الله ﷺ الصحيح وإذا روي عن رسول الله ﷺ حديث واحتج به رجل أو حاكم (واحتج رجل أو حاكم)<sup>(٣)</sup> عن أصحاب رسول الله ﷺ كان (الحق فيمن احتج عن رسول الله ﷺ ومن احتج عن أصحاب رسول الله ﷺ كان)<sup>(٤)</sup> قد أخطأ التأويل<sup>(٥)</sup> وإن حكم ثم رفع إلى حاكم آخر رد إلى حكم رسول الله ﷺ وإذا اختلف أصحاب محمد ﷺ (ولم يكن فيه عن النبي ﷺ فأخذ رجل بقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ)<sup>(٦)</sup> وأخذ آخر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فالحق عند الله واحد وعلى الرجل أن يجتهد

(١) حديث بن البيلماني أخرجه الشافعي في المسند وعبد الرزاق والبيهقي والدارقطني ولفظه (أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال «أنا أحق من وفي بدمته» ترتيب المسند للشافعي - الدييات (١٠٥/٢)، مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول (١٠١/١٠) السنن الكبرى للبيهقي - الجنايات (٣٠، ٣١/٨)، سنن الدارقطني الحدود والدييات (١٣٥/٣) والحديث ضعفه الدارقطني وقال في التنقيح عبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وإنما اتفقوا علي ضعف أبيه محمد وقال أبو عبيد وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين وقال الحافظ أن عمار بن مطر خبط في سنده وبالغ البيهقي في تضعيفه وقال هذا خطأ من وجهين وذكرهما.

(٢) في الأصل - فيمن. (٣) سقط من - ق. (٤) سقط من - ق.

(٥) أجمع أئمة الحق علي ترك كل قول ورأي يخالف كتاب الله وسنة رسوله وأنه لا يجوز تأويل النصوص لكي توافق آراء الناس فأبي قول يعارض نصاً لاعتبار له ولا اعتداد به ويجب علي صاحبه إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر تركه والتمسك بالنص الوارد في ذلك ولهذا قال بن عباس لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له قال أبو بكر وعمر فقال بن عباس توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر، الأحكام لابن حزم (٦٤٥/٥)، أسباب إختلاف الفقهاء (٢٢٤) المجموعة (٢٥١/٢٠).

(٦) سقط من - ق.

وهو لا يدري أصاب الحق أم أخطأ<sup>(١)</sup> و هكذا قال عمر والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ<sup>(٢)</sup> ولو كان حكم بحكم عن رسول ﷺ ولم يقل ما يدري عمر أخطأ أم أصاب ولكن «لما»<sup>(٣)</sup> كان رأياً منه، قل (فإذا)<sup>(٤)</sup> اختلف أصحاب رسول الله ﷺ «فأخذ»<sup>(٥)</sup> رجل بقول أصحاب رسول الله ﷺ وأخذ آخر بقول التابعين كان الحق في قول أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> ومن قال بقول التابعين كان تأويله خطأ والحق عند الله واحد .

ولو أن حاكماً حكم في المفلس أنه أسوة الغرماء إذا وجد «الرجل»<sup>(٧)</sup> عين ماله ثم رفع إلى حاكم آخر فذهب إلى حديث رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup> «رد»<sup>(٩)</sup> الحكم هذا الحاكم وإنما يجوز حكم الحاكم إذا حكم أن لا يرد إذا

(١) لا ريب أن الحق عند الله واحد ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين وممن ذهب إلي هذا القول أبو حنيفة ومالك والشافعي والحنابلة وأكثر الفقهاء وذلك لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخصي الواحد حلالاً وحراماً وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطيء بعضهم بعضاً ويعترض بعضهم علي بعض ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئه وجه. نزّهه الخاطر مع الروضة (٤١٥/٢).

(٢) أعلام الموقعين (١/٥٤). (٣) في ق - إنما. (٤) في ق - وإذا. (٥) في ق - وأخذ. (٦) روضة الناظر مع النزّهه (١/٤٠٣)، أعلام الموقعين (١/٣٠) أسباب اختلاف الفقهاء (١٢٢). (٧) في ق - رجل.

(٨) يشير المصنف إلي ما أخرجه السبعة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به منه غيره» صحيح البخاري - الاستعراض - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ح (٢٤٠٢) صحيح مسلم - المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري ح (١٩٥٥)، سنن الترمذي البيوع - باب إذا أفلس للرجل غريم ح (١٢٦٢)، المجتبي - البيوع - باب الرجل يتاع البيع فيفلس (٧/٣١١) سنن بن ماجه - الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه ح (٤٣٥٨)، سنن أبي داود - البيوع - باب في الرجل يفلس ح (٣٥١٩)، المسند مع الفتح (١٥/١٠٢).

(٩) في الأصل ردا.



اعتدلت الرواية عن رسول الله ﷺ فهذا لا يرد أو يختلف عن أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ رجل (بقول بعض)<sup>(١)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ فهذا لا يرد أو يختلف عن التابعين فأخذ بقول بعضهم فهذا لا يرد فأما إذ كان عن رسول الله ﷺ وأخذ بقول أصحاب رسول الله ﷺ أو بقول التابعين فهذا يرد حكمه لأنه حكم بجور<sup>(٢)</sup> وتأويل «الخطأ»<sup>(٣)</sup> وذكر حديث زيد بن أرقم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٤)</sup>

قال أبو عبد الله من عمل خلاف ما روي عن النبي ﷺ أو خلاف السنة رد عليه وهذا حديث حسن (فقد)<sup>(٥)</sup> بين أبو عبد الله فتوي الاختلاف وقسمه خمسة أقسام أحدها أن يتعارض حديثان صحيحان. الثاني أن يعارض الحديث الصحيح حديث ضعيف. الثالث أن يعارضه قول صاحب. الرابع أن لا يكون في المسألة نص بل (اختلفت)<sup>(٦)</sup> فيه الصحابة فأخذ بقول بعضهم. الخامس أن يأخذ بالقول الثالث أو الثاني الذي أحدث بعد اتفاق الصحابة على قول أو قولين وبين أن من خالف النص الصحيح لقول صاحب أو حديث ضعيف أو ترك أقوال الصحابة التي هي إجماع أو كالإجماع إلى قول من بعدهم فهو مخطيء<sup>(٧)</sup> مخالف

(١) في ق - بعض قول.

(٢) الجور نقيض العدل وضد القصد والمراد بذلك مجانية الصواب والظلم من الفاعل لنفسه أو لغيره لأن الحاكم إذا حكم بغير ما ثبت عن رسول الله ﷺ مع وجوده وعلمه به فقد ظلم وجار وجانب الصواب.

(٣) سقط من - ق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في ق - وقد.

(٦) في ق . اختلف.

(٧) كان الامام أحمد إذا وجد لبعض الصحابة فتوي لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم =

للاحق لأنه ترك الدليل الذي يجب اتباعه إلى ما ليس بدليل وأما إذا تعارض النصان أو فقد أو اختلف الصحابة فهنا يجتهد في الراجح ولا يرد حكم من حكم بأحدهما لأن تراجع الأدلة أو استنباطها عند خفائها هو محل اجتهاد المجتهدين ثم إنه لم يحكم بخطأ من ذهب إلى أحد النصين مع قوله إن الحق عند الله واحد وعند خفاء الأدلة قال (لا يدري)<sup>(١)</sup> أصاب الحق أم أخطأ وهذا تحقيق عظيم وذلك لأن النص دليل قطعاً لكن عند معارضة الآخر له هل سلبت دلالة أم لم تسلب؟ هذا محل تردد (فإذا)<sup>(٢)</sup> اعتقد رجحانه اعتقد بقاء دلالة فقد تمسك بما هو دليل لم يثبت سلب دلالة فصار إن كان الحق في القول الآخر كالتمسك بالنص الذي نسخ ولم يعلم نسخه فلا يحكم على مخالفه بالخطأ كما لا يحكم لنفسه بإصابة الحق الذي عند الله ، وأما إذا لم يكن نصاً وقد اجتهد فقد يكون ما اعتمده من الاستنباط بالرأي تأويلاً وقياساً ليس بدليل فلا يدري أنه أصاب بالتمسك بدليل أو لم يصب فتحذر من كلامه أنه في الباطن ليس المصيب إلا واحداً، وأما في الظاهر فلا يحكم بالخطأ لمن تمسك بدليل صحيح ولا يحكم بالصواب لمن لم يعلم أنه تمسك بدليل صحيح وهذا التفضيل خير من اطلاق بعض أصحابنا وغيرهم الخطأ في الحكم مطلقاً واطلاق بعضهم الإصابة في الحكم مطلقاً

واعلم أن أحمد لم يقل أنه مصيب في الحكم بل قال لا يقال أنه

---

= شيئاً يدفعه أو نحو هذا وكان إذا وجد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً . . . . . وكان تحريه لفتاوي الصحابة كتجري أصحابه لفتاواه ونصوصه بل أعظم حتى إنه ليقدم فتاواه على الحديث المرسل، المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٥ .

(١) في ق - أدري .

(٢) في ق - فإن .

مخطيء لعدم العلم بأنه مخطيء ولأن ذلك يوهم أنه مخطيء في استدلاله وقد اختلف الناس من أصحابنا وغيرهم في المجتهد المخطيء هل يعطي أجراً واحداً على اجتهاده واستدلاله أو على مجرد قصده الحق وأصل هذا الاختلاف أنه هل يمكن أن يكون الاستدلال صحيحاً ولا يصيب الحق وما قدمناه يبين لك أنه تارة يكون مخطئاً في اجتهاده وتارة لا يكون مخطئاً في اجتهاده بل دليلاً يكون مخطئاً لا خلافه فيثاب تارة على الأمرين وتارة على أحدهما كذلك (الحاكم)<sup>(١)</sup> سواء فيكون تحقيق الأمر (بناء)<sup>(٢)</sup> على ما قدمناه أن المجتهدان استدلا بدليل صحيح وكان مخلفا فهو مأمور بأن يتبعه واتباعه له صواب واعتقاده موجب في هذه الحال لازم من اتباعه وهو لم يؤمر بهذا اللازم لكنه لازم من المأمور (كالرامي في دار الحرب هو مأمور بالرمي فيها ولم يؤمر بقتل هذا المعين لكنه قتله لازم مما أمر به)<sup>(٣)</sup> ويعود الأمر إلى ما لا يتم الواجب إلا به هل هو مأمور به أمراً شرعياً أو عقلياً؟ ويعود أيضاً إلى أنه مأمور بذلك في الظاهر دون الباطن وهذا كله إنما يتوجه في الواجب إذا تعين، وأما ما وجب مطلقاً ويتأدي بأعيان متعددة أو أبيض فالقول في إباحته كالقول في إيجاب هذا سواء وفي خلافهما يدخل العفو فيقال هذا الذي اعتقد أنه فعل الواجب أو المباح كلاهما يعفي عنه وليس هو في نفس الأمر فاعلاً لواجب ولا لمباح وإنما يتلخص هذا الأصل الذي اضطرب فيه الناس قديماً وحديثاً واضطرابهم فيه تارة يعود إلى إطلاق لفظي وتارة إلى ملاحظة عقلية كما ذكرناه في تخصيص العلة وتارة يعود إلى أمر حقيقي (والى)<sup>(٤)</sup> حكم شرعي بأن يتكلم على مقاماته مقاماً كلاماً ملخصاً

(١) في ق - يكون الحكم.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) في ق - ولا.

المقام الأول: هل لله في كل حادثة تنزل (بالعبد)<sup>(١)</sup> حكم معين في نفس الأمر بمنزلة ما لله قبله معينة هي الكعبة وهي مطلوب المجتهدين عند الاشتباه؟ فالذي عليه السلف وجمهور الفقهاء وأكثر المتكلمين أو كثير منهم أن لله في كل حادثة حكماً معيناً إما الوجوب (والتحريم أو الإباحة)<sup>(٢)</sup> مثلاً أو عدم الوجوب والتحريم فيما قد سميناه عفواً<sup>(٣)</sup> لكن أكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض المعتزلة يسمون هذا الأشبه ولا يسمونه حكماً وهم يقولون ما حكم الله به لكن لو حكم كما حكم إلا أنه فهو عندهم في نفس الأمر حكم بالقوة وحدث بعد المائة الثالثة فرقة من أهل الكلام زعموا أن ليس عند الله حق معين هو مطلوب المستدلين إلا فيما فيه دليل قطعي يتمكن المجتهد من معرفته فأما ما فيه دليل قطعي لا يتمكن من معرفته أو ليس فيه إلا أدلة ظنية فحكم الله على كل مجتهد ما ظنه وترتب الحكم على الظن كترتب اللذة على الشهوة فكما أن كل عبد يلتذ يدرك ما يشنهيه وتختلف اللذات باختلاف الشهوات كذلك كل مجتهد حكمه ما ظنه وتختلف الأحكام باطنياً وظاهراً باختلاف الظنون وزعموا أن ليس على الظنون أدلة كأدلة العلوم وإنما تختلف باختلاف أحوال الناس وعاداتهم وطباعهم وهذا قول خبيث يكاد فساده يعلم بالاضطرار عقلاً وشرعاً وقوله ﷺ

«فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم»<sup>(٤)</sup>

(١) سقط من - ق.

(٢) في الأصل - والتحريم والإباحة.

(٣) وقد سبق بيان ذلك وما دل عليه من الكتاب والسنة.

(٤) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي والدارمي والبخاري وابن حبان كلهم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه - صحيح مسلم - الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء =

وقوله لسعد: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»<sup>(١)</sup> وقول سليمان اللهم إني أسألك حكما يوافق حكمك كله يدل على فساد هذا القول مع كثرة الأدلة السمعية والعقلية على فساده .

المقام الثاني: إن الله تعالى هل نصب على ذلك الحكم المعين دليلاً؟ فالذي عليه العامة أن الله نصب عليه دليلاً لأن الله لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون<sup>(٢)</sup> وقد أخبر الله أن «كتابه»<sup>(٣)</sup> (لفصل)<sup>(٤)</sup> كل شيء<sup>(٥)</sup> وأخبر أن الدين قد كمل<sup>(٦)</sup> ولا يكون هذا إلا بالأدلة المنصوبة لبيان حكمه ولأنه لو لم يكن عليه دليل للزوم أن الأمة تجمع على

---

= ح (١٧٣١) مسند أحمد (٣٥٢/٥)، سنن أبي داود - الجهاد - باب في دعاء المشركين ح (١٦١٢) سنن الترمذي - الديات - باب ما جاء في النهي عن المثلة ح (١٤٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١٥/٩)، سنن الدارمي (٢١٥/٢)، شرح السنة للبغوي ح (٢٦٦٩)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - باب ما يستحب للإمام أن يوصي السرية ح (٤٧٣٩)(٤٢/١١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان كلهم عن أبي سعيد، صحيح البخاري - الجهاد - باب إذا نزل العدو علي حكم رجل ح (٣٠٤٣) صحيح مسلم - الجهاد - باب جوار قتال من نقض العهد ح (١٧٦٨)، مسند أحمد (٧١، ٢٢/٣)، سنن أبي داود - الأدب - باب ما جاء في القيام ح (٥٢١٥) - السنن الكبرى للنسائي المناقب الفضائل (٦٣/٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٥٧/٦)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - ذكر سعد بن معاذ معاذ الأنصاري ح (٧٠٢٦)(٤٩٦/١٥).

(٢) يشير المصنف إلي قوله تعالى ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ التوبة (١١٥).

(٣) في ق زيادة في .

(٤) في ق تفصيل .

(٥) يشير المصنف إلي قوله تعالى ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ يوسف: (١١١).

(٦) يشير المصنف إلي قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ المائدة: (٣).

الخطأ<sup>(١)</sup> إن لم تحكم به أو (أن)<sup>(٢)</sup> تحكم به تخميناً والقائلون بالأشبه أو بعضهم يقولون لا يجب أن يكون عليه دليل (لأنه)<sup>(٣)</sup> عندهم ليس بحكم بالفعل حتى يجب نصب الدليل عليه وقد حكي هذا عن بعض الفقهاء مبهماً ويتوجه على قول من يجوز انعقاد الإجماع تخميناً واتفاقاً .

المقام الثالث: أن ذلك الدليل هل يفيد العلم اليقيني أو العلم الظاهر الذي يسميه المتكلمون الظن ويسمي الاعتقاد فمن المتكلمين وأهل الظاهر من يقول عليه دليل يفيد اليقين ثم من هؤلاء من يؤثم مخالف ذلك الدليل وربما فسقه ومنهم من لا يؤثمه ولا يفسقه وقد يؤثم ولا يفسق وأما أكثر (المستأخرين)<sup>(٤)</sup> من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فإنهم يقولون ليس عليه إلا دليل يفيد الاعتقاد الراجح الذي يسمي الظن الغالب وقد يسمي العلم الظاهر والمنصوص عن الإمام أحمد وعليه عامة السلف من الفقهاء وغيرهم إنه تارة يكون عليه دليل يقيني وتارة لا يكون الدليل «يقيناً»<sup>(٥)</sup> وكون المسألة مختلفاً فيها لا يمنع أن دليلها يكون (يقيناً)<sup>(٦)</sup> ويكون من خالفه لم يبلغه أو لم يفهمه أو ذهل عنه وقد يكون يفيد اعتقاداً قوياً غالباً يسمي أيضاً يقيناً وإن كان تجويز نقيضه في غاية البعد وعلى هذا يتفرع نقض حكم الحاكم وجواز (الدلالة)<sup>(٧)</sup> على من يفتي

---

(١) ومعلوم أن الأمة لا تجتمع على الخطأ لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث أنس قوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة» سنن الترمذي - كتاب الفتن - باب ماجاء في لزوم الجماعة ح(٢٢٥٥)، سنن ابن ماجه - الفتن - باب السواد الأعظم ح(٣٩٥٠) وقال في الزوائد في إسناده أبو خلف الأعمي واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر.

(٢) في ق - إن لم .  
(٣) في ق - لأن .  
(٤) في ق - المتأخرين .  
(٥) في ق - يقينا .  
(٦) في ق - يقينا .  
(٧) في ق - الأدلة .

بالقول المعين والالتزام بمن أخل بفرض في مذهب المأموم وتعيين المخطيء والتغليظ على المخالف.

المقام الرابع: إن هذه الأدلة اليقينية أو الاعتقادية لا بد أن يعمل بها بعض الأمة لثلاث تكون الأمة مجمعة على الخطأ ولا يحصل مقتضاها إلا لمن بلغته ونظر فيها فمن لم تبلغه من غير تقصير (منه)<sup>(١)</sup> ولا قصور، إما أن يكون متمسكاً بما هو دليل شرعي لولا معارضة تلك الأدلة كالمتمسك بالعام قبل أن يبلغه تخصيصه إما أن يكون متمسكاً (بحكم حق)<sup>(٢)</sup> في الباطن لكن تلك الأدلة نسخته وإما أن لا يكون متمسكاً إلا بالنفي الأصلي وهو عدم الوجوب والتحريم فهل يقال لأحد هؤلاء إنه مصيب أو مخطئ أو مصيب من وجه مخطئ من وجه أو لا يطلق عليه صواب ولا خطأ؟ وهل يقال فعل ما وجب أو لم يجب أو ما أبيض أو ما لم يبيح هذا المقام والذي بعده أكثر (شعب)<sup>(٣)</sup> هذه المسألة فمن أصحابنا وغيرهم من يطلق عليه الخطأ في الباطن في جميع هذه الأمور وهو عنده معذور بل مأجور وهذا قول من يقول إن النسخ يثبت في حق المكلف إذ بلغه الرسول قبل أن يصل إلى المكلف بمعنى وجوب القضاء عليه والضمان إذا «بلغه»<sup>(٤)</sup> لا بمعنى التأثيم ويقول إنما لم يجب القضاء على من صلي إلى القبلة المنسوخة قبل العلم لأن القبلة لا تجب إلا مع العلم والقدرة ولهذا لا يجب القضاء على من تيقن أنه أخطأها في زماننا إذا كان قد اجتهد وإن سميته مخطئاً<sup>(٥)</sup> ومنهم من يطلق الخطأ على التمسك بدليل ليس في

(١) سقط من - ق .

(٢) في ق - بحق .

(٣) في ق - شعب .

(٤) في الأصل - أبلغه .

(٥) إذا صلي المجتهد باجتهاده إلى جهة ثم بان له أنه صلي إلى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه الإعادة وكذلك المقلد الذي صلي بتقليده وبه قال أكثر أهل العلم ودليله ما ورد =

الباطن دليلاً علي المتمسك بالنفي دون المستصحب للحكم بناء علي أن الله ما حكم بموجب ذلك الدليل قط ومنهم من لا يطلق الخطأ علي واحد من الثلاثة، وأما في الظاهر فمنهم من يطلق علي المجتهد المخطيء عموماً أنه مخطيء في الباطن الخطأ وفي الحكم هذا قول القاضي لكن عنده أن النسخ لا يثبت حكمه في حق المكلف قبل البلاغ ومنهم من يقول ليس بمخطيء في الحكم ومنهم من يقول هو مصيب في الحكم حكى هذا أبو عبد الله بن حامد وخرج القاضي في الخطأ في الحكم روايتين وخرج ابن عقيل رواية إن كل مجتهد مصيب والصحيح إذا ثبت أن في الباطن (حكم) <sup>(١)</sup> في حقه أن يقال هو مصيب في الظاهر دون الباطن أو مصيب في إجهاده دون اعتقاده أو مصيب إصابة مقيدة لا مطلقة بمعنى أن اعتقاد الإيجاب والتحريم لا يتعداه إلى غيره وإن اعتقده عاماً هذا في الظاهر فقط فإن النبي ﷺ أخبر أن الحاكم المجتهد المخطيء له أجر والمصيب (له) <sup>(٢)</sup> أجران <sup>(٣)</sup> ولو كان كل منهما أصاب حكم الله

= عن النبي ﷺ وإن كان المنقول في ذلك لا يخلو من مقال، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عامر بن ربيعة عن أبيه قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلي كل رجل حiale فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

سنن الترمذي - من أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ح(٣٤٣)(٢١٦/١) سنن ابن ماجه - إقامة الصلاة - باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ح(١٠٢٠)، قال الترمذي بعد ذكره (هذا حديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث) ثم ذكر أنه مذهب أكثر أهل العلم.  
المغني (١١٢/٢).

(١) هكذا في النسخ والصواب حكماً.

(٢) يشير المصنف إلي ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث

عمرو بن العاص وهو قوله ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم =



باطناً وظاهراً لكانا سواء (ولما نقض)<sup>(١)</sup> حكم الحاكم أو المفتي إذا تبين أن النص بخلافه وإن كان لم يبلغه من غير قصور ولا تقصير ولما قال النبي ﷺ فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم<sup>(٢)</sup> ولما قال لسعد «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»<sup>(٣)</sup> إن كان كل مجتهد يحكم بحكم الله وارتفاع اللوم لحديث المختلفين في صلاة العصر في بني قريظة<sup>(٤)</sup> وحديث الحاكم<sup>(٥)</sup>

المقام الخامس: إن هذه الأدلة هل يفيد (مدلولها)<sup>(٦)</sup> لكل من نظر فيها نظراً صحيحاً؟ من الناس من يطلق ذلك فيها ومنهم من يفرق بين القطعي والظني وهذا يوافق من هذا الوجه قول من يقول إن الظنية ليست أدلة حقيقية والصواب إن حصول الاعتقاد بالنظر في هذه الأدلة يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وذكاء وعدم موانع والعلم الحاصل عقبها مرتب علي شيئين علي مافيها من الدلالة وعلي ما في الباطن من الاستدلال وهذه القوة المستدلة يختلف كما يختلف قوي الأبدان غرب

= فاجتهد فأخطأ فله أجر» صحيح البخاري - كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ح (٧٣٥٢) صحيح مسلم - كتاب الأفضيه - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ح (١٧١٦)، مسند أحمد (١٨٧/٢)، سنن أبي داود - كتاب الأفضيه - باب في القاضي يخطئ ح (٣٥٧٤)، سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ح (٢٣١٤).

(٢) سبق تخريجه .

(١) في ق - ولم ينقض .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر .

صحيح البخاري - المغازي - باب ٣٠ - مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلي بني قريظة ح (٤١١٩).

صحيح مسلم - الجهاد والسير - باب ٣٣ - المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ح (١٧٧٠).

(٥) لعل المصنف يريد حديث إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . . إلخ وقد سبق تخريجه

(٦) في ق - مدلوها .

دليل إذا نظر فيه العقل الثاقب إفاده اليقين وذو العقل الذي دونه قد لا يمكن أن يفهمه فضلاً عن أن يفيدته يقينا واعتبر هذا بالحساب والهندسة فإن قضاياها يقينية وأنت تعلم أن في بني آدم ما لا يمكنه (فهم) <sup>(١)</sup> ذلك فعدم معرفة مدلول ذلك الدليل تارة يكون لعجز العقل وقصوره في نفس الخلق وتارة لعدم تمرنه واعتياده للنظر في مثل ذلك كما أن عجز البدن عن الحمل قد يكون لضعف الخلق وقد يكون لعدم الإدمان والصناعة وتارة قد يمكنه الإدراك بعد مشقة شديدة يسقط معها التكليف كما يسقط القيام في الصلاة عن المريض وتارة يمكنه بعد مشقة لا يسقط معها التكليف كما لا يسقط الجهاد بالخوف علي النفس وتارة يمكن ذلك بلا مشقة لكن تزاومت علي القلب واجبات فلم يتفرغ لهذا أو قصر زمانه عن النظر في هذا وتارة يكون حصول ما يضاد ذلك الاعتقاد في القلب يمنع من استيفاء النظر وقد يكون الشيء (يقينياً) <sup>(٢)</sup> لكنه غامض وقد يكون ظاهراً لكن ليس بقاطع وفي هذا المقام يقع التفاوت بالفهم فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لأفادته اليقين لكنها لم تخطر بباله فإذا عدم وصول العلم بالحقيقة إلي المجتهد تارة يكون من جهة «عدم» <sup>(٣)</sup> البلاغ وتارة من جهة عدم الفهم وكل من هذين قد يكون لعجز وقد يكون لمشقة فيفوت شرط الإدراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الإدراك وإذا كان العلم لا بد له من سببين: سبب منفصل وهو الدليل وسبب متصل وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم الدليل والنظر الموصل إلي الفهم ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من ألحظ الطرف وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلاً يوافق ما

(١) سقط من الأصل.

(٢) في ق - نظيراً.

(٣) سقط من الأصل.

(وقع)<sup>(١)</sup> في قلبه ليتبعه و مباديء هذه العلوم أمور الهبة خارجة عن قدرة العبد يختص الله برحمته من يشاء ففي هذا الوضع الذي يكون الدليل منصوباً لكن لم «يستدل»<sup>(٢)</sup> به المكلف لقصور أو تقصير يعذر فيه لعجز أو مشقة أو شغل ونحو ذلك، اتفق من قال المصيب واحد علي أن الباقي لم يصيبوا الحق الذي عند الله وإطلاق لفظ الخطأ «هنا»<sup>(٣)</sup> أظهر وقول من قال إنه مخطيء في الاجتهاد هنا أكثر بل غالب اختلافهم في هذا المقام لقلة القسم الأول بعد انتشار النصوص.

المقام السادس: أن الواجب علي المجتهد ماذا؟ من أصحابنا وغيرهم من يقول الواجب طلب ذلك الحق المعين وأصابته ومنهم من يقول الواجب طلبه لا إصابته ومنهم من يقول الواجب إتباع الدليل الراجح سواء كان مطابقاً أو لم يكن وكل من هؤلاء لحظ جانباً وجمع هذه الأقوال إن الواجب في نفس الأمر أصابة ذلك الحكم وأما الواجب في الظاهر «فهو»<sup>(٤)</sup> اتباع ما ظهر من الدليل واتباعه إنما يكون بالاجتهاد الذي يعجز معه الناظر عن الزيادة في الطلب أو يشق عليه مشقة فادحة ومقدار المشقة غير مضبوط ولهذا كان العلماء يخافون في الفتوي بالاجتهاد كثيراً ويخشون الله لأن مقدار المشقة التي يعذرون معها ومقدار الاستدلال الذي يبيح لهم القول قد لا ينضبط فلو أصاب الحكم بلا دليل راجح فقد أصاب الحكم وأخطأ في الطريق بل أثم وإن أصاب الدليل الراجح وأخطأ الحق المعين فقد أحسن وخطؤه مغفور له وهذا عندنا وعند الجمهور لا يجوز إلا إذا كان ثم دليل آخر علي الحق هو الراجح لكن يعجز عن دركه والا للزم أن يكون الله نصيب علي الحق دليلاً.

(٢) في ق - يستدرك.

(٤) في ق - هو.

(١) سقط من - ق.

(٣) سقط من الأصل.

وفي الحقيقة فالدليل الذي نصبه الله حقيقة علي الحكم لا يجوز أن يخلف كما يجوز خطأ الشاهد لكن يجوز أن يخفي (ذلك)<sup>(١)</sup> علي بعض المجتهدين ويظهر (لغيره)<sup>(٢)</sup>

المقام السابع: إذا كانت الحجة الشرعية لا معارض لها أصلاً لكنها مختلفة فهل يكون الحكم بها خطأ في الباطن . . . إنما يكون في أعيان الأحكام لا في أنواعها كما لو حكم بشاهدين عدلين باطنا وظاهراً لكن كانا مخطئين في الشهادة كالشاهدين الذين قطع علي رصي الله عنه السارق بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة وقالوا أخطأنا يا أمير المؤمنين<sup>(٣)</sup> فهنا قال ابن عقيل وغيره لا يكون هذا خطأ بحال وإن كان قد سلم المال إلي غير<sup>(٤)</sup> مستحقه في الباطن ولم يدخل هذا في عموم قوله إذا اجتهد الحاكم فأخطأ وإنما أدخل فيه من أخطأ الحكم النوعي وقال غيره من أصحابنا وغيرهم بل هو من أنواع الخطأ المغفور وهذا شبيه بالتمسك بالمنسوخ قبل البلاغ أو بالدلالة المعارضة قبل بلوغ المعارض (ويقال في مثل هذا)<sup>(٥)</sup> إن الله لم يأمر الحاكم بقبول شهادة هذين المعينين وإنما أمره بقبول شهادة كل عدل قد خلا في العموم والله سبحانه لم يرد باللفظ العام هذا المعين لكنه يغدر الحاكم حيث لم يكن له دليل يعلم به عدم إرادة هذا المعين فيكون مأموراً به في الظاهر دون الباطن كما تقدم فما من

(١) سقط من - ق . (٢) في ق - له غيره .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي كلهم عن الشعبي، صحيح البخاري مع فتح الباري - الدييات - باب إذا أصاب قوم من رجل باب (٢١)، مصنف ابن أبي شيبة - الدييات - باب الرجلان يشهدان علي رجل بالحد (٤٠٨/٩)، سنن الدارقطني - الحدود والدييات (١٨٢/٣)، السنن الكبرى للبيهقي - الجنائيات - باب الاثنان أو أكثر يقطعان يد رجل معا (٤١/٨).

(٤) سقط من - ق . (٥) في ق - (وفي مثل هذا يقال).

صورة تفرض ألا تخرج علي هذا الأصل وهذا أمر لا بد من إعتباره فإن من الأصول المقررة إن الحاكم لو حكم بنص عام كان عاجزاً عن درك مخصصه ثم ظهر المخصص بعد ذلك نقص حكمه وكذلك لو فرض الإدراك منغسراً وهذا أبو سنابل<sup>(١)</sup> أفتي ببيعة الأسلمية<sup>(٢)</sup> بأن تعتد أبعد الأجلين لما توفي عنها زوجها استعمالاً لاسي الموت والحمل فقال النبي ﷺ كذب أبو السنابل<sup>(٣)</sup>

ولا يقال إنه كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد لظهوره لأن عليا وابن عباس وهما ممن لا يشك في وفور فهمهما ودينهما (قد)<sup>(٤)</sup> أفيا بمثل ذلك<sup>(٥)</sup> وقول النبي ﷺ كذب يستعمل بمعنى أخطأ فعلم اطلاق الخطأ علي من اجتهد متمسكا بظاهر خطاب إلا أن يقال أبو السنابل لم يكن

(١) ابن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر ابن الحارث بن عميلة بن السباق القرشي العبدي اختلف في اسمه فقيل حبة بموحده وقيل بنون وقيل عمر وقيل عامر وقيل أصرم وقيل غير ذلك - الاصابة (٩٥/٤).

(٢) قال ابن حجر في الإصابة التي روي عنها عمر ذكرها العقيلي وقال هي غير بنت الحارث زوج سعد بن خولة ورد ابن عبد البر وقال لا يصح ذلك عندي - الإصابة (٣٢٤/٤)، الإستيعاب مع الإصابة (٣٢٩/٤).

(٣) أخرجه السبعة وانفرد أحمد بالرواية الأخيره وهو قوله ﷺ كذب أبو السنابل. صحيح البخاري مع الفتح - الطلاق - باب (وأولات الحمل) ح (٥٣١٨) صحيح مسلم - الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ح (١٤٨٤)، مسند أحمد مع الفتح (٤٣/١٧)، سنن أبي داود - الطلاق - باب في عدة الحامل ح (٢٣٠٦)، سنن الترمذي - الطلاق - باب ماجاء في الحامل المتوفي عنها ح (١٢٠٦)، سنن ابن ماجه - الطلاق - باب الحامل المتوفي عنها زوجها ح (٢٠٢٧)، المجتبى - الطلاق - باب عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (١٩٠/٦).

(٤) في ق - فقد.

(٥) ورد هذا القول عن علي وابن عباس أم ابن عباس فهو ثابت عنه وثبوته عن علي فيه نظر، قال ابن قدامة في المغني (وروي عن علي من وجه منقطع) المغني (٢٢٧/١١).

يجوز له الإجتهد إما لقصوره أو لتقصيره حيث اجتهد مع قرب النبي ﷺ فهذا مما اختلف فيه<sup>(١)</sup> وبالجملة كون المجتهد معذوراً إما لعجزه عن سماع الخطاب أو عن فهمه أو مشقة أحد هذين أو لعدم تيسير الله أسباب ذلك (له)<sup>(٢)</sup> أو لعارض آخر لا يمنع أن لا يكون غير عالم بالحق الباطن ولا يوجب أن ذلك الفعل الذي فعله أوجبه الله بعينه أو اباحه بعينه بل أوجب أمراً مطلقاً أو أباح أمراً مطلقاً والمجتهد معذور باعتقاد أن ذلك الأمر المعين منصف بصفة ذلك المطلق أو أوجب أمراً عاماً أو أباح أمراً عاماً والمجتهد معذور باعتقاد<sup>(٣)</sup> أن هذا المعين داخل في العموم فإذا منشأ الخطأ إدخال العين في المطلق والعام علي وجه قد لا يكون للمجتهد مندوحة عنه وغاية ما يؤول إليه الإلزام أن يقال إنه مأمور في الباطن بما لا يطيقه وهذا سهل هنا فإن الذي (يقوله)<sup>(٤)</sup> أنه لا يأمر الله العبد بما يعجز عنه إذا شاء وأما أمره بما لا يشاءه إلا أن يشاء الله فهذا حق وإذا كان أمره بما مشيئته معلقة بمشيئة غيره فكذلك يأمره بما معرفته متعلقة بسبب من غيره إذ العلم واقع في القلب قبل الإرادة ثم من هذه المعارف ما يعذر فيها المخطئ ومنها ما لا يعذر وهذا فصل معترض اقتضاه الكلام لتعلق أبواب الخطأ بعضها ببعض، إذا ثبتت هذه الأصول فهذا المشتري والمستنكح معفوله عما فعله من وطئ وانتفاع وهذا الوطئ والانتفاع عفو

(١) اتفق أهل العلم علي جواز الاجتهاد بعد النبي عليه السلام واختلفوا في جواز الاجتهاد لمن عاصره، فذهب الأكثرون إلي جواره عقلاً ومنع منه الأقلون وتفصيل هذه المسألة في علم الأصول واستقصاؤها يطول انظر في ذلك. الأحكام للامدى (٣/٢١٣)، روضة الناظر مع التزهة (٢/٤٠٧).

(٢) سقط من - ق.

(٣) ما بين القوسين سقط من - ق.

(٤) في ق - يقول.

في حقه لاحلال حلا شرعياً ولا حرام تحريماً شرعياً وهكذا كل مخطئ (لكن)<sup>(١)</sup> هو في عدم الذم والعقاب يجري مجري المباح الشرعي وإن كان يختلف في بعض الأحكام ويختلفان أيضاً في أن رفع إحداهما نسخ له لا يثبت إلا بما يثبت به النسخ ورفع الآخر ابتداءً تحريم أو إيجاب يثبت بما ثبت به الاحكام المبتداه وإن تضمن رفع الاستصحاب العقلي<sup>(٢)</sup> ولهذا حرمانا بسنة رسول الله ﷺ أشياء ليست في القرآن كما عهدنا إلهنا ﷺ ولم يكن هذا نسخاً لقوله:

﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾<sup>(٣)</sup> الآية

إذ هذه الآية نفت تحريم ما سوي المستثني ولم تثبت حل ما سوي المستثني وبين نص التحريم وإثبات الحل مرتبة العفو ورفع العفو ليس بنسخ ولهذا قال في سورة المائدة ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾<sup>(٤)</sup> والمائدة نزلت بعد الأنعام بسنين فلو كانت آية الأنعام تضمنت (حل)<sup>(٥)</sup> ما سوي المستثني ما قيد (التحليل)<sup>(٦)</sup> بقوله ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾<sup>(٤)</sup>

ومن فهم هذا استراح من اضطراب الناس في هذا المقام مثل كون آية الأنعام وارده علي سبب فتكون مختصة به أو معرضة للتخصيص ومثل كونها منسوخة نسخاً شرعياً بالأحاديث بناء علي جواز نسخ القرآن

(١) في ق - ولكن.

(٢) والاستصحاب هو عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلي عدم الدليل بل إلي دليل ظن مع انتقاء المغير أو العلم به. روضة الناظر مع التزهة (٣٩٢/١) وعرفه ابن بدران بأنه ظن دوام الشيء بناء علي ثبوت وجوده قبل ذلك. نزهة الخاطر (٣٨٩/١) واعلم أن العقل لا يدل علي ثبوت الحكم الشرعي بناء علي أن العقل هاد ومرشد لا مشرع وموجب.

(٤) المائدة (٥).

(٣) الأنعام: (١٤٥).

(٦) في ق - الحل.

(٥) سقط من ق.

بالخبر المتلقي بالقبول أو الصحيح مطلقاً ولقد ذل هنا مستدلاً ومستشكلاً  
من اعتقد أن آية الأنعام من آخر القرآن نزولاً<sup>(١)</sup>

وإذا ظهر العقد على غير محل لم يعلم به المشتري والمستنكح باطلاً  
باطناً غير مفيد للحل باطناً وإن الانتفاع الحاصل لسببه ليس هو حلالاً في  
الحقيقة وإنما هو عفا الله عنه فما دام مستصحباً لعدم العلم فحكمه  
ما ذكرت فإن علي حقيقة الأمر فحكمه معروف إن كان نكاحاً فرق بينها  
ويثبت فيه حكم العقد الفاسد والوطن فيه (من وجوب)<sup>(٢)</sup> العدة والمهر  
والنسب واندرء الحد ولم يثبت فيه<sup>(٣)</sup> إرث ولا جواز استدامة وهل يثبت  
به حرمة المصاهرة (أو)<sup>(٤)</sup> يقع فيه الطلاق أو تجب فيه عدة الوفاة ويوجب  
الإحداد؟ فيه خلاف وتفصيل علي مذهب الإمام أحمد وغيره<sup>(٥)</sup> وأما في  
البيع ففيه خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه إذا عرف هذا فمسئلة التحليل  
هي من هذا القسم فإن قصد التحليل إنما حرم لحق الله سبحانه بحيث لو

---

(١) اعلم أن المفسرين في هذه الآية هل هي مكية أو مدنية فذهب الأكثر إلى أنها مكية وكل  
محرم حرمة رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضمون إليها وبه قال أكثر أهل العلم من  
أهل النظر والفقه والأثر وقيل إنها منسوخة بقوله عليه السلام «أكل كل ذي ناب من السباع  
حرام» أخرجه مالك وهو حديث صحيح وقيل الآية محكمة ولا يحرم إلا ما فيها وهو قول  
يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشه وروى عنهم خلافة وزعم ابن العربي أن هذه الآية  
مدنية ومكية في قول الأكثر نزلت علي النبي ﷺ يوم نزل عليه قول ﴿اليوم أكملت لكم  
دينكم﴾ وذلك يوم عرفه ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة قال القرطبي (قلت وهذا ما  
رأيته قاله غيره وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأنعام مكية إلا قوله  
تعالى ﴿قال تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ الثلاث الآيات، تفسير القرطبي (١١٦/٧)  
أحكام القرآن لابن العربي (٧٦٤/٢)، التفسير الكبير (٢٤٢/١٣).

(٢) في ق - موجب .

(٣) في ق - به .

(٤) في ق - و .

(٥) النكاح الفاسد تفصيله وما يتعلق به من الأحكام كتب الفروع .



علمت المرأة أو وليها بقصده التحليل لم تجز (مناكحته)<sup>(١)</sup> بخلاف (المعينة)<sup>(٢)</sup> والمعيب فإن ذلك لو ظهر لجاز العقد معه لكن الخلل هنا لم يقع في أهلية العاقد ولا في محلية العقود عليه وإنما وقع في نفس العقد بمنزلة الشرط الذي يعلم أحدهما بإفساده للعقد دون الآخر نعم الجهل هناك هو بالحكم الشرعي النوعي والجهل هنا هو بوصف العقد المعين وهذا الوصف يترتب عليه الحكم الشرعي فهو بمنزلة عدم علمه لصفة العقود عليه وكلاهما سواء هنا وإن كان قد يفرق بينهما بعض الفقهاء في بعض المواضع كرواية عن (الإمام)<sup>(٣)</sup> أحمد وغيره في الفرق بين أن لا تعلم المعتقة (أنها)<sup>(٤)</sup> قد أعتقت وبين إن تعلم أنها (أعتقت)<sup>(٥)</sup> ولا تعلم أن للمعتقة الخيار وإذا كان التحريم لحق الله سبحانه فالعقد باطل كما وصفته لك والوطئ والاستمتاع حرام علي الزوج في مثل هذا وفاقاً<sup>(٦)</sup> وهل هو حرام علي المرأة في الباطن أو ليس بحرام علي قولين أرجحهما الأول<sup>(٧)</sup> وإن كان الخلاف لا يعود إلي أمر عملي وفعالها في الظاهر هل هو حلال أو عفو علي قولين أيضاً أرجحهما الثاني فقد وقع الاتفاق علي أن المرأة لا تؤاخذ وأشبه شيء بهذا الخلل الحاصل في العقد مالم كان الخلل حاصلًا في العقود عليه كما لو أحرم الرجل وتزوجت به وهي لا تعلم إحرامه بأن يعقد العقد وكيله في غيبته أو تزوجه ويكون تحته أربع أو

(١) في ق - مناكحة

(٢) في ق - المعينة.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق - قد أعتقت.

(٦) الأشراف لابن المنذر (٤/٢٠٠) م (٢٥٩٤)، المغني (١٠/٤٩) ذكر المصنف هنا في تحريم

التحليل فرقا بين كونه حقاً لله أو حقاً للغير ولم أجد هذا الفرق عند غيره وظاهر الأمانة

التي ذكرها المصنف في هذا الكتاب يفيد أن التحريم حق لله تعالي والله أعلم.

(٧) الإنصاف (٨/١٦٢)، الفروع (٥/٢١٦)، حاشية الروض (٦/٣٢٢).

تحتها أو خالتها أو عمتها وهي لا تعلم (أو تتزوجها)<sup>(١)</sup> وهو منافق لا تعلم دينه أو مرتد) إلي غير ذلك من الصور التي يكون محرماً عليها بصفة عارضة لا تعلم بها ثم قد تزول تلك الصفة وقد لا تزول (أو أن يشارط وليها)<sup>(٢)</sup> في العقد شرطاً مبطلاً له وهي لا تعلم كتوقيت النكاح ونحوه لاسيما إذا كانت مجبرة إذ لا فرق بين أن يكون (الغرر)<sup>(٣)</sup> من الزوج فقط أو منه ومن الولي ولا فرق بين أن يكون الغرر لها وحدها أو لها وللولي إذ الضرر الحاصل عليها بفساد العقد أكثر من الضرر الحاصل علي الولي وإذا تأملت حقيقة التأمل وجدت الشرعية جاءت بأن لا ضرر علي المغرور البتة فإنها لا تأثم بما فعلته ويحل لها ما انتفعت به من نفقة وتستحق المهر لاسيما إذا أوجبنا المسمى كظاهر مذهب أحمد الموافق لمذهب مالك<sup>(٤)</sup> وكما (جاء)<sup>(٥)</sup> به حديث سلمان بن موسى<sup>(٦)</sup> عن عروة عن عائشة مرفوعاً فلما ما أعطاهما استحل من فرجها<sup>(٧)</sup> في قصة

(١) في ق - تزوجه وهو مرتد أو منافق.

(٢) في ق وأن يشارطوا لها. (٣) في ق - الغرور.

(٤) اعلم أن المهر يستقر بالدخول ويجب بالعقد فلا يسقط بحادث بعده فعليه يجب لها المهر كما ذكر المصنف ولذلك لا يسقط بردتها ولا يفسخ من جهة المصنف والحديث الذي ذكره المصنف بعد هذه المسألة يدل علي هذا المعنى.

(٥) في ق - ورد.

(٦) الأموي مولاهم أبو أيوب ويقال أبو الربيع ويقال أبو هشام الدمشقي الأشرق فقيه أهل الشام في زمانه، تهذيب التهذيب (٢٢٦/٤).

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة والدارمي وابن حبان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة سنن أبي داود - النكاح - باب في الولي ح (٢٠٨٣)، سنن الترمذي - النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ح (١١٠٨) سنن ابن ماجه - النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ح (١٨٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة =

(المتزوجة)<sup>(١)</sup> بلا ولي وكما قضت به الصحابة<sup>(٢)</sup> ثم (إن)<sup>(٣)</sup> استمر بها عدم العلم بقصده لم يكن فرق بينها وبين غير المغرورة ما دامت غير عالمة وأي وقت علمت كان علمها بمنزلة تطبيق موجباً لمفارقتها ومعلوم إن فرقته قد تحصل بموت أو طلاق نعم لا تحل للأول بمنزلة التي ما تزوجت بل بمنزلة التي (ما)<sup>(٤)</sup> مات زوجها أو التي طلقها قبل أن (يخاف)<sup>(٥)</sup> عليه الموت فما من ضرر يقدر عليها إلا ومثله ثابت في النكاح الصحيح ومثل هذا لا يعد ضرراً وإن عد فهو مما حكم به أعدل الحاكمين وليس هو بمحذور<sup>(٦)</sup> ويخاف وقوعه في الأحكام الشرعية وإذا استبان هذا ظهر الجواب عن قوله إنما تحكم بفساد العقد إذا كان التحريم ثابتاً من الطرفين فإنه يقال أتريد به التحريم وإن كان في الباطن فقط أو التحريم الظاهر إن أردت به الأول فلا نسلم أن التحريم هنا هو علي الزوج وحده بل هو ثابت علي كل منهما لكن انتفي حكمه في حق المرأة لفوات (الشرط)<sup>(٧)</sup> فإن المرأة لو علمت بهذا القصد لحرم العقد عليها وهذا هو التحريم الباطن وإذا كان كذلك فقد فسد العقد في الباطن لوجود التحريم في

---

= النكاح من قال لا نكاح إلى بولي وسلطان (١٢٨/٤)، سنن الدارمي (١٣٧/٢)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - النكاح - ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ح (٤٠٧٤).

(١) في ق - المتزوجة.

(٢) قال الترمذي بعدما ذكر حديث عائشة الذي ساقه المصنف (والعمل في هذا الباب علي حديث النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» ومراده حديث أبي موسى وما في معناه مما ذكره في الباب عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم. جامع الترمذي (٢٨٣/٢).

(٣) سقط من - ق. (٤) سقط من - ق.

(٥) في ق - تخاف. (٦) في الأصل - م بمجدو.

(٧) في ق - الشروط.

الباطن من الطرفين وفسد في الظاهر في حق الزوج لوجود التحريم في حق الزوج ظاهراً فترتب علي كل تحريم من الفساد ما يناسبه في محله ظاهراً أو باطناً من الطرفين أو أحدهما وإن أردت به التحريم الظاهر أو الظاهر والباطن من الطرفين فلا نسلم أن هذا هو الشرط في الفساد بل قد دللنا علي أن هذا لا يشترط بما ذكرناه من الفساد في صور انفراد أحدهما بالعلم بالتحريم وإن كان الآخر لا يآثم ولو سلم علي سبيل التقدير أن هذا العقد صحيح فيقال له هو صحيح من الطرفين أو من جانب الزوجة فقط أما الأول فممنوعاً وكذلك إن قاسه علي (صور)<sup>(١)</sup> المصراة فلا نسلم أن انتفاع البائع بجميع الثمن في صورة التصرية والتدليس (حلال)<sup>(٢)</sup> ولا يلزم من ملك المشتري المبيع ملك البائع العوض إذا كان ظالماً كما نقوله نحن وأكثر الفقهاء في مسألة الحيلولة إذا حال بينه وبين ملكه فإن المظلوم المغصوب منه له أن يطالبه بالبدل وينتفع به حلالاً والغاصب الظالم لا يملك العين المغصوبة ولا يحل له الانتفاع بها ونظائره كثيرة وإذا لم يتم (دليلاً)<sup>(٣)</sup> علي صحة العقد من الطرفين فلا نسلم أن النكاح المبيح لعودها إلي الأول هو ما كان صحيحاً من أحد الطرفين دون الآخر لكن يلزم علي هذا المنع أنه لو نكح معيبة مدلسة للعيب ولم يعلم بالعيب حتي طلقها أو نكح المعيب صحيحة مدلساً لعيبه ولم تعلم بعيبه حتي طلقها إنها لا تحيل للمطلق ثلاثاً بهذا النكاح وفيه نظر وقد يقال هذا قوي علي أصلنا فإننا نقول لو وطئها وطئاً محرماً (لحيض)<sup>(٤)</sup> أو إحراماً أو صياماً لم

(١) في ق - صورة .

(٢) في ق حلالاً وهو خطأ لأنه خبر أن .

(٣) هكذا في النسخ والصواب دليل لكونه فاعل .

(٤) في ق - بحيض .

يبحها للأول في المنصوص من المذهب<sup>(١)</sup> فإذا اعتبرنا حل الوطي فهذه الغارة لا تحل لها الاستمتاع لكن يفرق بين الصورتين بأن التحريم في مسألة الوطي بحق الله سبحانه فأشبهه ما لو كان العقد محرماً بحق الله وفي مسألة تدليس العيب التحريم بحق الآدمي فأشبهه مالو وطبها في حال مرض شديد وإذا لم يصح هذا الجواب فيكفي الجواب الأول، وأما إذا باع سلعة لمن نيته أن يعصي بها والبائع لا يعلم نيته فما دام عدم هذا العلم مستصحباً فلا إشكال إذا علم البائع بعد العقد بقصد المشتري فمن الذي سلم أن البائع لا يجب عليه في هذه الحال استرجاع المبيع ورد الثمن لو ثبت أن هذا القصد كان موجوداً وقت العقد ولو سلمت هذه الصورة أو سلم أن نية المشتري إذا تغيرت لم يحتج<sup>(٢)</sup> إلي استئناف عقد فالفرق ما سنبينه إن شاء الله تعالى (من)<sup>(٣)</sup> أن هذا القصد لم يناف نفس العقد فإن قصد التحليل قصد لرفع العقد وذلك مناف له وهنا القصد قصد (للانتفاع)<sup>(٤)</sup> بالمبيع وهذا القصد مستلزم لبقاء العقد لا لفسخه فهو كما لو تزوج المرأة بنية أن يأتيها في المحل المكروه لكنه قصد أن يفعل في ملكه محرماً فالبايع إذا علم ذلك لم يحل له الإعانة علي المعصية بالمبيع أما إذا لم يعلم فالبايع بائع غيره بيعاً (بتاتا)<sup>(٥)</sup> وذلك الغير اشترى (منه)<sup>(٦)</sup> شراء (بتاتا)<sup>(٧)</sup> ولا يحرم علي الرجل أن يعين غيره علي مالا يعلمه معصية وقصده لم يناف العقد ولا موجه وإنما كان حراماً تحريماً لا يختص العقد فإنه لو أراد الرجل أن يعصي الله بما قد ملكه قبل ذلك

(١) هذا الذي ذكره المصنف هو الذي عليه أكثر فقهاء الحنابلة وعليه المذهب عندهم. وذكر ابن عبد البر في التمهيد عن المالكية مثل ما ذكره المصنف هنا. التمهيد (٢٢٩/١٣)، الأنصاف (١٦٦٩).

(٢) في ق - تحتج.  
(٣) في ق - مع.  
(٤) في ق - ثابتا.  
(٥) في ق - ثابتا.  
(٦) في ق - سقط من ق.  
(٧) في ق - فلن.

لوجب منعه عن ذلك وحرمت إعانته فالبايع إذا علم بعد ذلك بنيته كان عليه أن يكفه عن المعصية بحسب الإمكان ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وفي الجملة هذه المسألة فيها نظر فيجاب عنها بالجواب المركب وهو إن كانت مثل مسألتنا التزمنا التسوية بينهما وإن لم يكن مثلها لم يصح القياس عليها وأما ماذكروه من أن عمر رضي الله عنه سوغ الإمساك بمثل هذا العقد فسندكر إن شاء الله حديث عمر ونتكلم عليه وإن كان عمر قال هذا (فذاك)<sup>(١)</sup> يقتضي كون العقد يصح إذا زالت النية الفاسدة لا أنه كان صحيحاً مع وجودها كما قد ذهب طوائف من الفقهاء إلي أن الشرط الفاسد الملحق بالعقد إذا حذف بعده صح العقد وهذا مما يسوغ فيه الخلاف<sup>(٢)</sup> وقد ذهب غيره من الصحابة إلي ما عليه الأكثر من أنه لا بد من استئناف عقد<sup>(٣)</sup> وهذا في الجملة محل اجتهاد وأما صحة عقد المحلل بكل حال فلم ينقل لاعتن عمر ولا عن غيره من الصحابة فيما علمناه بعد البحث التام<sup>(٤)</sup>

فإن قيل فقد سماه محلاً و (المحلل)<sup>(٥)</sup> الذي يجعل الشيء حلالاً كما في نظائره مثل محسن ومقبح ومعلم ومذكر وغير ذلك فيكون محلاً ملعوناً والآخر (محلل له ملعون)<sup>(٦)</sup>

(١) في ق - فلن .

(٢) لا خلاف بين الفقهاء المعتبرين في صحة العقد والحالة هذه لأن الشرط إذا كان يعود إلي معني رائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به لم يؤثر فيه أما إذا كان الشرط يعود إلي معني في العقد يؤثر فيه فقد اختلف أهل العلم في صحة العقد وعدم صحته والمسألة مبينة في كتب الفروع .

(٣) قد تبين لكل ما نقل عن الصحابة في عدم صحة العقد من المحلل فيما سبق وأنه يشترط لصحته أن يكون نكاح رغبة وعليه فلا بد من استئناف عقد جديد إن رغب فيها ورغبت فيه أو هو ما أشار إليه المصنف هنا ومراده بأثر عمر قصة ذي الرقعتين كما سيأتي .

(٤) انتهى السقط - م .

(٥) في غير الأصل محلاً له ملعوناً .

(٦) في ق والمحلل هنا .

قلنا هذا سؤال لا يحل إيراده أثري رسول الله ﷺ يلعن من جاء إلي شيء محرم فصار بفعله حلالاً عند الله كلا ولما كيف وهو ﷺ يقول

«إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم علي المسلمين من أجل مسألته»<sup>(١)</sup>.

«وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»<sup>(٢)</sup> فإن هذا بمن يحمده ويدعو (إليه)<sup>(٣)</sup> أولي منه بمن يلعنه ويذمه ثم هو فاسد من وجوه

أحدها: أنه لو أريد بالمحلل من جعل الشيء حلالاً في الحقيقة لكان كل من نكح المطلقة ثلاثاً محللاً «ولما كان»<sup>(٤)</sup> ملعونا وهذا باطل بالضرورة. والثاني: أن فعله إذا كان محرماً لأجل اللعنة عليه دل ذلك علي أن النكاح فاسد وامتنع أن يصير الفرج المحرم حلالاً بالنكاح المحرم فإن المسلمين أجمعوا علي أنها لا تباح إلا بنكاح صحيح إلا أن بعضهم قال (تباح بنكاح)<sup>(٥)</sup> يعتقد صحته وإن كان فاسداً في الشرع والجمهور علي إنه لا بد أن يكون صحيحاً في الشرع<sup>(٦)</sup> لأن الله سبحانه أطلق

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الشيخان عن عائشة .

صحيح البخاري - المناقب - باب صفة النبي ﷺ ح (٣٥٦٠)، صحيح مسلم - الفضائل - باب مباحته ﷺ الأثام ح (٢٣٢٧) .

(٣) في غير الأصل - له .

(٥) في - م - يباح النكاح .

(٦) أعلم أنه يشترط لصحة النكاح في الشرع عند عامة الفقهاء شروط منها (أ) الولاية فلا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها (ب) الشهادة توثيقاً له وحفظاً للنسب وقطعاً لأسباب النزاع (ج) الرضا من الطرفين (د) خلو الزوجين من الموانع هذا بالإضافة إلي الإيجاب والقبول اللذين هما ركنان لا يصح إلا بهما .

النكاح فى القرآن والنكاح المطلق هو الصحيح وهذا هو الصواب على ما هو مقرر فى موضعه (وأجمعوا)<sup>(١)</sup> فيما نعلم على أن الأئمة المحرمة فاسدة ولم يقل أحد من الفقهاء «المعتبرين»<sup>(٢)</sup> علمناه أن هذا النكاح أو غيره حرام وهو مع ذلك صحيح وإن كانوا قد اختلفوا فى بعض التصرفات المحرمة هل تكون «صحيحة»<sup>(٣)</sup> و «كان»<sup>(٤)</sup> الذى عليه عوام أهل العلم أن التحريم يقتضى الفساد وذلك لأن الفروج محظورة قبل العقد (ولا تباح)<sup>(٥)</sup> إلا بما (أباحها)<sup>(٦)</sup> الله (سبحانه)<sup>(٧)</sup> من النكاح أو الملك كما أن اللحوم قبل التذكية حرام فلا تباح إلا بما أباحه الله من التذكية وهذا بين.

الثالث: أنه قد لعن المحلل له وهو لم يصدر منه فعل فلو كانت قد حلت له وقد نكح امرأة حلالاً لم يجز لعنه على ذلك.

الرابع: أن هذا الحديث يدل على أن التحليل حرام بل من الكبائر وجعل الحرام حلالاً إذا صار حلالاً عند الله بحرام بل هو حسن مستحب الخامس: أن الحديث نص فى أن فعل المحلل حرام وعودها إلى المحلل (له)<sup>(٨)</sup> بهذا السبب حرام فيجب النهي عن ذلك والكف عنه ويكون من أذن فيه أو فعله عاصياً لله ورسوله وهذا القدر يكفى هنا فإنه من المعلوم أن من يعتقد حلها بهذا التحليل لا يري واحداً من الأمرين حراماً بل يبيح نفس ما حرمه الله ورسوله ويستحل ذلك وأما تسميته وجعله محلاً فلأنه قصد التحليل ونواه ولم يقصد حقيقة النكاح مع أن الحل لا يحصل

(٢) سقط من - م .

(٤) سقط من - ق .

(٦) فى م - أحلها .

(٨) سقط من - م .

(١) سقط من - م .

(٣) فى الأصل - صحيحاً .

(٥) فى غير الأصل - فلا تباح .

(٧) سقط من الأصل - م .



بهذه النية ولأنه (حلل)<sup>(١)</sup> الحرام أي جعله يستحل كما يستحل الحلال ومن أباح المحرمات (وحللها)<sup>(٢)</sup> بقوله أو فعله يقال له محلل للمحرمات وذلك لأن التحليل والتحريم في الحقيقة هو إلى الله وإنما يضاف على وجه «الحمل»<sup>(٣)</sup> إلى من فعل «سبياً»<sup>(٤)</sup> بجعل الشارع الشيء به حلالاً أو محرماً ولكن لما كان (التحريم)<sup>(٥)</sup> جعل الشيء محرماً أي محظوراً والتحليل جعله محلاً أي مطلقاً كان كل من أطلق الشيء وأباحه بحيث يطاع في (ذلك)<sup>(٦)</sup> «يسمي»<sup>(٧)</sup> محلاً ومنه قوله سبحانه

﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله﴾<sup>(٨)</sup>

لما أطلقوه لمن أطاعهم تارة (وخطرته)<sup>(٩)</sup> عليه أخري كانوا محلين محرمين وكذلك قوله سبحانه: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾<sup>(١٠)</sup>

لما منع نفسه من الأمة أو العسل باليمين بالله أو الحرام<sup>(١١)</sup> صار ذلك تحريماً وكذلك قوله سبحانه: ﴿قل أرائتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً﴾<sup>(١٢)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وقالوا ما في بطون هذه

- 
- |  |                    |
|--|--------------------|
| (١) في م - حل .  | (٢) في م - حللها . |
| (٣) في ق - الحمد .   | (٤) في م - شيئاً . |
| (٥) في م - من التحريم .                                      | (٦) في م - ملك .   |
| (٧) في م - سمي .   | (٨) التوبة (٣٧) .  |
| (٩) في م - واحضروه .   |                    |
| (١٠) سورة التحريم (١) .                                      |                    |
| (١١) تفسير بن كثير (٤/٣٨٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٧٧) . |                    |
| (١٢) سورة يونس (٥٩) .  |                    |

الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا<sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ فيما يأتي عن ربه:

«إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم»<sup>(٢)</sup>

وقوله ﷺ لعدي (بن حاتم)<sup>(٣)</sup> «في قوله»<sup>(٤)</sup> «واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» قال «أما إنهم ما عبدوهم (ولكن)<sup>(٥)</sup> أحلو لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال»<sup>(٦)</sup>

وقوله ﷺ «لا تتركبوا»<sup>(٧)</sup> «ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل»<sup>(٨)</sup>

وقول ابن مسعود يتلونه حق تلاوته يحرمون حرامه ويحلون حلاله<sup>(٩)</sup> وهذا باب واسع فلما كان هذا الرجل (قد)<sup>(١٠)</sup> قصد أن يحلها للأول وقد يجعلها في ظن من أطاعه حلالاً وهي حرام سمي محللاً بذلك (يبين)<sup>(١١)</sup> ذلك أن لعنته ﷺ للمحلل دليل على أن الحل إذا ثبت لم

(١) سورة الأنعام (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي

صحيح مسلم - الجنة وصفة نعيمها - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة ح (٢٨٦٥).

(٣) سقط من - م.

(٥) في ق - ولكنهم.

(٦) أخرجه الترمذي ونسبه ابن كثير إلى أحمد في المسند قال الترمذي (حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

جامع الترمذي مع العارضة (٢٣٩/١١) التفسير (سورة التوبة) تفسير ابن كثير (٣٤٨/٢).

(٧) في ق - لا تكذبوا.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) تفسير ابن كثير (١/١٦٣).

(١٠) سقط من غير الأصل.

(١١) في م - بين.

يطلق على صاحبه محلل وألا فيكون كل ناكح للمطلقة ثلاثاً محلاً وإن كان ناكحاً نكاح رغبة فيدخل في اللعنة وهذا باطل قطعاً

فعلم أن المحلل اسم لمن قصد التحليل وجعلها حلالاً وليست بحلال لأنه حلل ما حرم الله بتدليسه وتليسه وقصد أن «يحللها»<sup>(١)</sup> وليس له أن يتزوجها قاصداً للتحليل وأصل هذا أن المحلل والمحرم هو من جعل الشيء حلالاً وحراماً إما في ذاته أو في الاعتقاد ثم إنه «يقال»<sup>(٢)</sup> للرجل أحل الشيء إذا أطلقه لمن يطيعه وحرمه إذا منع من يطيعه منه كما يقال فلان يزكي فلانا ويعدله ويصدقه ويكذبه إذا كان يجعل كذلك في الاعتقاد سواء كان في الحقيقة كذلك أو لم يكن ويقال لمن قصد التحليل محلل فصار المحلل يقال لأربعة أقسام أحدها لمن أثبت الحل الشرعي حقيقة أو إظهاراً كما قال سبحانه ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾<sup>(٣)</sup> والثاني لمن اعتقد ذلك كما يقال فلان يحلل المتعة ويحلل نكاح الخامسة في عدة الرابعة والثالث لمن أطلق ذلك لمن أطاعه كما يقال السلطان قد حرم الفلوس وأحلها والرابع لمن قصد ذلك وإن لم يحصل له فكل من أثبت المصدر الثلاثي في الوجود العيني أو العلمي على وجه من الوجوه جازان ينسب إليه ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقصد الأول ولا الثاني فثبت أنه قصد الثالث والرابع وهو المقصود نعم «تسميته»<sup>(٤)</sup> الفرس مع الفرسين محلاً هو من القسم الأول.

فإن قيل يحمل هذا الحديث على من شرط التحليل في نفس العقد وهذا وإن كان فيه تخصيص فالموجب له أن الشروط المؤثرة في العقد ما

(٢) في - م - قد يقال .

(٤) في - م - تسميه .

(١) في غير الأصل - يحللها .

(٣) الأعراف (١٥٧) .

قارنته دون ماتقدمته كما في الشروط المؤثرة في البيع (و)<sup>(١)</sup> يحمل على من أظهر التحليل دون من نواه لأن العقود إنما يعتبر فيها ظاهرها دون باطنها وإلا لكان فيه ضرر على العاقد الآخر فإنه لا إطلاع له على نية الآخر ولأن النكاح يفتقر إلى الشهادة فلو كانت النية مؤثرة فيه لم تنفع الشهادة إذا كان قصد الرغبة شرطاً في صحة النكاح وهو غير معلوم (ولأنه لو)<sup>(٢)</sup> إشتري شيئاً بنية أن لا يبيعه ولا يهبه صح ذلك ولو شرط ذلك فيه كان فاسداً فعلم أن النية ليست كالشرط (هذا)<sup>(٣)</sup> إن سلمنا أن لفظ (المحلل)<sup>(٤)</sup> «يعم»<sup>(٥)</sup> المشروط في العقد وغيره وإلا فقد يقال إن المحلل إنما هو من شرط التحليل في العقد، فأما من نواه فليس هو بمحلل أصلاً فلا يدخل في عموم اللفظ وحينئذ فلا يكون هذا تخصيصاً. ودليل هذا أن المؤثر في العقد اسماً وحكماً ما قارنه وهو الذي يختلف الاسم باختلافه فأما مجرد الباطن فلا يوجب (تغير)<sup>(٦)</sup> الاسم ثم لا بد من الدليل على أن القاصد للتحليل من غير شرط «يسمي»<sup>(٧)</sup> «محللاً»<sup>(٨)</sup> حتي يدخل في الحديث وإلا فالأصل عدم دخوله.

قلنا الكلام في مقامين: أحدهما: أن اسم المحلل يعم القاصد والشارط في العقد وقبله بمعنى أن لفظ المحلل يقع على هذا كله، والثاني: أنه يجب أخذ الحديث على عمومته وأن عمومته مراد، أما المقام الأول فالدليل عليه «وجوه»<sup>(٩)</sup>.

(٢) في - م - ولو.  
(٤) في غير الأصل التحليل.  
(٦) في ق - تغيير.  
(٨) في - م - محلل.

(١) في - م - أن.  
(٣) سقط من - م.  
(٥) في - م - يغير.  
(٧) سقط من غير الأصل.  
(٩) في غير الأصل من وجوه.

أحدهما: أن السلف كانوا يسمون القاصد للتحليل محللاً وإن لم يشترطه والأصل في [الإطلاق]<sup>(١)</sup> الحقيقة فإن لم يكن المحلل عاماً «لكل»<sup>(٢)</sup> من قصد التحليل وإلا كان إطلاقه على غير الشارط بطريق الإشتراك أو المجاز وهذا لا يجوز المصير إليه إلا لموجب ولا موجب مثل ما سيأتي عن ابن عمر أنه سئل عن المحلل قال لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة<sup>(٣)</sup> إذا علم الله سبحانه أنهما أرادا أن يحلها له ومعلوم أنه إنما سئل عن قصد التحليل وإن لم يشترط فإنه أجاب عن ذلك وقد سمي محللاً وفي لفظ عنه إذا علم الله أنه محلل لا يزالان زانيين. فأطلق على القاصد اسم المحلل وفي رواية عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال لعن الله «المحل»<sup>(٤)</sup> والمحلل له هما زانيان فسئل عن قصد التحليل فأجاب (بلعن المحل)<sup>(٥)</sup> والمحلل له فعلم دخول القاصد في اسم المحلل وإلا لم يكن قد أجاب وهذا موجود في كلام غير واحد

كما قدمنا في الفاظ السلف في أول المسألة وكما سيأتي إن شاء الله في ألفاظ الصحابة فإنه من تأملها علم بالاضطرار أنهم كانوا يسمون القاصد للتحليل محللاً ويدخل عندهم في الاسم إذا كان هو الذي يسمونه محللاً لعدم التشارط في العقد عندهم أو لقلته<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أنه قد قال أهل اللغة منهم الجوهري المحلل في النكاح الذي يتزوج «المرأة»<sup>(٧)</sup> المطلقة ثلاثاً حتى تحل للزوج<sup>(٨)</sup> الأول فجعلوا كل من

- 
- (١) في م - الطلاق.  
(٢) في م - في كل.  
(٣) سبق تخريجه.  
(٤) في م - المحلل.  
(٥) في غير الأصل - بلعنة المحلل.  
(٦) ما بين القوسين سقط من م.  
(٧) سقط من الأصل - ق.  
(٨) لسان العرب (١٣/١٧٧) مادة (حلل) فصل الحاء حرف اللام.

تزوجها لتحل للأول محللاً في اللغة .

الثالث: استعمال الخاصة والعامة إلى اليوم فإنهم يسمون كل من تزوج المرأة ليحلها محللاً وإن لم يشرط التحليل في العقد والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغيرها (فإن)<sup>(١)</sup> لم يثبت أن اسم المحلل كان مقصوراً في لغة من كان على عهد رسول الله ﷺ على الشارط في العقد وإلا لم يحكم بأنه من الأسماء المنقولة أو المغيرة فكيف وقد ثبت عن أهل عصره أنهم كانوا يسمون من قصد التحليل محللاً وإن لم يشرطه [وكذلك نقل أهل اللغة]<sup>(٢)</sup> وكذلك هو في عرف الفقهاء فإن منهم من يقول نكاح المحلل باطل ومنهم من يقول نكاح (المحلل) باطل إذا شرط التحليل في العقد ومنهم من يقول هو صحيح<sup>(٣)</sup> (وهذا)<sup>(٤)</sup> اتفاق منهم على أن المحلل ينقسم إلى قاصد وإلى شارط وليس تصحيح بعضهم لنكاح القاصد مانعاً من أن يُسميه محللاً كما أن من صحح نكاح الشارط فإنه يسميه أيضاً محللاً إذ الفقهاء «إنما»<sup>(٥)</sup> اختلفوا في حكم النكاح لا في اسمه فثبت بالنقل والاستعمال الخاص والعام أن هذا يسمى محللاً.

الرابع: أن المحلل اسم لمن حلل الشيء الحرام فإنه اسم فاعل «من»<sup>(٦)</sup> أحل المرأة (وحللها)<sup>(٧)</sup> إذا جعلها حلالاً وهذا المعنى يشمل كل من تزوجها ليحلها فإن قد قدمنا إنه لم يعن به من جعلها حلالاً في حكم الله في الباطن وإنما أريد به من قصد التحليل (أو أراده)<sup>(٨)</sup> وهذا

(١) في ق - وإن .

(٢) ما بين القوسين سقط من - م .

(٣) المغني (٤٩/١٠)، المحلي (١٧٧/١٠) التمهيد (٢٢٩/١٣) .

(٤) في - م - وهو .

(٥) في الأصل منهم وهي سقط من - م .

(٦) في - م - وحلها .

(٧) في غير الأصل - لمن .

(٨) في غير الأصل - وأراده .

المعني بالمريد أخص منه بالشارط وإن أريد به من جعلها حلالاً عند الناس وليست حلالاً عند الله فهذا أيضاً في القاصد أظهر منه في الشارط إذ الشارط قد أظهر المفسد للعقد فلا يحصل الحل لا في الظاهر ولا في الباطن بخلاف الكاتم للقصد فعلم أن إظهار التحليل أو إشتراطه لا تأثير له في إستحقاق اسم المحلل في نفس الأمر إذا كان قد قصد التحليل وأراده.

الخامس: أنه لا ريب أنه من قصد التحليل «يسمي»<sup>(١)</sup> محللاً إذا باشر سببه كما يسمي من حرم طعامه وشرابه محرماً بقصد التحريم ومباشرة سببه، ومن أظهر التحليل في العقد يسمي محللاً لا إشتراطه إياه وإذا كان قياس التعريف والأصول الكلية للغة العربية توجب التسمية كل منهما محللاً لم يجز سلب أحدهما اسم التحليل بل يكون اللفظ شاملاً لهما. واعلم أنا سنين من وجوه أن الحديث قصد به وعني به من قصد التحليل (وإن لم)<sup>(٢)</sup> يشرطه وإذا ثبت أنه مراد لرسول الله ﷺ ثبت أن اللفظ أيضاً يشملها فإننا كما نستدل بشمول اللفظ له على إرادته نستدل أيضاً بإرادته على شمول اللفظ له وهذا هو المقام الثاني فنقول الدليل على أن الحديث عني به كل محلل أظهر التحليل أو أضمره وأنه لا يجوز قصره على من شرط التحليل وحده وجوه عشرة.

أحدها: أن الحديث أدني أحواله إن يشمل التحليل المشروط والمقصود فإن لفظ التحليل قد بينا أن المراد به جعل المرأة حلالاً أي قصد أن تكون حلالاً وهذا يدخل فيه من قصد ولم يشرط ولا موجب لتخصيصه وستكلم إن شاء الله على ما ذكره مخصصاً بل الأدلة على عموم

---

(١) في م - سمي.

(٢) في م - ولم.

الحكم تعضيد هذا العموم يوضح ذلك أن الاسم إذا تناول صوراً كثيرة موجودة وأراد المتكلم بعضها دون بعض فلا بد أن ينصب دليلاً يبين الخروج ما لم يرد «فإذا»<sup>(١)</sup> لم يذكر في شيء من الحديث لعن الله المحلل الذي يظهر التحليل أو الذي يشترط التحليل أو الذي يكتف التحليل ولم يجيء في شيء من النصوص ما يخالف هذا القول كان العمل به متعيناً «وعلم»<sup>(٢)</sup> أن الشارع قصد مفهومه ومعناه.

الثاني: أنه ﷺ لو قصد التحليل المشروط في العقد خاصة أو التحليل الذي تواطؤ عليه دون المقصود للعن الزوجة والولي كما لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن في الخمر عاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه «وبائعها»<sup>(٣)</sup> وأكل ثمنها وساقيتها وشاربها<sup>(٤)</sup> بل كانت المرأة أحق باللعن من الزوجين لأنها شاركت كلاً منهما فيما فعله فصار إثمها بمنزلة إثمهما جميعاً وإذا كان يلعن الشاهد والكاتب فالولي والعاقد أولي فلما خص باللعة الزوجين علم أنه عني التحليل المقصود المكتوم من المرأة ووليها وهو ما كان يفعل الصديق مع صديقه عند الطلاق من تزوجه بالمطلقة ليحلها له وهما قد علما ذلك والمرأة وأهلها لا يعلمون ذلك.

الوجه الثالث: أنه لعن شاهدي الربا وكاتبه وقد تقدم (في)<sup>(٥)</sup> هذا الحديث أنه لعن شاهدي الربا و كاتبه إذا علموا به ولعن المحل والمحلل له مع أن الشاهدين في النكاح أوكد (ولو)<sup>(٦)</sup> كان التحليل ظاهر اللعن الشاهدين فعلم أنه تحليل لم يعلم به وإن المحلل لم يكن يظهر تحليله لأحد.

(٢) في م - واعلم.  
(٤) سبق تخريجه.  
(٦) في غير الأصل فلو.

(١) في غير الأصل - فلما.  
(٣) سقط من الأصل.  
(٥) في م - أن وهي سقط من ق.



الوجه الرابع: إن التحليل المشروط في العقد لا يتم بين المسلمين لاسيما على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فإنه حينئذ يشهد به الشهود (ويظهر)<sup>(١)</sup> للناس فينكرون ذلك ويحولون بين هذا الرجل وبين هذا النكاح كما لو أراد أن يتزوج بامرأة يقول: هي أخته أو بنته أو ربيته فإنه متي أراد أن ينكح نكاحاً فاسداً وأظهر فساده لم يتم له ذلك، فلما لعن المحلل زجراً عن ذلك علم أنه من الأمور التي «تخفى»<sup>(٢)</sup> على العامة كالسرقة والزنا وغير ذلك يبين ذلك أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه لعن من نكح نكاحاً محرماً إلا المحلل والمحلل له مع أن سائر الأنكحة المحرمة مثل نكاح «ذوات»<sup>(٣)</sup> المحارم ونحوهن مثل نكاح المحلل أو أغلظ وذلك والله أعلم لأن القصد بإظهار اللعن بيان العقوبة لتنزجر النفوس بذلك وسائر الأنكحة المحرمة لا يتمكن مريدها من فعلها لأن شاهدي العقد والولي وغيرهم يطلعون على السبب المحرم فلا يمكنونه بخلاف المحلل فإن السبب المحرم في حقه باطن ثم تلك المناكح قد ظهر تحريمها فلا يشتبه حالها بخلاف نكاح المحلل فإنه قد يشتبه حاله على كثير من الناس لأن صورته صورة النكاح الصحيح وهذا يبين إنه إنما قصد باللعة من أسر التحليل ثم يكون هذا تنبيهاً على من أظهره فإن قيل فقد لعن آكل الربا وموكله ولعن بائع الخمر ومبتاعها قيل البيع لا يفتقر إلى إظهار وإعلان فتقع هذه العقود من غير ظهور بين المسلمين كما تقع الفاحشة والسرقة ولهذا لعن الشاهدين إذا علما أنه ربا فإنهما قد يستشهدان على دين مؤجل ولا يشعران أنه ربا ولا يتم مقصود المربي غالباً إلا بالإشهاد على الدين ولهذا لم يذكر في بيع الخمر للشاهدين لأن بيعها لا يكون غالباً إلى أجل يحقق هذا أنه «لم يلعن»<sup>(٤)</sup> من عقد بيعاً محرماً إلا في

(١) في غير الأصل - فيظهر.

(٢) في م - لا تخفي.

(٣) في م - ذات.

(٤) ما بين القوسين سقط من - م.

الخمر والربا لأن هذين النوعين هما اللذان يقع فيها الاحتيال والتأويل بأن يبيع الرجل عصيره لمن يتخذه خمراً متأولاً إني لم أبع الخمر وبأن يربي بصورة البيع متأولاً إني بائع لامرب وهما اللذان يقع الشر فيهما أكثر من غيرهما فظهر أنه ﷺ إنما لعن في العقود ثلاثة أصناف صنف التحليل وصنف الربا وصنف الخمر وهذه الثلاثة هي التي تقدم البيان بأن سيكون في هذه الأمة من يستحلها بالتأويل الفاسد ويسميتها بغير أسمائها فخصها باللعنة لأن أصحابها غير معترفين بأنها معاص ولأن معصيتهم تبطن غالباً فلا تتمكن الأمة من تغييرها ولأن هذه المعاصي يجتمع فيها الداعي «الطبيعي»<sup>(١)</sup> إلى المال والوطء والشرب مع تزيين الشيطان أنها ليست بحرام فيكون ذلك سبباً لكثرتها ولأنه قد علم ﷺ أنه سيكون من يفعلها فتقدم بلعنته زجراً عن ذلك بخلاف بيع الميتة ونكاح الأم ونحو ذلك من المحرمات وهذا كله إذا تأمله اللبيب علم أنه قصد لعنة من أبطن التحليل وإن كان من أظهره يدخل في ذلك بطريق التنبيه وبطريق العموم.

«الوجه»<sup>(٢)</sup> الخامس: أن التحليل أكثر ما يكون برغبة من الزوج المطلق ثلاثاً وحينئذ فيما أن يسر ذلك إلى المحلل أو يشترطه عليه ثم يعقد النكاح مطلقاً وكذلك إن كان باتفاق من المرأة والاشتراط في العقد نادر جداً لاسيما اللفظ الذي يعتبره هذا السائل وهو أن يقول زوجتك على أن تحملها أو على أنك إذا وطئتها فلا نكاح بينكما أو على أنك إذا طلقتها فإن العقد يمثل هذا اللفظ إما نادر أو معدوم في جميع الأزمان واللفظ العام الشامل لصور كثيرة تعم بها البلوي لا يجوز قصره على الصور القليلة دون الكثيره فإن هذا نوع من العي واللبس وكلام الشارع منزّه عنه كما قالوا في قوله

(١) في غير الأصل - الطبيعي.

(٢) سقط من - م.

«أما امرأة نكحت نفسها بدون إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup>

فإن حمل هذا اللفظ على المكاتبه ممنوع بلا ريب عند كل ذي لب ومن عرف عقود المسلمين كيف كانت وإن هذه الصيغة المذكورة للتحليل مثل قوله زوجتك على أنك تطلقها إذا أحللتها أو على أنك إذا وطئتها فلا نكاح بينكما لم تكن تعقد بها العقود علم أن التحليل الملعون فاعله هو ما كان واقعا من قصد التحليل وإرادته.

الوجه السادس: أن المحلل اسم مشتق من التحليل وليس المعني به أنه أثبت الحل حقيقة فإن هذا لا يلحق بالاتفاق وإلا للعن كل من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها فعلم أن المعني به أنه أراد التحليل وسعي فيه والحكم إذا علق باسم مشتق من معني كان مامنه الاشتقاق علة فيكون الموجب للعتة أنه قصد الحل للأول وسعي فيه فتكون اللعنة عامة لذلك عموما معنويا ومثل هذا العموم لا يجوز تخصيصه إلا لوجود مانع ولا مانع من عمومه فلا يجوز تخصيصه بحال بين هذا أن لو قصرناه على التحليل المشروط في العقد لم تكن العلة هي التحليل ولا شيء من لوازم التحليل بل العلة توقيت النكاح أو شرط الفرقة فيه في العقد وهذا المعني ليس من لوازم قصد التحليل فكيف يعلق الحكم باسم مشتق مناسب ثم لا تجعل العلة ذلك المعني المشتق منه ولا شيء من لوازمه بل شيئا قد يوجد في بعض أفراده لقد كان الواجب أن يقال لو أريد ذلك المعني لعن الله من شرط التحليل في العقد وهذا بين إن شاء الله «تعالى»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي. سنن أبي داود ح(٢٠٨٣) سنن الترمذي(٢٠٤/١)، سنن ابن ماجه ح(١٨٧٩) المسند(٤٧/٦، ١٦٥).  
سنن الدارقطني ح(٣٨١)، مستدرک الحاكم(١٦٨/٢) السنن الكبرى للبيهقي(١٠٥/٧).  
(٢) سقط من الأصل - م.

الوجه السابع: أنه لو كان التحليل هو المشروط في العقد فقط لكان إنما لعن لأنه بمنزلة نكاح المتعة من حيث أنه نكاح مؤقت أو مشروط فيه زواله أو الفرقة وحينئذ فكان يجب أن يباح لما كانت المتعة مباحة وإن يكون في التحريم بمنزلة المتعة ولما لعن النبي ﷺ المحلل له ولم يذكر عنه أنه لعن المستمتع ولم ينقل أنه أبيض التحليل في الإسلام قط بل هذا ابن عباس وهو ممن يروي إباحة المتعة ويفتي بها<sup>(١)</sup> يروي عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له ويلعن هو من فعل ذلك ويفتي بتحريمه ويقول إن التحليل المكتوم مخادعة لله وإنه من يخادع الله «يخدعه»<sup>(٢)</sup> علم أن التحليل «حرم»<sup>(٣)</sup> بقدر زائد على المتعة (وما ذاك)<sup>(٤)</sup> إلا (أن)<sup>(٥)</sup> المستمتع له رغبة في المرأة وقصد وإن كانت إلى أجل والمحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً وإنما هو كما جاء في الحديث بمنزلة التيس المستعار فإن صاحب الماشية يستعير التيس لا لأجل الملك والقنية ولكن لينزیه على غنمه فكذلك المحلل لا رغبة للمرأة ووليها في مصاهرته ومناكحته واتخاذها ختناً وإنما يستعبرونه «لينزوه»<sup>(٦)</sup> على فتاتهم وإذا كان كذلك فهذا المعنى موجود سواء شرط في العقد أو لم يشرط.

«الوجه»<sup>(٧)</sup> الثامن: أنه قرنه بالواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة فلا بد من قدر مشترك بينهما وذلك هو التدليس والتلبيس فإن هذه تظهر

(١) المغني (٤٦/١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٥/٧) وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عن

القول بإباحة المتعة فقد أخرج البيهقي بإسناده عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه قال في

المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس.

(٢) سقط من م.

(٣) في م - حراء

(٤) في ق - لأن.

(٥) سقط من م - حراء

(٦) في ق - لينزونه.

(٧) سقط من م - حراء

من الخلقة ما ليس فيها وكذلك المحلل يظهر من الرغبة ما ليس له وكذلك قرنه بآكل الربا وموكله لوجهين أحدهما أن كلاهما يستحل بالتدليس والمخادعة والثاني أن هذا استحلال للربا وهذا للزنا ما لربا والزنا فساد الأنساب والأموال وقد جاء في حديث ابن مسعود المتقدم فيما مضى وهو راوي هذا الحديث (ما ظهر الربا والزنا في قوم إلا أحلوا بأنفسهم العقاب)<sup>(١)</sup> وإذا كان الجامع بينهما التدليس والمخادعة فمعلوم أن هذا في التحليل المكتوم أبين منه في التحليل المشروط في العقد.

«الوجه»<sup>(٢)</sup> التاسع: أنا سنذكر إن شاء الله «تعالى»<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ ما روي عنه من النص في التحليل المقصود وأن أصحابه بينوا أن من التحليل ما قصد (بالعقد)<sup>(٤)</sup> سواء شرط أو لم يشرط وهم أعلم بمقصوده وأعرف بمراده لأنهم أعلم بمفهوم الخطاب اللغوي وبأسباب الحكم الشرعي وبدلالات حال النبي ﷺ وهؤلاء منهم من روى حديث (التحليل مثل)<sup>(٥)</sup> على وابن عباس وابن عمر ومعلوم أن الصحابي إذا روى الحديث وفسره بما يوافق الظاهر أو لا يخالفه كان الرجوع إلى تفسيره واجباً مانعاً من التأويل و(من)<sup>(٦)</sup> لم يرو عنه الحديث مسنداً فقد سماه محلاً وقد ثبت بما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث (عمر)<sup>(٧)</sup> وعلى وابن عمر وابن عباس وغيرهم أنهم كانوا يفهمون من إطلاق نكاح المحلل ما قصد به التحليل وإنما نهى هؤلاء عنه استدلالاً بنهي النبي ﷺ عن نكاح المحلل فعلم أنهم فهموا ذلك منه.

(٢) سقط من - م .

(٤) سقط من - م .

(٦) سقط من - ق .

(١) سبق تخريجه .

(٣) سقط من الأصل .

(٥) سقط من - م .

(٧) في غير الأصل عثمان وقد ورد الأثر عنهما كما سيأتي .

الوجه العاشر: أنه لو كان التحليل ينقسم إلى حلالٍ وحرامٍ وصحيحٍ وفسادٍ مع أن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك في أحاديث متفرقة بالفاظ مختلفة وكذلك أصحابه في أوقات متباينة وأحوال مختلفة منها ما هو نص في التحليل المقصود ومنها ما هو كالنصر فلو كان كثير من التحليل بل أكثره مباحاً كما يقول المنازع لكان الذي تقتضيه العادة المتطردة فضلاً عما أوجب الله من بيان الحق أن يبين ذلك ولو واحد منهم في بعض الأوقات فلما لم يفصلوا ولم يبينوا كان هذا مما يوجب القطع أن هذا التفصيل لا حقيقة له عندهم وإن جنس التحليل حرام فيما عناه النبي ﷺ وفيما فهموه وهذا يوجب اليقين التام بعد استقراء الآثار وتأملها

فإن قيل تسميته تيساً مستعاراً دليل على مشارطته على التحليل لأن غيره إنما يكون استعارة إذا اتفقا جميعاً على التحليل وهذا لا يكون في النية المجردة قلنا المستعير له هو المطلق فإن المطلق كان يجيء إلى بعض الناس فيطلب منه أن يحلل له المرأة فيكون هذا بمنزلة التيس الذي أستعبد لينزو على (الشياه)<sup>(١)</sup> فإن المطلق الأول هو الذي له غرض في مراجعة المرأة فهو بمنزلة صاحب الشاة «الذي»<sup>(٢)</sup> له غرض في إنزاء التيس على شاته «فيبتغي»<sup>(٣)</sup> منه الوطاء كما (يبتغي)<sup>(٤)</sup> من التيس النزاء وإذا كانت العادة أن المستعير له إنما هو المطلق لم يلزم من ذلك أن تكون المرأة قد شارطته فإن المرأة مشبهة بالشاة والشاة لا تستعير وإنما يستعار لها ولهذا لعن «النبي»<sup>(٥)</sup> المحلل والمحلل له وهما المستعير والمستعار فعلم أن هذه الاستعارة إنما صدرت منهما والله أعلم.

(١) في ق - الشاة.

(٢) في غير الأصل - فيبغى.

(٣) سقط من - م - في ق (رسول) لله.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في غير الأصل - فيبغى.

المسلك الثاني: ماروي أبو إسحاق الجوز جاني «ثنا»<sup>(١)</sup> ابن مريم<sup>(٢)</sup>  
ثنا ابراهيم بن إسماعيل بن حبيبة<sup>(٣)</sup> عن داؤد بن حصين<sup>(٤)</sup> عن عكرمة  
عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال

«لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق  
العسيلة»

ورواه ابن شاهين<sup>(٥)</sup> في غرائب السنن<sup>(٦)</sup> والدلسة من التدليس وهو  
الكتمان والتغطية للعيوب والمدالسة المخادعة يقال فلان لا يدالسك أي لا  
يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك في الظلام والتدليس  
بالتحريك الظلمة<sup>(٧)</sup> وذلك لأن من قصد التحليل فقد دلس مقصوده الذي  
يبطل العقد وكتم النية<sup>(٨)</sup> بمنزلة المخادع «المدالس»<sup>(٩)</sup> الذي يكتم الشر  
ويظهر الخير وإسناد هذا الحديث جيد إلا ابراهيم بن إسماعيل فإنه قد

(١) سقط من - م .

(٢) يعرف بهذه الكنية غير واحد من رواة الحديث أنظرهم في: تهذيب التهذيب (٣١٠ / ١٢)،  
الميزان (٥٩٦ / ٤) .

(٣) في النسخ ابن أبي حنيفة والصواب ما أثبتته كما في الجرح والتعديل والميزان،  
وهو الأنصاري الأشعري مولاهم أبو اسماعيل المدني توفي سنة ٦٥ . تهذيب التهذيب  
(١٠٤ / ١) .

(٤) الأموي مولاهم أبو سليمان المدني توفي سنة ١٣٥ . تهذيب التهذيب (١٨١ / ٣) .

(٥) هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الواعظ أبو حفص ولد سنة ٢٩٧ . سير أعلام النبلاء  
(٤٣١ / ١٦) تذكره الحفاظ (٩٨٧ / ٣)، العبر (٢٩ / ٣) .

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى وقال هو موضوع لأن إسحاق بن محمد العزوي ضعيف جداً  
متروك الحديث . المحلى (١٨٤ / ١٠) ولا يخفي عليك أن المصنف يري أنه صالح  
للاستدلال والراوي المذكور عند ابن حزم لم يورده المصنف في إسناده وإنما قال إسناد هذا  
الحديث جيد إلا إبراهيم وذكر ثناء أهل الجرح والتعديل عليه .

(٧) لسان العرب (٣٨٩ / ٧) فصل الدال حرف السين .

(٨) في غير الأصل - الرديئة . (٩) في - م - المدلس .

اختلف فيه فقال يحيى بن معين في رواية الدارمي هو صالح وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب هو ثقة من أهل المدينة وقال محمد بن سعد كان مصلياً عابداً صام ستين سنة وقال ابن معين في رواية الدوري ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو أحمد بن عدي هو صالح في باب الرواية ويكتب حديثه على ضعفه<sup>(١)</sup> وهذا الذي، قاله ابن عدي: عدل من القول فإن في الرجل ضعفاً لا محالة وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإتقان لا من جهة التهمة وله عدة أحاديث بهذا الإسناد روى منها الترمذي وابن ماجه فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به وقد جاء حديث مرسل يوافق هذا قال أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن موسى بن أبي الفرات<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup> أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحلها له فقال لا ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال لا حتى ينكحها مرتغياً لنفسه حتى يتزوجها مرتغياً لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى يذوق العسيلة<sup>(٥)</sup> وهذا المرسل حجة لأن الذي أرسله احتج به (ولولا)<sup>(٦)</sup> ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده وإذا كان التابعي قد قال إن

(١) الجرح والتعديل (٢/٨٣)، ميزان الاعتدال (١/١٩).

(٢) ابن حميد أبو عوف الرؤاسي الكوفي كان أمام مسجد وكيع بن الجراح توفي سنة ٨٩.

التاريخ الصغير (٢/٢٤٦)، التاريخ الكبير (٢/٣٤٦).

(٣) الليثي المالكي قال ابن معين ثقة. الجرح والتعديل (٨/١٥٧).

(٤) المكّي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام اختلف في وفاته. تهذيب

التهذيب (٨/٢٨).

(٥) مصنف بن أبي شيبة (٤/٢٩٥).

(٦) في م - فلولا.



هذا الحديث (ثبت) (١) عندي كفي ذلك لأنه أكثر ما يكون «قد» (٢) سمعه من بعض التابعين عن صحابي أو عن تابعي آخر عن صحابي وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي وموسى بن أبي الفرات هذا ثقة ذكره عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه وروى عن يحيى بن معين أنه قال هو ثقة وذكر عن أبيه أبي حاتم أنه قال هو ثقة (٣) وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تزكيتهما ولا أعلم أحداً جرحه، وأما ابن أبي شيبة وحميد بن عبد الرحمن الذي روى عنه فيعرف بالروايتين (٤) من مشاهير العلماء الثقات وابن أبي شيبة من أجل الأئمة فهذا المرسل حجة جيدة في المسألة ثم الحديثان إذا كان فيهما ضعف قليل مثل أن يكون ضعفهما إنما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك إذا كانا من طريقين مختلفين. عضد أحدهما الآخر فكان في ذلك دليل على أن الحديث أصلاً محفوظاً عن النبي ﷺ يؤيد ذلك هنا أن عمراً أكثر علمه من جهة أصحاب ابن عباس وذلك المسند هو عن ابن عباس فيوشك أن يكون للحديث أصل عن ابن عباس وأن يكون ابن أبي حبيبة حفظ هذا الحديث عن داؤد بن الحصين كما رواه عمرو مرسلاً لا سيما وقول ابن عباس وفتياه توافق هذا (٥) «وقد» (٦) روى عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني في ولم يعلم قال لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك

(٢) سقط من الأصل.

(١) سقط من - م.

(٣) الجرح والتعديل (١٥٧/٨).

(٤) في م - الرواية وفي ق الراوي.

(٥) ومن ذلك ما رواه مالك بن الحارث عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن طلق امرأته كيف تري في رجل يحلها له فقال بن عباس من يخادع الله يخدعه - المحلي (١٨١/١٠)، مصنف عبد الرزاق (٢٦٦/٦).

(٦) سقط من - م.

أمسكتها وإن كرهتها فارقتها قال وإن كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً لعن الله «المحل»<sup>(١)</sup> والمحلل له «ذكره»<sup>(٢)</sup> أبو إسحاق الثعلبي<sup>(٣)</sup> والإمام أبو محمد المقدسي<sup>(٤)</sup> بمعنى واحد واللفظ فيه اختلاف<sup>(٥)</sup> وهذا الحديث «أيضاً»<sup>(٦)</sup> «نص»<sup>(٧)</sup> في المسألة لكن لم أقف على إسناده (ثم<sup>(٨)</sup> وقفت على إسناده رواه وكيع بن الجراح عن أبي غسان المدني<sup>(٩)</sup> عن عمر بن نافع<sup>(١٠)</sup> عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عمر عن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه أتحل لمطلقها قال ابن عمر لا إلا بنكاح رغبة كنا نعدده سفاحاً على عهد رسول

(١) في غير الأصل - المحلل.

(٢) في م - وذكر.

(٣) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري أحد أوعية العلم له كتاب التفسير وكتاب العرائس قال السمعاني يقال له. الثعلبي والثعالبي وهو لقب له لانسب توفي سنة ٤٢٧. تذكرة الحفاظ (٣/١٠٩٠) سير أعلام النبلاء (١٧/٤٣٥)، شذرات الذهب (٣/٢٣٠)، هدية العارفين (١/٧٥).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ولد سنة ٥٤١، وتوفي سنة ٦٢٠، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)، معجم البلدان (٢/١١٣) دول الإسلام (٢/٩٣)، شذرات الذهب (٥/٨٨).

(٥) المغني (١٠/٥١) وكذلك أخرجه الحاكم والبيهقي. مستدرک الحاكم - الطلاق باب لعن الله المحل والمحلل له (٢/١٩٩)، السنن الكبرى للبيهقي - النكاح - باب ما جاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨).

(٦) سقط من - م. (٧) في م - فيه نص.

(٨) بدايه سقط من - م.

(٩) هو محمد بن مطرف بن داود أبو غسان المدني الإمام المحدث. سير أعلام النبلاء (٧/٢٩٥)، التاريخ الكبير (١/٢٣٦)، الجرح والتعديل (٨/١٠٠)، تذكرة الحفاظ (١/٢٤٢).

(١٠) العدوي المدني مولي ابن عمر. تهذيب التهذيب (٧/٤٩٩).

الله ﷺ وهذا «إسناد»<sup>(١)</sup> رجاله مشاهير ثقات<sup>(٢)</sup> [ورواه<sup>(٣)</sup> الحاكم<sup>(٤)</sup> في صحيحه عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول قال لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ قال الحاكم هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه عنه البيهقي<sup>(٥)</sup> في سننه ثنا أبو العباس بن الأصبم<sup>(٦)</sup> ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى<sup>(٧)</sup> ثنا سعيد بن أبي مریم<sup>(٨)</sup> ثنا (أبو غسان)<sup>(٩)</sup> محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع قلت وهذا الإسناد على شرط الصحيحين فإن عمر بن نافع راوية عن رجال الصحيحين (ولله الحمد) وقال أحمد في عمر بن نافع هو أوثق ولد نافع وقال يحيى وأبو حاتم لا بأس<sup>(١٠)</sup> به فحسبك بتزكيتهما فإنهما من أصعب المزكين شرطاً<sup>(١١)</sup> [وهو نص في أن

- 
- (١) في ق - الإسناد. (٢) نهاية السقط من - م. (٣) بداية سقط من غير الأصل.  
(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية أبو عبد الله بن البيهقي الطهماني النيسابوري الشافعي ولد سنة ٣٢١، سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)، تاريخ بغداد (٤٧٣/٥)، ميزان الاعتدال (٦٠٨/٣).  
(٥) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٨. سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، الأنساب (٣٨١/٢) تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٢).  
(٦) هو محمد بن يعقوب أبو يوسف بن سنان الأموي كان محدث عصره ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة ٣٤٦، تذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣).  
(٧) هو أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغانى البغدادي ولد سنة ١٨٠ وتوفي سنة ٢٧٠. سير أعلام النبلاء (٥٩٢/١٢)، الجرح والتعديل (١٩٥/٧)، تهذيب التهذيب (٣٥/٩).  
(٨) هو ابن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مریم الجمحي أبو محمد المصري ولد سنة ١٤٤ وتوفي سنة ٢٢٤. تهذيب التهذيب (١٧/٤).  
(٩) في النسخ أبو يمان والصواب ما أثبتته كما في الميزان ومصدر التخريج.  
(١٠) الجرح والتعديل (١٠٠/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٤٢/١).  
(١١) نهاية السقط من غير الأصل.

التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً<sup>(١)</sup>

المسلك الثالث: أن التحليل لو كان جائزاً لكان النبي ﷺ يدل عليه من طلق ثلاثاً فإنه كان أرحم الناس بأمته و أحبهم لمياسر الأمور و ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(٢)</sup> وقد جاءت امرأة رفاعة القرظي مرة بعد مرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره وهو «يري»<sup>(٣)</sup> (من)<sup>(٤)</sup> حرصها على العود إلى زوجها ما يرق القلب لحالها ويوجب إيعانتها على مراجعة الأول إن كانت ممكنة ومعلوم أن التحليل إذا لم يكن حراماً فلا يخص من يتزوجها فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها ولو أنه من قد كان يستمتع وقد «كان»<sup>(٥)</sup> يمكن النبي ﷺ أن يقول لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه علم أن هذا لا سبيل إليه إن من أمر به فقد تقدم بين يدي الله رسوله ولم تسعه السنة حتى تعداها إلى بدعة زينها الشيطان لمن أطاعه و كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن تأمل هذا المسلك وعلم كثرة و قوع الطلاق على عهد «النبي ﷺ»<sup>(٦)</sup> وخلفائه وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل علم قطعاً أنه ليس من الدين فإن المقتضي للفعل إذا كان «قائماً»<sup>(٧)</sup> وجب وجوده إلا أن يمنع منه مانع فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضية علم أن في الدين ما يمنع منه.

(١) ما بين القوسين سقط من - م.

(٢) في ق - يروي.

(٣) في م - إن كان.

(٤) في غير الأصل رسول الله ﷺ.

(٥) في م - قائماً قويا في ق قديماً قويا.

(٢) سبق تخريجه.

(٤) سقط من - م.

المسلك الرابع: إجماع الصحابة فروى «قبیصة»<sup>(١)</sup> (بن)<sup>(٢)</sup> جابر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأوتي «بمحل»<sup>(٣)</sup> ولأمحلل «له»<sup>(٤)</sup> إلا رجمتها رواه أبوبكر بن أبي شيبه وأبو اسحاق الجوزجاني وحرب الكرماني وأبوبكر الأثرم «والبيهقي»<sup>(٥)</sup> وهو مشهور<sup>(٦)</sup> محفوظ عن عمر (رووه بالأسانيد الثابتة إلى الأعمش عن المسيب بن نافع<sup>(٧)</sup> عن قبیصة بن خارجة)<sup>(٨)</sup> (وعن «يزيد»<sup>(٩)</sup> بن عياض بن جعد<sup>(١٠)</sup> أنه سمع نافعاً يقول إن رجلاً سأل ابن عمر عن المحلل فقال له ابن عمر عرفتُ عمر بن الخطاب لو رأي شيئاً من ذلك لرجم فيه رواه ابن وهب<sup>(١١)</sup> عنه لكن يزيد هذا يضعف جداً وحديثه هذا محفوظ من غير طريقه كما سنذكره إن شاء الله)<sup>(١٢)</sup>

(١) في - م - قبيضة - وهو قبیصة بن جابر بن وهب بن مالك بن خزيمه الأسدي أبو العلاء الكوفي توفي سنة ٦٩. تهذيب التهذيب (٣٤٤/٨).

(٢) سقط من الأصل. (٣) في غير الأصل - بمحلل.

(٤) سقط من - م. (٥) سقط من غير الأصل.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هكذا في الأصل والصواب رافع كما في السند ومصادر الترجمة، هو أبو علاء الأسدي الكاهلي كوفي ثبت يقال توفي سنة ١٠٥، تهذيب التهذيب (١٥٣/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٠٢/٥)، طبقات بن سعد (٢٩٣/٦).

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وفي النسخ المعتمدة قبیصة بن خارجة والصواب قبیصة بن جابر كما في مصادر الترجمة.

(٩) في ق - زيد.

(١٠) هكذا في الأصل - ق وكله سقط من - م، وهو يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة الليثي حجازي حدث بالبصرة عن نافع. تهذيب التهذيب (٣٥٢/١١)، ميزان الاعتدال (٤٣٦/٤).

(١١) المدونة (٢٩٥/٢)

(١٢) ما بين القوسين سقط من - م.

وعن سليمان بن يسار قال رفع إلى عثمان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع إليه إلا بِنكاح رغبة غير دلسة رواه الجوزجاني<sup>(١)</sup> وعن أبي مرزوق التجيبي<sup>(٢)</sup> أن رجلاً أتى عثمان فقال إن جاري طلق امرأته في غضبة ولقي شدة فأردت أن أحاسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم ابني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان لا تنكحها إلا بِنكاح رغبة ذكره أبو اسحاق الشيرازي في المهذب<sup>(٣)</sup> (ورواه<sup>(٤)</sup> البيهقي في سننه<sup>(٥)</sup> عن الحاكم وغيره عن الأصم حدثنا محمد ابن اسحاق حدثنا معلى بن منصور<sup>(٦)</sup> حدثنا ليث بن سعد حدثني محمد ابن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلاً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب فسأله فقال إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين قال إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٨/٧).

(٢) قال ابن حجر اسمه حبيب بن الشهر وقيل ربيعة بن سليم وقيل إنهما اثنان انظر ميزان الاعتدال (٥٧١/٤)، تهذيب التهذيب (٢٢٨/١٢).

(٣) المهذب (٦٠/٢) وأبو اسحاق الشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ولد سنة ٣٩٣. سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، الأنساب (٣٦١/٩)، طبقات السبكي (٢١٥-٢٥٦/٤)، معجم البلدان (٣٨١/٣).

(٤) بداية سقط من غير الأصل.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٨/٧).

(٦) أبو يعلى الحنفي نزيل بغداد ومفتيها ولد سنة ١٥٠.

طبقات ابن سعد (٣٤١/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٠)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/١٠)، شذرات الذهب (٢٧/٢).

(٧) نهاية السقط - من غير الأصل.

نقضي حاجتك فركب خلفه فقال إن جاراً له طلق امرأته في غضبه ولقى شدة فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم ابنتي بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال عثمان لا تنكحها إلا نكاح رغبة<sup>(١)</sup> وبالإسناد إلى محمد بن اسحاق الصاغانى حدثنا أبو الأسود<sup>(٢)</sup> ومعلى قالا حدثنا بن لهيعة عن بكير بن الأشج<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ورواه أيضاً أبو بكر الأثرم في مسائله حدثنا عثمان بن داود<sup>(٤)</sup> حدثنا أبو شهاب<sup>(٥)</sup> عن سفيان الثوري عن عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرني ولم تعلم قال لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكها وإن كرهتها فارقها وإن كنا نعهده

---

(١) نهاية السقط من غير الأصل.

(٢) هو النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي مولاهم البصري ولد سنة ١٤٥ وتوفي سنة ٢١٩ سير أعلام النبلاء (١٠/٥٦٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٠)، الجرح والتعديل (٨/٤٨)، التاريخ الكبير (٨/٩٠).

(٣) ابن عبد الله الأشج الحافظ أبو عبد الله ويقال أبو يوسف القرشي المدني المصري.

تهذيب التهذيب (١/٤٩١)، سير أعلام النبلاء (٦/١٧٠)، شذرات الذهب (١/١٦٠).

(٤) قال الذهبي لا يعرف من هو والخبر منكر وقال العقيلي لا يتابع عليه.

ميزان الاعتدال (٣/٣٣).

(٥) يعرف بهذه الكنية اثنان أحدهما موسى بن نافع الأسدي، والثاني عبد ربه بن نافع

الكناني. ولم يتبين لي المراد. انظر تهذيب التهذيب (٦/١٢٨) (١٠/٣٧٤).

الجرح والتعديل (٩/٣٩١).

على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً»<sup>(١)</sup> ورواه ابن وهب<sup>(٢)</sup> عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مروان التجيبي يقول إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندم وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمها فسألت<sup>(٣)</sup> عن ذلك عثمان فقال له عثمان لا إلا نكاح رغبة غير مدالسة<sup>(٤)</sup> وعن يزيد بن أبي حبيب<sup>(٥)</sup> عن علي بن أبي طالب في المحلل لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ذكره بعض المالكية<sup>(٦)</sup> (وذكر<sup>(٧)</sup> عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> عن هشيم عن خالد الحذاء<sup>(٩)</sup> عن مروان الأصفر<sup>(١٠)</sup> عن أبي رافع<sup>(١١)</sup> قال سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت عن الأمة يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل يعني إذا بت طلاقها فقال عثمان و زيد نعم فقام علي غضبان و كره قولها<sup>(١٢)</sup> وعن

(١) سبق تخريجه .

(٢) بداية السقط من - م .

(٣) هكذا في النسخ والصواب - فسأل - ليتفق مع السياق .

(٤) نهاية السقط من - م .

(٥) لم أجده فيما أطلعت عليه .

(٦) المدونة (٢/٢٩٥) .

(٧) بداية سقط من - م .

(٨) ابن همام بن نافع أبوبكر الحميدي الصنعاني الشيعي توفي سنة ٢١١ . انظر (طبقات ابن

سعد/٥/٥٤٨)، الجرح والتعديل (٦/٣٨)، ميزان الاعتدال (٢/٦٠٩) .

تهذيب التهذيب (٦/٣١٠) . سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ .

(٩) ابن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولى قريش وقيل مولى بني مجاشع .

انظر تهذيب التهذيب (٣/١٢٠) .

(١٠) أبو خلف البصري يقال هو مروان بن خافان ويقال غيره .

انظر تهذيب التهذيب (١٠/٩٨) .

(١١) هو نفيح بن رافع الصائغ أبورافع المدني نزيل البصرة . تهذيب التهذيب (١٠/٤٧٢) .

(١٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٧١) .



على لعن الله «المحل»<sup>(١)</sup> والمحلل له<sup>(٢)</sup> وعن أشعث<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال لعن «المحل»<sup>(٤)</sup> والمحلل له وعن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر قال لعن الله «المحل»<sup>(٥)</sup> و المحلل له وعن الزهري عن عبد الملك ابن المغيرة ابن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال ذلك السفاح لو أدرككم عمر «لنكلكم» رواه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> وعن الثوري عن عبد الله بن شريك<sup>(٧)</sup> قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وسئل عن المحلل قال لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله سبحانه أنهما أرادا أن يحلها له «هكذا»<sup>(٨)</sup> رواه عنه حسين بن حفص<sup>(٩)</sup> ورواه الجوزجاني عن ابن نمير<sup>(١٠)</sup> عنه لكن قال عن سفيان عن رجل سماه عن ابن عمر في المحلل إذا علم الله سبحانه منه أنه محلل لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة<sup>(١١)</sup> [إذا علم الله سبحانه أنهما أرادا أن يحلها له هكذا رواه عنه حسين بن حفص في جامعه ورواه

- 
- (١) في ق - المحلل .  
(٢) سقط من - م .  
(٣) ابن جابر الأزدي البصري الأعمي وكان من علماء البصرة، وهو صالح الحديث وثقة النسائي السير (٢٧٤/٦)، ميزان الاعتدال (٢٦٥/١)، الجرح والتعديل (٢٧٣/٢).  
(٤) في غير الأصل - المحلل .  
(٥) في غير الأصل - المحلل .  
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤/٤).  
(٧) العامري الكوفي . تهذيب التهذيب (٢٥٢/٥).  
(٨) سقط من الأصل .  
(٩) ابن الفضل بن يحيى الهمداني أبو محمد الأصبهاني أصله كوفي وكان إليه رئاسة أصبهان وقضاؤها وأمر الفتاوي . سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٠)، أخبار أصبهان (٢٧٤/١)، شذرات الذهب (٢٨/٢)، العبر (٣٦٢/١).  
(١٠) هو محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمداني ثم الخارقي مولاهم الكوفي . طبقات بن سعد (٤١٣/٦)، السير (٤٥٥/١١)، الجرح والتعديل (٣٢٠/١).  
(١١) سبق تخريجه .

الجوزجاني<sup>(١)</sup> [ورواه عبد الرزاق «عن الثوري» عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عمر يسئل عن طلق امرأته ثم ندم فأراد أن يتزوجها [رجل]<sup>(٢)</sup> يحللها له فقال له ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة]<sup>(٣)</sup>

ورواه الشالنجي بإسناده عن عبد الله بن شريك الغاضري قال: سمعت ابن عمر سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال: لعن الله الحلال والمحلل له هما زانيان، وقال سعيد في سننه ثنا هشيم ثنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمى<sup>(٤)</sup> قال جاء رجل إلى ابن عباس «فقال»<sup>(٥)</sup> إن عمه طلق امرأته ثلاثاً فندم فقال عمك عصي الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً قال: رأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه فقال من يخادع الله يخدعه<sup>(٦)</sup> [الله]<sup>(٧)</sup> ورواه الأثرم والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة إلى الأعمش عن مالك بن (الحارث)<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال إن عمك عصي الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً قال أفلا يحلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه]<sup>(٩)</sup>

(٢) سقط من - م .

(١) سقط من - الأصل - م .

(٣) سقط من - م .

(٤) أبو الحكم الكوفي قال العجلي عمران بن الحارث كوفي تابعي ثقة .  
تهذيب التهذيب (٨/١٢٤) .

(٦) سبق تخريجه .

(٥) في م - فقال له .

(٧) بداية السقط من غير الأصل .

(٨) في النسخ الخويرث والصواب المثبت كما في ترجمه .

وهو مالك بن الحارث السلمى الرفى ويقال الكوفي . تهذيب التهذيب (١٠/١٢) .

(٩) نهاية السقط من غير الأصل .

[«ورواه»<sup>(١)</sup> عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن الثوري عن معمر كلاهما عن الأعمش عن مالك بن «الحارث»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أن رجلاً سأله عمن طلق امرأته كيف تري في رجل يحلها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه»<sup>(٤)</sup> [وقد قدمنا عن ابن عمر أيضاً أنه سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل عن غيره مؤامرة منه أتحمّل لمطلقها فقال ابن عمر لا إلا بنكاح رغبة كنا نعهده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ]<sup>(٥)</sup>

وهذه الآثار مشهورة عن الصحابة وفيها بيان أن المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل سواء أظهر ذلك أو لم يظهره وأن عمر رضي الله عنه كان ينكل من يفعل ذلك وأنه يفرق بين المحلل والمرأة وإن حصلت له رغبة بعد العقد إذا كان في الابتداء قصد التحليل وإن المطلق ثلاثاً وإن تأذي وندم ولقي شدة من الطلاق فإنه لا يحل التحليل له وإن لم يشعر هو بذلك وهذه الآثار مع ما فيها من تغليظ التحليل فهي من أبلغ «الدليل»<sup>(٦)</sup> على أن تحريم ذلك واستحقاق صاحبه العقوبة كان مشهوراً على عهد عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء الراشدين ولم يخالف فيه من خالف في المتعة مثل ابن عباس بل اتفقوا كلهم على تحريم هذا التحليل [وقد<sup>(٧)</sup> ذكرنا في أول الكتاب<sup>(٨)</sup> عن الحسن البصري أنه قال له رجل إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً فندم وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل

(١) في ق - رواه. (٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٦١).

(٣) في الأصل - م - الحرث والصواب المثبت كما في الترجمة.

(٤) ما بين القوسين سقط من - م.

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٦) في - م - من الدليل. (٧) بداية سقط من - م.

(٨) ذكره في بداية الكتاب عند عرضه لآثار التابعين.

بإمرأته ثم أطلقها فقال الحسن اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله ورووا عن الحسن أنه قال كان المسلمون يقولون هو التيس المستعار وهذا يقتضي شهرة ذلك بين المسلمين زمن الصحابة<sup>(١)</sup>

فإن قيل فقد روى ابن سيرين أن رجلا طلق امرأته «ثلاثاً»<sup>(٢)</sup> فندم وكان بالمدينة رجل من الأعراب عليه رقعتان (رقعة)<sup>(٣)</sup> يوارى بها عورته يوارى بها سوءته فقال «له»<sup>(٤)</sup> هل لك أن تزوج<sup>(٥)</sup> امرأة فتبيت عندها ليلة وتجعل لك جعلاً قال نعم «فزوجهها»<sup>(٦)</sup> منه فلما دخل فبات عندها قالت له هل عندك من خير قال هو حيث تحبين جعله الله فداها فقالت لا تطلقني فإن عمر لن يجبرك على طلاقي فلما أصبحوا لم يفتح لهم الباب حتى كادوا يكسرون الباب فلما دخلوا قالوا له طلقها قال الأمر إليها فقالوا لها فقالت إني أكره أن لا يزال يدخل على الرجل بعد الرجل فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه القصة فرفع يده وقال اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر فقال له لئن طلقتها فأوعده» رواه سعيد بن منصور وحرب عنه بهذا اللفظ<sup>(٧)</sup> «ولفظه»<sup>(٨)</sup> في سنن سعيد أن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقبل له انظر رجلاً «يحلها»<sup>(٩)</sup> لك وكان رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة وكان محتاجاً ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين رقعة يوارى بها فرجه ورقعة يوارى بها دبره فأرسلوا إليه فقالوا له هل لك أن

(٢) سقط من غير الأصل.

(٤) سقط من - م.

(٦) في - م - فزوجها.

(٧) سنن سعيد بن منصور (٧٦/٢)، وانظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٧/٦).

(٩) في ق - يحللها.

(١) نهاية السقط من - م.

(٣) سقط من - م.

(٥) في ق - تزوج.

(٨) سقط من - م.

نزوجك امرأة فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها ثم تطلها ونجعل لك على ذلك جعلاً قال نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له أعندك خير قال نعم هو حيث تحبين جعله الله فداها وذكر الحديث

«ورواه»<sup>(١)</sup> أبو حفص العكبري في كتابه عن ابن سيرين قال قدم رجل مكة ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئاً فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قریش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك أن تعطين ذا الرقعتين شيئاً (ويحك) <sup>(٢)</sup> لي قالت نعم إن شئت فأخبروه ذلك قال نعم فتزوجها فدخل بها فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول يا ويله غلب على امرأته فأتي عمر فقال يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال من غلبك قال ذو الرقعتين قال أرسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك أتطلق امرأتك فقل لا والله لا أطلقها فإنه لا يكرهك وألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي شرف ذا الرقعتين فدخل عليه فقال له أتطلق امرأتك قال لا والله لا أطلقها فقال له عمر لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط.

[<sup>(٣)</sup> وقد رواه الشافعي أيضاً مع استدلاله على أن النية لا تؤثر<sup>(٤)</sup> فإن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم فقال ثنا مسلم

(٢) في غير الأصل - ويملك.

(١) في م - رواه.

(٣) بداية سقط من غير الأصل.

(٤) قال الشافعي في الأم لا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم. الأم (٧١/٥).

ابن خالد<sup>(١)</sup> عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> عن سيف بن سليمان<sup>(٣)</sup> عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ له وابن له من الأعراب في البيوت قدما للتجارة لهما فقال للفتي هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه كمثلهما ثم مضى عنه ثم كر عليه كمثلهما قال نعم فأدني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقتنني لا أنكحك أبداً فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها<sup>(٤)</sup> وفي رواية وإن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به .

وروى الشافعي أيضا حديث ابن سيرين فقال أنبأنا سعيد بن سالم<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن سيرين قذكره وفيه أنه إنطلق إلى عمر فقال الزم امرأتك فإن رابوك بريب فاتي وأرسل إلى المرأة التي مشيت لذلك فنكل بها قال الشافعي وسمعت هذا الحديث مسنداً اسناداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل هذا المعنى<sup>(٦)</sup> فهذا عن عمر رضي

(١) بن فروة المخزومي أبو خالد الزنجي المكي . تهذيب التهذيب (١٠/١٢٨) .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي . تهذيب التهذيب (٦/٤٠٢) . سير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥) ، ميزان الاعتدال (٢/٦٥٩) ، تذكرة الحفاظ (١/١٦٩) .

(٣) أبو سليمان المكي ي يقال ابن أبي سليمان المخزومي مولا هم . تهذيب التهذيب (٤/٢٩٤) . (٤) الأم (٥/٧٢) .

(٥) أبو عثمان المكي القداح . سير أعلام النبلاء (٩/٣١٩) ، ميزان الاعتدال (٢/١٣٩) ، العقد الثمين (٤/٥٦٤) .

(٦) نهاية سقط من غير الأصل .

الله عنه وهو شرط تقدم العقد وقد حكم عمر بصحته وإذا كان كذلك صارت المسألة خلافا في الصحابة وربما حملنا ما روى عن عمر من النهي عن نكاح المحلل على الشرط المقرون بالعقد لتتفق روايته [ورواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين قال جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها]<sup>(٢)</sup>

قلنا الجواب عن هذا من ستة أوجه أحدها أنه منقطع ليس له إسناد فروى أبو حفص عن أبي النصر<sup>(٣)</sup> قال سمعت أبا عبد الله يقول في الحال والمحلل له أنه يفسخ نكاحه في الحال قلت أو ليس يروى عن عمر رضي الله عنه حديث ذي الرقعتين حيث أمره عمر أن لا يفارقها قال ليس له إسناد وقال أبو عبيد هذا حديث مرسل لأن ابن سيرين وإن كان مأمونا فإنه لم ير عمر ولم يدركه فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر لا أوتي بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما<sup>(٤)</sup> قلت وقد روينا عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقالت ذاك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم وأحاديث ابن عمر ملها تبين أن نفس التحليل المكتوم زنا

---

(١) أبو عبد الله الأزدي الفردوسي البصري اختلف في وفاته.

سير أعلام النبلاء (٦/٣٥٥)، الجرح والتعديل (٩/٥٤)، تهذيب التهذيب (١١/٣٤)، تذكرة الحفاظ (١/١٦٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من - م وانظر مصنف عبد الرزاق (٦/٢٦٧).

(٣) هكذا في النسخ ولم أجده بهذه الكنية وأظن أن المراد أبو النصر فإذا كان هو المراد فهو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد أبو النصر العجلي هو مروزي الأصل توفي سنة ٢٧٠. المقصد الأرشد (١/٢٦٣).

(٤) سبق تخريجه ومراد المصنف أن ما سمعه الصحابة يخطب به عمر علي المنبر أقوى من هذا الأثر الذي رواه محمد بن سيرين وهو لم يدرك عمر.

وسفاح وقد أخبر عن أبيه بأنه لو أدرك ذلك لنكل عليه وسائر الآثار عن عثمان وعلى وغيرهما تبين أن التحليل عندهم كل نكاح أراد به أن يحلها وقد ثبت عن عمر أنه خطب هؤلاء فقال لا أوتي بمحل ولا محلل له إلا رجمتها فعلم أن عمر أراد التحليل مطلقاً وإن كان مكتوماً والمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه [وكذلك حديث مجاهد فإن مجاهداً لم يدرك عمر]<sup>(١)</sup>

(الوجه)<sup>(٢)</sup> الثاني: أن هذا إن كان له أصل فلعله لم تكن الإرادة فيه من الزوج الثاني وإنما كانت من الزوج المطلق وقد أجاب أبو عبيد وأبو حفص بهذا الجواب أيضاً [قال القاضي أبو يعلى ومعناه أن ذا الرقعتين اعتقد التحليل فلماذا لم يبطل نكاحه]<sup>(٣)</sup> ثم قال بعض أصحابنا وبعض المالكية لعله وقت العقد لم ينو التحليل وإن كانوا قد شرطوه بل «قصد»<sup>(٤)</sup> نكاحه الرغبة [وقال<sup>(٥)</sup> هؤلاء أن الشرط المتقدم لا يؤثر إلا مع نية الزوج وهو اختيار أبي محمد والقاضي في بعض المواضع<sup>(٦)</sup> ولا حاجة إلى هذا فإن الزوج المطلق ليس له ولاية الاشتراط وإنما الاشتراط للمرأة ووليها وليس في الحديث أنهم اشترطوا ذلك لأقبل العقد ولا معه وإذا خلا عن نية وشرط متقدم ومقارن كان نكاح رغبة]<sup>(٧)</sup> ويشبهه والله أعلم أنهم لم يذكروا للزوج شيئاً من ذلك بل زوجوه بها وتواطئوا فيما بينهم على أن يعطوه شيئاً ليطلقها ولم يشعروه بذلك لكن ظاهر المروى

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٢) سقط من الأصل - م.

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٤) في - م - قصه.

(٥) بداية سقط من غير الأصل.

(٦) المغني (٥٣/١٠)، الإنصاف (١٦١/٨)، شرح الزركشي (٢٣٤/٥).

(٧) نهاية السقط من غير الأصل.



في القصة أنهم شرطوه على الخلع قبل النكاح ولم يشترطوا عليه الطلاق  
المجرد وإنما اشترطوا عليه الطلاق بما لا يفرد به بل هو  
موقوف على بذل المال له فهو مواطأة على فرقة من الزوج ومن أجنبي  
وهو بمنزلة المواطأة على الطلاق المجرد كالمواطأة من الزوجة والمطلق ثلاثاً  
على أن يبيعها الزوج أو يهبها إياه إذا كان عبده ومع هذا فيمكن أنهم  
ذكروا له ذلك بعد العقد فإن ابن سيرين لم يشهد القصة وإنما سمعها من  
غيره ومثل هذه القصة إذا حدث بها قد لا يخبر المخبر بأعيان الألفاظ  
وترتيبها لاسيما إذا كان المقصود منها شيئاً غير ذلك بل يذكر على سبيل  
الإجمال ونحن نعلم أنه لا بد أن يعقد النكاح على صداق يلتزمه الزوج  
وبالجمله فهذه حكاية حال لم يشهدا الحاكي فيحتمل أنها وقعت على  
هذا الوجه وهو الأقرب لأن الرجل لما جاء إلى عمر رضي الله عنه إنما  
قال غلبت على امرأتي ولم يقل غدر بي مكربي ولا خدعت ولو كان  
المتزوج قد واطأه على أن يخلعها أو يطلقها «لكان»<sup>(١)</sup> شكايته ذلك إلى  
عمر رضي الله عنه واحتججه به أولي به من قوله غلبت على امرأتي  
فإن أقل ما في ذلك أن ذا الرقعتين يكون قد حدثه فكذبه ووعدته فأخلفه  
وما ذكره بعض أصحابنا ضعيف فإن عمر رضي الله عنه لم يستفصله  
هل نويت التحليل وقت العقد أو لم تنوه ولو كان مناط الحكم ذلك  
لوجب الاستفصال وصاحب هذا القول من أصحابنا ومن المالكية<sup>(٢)</sup> يقول  
إذا وطأ الزوج على التحليل وقصد «هو»<sup>(٣)</sup> وقت «العقد»<sup>(٤)</sup> الرغبة ولم  
يعلمهم بذلك فهو نكاح صحيح لعدم النية والشرط المقارن وذكر أكثر

(١) في - م - لكان.

(٢) شرح الزركشي (٢٣٤/٥)، المتقي (٢٩٩/٣).

(٣) سقط من - م.

(٤) سقط من ق.

أصحابنا أن كل واحد من الموطأة المتقدمة على العقد واعتقاد التحليل مبطل للعقد وهذا هو الذي دل عليه كلام الامام أحمد هو قياس قول أصحابنا وقول المالكية<sup>(١)</sup> فإن الشروط المتقدمة على العقد بمنزلة المقارنة إن كانت صحيحة وجب الوفاء بها وإن كانت باطلة أثرت في العقد في المذهبين جميعاً بل هذه الصورة أبلغ في البطلان من الاعتقاد المجرد ولهذا لم يرخص أحد من التابعين في الموطأة قبل العقد وحكي عن بعضهم الرخصة في الاعتقاد المجرد فإن هذا ملبس مدلس على القوم والنكاح الذي قصده لم يرضوا به ولم يعاقدوه عليه والنكاح الذي رضوا به لم يرض الله به ولا رسوله وإنما يصح العقد برضي المتعاقدين التابع لرضي الله ورسوله فإذا تخلف أحدهما فهو باطل.

الوجه الثالث: أنه ليس في القصة أنهم واطؤه على أن يحلها للأول ولا أشعروه إنها مطلقة وإنما فيها أنهم واطؤه على أن يبيت عندها ليلة «ثم»<sup>(٢)</sup> يطلقها وهذا من جنس نكاح المتعة الذي يكون للزوج فيه رغبة في النكاح إلى وقت ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صبراً من خلافة عمر حتى أظهر عمر السنة بتحريمه (فلعل)<sup>(٣)</sup> هذا كان قبل أن يظهر تحريم نكاح المتعة ثم النكاح المشروط فيه الطلاق في الوقت الذي كان يصح فيه مثل هذا الشرط إنما يجب الوفاء به إذا طلبت المرأة ذلك لأن الشرط حق لها كالصداق مثلاً ولهذا لما طلب من الرجل الطلاق رد الأمر إليها فلم تطلبه وإذا كانت المرأة لم تطلبه لم يكن عليه أن يطلق بخلاف النكاح المؤقت فإنه ينقضي بمضي الوقت وقولها له فإن عمر لا يجبرك

(١) شرح الزركشي (٢٣٤/٥)، المتقي (٢٩٩/٣).

(٢) في ق لم.

(٣) في ق - ولعل.

على طلاقي «فإن»<sup>(١)</sup> الطلاق حق لها وعمر لا يجبر على توفية حق لم يطلبه صاحبه بل عفا عنه ثم إن عمر رضي الله عنه أظهر بعد هذا تحريم المتعة وتوعد عليه

الوجه الرابع: إن (هذه)<sup>(٢)</sup> قضية عين وحكاية حال والحاكمي لها لم يشهدا ليستوفي صفتها فيمكن أن تكون المرأة لما رغبت في الرجل وهو قد رغب فيها وهي امرأة ثيب هي أولي بنفسها من وليها «كان»<sup>(٣)</sup> بمنزلة مخاطب قد رغبت المرأة فيه فأمره عمر بإمساكها بنكاح جديد وإن كان قد قال له لا تطلقها فإن الفرقة في النكاح وإن كان فاسداً تسمى طلاقاً وإن كانت فسخاً حتى قال بعض العلماء إنه طلاق واقع وهذا كما «روى»<sup>(٤)</sup> عن فيروز الديلمي<sup>(٥)</sup> أنه قال أسلمت وعندني أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما<sup>(٦)</sup> ومعلوم أن هذا ليس هو الطلاق الذي ينقص به العدد ويقوي «ذلك»<sup>(٧)</sup> أن الإمساك كان بنكاح جديد لا بذلك النكاح أشياء أحدها: أن في الحديث أنه لما جاءه الرسول من عند عمر قالت له المرأة فكيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك أتطلق إمرأتك فقل لا والله لا أطلقها فاعتبرت المرأة كفاءته

- (١) في غير الأصل لأن. (٢) في ق - هذه القصة.  
(٣) في الأصل - كانت. (٤) في م - يروي.  
(٥) يقال ابن الديلمي يكنى أبا الضحاك ويقال أبا عبد الرحمن يماني كناني من أبناء الأساورة من فارس الذي كان كسري بعثهم إلي قتال الحبشة. انظر الإصابة (٣/ ٢١٠).  
(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي.  
سنن أبي داود - الطلاق - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ح (٢٢٤٣).  
سنن الترمذي - النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ح (١١٣٩).  
سنن ابن ماجه النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان ح (١٩٥١) مسند أحمد ٤/ ٢٣٢ السنن الكبرى - النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ١٨٤).  
(٧) سقط من الأصل.

«لعلمها»<sup>(١)</sup> بأنه قد يكون للأولياء بها تعلق فلو كان النكاح الأول صحيحاً لازماً لم يكن للأولياء الاعتراض بعد ذلك وإنما يكون الاعتراض لهم إذا أرادت المرأة أن تتزوج من غير كفؤ أو وقع النكاح بلا رضاهم فهذا دليل على أن النكاح لم يكن قد انعقد لازماً إلا أن يقال كان مقصودهم أنه إذا كان غير كفؤ يبطل عمر رضي الله عنه النكاح لأنه هو القائل لأمنع «فروج»<sup>(٢)</sup> ذوات الأحساب إلا من الأكفاء<sup>(٣)</sup> وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> فيقال لم يكن الأولياء يمكنهم الطعن في كفاءته لأن عمر رضي الله عنه قد كان ينكر عليهم تزويجها بغير كفؤ إن كان يري ذلك [ولأن النكاح يكون فاسداً فلا يحصل التحليل وإن لم يكن يري ذلك فلا ينفعهم ذكره]<sup>(٥)</sup> فعلى التقديرين لاجابة لهم بذكره إلا إذا كان العقد الأول غير لازم وثانيها أن عمر رضي الله عنه قال له لو طلقته لأوجعت رأسك بالسوط ولو كان هذا النكاح صحيحاً يحلها للأول لم ينهه عمر عن طلاقها إذا رضوه وهو يري شغف الأول بها وصغو الأولياء إليه فلما نهاء عن مفارقتها كان كالدليل على أنها لم تحل للأول إذا فارقتها وهم يريدون الاستحلال وإنما درأ عمر رضي الله عنه العقوبة مع أنه قال لا أوتي بمحلل إلا رجمته لأنه أعرابي جدير بأن لا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله وثالثها: أنهم لما قالوا له طلقها قال الأمر إليها فدل على أن مقامه معها مشروط برضاها وهذا إنما يكون قبل لزوم النكاح وصحته ورابعها: أنه قد روى بعض المالكية أن عمر رضي

(١) في - م - ليعلمها.

(٢) في ق - خروج.

(٣) أخرجه الدارقطني - النكاح (٢٩٨/٣).

(٤) شرح الزركشي (٦٨/٥)، الإتيصاف (١٠٧/٨).

(٥) هكذا في الأصل وفي غيره تقديم وتأخير.

الله عنه بعث إلى المرأة الواسطة بينهما التي تسمى الدلالة ونكل بها وهذا دليل على أنها فعلت ما لا يحل .

الوجه الخامس: أن «الأثر»<sup>(١)</sup> ليس فيه عودها إلى المطلق بل فيه النهي عن ذلك وليس فيه دوام نية التحليل بل فيه أنه صار نكاح رغبة بعد أن كان تحليلاً فإن كان بنكاح مستأنف فلا كلام وإن كان باستدامة النكاح الأول فهذا مما «قد»<sup>(٢)</sup> يسوغ فيه الخلاف كما في النكاح بدون إذن المرأة أو نكاح العبد بدون إذن سيده أو بيع الفضولي وشراؤه فإنه قد اختلف فيه هل هو مردود أو موقوف<sup>(٣)</sup> وبعض الفقهاء يقول إن الشرط الفاسد إذا حُذِفَ بعد العقد صح فيمكن أن يكون قول عمر رضي الله عنه مخرجاً على هذا فإن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فيه ونية التحليل كاشتراطه فيكون هذا الشرط الفاسد إن حذف صح العقد وإلا فسد وإذا حمل الحديث على هذا فهو محل اختلاف في مسألة أخرى ولا يلزم من ذلك الخلاف في مسألة المحلل ولهذا لما أفتي أحمد في نكاح

---

(١) في - م - الأمر .

(٢) سقط من - م .

(٣) اعلم أن الفقهاء متفقون على اشتراط الرضي لصحة النكاح من حيث الجملة . كرضي الرجل المكلف الحر ورضي الثيب الكبيرة كما أنهم متفقون على عدم اعتبار الرضي في حق البكر الصغيرة أو الصغير إذا كان المزوج الأب واختلفوا في صور أخرى وقد أجمع أهل العلم على أن العبد ليس له أن ينكح بغير إذن سيده ونقل بن المنذر الإجماع على بطلان ذلك وليس بصحيح فإن الخلاف في المسألة مشهور (المغني ٩/٣٨٢، ٤٣٦)، بداية المجتهد (٤/٢)، الإشراف لابن المنذر (٤/١٢٩)، الإجماع لابن المنذر ص ٩٧ .

أما مسألة الفضولي فالخلاف فيها مشهور والمنقول في ذلك قولان مشهوران وأدلة ذلك مفصلة في كتب الخلاف (المغني ٦/٢٩٥)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٧٦)، المجموع (٩/٢٤٨) .

المحلل بأن يفرق بينهما وإن (حدثت)<sup>(١)</sup> له رغبة بعد ذلك كما دلت عليه السنة وكما «فعله»<sup>(٢)</sup> عثمان وقاله ابن عمر اعترض عليه بحدث عمر هذا فأجاب بأنه غير مسند فلا يعارض الآثار المسندة وإنما اعترض عليه بذلك بناء على أن الآثار قد اختلفت في نكاح المحلل هل له أن يمسكها به ولم يقل أحد أنها اختلفت في صحة أصل النكاح ولا في جواز عودها إلى الأول بالتحليل وإذا كانت هذه الحكاية بهذه المثابة من الإسناد والاحتمال لم تعارض ما عرف من كلام عمر رضي الله عنه عما رواه عنه ابنه وعمن سمعه يخطب على منبر المدينة [وهذا]<sup>(٣)</sup> الوجه أظهر الأمور إن كان الأثر ثابتاً عن عمر فإن مضمون القصه أنه تزوجها ليحلها ثم رغبت فيه ورغب فيها فأمرهما عمر باستدامة النكاح ونهاه عن طلاقها ونهي عمر المطلق الأول عن نكاحها وأدب المرأة التي سعت في التحليل وهذا كله صريح في أن عمر لم يرخص في عودها إلى الأول بمثل هذا النكاح وإنما رخص في دوام النكاح إذا حصل رغبة ومذهب عمر القول بوقف العقود كما ثبت عنه في امرأة المفقود<sup>(٤)</sup> وغير ذلك فهو يقول في مثل هذا النكاح إن حدثت رغبة صار نكاحاً صحيحاً لازماً وإلا كان نكاحاً فاسداً وأما أن ينقل عن عمر أنه صحح نكاح المحلل مع قصده التحليل وفراقه لها وأباحها للأول فهذا كذب صريح على عمر بل ما فعله عمر فيه عقوبة لمن يقصد التحليل فإن المطلق لو علم أن المحلل يمسكها لم يسع في

(١) في ق - حدث.

(٢) في الأصل - ق - فعل.

(٣) بداية السقط من غير الأصل.

(٤) أخرج أثر عمر عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٥/٧)، سنن سعيد بن منصور - الطلاق - باب الحكم في امرأة المفقود (٤٤٩/٢)، مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب التي لا تعلم مهلك زوجها (٨٥/٧)، وانظر المغني (٢٥٠/١١)، والإشراف لابن المنذر (١٠٤/٤).

تزوجها به والمحلل الذي لاغرض له فيها إذا علم أنهم يلزمونه بنكاحها لم يتزوج وكذلك المرأة التي تريد المطلق لو علمت أنها تصير زوجة المحلل لا يطلقها لم تتزوج به فالذي فعله عمر مبالغة في المنع من قصد التحليل<sup>(١)</sup> وما يبين أن مثل ذلك قد يقع فيه التباس مارواه سعيد في سننه<sup>(٢)</sup> ثنا جرير<sup>(٣)</sup> عن مغيرة<sup>(٤)</sup> قال قلت لإبراهيم هل كان عمر بن الخطاب حلل بين «الرجل»<sup>(٥)</sup> وامراته فقال لا إنما كانت لرجل امرأة ذات حسب ومال فطلقها زوجها تطليقة أو «ثنتين»<sup>(٦)</sup> فبانت منه تم إن عمر تزوجها فهني بها وقالوا لولا إنها امرأة ليس «بها»<sup>(٧)</sup> ولد فقال عمر وما بركتهن إلا «لأولادهن»<sup>(٨)</sup> فطلقها قبل أن يتزوجها «فتزوجها»<sup>(٩)</sup> زوجها الأول قال مغيرة عن أبي معشر<sup>(١٠)</sup> كان زوجها الأول الحرث بن أبي ربيعة<sup>(١١)</sup> فهذا مغيرة قد بلغه إما عن أبي معشر أو (عن)<sup>(١٢)</sup> غيره أن عمر حلل امرأة حتى أخبره إبراهيم أنه إنما كان نكاح رغبة إلا أنه تزوجها للتحليل لكن لأنه طلقها عقب الدخول بها (أوعقب العقد)<sup>(١٣)</sup> توهم من

(١) نهاية السقط من غير الأصل. (٢) سنن سعيد بن منصور (٧٧/٢).

(٣) ابن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي ولد سنة ١٠٧ وتوفي سنة ١٨٨. انظر تهذيب التهذيب (٧٥/٢).

(٤) ابن مقسم أبو هشام الضبي مولا هم الكوفي الأعمي. انظر سير أعلام النبلاء (١٠/٦) تذكرة الحفاظ (١٤٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٩/١٠)، تاريخ البخاري (٣٢٢/٤).

(٥) في ق - رجل.

(٦) في غير الأصل - اثنتين.

(٧) في م - لها.

(٨) في م - أولادهن.

(٩) سقط من - م.

(١٠) هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي أبو معشر الكوفي. تهذيب التهذيب (٣٨٢/٣).

(١١) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي - الإصابة (٢٧٨/١).

(١٢) سقط من - م.

(١٣) سقط من - م.

لم يعلم حقيقة الأمر أنه كان تحليلاً فكذلك ذو الرقعتين لما بلغهم أنهم طلبوا منه أن يطلق وبذلوا له المال على ذلك فامتنع ظنوا أنه كان محلاً فإن وقوع الطلاق أشد إيهاماً للتحليل من مسألته فإذا كان توهمه مع وقوع الطلاق باطلاً كان توهمه مع مسألة الطلاق أولى بذلك.

الوجه السادس: أنه لو ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صحح نكاح المحلل فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك لأنه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل والنهي عنه وأنه خطب الناس على المنبر وقال لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها وكذلك ذكر ابنه أن التحليل سفاح وأن عمر لو رأى أصحابه لنكلهم وبين أن التحليل يكون باعتقاد التحليل وقصده كما تكون بشرطه وقد كانوا في صدر خلافته يستحلون المتعة بناء على ما تقدم من رسول الله ﷺ فيها من الرخصة يفعل ذلك من لم يبلغه تحريمها بعد ذلك فلعله في ذلك الوقت كان يقصد من يقصد التحليل ثم بعد هذا بلغ عمر النهي عن التحليل فخطب به وأعلن حكمه كما خطب بالنهي عن المتعة وأعلن حكمها ولا يمكن أن يكون رخص في التحليل بعد النهي لأن النهي إنما يكون عن علم بسنة رسول الله ﷺ بخلاف ترك الإنكار فإنه يكون عن الاستصحاب وما نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن فاعله فإنه لا يمكن تغيير ذلك بعد موته فثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يختلفوا في ذلك.

المسلك الخامس: أن الله سبحانه قال بعد قوله ﴿الطلاق مرتان﴾<sup>(١)</sup> وبعد ذكر الخلع ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾<sup>(٢)</sup> ونكاح المحلل والمتعة ليس بنكاح عند الإطلاق وليس المحلل

(١) البقرة (٢٢٩).

(٢) البقرة (٢٣٠).



والمستمتع بزواج وذلك لأن النكاح في اللغة الجمع والضم<sup>(١)</sup> على أتم الوجوه فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم ولهذا «يقال»<sup>(٢)</sup> استنكحه المذي إذا لازمه وداومه<sup>(٣)</sup> يدل على ذلك أن ابن عباس سئل عن المتعة وكان يبيحها أنكاح هي أم سفاح؟ فقال ليست بنكاح ولا سفاح ولكنها متعة<sup>(٤)</sup> فأخبر رضي الله عنه أنها ليست بنكاح لما لم يكن مقصودها الدوام واللزوم ولهذا لم يكن يثبت فيها شيء من أحكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث وإنما كان يثبت فيها أحكام الوطئ وكذلك قال غير ابن عباس مثل ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين نسخ المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث<sup>(٥)</sup> فإذا كان المستمتع الذي له قصد في الاستمتاع بها إلى أجل ليس بنكاح حيث لم يقصد دوام الاجتماع ولزومه فالمحلل الذي لم يقصد شيئاً من ذلك أولي أن لا يكون ناكحاً وقوله بعد هذا (أنكحت)<sup>(٦)</sup> أو تزوجت وهو يقصد أن يطلقها بعد ساعة أو ساعتين وليس له فيها غرض

---

(١) لسان العرب (٣/٤٦٥)، فصل النون (حرف الحاء)، القاموس المحيط (١/٢٦٣)، فصل النون باب الحاء القاموس الفقهي أبو جيب (٣٦٠).

(٢) في غير الأصل - يقولون.

(٣) هذا من كلام العرب ولم أعثر علي قائله.

(٤) قول ابن عباس في إباحة المتعة أخرجه البخاري في صحيحه والبيهقي في سننه أما الأثر الذي ذكره المصنف فذكره ابن عبد البر في التمهيد بنصه. صحيح البخاري - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ح (٥١١٦)، السنن الكبرى (٧/٢٠٥)، التمهيد (١٠/١١٥).

(٥) وعمن قال به من الصحابة علي ومن التابعين سعيد بن المسيب. انظر التمهيد (١٠/١١٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٠٧).

(٦) في غير الأصل - نكحت.

أن تدوم معه ولا تبقي كذب منه وخداع وكذلك قول الولي له زوجتك أو أنكحتك وقد شارطه أن يطلقها إذا وطئها وهذا هو المعنى الذي ذكره ابن عمر حين سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكل بكم وقال لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله أنهما أرادا أن يحلها له وهو معنى قول عمر لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها ويبين هذا أن الزوج المطلق في الخطاب إنما يعقل منه الرجل الذي يقصد مقامه ودوامه مع المرأة بحيث ترضي مصاهرته وتعتبر كفاءته (ويطيب)<sup>(١)</sup> للمرأة ووليها أن يملكها وهذا المحلل الذي جئي به للتحليل ليس بزواج وإنما هو تيس استعير لضراجه والله عز وجل قد علم من المرأة ووليها أنهم لا يرضونه زوجاً فإذا أظهروا في العقد قولهم زوجناك وأنكحناك وهم غير راضين بكونه زوجاً كان هذا خداعاً وإستهزاء بآيات الله سبحانه يؤكد هذا أن الله سبحانه حرم هذه المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره والنكاح المفهوم في عرف أهل الخطاب إنما هو نكاح الرغبة لا يعقلون عند الإطلاق إلا هذا ولو أن الرجل قال لإبنته إذهب فانكح فصار محلاً لعهده أهل العرف غير ممثّل لأمر أبيه وإنما يسمي مادون هذا (نكاحاً)<sup>(٢)</sup> بالتقييد مثل أن يقال نكاح المتعة نكاح المحلل كما يقال بيع الخمر وبيع الخنزير وفرق بين ما يقتضيه مطلق اللفظ وما يقتضيه مع التقييد والله سبحانه قد قال ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾<sup>(٣)</sup> ولم يرد به كل ما يسمي نكاحاً مع الإطلاق أو التقييد بإجماع الأمة فإن ذلك يدخل فيه نكاح ذوات المحارم فلا بد أن يراد به ما يفهم من لفظ النكاح عند الإطلاق في عرف المسلمين يقوي هذا أن التحريم قبل هذا النكاح ثابت بلا ريب

(١) في الأصل - وتطلب .

(٢) البقرة (٢٣٠) .

(٣) في م - إنكاحاً .

ونكاح الرغبة رافع لهذا التحريم بالإتفاق وأما نكاح المحلل (فلا)<sup>(١)</sup> نعلمه مراداً من هذا الخطاب ولا هو مفهوم منه عند الإطلاق فيبقي التحريم ثابتاً حتى يقوم الدليل على أنه نكاح مباح ومعلوم أنه لا يمكن (أحد)<sup>(٢)</sup> أن يذكر نصاً يحل مثل هذا النكاح ولم يثبت دخوله في اسم النكاح المطلق ولا يمكن حله بالقياس فإنه لا يلزم من حل نكاح الرغبة حل نكاح الرغبة حل نكاح المحلل على ما لا يخفى فإن الراغب يريد للنكاح فتاسب أن يباح له ذلك وأما المحلل فليس له غرض في النكاح ولا إرادة له فلا يلزم «أن يباح له ما لا رغبة له فيه إذ الإرادة مظنة الحاجة فلا يلزم»<sup>(٣)</sup> من إباحة الشيء للمحتاج إليه أو لمن هو في مظنة الحاجة إليه إباحته لمن يعلم من نفسه أنه لا إرادة له ولا قصد له في ذلك بل هو راغب عنه زاهد فيه إلا تطليق ذلك المطلق الأول وإعادتها إليه لم يكن له غرض في أن ينكح وحل المرأة للمطلق الأول ليس هو المقصود بالنكاح حتى يقول هذه حاجة للناكح وإنما الحاجة هنا للمطلق وذلك قد حرم عليه هذا ثم تلك الحاجة لا تحصل بالنكاح وإنما تحصل برفعه بعد وقوعه فلم يكن له غرض في «النكاح»<sup>(٤)</sup> ولا فيما هو من توابع النكاح وإنما غرضه نكاح زائل والنكاح ليس مما يقصد بعقده الإنتفاع بإزالة الملك كعقد البيع وإنما منفعة منوطة بوجوده فإذا لم يقصد به إلا أن يزيله لمنفعة الأول فليس عاقداً لشيء من مقاصد النكاح فلا يصح إلحاقه بمن يعقد النكاح لمقاصده أو بعضها يوضح ذلك أن ما هو محظور في الأصل لا يباح منه إلا ما فيه منفعة كذبح الحيوان فإنه قبل القتل محرم وإنما أبيع قتله لمنفعة الأكل ونحوها

(٢) في الأصل - م - أحداً.

(١) في - م - ق - فلم.

(٣) ما بين القوسين سقط من - م.

(٤) ما بين القوسين تكرر في - ق.

فإذا قتل لا للانتفاع به كان ذلك القتل محرماً وكذلك الأبخاع حرام قبل العقد وإنما أبيحت بعد العقد وأبيح العقد عليها للانتفاع بمقاصد النكاح والنفع بها فإذا عقد لغير شيء من مقاصد النكاح كان ذلك حراماً عبثاً وإن كان قد قصد بهذا تحليلها لمن حرمت عليه فإن التحليل فرع لزوال النكاح وزوال النكاح فرع لحصول النكاح والنكاح فرع لإرادة مقاصده فإذا جعل مقصوده التحليل الذي هو فرع فرعه صار فرع فرعه الفرع أصلاً وصار هذا كرجل قال لإمرأته أنت على كظهر أمي حتى تذبح هذه الشاة أو ألى من امرأته حتى تذبح هذه الشاة فقام هو أو غيره فذبحها لغير الأكل ولم يقصد بها التذكية المبيحة للحم وإنما قصد (مجرد) <sup>(١)</sup> حل اليمين فإن هذا الذبح لا يبيح اللحم لأن الذبح إنما أباحه الشارع لمقصود حل اللحم ثم قد يحصل في ضمن ذلك حل اليمين وغيرها فإذا فات ذلك المقصود لم يثبت الحل بحال وإن قصد شيئاً آخر كذلك (ها هنا) <sup>(٢)</sup> النكاح له مقصود فإذا لم يقصد كان الفرج حراماً وإن قصد باستحلال الفرج شيء آخر وقد سوي الله سبحانه بين الفروج والذبائح في قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات﴾ <sup>(٣)</sup> وكذلك سَوَتِ السنة والإجماع القديم بينها في تحريمها من المجوس <sup>(٤)</sup> ونحوهم وفي الإحتياط فيهما إذا أشتبه مباح

(٢) في م - هنا - في ق - هذا.

(١) سقط من - م.

(٣) المائة (٥).

(٤) قال الموفق في المغني أجمع أهل العلم علي تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا مالا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا علي إباحته وذكر خلافاً في الصورة الأخيرة عن مالك والليث وخلافاً شاذاً عن أبي ثور في الصورة الأولى ثم قال وهذا يخالف الإجماع فلا عبرة به قل ابراهيم الحربي خرق أبو ثور الإجماع وأما تحريم نكاح نساء المجوس علي المسلمين فقوله عامة أهل العلم - المغني (٢٩٦/١٣)، الأشراف لابن المنذر (٩٢/٤).

أحدهما بمحظوره أوأشبهته السبب المبيح بغيره أو اختلط كما دل عليه حديث عدي بن حاتم وغيره<sup>(١)</sup> بل مسألة التحليل أقبح من هذا فإن الذابح هنا يمكنه أن يقصد الذبح المشروع ويحصل في ضمنه حل اليمين وحيث لم يقصد التذكية المبيحة فلم يقصد بالذبح أن تزيل التذكية بعد هذا والمحلل لم يقصد شيئاً من مقاصد النكاح بل قصد رفع النكاح وإزالته يقرر هذا أن الله سبحانه أطلق النكاح في هذه الآية<sup>(٢)</sup> وفسره رسوله ﷺ المبين مراده بأنه النكاح التام الذي يحصل فيه مقصود النكاح وهو الجماع المتضمن ذوق العسيلة فعلم أنه لم يكتف بمجرد ما يسمي نكاحاً مع التقييد وإنما أراد ما هو النكاح المعروف الذي يفهم عند الإطلاق وذلك إنما هو نكاح الرغبة المتضمن ذوق العسيلة وهذا بين إن شاء الله تعالى (فإذا)<sup>(٣)</sup> ثبت أن هذا ليس بنكاح ثبت أنه حرام لأن الفرج حرام إلا

(١) حديث عدي أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد صحيح البخاري - الذبائح والصيد - باب ما أصاب المعراض لعرضه ح(٥٤٧٧)، صحيح مسلم - الصيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة ح(١٩٢٩)، سنن أبي داود - الصيد - باب في اتخاذ الكلب للصيد ح(٢٨٤٧)، سنن الترمذي - الصيد - باب ما يؤكل من صيد الكلب ح(١٤٨٩)، المجتبي - الصيد - باب صيد الكلب المعلم (٧/١٨٠)، مسند أحمد (٤/٣٨٠)، وفي معناه حديث أبي ثعلبة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، صحيح البخاري - الصيد - باب صيد القوس ح(٥٤٧٨)، صحيح مسلم - الصيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة ح(١٩٣٠)، سنن أبي داود - الصيد - باب في الصيد ح(٢٨٥٥)، المجتبي الصيد باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم (٧/١٨١)، سنن ابن ماجه - الصيد - باب صيد الكلب ح(٣٢٠٧)، مسند أحمد (٤/١٩٥).

(٢) يشير المصنف إلي قوله تعالى ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ سورة المائدة (٥).

(٣) في ق - وإذا.

بنكاح أو ملك يمين وثبت أنها لا تحل للمطلق إذ الله حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره

المسلك السادس: (أنه)<sup>(١)</sup> سبحانه قال: ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾<sup>(٢)</sup> يعني فإن طلقها هذا الزوج الثاني الذي نكحته فلا جناح (عليها)<sup>(٣)</sup> وعلى المطلق الأول أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وحرف إن في لسان العرب لما يمكن وقوعه وعدم وقوعه فأما ما يقع لازماً أو غالباً فيقولون فيه إذا فإنهم يقولون إذا احمر البسر فأتني ولا يقولون إن احمر لأن احمراره واقع فلما قال فإن طلقها علم أن ذلك النكاح المتقدم نكاح (يقع)<sup>(٤)</sup> فيه الطلاق تارة ولا يقع أخري ونكاح المحلل يقع فيه الطلاق لازماً أو غالباً وإنما يقال في مثله فإذا طلقها ولا يقال فالآية عمت كل نكاح فلماذا قيل فإن طلقها إذ من الناكحين (من)<sup>(٥)</sup> يطلق (ومنهم من لا يطلق)<sup>(٦)</sup> وإن كان غالب المحللين يطلق لأن نقول لو أراد سبحانه ذلك لقال فإن فارقها لأنه قد يموت عنها وقد (تفارقه)<sup>(٧)</sup> بانفساخ النكاح بحدوث صهر أو رضاع أو لعان أو بفسخة لعسرة أو غيرها فتحل لكن هذه الأشياء ليست بيد الزوج وإنما بيده الطلاق خاصة فهو الذي إذا قيل فيه إن طلق حلت للأول دل على أن النكاح نكاح رغبة قد يقع فيه الطلاق وقد لا يقع لا نكاح دلسة (يستلزم)<sup>(٨)</sup> وقوع الطلاق إلا نادراً ولو قيل فإن فارقها دل ذلك على أن النكاح تقع فيه الفرقة تارة ولا

(٢) البقرة (٢٣٠).  
(٤) في - م - وقع.  
(٦) سقط من - م.  
(٨) في - م - يلتزم.

(١) في م - أن الله.  
(٣) في غير الأصل - عليهما.  
(٥) في ق - أن.  
(٧) في - م - يفارقها.

تقع أخري ومعلوم أن نكاح الرغبة والدلسة بهذه المثابة فيشبه والله أعلم أن يكون إنما عدل لفظ فارق إلى لفظ طلق للإيدان بأنه نكاح قد يكون فيه الطلاق لانكاح معقود لوقوع الطلاق يؤكد هذا أن لفظ الفراق أعم فائدة وبه جاء القرآن في مثل قوله سبحانه ﴿فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾<sup>(١)</sup> فلو لم يكن في لفظ الطلاق خصيصة لكان ذكره أولي وما ذكرناه فائدة مناسبة يتبين بملاحظتها كمال «موقع»<sup>(٢)</sup> الخطاب بين هذا أن الغاية المؤقتة بحرف حتى تدخل في حكم المحدود المغيا لانعلم بين أهل اللغة خلافا فيه وإنما اختلف الناس في الغاية المؤقتة بحرف إلى<sup>(٣)</sup> ولهذا قالوا في قولهم أكلت السمكة حتى رأسها. وقدم (الحاج)<sup>(٤)</sup> حتى المشاة وغير ذلك إن الغايات (داخلة)<sup>(٥)</sup> في حكم ما قبلها فقوله سبحانه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٦)</sup> [يقضي أنها لا تحل له حتى توجد الغاية التي هي نكاح زوج غيره] وأن هذه الغاية إذا وجدت انتهى ذلك التحريم الممدود إليها وانقضي وهذا القدر وحده كاف في بيان حلها للأول إذا فارقتها الثاني بموت أو فسخ أو طلاق لأنه إذا نكحها زوج غيره فقد زال التحريم الذي كان قد حدث بالطلقات الثلاث وبقيت كسائر المحصنات فيها تحريم آخر من غير جهة الطلاق فإذا زال هذا التحريم بالفرقة لم يبق فيها واحد من التحريمين فتعود كما كانت إذ أنه أريد بنكاح زوج غيره مجموع مدة النكاح بناء على أن النكاح اسم المجموع ذلك كما يقال لا أكلمك حتى تصلى فإن كان المراد هذا كان التقدير أنها لا تحل له إلا بعد انقضاء نكاح زوج غيره ومعناه كمعنى الأول

(٢) في ق - موضع.

(١) الطلاق (٢).

(٣) الجامع لاحكام القرآن (١٦/٦) (٣٢٧/٢).

(٥) سقط من م.

(٤) في م - الحجاج.

(٦) البقرة (٢٣٠).

فلما قيل بعد هذ فإن طلقها فلا بد أن يكون فيه (فائدة)<sup>(١)</sup> جديدة غير بيان توقف الحل على الطلاق وهو والله أعلم النية على أن ذلك الزوج موصوف (بجواز)<sup>(٢)</sup> التطلق وعدم جوازه أعني وقوعه تارة وعدم وقوعه أخري وإذا أردت وضوح ذلك فتأمل قوله سبحانه ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾<sup>(٣)</sup> لما كان التطهير فعلاً مقصوداً جيء فيه بحروف التوقيت ولما كان الطلاق هنا غير مقصود جيء فيه بحرف التعليق فلو كان نكاح المحلل مما يدخل في قوله حتى تنكح لكان هو الغالب على نكاح المطلقات ثلاثاً وكان الطلاق فيه مقصوداً فكان بمنزلة تلك الآية لكن لما لم يكن كذلك فرق الله بينهما وفي تلك الآية لما توقف الحل على شرطين قال ﴿فلا تقربوهن حتى يطهرن﴾<sup>(٤)</sup> فيبين أن ذلك التحريم الثابت بفعل الله زال بوجود الطهر ثم بقي نوع آخر أخف منه يمكن زواله بفعل الأدمي (بين)<sup>(٥)</sup> حكمه بقوله ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾<sup>(٦)</sup> وهنا لم يرد بقوله فإن طلقها بيان توقف الحل على طلاقها لأن ذلك معلوم قد بينه بقوله في المحرمات والمحصنات من النساء ولأن الطلاق ليس هو الشرط وإنما الشرط أي فرقة حصلت ولأن الطلاق وحده لا يكفي في الحل حتى تنقضي عدة المطلق وعلم الأمة بأن المراجعة لا تحل أظهر من علمهم بأن المعتدة لا تحل فلو أريد هذا المعنى لكان (ذكره)<sup>(٧)</sup> العدة أوكد فظهر أنه لا بد من فائدة في ذكر هذا الشرط ثم في تخصيص الطلاق ثم في ذكره بحرف إن وما ذاك والله أعلم إلا لبيان أن النكاح

(٢) سقط من - م.

(٤) البقرة (٢٢٢).

(٦) البقرة (٢٢٢).

(١) سقط من - م.

(٣) البقرة (٢٢٢).

(٥) في م - (بين).

(٧) في م - ذكر.



المتقدم المشروط هو الذي يصح أن يقال فيه فإن طلقها ونكاح المحلل ليس كذلك والله أعلم.

المسلك السابع: قوله سبحانه ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾<sup>(١)</sup> قال هذا بعد أن قال سبحانه ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾<sup>(٢)</sup> فأذن (سبحانه)<sup>(٣)</sup> في فديتها إن خيف أن لا يقيما حدود الله لأن النكاح له حدود وهو ما أوجب الله لكل من الزوجين على الآخر فإذا خيف أن يكون في إجتماعهما تعد لحدود الله كان إفتداؤها منه جائزاً ثم ذكر (الطالقة)<sup>(٤)</sup> الثالثة ثم ذكر أنها إذا نكحت زوجاً غيره ثم طلقها فلها أن تراجع زوجها الأول إن ظنا أن يقيما حدود الله (فإنما)<sup>(٥)</sup> أباح معاودتها له إذا ظنا إقامة حدود الله كما أنه إنما أباح إفتدائها منه إذا خافا أن لا يقيما حدود الله لأن المشروط هناك الفداء ويكفي في إباحة الفرقة خوف الذنب في المقام والمشروط هنا النكاح ولا بد في المجامعة من ظن الطاعة وإنما شرط هذا الشرط هنا لأنه قد أخبر عنهما أنهما كانا يخافان أن لا يقيما حدود الله فلا بد مع ذلك من النظر إلى تلك الحال هل تبدلت أو هي باقية بخلاف الزوج المبتدأ فإن ظن إقامة حدود الله موجودة لأنه لم يكن هناك حال تخالف هذا ونظير هذا قوله سبحانه ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾<sup>(٦)</sup> لأن الطلاق غالباً إنما يكون عن شر فإذا ارتجعها مريداً (لشر)<sup>(٧)</sup> بها لم يجز ذلك بل يكون تسريحها هو الواجب لكن قال هناك

(٢) البقرة (٢٢٩).

(٤) في م - المصلحة.

(٦) البقرة (٢٢٨).

(١) البقرة (٢٣٠).

(٣) في م - الله سبحانه.

(٥) في م - وإنما.

(٧) في ق - للشر.

﴿أحق بردهن﴾<sup>(١)</sup> فجعل الرد إلى الزوج خاصة لأن الكلام في الرجعية وقال هنا ﴿إن يتراجعا﴾<sup>(٢)</sup> فجعل التراجع إلى الزوجين جميعاً لأن الكلام في المطلقة ثلاثاً وهي لا تحل بعد الزوج الثاني إلا بعقد جديد موقوف على رضاها (وكان)<sup>(٣)</sup> في هذا دليل على أن هذه (المرأة)<sup>(٤)</sup> الواحدة اجتمع فيها طلقتان وفدية وطلقة ثالثة كما قال ابن عباس وغيره<sup>(٥)</sup> فإذا تبين أن الله سبحانه إنما أباح النكاح الذي قد يخاف فيه من ضرر لمن ظن (أنه)<sup>(٦)</sup> يقيم حدود الله فيه علم أن النكاح المباح هو النكاح الذي يحتاج فيه إلى إقامة حدود الله في المعاشرة ونكاح المحلل ليس (هو)<sup>(٧)</sup> من هذا فإنه إذا كان من نيته أن يطلقها عقب وطئها فليس هناك عشرة يحتاج معها إلى إقامة حدود الله فلا يكون هذا الظن شرطاً فيه وهو خلاف القرآن ويظهر ذلك بما لو أراد المطلق الأول أن يحلها للمطلق الثاني فإن الله سبحانه إنما أباح (لهما)<sup>(٨)</sup> أن يتراجعا (إذا)<sup>(٩)</sup> ظنا أن يقيما حدود الله ونكاح المحلل لا يحتاج صاحبه أن يظن ذلك فإن قال قائل (بل)<sup>(١٠)</sup> اشترط ذلك في نكاح المحلل قيل له إذا قال لك المحلل أنا من نيتي أن (أطأها)<sup>(١١)</sup> الساعة وأطلقها عقب ذلك وكذلك هي من نيتها ذلك فهل

(١) البقرة (٢٢٨).

(٢) البقرة (٢٣٠).

(٣) في م - وإن.

(٤) في م - المرة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤٣/٣) تفسير ابن كثير (٢٧٥/١)، والذي ذهب إليه ابن عباس هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاووس وعكرمة وبه يقول الإمام أحمد في إحدی الروایتین وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وداود بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي القديم - المغني (٢٧٤/١٠)، مغني المحتاج (٢٦٨/٣)، المحلي (٢٣٧/١٠).

(٦) في م - أن.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) سقط من - م.

(٩) في غير الأصل - إن.

(١٠) سقط من - م.

(١١) في م - أطاعه.

يباح لنا ذلك مع أنا إن أقمنا لم يظن أنا نقيم حدود الله فإن قال نعم خالف كتاب الله وإن قال لا يبطل مذهبه وترك أصله يبين ذلك إن غالب المحللين أعني الرجل المحلل والمرأة لا يظنان أنهما (يقيمان)<sup>(١)</sup> حدود الله لأن كل واحد منهما لارغبة له في صاحبه وإنما تزوجه ليفارقه ومن كانت هذه نيته كيف يظن أن يقيما حدود الله معه لاسيما إذا (تشارطا)<sup>(٢)</sup> على ذلك ولا يجوز أن يقال المعتبر في نكاح المحلل أن يظن إقامة حدود الله في الساعة النبي يعاشرها فيها فقط لأنه من المعلوم أن حسن العشرة سبابة ويوماً لا يعدمه أحد من الناس في الأمر العام فان (كان)<sup>(٣)</sup> هذا هو المشروط فهذا حاصل لكل أحد فلا حاجة إلى اشتراطه وهذا بين (إن شاء الله)<sup>(٤)</sup> وقد روى عن مجاهد في قوله (إن ظنا أن يقيما حدود الله)<sup>(٥)</sup> قال إن علما أن نكاحهما على غير دلسة<sup>(٦)</sup> وأراد بالدلسة التحليل ومعنى كلامه والله أعلم إن علم المطلق الأول والزوجة إن النكاح الثاني كان غير دلسة فحيث إذا تزوجها يكون بحيث يظن أن يقيم حدود الله من الطلاق الأول والنكاح الذي بعده ثم الطلاق والنكاح أيضا أما إذا تزوجها نكاح دلسة وطلقها ثم تراجع لم يكونا قد ظنا أن يقيما حدود الله التي هي تحريمها أولاً ثم حلها للثاني ثم حلها للأول فعلى هذا تكون الآية عامة في ظن صحة النكاح وظن حسن العشرة وأحد الظنين لأجل الماضي والحاضر والآخر متعلق بالمستقبل (ولهذا)<sup>(٧)</sup> والله أعلم لم يجعل الظن

(١) في غير الأصل - يقيما .

(٢) في م - تساقطا .

(٣) سقط من - م .

(٤) في ق - إن شاء الله تعالى .

(٥) البقرة (٢٣٠) .

(٦) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (٤/٥٩٨) .

(٧) سقط من - م .

علما هنا فلم يرفع الفعل حتى تكون (أن) <sup>(١)</sup> (الحقيقة) <sup>(٢)</sup> من الثقيلة الدالة على أن الظن يقين بل نصب (بالخفيفة) <sup>(٣)</sup> (ليعلم) <sup>(٤)</sup> أنه على بابه ولأن كون الزوج الثاني لم يكن محلاً قد لا يتيقن وإنما يعلم بغالب الظن وعلى هذا ففي الآية حجة ثابتة من هذا الوجه.

المسلك الثامن: قوله (سبحانه) <sup>(٥)</sup> ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ <sup>(٦)</sup> وقد روى ابن ماجه وابن بطة بإسناد جيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤون بآياته طلقتك راحعتك طلقتك راجعتك» <sup>(٧)</sup> وفي لفظ لابن بطة خلعتك راجعتك وقد روى مرسلاً عن أبي بردة فوجه الدلالة أن الله سبحانه حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها بأن يطلقها ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها ثم يطلقها قبل جماع أو بعده ويمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها ثم يطلقها فتصير العدة تسعة أشهر هكذا فسره عامة العلماء من الصحابة والتابعين وجاء فيه حديث مسند <sup>(٨)</sup> ومعلوم أن هذا الفعل لو وقع اتفاقاً من غير قصد منه (بأن) <sup>(٩)</sup> يرتجعها راغباً فيها ثم يبدو له فيطلقها ثم يبدو له فيرتجعها راغباً ثم يبدو له

(١) سقط من غير الأصل. (٢) في م - الحقيقة. (٣) في م - الحقيقة.  
(٤) في ق - لنعلم. (٥) في ق - سبحانه وتعالى. (٦) البقرة (٢٣١).  
(٧) سبق تخريجه.

(٨) ذكره ابن جرير في تفسيره بالسند المتصل عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ غضب علي الأشعريين فقال يقول أحدكم قد طلقت، قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها، جامع البيان (١٤/٥)، وانظر القصة التي ذكرها المصنف فيه وفي تفسير ابن كثير (٢٨١/١)، وتفسير القرطبي (١٥٦/٣). (٩) في م - أن.

فيطلقها لم يحرم ذلك عليه لكن لما فعله لا للريفة لكن لمقصود آخر وهو أن يطلقها بعد ذلك (ليطيل)<sup>(١)</sup> العدة عليها حرم ذلك عليه وتطويل العدة هنا لم يحرم لأنه في نفسه ضرر فإنه لو كان كذلك (لحرم)<sup>(٢)</sup> وإن لم يقصد الضرر كالطلاق في الحيض أو بعد الوطء قبل استبانة الحمل وإنما حرم لأنه قصد الضرر فالضرار هنا إنما حصل بأن قصد بالعقد فرقة توجب ضرراً لو حصل بغير قصد إليه لم يكن سببه حراماً (كما أن المحلل قصد بالعقد فرقة توجب تحليلاً لو حصل بغير قصد لم يكن سببه حراماً)<sup>(٣)</sup> فأما أن يكون القصد تغير مقصود العقد محرماً للعقد أو لا يكون فإن لم يكن محرماً للعقد والفعل المقصود هنا وهو الطلاق الموجب للعدة ليس محرماً في نفسه فيجب أن يكون صحيحاً على أصل من يعتبر ذلك وهو خلاف القرآن وإن كان محرماً للعقد فيجب أن يكون نكاح المحلل باطلاً وذلك أن الطلاق المنضم إلى النكاح المتقدم يوجب العدة المحرمة لنكاحها ويوجب حلها للتزوج الأول فلا فرق بين أن يقصد بالنكاح وجود تحريم شرع ضمناً أو وجود تحليل شرع ضمناً فإن ما (شرعه)<sup>(٤)</sup> الله من التحريم أو التحليل ضمناً وتبعاً لا أصلاً وقصداً متي أراد الإنسان أصلاً وقصداً فقد ضاد الله في حكمه يوضح ذلك أن الطلاق سبب لوجوب العدة وإذا وقع كانت العدة عبادة لله تثاب المرأة عليها إذا قصدت ذلك كما أن (طلاق)<sup>(٥)</sup> الثاني سبب يحل المطلقة.

(١) في الأصل - ليطل .

(٢) في الأصل - لم يحرم .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في ق - شرع .

(٥) في ق - الطلاق .

والرجعة مقصودها المقام مع الزوجة لا فراقها كما أن النكاح مقصوده ذلك ولكن في العدة ضرر بالمرأة يحتمل من الشارع إيجاب ماتضمنه ولايحتمل من العبد قصد حصوله وكذلك في طلاق الزوج الثاني حل لمحرم وزوال ذلك التحريم يتضمن زوال المصلحة الحاصلة في ذلك التحريم فإنه لولا ما في تحريمها على المطلق من المصلحة لما شرعه الله وزوال هذه المصلحة يحتمل من الشارع إثبات ماتضمنه ولايحتمل من العبد قصد حصوله ولا فرق في الحقيقة بين قصد تحليل مالم يشرع تحليله مقصوداً وبين قصد تحريم مالم يشرع تحريمه مقصوداً والله أعلم.

وهذا الوجه قد تقدم التنبيه عليه في قاعدة الحيل وإنما ذكرناه هنا لخصوصه في النكاح والرجعة.

المسلك التاسع: قوله سبحانه ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾<sup>(١)</sup> ومن آيات الله شرائع دينه (من)<sup>(٢)</sup> النكاح والطلاق والرجعة والخلع لأنها (الطريق)<sup>(٣)</sup> التي يحل بها الحرام من الفروج أو يحرم بها الحلال وهي من دين الله الذي شرعه لعباده وكلما دل على أحكام الله فهو من آياته والعقود دلائل على الأحكام الحاصلة بها (وذكره)<sup>(٤)</sup> هذه الآية (بعد أن أباح)<sup>(٥)</sup> أشياء من هذه العقود وحرم أشياء دليل على أنها من الآيات وإلا لم يكن ذكرها عقب ذلك مناسباً.

وعن أبي برده عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال «مابال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته طلقتك راجعتك راجعتك راجعتك» رواه ابن ماجه وابن بطة<sup>(٦)</sup> وفي لفظ له خلعتك راجعتك طلقتك

(١) البقرة (٢٣١).  
 (٢) في ق - في .  
 (٣) في م - الطرائق.  
 (٤) في م - ذكر.  
 (٥) سقط من - م.  
 (٦) سبق تخريجه.

راجعتك<sup>(١)</sup> وهذا دليل (بين)<sup>(٢)</sup> على أنها من آياته وإذا كانت من آياته فاتخاذها هزواً (فعلها)<sup>(٣)</sup> مع عدم اعتقاد حقائقها التي شرعت هذه الأسباب لها كما أن استهزاء المنافقين أنهم ﴿إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم﴾<sup>(٤)</sup> فيأتون بكلمة الإيمان غير معتقدين حقيقتها بل مظهرين خلاف ما يبطنون (فكل)<sup>(٥)</sup> من أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح بل الضرار أو نحوه أو أتى بالنكاح غير قاصد به مقصود النكاح بل التحليل ونحوه فقد اتخذ (آيات)<sup>(٦)</sup> الله هزواً حيث تكلم بكلمة العقد وهو غير معتقد للحقيقة التي توجبها هذه الكلمة من مقصود النكاح كالمنافق في أصل الدين سواء فذاك نفاق في أصل الدين وهذا نفاق (في)<sup>(٧)</sup> شرائعه فإن قول الإنسان آمنا كقوله تزوجت هو إخبار عما في باطنه من الاعتقاد المتضمن للتصديق والإرادة من وجه وهو إنشاء لعقد الإيمان وعقد النكاح من حيث هو مبتدي الدخول في ذلك من وجه فإذا لم يكن صادقاً في الإخبار عما في باطنه من الاعتقاد (أولاً)<sup>(٨)</sup> تصديق معه ولا إرادة له ولا هو (داخل)<sup>(٩)</sup> في حقيقة الإيمان والنكاح بل إنما تكلم بكلمة ذلك لحصول بعض الأحكام التي هي من توابع ذلك فليس هو صادقاً في هذه الكلمة لا من حيث هي إنشاء ولا من حيث هي إخبار (وذكر هذه)<sup>(١٠)</sup> الآية بعد قوله سبحانه ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾<sup>(١١)</sup> ودليل على أن إمساكهن ضرار من إتخاذ (آيات)<sup>(١٢)</sup> الله

(١) سبق تخويجه .

(٣) في م - فلعلها وفي ق - ففعلها .

(٥) في م - وكل .

(٧) في م - منع .

(٩) في م - داخلاً .

(١١) البقرة (٢٣١) .

(٢) سقط من ق .

(٤) البقرة (١٤) .

(٦) في م - بآيات .

(٨) في م - ولا .

(١٠) وذكره في هذه .

(١٢) سقط من الأصل .

هزواً وما ذاك إلا لأن المسك تكلم بالرجعة وهو غير معتقد لمقصود الرجعة بل ليطلقها بعد ذلك والنكاح ليس المقصود بعقده أن يزال وكذلك المحلل غير معتقد لمقصود النكاح بل إنما نكح ليطلق والطلاق ليس هو المقصود بالنكاح ولا من المقصود به وإذا ثبت أن التحليل من إتخاذ آيات الله هزواً ثبت أنه حرام ثم يلزم من تحريمه فسادُه بإبطال مقصود المحلل من ثبوت نكاحه ثم نكاح المطلق وهذا الوجه قد تقدم ذكره بطريق العموم في القاعدة الأولى في الاستدلال بآيات الاستهزاء (في)<sup>(١)</sup> تقرير أن (المقصود)<sup>(٢)</sup> في العقود معتبرة وإنما ذكر هنا لأن الكتاب والسنة دلا على النهي عن الاستهزاء في النكاح بخصوصه فلذلك ذكر في الأدلة العامة والخاصة (ثم)<sup>(٣)</sup> لما دلت هذه الآية على إبطال الإستهزاء بآيات الله وكان ذلك يدخل فيه<sup>(٤)</sup> الهازل والمحلل أبطل على كل منهما مقصوده ومقصود الهازل أن لا ينعقد النكاح (فصح)<sup>(٥)</sup> عقده ومقصود المحلل هو التحليل فلا يحصل والله أعلم.

المسلك العاشر: أنه (قصد)<sup>(٦)</sup> بالعقد غير ما شرع له العقد فيجب أن لا يصبح وذلك لأن الله سبحانه شرع العقود أسباباً إلى حصول أحكام مقصودة فشرع البيع سبباً لملك الأموال بطريق المعاوضة والهبة سبباً لملك المال تبرعاً والنكاح سبباً لملك البضع والخلع سبباً لحصول البنيونة فحقيقة البيع والهبة ومقصودها المقوم لهما الذي لا قوام لهما بدونه انتقال الملك من مالك إلى مالك على وجه مخصوص وملك المال هو القدرة

(٢) في م - المقصود وفي ق - المقاصد.

(٤) في الأصل - ق - في.

(٦) في م - إن قصد.

(١) في م - وفي.

(٣) سقط من الأصل.

(٥) في م - فصيح.



على التصرف فيه بجميع الطرق المشروعة وحقيقة النكاح ومقصوده حصول السكن والازدواج بين الزوجين لمنفعة المتعة وتوابعها ونحو ذلك وحقيقة الخلع ومقصوده حصول البنيونة بين الزوجين وأن تملك المرأة نفسها فإذا تكلم بالكلمات التي هي (صورة)<sup>(١)</sup> هذه العقود غير معتقد لمقاصدها وحقائقها بحيث يعلم من نفسه أنه إذا ثبت حقيقة العقد لم يرض بذلك لم يصح العقد لوجهين أحدهما أن الله سبحانه اعتبر الرضا في البيع<sup>(٢)</sup> فهو في النكاح أعظم اعتباراً والرضا بالشيء أرادته إرادة له ورغبة فيه فمن لم يكن مريداً ولا راغباً في مقصود العقد لم يكن راضياً به فلا عقد له، الثاني أن عقد المكره لا يصح مع أنه قد تكلم بالعقد وما ذاك إلا لأنه قصد بلفظ العقد دفع الضرر عن نفسه لا موجب ذلك اللفظ كما قصد الناطق بكلمة الكفر مكرها دفع العذاب عن نفسه لا حقيقة الكفر وكذلك المخادع مثل المحلل ونحوه قصد بلفظ العقد رفع التحريم بأن يطلقها لا موجب ذلك اللفظ فهو كناطق المنافق بكلمة الإيمان كما أن الأول كناطق المكره بهما فكلاهما لم يثبت في حقه حكم هذا القول لأنه قصد به غير موجبه بل أما بعض توابع موجبه أو غير ذلك (لكن)<sup>(٣)</sup> (المكره)<sup>(٤)</sup> معذور لأنه محمول عليه لسبب من خارج والمخادع غير معذور إذ هو محمول عليه بسبب من نفسه ونكته هذا أن (القصود)<sup>(٥)</sup> والنيات معتبرة في العقود كاعتبارها في العبادات فإن الأعمال بالنيات فكل من قصد بالعقد غير المقصود الذي شرع له ذلك (العقد)<sup>(٦)</sup> بل قصد

(١) في م - صور.

(٢) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء (٢٩).

(٣) في م - لأن.

(٤) في الأصل - المكره.

(٥) في م - المقصود.

(٦) في م - العقاب.

به شيئاً آخر أراد أن يتوسل بالعقد إليه فهو مخادع بمنزلة المرائي الذي يقصد بالعبادات عصمة دمه وماله لاحقيقة العبادة وإن كان هذا مقصوداً تابعا لكنه ليس هو المقصود الأصلي وقد تقدم تقرير هذا الوجه في الأدلة العامة لكن ما كان من تلك الأدلة لايمس بخصوصه مسألة التحليل لم نذكره وما دل (عليها)<sup>(١)</sup> خصوصاً كما دل على قاعدة الحيل عموماً ذكرناه لئن تلقي الحكم من دليل يقتضيه بعينه أقوى من (تلقيه)<sup>(٢)</sup> من دليل عام

المسلك الحادي عشر: أن الله سبحانه حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٣)</sup> ومعلوم أن الله سبحانه إنما حرم ذلك لإشتمال (هذا)<sup>(٤)</sup> التحريم على مصلحة لعباده وحصول مفسدة في حلها له بدون الزوج الثاني (أو ابتلاء)<sup>(٥)</sup> و (امتحاناً)<sup>(٦)</sup> لهم ليميز من يطيعه ممن يعصيه وقد قيل كان الطلاق في الجاهلية من غير عدد (كلما)<sup>(٧)</sup> شاء الرجل طلق (المرأة)<sup>(٨)</sup> ثم راجعها فقصر الله الأزواج على ثلاث تطليقات ليكف الناس عن الطلاق إلا عند الضرورة فإذا علم الرجل أن المرأة تحرم عليه بالطلاق كف عن ذلك إلا إذا كان زاهداً في المرأة فإذا كان هذا التحريم يزول بأن يرغب إلى بعض الأراذل في أن يطا المرأة ويعطي شيئاً على ذلك كان زوال هذا التحريم من أيسر الأشياء فما أكثر من يريد أن يطا ويبدل فكيف إذا أعطي على ذلك جعلاً ولهذا قال: **وَلَا تَرْكَبُوا مَا ارتكبت اليهود فيستحلون محارم الله بأدني الحيل**<sup>(٩)</sup> فإن أدني

- 
- (١) في م - عليه .  
(٢) سقط من - م .  
(٣) يشير المصنف إلي قوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ البقرة (٢٣٠) .  
(٤) في م - ذلك .  
(٥) في ق - وابتلاء .  
(٦) في م - امتحان .  
(٧) في م - كما .  
(٨) في م - امرأته .  
(٩) سبق تخريجه .

(حيلة)<sup>(١)</sup> من الحيل يمكن استحلال المحارم بها وإذ كان التحريم المتضمن لجلب مصالح خلقه ودفع المفسد عنهم يزول بأدني سعي غير مقصود لم يكن فيه كبير فائدة ولا مصلحة وكانت إلى اللعب أقرب منه إلى الجد كما تقدم تقرير ذلك في الأدلة العامة فإذ قيل إن هذا حلال كان حقيقته إن المرأة تحرم على زوجها حتى ينزو عليها فحل من الفحول وإن لم يكن له رغبة في نكاحها بل ليعطي على ذلك جعلاً لكن لا بد (من)<sup>(٢)</sup> أن يظهر صورة العقد والتزام المهر والأعمال بالنيات فيكون قائل هذا قد ادعى أن الله حرم المطلقة ثلاثاً حتى توطأ وطئاً شبيهاً بالزنا بل هو زنا فإن هذا معناه معنى الزنا إذ الزاني (هو)<sup>(٣)</sup> من يريد وطئ المرأة بدون النكاح الذي هو النكاح ولهذا قال ابن عمر وقد سئل عن التحليل هو السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم<sup>(٤)</sup> وفي رواية عنه كنا نعهده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً<sup>(٥)</sup> وقال عمر رضي الله عنه لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها<sup>(٦)</sup> وشبهه النبي ﷺ بالتيس المستعار<sup>(٧)</sup> إذ المقصود وطأه لملكه كذلك هذا المحلل إنما يقصد منه الوطء المجرد لأحكام العقد الذي هو الملك ولما رأى كثير من أهل الكتاب أن بعض المسلمين يقول إن المطلقة تحرم حتى توطأ على هذا الوجه وقد رأي أن معنى هذا المعنى الزنا وحسب أن هذا من الدين المأخوذ عن رسول الله ﷺ أو (تجاهل)<sup>(٨)</sup> بإظهار ذلك أخذ يعير المسلمين بهذا ويقول إن دينهم إن المطلقة تحرم حتى تزني فإذا زنت حلت ذكر ذلك أبو يعقوب الجوزجاني وبعض المالكية

(١) في ق - الحيلة.

(٢) سقط من - م.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من ق.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في م - تجاهد.

وغيرهم حتى اعتمد بعض أعداء الله النصاري فيما يهجن به شرائع الاسلام على مسألة التحليل وأخذ ينفر أهل دينه عن الإسلام بالتشنيع بها ولم يعلم عدو الله أن هذا لا أصل له في الدين ولا هو مأخوذ عن السابقين ولا عن التابعين لهم بإحسان بل قد حرمه الله ورسوله قال أبو يعقوب الجوزجاني وأقول إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره وهو حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يشينه وإن ينزه عما أصبح أمناً (الملل)<sup>(١)</sup> من أهل الذمة يعيرون به المسلمين على ماتقدم فيه من النهي عن رسول الله ﷺ وبالجملة فهذا بين لمن تأمل وانصف فإن دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب في نكاحه (ولا مصاهرته)<sup>(٢)</sup> ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً فينزو عليها وتحل بذلك فإن هذا بالسفاح أشبه منه بالنكاح بل هو سفاح وزنا كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الحرام محللاً؟ أم كيف يكون الخبيث (مطيباً)<sup>(٣)</sup> أم كيف يكون النجس مطهراً؟ وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان إن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل فضلاً عن شرائع الأنبياء لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا ولما رأت القلوب السليمة والفطر المستقيمة أن حقيقة هذا حقيقة السفاح لا النكاح لم تلق له بالاً فصار يتوله من فعل هذا من المفاسد أضعاف مفاسد المتعة وهذا هو المسلك الثاني عشر وهو أن جواز التحليل قد أفضي إلى مفاسد كثيرة وصار مظنة لها ولما هو (أكثر)<sup>(٤)</sup> منها منها أن بعض التيوس المستعارة صار يحلل الأم وبناتها على

(١) في م - الملك .

(٢) في ق - ولا في مصاهرته .

(٣) في م - طيباً .

(٤) في ق - أكبر .

ما أخبرني به من صدقته لأنه قد نصب نفسه لهذا السفاح فلا يميز من المنكوحة ولاله غرض في المصاهرة حتى يجتنب ما حرمته ومنها أنه يجمع ماءه في (رحم)<sup>(١)</sup> أكثر من أربع نسوة بل أكثر من عشرة وهو مما أجمع الصحابة على تحريمه كما رواه عبيدة السلماني<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز إذا كان الطلاق رجيعاً<sup>(٤)</sup> ومنها أن كثير من يتواطأ هو والمرأة على أن لا يطأها إذ ليس له رغبة في ذلك والمرأة لاتعده زوجا فتستنكف أو تستحي أو تهاب أن تمكنه من نفسها لاستشعارها أنه لم يتخذ زوجا. ومنها أنه غالبا لا يكون كفؤاً للمرأة.

ونكاح المرأة من غير كفؤ مكروه أو مشروط فيه رضا الأولياء أو باطل وغالبا لا يراعي فيه (شيء)<sup>(٥)</sup> من ذلك<sup>(٦)</sup>. ومنها أن المطلقين لما بقي إليهم خفة مؤتة الطلاق المحرم إذا كان التحريم يزول بتيسر يعطي ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر حتى لقد بلغني ممن صدقته أن بعض التيوس طلب أكثر (مما)<sup>(٧)</sup> بذل له فقالت له المرأة وأي شيء تريد فعلت

(١) سقط من - ق.

(٢) ابن عمر السلماني الفقيه المرادي الكوفي أحد الأعلام وسلمان جدهم هو ابن ناجية بن مراد توفي سنة ٧٢. سير أعلام النبلاء (٤/٤٠)، أسد الغابة (٣/٣٥٦)، تهذيب التهذيب (٧/٨٤)، النجوم الزاهرة (١/١٨٩).

(٣) المغني (٩/٤٧١)، التفسير الكبير (٩/١٨١)، تفسير ابن كثير (١/٤٥٠).

الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧).

(٤) وذلك لأن الرجعية زوجة لها من الحقوق ما للزوجه غير المطلقة مادامت في عدتها أما إذا خرجت من العدة فقد بانت ببينة صغرى لمطلقها العقد عليها برضاها ولا يشترط لصحة العقد عليها أن تتزوج بغيره كما في المبتوتة.

(٥) في ق - شيئا.

(٦) اشتراط الكفاءة لصحة النكاح رواية عن الإمام أحمد وهو قول سفيان الثوري والصحيح أنها ليست شرطا لصحته وأدلة ذلك كثيرة مذكورة في موضعها. المغني (٩/٣٨٧).

(٧) في ق - ما.

(تأخذ)<sup>(١)</sup> (تسامح)<sup>(٢)</sup> الناس في ذلك . حتى ربما كتم الزوج الطلاق وحللها بدون إذن الولي لعلمه بأن الولي لا يزوجه من ذلك الرجل . ونكاح المرأة من غير كفؤ بدون إذن الولي من أبطال النكاح وأعظمه مراغمة للشريعة . ومما آل به استخفاف شأن التحليل أن الأمر أفضي إلى أن صار كثير من الناس يحسب أن مجرد وطئ الذكر مبيح حتى اعتقدوا (أنه)<sup>(٣)</sup> إذا ولدت ذكرا حلت . واعتقد بعضهم أنه إذا وطئها بقدمه حلت . واعتقد بعضهم أنه إذا وطئ فوق سقف هي تحته حلت . واعتقد بعضهم أنه إذا صب دهنا فوق رأسها حلت كأنهم شبهوه بصب المني . حدثني بهذه الأشياء من له خبرة (بهذه الأشياء)<sup>(٤)</sup> من النساء اللواتي تفضى النساء إليهن (بأسرارهن)<sup>(٥)</sup> وحله بالأول (مستقر)<sup>(٦)</sup> في نفوس كثير من الجهال حتى بلغني أن الشيخ أبا حكيم النهرواني<sup>(٧)</sup> صاحب أبي الخطاب حضر حلقة شيخ نبيل الصورة فأكرمه وسئل الشيخ أبو حكيم عن المطلقة ثلاثا إذا ولدت ولدا ذكرا هل تحل؟ فقال: لا فقال له الشيخ أنا أفتي أنها تحل من البصرة إلى هنا فقال له الشيخ أبو حكيم ما زلت تفتي بغير دين الإسلام أو كما قال فانظر إلى هذه الفضائح التي فيها انهدام شريعة الإسلام عند كثير من العامة أصلها والله أعلم ما القى إليهم ابتداء (من)<sup>(٨)</sup> أن المطلقة ثلاثا تحل بنكاح خارج عن النكاح المعروف وإلا فلو أن المطلقة لا تنكح إلا كما تنكح المرأة ابتداء لم يشتبه النكاح الذي هو

(١) في غير الأصل - أخذت .

(٢) في ق - سامح .

(٣) في ق - أنها .

(٤) في الأصل - بها .

(٥) في ق - أسرارهن .

(٦) في م - مستقراً .

(٧) هو ابراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد . النهرواني أبو حكيم توفي سنة ٥٥٦ هـ .

المقصد الأرشد (١/٢٢٣) .

(٨) سقط من - م .

النكاح بشيء من هذه القبائح كاشتباه التحليل به . ومن مفسده أن المرأة المطلقة إذا لم تنكح التيس نكاح رغبة لم يكن لها غرض في الولادة منه ولا في أن يبقي بينهما علاقة فربما قتلت الولد الوليد بل لعل هذا (وقع) <sup>(١)</sup> كثيراً (أو) <sup>(٢)</sup> دائماً وكثير منهن تستطيل العدة فيما أن (تكتنم أو تكذب) <sup>(٣)</sup> وما ذاك إلا لأنه تتوالي عليها عدتان ليس بينهما (ماتعه) <sup>(٤)</sup> نكاحاً وهي شديدة الرغبة في العود إلى الأول ولو (أنها) <sup>(٥)</sup> ألقى إليها اليأس من العود إلى الأول إلا بعد نكاح تام كالنكاح المبتدأ لم يكن شيء من هذا ومن ذلك (على) <sup>(٦)</sup> ما بلغني أن رجلاً ترك من حلل (امرأة) <sup>(٧)</sup> في بيته فلما خرج دعتة نفسه إلى أن راود المرأة عن نفسها وقال إن الحل لا يتم إلا برجلين وما ذاك إلا أنه (لما) <sup>(٨)</sup> رأي غيره قد أتى بالسفاح دعتة نفسه إلى التشبه به إذا النفوس مجبولة على التشبه ولو أن ذلك الرجل أحسن فرج المرأة ونكحها نكاح المسلمين لم يحدث هذا نفسه (بالتشبه) <sup>(٩)</sup> به في تلك المرأة . ومن ذلك أن تجويز التحليل قد أفضي لما هو غالب في التحليل المظهر بين الزوجين أو لازم له من الأمور المحرمة وهو أن المرأة المعتدة لا يحل لأحد أن يصرح بخطبتها في عدتها إلا أن يكون ممن يجوز له نكاحها في العدة <sup>(١٠)</sup> كما دل عليه الكتاب .

- 
- (١) في م - واقع - في ق - أوقع .  
(٢) في غير الأصل - نكذب أو تكتنم .  
(٣) في م - أنه .  
(٤) في م - امرأته .  
(٥) في م - الشبه .  
(٦) في م - واقع - أوقع .  
(٧) في غير الأصل - نكذب أو تكتنم .  
(٨) في م - أنه .  
(٩) في م - امرأته .  
(١٠) في م - الشبه .

(١٠) اعلم أن أهل العلم مجمعون على عدم جواز التصريح بخطبة المعتدة سواء إن كانت رجعية أو بائناً أو معتدة من وفاة إلا أن تكون معتدة منه وذلك بأن كانت بائناً بيونه صغري يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة والبائن بفسخ لعيب أو إفسار ونحوه فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض لأنه مباح له نكاحها في عدتها فهي كغير المعتدة . =

(وأجمعت)<sup>(١)</sup> عليه الأمة<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾<sup>(٣)</sup> وقد قال قبل هذا ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا﴾<sup>(٤)</sup> وأما التعريض فيجوز في حق من لا يمكن عودها إلى زوجها مثل المتوفي عنها زوجها<sup>(٥)</sup> (ومثل)<sup>(٦)</sup> المطلقة ثلاثا عند الجمهور<sup>(٧)</sup>. فأما المرأة المزوجة فلا يجوز أن تخطب (تعريضا ولا تصريحاً)<sup>(٨)</sup> بل ذلك تخيب للمرأة على زوجها وهو من أقبح المعاصي والمطلقة ثلاثا أحرم على المطلق من المزوجة فلا يجوز له أن يصرح بخطبتها ولا يعرض لا في العدة ولا بعد العدة. ثم إذا تزوجها رجل لم يجز له أن يصرح بخطبتها ولا يعرض حتى يطلقها ثم إذا طلقها لم يجز التصريح بخطبتها حتى (تنقضي)<sup>(٩)</sup> العدة وإنما يجوز التعريض إذا

= المغني (٥٧٣/٩)، شرح الزركشي (١٩٨/٥)، المبدع (٨٣/٧)، الاشراف علي مذاهب العلماء (٢٩/٤).

(١) في - ق اجتمعت.

(٢) أنظر المصادر السابقة ومراتب الإجماع لابن حزم (٧٨)، بداية المجتهد (٤٦/٢)، المحلي (٤٧٨/٩)، الإجماع سعدي أبي حبيب (١٠٧٤/٢).

(٣) البقرة (٢٣٥).

(٤) البقرة (٢٣٥).

(٥) لاخلاف بين أهل العلم فيما أعلم في جواز هذه المسألة لقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ البقرة: (٢٣٥) وقد ذكر الله هذا الأمر في سياق الآية الكريمة الداله علي بيان الأحكام المتعلقة بالمتوفي عنها غير الحامل.

(٦) سقط من - ق.

(٧) أما البائن المبتوتة في الحياة فالجمهور علي جواز التعريض بخطبتها كالمتوفي عنها ومن قال به المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة. الكافي لابن عبد البر (٥٣٠/٢)، المغني (٥٧٣/٩)، مغني المحتاج (١٣٥/٣)، المبدع (١٣/٧).

(٨) في غير الأصل - تصريحاً ولا تعريضا.

(٩) في م - تنقضي.



كان الطلاق ثلاثا عند الجمهور. فإن كان الطلاق بائنا ففيه خلاف مشهور وإن كان رجعيا لم يجز وفاقا<sup>(١)</sup>. وقد أفضي تجويز التحليل إلى أن يطلق الرجل المرأة ثلاثا فيواعدها في عدتها على أن يتزوجها بعد التحليل ويسعي هو في هذا التحليل وربما أعطاها ما (تعطيه)<sup>(٢)</sup> (للمحلل)<sup>(٣)</sup> واتفق عليها مدة العدتين انفاقه على زوجته فياسبحان الله أين مواعدها على أن يتزوجها وهي في العدة من غيره وقد حرمه الله من مواعدها على أن يتزوجها قبل العدة بدرجتين وليس يخفي على اللبيب أن هذا ركوب للمحرم مكررا مغلظا ومن شرح الله صدره للاسلام علم أن الفعل إذا كان مظنه لبعض هذه المفاسد حسم الشارع الحكيم مادته بتحريمه جميعه (ألا تري)<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ (لما استأذنه وفد عبد القيس في الانتباز في وعاء صغير قال لو رخصت لكم في هذه لجعلتموها مثل هذه ثم يشرب أحدكم حتى يضرب ابن عمه بالسيف)<sup>(٥)</sup> أو كما قال ﷺ وفي القوم رجل قد أصابه ذلك قال فسترت رجل حياء من النبي ﷺ فحرم الله ورسوله قليل الخمر وكثيرها وحكم بنجاستها ونهي عن الخليطين وعن شرب النبيذ بعد ثلاث وعن الأوعية المقوية كل ذلك حسما للمادة وإن كان الفساد التام هو (بشرب)<sup>(٦)</sup> المسكر لأن القليل من ذلك يقتضي الكثير طبعا (فكذلك)<sup>(٧)</sup> أصل التحليل لما كان مفضيا إلى هذه المفاسد كثيرا أو غالبا كان الذي يقتضيه القياس تحريمه وقد تقدم في مسلك

(١) وذلك لما تقدم لكون الرجعية زوجة لها أحكام الزوجات والتعريض بخطبتها يتنافي مع حق مطلقها ولهذا أجمع أهل العلم علي تحريمه.

(٢) في م - تعطي.

(٣) في ق - المحلل.

(٤) في م - إلي تر.

(٥) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد مطولا قريبا من اللفظ الذي ذكره المؤلف (٣/٢٣).

(٦) في م - فلذلك.

(٧) في غير الأصل - شرب.

الذرائع شواهد كثيرة لهذا الأصل .

واعلم أنه ليس في المتعة (شر)<sup>(١)</sup> إلا في التحليل ما هو شر منه بكثير فان المستمتع راغب إلى وقت فيعطي الرغبة حقها بخلاف المحلل فإنه تيس مستعار فمن العجب أن يشنع على بعض أهل الأهواء بنكاح المتعة ولهم في استحلاله سلف ومعهم فيه أثر وحظ من قياس وإن كان (مدفوعاً)<sup>(٢)</sup> بما قد نسخه ثم يرخص في التحليل الذي لعن الشارع فاعله ولم يبيحه في وقت من الأوقات واتفق سلف الأمة على لعن فاعله وليس فيه حظ من قياس بل القياس الجلي يقتضي تحريمه ويعتصم من يفرق بينهما بمقارنة الشرط (العقد)<sup>(٣)</sup> وتقدمه عليه أويكون هذا شرطاً وذاك توقيتاً وهو فرق بين ما جمع الله بينه (وليس)<sup>(٤)</sup> له أصل في كتاب ولا سنة ولا يعرف ماثوراً عن أحد من السلف بل الأصول من الكتاب والسنة و ما هو الماثور عن سلف الأمة يدل على أن الشروط معتبرة إما صحة ووفاء وإما (فساداً)<sup>(٥)</sup> والغاء سواء قارنت العقد أو تقدمت عليه ولولا أن هذا هذا ليس موضع استقصاء (ذلك)<sup>(٦)</sup> (لبسطنا)<sup>(٧)</sup> القول فيه (فإننا)<sup>(٨)</sup> قد قررنا أن مجرد النية تحليل (فالشرط)<sup>(٩)</sup> المتقدم بطريق الأولى ولكن ننبه على بعض أدلة ذلك لكي يدخل فيه إذا تواطوا على التحليل ثم تزوجها غيرنا<sup>(١٠)</sup> وللتحليل من غير إظهار ذلك قال الله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾<sup>(١١)</sup>

(١) في م - شراً .

(٢) في م - مرفوعاً .

(٣) في م - للعقد .

(٤) في م - ليس .

(٥) في م - فساد .

(٦) في م - بسط .

(٧) في ق - والشرط .

(٨) في ق - فإنما .

(٩) في ق - والشرط .

(١٠) هكذا في النسخ ولعل الصواب غيره .

(١١) سورة المائدة (١) .

وقال: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾<sup>(١)</sup> وقال ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾<sup>(٣)</sup> ولم يفرق سبحانه بين عقد وعقد وعهد وعهد ومن شرط غيره في بيع أو نكاح على صفات اتفقا عليها ثم تعاقدوا بناءً عليها فهي من عقودهم وعهدهم لا يعقلون ولا يفهمون إلا ذلك والقرآن نزل بلغة العرب. وقال سبحانه وتعالى ﴿ومن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾<sup>(٤)</sup> وقال ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾<sup>(٥)</sup> يعني العهود ومن نكث الشرط المتقدم فهو ناكث كمن نكث المقارن لا تفرق العرب بينهما في ذلك وكذلك قال ﷺ «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود وغيره<sup>(٦)</sup>. والمسلمون يفهمون أن ماتقدم العقد (شرط)<sup>(٧)</sup> كما قارنه حتى أنهم وقت الخصام يقول أحدهما لصاحبه ألم يكن الشرط بيننا (كذا)<sup>(٨)</sup> ألم أشارتك على كذا والأصل عدم نقل اللغة وتغييرها وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته بقدر غدوته فيقال هذه (غدره)<sup>(٩)</sup> فلان<sup>(١٠)</sup> ومن شرط غيره على شيء على أن يتعاقدوا عليه وتعاقدوا ثم لم يف له بشرطه فقد غدر به هذا هو الذي يعقله الناس و يفهمونه ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة ولا في الحكم عمن قوله حجة ملزمة وفي الصحيحين عن المسور من مخرمة<sup>(١١)</sup>

(٢) النساء (١).

(١) المؤمنون (٨)، المعارج (٣٢).

(٤) الفتح (١٠).

(٣) الإسراء (٣٤)

(٦) سبق تخريجه.

(٥) النحل (٩١).

(٨) في غير الأصل - كذلك.

(٧) في م - شرطاً.

(١٠) سبق تخريجه.

(٩) في م - غديرة.

(١١) ابن نوفل بن أهيب بن زهره بن كلاب القرشي الزهري اختلف في وفاته، الإصابه

(٤١٩/٣).

أن النبي ﷺ لما خطب في شأن بنت أبي جهل لما أراد على رضي الله عنه أن يتزوجها قال فذكر صهرا له من (بني)<sup>(١)</sup> أبي العاص قال حدثني فصدقني ووعدني فوفالي<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أنه إنما قال هذا مدحا لمن فعله وذما لمن تركه وإلا لم يكن حجة لما قرنه به والوعد في العقود إنما يتقدمها لا يقارنها فعلم أن من وفي به كان ممدوحا ومن لم يف به كان مذموما معيبا وهذا شأن الواجب وفي حديث السيرة المشهورة أن الأنصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة (العقبة)<sup>(٣)</sup> قالوا يارسول الله اشترط لربك واشترط لنفسك واشترط لأصحابك فقال أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه إرركم واشترط لأصحابي أن تواسوهم فقالوا إذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا امدد يدك فوالله لا نقتيلك ولا نستقتيلك فبايعوه<sup>(٤)</sup> - أفلا تري كيف نقدم الشرط العقد ولم يحتج حين المبايعة أن يتكلم بالشروط المتقدمة (ولو كانوا قد تكلموا بها فإنهم سموا ما قبل العقد اشتراطا فيدخل في مسمى الشرط الذي دل الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup> على وجوب الوفاء به)<sup>(٦)</sup> وهكذا المحلل يقال له شرطنا

(١) سقط من - ق.

(٢) أخرجه بالإضافة إلي الشيخين أبو داود وابن ماجه.

صحيح البخاري - الشروط - باب (٦) تعليقا، والفضائل باب (١٦) ح (٣٧٢٩).

صحيح مسلم - فضائل الصحابة - ح (٩٥).

سنن أبي داود - النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ح (٢٠٦٩).

سنن ابن ماجه - النكاح - باب الغيرة ح (١٩٩٩).

(٣) في م - العقبة.

(٤) سيرة ابن هشام (٤٥٤/٢)، البداية والنهاية (١٥٦/٣).

(٥) ذكر المؤلف قريبا بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على هذا المعنى منها

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ومن السنة الحديث المشهور «المسلمون

علي شروطهم».

(٦) ما بين القوسين سقط من - م.

عليك أنك إذا وطأتها فطلقها ويعقد العقد بعد ذلك . وأيضاً لو وصف المبيع أو الثمن المعين بصفات عند التساوم ثم بعد ذلك الزمان تعاقدًا كان العقد (مبنيًا)<sup>(١)</sup> على ماتقدم بينهما من الصفة حتى إذا ظهر المبيع ناقصاً عن تلك الصفة كان له الفسخ ولولا أن الصفة المتقدمة كالمقارنة لما وجب ذلك وكذلك لورآه ثم تعاقدًا بعد ذلك بزمن لا (يتغير)<sup>(٢)</sup> في مثله غالباً (ولولا)<sup>(٣)</sup> أن الرؤية المتقدمة كالمقارنة لما لزم البيع . وبعض الناس يخالف في الصفة المتقدمة وأما الرؤية المتقدمة فلا أعلم فيها مخالفاً<sup>(٤)</sup> ولا فرق بين الموضوعين بل الواصف إلى (الغرور)<sup>(٥)</sup> أقرب . وأيضاً فإن من دخل (مع رجل)<sup>(٦)</sup> في عقد على صفات تشارطوا عليها وعقدوا العقد ثم (إنه)<sup>(٧)</sup> نكث به فلا ريب أنه قد خدعه ومكر به فإن الخدع إن يُظهر له شيئاً ويبطن خلافه والمكر قريب من ذاك . وهذا مما يسميه الناس خديعة ومكراً والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا زوالها وتغييرها والخديعة والمكر حرام في النار كما دل عليه الكتاب والسنة<sup>(٨)</sup> . وأيضاً فإن العقود في

(٢) في - ق - يغتر .

(١) في م - مييناً .

(٣) في م - لولا .

(٤) إذا رأى المشتري المبيع ثم عقد البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه جاز في قوله أكثر أهل العلم لأنه معلوم عند العاقدين أشبه ما لو شاهداه حال العقد والشرط إنما هو العلم وإنما الرؤية طريق للعلم كذلك إذا وصف البائع المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم صح قوله عند أكثر أهل العلم لأنه يبيع بالصفة فصح كالسلم . المغني (٣٣/٦) ، أما الرؤية المتقدمة على البيع بزمن يتغير في مثلها المبيع فلا يصح البيع معها إجماعاً وهو مراد المصنف هنا .

(٦) سقط من - م .

(٥) في ق - الفرقة .

(٧) سقط من - ق .

(٨) فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون﴾ ﴿فانظر كيف كان غاقبة مكربهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾ النمل (٥٠)(٥١) .

الحقيقة إنما بنيت على رضا المتعاقدين وإنما كلاهما دليل على رضاهما كما نبه عليه قوله سبحانه ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾<sup>(١)</sup> ولما كانت البيوع تقع غالبا قبل الاختبار والاستكشاف شرع فيها الخيار إلى التفرق بالأبدان<sup>(٢)</sup> ليتم الرضا بذلك واكتفي (في)<sup>(٣)</sup> النكاح بما هو الغالب من تقدم الخطبة على العقد لاستعلام حال الزوجين فإذا تشارطا على أمر يتعاقدان عليه ثم تعاقدوا فمن المعلوم أن كلا منهما إنما رضي بالعقد المشروط فيه الشرط الذي تشارطا عليه أولا. ومن ادعى أن أحدهما رضي بعقد مطلق خال عن شرط كان بطلان قوله معلوما بالاضطرار (وإذا)<sup>(٤)</sup> كانا إنما رضيا بالعقد الذي تشارطا عليه قبل عقده وملاك العقود هو الرضا وجب أن يكون العقد ما رضيا به لاسيما في النكاح الذي (يسبق)<sup>(٥)</sup> شرطه عقده (وليس بعد عقده)<sup>(٦)</sup> خيار يستدرك فيه الفأيت ولهذا قال ﷺ «إن أحق الشروط أن توفوا»<sup>(٧)</sup> به ما استحللتم به الفروج<sup>(٨)</sup> (متفق عليه)<sup>(٩)</sup>. وهذا بين لاخفاء به وأيضا فإن العقود في

---

= ومن السنة ما أخرجه أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قال «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» المسند (٣/١٣٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١١) رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط.

(١) النساء (٢٩).

(٢) مراد المصنف به خيار المجلس والقول به مذهب الشافعية والحنابلة وإليه ذهب كثير من أهل العلم والسنة والنظر دالة على هذا المعنى. المغني (٦/٣٠)، المجموع (٩/١٧١).

(٣) في م - نافي.

(٤) في م - وإنما.

(٥) في ق - سبق.

(٦) سقط من م.

(٧) في م - توفوا.

(٨) أخرجه الشيخان من حديث عقبة بن عامر صحيح البخاري - كتاب الشروط باب (٦) ح (٢٧٢١)

صحيح مسلم - النكاح ح (٦٣).

(٩) سقط من م.

الحقيقة إنما هي بالقلوب وإنما العبارات مبيّنات لما في القلوب لاسيما أن قيل هي إخبارات وبيانها لما في القلب لا يختلف بجميع الكلام في وقت أو يفرقه في وقتين لاسيما الكلام الكثير الذي قد يتعذر ذكره في التعاقد وهذا هو الواقع في خطاب جميع الخلق بل في أفصح الخطاب وأبلغه فإن من مهد قاعدة بين بها مراده فإنه يطلق الكلام ويرسله وإنما يريد به ذلك المقيد الذي تقدم والمستمع يفهم ذلك منه ويحمل كلامه عليه كالعالم يقول مثلا يجوز للرجل أن يوصي بثلاث ماله فلا يدخل في كلامه المجنون ونحوه للعلم بأنه (قد)<sup>(١)</sup> قرر في موضع آخر أن كلام المجنون لاحكم له في الشرع فكذلك الرجل يقول (بعث)<sup>(٢)</sup> وأنكحت فإن هذا اللفظ (وإن)<sup>(٣)</sup> كان مطلقا في اللفظ فهو مقيد بما (تشارطا)<sup>(٤)</sup> عليه قبل ذلك. ومعنى كلامه بعثك البيع الذي تشارطنا (عليه)<sup>(٥)</sup>. وأنكحتك النكاح الذي تراضيا به فمن جعل كلامه مطلقا بعد أن تقدم منه المشاركة والمواطأة فقد خرج عن مقتضي قواعد خطاب الخلق وكلامهم في جميع إيجابهم ومقاصدهم. وهذا واضح لامعنى للاطناب فيه وإذا كان الشرط المشروط قبل العقد كالمشروط فيه فمعلوم أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي ولهذا قالوا من دفع ثيابه إلى غسال يعرف منه الغسل بالأجرة لزمه الأجرة بناء على أن العرف شرط وكذلك من دخل حمام حمامي أو ركب سفينة ربان فإنه يلزمه الأجرة بناء على العرف (وكذلك لا خلاف أنه لو أطلق الدراهم والدنانير في عقد بيع أو نكاح أو صلح أو غيرها انصرف إلى النقد الغالب المعروف بين المتعاقدين وكان هذا العرف مقيدا

ب/١

(٢) سقط من الأصل - م.

(٤) في م - تساقطا.

(١) سقط من م.

(٣) سقط من م.

(٥) سقط من ق.

للفظ ولم يجوز أن (يترك)<sup>(١)</sup> على إطلاق اللفظ بإلزام مسمي (درهم)<sup>(٢)</sup> من أي نقد أو وزن كان ولو أطلق اللفظ في الأيمان<sup>(٣)</sup> (أو)<sup>(٤)</sup> المثلثات ونحوها إنصرف الاطلاق إلى السليم من العيوب بناء على أنه (المعروف)<sup>(٥)</sup> وإن كان اللفظ أعم من ذلك والعرف الخاص في ذلك كالعام على ما يشهد به باب الإيمان والنذور والوقوف والوصايا وغيرها من الأحكام الشرعية<sup>(٦)</sup> (فإذا)<sup>(٧)</sup> كان بعض التيوس معروفاً بالتحليل وجيء بالمرأة إليه فهو إشتراط منهم للتحليل لا يعقل الناس إلا هذا (ولو)<sup>(٨)</sup> لم يف بما شرطوه لكان عندهم خديعة ومكرا ونكثا وغدرا وعلى هذا فيبطل العقد من وجهين من جهة نية التحليل ومن جهة اشتراطه قبل العقد لفظاً أو عرفاً. (ولذلك)<sup>(٩)</sup> على هذا لو شرط التحليل لفظاً أو عرفاً وعقد النكاح بنية ثابتة كان النكاح باطلاً على ظاهر المذهب<sup>(١٠)</sup> لأن ما (شرطوه)<sup>(١١)</sup> عليه لم يرض الله به فلا يصح شرعاً وما نواه الزوج لم ترض به المرأة ولا وليها فلا يصح لعدم الرضا من جهتهما فما رضوا به لم يأذن الله سبحانه فيه وما أذن الله فيه لم يرضوا به فلا يصح واحد منهما وهذا هو الجواب عما ذكروه في الاعتراض على دلالة الحديث من أن الشروط المؤثرة هي ما قارنت العقد دون ماتقدمته فإن هذا (غير مسلم)<sup>(١٢)</sup> وهو ممنوع لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا وفاق ولا عبرة

- 
- |                                      |                                   |
|--------------------------------------|-----------------------------------|
| (١) في ق - ينزل.                     | (٢) في ق - الدرهم.                |
| (٣) في ق - الأيمان.                  | (٤) في ق - و.                     |
| (٥) في ق - العرف.                    | (٦) ما بين المعقوفتين سقط من - م. |
| (٧) في ق - فإن.                      | (٨) في ق - فلو.                   |
| (٩) في غير الأصل - وكذلك.            |                                   |
| (١٠) الإنصاف (١٦١/٨)، المبدع (٨٥/٧). |                                   |
| (١١) في م - تشارطوا - في ق - شرطوا.  |                                   |
| (١٢) في الأصل - م، - أخذ مسلماً.     |                                   |



صحيحة والقول في النكاح والبيع وغيرهما واحد وقد سلمه بعض أصحابنا مثل أبي محمد المقدسي وادعي أن الموثر في الفساد هو النية المقترنه بالعقد لا الشرط المتقدم<sup>(١)</sup>. والصحيح أن كلا منهما لو انفرد لكان موثرا كما تقدم.

وسلم آخرون منهم القاضي أبو يعلى وغيره أن الشرط المتقدم إن لم يمنع القصد بالعقد كالتواطىء على أجل مجهول ونحوه لم يفسد العقد<sup>(٢)</sup> وإن منع القصد بالعقد كالتواطىء على بيع (التلجئة)<sup>(٣)</sup> ونكاح (التحلل)<sup>(٤)</sup> أبطل (النكاح)<sup>(٥)</sup>.

(وفرق القاضي أيضا بين القصد والشرط المتقدم وفي نكاح الهازل ونكاح التلجئة وبين ذلك في بيع الهازل وبيع التلجئة)<sup>(٦)</sup> والصحيح أن الشروط المتقدمة كالمقارنة مطلقا وهذا قول أبي حفص العكبري وغيره وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup> وأما قولهم بحمل الحديث على من أظهر التحليل دون من نواه ولم يظهره لئلا يفضي القول بالإفساد إلى إضرار (المعاقد)<sup>(٨)</sup> الآخر ولأن النية لو كانت شرطا لما صحت الشهادة على النكاح.

فنقول هذا السؤال من قال بموجبه فإنه يبطل أكثر صور التحليل التي هي منشأ الفساد وهو الذي قال (به)<sup>(٩)</sup> بعض التابعين (إن صح)<sup>(١٠)</sup> وبعض أصحاب الشافعي<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه والجواب عنه أن الزوجة هي

(١) المغني (٥٣/١٠)، الكافي (٥٩/٣). (٢) الإنصاف (١٦١/٨).

(٣) في غير الأصل - تلجئة. (٤) في غير الأصل - تحليل.

(٥) في ق - العقد. (٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٧) القوانين الفقهية لابن جزي (١٤٥-١٧١). (٨) في م - العاقد.

(٩) سقط من - م. (١٠) سقط من - م.

(١١) ووجه عند الشافعيه هو أن العقد يبطل بما شرط لا بما قصد ولهذا لو اشترى عبدا بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل، المهذب (٦٠/٢) روضة الظالمين =

لم تعلم (بنية)<sup>(١)</sup> التحليل لم يضرها ذلك فإنها تعتقده حلالاً فلا يكون أسوأ حالاً من وطىء الشبهة فالوطني حلال بالنسبة إليها حرام بالنسبة إلى الزوج (كالمتزوج امرأة)<sup>(٢)</sup> يعلم أنه محرمة عليه وهي لا تعلم ذلك وكذلك ما يعطيها إياه من المهر والنفقة يحل لها أخذه كما يحل لها ذلك في مثل هذه الصورة. ومثل ذلك ما ذكره أصحابنا وأكثر الفقهاء في الصلح على الإنكار<sup>(٣)</sup> والنكول<sup>(٤)</sup> فإن أحد المتصالحين إذا علم كذب نفسه كان الصلح باطلاً في حقه خاصة فيكون ما يأخذه من مال الآخر أو ما يهضمه من حقه حراماً عليه.

وكذلك لو ورث الرجل من أبيه رقيقاً وقد علم رجل أن الأب أعتقهم والإبن لا يعلم ذلك فاشتراهم منه من يعلم بعتقهم كان البيع صحيحاً بالنسبة إلى البائع فيحل له الثمن وكان بالنسبة إلى المشتري باطلاً فلا يحل له استعبادهم وأشبه منه بمسألتنا لو كان بيد (رجل مال)<sup>(٥)</sup> لا يملكه مثل (عبيد أعتقهم فباعهم)<sup>(٦)</sup> لرجل فإنه يكون باطلاً بالنسبة إلى

---

= (١٢٥/٧)، مغنى المحتاج (١٨٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٨٢/٦)، وعن أثر عنه القول بصحته مع النيه من التابعين الحكم بن عتيبة وعطاء وحماد والشعبي والقاسم. مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤/٤)، مصنف عبد الرزاق (٢٦٥/٦)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٥/١٣).

(١) في غير الأصل - نية.

(٢) في غير الأصل - كما لو تزوج.

(٣) جواز الصلح على الإنكار قال به أكثر الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة المغني (٦/٧)، تحفة الفقهاء (٤١٨/٣)، الكافي لابن عبد البر (٨٧٨/٢).

(٤) النكول هو الجبن والصرف عن الشيء يقال نكل عنه ينكل وينكل نكولاً ونكل نكص يقال نكل عن العدو وعن اليمين ينكل بالضم أي جبن ونكله عن الشيء صرفه عنه. اللسان (٢٠١/١٤) مادة نكل.

(٥) في غير الأصل - الرجل مالا.

(٦) في - م - عبيد أعتقهم فباعه - في ق - عبد أعتقه فباعه.

البائع (فيحرم)<sup>(١)</sup> عليه الثمن وهو حلال في الظاهر بالنسبة إلى المشتري فيحل له المبيع ونظائر هذا كثيرة في الشريعة وأما الشهود فإنهم يشهدون على لفظ المتعاقدين وبه يصح العقد (في)<sup>(٢)</sup> الظاهر (فإن)<sup>(٣)</sup> لم يشعروا بنية (التحليل)<sup>(٤)</sup> لم يكن عليهم إثم وإن علموا ذلك بقريضة لفظية أو عرفية كان كما لو علموا أن الزوج مكره فتحرم عليهم الشهادة على مثل هذا النكاح كما تحرم عليهم الشهادة على عقد الربا والنحل الجائرة<sup>(٥)</sup> وغير ذلك لكن إذا لم يكن إلا مجرد نية الزوج فهناك لا يظهر التحليل أصلاً (فلا يأثمون)<sup>(٦)</sup> بالشهادة على مآظمه الصحة. ولهذا لم يلعنوا في الحديث وإنما صححنا العقد في الظاهر بدون العلم (بالقصد)<sup>(٧)</sup> كما صححنا إسلام الرجل بدون العلم بما في قلبه فإن الالفاظ (تعبر)<sup>(٨)</sup> عما في القلوب والأصل فيها المطابقة والموافقة ولم نؤمر أن ننقب عما في قلوب الناس (ولا نشق)<sup>(٩)</sup> بطونهم ولكن نقبل علانيتهم ونكل أسرارهم إلى الله سبحانه (ولكن هم فيما بينهم وبين الله مؤاخذون)<sup>(١٠)</sup> بنياتهم وسرائرهم وهذا بين.

وأما قولهم إذا اشتري (بنيه)<sup>(١١)</sup> أن لا يبيعه ولا يهبه صح ولو شرط

- 
- (١) في م - ويحرم.  
(٢) في م - بل.  
(٣) في م - وإن.  
(٤) في غير الأصل - للتحليل.  
(٥) النحل جمع نحلة ونحلة وهي أعطائك الإنسان شيئاً بلا استعاضة وعم به بعضهم جميع أنواع العطاء وقيل هو الشيء المعطي تقول وقد أنحله مالا ونحله إياه. اللسان (١٤/١٧٣)، مادة (نحل).  
(٦) في م - ولا يأثمون.  
(٧) في م - بالعقد.  
(٨) في م - تعتبر.  
(٩) في م - ونشق.  
(١٠) سقط من الأصل وفي م ولكن هم مؤاخذون فيما بينهم وبين الله - وفي ق - ولكن هم فيما بينهم وبين الله مؤاخذون.  
(١١) في ق - بنيته.

ذلك لم يصح فعلم أن النية ليست كالشرط (وسياتي)<sup>(١)</sup> إن شاء الله الكلام على ذلك ونبين الفرق بين نية تنافي مقصود العقد ومقتضاه ونية لاتنافية. كما فرق بين شرط ينافي (مقتضي)<sup>(٢)</sup> العقد وشرط لاينافيه ولا يلزم من كون بعض الأشياء تنافي (العقد)<sup>(٣)</sup> قصدا وشرطا إن يكون (كل)<sup>(٤)</sup> شيء (ينافيه)<sup>(٥)</sup> شرطا وقصدا كما سيأتي إن شاء الله (تعالى)<sup>(٦)</sup>

فإن قيل فلو أظهر المحلل فيما بعد العقد نيته في العقد فما الحكم؟ قلنا إن صدقته المرأة أو الزوج المطلق ثلاثا ثبت هذا الحكم في حق من (صدقه)<sup>(٧)</sup> فينسخ نكاح المرأة وتحرم على المطلق ثلاثا مراجعتها ثم إن كان هذا قبل الدخول فلا صداق للمرأة إذا كانت مصدقة وإن كان بعده فلها المهر الواجب في النكاح الفاسد وإن لم تصدقه المرأة والمطلق لم يثبت حكم التحليل في حقهما لكن إن كان هذا الإقرار قبل مفارقتها انسخ النكاح ووجب نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعده وإن كان بعد المفارقة فان صدقته المرأة وحدها لم يجوز أن تعود إلى الأول لإعترافها بأنها محرمة. هذا إن كانت ممن لها اقرار وإن صدقه المطلق ثلاثا وحده لم يؤثر في سقوط حق المرأة ولزمه ذلك في حق نفسه ولم يجوز أن يتزوجها لاعترافه بأنها حرام عليه وأيهما غلب على ظنه صدق الزوج المحلل فيما ذكره من نيته فعليه فيما بينه وبين الله أن يبني على ذلك لكن في القضاء (لا يؤخذ)<sup>(٨)</sup> إلا بإقراره ونظيره هذا أن يتزوج (المرأة)<sup>(٩)</sup> المطلقة

(٢) سقط من - ق.  
(٤) في م - علي كل.  
(٦) سقط من الأصل.  
(٨) في ق - لا يؤخذ.

(١) في الأصل - ق - وسياتي.  
(٣) سقط من - م.  
(٥) في م - ينافي.  
(٧) في م - صدق.  
(٩) سقط من م.

ثلاثا رجل ثم يعترف بأنها أخته من الرضاعة فإن هذا بمنزلة نية التحليل لأنه فساد انفرد بعلمه - فان قيل ما ذكرتموه معارض بما روى أبو حفص بن شاهين في غرائب السنن باسناده عن موسى بن (مطير)<sup>(١)</sup> عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قيل لرسول الله ﷺ إن فلانا تزوج فلانه ولا نراه إلا يريد أن يحلها لزوجها فقال رسول الله ﷺ: «أشهد على النكاح: قالوا نعم قال «ومهر» قالوا نعم قال ودخل يعني الجماع قالوا نعم قال «ذهب الخداع»<sup>(٢)</sup>. فوجه الدليل أنه لم يتعرف حال الرجل ولم يقل إن نويت كذا فالنكاح باطل مع أنهم قالوا مانراه يريد إلا ذلك والبحث عن مثل هذه الحال واجب احتياطا للبضع وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وإذا لم يبحث علم أن الأمر مطلق وأن الحكم لا يختلف قال بعض المنازعين وهذا مقطوع في الاستدلال. قلنا هذا حديث باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ وموسى بن (مطير)<sup>(٣)</sup> متروك ساقط يروى المناكير عن المشاهير لا يحل الاستدلال بشيء من روايته قال فيه يحيى بن معين كذاب. (وقال)<sup>(٤)</sup> أبو حاتم الرازي متروك الحديث ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة (متروك)<sup>(٥)</sup> الحديث وقال عبد الرحمن بن الحكم ترك الناس حديثه<sup>(٦)</sup>. وهذا وإن كان معروفا عند العلماء فإنما ذكرناه لأن بعض المجازفين المحاجين فيما ليس لهم به علم من مصنفي (المجادلين)<sup>(٧)</sup> قال موسى هذا من الثقات العدول لما قيل له إنه يروى المناكير عن المشاهير فأراد الدفع بما اتفق من غير مراقبة لله فيما يقول ثم إن أصحابنا

(١) في ق مطين. والصواب المثبت كما في مصدر الترجمة أنظر الجرح والتعديل (١٦٢/٨).

(٢) لم أجده فيما أطلعت عليه. (٣) في ق - مطين.

(٤) في م - قال. (٥) في م - ضعيف.

(٦) الجرح والتعديل (١٦٢/٨). (٧) في م - للمجادلين.

تكلّموا على تقدير صحته وإن كان ذلك ضرباً من التكلّف فإن مثل هذه العبارة يظهر عليها من التناقض ما لا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ بل هو دليل على أنه موضوع وذلك لأن قوله ذهب الخداع (دليل على أن الخداع)<sup>(١)</sup> في العقود حرام وأن العقد إذا كان خداعاً لم يحلها وإلا لما فرق بين ذهابه وثبوته ومعلوم أن العقد الفاسد الذي يعقد بغير شهود ولا إعلان ونحو ذلك مردود فلا يحصل (به)<sup>(٢)</sup> مقصود المحلل ولا غيره حتى يحصل به الخداع وإنما يخادع المخادع بأن يظهر ما ينفق في الظاهر فإذا كان مع فساد العقد في الظاهر (لاخداع)<sup>(٣)</sup> ومع صحته في الظاهر لا خداع لم يبق للخداع موضع لأنه إما صحيح في الظاهر أو فاسد فكان هذا الكلام بعينه دليلاً على أن مثل هذا العقد حلال حرام وهذا تناقض وإنما أحسب الذي وضعه والله أعلم قد بلغه عن ابن عباس وغيره أن التحليل خداع فأراد أن يضع حديثاً يبين أن العقد إذا روعيت شروطه الظاهرة فقط ذهب خداعه فيكون خداعه إذا لم تراع (وذاك)<sup>(٤)</sup> أيضاً لاخداع فيه وإنما الخداع فيما خالف باطنه ظاهره فلجهله بمعنى الخداع ركب مثل هذا الكلام على النبي ﷺ ثم إن هذا الحديث لو كان له أصل لكان حجة لأن التحليل محرم مبطل للعقد لأنهم قالوا إن فلانا تزوج فلانة ولا نراه إلا يريد أن يحللها لزوجها فعلم أنهم قد كان استقر عندهم إن إرادة التحليل مما ينكر على الرجل لكنهم لم يجزموا بأنه أراد التحليل بل ظنوه ظناً والظن أكذب الحديث<sup>(٥)</sup>. ثم لو لم تكن الإرادة موثرة في

(١) ما بين القوسين سقط من - م.

(٢) سقط من م.

(٣) سقط من م.

(٤) في غير الأصل - وذلك.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الشيخان وأبو داود ومالك وأحمد والبخاري والبيهقي كلهم عن أبي هريرة، صحيح البخاري - الأدب باب «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من =

العقد لقال النبي ﷺ وإذا أراد تحليلها أي إنكار في هذا كما لو قالوا تزوجها يريد إن يستمتع بها أو يريد أنها إن أعجبتة أمسكها وإن كرهها فارقها أو نكحها يريد أن تربي أولاده كما (قال) (١) جابر رضي الله عنه (٢) ونحو ذلك من المقاصد التي لا تجب. فإن جواب هذا (أنه) (٣) كان يقول وإذا فعل هذا فأبي منكر (في هذا) (٤) فلما لم يقل (ذلك) (٥) علم أن (ذلك) (٦) موثر لكن إنما أنكر عليهم قولهم ولانراه إلا يريد أن (يحللها) (٧) لزوجها فان الأصل في أقوال المسلمين وأعمالهم الصحة فلا يظن بهم خلاف ذلك إلا لأمانة ظاهرة ولم يذكروا ما يدل على ذلك (ثم لو ظننا ذلك) (٨) فإننا لم نומר أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم كما أنه لما كان يستأذن في قتل بعض من يظن به النفاق يقول (أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فيقولون نعم فيقول أليس يصلي (فيقولون) (٩) نعم فيقول أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم) (١٠) كذلك

= الظن ح (٦٠٦٦)، والنكاح (باب لا يخطب علي خطبة أخيه ح (٥١٤٣)، صحيح مسلم - البر والصلة - باب تحريم الظن والتجسس ح (٢٥٦٣)، سنن أبي داود - الأدب - باب في الظن ح (٤٩١٧)، الموطأ - حسن الخلق - باب ماجاء في المهاجرة (٩٠٧/٢)، المسند (٢٤٥/٢)، شرح السنة للبغوي ح (٣٥٣٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٥/٦) (٣٣٣/٨).

(١) في م - قال له.  
(٢) قصة جابر التي أشار إليها المصنف اتفق الشيخان علي إخراجها صحيح البخاري مع الفتح - النكاح - باب عون المرأة زوجها في ولده (٥١٣/٩) ح (٥٣٦٧)، صحيح مسلم - الرضاع - باب استحباب نكاح البكر ح (١٤٦٦) (٥٣).

(٣) في م - أن.  
(٤) سقط من - م.  
(٥) في غير الأصل - ذاك.  
(٦) في غير الأصل - ذاك.  
(٧) في م - يحللها.  
(٨) ما بين القوسين سقط من - م.  
(٩) في م - فيقول.

(١٠) أخرجه مالك وأحمد وابن حبان عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه... الخ) وقال الهيثمي في المجمع بعد أن ذكره من رواية عبيد بن عدي =

إذا رأينا عقدا معقودا بشرائطه المعتبرة لم يكن لنا أن نقول هذا باطل لأن صاحبه أراد كذا وكذا لكن يقال على العموم من أراد التحليل فهو ملعون ونكاحه باطل فإذا ظهر أنه قصد ذلك رتب عليه حكمه في الظاهر، وأما قول المنازع أنه لم يبحث عن نية الرجل فنقول قد كان تقدم منه ﷺ لعنة المحلل والمحلل له والنهي عن الخداع وفهموا مقصوده بذلك فلم يجب عليه بعد هذا أن نقول لكل من تزوج مطلقة غيره إن كنت نويت كما أنه لما بين سوء حال المنافقين لم يجب عليه كلما أسلم رجل أن يقول له هل أنت مؤمن أو منافق وصاحب العقد لم يظهر لهم أنه أراد الإحلال وإنما ظنوه ظنا (بل لم) (١) فهموا من النبي ﷺ أن مرید الإحلال مخادع وظنوا بذلك الرجل أنه أراد من غير دلالة أنكروا عليه فأنكر عليهم هذا إن كان لذلك أصل ثم إنه ﷺ ذكر أمارات تدل على عدم الخداع (وهو) (٢) المهر وما معه لأن المحلل يأخذ في العادة (ولا يعطي) (٣) وإلا فتسمية المهر ليست شرطا في صحة النكاح حتى يترتب عدم الخداع عليها فلما (ذكرت) (٤) دل ذلك على أنه يستدل بها على انتقاء الخداع فصار سوء الظن ممنوعا منه (وبالجملة فالحديث لا أصل له ولو كان له أصل فهو إلى

---

= ابن الخيار مرسلأ: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ بن حجر في الإصابة وقال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلأ وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ وقال فيما نقله عنه الزرقاني (أرسله جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا، فقال عن رجل من الأنصار ورواه الليث وابن أخي الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء، الموطأ - باب جامع الصلاة قصر الصلاة في السفر ١٠/١٧١)، المسند (٤٣٢/٥)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٠٩/١٣)، مجمع الزوائد (٢٤/١)، شرح الزرقاني علي الموطأ (٣١٢/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٥/٢).

- (١) في الاصل - بل لم يكن. (٢) في م - وهي. (٣) في م - لا يعطي. (٤) في م - ذكرت ذلك.



أن يكون حجة على بطلان التحليل أقرب منه<sup>(١)</sup> إلى أن يكون حجة على صحته والله (تعالى)<sup>(٢)</sup> أعلم.

فإن قيل هذا تصرف صدر من أهله في محله فيجب أن يكون صحيحا لأن السبب هو الإيجاب والقبول وهما ثابتان وأهلية المتصرف (ومحلية)<sup>(٣)</sup> الزوجين ثابتة لم يبق إلا القصد المقرون بالعقد وذلك لا تأثير له في إبطال الأسباب الظاهرة لوجوه.

أحدهما: أنه إنما نوي الطلاق وهو مملوك له بالشرع فأشبهه مالو نوي المشتري إخراج (المبيع)<sup>(٤)</sup> عن ملكه وذلك لأن السبب مقتض (لتأبد)<sup>(٥)</sup> الملك والنية لا تغير (موجب)<sup>(٦)</sup> السبب حتى (يقال)<sup>(٧)</sup> إن النية توجب توقيت العقد وليس هي منافية لموجب العقد فإن له أن يطلق (وهو لو نوي)<sup>(٨)</sup> بالبيع إتلافه أو إحراقه أو إغراقه لم يقدح في صحة البيع فنية الطلاق أولى وبهذا (اعترضوا)<sup>(٩)</sup> على قولنا أنه قصد إزالة الملك.

الوجه الثاني: أن القصد لا يقدح في اقتضاء السبب حكمه لأنه وراء ما يتم به العقد فيصير كما لو اشتري عصيرا ومن نيته أن يتخذه خمرا أو جارية ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنية قينة أو سلاحا ومن نيته أن يقتل به معصوما فكل ذلك لا أثر له من جهة أنه منقطع عن السبب فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه وبهذا يظهر الفرق بين هذا القصد وبين الإكراه فان الرضا شرط في صحة العقد، والإكراه ينافي

(٢) في غير الأصل - سبحانه.

(٤) في م - البيع.

(٦) في ق - موجبات.

(٨) في ق - ولو نوي هو.

(١) ما بين القوسين سقط من - م.

(٣) في م - ومحله.

(٥) في ق - لتأبد.

(٧) سقط من - م.

(٩) في م - اعترض.

الرضا وبه يظهر الفرق بينه وبين الشروط (المقترنه)<sup>(١)</sup> فإنها تقدر في مقصود (العقد)<sup>(٢)</sup> وصاحب هذا الوجه يقول هب أنه قصد محرما لكن ذلك لا يمنع ثبوت الملك كما ذكرناه وكما لو تزوجها ليضارها أو ليضار زوجة له أخرى.

الوجه الثالث: أن النية إنما تعمل في اللفظ المحتمل مثل أن يقول اشترت هذا فإنه متردد بين الاثراء له أو لموكله وإذا نوي أحدهما صح واللفظ هنا صريح في المقصود الصحيح (والنية)<sup>(٣)</sup> الباطنة لا أثر لها في مقتضيات الأسباب الظاهرة.

الوجه الرابع: أن النية إما إن تكون بمنزلة الشرط أولا تكون فإن كانت بمنزلة الشرط لزم أنه إذا نوي أن لا يبيع المشتري ولا يهبه ولا يخرج عن ملكه أو نوي أن يخرج عن ملكه أو نوي أن لا يطلق الزوجة أو أن يبيت عندها كل ليلة (أولا)<sup>(٤)</sup> يسافر عنها بمنزلة أن يشترط ذلك في العقد وهو خلاف الإجماع وإن لم تكن بمنزلة الشرط فلا تأثير لها حيثئذ وهذا عمده بعض الفقهاء.

الوجه الخامس: أنا إنما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله (سبحانه)<sup>(٥)</sup> يتولي السرائر. فهذا خلاصة ما قيل في هذه المسئلة ولولا أنه كلام يخيل لمن لافقه له أن له حقيقة لكان الإضراب عنه أولى فإنه كلام مبناه على دعاوي محضة لم تعضد بحجة فنقول في الجواب لانسلم أن (هنا)<sup>(٦)</sup> تصرفا شرعيا ولانسلم وجود الإيجاب والقبول وذلك لأن الإيجاب

(١) في م - المقارنة.

(٢) في م - المقارنة.

(٣) في م - فالنية.

(٤) في م - وفي ق - عز وجل.

(٥) سقط من - م - وفي ق - عز وجل.

(٦) في م - هذا.

والقبول إن عني به مجردا اللفظ فيجب أن يفيد حكمه وإن صدر عن معتوه أو (مكرره)<sup>(١)</sup> أو نائم أو أعجمي (لا يفهمه)<sup>(٢)</sup> وإن عني به اللفظ المقصود لم يخرج عنه المكره لأنه قصد اللفظ أيضا ثم لانسلم أن هذا بمجرد تصرف شرعي ولا إيجاب ولا قبول بل اللفظ المراد به خلاف معناه مكر وخداع وتدليس ونفاق فإن كان من الألفاظ الشرعية فالتكلم به بدون معناه استهزاء بآيات الله سبحانه وتلاعب (بحدوده)<sup>(٣)</sup> ومخادعة لله ورسوله كما تقدم تقريره وإن عني بالسبب اللفظ الذي يقصد به معناه الذي وضع اللفظ له في الشرع سواء كان المعنى اللغوي مقررا أو مغيرا أو عني به اللفظ الذي لم يقصد به ما يخالف معناه أو اللفظ الذي قصد معناه حقيقة أو حكما وذكرنا هذين ليدخل فيهما الهازل فهذا صحيح لكن هذا حجة لنا لأن المحلل إذا قال تزوجت فلانة وهو لا يقصد إلا أن يطلقها ليحلها فلم يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعل له في الشرع لأننا نعلم أن هذا اللفظ لم يوضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصده رد المطلقة إلى زوجها وليس له قصد في النكاح الذي هو النكاح ولا في شيء من توابعه حقيقة ولاحكما فإن النكاح مقصوده الاستمتاع والصلة والعشرة والصحة بل هو أعلى درجات (الصحة)<sup>(٤)</sup> فمن ليس قصده أن يصحب ولا أن يستمتع ولا أن يواصل (أو)<sup>(٥)</sup> يعاشر بل أن يفارق لتعود إلى غيره (فهو)<sup>(٦)</sup> كاذب في قوله تزوجت بإظهاره خلاف ما في قلبه وإنما هو بمنزلة من قال لرجل وكتك<sup>(٧)</sup> أو شاركتك<sup>(٨)</sup>

(١) في الأصل - مكروه.

(٢) في م - لا يفهمه.

(٣) في م - بحدود.

(٤) في م - الصحة.

(٥) في ق - و.

(٦) في م - هو.

(٧) الوكالة هي السعي في عمل الغير والنيابة عنه فيه.

(٨) الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف المغني (١٠٩/٧).

أو ضاربتك<sup>(١)</sup> أو ساقيتك<sup>(٢)</sup> وهو يقصد رفع هذا العقد وفسخه ليس له غرض في شيء من مقاصد هذه العقود فإنه كاذب في هذا القول بمنزلة قول المنافقين<sup>(٣)</sup> نشهد أنك لرسول الله<sup>(٤)</sup> وقولهم ﴿آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾<sup>(٥)</sup> فإن هذه الصيغ إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الكلام والحقيقة التي بها يصير اللفظ قولاً ثم إنها إنما تتم قولاً وكلاماً باللفظ المقترن بذلك المعنى فتصير الصيغ أنشأت للعقود والتصرفات من حيث أنها هي التي أثبتت الحكم وبها تم وهي إخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس فهي تشبه في اللفظ أحبيت وأبغضت وأردت وكرهت وهي تشبه في المعنى قم واقعد وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكماً ما جعلت له وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها وهذا فيما بينه وبين الله سبحانه وأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة الذي هو الأصل والغالب وإلا لما تم تصرف فإذا قال بعث وتزوجت كان هذا اللفظ دليلاً على أنه قصد به معناه الذي هو المقصود به وجعله الشارع بمنزلة القاصد إذا هزل وباللفظ والمعنى جميعاً يتم الحكم وإن كان العبرة في الحقيقة بمعنى اللفظ حتى ينعقد النكاح بالإشارة إذا تعذرت العبارة وينعقد (بالكتابة)<sup>(٦)</sup> أيضاً ومعلوم أن حقيقة العقد لم تختلف وإنما اختلف دلالاته

(١) المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب القاموس الفقهي - أبو جيب ٢٢٢.

(٢) المساقاة هي أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تُغله: القاموس أبو جيب ١٧٦.

(٣) في الأصل - المنافق.

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ سورة المنافقون (١).

(٥) سورة البقرة: (٨). (٦) في ق - بالكتابة.

وصفته وهذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق لاسيما (الأسماء)<sup>(١)</sup> الشرعية أعني التي علق الشارع بها أحكاما فإن المتكلم عليه أن يقصد تلك المعاني الشرعية والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني فإن فرض أن المتكلم لم يقصد بها ذلك لم يضر ذلك المستمع شيئا وكان معذورا في حملها على معناها المعروف. وكان المتكلم آثما فيما بينه وبين الله (سبحانه)<sup>(٢)</sup> (إنما)<sup>(٣)</sup> يبطل (الشارع)<sup>(٤)</sup> معه مانهاه عنه فإن كان لاعبا أبطل لعبه وجعله جادا وإن كان مخادعا أبطل خداعه فلم يحصل له موجب ذلك القول عند الله ولا شيء منه كالمنافق الذي قال أشهد أن محمدا رسول الله وقلبه لا يطابق لسانه. وتحرير هذا الموضوع يقطع مادة الشغب فإن لفظ الإنكاح والتزويج موضوعهما ومفهومهما شرعا وعرفا نكاح وانضمام وازدواج موجب التأييد إلا لمانع وحقيقته نكاح مؤبد يقبل الانقطاع أو القطع ليس مفهومهما وموضوعهما نكاحا يقصد به رفعه ووصلا المطلوب (به)<sup>(٥)</sup> قطعه وفرق بين اتصال يقبل الانقطاع واتصال يقصد به الانقطاع وكما أن هذا المعنى ليس هو معنى اللفظ ومفهومه فلا يجوز أن يراد به أصلا ولا يجوز أن يكون موضوعاً له حقيقة ولا مجازا بخلاف استعماله في المتعة. فإنه يصح مجازا وذلك لأن اللفظ الواحد لا يجوز أن يكون موضوعا لإثبات الشيء ونفيه على سبيل الجمع بانفاق العقلاء وإن (كان)<sup>(٦)</sup> كثيرا منهم أو أكثرهم يحيله على سبيل البدل أيضا لأن الجمع بين الإثبات والنفي جمع بين النقيضين وهو محال واللفظ لا يوضع لإرادة

(٢) سقط من الأصل - وفي ق - تعالي:

(٤) في الأصل - الشرع.

(٦) سقط من الأصل.

(١) سقط من - م.

(٣) في غير الأصل - إنما.

(٥) في ق - منه.

المحال والنكاح هو صلة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودة ورحمة وسكناً<sup>(١)</sup> (وازدواجاً)<sup>(٢)</sup> وهو مثل الأخوة والصحبة والموالاتة ونحو ذلك من الصلات التي يقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الآخر بل هو من أوكد الصلات فإن صلاح الخلق وبقائه لا يتم إلا بهذه الصلة بخلاف تلك الصلات فإنها (مكملات)<sup>(٣)</sup> للمصالح فإذا كان مقصود الزوج حين عقده فسخه ورفعها صار قوله تزوجت معناه قصدت أن أصل لأقطع وأوالي لأعادي أحب لا أبغض ومعلوم أن من قصد القطع والمعاداة والبغض لم يقصد الوصل والموالاتة والمحبة فلا يكون اللفظ دالاً على شيء من معناه إلا على جهة التهكم أو (الشبهة)<sup>(٤)</sup> في الصورة بخلاف نكاح المتعة فإن غرضه وصل (إلى حين)<sup>(٥)</sup> وهذا نوع وصل مقصود فجاز أن يراد باللفظ ثم إن الشارع جعل موجب اللفظ هو الوصل المؤبد ومنع التوقيت لما أنه يخل بمقاصد النكاح ويشبه الإجارة والسفاح فكيف بالتحليل فالمنع من دلالة هذا اللفظ على المتعة شرعي ولهذا جاز ورود الشرع بإباحة نكاح المتعة والمنع من دلالة على التحليل عقلي ولهذا لم يرد به الشرع بل لعن فاعله فهذا يبين فقه المسألة ويبين أن القول بجواز مثل هذا النكاح في غاية الفساد والمناقضة للشرع والعقل واللغة والعرف وأنه ليس له حظ من نظر. ولا أثر أصلاً بخلاف ما ظنه بعض من لم يتفقه في الدين من أن القياس جوازه وكأن هذا (اعتقداً)<sup>(٦)</sup> أن الحلال

(١) يدل له قوله تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الروم (٢٠).

(٢) في م - أزواجاً. (٣) في الأصل - تكملات.

(٤) في م - التشبه.

(٥) في م - الزوجين.

(٦) في م - عقد - وفي ق - اعتقاده.

والحرام فيما بين العبد وبين ربه عز وجل إنما يرتبط بمجرد لفظ يحرك به لسانه وإن قصد بقلبه خلاف ما دل عليه لفظه بلسانه وهذا ظن من يري النفاق نافعا عند الله ونظير هذا ما يذكر أن بعض الناس بلغه (أن)<sup>(١)</sup> من أخلص لله أربعين صباحا (انفجرت)<sup>(٢)</sup> ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فأخلص في ظنه أربعين صباحا لينال الحكمة فلم ينلها فشكى ذلك إلى بعض حكماء الدين فقال له إنك لم تخلص لله (سبحانه)<sup>(٣)</sup> وإنما أخلصت للحكمة يعني أن الإخلاص لله سبحانه إرادة وجهه فإذا حصل ذلك حصلت الحكمة تبعا فإذا كانت الحكمة هي المقصود ابتداء لم يقع الإخلاص لله سبحانه وإنما وقع ما يظن أنه إخلاص لله سبحانه وكذلك قوله ﷺ ماتواضع أحد لله إلا رفعه الله<sup>(٤)</sup> فلو تواضع ليرفعه الله سبحانه لم يكن متواضعا فإنه يكون مقصوده الرفعة وذلك ينافي التواضع وهكذا إذا (تزوجها)<sup>(٥)</sup> ليطلقها كان مقصوده هو الطلاق فلم يكن نقيضه وهو النكاح مقصودا فلم يكن اللفظ مطابقا للمقصد.

واعلم أن الكذب وإن كان يغلب في صيغ الأخبار وهذه (صيغ)<sup>(٦)</sup> إنشاء فان الصيغ الدالة على الطلب والارادة إذا لم يكن المتكلم بها طالبا

(١) في غير الأصل - إنه .

(٢) في غير الأصل - تفجرت .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه مسلم والترمذي والدارمي كلهم عن أبي هريرة وقال الترمذي وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشه الأثماري واسمه عمر بن سعد هذا حديث حسن . صحيح مسلم - البر والصله - باب استحباب العفو والتواضع ح (٢٥٨٨) .

سنن الترمذي - البر والصله - باب ماجاء في التواضع ح (٢٠٩٨) ، سنن الدارمي - الزكاة - باب في فضل الصدقة (٣٩٦/١) .

(٦) سقط من - م .

(٥) في الأصل - تزوج .

مريدا كان عابنا مستهزيا أو ماكرا خادعا فان الرجل لو قال لعبده اسقني ماء (وهو لا)<sup>(١)</sup> يطلبه بقلبه ولا يريد فأتاه به فقال ماطلبت (وما)<sup>(٢)</sup> أردت كان مستهزيا به كاذبا في إظهاره خلاف ما في قلبه وإن قصد أن يجيئه (ليضربه)<sup>(٣)</sup> كان ماكرا خادعا فكيف بمن يقول تزوجت ونكحت وفي قلبه (أنه)<sup>(٤)</sup> ليس مريدا للنكاح ولا راغبا فيه وإنما هو مريد للإعادة إلى الأول وهو متصور بصورة المتزوج كما أن الأول: متصور بصورة الأمر وبصورة المؤمن وبهذا ظهر الجواب عن قوله أن السبب تام فإنها مجرد دعوي باطلة وقوله لم يبق إلا القصد المقترن بالعقد قلنا لانسلم أن هنا عقدا أصلا وإنما هو صورة عقد أما إن كانا متواطئين فلا عقد أصلا وإن كان الزوج عازما على التحليل فليس بعاقد بل هذا القصد يمنع العقد أن يكون عقدا في الحقيقة وإن كان صورته صورة العقد. وقوله وذلك لاتأثير له في الأسباب الظاهرة قلنا إن عنيت بالأسباب الظاهرة اللفظ المجرد كان التقدير أن المقاصد والنيات لاتأثير لها في الألفاظ وبطلان هذا معلوم بالاضطرار فإن المؤثر في صفات اللفظ وإحكامه إنما هو عناية المتكلم وقصده وإلا فاللفظ وحده لا يقتضي شيئا وإن عنيت بالأسباب الظاهرة الألفاظ الدوال على معان فلا ريب أن القصد يؤثر فيها أيضا لأنه إذا قصد بها خلاف تلك المعاني كان صاحبها مدلسا (ملبسا)<sup>(٥)</sup> لكن الحكم في الظاهر يتبع الظاهر. وليس القصد الساعة الحكم بالصحة ظاهرا وإنما الكلام في الحل فيما بينه وبين الله سبحانه. (وقوله)<sup>(٦)</sup> إنما نوي الطلاق وهو مملوك له بالعقد فهو كما لو نوي إخراج المبيع عن ملكه

(١) في م - ولا هو.

(٣) في م - يضره.

(٥) في م - ملتبسا.

(٢) في ق - ولا.

(٤) في م - وإنه.

(٦) في الأصل - م - قوله.



وإحراقه (أو)<sup>(١)</sup> إتلافه ونحو ذلك. قلنا هذا منشأ الغلط فإن قصد الطلاق لم يناف النكاح من حيث هو قصد تصرف في المملوك بإخراجه عن الملك وإنما نافاه من حيث أن قصد النكاح وقصد الطلاق لا يجتمعان فإن النكاح معناه الاجتماع والإنضمام على سبيل انتفاع كل من المجتمعين بصاحبه وإلفه به وسكونه إليه وهذا ممن ليس قصده إلا قطع هذا الوصل وفرق بين هذا الجمع مع عدم الرغبة في المؤالفة وانتقاء الغرض من المعاشرة لا يصح والطلاق ليس هو التصرف المقصود بالملك ولا شيئا منه وإنما هو رفع سبب الملك فلا يقاس بتلك التصرفات وإنما نظيرها من النكاح أن يقصد (بالنكاح)<sup>(٢)</sup> بعض مقاصده من النفع بها أو نفعها (ونحو)<sup>(٣)</sup> ذلك ونظير الطلاق أن لا (يعقد)<sup>(٤)</sup> البيع إلا لأن يفسخه بخيار شرط أو مجلس أو عيب أو فوات صفة أو إقالة فهل يجوز أن يقصد بالبيع (أن)<sup>(٥)</sup> يفسخ بعد عقدة بأحد هذه الأسباب؟ وإذا قال بعت أو اشتريت وقصده فسخ العقد في مدة الخيار أو تواطيا على التقابل وعقدا فهل هناك تباع حقيقي؟ ونظير التحليل أن يحلف الرجل أنه لا بد أن يبيع عبده ثم يبيعه من رجل بنيه أن يفسخ العقد في مدة أحد الخيارات فمن الذي سلم أن هذا باع عبده قط وإنما هذا تصور بصورة البائع وكذلك لو حلف ليهن ماله ووهبه لابنه بنية أن يرتجعه ولما قال (الله)<sup>(٦)</sup> سبحانه ﴿وَأَقْرَضُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> فلو أعطي ابنه مظهرًا

(١) في م - و .

(٢) في م - من النكاح .

(٣) في م - أو نحو .

(٤) في م - يقع .

(٥) في م - أو .

(٦) سقط من الأصل - ق .

(٧) لأعلم آية في القرآن بهذا اللفظ لكن يوجد ما يدل على الشطر الأول والشطر الثاني في

أكثر من آية في كتاب الله ولعل المصنف رحمه الله تعالى أراد تركيب الجملة وقصد أكثر

من آية . أنظر سورة البقرة (٢٥٤)، والمزمل (٢٠) .

أنه مقرض منفق ومن نيته الارتجاع فهل يستحسن مؤمن أن (يقول)<sup>(١)</sup> يدخل هذا في اسم المقرض المنفق؟ وكذلك لما قال (وآتوا الزكاة)<sup>(٢)</sup> فلو أتاها الفقير وقد واطأه على أن يعيدها إليه فهل يكون هذا مؤتيا للزكاة؟ وبالجمله كل عقد أمكنه رفعه من بيع أو إجارة أو هبة أو نكاح أو وكالة أو شركة أظهر عقده ومقصوده رفعه بعد العقد وليس غرضه العقد ولا شيء من أحكامه وإنما غرضه رفعه بعد وقوعه فهذا يشبه التحليل وإن لم (يمكن)<sup>(٣)</sup> الفسخ إلا برضا المتعاقدين فتواطؤهما على التفاوض قبل التعاقد من هذا الباب فان هذا القصد والمواطأة يمنع أن يكون المقصود بالعقد مقتضاه ويقتضي أن يكون المقصود نقيض مقتضاه وإذا قصد المتكلم إنشاءً أو (إخباراً)<sup>(٤)</sup> أو أمراً بالكلام يقتضي موجبه ومقتضاه كان الكلام نافياً ذلك المعنى وذلك القصد ومضادا له من هذه الجهة ومما يوضح هذا أن الطلاق وفسخ العقود هو تصرف في نفس الملك وموجب العقد يدفعه وإزالته ليس هو تصرفا في المملوك بالعقد باتلافه وإهلاكه بخلاف أكل الطعام وإعتاق العبد المشتري وإحراقه وإغراقه فإنه تصرف في الشيء المملوك (باتلاف)<sup>(٥)</sup> وفرق بين إزالته الملك مع بقاء محل الملك ومورده الذي كان مملوكا وبين نفس محل التصرف ومورده الذي هو محل الملك وإن كان المملوك قد يسمي ملكا تسمية للمفعول باسم المصدر فأين اتلاف نفس (ملك)<sup>(٦)</sup> التصرف بفسخ العقد إلى اتلاف محل التصرف بالانتفاع

(١) سقط من - م .

(٢) ورد هذا الأمر في آيات كثيرة من كتاب الله وقد أبلغه بعضهم إلى اثنين وثلاثين موضعاً انظر البقرة: (٤٣)، المزمّل: (٢٠).

(٣) في م - أخبار .

(٤) في م - يكن .

(٦) سقط من غير الأصل .

(٥) في م - بالإتلاف .

به أو بغيره فتدبر هذا فإن به يظهر فساد قول من قال (النية)<sup>(١)</sup> (لاتغير)<sup>(٢)</sup> موجب السبب وكيف لا تؤثر فيه (وهي)<sup>(٣)</sup> منافية لموجب السبب لأن مقتضاه ثبوت الملك المؤبد للانتفاع بالمعقود عليه (ومقتضاها)<sup>(٤)</sup> رفع هذا المقتضي ليتبين لك الفرق بين النية المتعلقة بالسبب والنية المتعلقة بمحل السبب وبه يظهر الفرق بين هذا وبين أن ينوي بالبيع إتلاف المبيع فإن هذا نية لإتلاف المعقود عليه (لانية)<sup>(٥)</sup> لرفع العقد ومثل هذه النية لاتتأني في النكاح فإن الزوج لا يمكنه إتلاف البضع ولا المعاوضة عليه في الجملة أن ينتفع به إلا بنفسه فلا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا إجارة ولا إعاره ولانكاح ولا إتلاف وإذا (أراد)<sup>(٦)</sup> إخراجه عنه لم يكن له طريق مشروع إلا إزالة الملك بإبطال النكاح. وأما البيع فلا يخرج المبيع عن نفسه طرق فإذا قصد أن يزيل المبيع عن ملكه بإعتاق أو إحراق أو إغراق (ونحو)<sup>(٧)</sup> ذلك وكان مباحا مثل إيقاد الشمع وإلقاء المتاع في البحر لتخفيف السفينة ونحو وذلك فإن هذا قصد بالعقد الانتفاع بالمعقود عليه فإن المقصود بالمال الانتفاع به والأعيان إنما ينتفع بذواتها إذا (أتلقت)<sup>(٨)</sup> ولهذا يصح أن يبذل المال ليحصل له الملك ليتلفه هذا الإتلاف - ولا يجوز أن يبذل الصداق ليعقد النكاح ليطلق أو (يعقد)<sup>(٩)</sup> البيع ليفسخ فإن هذا يبذل العوض لبقاء الأمر على ما كان وهذا حاصل بدون العوض ولم يبذله لشيء من مقاصد الملك وفوائد المعقود عليه والعقد إنما يقصد لأجل المعقود عليه

(١) في م - إن النية.

(٣) سقط من - م.

(٥) سقط من - م.

(٧) في م - أو نحو.

(٩) في غير الأصل - ليعقد.

(٢) في م - لا تعتبر.

(٤) في م - ومقتضاه.

(٦) في م - زاد.

(٨) في م - تلفت.

فإذا لم يكن في المعقود عليه غرض (لم يكن في العقد غرض) <sup>(١)</sup> أصلاً بل لم يكن عقداً وإنما هو صورة عقد لاحقية (وإيضاح) <sup>(٢)</sup> هذا أن نية الطلاق (هو) <sup>(٣)</sup> قصد رده المعقود عليه إلى مالكه وكذلك سائر الفسوخ وهذا القدر هو الذي ينافي قصد العقد إما قصد إخراجه مطلقاً فإنه لا يتأتي في النكاح وهو في البيع لا ينافي العقد كما تقدم وأما الجواب عن الوجه الثاني فنقول قوله القصد لا يقدر في اقتضاء السبب حكمه دعوي مجردة فلا نسلم أن مجرد اللفظ سبب ولا (نسلم) <sup>(٤)</sup> أن القصد لا يقدر فيه وإنما السبب لفظ قصده المتكلم ابتداء ولم يقصد به ما ينافي حكمه أو لفظ قصد به المتكلم معناه حقيقة أو حكماً وقد قدمنا في الوجه الثاني عشر من إبطال الحيل ما يدل على اعتبار (القصد) <sup>(٥)</sup> في العقود وبيننا أن قصد ما ينافي موجب العقد في الشرع يمنع حله وصحته فإن عدم قصد العقد إن كان على وجه الإكراه عذر الإنسان فيه فلم يصح وإن كان على وجه الهزل واللعب فيما لا يجوز فيه الهزل واللعب لم يلتفت (الشارع) <sup>(٦)</sup> إلى هزله ولعبه وأفسد هذا الوصف المنهي عنه وألزمه الحكم عقوبة له مع كونه لم يقصد ما ينافي العقد وإنما ترك قصد العقد في كلام لا يصلح تجريده عن حكمه وبيننا الفرق بين المحتال مثل المحلل ونحوه (وبين) <sup>(٧)</sup> الهازل من جهة السنة وآثار الصحابة ومن جهة أن هذا لو لفظ بما نواه بطل تصرفه وهذا لو لفظ به لم يبطل ومن جهة أن هذا أطلق اللفظ عارياً عن نية لموجهه أو بخلاف موجهه وهذا قيد اللفظ بنية تخالف

(١) ما بين القوسين سقط من - م .

(٣) في الأصل - وهو .

(٥) في غير الأصل - المقصود .

(٧) في م - مثل .

(٢) في م - وحقيقته .

(٤) في ق - نعلم .

(٦) في غير الأصل - الشرع .

موجبه ولهذا سمي الأول لاعباً وهازلاً (لكون)<sup>(١)</sup> اللفظ ليس من شأنه أن يطلق ويعرى عن قصد معنى حتى يصير كالرجل الهزيل (بل)<sup>(٢)</sup> يوعي معنى يصير به جدا وحقا وسمي الثاني مخادعا مدالسا من جهة أنه ادعى اللفظ معنى غير معناه الذي جعله الشارع (حقيقته)<sup>(٣)</sup> ومعناه وذكرنا أن الأول لما أطلق اللفظ وهو لفظ لا يجوز في الشرع أعداه وعن معنى جعل الشارع له المعنى الذي يستحقه، والثاني لما أثبت فيه ما يناقض المعنى الشرعي لم يكن الجمع بين النقيضين فبطل حكمه وذكرنا أن صحة نكاح الهازل حجة في إبطال نكاح المحلل من جهة أن كلا منهما منهي عن اتخاذ آيات الله هزوا وعن التلاعب بحدوده فإذا فعل ذلك بطل هذا التلاعب وبطلان التلاعب في حق الهازل تصحيح العقد فإن موجب تلاعبه فساده وبطلان التلاعب في حق المحلل إفساد العقد فإن موجب تلاعبه صحته وذكرنا أن الهازل نقض العقد (فكمله)<sup>(٤)</sup> الشارع تحقيقا للعقد وتحصيلا لفائدته فإن هذا التكميل مزيل لذاك الهزل وجاعله جدا وإن المحلل زاد في العقد ما أوجب نفى أصله ولو أبطل الشارع تلك الزيادة لم يعد فإنها مقصوده له والقصد لم يرتفع كما أمكن رفع الهزل بجعل الأمر جدا وهذه فروق نبهنا عليها هنا وإن كان فيما تقدم كفاية عن هذا<sup>(٥)</sup> (وقول المحتج أن النية حديث نفس وقد عفي للناس عن ذلك. جوابه أن النبي ﷺ قال «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلم به أو تعمل به»<sup>(٦)</sup> فالعفو إنما وقع عن حديث النفس المجرد فأما إذا

(٢) سقط من - م.

(٤) في م - فكلمه.

(١) في ق - يكون.

(٣) في م - حقيقته.

(٥) بداية السقط من - غير الأصل.

(٦) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان =

عمل به أو تكلم به فإنه تتعلق به الأحكام وهنا قاصد التحليل قد عمل  
 بنيته ففعل التحليل الذي نواه وقصده وقد قال النبي ﷺ «إنما الأعمال  
 بالنيات وإنما لكل أمرء مانوي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله  
 فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة  
 يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup> - فالهجرة عمل ظاهر وهي سفر  
 إلى الرسول ومع هذا فاختلف حكمها بالنية الصالحة والفاصلة فهذا  
 صورة النكاح إذا نوي بها ما لعن رسول الله ﷺ فاعله كان ملعونا ولهذا  
 لو سافر ونوي بالسفر قطع الطريق لم يجزله أكثرهم قصر الصلاة<sup>(٢)</sup> قالوا  
 لأنه عاص بسفره ولم يختلف حكم السفر إلا بمجرد النية ولو نوي  
 المسافر الإقامة صار مقيما باتفاقهم فمجرد النية أثرت في منعه من القصر  
 والفضر وأحكام ونظائر هذا كثيرة. وإذا قيل إنما كان كذلك لأنه لا يكون

= صحيح البخاري - العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة ح(٢٥٢٨)، والنكاح - باب  
 الطلاق في الإغلاق والكره ح(٥٢٦٩)، والأيمان. باب تجاور الله عن حديث النفس.  
 سنن أبي داود - الطلاق باب في الوسوسة بالطلاق ح(٢٢٠٩)، سنن الترمذي الطلاق -  
 باب ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ح(١١٨٣)، سنن النسائي - الطلاق  
 (١٥٦/٦)، سنن ابن ماجه - الطلاق - باب طلاق المكره ح(٢٠٤٤)، الإحسان في  
 تقريب صحيح بن حبان (١٧٨/١٠).

(١) أخرجه السبعة - صحيح البخاري - باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله ﷺ،  
 وفي باب الطلاق ح(١)، ح(١١).

صحيح مسلم - الإمارة - باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ح(١٥١٥/٣) ح(١٩٠٧)،  
 سنن أبي داود - الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات ح(٢٢٠١)  
 المجتبي - كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء (٥١/١)، سنن ابن ماجه - كتاب الزهد  
 باب النية (١٤١٣/٢) ح(٤٢٢٧)، سنن الترمذي - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء  
 من يقاتل رياء وللدنيا ح(١٦٩٨)، المسند (٢٥/١).

(٢) وبه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم.

شرح الخرشني (٥٦/٢)، المهذب مع المجموع (٢٠١/٤)، المغني (١١٣/٣)

مسافر إلا بنية السفر فإذا تركها صار مقيما قيل ولا يكون ناكحا إلا بالرضا المتضمن للارادة والرغبة فإذا لم يكن مريدا لأن تكون زوجته بل مراده إعادتها إلى الأول لم يكن راضيا بنكاحها ولا مريدا له ولا راغبا فيه فلا تصير امرأة له<sup>(١)</sup>

وأما المسائل التي ذكرها مثل شراء العصير فجوابها من ربهين:

أحدهما: أنه (هناك)<sup>(٢)</sup> قصد التصرف في المعقود عليه وهذا لا ينافي العقد وهنا قصد رفع العقد وهذا ينافيه ألا تري أن قصده لاتخاذ العصير خمرا لا يفارق قصده أن يتخذه خلا من جهة العقد وموجباته وإنما يفارقه من جهة أن هذا حلال وهذا حرام وهذا فرق يتعلق بحكم الشرع لا بالعقد من حيث حقيقته ونحن لم نقل إن الطلاق محرم وإنه أبطل العقد من جهة كونه محرما وإنما نافاه من من جهة أن قصده بالعقد ازالته وإعدامه يناقض العقد حتى يصير صورة عقد لاحقيقة عقد.

الوجه الثاني: أن الحكم في هذه المسائل كلها ممنوع فإن اشتراه بهذه النية حرام باطل ثم إن علم البائع بذلك كان يبيعه حراما باطلا في حقه أيضا وقد تقدم ذكر ذلك. والدلالة عليه وذكرنا لعن النبي ﷺ عاصر الخمر، وحديثا آخر ورد في حبس العنب أيام القطاف لبيعه ممن يتخذه خمرا بالوعيد الشديد وهذا الوعيد لا يكون إلا لفعل محرم وذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا بيع العصير لمن تخمره يبيعا للخمر وهو نهي يتعلق بتصرف العاقد في المعقود عليه فهو كنهى المسلم عن هبة المصحف<sup>(٣)</sup>

(١) نهاية السقط من - غير الأصل.

(٢) في م - هنا.

(٣) اعلم أن أكثر أهل العلم يرون عدم جوار بيع المصحف للكافر فإن اشتراه فالبيع باطل لأنه يمنع من استدامة الملك عليه فمنع من ابتداءه كسائر ما يحرم بيعه. المغني (٦/٣٦٨)، =

(للكافر)<sup>(١)</sup> وبيع العبد المسلم لكافر<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك فيكون باطلا وقد تقدم ذكر ذلك في الوجه الثاني عشر وإن لم يعلم البائع بقصد المشتري كان (المبيع)<sup>(٣)</sup> بالنسبة إلى البائع حلالا وبالنسبة إلى المشتري حراما لكن هنا فروع يخالف حكمها حكم غيرها مثل أن يتوب المشتري بعد ذلك فهل يجوز له التصرف في المشتري بدون تجديد عقد مع امكانه وهو نظير اسلام الكافر هل يجوز له مع ذلك التصرف في المصحف الموهوب ونظر اسلام سيد العبد فإنما منعنا من ثبوت يد الكافر على المصحف والمسلم (لمقارنه)<sup>(٤)</sup> اعتقاد الكفر (له)<sup>(٥)</sup> كما أنا (إنما)<sup>(٦)</sup> منعنا من ثبوت يد المصر على ما يستعين به على المعصية لمقارنه اعتقاد المعصية له . وليس غرضنا هنا الكلام في هذا و إنما لغرض بيان منع (هذه)<sup>(٧)</sup> الأحكام ونظيره من النكاح أن يتزوج امرأة ليطأها في الدبر أو ليكرها للزنا ونحو ذلك فهذا مثل (شري)<sup>(٨)</sup> العصير لمن يتخذه خمرا وبيع الأمة

---

= فإذا امتنع بيعه وشراؤه للكافر امتنعت هبته له وقد نهى النبي ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك سنن أبي داود - الجهاد باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ح (٢٦١٠) سنن ابن ماجه - الجهاد ح (٢٨٨٠)، المسند (٧/٢)، الموطأ - الجهاد - باب النهي أن يسافر بالقرآن (٤٤٦/٢). فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلي نيل أيديهم إياه لا ببيع ولا هبة ولا إجارة ولا إعارة ولا غير ذلك.

- (١) في م - لكافر.  
(٢) ووجه قول من منع ذلك هو أنه يمنع استدامة ملك الكافر على المسلم فممنع ابتداءه كالنكاح ولأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر فلم يصح كالنكاح. المغني (٣٦٨/٦)  
(٣) في غير الأصل - البيع.  
(٤) في م - المقارنة.  
(٥) سقط من - م.  
(٦) سقط من غير الأصل.  
(٧) سقط من - م.  
(٨) في م - اشتراه.



(ليكرهها)<sup>(١)</sup> على البغاء فلا يجوز للولي تزويجها ممن يعلم أن هذا قصده ولا يصح النكاح حتى قد نص أصحابنا ومنهم أبو علي بن أبي موسى<sup>(٢)</sup> على أنه لو تزوجها نكاحاً صحيحاً ثم وطئها في الدبر فإنه ينهي عن ذلك فإن لم ينته فرق بينهما<sup>(٣)</sup>. وهذا جيد. فإن هذا الفعل حرام فمتى توافق الزوجان عليه أو أكرهها عليه ولم يمكن منعه (منه)<sup>(٤)</sup> إلا بالتفريق بينهما تعين التفريق طريقاً لإزالة هذا المنكر. وقد زعم بعض أهل الجدل المصنفين في خلاف الفقهاء لما ذكر عن الإمام أحمد أنه لا يجوز ولا تنعقد بيع العصير ممن يتخذه خمراً قال لا أظنه ينتهي إلى حد. يقول لا يجوز بيع العبد ممن يتلوط به ولا بيع الأمة ولا (تزويج)<sup>(٥)</sup> (المرأة)<sup>(٦)</sup> من يطأها في الموضع المكروه ثم قال ولا خلاف أنه يجوز بيع الأخشاب لمن (يعملها)<sup>(٧)</sup> آلات الملاهي. وهذا الذي قاله (هذا)<sup>(٨)</sup> المجادل كله جهل وغلط<sup>(٩)</sup> وتخليط فان الحكم في هذه لمسائل كلها واحد، وقد نص أصحاب الإمام أحمد (علي)<sup>(١٠)</sup> أنه لا يجوز بيع الأمرد ممن يعلم أنه يفسق به ولا بيع المغنية ممن يعلم أنه يتصرف فيها بما لا يحل<sup>(١١)</sup> ونص

(١) في م - ممن يكرهها.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي توفي سنة ٤٢٨. المقصد الأرشد (٣٤٢/٢).

(٣) المغني (٣١٨/٦)، الإنصاف (٣٢٨/٤)، هذا إذا علم الولي أن المشتري قصد ذلك سواء كان بقوله أو بفعله كوجود قرائن مختصة به تدل على ذلك لأنه عقد على عين في معصية الله فلم يصح كإجارتها للزني والغناء.

(٤) سقط من م. (٥) في الأصل - تجويز.

(٦) في م - إلا امرأة. (٧) في غير الأصل - يعمل.

(٨) سقط من م. (٩) سقط من الأصل - م.

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) المغني (٣١٩/٦)، الإنصاف (٣٢٧/٤)، المبدع (٤٣/٤).

الإمام أحمد على أنه لا يجوز بيع الآنيه من الأقداح (ونحوها)<sup>(١)</sup> ممن يعلم أنه يشرب فيها المسكر<sup>(٢)</sup> ولا بيع المشمومات من الرياحين ونحوها لمن يعلم أنه يشرب عليها<sup>(٣)</sup> وكذلك مذهبه في بيع الخشب ممن يتخذها آلات<sup>(٤)</sup> (اللهو)<sup>(٥)</sup> وسائر هذا الباب جار(عنده)<sup>(٦)</sup> على القياس. حتى أنه قد نص أيضا على أنه لايجوز بيع العنب والعصير والدادى؟ ونحو ذلك ممن يستعين به على النبيذ المحرم المختلف فيه فان الرجل لايجوز له أن يعين أحدا على معصية الله وإن كان المعان لايعتقدها معصية كإعانة الكافرين على الخمر والخنزير وجاء مثل قوله في هذا الأصل عن غير واحد من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم (هذا)<sup>(٧)</sup> إذا كان التحريم لحق الله سبحانه وأما إذا تزوجها ليضارها فلا يحل له ذلك أيضا كما إذا اشترى من رجل شيئا ليضاره بمطل الثمن فان علمت هي بذلك فقد رضيت بإسقاط حقها وإن لم تعلم لم يمكن إبطال العقد مطلقا لأن النهي عن العقد إذا كان لاضرار أحد المتعاقدين بالآخر لم يقع باطلا كبيع (المصراة)<sup>(٨)</sup> وتلقي الركبان وبيع المعيب المدلس عيبه لأن المنهي هاهنا إنما هو أحدهما لا كلاهما. فلو أبطلنا العقد في حقهما جميعا لكان فيه إبطالا لعقد من لم ينه ولكان فيه اضرار بمن أبطل العقد لرفع ضرره. وهذا تعليق على الوصف ضد مقتضاه لأن قصد رفع ضرره قد جعل موجبا لضرره لكن يمكن أن يقال العقد باطل بالنسبة إلى المضار دون الآخر كما يقال في مواضع كثيرة مثل الصلح على الإنكار إذا كان

(٢) المغني (٦/٣١٩).

(٥) في م - للهو.

(٧) في م - وهذا.

(١) سقط من - م.

(٣) المغني (٦/٣١٩) الإنصاف (٤/٣٢٧).

(٤) المصدرين السابقين.

(٦) في م - عنه.

(٨) في م - المضوله أو المضر له؟

أحدهما ظلماً وشري المعتك المجحود عتقه إذا لم يعلم المشتري ومثل دفع الرشوة إلى ظالم ليكف ظلمه ومثل إعطاء بعض المؤلفة قلوبهم ونظائره كثيرة فيكون نكاح الزوج باطلاً بالنسبة إليه بمعنى أن استمتاعه بها حرام وبيع المدلس بالنسبة إلى البائع باطلاً بمعنى أنه لم يملك الثمن فهذا قد يقال مثله وليس الغرض هنا بيان هذه المسائل وإنما الغرض بيان أنها (غير واردة)<sup>(١)</sup> على ما ذكرناه، وأما إذا تزوجها ليضاربها امرأة أخرى أو ليتعاوننا على سحر أو غير ذلك من المحرمات. ولم يكن مقصودهما النكاح وإنما الغرض التوصل به إلى ذلك المحرم فمن الذي سلم صحته هذا النكاح فإن من قال إن بيع الخبز واللحم ممن يعلم أنه يجمع عليه الفساق للشرب والزنا باطل وبيع الأقداح لمن يشرب فيها المسكر باطل وبيع السلاح لمن يقتل به معصوماً باطل. كيف لا يقول إن (تزويج)<sup>(٢)</sup> المرأة لمن يضربها امرأة مسلمة (ضرراً)<sup>(٣)</sup> محرماً مثل أن يضربها باطل (فإن)<sup>(٤)</sup> أُورِدَ ما إذا لم يقصد الاستمتاع بها وإنما قصد مجرد إيذاء الزوجة الأولى بالغيرة فهذا ليس نظير مسألتنا لأن (هذا)<sup>(٥)</sup> الأذى ليس بمجرد الجنس فلم يتزوجها لفعل محرم في نفسه ثم هو لا يمكن إلا مع يقاء النكاح فكأنه قصد بالنكاح بعض توابعه التي لا تحصل إلا مع وجوده وهي مما لا يحل قصده وإن جاز وجوده شرعاً بطريق (الضمن)<sup>(٦)</sup> فهنا مجرد القصد فلا (يشبه)<sup>(٧)</sup> نكاح المحلل لأن المقصود هناك رفع النكاح وهنا بقاؤه (لكن)<sup>(٨)</sup> يشبهه من حيث أن المقصود هناك فعل هو محرم بطريق القصد مباح

(١) سقط من الأصل.

(٣) في م - ضرراً.

(٥) سقط من - م.

(٧) في الأصل - شبه.

(٢) في م - تزوج.

(٤) في ق - وإن.

(٦) في م - الضمني.

(٨) في م - ولكن.

بطريق التبع وكذلك هنا المقصود (غيره)<sup>(١)</sup> الزوجة وهو محرم بطريق القصد مباح بطريق التبع وصحة هذا النكاح فيها نظر فإن ما كان التحريم فيه بحق (آدمي)<sup>(٢)</sup> يختلف أصحابنا في فسادته كما اختلفوا في الذبح بألة مغصوبة وفي فساد العقود التي تحرم من الطرفين (لحق)<sup>(٣)</sup> آدمي مثل بيعه على بيع أخيه وسومه على سومه ونكاحه إذا خطب على (خطبة أخيه)<sup>(٤)</sup> فإن فيه خلافاً<sup>(٥)</sup> معروفاً ومن قال بالصحة اعتذر بان المحرم ليس هو نفس العقد وإنما هو متقدم عليه وفرق بعضهم بان المنع هنا لحق آدمي . فان سلم صحة الفرق بين هذه الصور وبين نكاح المحلل ونحوه لم يصح قياسه عليها ولانقض دليلنا بها . وإن لم يسلم صحة الفرق سوينا بين جميع الصور في البطلان فيمنع الحكم في هذه المسائل . وكذلك كلما يرد عليك من هذه المسائل المختلف فيها فان الجواب (على)<sup>(٦)</sup> سبيل الإجمال أنه إما أن يكون بين المسألتين فرق صحيح أولاً يكوّن فإن كان بينهما فرق لم يصح النقض ولا القياس وإن لم يكن بينهما فرق فالحكم في الجميع سواء (نعم)<sup>(٧)</sup> لو (أوردت)<sup>(٨)</sup> صورة قد ثبتت فيها الصحة بنص

(١) في م - غير .

(٢) في م - لآدمي .

(٣) في غير الأصل - بحق .

(٤) في ق - خطبته .

(٥) اعلم أن البيع على البيع باطل في أحد الوجهين وقيل إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة وهو الصحيح من المذهب وهذا بخلاف السوم على السوم فالصحيح من المذهب صحته وكذا النكاح على النكاح الصحيح من المذهب صحته .

المغني (٣٠٦/٦) (٥٧٠/٩) ، الفروع (٤٥/٤) ، الإنصاف (٣٣١/٤) (٣٥/٨) ، ووجه

بطلان البيع على البيع هو أنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ومثله السوم على القول

بفساد البيع ووجه عدم فساد النكاح على النكاح هو أن المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه

كما لو صرح بالخطبة في العدة . ومثله السوم على السوم على القول بصحة العقد .

(٦) في ق - عن .

(٧) في م - ثم نعم .

(٨) في م - أردت .

أو إجماع وليس بينها فرق لكان ذلك متوجها وليس إلى هذا سبيل ولا  
تعباً بما يفرض من المسائل ويدعي الصحة فيها (لمجرد)<sup>(١)</sup> التهويل أو  
بدعوي أن لاختلاف في ذلك وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة  
فضلاً عن نفي الخلاف فيها. وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر  
المخالف فيها (وفي مثل هذه المسائل)<sup>(٢)</sup> قال الإمام أحمد من ادعي  
الإجماع فهو كاذب وإنما هذه دعوي بشر وابن عُلَية<sup>(٣)</sup> يريدون أن يبطلوا  
السنن بذلك<sup>(٤)</sup> يعني الإمام أحمد أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا  
ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف الإجماع وذلك القول الذي  
يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة وفقهاء  
الكوفة مثلاً فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم  
على رد السنن بالأراء حتى كان بعضهم (تسرد)<sup>(٥)</sup> عليه الأحاديث  
الصحيحة في خيار المجلس (ونحوه)<sup>(٦)</sup> من الأحكام فلا يجده معصماً  
إلا أن يقول هذا لم يقل به أحد من العلماء وهو لا يعرف إلا أن أبا  
حنيفة ومالكا وأصحابهما لم يقولوا بذلك<sup>(٧)</sup> ولو كان له علم لرأي من

(١) في غير الأصل - بمجرد.

(٢) سقط من - م.

(٣) هو إبراهيم بن اسماعيل بن عليّة، جهمي هالك كان يقول بخلق القرآن توفي سنة ٢١٨.  
ميزان الاعتدال (١/ ٢٠).

(٤) المسودة (٣١٥)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣١٣)، مجموعة الفتاوي  
(٢٧١/١٩)، إعلام الموقعين (١/ ٣٠)، هذا النقل ثابت عن الإمام أحمد واعلم أن الذي  
ورد في نص المصنف (بشر وابن عليّة) والذي في مصادر التوثيق بشر والأصم وهما  
مختلفان أعني الأصم وابن عليّة.

(٥) في ق - ترد.

(٦) سقط من - م.

(٨) تحفة الفقهاء (٢/ ٤٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٠١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤).

الصحابة والتابعين وتابعيهم (ممن)<sup>(١)</sup> قال بذلك خلقا كثيرا<sup>(٢)</sup> وإنما ذكرنا ذلك على سبيل المثال وإلا فمن تتبع وجد في مناظرات الشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم لأهل عصرهم من هذا الضرب (كثيرا)<sup>(٣)</sup> ولهذا كانوا يسمون هؤلاء وأمثالهم فقهاء الحديث ومن تأمل ما تُرد به السنن في غالب الأمر وجدها أصولا (قد)<sup>(٤)</sup> تلقيت بحسن الظن من المتبوعين وبنيت على قواعد مفروضة إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق ولم يعتصم الميث لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأي أو أثر ضعيف فيصير مثبتا للفرع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر وهذا عام في أصول الدين وفروعه ويجعل هذه في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا التعجب ممن يخالفها وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجة أكثر من مروونه عليها مع حظ من رأي. ومسألة بيع العصير ممن يتخذها خمرا (و)<sup>(٥)</sup> نابه الذي رعم هذا المجادل أن لاختلاف في بعضها عامة السلف على المنع منها وقد تقدم ذكر ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر في العنب والعصير بالتحريم. وقال البخاري في بيع السلاح في الفتنة كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة<sup>(٦)</sup> والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها إلا التحريم ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة خلاف (في)<sup>(٧)</sup> ذلك إلا ماروي أبو بكر بن أبي موسى

(١) في م - من .

(٢) ممن قال به من الصحابة، عمرو بن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برة ومن التابعين وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي .  
المغني (٦ / ١٠)، المحلي (٨ / ٣٥٣)، مصنف عبد الرزاق (٨ / ٥٠).

(٣) في م - كثير .

(٥) في ق - من .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٤ / ٣٢٢).

(٧) سقط من - م .

الأشعري<sup>(١)</sup> عن أبيه أبي موسى الأشعري أنه كان يبيع العصير<sup>(٢)</sup> وهذه  
حكاية حال يحتمل أنه كان ممن يتخذه خلا أو دُباً أو يشربه عصيراً ونحو  
ذلك وأما التابعون فقد منع بيع العصير ممن يتخذه خمراً عطاء بن أبي  
رباح وطاووس ومحمد بن سيرين وهو قول (مالك)<sup>(٣)</sup> ووكيع بن الجراح  
واسحاق بن رهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبي بكر بن أبي شيبة  
وزهير بن حرب وأبي اسحاق الجوزجاني وغيرهم<sup>(٤)</sup> ومنع مالك بن أنس  
من بيع الكفار ما (يتقون)<sup>(٥)</sup> به من كراع وسروج وخرثي وغيره وهو  
أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ذكرهما في الحاوي<sup>(٦)</sup> وجاء التصريح  
عن السلف بتحريم هذا البيع (وفساده)<sup>(٧)</sup> أيضاً وهو مذهب أهل الحجاز  
وأهل الشام وفقهاء الحديث تبعاً للسلف فروى ابن وهب عن سعيد بن  
أبي أيوب<sup>(٨)</sup> عن (سعد)<sup>(٩)</sup> (عن)<sup>(١٠)</sup> مجاهد أن رجلاً قال لابن عباس إن

(١) القاضي كوفي عثمانى عالم ثقة. سير أعلام النبلاء (٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظه. مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٨/٦).

(٣) سقط من - م.

(٤) مصنف عبد الرزاق - الأشربة. باب العصير شربه وبيعه (٢١٨/٩)، مصنف ابن أبي شيبة

البيوع والأقضية باب في بيع العصير (٥٩٨/٦)، المغني (٣١٧/٦)، المدونة الكبرى

(١٠٧/٤)، مواهب الجليل من أدلة خليل الجكنى (٢٨١/٣).

(٥) في م - يتقون.

(٦) المدونة (٢٧٠/٤)، المجموع (٣٤٦/٩)، ما ذكره المصنف هنا من الوجهين عند الشافعية هو

المذهب المعتمد والوجه الآخر شاذ قاله النووي ووجه عدم الصحة هو أنهم يعدون السلاح

لقتال المسلمين فالتسليم إليهم معصية فيصير بائعاً ما يعجز عن تسليمه شرعاً فلا ينعقد.

(٧) في م - وبفساده.

(٨) أبو يحيى المصري الفقيه الخزاعي مولاهم واسم والده مقلاص ولد سنة ١٠٠ توفي

سنة ١٦١. سير أعلام النبلاء (٢٢/٧)، تهذيب التهذيب (٧/٤)، التاريخ الكبير

(٤٥٨/٣)، شذرات الذهب (٢٥١/١).

(١٠) في م - بن.

(٩) في ق - سعيد.

لي كروما فأعصرها خمرا فأعتق من ثمنها الرقاب وأحمل على جواد الخيل في سبيل الله وأتصدق على الفقراء والمساكين فقال له ابن عباس فسق إن أنفقت وفسق إن تركت فرجع الرجل فعقر كل شجرة عنب كان يملكها<sup>(١)</sup> وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة عن شراحيل بن بكير أنه سأل ابن عمر عن بيع العصير فقال لا يصلح فقال إن عصرته ثم شربته مكاني قال فلا بأس قال فما بال يبيعه (حرام)<sup>(٢)</sup> وشربه (حلال)<sup>(٣)</sup> فقال له ابن عمر ما أدري أجئت (لتستفتني)<sup>(٤)</sup> أم جئت تماريني قال ابن حبيب نهى عن بيعه لأنه لا (ينصرف)<sup>(٥)</sup> إلا إلى الخمر إلا أن يكون يسيراً (ويكون)<sup>(٦)</sup> مبتاعه مأمونا يعلم أنه (إنما)<sup>(٧)</sup> يشتريه ليشربه عصيراً كما هو فلا بأس به وكذلك بيع الكرم إذا خيف أن يكون مشتريه إنما يشتريه ليعصره خمرا فلا يحل بيعه منه وكذلك إذا كان مشتريه مسلماً يخاف أن يستحل ذلك فأما إن كان نصرانياً أو يهودياً فلا يحل بيعه منه على حال لأن شأنهم عصر الخمر وبيعها (وقد)<sup>(٨)</sup> كره ذلك ابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك وغير واحد<sup>(٩)</sup> وضرب الأوزاعي لذلك مثلاً كمن باع سلاحاً ممن يعلم أنه يقتل به مسلماً قال وكره مالك أن يبيع الرجل العسل أو التمر أو الزبيب أو القمح ممن يعمل ذلك شراباً مسكراً وكره طعام عاصر الخمر وبايعها وكره مبايعته ومخالطته في ماله إذا كان مسلماً وكره أيضاً أن يكرى الرجل بيته أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر

(١) لم أجده. (٢) في م - حراماً.

(٣) في م - حلالاً.

(٤) في ق - تستفتيني - وفي م - تسقيني.

(٥) في الأصل - ق - يصرف.

(٦) في م - أو يكون.

(٧) سقط من - م.

(٨) في ق - قد.

(٩) المغني (٦/١٠)، مواهب الجليل من أدلة خليل الجكني (٣/٢٨١).



مسلماً كان أو نصرانياً<sup>(١)</sup> قال ابن حبيب<sup>(٢)</sup> وقد نهى ابن عمر أن يكرى الرجل بيته أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر<sup>(٣)</sup> حدثني عبد الله بن صالح<sup>(٤)</sup> عن الليث عن نافع قال ابن حبيب ومن فعل مانهني عنه .  
 (بأن)<sup>(٥)</sup> باع كرمه ممن يعصره خمراً . أو أكرى داره أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر تصدق بجميع الثمن وكذلك قال مالك<sup>(٦)</sup> فهذا ابن عباس يبين إن إمساك هذا الثمن فسق وأن إنفاقه فسق وهذا من أبين ما يكون في فساد العقد فإنه لو كان صحيحاً لكان الثمن (حلالاً فإننا لانعني بفساد العقد)<sup>(٧)</sup> (في حق)<sup>(٨)</sup> البائع إلا أنه لم يملك الثمن الذي أخذه ولا يحل له الإنتفاع به بل يجب عليه أن يتصدق به إذا تعذر رده على مالكة كما يتصدق بكل مال حرام لم يعرف مالكة وهذا مذهب مالك الذي ذكره ابن حبيب وعليه دل حديث ابن عمر حيث بين أن هذا البيع حرام ولا نعلم عن أحد من المتقدمين خلاف ذلك وإنما نعرف الرخصة في بيع العصير لمن

(١) المدونة (٤/٤٢٥)، مواهب الجليل من أدلة خليل الجكني (٣/٢٨١)، وهذه الأحكام التي ذكرها المصنف وما في معناها راجعة فيما يظهر لي إلي سد الذرائع عند الإمام مالك وسد الذرائع أصل من أصول مذهبه بمعنى أن سد الذرائع محرم واجب وفتح الذرائع إلي الواجب واجب، وفتح الذرائع إلي المستحب مستحب وإلي المكروه مكروه .

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي من كبار فقهاء المالكية بالأندلس توفي سنة ٢٣٨ . طبقات الفقهاء (ص ١٦٢)، ترتيب المدارك (٣/٣٠) .  
 تذكرة الحفاظ (٢/٥٣٧) .

(٣) ما بين القوسين سقط من - م .

(٤) ابن محمد بن مسلم شيخ المصريين أبو صالح الجهني مولاهم المصري كاتب الليث بن سعد ولد سنة ١٣٧ . سير أعلام النبلاء (١٠/٤٠٥)، التاريخ الكبير (٥/١٢١) .  
 الجرح والتعديل (٥/٨٦)، تاريخ بغداد (٩/٤٧٨) .

(٥) سقط من - م . (٦) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٧) سقط من - م . (٨) في م - وهذا .

يخمره عن من بعد التابعين مثل سفيان الثوري وأبي حنيفة<sup>(١)</sup>. وقد روى عن إبراهيم أنه قال لا بأس ببيع العَصِير وهذا مطلق (فيحتمل)<sup>(٢)</sup> أنه أراد إذ لم يعلم بحال المشتري ويحتمل العموم، فكيف يجوز بعد هذا أن يدعي عدم الخلاف في شيء من هذا النوع ولو قيل لقائل ذلك أنقل (لنا ذلك)<sup>(٣)</sup> عن واحد من المتقدمين الرخصة في ذلك لأبلس فنسأل الله سبحانه الهدى والسداد بفضله ومنه.

وأما قوله في الفرق بين الإكراه وبين هذا إن الرضا معتبر في صحة العقود فنقول (وهل)<sup>(٤)</sup> الرضا المتعلق بفعل الراضي نفسه إلا نوع من الإرادة والقصد أو صفة مستلزمة للإرادة والقصد فإذا كان النوع أو الملزوم شرطاً فالجنس واللازم شرط بالضرورة فإن وجود النوع بدون الجنس أو الملزوم بدون اللازم محال فكيف يصح الفرق مع وجود هذا الجمع نه م قد يقول المنازع إنما اشترط هذا القدر عن القصد فقط فنقول إنما اشترطته لعدم قصد الإنسان في العقد وإن إلزام المرء مالم يرده وإنما تكلم بلفظه فقط لقصد آخر يدفع به عن نفسه ضرراً لا يجوز فنقول وهذا موجود في المحلل وغيره من المحتالين فإن (تصحيح)<sup>(٥)</sup> عقد لم يرده وإنما تكلم بلفظه فقط لقصد آخر يستحل به محرماً لا يجوز وقد بينا اعتبار المقصود في العقود فيما مضى وأما ذكر الشروط المقترنه في العقد فلا تعلق لها بما

(١) المغني (٣١٧/٦)، تحفة الفقهاء (٥٦١/٣)، اعلم أن مذهب الصاحبين اعني ابا يوسف ومحمد علي خلاف مذهب ابي حنيفة في هذه المسألة فهما يوافقان الجمهور في عدم صحة البيع لأن المال مايباح الانتفاع به حقيقة وشرعاً وهذه الاشربة لايباح شربها ولا الانتفاع بها شرعاً فلا تكون مالا كالخمر.

(٢) في الأصل - فيحمل - وفي م - محتمل.

(٣) سقط من غير الأصل.

(٤) في م - فعل.

(٥) في م - تصريح.

نحن فيه لكن إنما تورد فيما إذا توافقا على التحليل قبل العقد كما هو واقع كثير فإن هذا أقبح من مجرد القصد وحكم هذا حكم المشروط في العقد وقد بينا ضعف الفرق بين المقترن والمتقدم فيما مضى - وأما الوجه الثالث فقوله النية إنما تعمل في اللفظ المحتمل لمعنيين صحيحين دون مالم يحتمل إلا معنى واحداً صحيحاً فإن النية الباطنة لا تؤثر في مقتضيات الأسباب الظاهرة فليس في هذا الكلام أكثر من مجرد حكاية المذهب وحسبه من الجواب لانسلم فإن الدعوي المجردة يكفيها المنع المجرد ثم نقول أتقول إنها لا تؤثر في مقتضيات الأسباب الظاهرة ظاهراً أم لا تؤثر فيها ظاهراً ولا باطناً الأول مسلم ولا يضرنا ذلك فإننا لم ندع أن مجرد النية تبطل حكم اللفظ (ظاهراً)<sup>(١)</sup> وإنما قلنا العقد في الباطن باطل في حق المحلل وإن كان حلالاً بالنسبة إلى المرأة إذا لم تعلم بالتحليل فيأثم بوطئها وبإعادتها إلى الأول وهي لا تأثم بتمكينه كمن تزوج أخته من الرضاعة وهي لا تعلم وإن قال إن النية الباطنة لا تؤثر في مقتضيات الأسباب الظاهرة بحال فتنتقض عليه بصرائح الطلاق والعتاق ونحوها إذا صرفها بنيته إلى ما يحتمله اللفظ فإن ذلك يؤثر في الباطن فكذلك لفظ نكحت يحتمل نكاح التحليل وقد نواه فينصرف اللفظ إليه لأن اللفظ إما أن يكون مشتركاً أو متواطئاً وإما أن يكون أحد المعنيين فيه ظاهراً والآخر باطناً وإما أن يكون نصاً لا يحتمل غير المعنى الواحد فأما المشترك فتؤثر النية فيه كما في الكنايات وكذلك المتواطئ كقوله اشتريت فإنه مطلق تقيده النية له أو لموكله وأما النص فلا تعمل النية في خلاف معناه وأما الظاهر فما أعلم أحداً خالف في أن النية تؤثر فيه في الجملة واللفظ الصريح يشمل النص والظاهر فقوله إن اللفظ (هناك)<sup>(٢)</sup> صريح فلا تعمل

(١) في م - الظاهرة.

(٢) في غير الأصل - هنا.

فيه النية منقوض بما شاء الله من الصور بل هذه القاعدة من أقوى الأدلة على المسألة فإن لفظ الإنكاح والتزويج ظاهر في النكاح الصحيح الشرعي وهو محتمل للأنكحة الفاسدة مثل نكاح المحلل ونكاح الشغار ونكاح المتعة وغير ذلك فإذا قال نكحت ونوي نكاح المحلل فقد قصد باللفظ ما يحتمله ثم من نوي ما يخالف الظاهر إن كان المنوي له دِين في الباطن إذا أمكن وفي قبوله في الحكم خلاف مشهور إذا كان الاحتمال قريبا من الظاهر وإن كان الذي نواه عليه فإنه يقبل منه ظاهرا وباطنا كما لو قال أنت طالق إن قمت ثم قال سبق لساني بالشرط ولم أرده أو قال والله لأنكح فلانة ونكحها نكاحا فاسدا وقال نويت الصحيح والفاسد فإذا كان الزوج قد نوي التحليل عملت نيته في الباطن في جانبه خاصة فإذا ادعي أنه نوي ذلك قبل فيما عليه من إفساد النكاح في حقه، ثم هذا قياس جميع ألفاظ العقود المفردة والمقترنة من الأيمان والندور والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء والوقف والبيع والهبة والنكاح فكيف يقال بعد هذا إن النية الباطنة لا أثر لها في مقتضيات الأسباب الظاهرة ولو قال زوجتك بنتي بألف درهم لكان (هذا)<sup>(١)</sup> اللفظ صريحا في نقد البلد الغالب فلو قال الزوج نويت النقد الفلاني وهو خير من نقد البلد أو دونه قبل منه إن صدقه الآخر عليه وبالجمله فهذا السؤال دليل قوي في أصل المسئلة وهو أن يقال نوي باللفظ معنى محتملا يخالف ظاهره فوجب أن يلزمه مانواه فيما بينه وبين الله كما لو نوي ذلك بسائر ألفاظ العقود أو نقول كما لو نوي ذلك (بلفظ)<sup>(٢)</sup> الأيمان والندور ورد الطلاق والعتق وبهذه الأصول يظهر الفرق أيضا بين (نكاح الهازل ونكاح المحلل كما يظهر الفرق بين)<sup>(٣)</sup>

(١) سقط من م.

(٢) في م - بالفاظ.

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

طلاق الهازل والطاق الذي نوي به خلاف ظاهره فإنه إذا هزل بالطلاق (أو) <sup>(١)</sup> العتق ونحوهما وقع ولو نوي (به) <sup>(٢)</sup> خلاف ظاهره دُين فيما بينه وبين الله (تعالى بلا) <sup>(٣)</sup> تردد وقبل في الحكم إذا كان ذلك أشد عليه بلا تردد وأيضا فكذلك النكاح إذ هزل به وقع وإذا نوي بالعقد خلاف ظاهره عُمِل فيما بينه وبين الله تعالى بما نوي وقبل مانواه في الحكم (في) <sup>(٤)</sup> جهته لأن الإقرار بفساد النكاح مقبول منه فيما يخصه ومن (النقوض الموجهة) <sup>(٥)</sup> على هذه الدعوي الباطلة وهي قوله النية الباطنة لا تؤثر في مقتضيات الأسباب الظاهرة إن كلمة الإسلام مقتضاها سعادة الدنيا والآخرة ثم إذا نوي ما يخالفها أثر ذلك في إبطال (مقتضاها) <sup>(٦)</sup> في الباطن ومن ذلك عقود الهازل فإن أكثرها أو عامتها عند المخالف باطلة لعدم قصدتها فقد أثرت النية الباطلة في مقتضيات الأسباب الظاهرة ولنا أن نقض عليه بصور وإن كنا لانعتقدها فإن حاصل ذلك أنك إذا لم تعتقد صحة دليلك فكيف تلزمه غيرك (إذا كان هو أيضا لا يعتقد صحته) <sup>(٧)</sup> ولهذا قالوا ليس للمناظر أن يلزم صاحبه ما لا يعتقد هو إلا النقض لأن ماسوي النقض استدلال وليس للإنسان أن يستدل بما لا يعتقد صحته والنقض ليس استدلالا لكن إذا (انتقضت) <sup>(٨)</sup> العلة على أصل المستدل فقد اتفقا على فسادها أما المستدل فبصورة النقض وأما الآخر فبمحل النزاع لأنهما اتفقا على تخلف الحكم عن هذه العلة فالمستدل يقول تخلف الحكم عنها في صورة النقض والآخر يقول تخلف الحكم

(٢) سقط من - م .  
(٤) في م - من .  
(٦) في الأصل - مقتضياتها .  
(٨) في ق - انتقضت

(١) في م - و .  
(٣) في م - فلا .  
(٥) في م - المقبوض الموجه .  
(٧) سقط من - م .

عنها في الفروع الذي هو محل النزاع وإذا كان الحكم متخلفا عنها وفاقا كانت منتقضة وفاقا [وتلخيص ذلك أن المستدل ليس له أن يستدل إلا بما هو دليل عنده فإذا استدل بما هو دليل عند مناظره دونه كان حاصله إظهار مناقضة المناظر لا إثبات مذهب نفسه وهذا ليس (له) <sup>(١)</sup> استدلال وإنما هو اعتراض في المعنى قاما المعترض فاعتراضه إن كان منعا فليس هو إلزاما وإن كان معارضة فيجوز له أن يعارض بما هو دليل عند المستدل وليس عنده إذ كان هو لا يعتقد صحة دليل المستدل كما ذكرنا في النقض عليه وإن كان هو أيضا يعتقد صحة دليل المستدل وقد عارضه بما هو دليل عند المستدل دونه فحاصله يرجع إلى مناقضة المستدل وفي الحقيقة فكلاهما مخصص إيا المستدل فاستدل بدليل معترض من غير مرجح وأما المعترض فترك العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم <sup>(٢)</sup> ومن ذلك صور الوكالة فإن قوله اشتريت مقتضاه الاشتراء له لا يحتاج في ثبوته إلى نية ثم إذا نوي الشراء لموكله أو لشريكه صح ذلك بالاتفاق وكذلك لو نواه لغير «موكل» <sup>(٣)</sup> على خلاف مشهور وقول المعترض إن قوله اشتريت متردد بين الاشتراء له ولموكله غلط بل هو ظاهر في الشراء له محتمل للشراء لموكله وربما قد تنازعنا فيما إذا كانت الوكالة في شراء شيء معين لظهور الشراء للموكل في مثل هذه الصورة فينقل الكلام إلى شراء الولي مثل وصي اليتيم وناظر الوقف وشراء الأب فإنه لا خلاف أن مطلق هذا العقد يقتضي الشراء لنفس المشتري ظاهرا وباطنا والنية الباطنة تعمل في مقتضي هذا السبب الظاهر ولا يدعي أحد أن اللفظ هنا متردد بين الشراء لنفسه أو لموليه بل مقتضي اللفظ هنا الشراء لنفسه كما أن مقتضي لفظ

(١) سقط من - ق .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من - م .

(٣) في ق - لموكله .

النكاح هو النكاح الصحيح الشرعي ثم هنا إذ نوي الشراء لموليه أثرت النية في مقتضي السب الظاهر فكذلك هناك وليس بينهما من الفرق أكثر من أن المنوي هناك جائز وهنا غير جائز لأن هناك نوي أن يشتري بطريق الولاية وهنا نوي أن يكون محلا وهذا الفرق لا يقدح في كون النية تؤثر في مقتضي الأسباب الظاهرة بل هو دليل على أنها مؤثرة بحسبها أن خيرا فخير وإن شرا فشر، وهذا الفرق لم يجيء إلا من خصوص المنوي وهنا لا بد منه فإن النيات وإن اشتركت في كونها نية فلا بد أن تفرق في متعلقاتها، إذا تبين هذا فقوله النية إنما تؤثر في اللفظ المحتمل إن عني به الاحتمال المساوي لصاحبه فليس احتمال لفظ العقد للمولي والموكل مساويا فلا يصح كلامه وإن عني به مطلق الإحتمال المساويء (أو المرجوع)<sup>(١)</sup> فهذا لا يخرج اللفظ عن أن يكون صريحا كسائر الألفاظ الظاهرة وحيث قد نفي ما أثبتته (لأنه أثبت أنها)<sup>(٢)</sup> تعمل في كل لفظ محتمل ونفي عملها في «الظاهر»<sup>(٣)</sup> وهي محتمله وهو كلام متهافت. وإن عني بالصريح النص فهو خلاف كلام العلماء فإن صريح الطلاق وغيره ظواهر فيه تحتمل غيره ليست نصوصا ثم مع هذا لا ينفعه هذا الكلام فإن لفظ النكاح يجوز أن يراد به النكاح الفاسد ولهذا يقال نكاح صحيح وفاسد ويقال نكاح المحلل وهذا الاستعمال وإن سلم أنه مجاز فإنه «مخرج للفظ»<sup>(٤)</sup> عن أن يكون نصا إلى أن يكون ظاهرا وهو مدخل للفظ النكاح في اللفظ المحتمل بالتفسير الذي يتكلم على تقديره وإذا لم يكن النكاح داخلا في القسم الثاني أعني الصريح بل في الأول

(٢) في ق - لا أنها.

(١) في م - المرجوع.

(٣) في غير الأصل - الظواهر.

(٤) في م - صريح اللفظ وفي ق يخرج اللفظ.

صار الكلام حجة عليه لا له وكذلك هو فإن المعارض بهذه الأسئلة ردها كلام من احتج من الفقهاء على أن للنية تأثيراً في العقود «كعقد الوكيل»<sup>(١)</sup> ونحوه فزعم أنها تؤثر في المحتمل دون الصريح وأن الوكالة من المحتمل والنكاح من الصريح وقد تبين لك أنهما من جنس واحد بأي تفسير فسر المحتمل والصريح دخل فيه القسمان جميعاً وهذا تأكيد للحجة.

وأما الوجه الرابع: فجوابه أن النية ليست بمنزلة الشرط مطلقاً وقوله إذا لم تكن بمنزلة الشرط مطلقاً فلا تأثير لها، غير مسلم ولا دليل عليه بل النية في الجملة تنقسم إلى مؤثر في العقد وإلى غير مؤثر كما أن الشروط تنقسم إلى مؤثر «وإلى»<sup>(٢)</sup> غير مؤثر فإذا كان الشرط ينافي موجب العقد [كاشتراط عدم الصداق كان باطلاً وإذا لم ينافه]<sup>(٣)</sup> كاشتراط مصلحة العقد «أو»<sup>(٤)</sup> العاقد لم يكن باطلاً وكذلك النية إذا كانت منافية لموجب العقد أو لمقتضي الشرع كانت مؤثرة وإذا لم تكن منافية لم تؤثر فمن نوي بالشراء القنية أو التجارة لم يخرج بهذه النية عن مقتضي البيع بخلاف من أوجب ذلك بالشرط على المشتري أما من قصد أن يعقد ليفسخ لا لغرض في العقود عليه أو قصد منفعة محرمة بالمقعود عليه فهذا قصد (ما)<sup>(٥)</sup> ينافي العقد والشرع «فلذلك»<sup>(٦)</sup> أثر في العقد وقد يؤثر النية حيث لا يؤثر الشرط فإنه لو قصد التدليس على المشتري أو المستنكح أو المنكوحه كان ذلك حراماً مثبتاً لخيار الفسخ أو مبطلاً للعقد ولو شرط ذلك لكان العقد صحيحاً لازماً فظهر أن القصد يؤثر حيث لا يؤثر الشرط كما أن

(٢) كلمة إلى سقط من الأصل.

(٤) في م - إذ.

(٦) في ق - فكذا.

(١) في غير الأصل بعقد التوكيل.

(٣) ما بين القوسين سقط من م.

(٥) سقط من م.



الشرط يؤثر حيث لا يؤثر القصد وقد يؤثران جميعا إذ كل منهما مخالف للآخر في حده وحقيقته وإنما غلط (ها هنا)<sup>(١)</sup> من ظن أن المؤثر هو الشرط أو مايقوم مقامه وليس الأمر كذلك «والله أعلم»<sup>(٢)</sup>

وأما الوجه الخامس: فقد اعترف المعترض بفساده وقال: نحن ندعي أن النكاح صحيح باطنا وظاهرا وهو كما قال فإننا نقول بموجب الحديث فنحكم بالظاهر فلا نحكم فيعقد أنه عقد تحليل حتي يثبت ذلك إما بإقرار الزوج أو بيينة تشهد على توأطئهما قبل العقد أو تشهد لعرف جار بصورة التحليل فإن العرف المطرد على حال جار مجري الشرط بالمقال لكنا وإن لم نحكم إلا بالظاهر فلا يجوز لنا أن نعامل الله (سبحانه)<sup>(٣)</sup> إلا بالنيات الصحيحة فإن الأعمال بالنيات فلا يجوز أن ننوي بالشيء ما حرمه الله سبحانه وعلينا أن ننهي الناس عما نهاهم الله سبحانه ورسوله ﷺ من النيات الباطنة وإن لم نعتقد أنها فيهم كما نهاهم عن سائر ما حرم الله (سبحانه)<sup>(٤)</sup> وأن لانكتم ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدي من بعد ما بينه للناس في الكتاب الذي تضمن طاعة الرسول ﷺ واتباع سبيل السابقين الأولين وعلينا أن لانعين أحدا بنوع من أنواع الإعانة على عقد يغلب على الظن أنه تحليل وإن لم نحكم بأنه تحليل كما لايجوز أن نعين أحدا على عمل يغلب على الظن أنه يتوسل به إلى قتل معصوم أو وطئ محرم وينبغي الاحتراز من الإعانة على ما يُخاف أن يكون تحليلا وإن لم يغلب على القلب، وبالجملة فالغرض (هنا)<sup>(٥)</sup> بيان تحريم التحليل وفساد عقد المحلل في الباطن وأما ترتيب الحكم عليه في الظاهر فسيأتي إن شاء

(٢) سقط من الأصل.

(٤) سقط من - م.

(١) في م - هنا.

(٣) في ق - تعالي.

(٥) في م - إما.

الله (سبحانه)<sup>(١)</sup> [وهذا بين إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>

فصل وقد أخرج الشيطان للتحليل حيلة أخرى (وهي أن)<sup>(٣)</sup> يزوجهها (الرجل)<sup>(٤)</sup> المطلق من عبده بنية إن يبيعه منها أو يهبه لها فإذا وطئها العبد باعها ذلك العبد أو بعضه أو (وهبها)<sup>(٥)</sup> ذلك ، (والمرأة إذا)<sup>(٦)</sup> ملكت زوجها أو شقصا منه انفسخ النكاح والمخادعون يؤثرون هذه الحيلة (لسبيين)<sup>(٧)</sup> :

أحدهما: أن الفرقة هنا تكون بيد الزوج المطلق (والزوجة)<sup>(٨)</sup> فلا يتمكن الزوج من الامتناع من الفرقة بخلاف الصورة الأولى فإنه قد يمتنع من الطلاق فيمكنه ذلك على القول بصحة النكاح، الثاني: زعموا أنه أستر لهما من إدخال أجنبي على المرأة فإن إبطاء عبده ليس كإبطاء من يساميه في الحرية ثم ذهب بعض الشذوذ إلى أن وطئ الصغير الذي لا يجمع مثله محلها فإذا انضم إلى ذلك أنه يجبره على النكاح صار بيد المطلق العقد والفسخ من غير ما يغار منه، وإن كان كبيرا فمنهم من يجبره على النكاح فيصير بيد السيد العقد والفسخ أيضا وجعل بعض أصحابنا في هذه الصورة أعني فيما إذا زوجها من عبده الكبير احتمالا لأن الزوج لم ينو التحليل وإنما نواه غيره والعبرة في التحليل بنية الزوج لا بنية غيره وهذه الصورة أبلغ في المخادعة لله (تعالى)<sup>(٩)</sup> والاستهزاء بآيات الله

(١) في غير الأصل تعالى .

(٢) ما بين القوسين سقط من - م - وفي الأصل سبحانه بدل تعالى .

(٣) سقط من - م .

(٤) سقط من - م .

(٥) في م - وهب لها .

(٦) في م - المرأة وإذا .

(٧) في ق - لشيئين .

(٨) في غير الأصل - أو الزوجة .

(٩) في غير الأصل - تبارك وتعالى .

والتلاعب بحدود الله فإنه هناك كان المحلل هو الذي بيده الفرقة لا بيد غيره وهنا جعلت الفرقة بيد المطلق والمرأة لاسيما أن كانت الزوجة تحت حجر الزوج بأن يكون وصيا لها فيري أن يهبها العبد ويقبله هو أو يبيعها إياه إن كان ممن يستحل أن يبيع الوصي «الليتيم»<sup>(١)</sup> فإن من فتح باب المخادعة لم يقف عند حد حتى يتعدي ما أمكنه من حدود الله ويتتهك ما استطاع من محارم الله فإنه في مثل هذه الصورة يبقى المطلق مستقلا بفسخ النكاح ثم إنه من المعلوم أن العبد لا يمكنه النكاح الصحيح إلا بإذن سيده فإذا أذن له السيد في النكاح ومن نية هذا السيد أن يفسخ نكاحه كان الزوج أيضا مخدوعا مذكورا به حيث أذن له في نكاح باشره وليس القصد به نكاحا وإنما القصد به سفاح فهناك إنما وقعت المخادعة في الله سبحانه فقط وهنا وقعت المخادعة في حق الله وحق آدمي وهو هذا الزوج واللعنة التي «توجهت»<sup>(٢)</sup> هناك على المحلل والمحلل له تصير كالتاهما هنا على المطلق وهو المحلل له على الزوجة فيقتسمان لعنة المحلل وينفرد المطلق بلعنة المحلل له أو تشركه المرأة فيها ومن أسرار الحديث أنه يعم هذا لفظا كما يعمه معنى فإن العطف قد يكون للتغاير في الصفات كما يكون للتغاير في الذوات فيقال لهذا لعن الله المحلل والمحلل له وإن كانا وصفين لشيء واحد «فلهذا»<sup>(٣)</sup> قلنا هذا «أغلظ»<sup>(٤)</sup> في التحريم حيث اجتمع عليه لعنتان فإن كان (العبد)<sup>(٥)</sup> (قد)<sup>(٦)</sup> واطأهم أخذ بنصيبه من اللعنة من غير أن ينقص من نصيب السيد شيئا لأن عقد التحليل إنما (تم)<sup>(٧)</sup>

(٢) في غير الأصل - وجبت.

(٤) في م - غلط.

(٦) سقط من الأصل.

(١) سقط من م.

(٣) في م - ولهذا.

(٥) في ق - هذا العبد.

(٧) في م - لم.

برضاه ورضا السيد كما لو كان المحلل عبداً لغير المطلق فإنه إذا حلل بإذن السيد حقت اللعنة عليهما ويزيده قبحاً إن الزوج هنا عبد لبس بكفو. نكاحه إما منقوض أو باطل على ما فيه من الاختلاف<sup>(١)</sup> ومن يصححه فمنهم من يشترط رضا جميع الأولياء، ثم اعلم أن التحليل بالعبد قد يكون من غير المطلق بل من صديق له يزوجها بعبده ويواطئها على أن يملكها إياه فإن لم يعلم الزوج المطلق بذلك فهو كما لو اعتقد الزوج التحليل هناك وعلمت به المرأة دون المطلق وإن علم فهو كما لو علم هناك (وكلما)<sup>(٢)</sup> ذكرناه من الأدلة على التحليل فهي حاصله هنا فإن قول النبي ﷺ لعن الله المحلل وإن كان الغالب إنما يقصد به الزوج فالسيد هنا بمنزلة واللفظ يشمل وإن كان النبي ﷺ لم يقصده بلفظ المحلل فلا ريب أنه في معناه وأولي - ونظير هذا أن يزوجها رجل بعبد الصغير أو ابنه الصغير أو المجنون بقصد أن يطلق عليهما<sup>(٣)</sup> عند من يقول إن له أن يطلق

(١) اشتراطه الكفاءة لصحة النكاح قول سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد وهو المذهب عند أكثر المتقدمين قال الزركشي هذا المنصوص المشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين وقطع به الخرقى وهو من مفردات المذهب. المغني (٣٨٧/٩)، شرح الزركشي (٥٩/٥)، الإنصاف (١٠٥/٨).

(٢) في - ق - وكما.

(٣) اعلم أنه لاخلاف بين أهل العلم في عدم وقوع طلاق الصبي الذي لا يعقل وعليه فالولي هو الذي يطلق عليه، أما الصبي الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه فالصحيح من مذهب أحمد أن طلاقه يقع وعليه جماهير الأصحاب وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة منهم عبد الله وصالح وابن منصور والحسن بن ثواب والأثرم وإسحاق بن هاني والفضل بن زياد وحرب والميموني وهو من مفردات المذهب والمراد بمفردات المذهب هو أن الأئمة الثلاثة علي خلافة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق، المغني (٣٤٩/١٠)، الإنصاف (٤٣١/٨).

ومثله أن يطلق الرجل علي عبده الصغير، أما زائل العقل بغير سكر فقد أجمع أهل العلم علي عدم وقوع طلاقه. المغني (٣٤٥/١٠).

على عبده وابنه الصغيرين (والمجنونين)<sup>(١)</sup> أو بنية أن يخلعها منه بأن يواطئها أو يواطئ غيرها على الخلع فإن جواز الخلع لولي الصبي والمجنون أقوى من جواز الطلاق ونظير هذا أن العقد ولي الصبي «والمجنون»<sup>(٢)</sup> له عقود حيل من بيع أو إجارة أو قرض فإن الحيل التي يحتالها الولي لليتيم في ماله بمنزله ما يحتاله المرء في مال نفسه وقريب منه إذا أذن السيد لعبده في معاملات من الحيل فإنه بمنزله أن يعامل السيد نفسه تلك المعاملة حيث حصل غرضه بفعل عبده كحصوله بفعل نفسه والاحتمال الذي جعل في مذهبنا غير محتمل أصلاً فإن قوله المعتبر في التحليل نية الزوج كلام غير سديد فمن الذي سلم ذلك (أم ما)<sup>(٣)</sup> الذي دل على ذلك بل المعتبر نية من يملك فرقه بقول أو بفعل فإن التحليل دائر مع ذلك وإذا كان الزوج الذي يقصد التحليل ملعوناً فالذي يقصد أن يحلل (بالزوج)<sup>(٤)</sup> ويفسخ نكاحه أولى أن يكون ملعوناً فإنه يخادع الله ورسوله وعبده المؤمن وهو نظير الرجل يقدم إلى العطشان الماء فإذا شرب منه قطرة انتزعه من فمه ولو أن السيد أنكح عبده نكاحاً يقصد به أن يفرق بينهما بعد يوم من غير تحليل لكان (خادعاً)<sup>(٥)</sup> له ماكراً به ملعوناً فكيف إذا قصد (مع)<sup>(٦)</sup> ذلك التحليل.

واعلم أن التحليل هنا لا يتم إلا بأن يتواطأ السيد المطلق أو غيره مع المرأة على أن يملكها الزوج أو يعلم أن حال المرأة تقتضي أنه إذا عرض عليها ملك الزوج لينفسخ النكاح ملكته فإننا قد ذكرنا أن العرف في الشروط كاللفظ فيما لولم يكن للمرأة رغبة في العود إلى المطلق ولاهي

(١) في ق - أو المجنونين .

(٣) في م - أما .

(٥) في م - خادعاً .

(٢) في م - أو المجنون .

(٤) في م - الزوج .

(٦) سقط من م .

من يغلب على الظن ملكها للعبد إذا عرض عليها فهنا نية السيد وحده نية من لافرقه بيده ثم العبد إذا لم يعلم بما تواطأ عليه الزوجان يكون كالمرأة إذا لم تعلم نية الزوج (للتحليل)<sup>(١)</sup> لا إثم عليه فإن علم وافق فهو آثم (وعلى)<sup>(٢)</sup> التقديرين فنكاحه باطل لأن إذن السيد شرط في صحة<sup>(٣)</sup> (النكاح)<sup>(٤)</sup> والسيد إنما أذن في نكاح تحليل لافي نكاح صحيح فيكون النكاح الذي أجازة الشرع وقصده العبد لم يأذن فيه السيد والذي أذن فيه السيد لم يجزه الشرع ثم إن أخبر العبد فيما بعد بما تواطأ عليه الزوجان وغلب على ظنه أن الأمر كذلك لم يحل له المقام على هذا النكاح لكن لا يقبل قول السيد وحده في إبطال نكاحه وسائر الفروع التي ذكرناها في نية الزوج بالنسبة إلى المرأة تجيء في نية الزوجين بالنسبة إلى العبد والله أعلم.

فصل: فأما من نوي التحليل من لافرقه بيده مثل أن ينوي الفارقة الزوج المطلق ثلاثاً أو تنويها المرأة فقط أعني إذا نوت أن الزوج يطلقها فقد قال (حرب)<sup>(٥)</sup> الكرمانى سأل أحمد عن التحليل إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقال أحمد: كان الحسن وإبراهيم والتابعون يشددون في ذلك. وقال أحمد الحديث عن النبي ﷺ أنه قال (أتريدون أن ترجعي إلى رفاعة)<sup>(٦)</sup> يقول أحمد إنها (قد)<sup>(٧)</sup> كانت همت بالتحليل ونية المرأة (ليست)<sup>(٨)</sup> بشيء إنما قال النبي ﷺ (لعن الله المحلل والمحلل له)<sup>(٩)</sup> وليس

(١) في - م - التحليل. (٢) في الأصل - علي.

(٣) أجمع أهل العلم علي أنه ليس للعبد أن يتكح بغير إذن سيده فإن تكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعاً وقال ابن المنذر أجمعوا علي أن نكاحه باطل وفي نقل ابن المنذر الإجماع علي بطلانه نظر فإن ذلك مختلف فيه علي قولين مشهورين أحدهما البطلان والآخر أنه موقوف علي إجارة السيد. المغني (٤٣٦/٩)، الإجماع ص ٩٧.

(٤) في - م - العقد.

(٥) سقط من - م.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سقط من - ق.

(٨) في الأصل - ق - ليس.

(٩) سبق تخريجه.

نية المرأة بشيء فقد نص الإمام أحمد على أن نية المرأة لا تؤثر<sup>(١)</sup> وكذلك قال أصحابه وكذلك قال مالك لا يجوز أن يتزوجها ليحلها علمت هي (وزوجها)<sup>(٢)</sup> الأول أو لم يعلمها. وإن اعتقدت المرأة (التحليل)<sup>(٣)</sup> وسألته لما دخل الطلاق أو خالعه بما جاز. قال مالك لا يضر الزوج مانوت الزوجة لأن الطلاق بيده دونها<sup>(٤)</sup>. قال أصحابه لمعنى المؤثر في إفساد النكاح «يختص»<sup>(٥)</sup> به الزوج الثاني سواء فيه واطأهما أو أحدهما أو تفرد بذلك ونوي الإحلال والطلاق أخذ عليه أجراً أم لم يأخذ فإذا لم يواطئ الزوج الثاني ولا نوي فهو نكاح رغبة ويحلها وإن كان الزوج الأول والمرأة قد تواطأ على ذلك أو دساً إليه أن يتزوجها أو بدلاله مالا كل ذلك غير مؤثر سواء علم بالطلاق الأول أم لا وقال الحسن والنخعي وغيرهما إذا هم أحد الثلاثة فهو نكاح محلل<sup>(٦)</sup> ويروي ذلك عن ابن المسيب ولفظ إبراهيم النخعي إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول (أو الزوج)<sup>(٧)</sup> الآخر<sup>(٨)</sup> والمرأة أنه محلل فنكاح الأخير باطل ولا تحل للأول (رواه الأثرم عن جابر بن زيد قال إذا نوي أحد الثلاثة إحلالاً فلا يصح وكذلك رواه عن الحسن وإبراهيم إذا هم أحد الثلاثة فسخ النكاح)<sup>(٩)</sup> ووجه هذا أن المرأة إذا نكحت الرجل وليست هي راغبة فيه «فليست»<sup>(١٠)</sup> ناكحة كما تقدم بل هي مستهزئة بآيات الله متلعبة بحدود الله وهي خادعة للرجل ماكرة به وهي وإن لم تملك الإنفراد بالفرقة فإنها تنوي التسبب فيها على

- 
- (١) سبق التنبيه عليه.  
(٢) في ق - علي التحليل.  
(٣) الكافي لابن عبد البر (٥٣٤/٢)، التمهيد (٢٤٧/١٣)، المتقي للباقي (٢٩٩/٣).  
(٤) في ق - مختص.  
(٥) سبق تخريجه.  
(٦) في ق - الثاني الآخر.  
(٧) في ق - فليست هي.  
(٨) سقط من غير الأصل.  
(٩) سقط من غير الأصل.  
(١٠) في ق - فليست هي.

وجه تحصل به غالبا بأن تنوي الاختلاع منه وإظهار (الزهد)<sup>(١)</sup> فيه وكراهته وبغضه وذلك مما يبعثه على خلعها أو طلاقها (ويقتضيه)<sup>(٢)</sup> في الغالب ثم إن انضم إلى ذلك أن تنوي النشوز<sup>(٣)</sup> عنه وفعل ما يكره لها وترك ما ينبغي لها فهذا أمر محرم وهو موجب للفرقة في العادة فأشبهه ما لو نوت ما يوجب الفرقة شرعا وإن لم تنو فعل محرم ولا ترك واجب فهي ليست مريدة له ومثل هذه في مظنة أن لا تقسيم حدود الله (معه)<sup>(٤)</sup> ولا يلتزم مقصود النكاح بينهما فيفضي إلى الفرقة غالبا. وأيضا فإن النكاح عقد يوجب المودة بين الزوجين والرحمة كما ذكره الله سبحانه في كتابه<sup>(٥)</sup> ومقصوده السكن والازدواج ومتى كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه وتود فرقة لم يكن النكاح معقودا على وجه يحصل به مقصوده وأيضا فإن الله سبحانه قال (فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله)<sup>(٦)</sup> فلم يبح إلا نكاحاً يظن فيه أن يقيم حدود الله ومثل هذه المرأة لا يظن أن تقيم حدود الله لأن كراهيتها له تمنع هذا الظن ولأن المرأة تستوفي منافع الزوج بالنكاح كما يستوفي الرجل منافعها فإذا كانت إنما تزوجت لتفارقه وتعود إلى الأول لا لتقيم معه لم تكن قاصدة للنكاح ولا مريدة له فلا يصح هذا النكاح على قاعدة إبطال الحيل، وأمانية المطلق ثلاثا فيشبه والله أعلم أن يكون هؤلاء التابعون إنما قالوا إنه

- 
- (١) في م - الزهدة.  
(٢) في م - ويقضيه.  
(٣) المرأة الناشزة هي المرتفعة العاصية على الزوج المبغضة له وهي الخارجة من بيت الزوج بغير حق. القاموس الفقهي أبو جيب (٣٥٣).  
(٤) سقط من - م.  
(٥) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الروم (٢١).  
(٦) سورة البقرة الآية: (٢٣٠).



يكون النكاح بها تحليلاً إذا كان هو الذي سعي في النكاح وأراد بذلك أن تختلع المرأة بعد ذلك من زوجها فإن هذا حرام لما أنه خدع رجلاً مسلماً وهو قد سعي في عقد يريد إفساده على صاحبه وسببه ما لو كان قد زوجها من عبده يريد أن يملكها إياه وهي لا تشعر بذلك ثم يحتمل أنهم أرادوا أن النكاح باطل في حق الأول بمعنى أنها لا تحل أن تعود إلى الأول بمثل هذا النكاح لأنه قصد تعجيل ما أجله الله فيعاقب بنقيض قصده وقد يشبه هذا ما لو تسبب رجل في الفرقة بين رجل وامرأته ليطلقها إما بأن يخيبها عليه<sup>(١)</sup> حتى تبغضه [وتختلع منه]<sup>(٢)</sup> ويشينها عنده ببهتان أو غيره حتى يطلقها أو أن تقتله ونحو ذلك فيقال إن الفرقة واقعة ولا تحل لذلك المفرق بينهما كما لو طلقها في مرض موته أو فعل الوارث بامرأة موروثه ما يفسخ نكاحها وليس له زوجة غيرها فإن ذلك لا يسقط حقها من الميراث ولا يبيح للورثة أخذه [وهذا كما يقوله «يجي»<sup>(٣)</sup> في إحدى الروايتين أن الرجل إذا استام على صوم أخيه أو ابتاع على بيع أخيه أو خطب على خطبة أخيه إن عقده باطل<sup>(٤)</sup> فإذا كان صاحب هذا القول يبطل عقد من زاحم غيره قبل العقد فلأن يبطل عقد من تسبب في فسخ عقد الأول أولي<sup>(٥)</sup> وكذلك الزوج المطلق ثلاثاً متى نوي التحليل وسعي فيه لم تحل له المرأة بذلك ولهذا قالوا إذا كانت نية أحد الثلاثة أنه محلل فنكاح هذا

(١) الخب بالفتح الخداع وهو السعي بين الناس بالفساد يقال رجل خب وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه فأما المصدر فبالكسر لا غير والتخيب إفساد الرجل عبداً أو أمة لغيره يقال خببها فأفسدها وخبب فلان غلامى أي خدعه والخب الفساد وفي الحديث من خبب امرأة أو مملوكا علي مسلم فليس منا أي خدعه وأفسده. لسان العرب (١/ ٣٣٠) مادة (خبب).

(٢) سقط من الأصل. (٣) سقط من ق.

(٤) سبق التنبيه علي ذلك وما فيه من التفصيل.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من م.

الأخير باطل ولا تحل للأول وهذا إنما يقال فيمن له فعل في النكاح الثاني. أما إذا لم يوجد من المطلق الأول فعل أصلا وقد تناكح الزوجان نكاح رغبة من كل منهما والأول يحب أن يطلقها هذا فطلقها أو مات (عنها)<sup>(١)</sup> فهذا أقصى ما يقال إنه متمنّس محب وليس بناو فإن نية (المراء)<sup>(٢)</sup> إنما تتعلق بفعله وما تتعلق بفعل غيره فهو أمنية [وأیضا فإن المطلق الأول كان يحرم عليه التصريح والتعريض بخطبتها في عدتها منه وذلك بعد عدتها منه أشد وأشد فيكونون قد حرموها على الأول لأنه خطبها أو تشوق إليها في وقت لا يحل له ذلك وهذا (توجيه)<sup>(٣)</sup> قول من حكينا قوله في أول المسألة إذا لم يعلم الزوجان حلت والله أعلم<sup>(٤)</sup>

ووجه ما ذهب إليه مالك وأحمد ما استدل به أبو عبد الله أحمد رحمة الله عليه من أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له فلو كان التحليل يحصل بنية الزوج تارة وبنية الزوجة أخرى للعنها النبي ﷺ أيضا وكان ذلك أبلغ من لعنه أكل الربا وموكله فلما لم يذكرها في اللعنة علم أن التحليل الذي يكون بالنية إنما يلحق فيه الزوج فقط ولا يجوز أن يقال لفظ المحلل يعم الرجل والمرأة فإنها حلت نفسها بهذا النكاح لأنه قد قال ألا أنبئكم بالتيس المستعار وقال هو المحلل<sup>(٥)</sup>، وهذه صفة الرجل خاصة ثم لوعمهما اللفظ وإنما ذاك على سبيل التغلب لاجتماع المذكر والمؤنث فلا بد أن يكون تحليل الرجل موجودا حتى تدخل معه المرأة بطريق التبع، أما إذا نوت هي وهو لم ينو شيئا فليس هو بمحلل أصلا فلا يجوز أن تدخل المرأة وحدها في لفظ المذكر إلا أن يقال قد اجتمعا في إرادة المتكلم

(١) سقط من - م.

(٣) في ق - يوجهه.

(٥) سبق تخريجه.

(٢) في م - المرأة.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من - م.

لهما وإن لم يجتمعا في عين هذا النكاح فإن من قصد الإخبار عن المذكر والمؤنث مجتمعين ومفترقين أتى بلفظ المذكر أيضا فهذا يمنع الاستدلال من هذا الوجه. وأيضا فالمحلل هو الذي يفعل ما تصير به المرأة حلالا في الظاهر وهي ليست حلالا في الحقيقة وهذا صفة من يمكنه رفع العقد (قال) <sup>(١)</sup> والمرأة وحدها ليست كذلك. واستدل الإمام أحمد أيضا بحديث تيممة بنت وهب امرأة رفاعة القرظي ففي الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت إن رفاعة طلقني فأبت طلاقي وفي رواية (أخرى) <sup>(٢)</sup> ثلاث تطليقات وإني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب وفي رواية وما معه إلا مثل الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ وقال تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص <sup>(٣)</sup> بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عن رسول الله ﷺ وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم <sup>(٤)</sup>، فوجه الدلالة أن النبي ﷺ بين أنها مع إرادتها أن ترجع إلى الزوج الأول لا تحل له حتى يجامعها فعلم أنه إذا جامعها حلت للأول ولو كانت إرادتها تحليلا مفسدا للنكاح أو محرما للعود إلى الأول لم تحل له سواء جامعها أو لم يجامعها فإن قيل لعلها إنما أرادت الرجوع إلى الأول بعد عقد النكاح وذلك لا يؤثر في فساد العقد كما لو تزوجها الرجل مرتغبا ثم بدأ له أن يطلقها لتراجع الأول كما أراد سعد بن الربيع أن يطلق

(١) سقط من غير الأصل.

(٢) سقط من - ق.

(٣) ابن أمية بن عبد شمس أبو سعيد القرشي الأموي قتل يوم اجنادين. سير اعلام

النبلأ (٢٥٩/١). (٤) سيأتي تخريجه بعد تمامه.

امراته ليتزوجها عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> يقوي ذلك أنها ذكرت أن مامعه مثل هدبة الثوب تريد به أنه لا يتمكن من جماعها فأحبت طلاقه لذلك ثم أرادت الرجوع إلى الأول ثم الأصل عدم الإرادة وقت العقد فلا بد له من دليل. قلنا الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن النبي ﷺ لما جوز لها مراجعة الأول إذا جامعها الثاني بعد أن تبين له رغبتها في الأول ولم يفصل بين أن تكون هذه الإرادة حدثت بعد العقد أو كانت موجودة قبله دل على أن الحل يعم الصورتين فإن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال بمنزلة العموم في المقال حتى لو كان احتمال تجديد الإرادة (هو)<sup>(٢)</sup> الراجح لكان الإطلاق يعم القسمين إذا كان الإحتمال الآخر ظاهراً، والأمر هنا كذلك فإن المرأة التي ألفت زوجها «ثم طلقها»<sup>(٣)</sup> قد يبقى في نفسها منه في كثير من الأحوال والنساء في الغالب يبغضن الطلاق ويحببن العود إلى الأول أكثر مما يحببن معاشرته غيره.

الجواب الثاني: أن هذه المرأة كانت راغبة في زوجها الأول لخصوصه ولم يكن لها رغبة في غيره من الأزواج ففي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره فطلقها وكان معه مثل هدبة الثوب فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣١٨/١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٥/٣)، يظهر من كلام المصنف أن المرأة المشار إليها وهي زوجة سعد كانت تحت عبد الرحمن بن عوف لقوله (ثم بداله أن يطلقها لتراجع الأول... إلخ)، وهذا هو خلاف الظاهر لأن النبي ﷺ أخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فعزم سعد بن الربيع أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله ويطلق إحدى زوجتيه له كما ورد في مصادر الترجمة.

(٢) في م - وهو.

(٣) سقط من - الأصل.

فأتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي فلم يكن معه إلا مثل (هدبة الثوب)<sup>(١)</sup> فلم يقربني إلا منه واحدة لم تصل منه إلى شيء فأحل لزوجي الأول فقال رسول الله ﷺ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته، متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وكذلك في حديث القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذا الأول<sup>(٣)</sup>. وروي مالك عن المسور بن رفاعة<sup>(٤)</sup> القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير<sup>(٥)</sup> أن رفاعة بن «سمؤل»<sup>(٦)</sup> طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ «ثلاثا»<sup>(٧)</sup> فنكحها عبد الرحمن «بن الزبير»<sup>(٨)</sup> فاعترض<sup>(٩)</sup> عنها فلم يستطع أن يغشاها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فبلغ ذلك رسول الله ﷺ «فنهى»<sup>(١٠)</sup> عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة<sup>(١١)</sup>. وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الحديث وزاد (فقعدت ثم جاءته فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول وقال اللهم

(١) في - م - هذه الهدبة - وفي ق الهدبه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن نوفل بن أميب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو عبد الرحمن القرشي الزهري أنظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٠)، الجرح والتعديل (٨/٢٩٧)، أسد الغابة (٥/١٧٥)، تهذيب التهذيب (١٠/١٥١).

(٥) ابن باطا القرظي أنظر تهذيب التهذيب (٣/٣١٦).

(٧) سقط من الأصل.

(٦) في ق - سموءل.

(٩) في ق - فاعرض.

(٨) سقط من - م.

(١١) سبق تخريجه.

(١٠) في غير الأصل - فنهاه.

إن كان إنما بها أن «يحلها»<sup>(١)</sup> لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما فمنعاهما<sup>(٢)</sup> فهذا «يبين»<sup>(٣)</sup> أنها استفتت النبي ﷺ بعد أن طلقها رفاعة لاطلبا لفرقة بل «طلبها»<sup>(٤)</sup> لمراجعة الأول وأخبرت بصفة افضائه ليفتيها النبي ﷺ هل حلت للأول أم لا فلما أفتاها أنها لا تحل إلا بعد الوطئ قعدت ثم أخبرت أنه قد كان مسها فعلم النبي ﷺ أنها كاذبة وإنما حملها على الكذب أنها لما أخبرته أولا بحقيقة الأمر لم تحل فأخبرت أنه قد مسها «فمنعها»<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ عن الرجوع إلى الأول لأنها أخبرت أولا بأنه لم يواقعها ثم أخبرت بخلافه فلم يقبل رجوعها عن الإقرار وقال اللهم إن كان إنما بها أن تجعلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة أخرى دعا عليها عقوبة (على)<sup>(٦)</sup> كذبها بنقيض قصدها لئلا يتسرع الناس إلى الكذب الذي يستحلون به الحرام ثم إنها أتت في خلافة الشيخين رضي الله عنهما وهذا كله أبين دليل على أنها إنما كانت رغبته في رفاعة لافي غيره وإلا ففي الأزواج كثرة فهذا الإلحاح في نكاحه وتأملا عليه . عسي أن تمكن من نكاحه ومراجعة ولاية الأمر فيه دون غيره والدخول في التزوير مع أن النكاح بغيره ممكن لا يكون إلا عن محبة منها له دون غيره وهذه الإرادة والرغبة لم تتجدد (باعتراض)<sup>(٧)</sup> عبد الرحمن عنها فإن (اعتراض)<sup>(٨)</sup> عبد الرحمن عنها أكثر ما يوجب إرادتها للنكاح ممن كان أما من هذا الرجل بعينه وإنما ذاك لسبب يختص به وهذا لم يحدث بعد النكاح بسبب

(١) في م - تجعلها وفي ق - يجعلها .

(٢) مصنف عبد الرزاق - باب ما يحلها لزوجها الأول (٦/٣٤٧) .

(٤) في - م - طلبها .

(٣) في الأصل - بين .

(٦) سقط من - م .

(٥) في - م - فنهى .

(٨) في ق - اعراض .

(٧) في ق - باعراض .

يقتضيه فعلم أنه كان متقدما لأن الأصل عدم ما «يحدثه»<sup>(١)</sup> ثم هذه «المحبة»<sup>(٢)</sup> منها له إنما سببها معرفتها به حال النكاح وإلا فبعد الطلاق ليس هناك ما يوجب المحبة نعم قد يهيج الشوق عند المنع منه لكن ذاك مستند إلى محبة متقدمة ولا يقال تزوجت بغيره لعلها تسلوه فلما لم يعفها حاج الحب لأنه لو كان كذلك لتزوجت بآخر وآخر لعله يعفها وتتسلا به فلما لم تتزوج إلا بعبد الرحمن علم أنها كانت مريدة لأن يحللها للأول عسي أن ترجع إليه ولن تتزوج بغيره خشية أن يمسكها بالكلية ولا يكون فيه سبب تطلب به فراقه .

الوجه الثالث: أنه قد روي أنها استفتت النبي ﷺ أيضا قبل الطلاق (فروي)<sup>(٣)</sup> البخاري عن عكرمة «مولي»<sup>(٤)</sup> ابن عباس أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فأنت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت ماتلقي المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها قال وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه (ابنان)<sup>(٥)</sup> من غيرها فقالت والله مالي إليه من ذنب إلا أن مابه ليس بأغني عني من هذه «وأخذت»<sup>(٦)</sup> هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يارسول إني لأنقضها نقض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله ﷺ «فإذا»<sup>(٧)</sup> كان

(١) في ق - يحد -

(٢) في م - المحنة .

(٣) سقط من - م .

(٤) في ق - (عن مولي) .

(٥) في - م - اثنان .

(٦) سقط من الأصل - ق .

(٧) في غير الأصل - فإن .

ذلك لم تحلين<sup>(١)</sup> «له»<sup>(٢)</sup> ولم تصلحين<sup>(٣)</sup> له حتى يذوق عسيلتك قال  
وأبصر معه «بنين»<sup>(٤)</sup> له فقال أبوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين  
فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب قال أبو بكر البرقاني هكذا رواه  
البخاري مرسلًا عن بندار وكذلك رواه حماد بن زيد «ووهيب»<sup>(٥)</sup> عن  
أيوب مرسلًا<sup>(٦)</sup>. وقد أسند سويدان «بن سعيد»<sup>(٧)</sup> عن عبد الوهاب  
الثقفي<sup>(٨)</sup> فقال فيه عن ابن عباس أن رفاة طلق «امرأة»<sup>(٩)</sup> فتزوجها عبد  
الرحمن بن الزبير وذكر الحديث.

وقد رواه الإمام أحمد «في المسند»<sup>(١٠)</sup> بإسناد جيد<sup>(١١)</sup> عن

(١) هكذا في النسخ المعتمدة وقواعد اللغة العربية تقتضي خلافه لأنه من الأفعال الخمسة وهو  
مجزوم لدخول الجارم عليه وهو حرف لم وعلامة جزمه حذف النون لكن قال الحافظ في  
الفتح (وذكر الكرماني أنه وقع في بعض الروايات (لم تحلين) وعلي تقدير ثبوت هذه  
الرواية فلا إشكال) فتح الباري (١٠/٢٨٢).

(٢) سقط من - م .  
(٣) ينظر إichاله رقم (٣) .  
(٤) في م - اثنين .  
(٥) في غير الأصل - ووهب .  
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ح ٥٢٦٠ ، وباب إذا  
طلقتها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة روجاً غيره فلم يمسه ح (٥٣١٧) ، وفي باب من قال  
لإمراته أنت علي حرام ح ٥٢٦٥ وفي كتاب اللباس باب الثياب الخضرة ح (٥٨٢٥) ، وهذا  
المرسل الذي أشار إليه المصنف وكذلك أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .  
صحيح مسلم - النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح روجاً غيره  
ح (١٤٣٣) .

سنن أبي داود - الطلاق - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها ح (٢٣٣٩) .  
المجتبي - باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (١٤٨/٦) .  
سنن ابن ماجه - النكاح باب الرجل يطلق امراته ثلاثاً ح (١٩٣٢) .  
(٧) سقط من - م .

(٨) ابن عد المجيد بن الصلت بن عبد الله توفي ١٩٤ . سير أعلام النبلاء (٩/٢٣٧) .  
(٩) في غير الأصل - امراته .  
(١٠) سقط من - م .  
(١١) المسند مع الفتح الرباتي - ماجه فيما تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول (١٧/١٧) .



«عبيد الله»<sup>(١)</sup> بن «عباس»<sup>(٢)</sup> قال جاءت (الغميصاء)<sup>(٣)</sup> أو «الرميصاء»<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره - ففي حديث ابن عباس وأخيه أنها شكت زوجها قبل أن يطلقها وزعمت أنه لم يصل إليها وطلبت فرقة لذلك فكذبها وأخبر أنه إنما بها مراجعة الأول وأنها ناشز غير مطيعة فقال رسول الله ﷺ «فإن كان كذلك لم تحلين للأول حتى يذوق عسيلتك» يريد والله أعلم إنني قادر على وطئها وجماعها وإنني أنفضها نفص الأديم لكنها ناشز لا تمكيني فإنها تريد رفاة «فلذلك»<sup>(٥)</sup> قال (رسول الله) ﷺ «لا تحلين له حتى تذوقني عسيلته» (فطلقها)<sup>(٦)</sup> ولم (تذوق)<sup>(٧)</sup> العسيلة أو أنها لما ادعت عدم الوطئ كانت معترفة بأنها (لم)<sup>(٨)</sup> تحمل للأول حلالا بدعوي الزوج أنه وطئها إذا كانت هي معترفة بما يوجب التحريم لكن حديث مالك عن ولد عبد الرحمن يدل على أنه كان معترضا عنها وحديث ابن عباس (يقضي دعواه إما التمكن من وطئها أو فعل الواطئ فعل حديث ابن عباس)<sup>(٩)</sup> تكون قد جاءت إلى النبي ﷺ قبل الطلاق ثم جاءته بعده وعبد الرحمن إما أنه كان معترضا عنها كما أخبرت أو كانت ناشزا عنه كما أخبر وبكل حال فهذا يدل على الرغبة التامة في مراجعة الأول فإنها تكون قد جاءت

(١) في ق - عبد الله .

(٢) في م - الغميصاء .

(٣) في م - الرميضاء .

(٤) في م - النبي .

(٥) في ق - تذوقا .

(٦) في م - العميضاء وفي الأصل - العميضاء .

(٧) سقط من - م .

(٨) سقط من - م .

(٩) في - م - لا .

(١٠) ما بين المعكوفتين سقط من - م .

إلى النبي ﷺ قبل الطلاق وبعده مرتين أو أكثر ثم جاءت الخلفتين ومن يصدر عنها مثل هذه الأحوال يغلب على الظن حرصها على «مراجعتها»<sup>(١)</sup> حين العقد فأقل ما قد كان ينبغي لو كان مؤثرا أن يقال لها إن كنت وقت العقد كنت مريدة له لم يجز أن ترجعي إليه بحال فلما لم يفصل النبي ﷺ مع ظهور هذه القرائن علم أن الحكم لا يختلف وأيضا فإنها وإن كانت تحب مراجعة الأول فالمرء لا يلام على الحب والبغض وإنما عليها أن تتقي الله سبحانه في زوجها وتحسن معاشرته وتبذل حقه غير متبرمة ولا كارهة فإذا نوت هذا وقت العقد فقد نوت ما يجب عليها (وأما إذا)<sup>(٢)</sup> نوت فعل ما لا يحل مما يوجب طلاقها فسيأتي ذكر هذا وأما اختلاع المرأة وانتزاعها<sup>(٣)</sup> من بعلها فقد نهى عنه (النبي) ﷺ ونحن وإن قلنا إن نية المرأة أو المطلق لا تؤثر فلا يحل لواحد منهما أن يفعل ما حرمه الشارع من إفساد حال المرأة على زوجها ونحو ذلك وليس لها أن تتزوج به إلا إذا كانت تظن أن تقيم حدود الله سبحانه معه وتعتقد أنه إن شاء أمسك وإن شاء طلق وأنه إذا لم يطلق أطاعته ولم تنشر عنه والكلام في هذا الموضوع يظهر بيان حال المرأة في النية وهي مراتب «الأولي»<sup>(٥)</sup> إن تنوي أن هذا الزوج الثاني إن طلقها أو مات عنها أو فارقها بغير ذلك تزوجت بالأول أو ينوي المطلق ذلك أيضا فينوي أن هذا الثاني إن طلقها أو فارقها بغير ذلك تزوجها فهذا قصد محض لنفس ما أباحه الله لم يقترن بهذا القصد فعل منها في الفرقة وإنما نوت أن تفعل (ما أباحه

(١) في م - مراجعته .

(٢) في ق - فإذا .

(٣) سيأتي ذكر الحديث الذي أشار إليه المصنف هنا ويخرج هنالك .

(٤) سقط من - م .

(٥) في م - الأول .

الله<sup>(١)</sup> فقد قصدت فعلا لها معلقا على وجود الفرقة وصار هذا مثل أن ينوي «الرجل»<sup>(٢)</sup> أن فلانا إن طلق امرأته أو مات عنها تزوجها أو تنوي المرأة التي لم تطلق إنها إن فارقها هذا الزوج تزوجت بفلان أو يبيع الرجل سلعة لحاجته إليها وينوي (أنه إن باعها المشتري)<sup>(٣)</sup> فيما بعد اشتراها منه إن قدر على ثمنها أو ينوي أنه إن أعتق الجارية المبيعة تزوج بها فهذه (المقصود)<sup>(٤)</sup> كلها لم تتعلق بهذا العقد ولا يفسخه فلم تؤثر فيه وإنما تعلقت بفعل لها إن رفع العقد وقصد صاحبه رفعه فلها لم يشترط أن يكون نكاح المرأة نكاح رغبة فإنها إذا ملكت نفسها للزوج فسواء عليه كانت رغبة أو غير رغبة إذا لم تتسبب في الفرقة فإنه ليس بيدها فرقة لكن لها في هذا العقد مع نية مراجعة الأول ثلاثة أحوال.

أحدهما: أن تكون محبة للمقام مع الزوج الثاني أكثر من محبتها للمقام مع الزوج الأول لكن تري أن الأول أحب إليها من غيره بعد هذا لا شبهة فيه.

(الثانية)<sup>(٥)</sup>: أن تكون محبتها لنكاح الزوجين على السواء أو لا تكون لها محبة لنكاح واحد منهما لكن تري أنهما أصلح لها من غيرهما فإذا فارقها أحدهما آثرت الآخر فهذا أيضاً ظاهر.

الثالثة: أن تكون محبة للأول أكثر من الثاني فهي في هذه الحال بمنزلة المطلق الذي يحب عودها إليه وهذه الصورة التي كرهها بعض

(١) في الأصل - ما أباحه الله إذا أباحه الله .

(٢) في - م - رجل .

(٣) في غير الأصل - أن المشتري إن باعها .

(٤) في غير الأصل - الصور .

(٥) في ق - الثاني .

التابعين وهي «حال»<sup>(١)</sup> امرأة رفاعة (القرظي)<sup>(٢)</sup> (وكذلك)<sup>(٣)</sup> رخص أحمد وغيره فيها لما تقدم وهذه المرأة والمطلق لايلامان على هذه المحبة كما لايلام الزوج على محبة إحدى امرأته أكثر من الأخرى إذا عدل بينهما فيما يملكه ثم إن كرهت هذه المحبة من نفسها لكونها متطلعة إلى غير زوجها وكذلك المطلق إن كره من نفسه تطلعه إلى زوجة الغير كانت هذه الكراهة عملاً صالحاً يثاب عليه وإن لم يكره هذه المحبة ولم يرض بها لم يترتب عليها ثواب ولا عقاب وإن رضي هذه المحبة بحيث يتمني بقلبه مع طبعه حصول موجبها ويود أن يحصل بين الزوجين فرقة ليتزوج المرأة وتتمني المرأة أن<sup>(٤)</sup> لو طلقها هذا الزوج أو فارقتها لتعود إلى الأول وعقلها موافق لطبعها(في)<sup>(٥)</sup> هذه الأمنية فهذا مكروه وهو من المرأة أشد؛ لأن ذلك يستلزم تمني الطلاق الذي هو بغيض إلى الله وقد يتضمن تمني ضرر الزوج وهو مظنة أن المرأة لا تقيم حدود الله مع من تبغض المقام معه لكنها لو أحبت أن يقذف الله في قلب الزوج الزهد فيها بحيث يفارقها بلا ضرر عليه فهذا أخف وهذا كله إذا لم يقترن به فعل منها في الفرقة لا يؤثر في صحة العقد الأول ولا الثاني المرتبة الثانية<sup>(٦)</sup> أن تتسبب إلى أن يفارقها من غير معصية (غير الاختلاع)<sup>(٧)</sup> ولا خديعة توجب

(١) في م - في حال.

(٢) سقط من - م.

(٣) في غير الأصل ولذلك.

(٤) في الأصل - لو.

(٥) في غير الأصل علي.

(٦) سبق للمصنف ذكر مراتب النية حيث قال (والكلام في هذا الموضع يظهر بيان حال المرأة في النية وهي مراتب الأولي أن تنوي أن هذا الزوج الثاني... إلخ). غير أن هذه الحالة المذكورة هنا لاتتعلق بالنية فيما يظهر لي وإنما تتعلق بالفعل وهو غير مانبه عليه هنالك.

(٧) سقط من - م.

فراقها مثل أن تسأله أن يطلقها أو أن (يخلعها)<sup>(١)</sup> وتبذل له مالا على  
الفرقة أو تظهر له محبتها للأول أو بعضها (للمقام)<sup>(٢)</sup> معه حتى يفارقها  
فهذا يبني على الانتزاع والاختلاع من الرجل (فنقول إذا)<sup>(٣)</sup> كانت المرأة  
تخاف أن لا تقيم حدود الله جاز لها الاختلاع وإلا نهيت عنه نهى تحريم  
أو تنزيه فإن كانت لم تنو هذا الفعل إلا بعد العقد فهي كسائر المختلعات  
يصح الخلع ويباح أن تتزوج بغيره [هذا إذا كان مقصودها مجرد فرقة  
وهنا «كان»<sup>(٤)</sup> مقصودها التزوج]<sup>(٥)</sup> بغيره فتصير بمنزلة المرأة التي تختلع من  
زوجها لتتزوج بغيره وهذا أغلظ من غيره كما سيأتي وإن كانت حين  
العقد تنوي أن تتسبب إلى الفرقة بهذا الطريق فهذا أسوأ حالا من  
(التي)<sup>(٦)</sup> حدث لها إرادة الاختلاع لتتزوج بغيره مع استقامة الحال فإذا  
كان النبي ﷺ (قال)<sup>(٧)</sup> «المختلعات والمتزعات هن المنافقات»<sup>(٨)</sup> فالتى  
تختلع لتتزوج بغيره لالكراهته أشد وأشد ومن كانت من حين العقد تريد  
أن تختلع وتنتزع لتتزوج بغيره فهي أولى بالدم والعقوبة، لأن هذه  
(غارة)<sup>(٩)</sup> للرجل مدلسة عليه ولو علم أنها تريد أن تتسبب في فرقة لم  
يتزوجها فكيف إذا علم أن غرضها التزوج بغيره بخلاف (التي)<sup>(١٠)</sup> حدث  
لها الإنتزاع فإنها لم تخدعه ولم تغره وهذا نوع من الخلاصة<sup>(١١)</sup> بل هو

(١) في م - يخالعها.

(٣) في م - فإذا.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من - م.

(٧) في غير الأصل - قد قال.

(٨) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة المسند مع الفتح (١٧/١٥).

(٩) في م - عاره.

(١٠) في م - الذي.

(١١) الخلاصة بالكسر الخديعة والفاعل خلوب مثل رسول أي كثير الخداع وهي من باب قتل  
وضرب إذا خدعه تقول خلبه يخلبه. المصباح المنير (١/١٧٦).

(من أقبح الخلافة)<sup>(١)</sup> ولا تحمل الخلافة لمسلم وهذه «الصورة»<sup>(٢)</sup> لا يجب إدخالها في كلام أحمد فإنه إنما «رخص»<sup>(٣)</sup> في مُطْلَقَ نية المرأة ونية المرأة المطلقة إنما تتعلق بأن تتزوج الأول وذلك لا يستلزم أن تنوي (الاختلاع)<sup>(٤)</sup> من الثاني لتتزوج الأول فإن هذه نية فعل محرم في نفسه لو حدث وغايته أن يقال هو نية «مكروه»<sup>(٥)</sup> تسويةً بنيه وبين الاختلاع المطلق على إحدي الروائتين فأما إذا قارن العقد فتحريمه ظاهر لأن ذلك يمنع رغبتها في النكاح وقصدها له والزوجة أحد المتعاقدين (فإذا)<sup>(٦)</sup> قصدت بالعقد أن تسعي في فسخه لم يكن العقد مقصودا بخلاف من قصدت أن العقد إذا انفسخ تزوجت الأول وتحريم هذا أشد من تحريم نية الرجل من وجه وذلك التحريم أشد من وجه آخر فإن المحلل إذا نوي الطلاق فقد نوي شيئاً يملكه والمرأة تعلم أنه يملك ذلك وهذه المرأة نوت الاختلاع والانتزاع لتعود إلى «غيره»<sup>(٧)</sup> وكراهة الاختلاع أشد من كراهة طلاق الرجل ابتداءً والاختلاع لتتزوج غيره أشد من مُطْلَقَ الاختلاع وإرادة الرجل (للطلاق)<sup>(٨)</sup> [لا توقعه في محرم فإنه يملك ذلك فيفعله وإرادة المرأة الاختلاع قد يوقعها في محرم]<sup>(٩)</sup> فإنها إذ لم (تختلع)<sup>(١٠)</sup> ربما تعدت حدود الله ونية التحليل ليس فيها من خديعة المرأة ما في نية المرأة من خديعة الرجل. وإنما حرمت تلك النية لحق الله سبحانه فإن الله حرم استباحة البضع إلا بملك نكاح «أو ملك يمين والعقد الذي يقصد رفعه

(١) في م - أقبح من الخلافة وفي ق أقبح الخلافة.

(٢) في م - الصور.

(٣) في غير الأصل - رخص.

(٤) في ق - اختلاع.

(٥) في م - مكروهة.

(٦) في م - إذا.

(٧) في م - الأول.

(٨) في ق - الطلاق.

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) في م - تخلع.

ليس بعقد نكاح»<sup>(١)</sup> «وهنا»<sup>(٢)</sup> حال المرأة إذا تزوجت بمن تريد «أن»<sup>(٣)</sup> يطلقها كحالها إذا تزوجت بمن بدأ له طلاقها فيما بعد من حيث أنه في كلا الموضوعين قطع النكاح عليها وهذا جائز له وليس تعلق حقها بعينه كتعلق حقه بعينها فإن له أن يتزوج غيرها «ولا حرج عليه»<sup>(٤)</sup> إذا كانت محبته لتلك واستمتاعه بها أكثر إذا عدل بينهما في القسم والمرأة إذا تزوجت قاصدة للتسبب في الفرقة فهنا التحريم لحق الزوج لما في ذلك الخلافة والخديعة له وإلا فهو يملكها بهذا العقد ويملك أن يطلقها بحال ومن هذا الوجه صارت نية التحليل أشد فإن (تلك)<sup>(٥)</sup> النية تمنع كون العقد ثابتاً من الطرفين وهنا العقد (ثابت)<sup>(٦)</sup> من جهة الزوج فإنه «نكح»<sup>(٧)</sup> نكاح رغبة ومن جهة المرأة فإنها لا تملك الفرقة فصار الذي يملك الفرقة لم يقصدها والذي قصدها لم يملكها لكن لما كان من نية المرأة التسبب إلى الفرقة صار هذا بمنزلة العقد الذي حرم على أحد المتعاقدين لإضرار بالآخر مثل بيع المصراة وبيع المدلس من المعيب وغيره. وهذا النوع صحيح لمجيئ السنة «بصححة»<sup>(٨)</sup> بيع المصراة<sup>(٩)</sup> ولم نعلم مخالفاً في

(٢) في غير الأصل - وهذا.

(٤) سقط من الأصل.

(٦) في م - بات.

(٨) في غير الأصل - بتصحيح.

(١) سقط من - م.

(٣) سقط من غير الأصل.

(٥) سقط من - م.

(٧) سقط من الأصل.

(٩) التصرية هي ربط أخلاف الإبل أو الغنم ليكثر فيها اللبن فيظن المشتري أن ذلك عادة لها وهو حرام إذا أراد التدليس علي المشتري وقد صحت السنة بالخيار للمشتري إذا وجد هذا الأمر كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد. صحيح البخاري - البيوع - باب النهي للبايع أن لا يحفل بالإبل... إلخ) ح(٢١٤٨)، صحيح مسلم - البيوع - باب حكم بيع المصراة ح(١٥٢٤)، سنن أبي داود - البيوع - باب من اشترى مصراة =

أن أحد الزوجين إذا كان معيباً بعيب مشترك كالجنون والجدام والبرص أو مختص كالجلب والعنة أو الرتق أو الفتق (ولم)<sup>(١)</sup> يعلم الآخر أن النكاح صحيح<sup>(٢)</sup> مع أن تدليس هذا العيب عليه حرام وإن كان أحد الزوجين هو المدلس حتى قلنا على الصحيح أنه يرجع بالمهر على من غره فإن كان الغرور من الزوجة سقط المهر مع أن العقد حرام على المدلس بلا تردد ولكن التدليس هناك وقع في المعقود عليه وهنا وقع في نفس العقد والخلل في العقد قد يؤثر في فساد مالا (يؤثره)<sup>(٣)</sup> (نقض محله)<sup>(٤)</sup> فأما المطلق الأول إذا طلب منه أن يطلقها أو يخلعها أو دس إليه من يفعل ذلك فهذا بمنزلة ماله حدث إرادة ذلك للمرأة بعد العقد فإن المطلق ليس (له)<sup>(٥)</sup> سبب في العقد الثاني وقد نص أحمد على أن ذلك لا يحل فنقل مهنا عنه في رجل قال لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف ثم قال لامرأته أنت طالق فقال سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا<sup>(٦)</sup> فقد «نص»<sup>(٧)</sup> على أنه لو اختلعه ليتزوجها لم تحل (له)<sup>(٨)</sup> وإن كان يجوز أن يخلعها ليتخلص من النكاح [لكن إذا سمي في عقد الخلع أنه يريد التزوج بها فهو أقبح من أن

= ح (٣٤٤٣)، المجتبي - البيوع - باب النهي عن المصراة (٧/٢٢٣)، الموطأ - البيوع - باب ما ينهي عنه من المساومه (٢/٦٨٣)، المسند (٢/٢٤٢، ٤١٧).

(١) في م - أولاً.

(٢) قال الموفق في المغني (ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ولا يرضي بها بعده فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له لانعلم فيه خلافاً لأنه رضي به فأشبهه مشتري المعيب. المغني (١٠/٦١)، الإجماع لابن المنذر ص ٩٢.

(٤) في ق - بعض حله.

(٦) لم أجده فيما أطلعت عليه.

(٣) في غير الأصل يؤثر

(٥) سقط من - م.



يقصد ذلك بقلبه والصورة الأولى هي التي دل عليها كلام أحمد<sup>(١)</sup> فالمرأة إذ اختلعت لأن تتزوج (بغيره)<sup>(٢)</sup> أشد فإن الأذي بطلب المرأة ذلك أكثر من الأذي بطلب الأجنبي (فإذا)<sup>(٣)</sup> كان هذا الفعل حراما لو حدث القصد فكيف إذا كان مقصودا من حين العقد وفُعلَ بعده فظهر أنه لا يجوز اختلاعها رغبة في نكاح غيره ولا العقد بهذه النية ولا يحل أمرها بذلك ولا «يعلمها»<sup>(٤)</sup> إياه لكن لو فعلته لم يقدح في صحة العقد فيما ذكره بعض أصحابنا لما تقدم، فلو رجعت (عن)<sup>(٥)</sup> هذه النية جاز لها المقام معه فإن اختلعت «منه»<sup>(٦)</sup> ففارقها وقعت الفرقة وأما العقد الثاني فنقل عن بعض أصحابنا أنه صحيح ولأصحابنا في صحة نكاح الرجل إذا خطب على خطبة أخيه وبيعه إذا ابتاع على بيع أخيه قولان<sup>(٧)</sup>. والكلام في هذه المسألة يحتاج إلى معرفة تلك. فنقول قد صح عن النبي ﷺ من غير وجه النهي عن أن يستام الرجل على سوم أخيه «أو يخطب على خطبة أخيه»<sup>(٨)</sup> وعن أن يبيع على «بيعه»<sup>(٩)</sup> أو تنكح «المرأة»<sup>(١٠)</sup> بطلاق أختها فروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على «بيع أخيه»<sup>(١١)</sup> ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى. وفي رواية أن النبي ﷺ نهى عن التلقي وعن أن يبيع حاضر

(١) سقط من - م.

(٢) في م - وإذا.

(٣) سقط من - م.

(٤) سبق التنبيه على ذلك.

(٥) في ق - بيع أخيه.

(٦) في م - علي بيعه.

(٢) سقط من - ق.

(٤) في غير الأصل - تعليمها.

(٦) سقط من - الأصل.

(٨) سقط من - م.

(١٠) سقط من - م.

«لباد»<sup>(١)</sup> وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهي عن النجش والتصرية، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه «ولا يسم»<sup>(٢)</sup> على سومه» متفق عليهن<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأحمد «لا يتاع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن»<sup>(٤)</sup> أن يتاع على بيع أخيه ولا يخطب (على خطبة)<sup>(٥)</sup> أخيه حتى يذر». رواه مسلم وأحمد<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ (له)<sup>(٧)</sup> «لا يحل لمؤمن (يتاع)<sup>(٨)</sup> على بيع أخيه حتى يذره».

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتبع»<sup>(٩)</sup> أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن (له)<sup>(١٠)</sup> «متفق عليه»<sup>(١١)</sup>

«وهذا»<sup>(١٢)</sup> تحريم في ظاهر المذهب المنصوص وهو قول الجماعة<sup>(١٣)</sup> لأنه قد جاء مصرحاً لا يحل للمؤمن كما تقدم. ومن أصحابنا من حمّله على أنه نهي تأديب لالتحريم<sup>(١٤)</sup> وهو باطل فإذا ثبت أنه حرام فهل العقد «الثاني»<sup>(١٥)</sup> صحيح أو فاسد ذكر القاضي في غير موضع وجماعة معه

(٢) في غير الأصل - ولايسوم.

(٤) في م - المؤمن.

(٦) سبق تخريجه.

(٨) في غير الأصل يبيع.

(١٠) سقط من ق.

(١٢) سقط من - م.

(١٤) سبق التنبه علي ذلك.

(١) في ق - لبادي.

(٣) سبق تخريجهن فيما مضى.

(٥) سقط من - م.

(٧) سقط من - ق.

(٩) في م يبيع - وفي ق - بيع.

(١١) سبق تخريجه.

(١٣) سبق التنبه علي ذلك.

(١٥) سقط من الأصل.

المسألة على روايتين. ومن أصحابنا من يحكيها على وجهين:

أحدهما: أنه باطل وهو الذي ذكره أبو بكر في الخلاف. ورواه عن «الإمام»<sup>(١)</sup> أحمد في مسائل محمد بن الحكم في البيع على بيع أخيه وهو الذي ذكره بن أبي موسى أيضا.

والثانية: أنه صحيح قال أحمد في رواية على بن سعيد «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه» هذا للمسلمين قيل له. فإن خطب على خطبة أخيه فتزوجها يفرق بينهما قال لا؟ وهذا اختيار أبي حفص لكن بناء على أن النهي تأديب وهو اختيار القاضي وابن عقيل وغيرهما<sup>(٢)</sup>. وقد خرج القاضي جواب «الإمام»<sup>(٣)</sup> أحمد في مسألة البيع إلى مسألة الخطبة فجعلها على روايتين كما تقدم عنه ويتوجه إقرار النصين مكانهما كما سنذكره والقول بصحة العقد مذهب أبي حنيفة والشافعي<sup>(٤)</sup>. والقول بفساده محكي عن مالك وغيره. وحكي عنه الصحة<sup>(٥)</sup>. ودليل هذا النهي عنه فإنه يقتضي الفساد على قاعدة الفقهاء

(١) سقط من الأصل - ق.

(٢) شرح الزركشي (١٩٤/٥)، الإنصاف (٣٥/٨)، الفروع (١٥٩/٥)، المبدع (١٥/٧)، مذكوره المصنف هنا من حمل النهي على التأديب ونسبته إلى أبي حفص صحيح كما في مصادر المذهب التي اطلعنا عليها أما مذكوره المصنف عن القاضي فهو خلاف مصادر المذهب فإنها تنسب إليه بطلان العقد ولم تذكر شيئا عن ابن عقيل.

(٣) سقط من الأصل - ق.

(٤) مذكوره المصنف صحيح إلا أن الحنفية نصوا على كراهية ذلك وأحسبوا أن الشافعية يرون الكراهية أيضا لورود النهي في ذلك ووجه عدم البطلان هو أن الفساد يعود إلى معنى خارج رائد لافي صلب العقد ولا في شرائط الصحة. الهداية (٥٣/٣)، معنى المحتاج (٣٧/٢).

(٥) عن مالك في ذلك ثلاثة أقوال، مذكوره المصنف وقول ثالث وهو أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده. بداية المجتهد (٣/٢).

المقررة في موضعها كسائر عقود الأنكحة والبياعات وللأولين طرق:

أحدها: حمل النهي على التأديب كما ذهب إليه أبو حفص وأوماً إليه ابن عقيل إذ «أكثر»<sup>(١)</sup> مافيه أن للخاطب رغبة في المرأة وهذا لا يحرمها على غيره كما لو علم أن له رغبة ولم يستم ولم يختطب. وهذا القول مخالف لنص الرسول ﷺ.

(الطريقة)<sup>(٢)</sup> الثانية: أن هذا التحريم لم يقارن النكاح الثاني «والبيع الثاني»<sup>(٣)</sup> وإنما هو متقدم عليهما لأن المحرم إنما هو منع «الأول»<sup>(٤)</sup> من النكاح والبيع وهذا متقدم على بيع الثاني «ونكاحه»<sup>(٥)</sup> والتحريم المقتضي للفساد هو ما قارن العقد كعقود الربا وبيع الحاضر للبادي والبيع وقت النداء ألا تري أنها لو قالت لا أتزوجك حتى أراك مجرداً لم يقدح ذلك في صحة العقد وكذلك لو ذهب إلى الجمعة على دابة مغصوبة وهذه طريقة القاضي وغيره ولهذا فرقوا بين هذا وبين البيع «في»<sup>(٦)</sup> وقت النداء قالوا ولهذا لو خطبها في العدة وتزوجها بعد العدة صح لأن المحرم متقدم على العقد.

الطريقة الثالثة: أن التحريم هنا حق لآدمي فلم يقدح في صحة العقد كبيع المصراة بخلاف التحريم لحق الله تعالى كبيع «الغرر»<sup>(٧)</sup> والربا والمعنى بحق الآدمي «الآدمي»<sup>(٨)</sup> المعين الذي لو رضي بالعقد لصح كالخاطب الأول هنا فإنه لو أذن للثاني جاز فإن التحريم إذ كان لآدمي معين أمكن أن يزول برضاه ولو فيما بعد فلم يتمكن التحريم في نفس

(٢) في الأصل - م - الطريق.

(٤) في ق - للأول.

(٦) سقط من غير الأصل.

(٨) سقط من الأصل - ق.

(١) في م - أكبر.

(٣) سقط من م.

(٥) سقط من م.

(٧) في م - الغرور.

العقد ولهذا جوز في مواضع التصرف في حق الغير موقوفا على إجازته كالوصية وإذا كان «الحق»<sup>(١)</sup> الله صار بمنزلة الميتة والدم ولا سبيل إلى حلها بحال فيمكن التحريم في العقد وهذه طريقة القاضي في الفرق بين بيعه على بيع (أخيه)<sup>(٢)</sup> وبين بيع الحاضر للبادي والبيع وقت النداء أيضا:

الطريقة الرابعة: أن التحريم هنا ليس لمعنى في العاقد ولا في المعقود عليه كما في بيع المحرمات أو بيع الصيد للمحرم وبيع المسلم للكافر «وإنما»<sup>(٣)</sup> هو لمعنى خارج عنهما وهو الضرر الذي لحق الخاطب والمستام أولا وهذه طريقة من يفرق بين أن «يكون»<sup>(٤)</sup> النهي لمعنى في المنهي عنه أو لمعنى في غيره فيصح الصلاة في الدار المغصوبة<sup>(٥)</sup> بناء على هذا ومن ينصر الأول يقول لانسلم أن التحريم ليس مقارنا للعقد فإن النبي ﷺ نهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن أن يتاع أيضا، وهذا نهي عن نفس العقد ونهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منبها بذلك على النهي عن عقد النكاح فإنه هو المقصود الأكبر بالنهي كما أنه لما نهي عن قربان مال اليتيم كان ذلك تنبيها عن النهي عن أخذه<sup>(٦)</sup> فإن النهي عن مقدمات الفعل أبلغ من النهي عن عينه وهذا بخلاف النهي عن التصريح

(٢) سقط من - م .

(١) في ق - بحق .

(٤) سقط من - م .

(٣) في ق - فإنما .

(٥) القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين المذهب خلافها؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها. المغني (٢/٤٧٦)، المجموع (٣/١٥٤)، الإنصاف (١/٤٩١)، القوانين الفقهية (٣٨)، المدونة الكبرى (١/٩٠)، بدائع الصنائع (١/١١٦).

والخلاف بين فقهاء الإسلام إنما هو في صحة الصلاة أما حرمة الفعل فلا خلاف بينهم في إثمه وأنه فعل محرم لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى.

(٦) ورد في هذه المعنى عدة آيات في كتاب الله منها قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ الأنعام (١٥٢).

بخطبة المعتده فإنه إذا تزوجها بعد العدة لم يكن حينئذ قد حرم عليه لا العقد ولا الخطبة وكذلك في رؤيته متجردا قبل النكاح والمشي إلى الجمعة على حمار مغضوب فإن تلك المحرمات «انقضت»<sup>(١)</sup> أسبابها «وهنا»<sup>(٢)</sup> سبب التحريم تعلق حق الغير بهذه المرأة وهو موجود فإن عودها إليه ممكن ثم لو سلمنا أن «المحرم»<sup>(٣)</sup> متقدم فلم قيل إن الفرق مؤثر فإن الأدلة الدالة على كون العقود المحرمة فاسدة لا تفرق والفعل المحرم يتضمن مفسدة. فتصحيحه يقتضي إيقاع تلك المفسدة وهذا غير جائز ومعصية الله فساد لأصلاح فيها فإن الله سبحانه لا ينهي عن الصلاح وهذا العقد هنا مستلزم لوجود المفسدة وهو إضرار الأول بخلاف صلاة الجمعة فإنها في نفسها غير مستلزمة لركوب ولا مشي، ونقول أيضا لافرق بين ما حرم لحق الله تعالى أو لحق عباده إذ الأدلة لا تفرق. ونقول التفريق بين ما حرم الله لنفسه أو لغيره غير مسلم وبتقدير تسليمه فالنهي هنا لمعنى في المعقود عليه وهو تعلق حق الأول بالعين المعقود عليها فإن الشارع جعل تقدم خطبته وبيعه حقا له مانعا من مزاحمة الثاني له كمن سبق إلى مباح فجاء آخر يزاحمه «فصار»<sup>(٤)</sup> هذا كحق المرتهن وغيره وإذا كان سبب النهي تعلق حق الأول بهذه العين فإذا أزيل على الوجه المحرم لم يؤثر هذا في الحل للمزيل فإنه كالقاتل لموروثه فإنه لما أزال تعلق حق الموروث بالمال بفعله المحرم لم يؤثر هذا الزوال في الحل له ولهذا لا يبارك لأحد في شيء قطع حق غيره عنه بفعل محرم ثم اقتطعه لنفسه (وقد)<sup>(٥)</sup> تقدم في أقسام الحيل تنبيه على هذا النوع ومن فرق بين أن يخطب على

(١) في ق - انتقضت.

(٢) سقط من - م.

(٣) سقط من - م.

(٢) في ق - وهذا.

(٤) في غير الأصل - وصار.

خطبة أخيه ويستام على سومه وبين أن يبيع على بيعه أو يبتاع على بيعه قال الخاطب والمستام لم يثبت لهما حق وإنما ثبت لهما رغبة وواعد بخلاف الذي قد (باع أو)<sup>(١)</sup> ابتاع فإن حقه قد ثبت على السلعة أو الثمن فإذا تسبب الثاني في فسخ هذا العقد كان قد «أزال»<sup>(٢)</sup> حقه الذي انعقد وهذا يؤثر مالا يؤثر الأول «ألا تري»<sup>(٣)</sup> أن تصرف الإنسان متى استلزم «إبطال»<sup>(٤)</sup> حق غيره بطل كرجوع الأب فيما وهبه لولده<sup>(٥)</sup> وتعلق به حق مرتهن أو مشتري ونحو ذلك وكذلك رجوع البائع في المبيع إذا أفلس المشتري وتعلق به حق ذي جناية أو مرتهن أو نحو ذلك بخلاف تعلق رغبة الغرماء بالسلعة فإنها لا تمنع رجوع البائع وفي رجوع الواهب خلاف معروف ثم اعلم أن بيع الإنسان على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى من رجل شيئاً أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن أو أبيعك خيراً منها بمثل هذا الثمن فيفسخ المشتري بيع الأول ويبتاع منه وكذلك ابتياعه على «إبتاعه»<sup>(٦)</sup> أن يقول لمن باع رجلاً شيئاً أنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

وقد اشترط طائفة من متأخري أصحابنا أن يقول ذلك في مدة خيار المجلس، أو الشرط ليتمكن الآخر من الفسخ<sup>(٧)</sup> وإلا فبعد لزوم العقد لا

(١) في الأصل - وابتاع.

(٢) غي غير الأصل - رال.

(٣) سقط من غير الأصل.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) اعلم أن الفقهاء مختلفون في جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده علي قولين، القول الأول الجواز وهو قول الأكثر والقول الثاني المنع كغيره وأدلة ذلك مفصلة في كتب الفروع. بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، حاشية الدسوقي (١١٠/٤)، المتقي علي الموطأ (١١٦، ١١٣/٦)، مغني المحتاج (٤٠١/٢)، المهذب (٥٨٣/١)، المغني (٢٦١/٨).

(٦) في ق - ابتياع أخيه.

(٧) المغني (٣٠٥/٦)، الانصاف (٣٣١/٤)، المبدع (٤٤/٤).

يؤثر هذا القول شيئاً. وكذلك ذكره القاضي في موضع من الجامع وفي كلام الشافعي ما يدل عليه (وأما)<sup>(١)</sup> قداماً أصحابنا فأطلقوا البيع على بيع أخيه ولم يقيدوه بهذا الخيار<sup>(٢)</sup> وكذلك ذكر القاضي في موضع آخر وأبو الخطاب فسخ (الثاني للبيع)<sup>(٣)</sup> من غير تقييد «لهذا» الخيار وكلام «الإمام»<sup>(٤)</sup> أحمد أيضاً مطلق لم يقيد به هذه الصورة وهذا أجود لوجهين.

أحدهما: أن المشتري قد يمكنه الفسخ بأسباب غير خيار المجلس والشرط مثل خيار العيب والتدليس والحلف في الصفة والغبن وغير ذلك ثم لا يريد الفسخ فإذا جاءه البائع على بيع أخيه ورغبه في أن يفسخ ويعقد معه كان هذا بمنزلة أن يأتيه في زمن خيار المجلس .

الثاني: أن العقد الأول وإن لم يمكن أحدهما فسخه فإنه قد يجى إليه فيقول له قائلٌ هذا البيع وأن (أبيك)<sup>(٥)</sup> فيحمله على استقالة الأول والإلحاح عليه في المقابلة فيجيبه عن غير طيب نفس كما هو الواقع كثيراً إن لم يخدعه خديعة فوجب فسخ البيع وهذا قد يكون أشد تحريماً لما فيه من مسألة الغني مالا حاجة له به ومخالفة قوله «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٦)</sup> وغير ذلك وقد يقل المستقال غير راض فلا يبارك للمستقبل كالذين كانوا يسألون النبي ﷺ أشياء فيعطيه إياها فيخرج بها أحدهم يتأبطها ناراً. وقد بين ذلك في غير حديث فيكون المعطي مثاباً

(١) سقط من - م .

(٣) في ق - البيع الثاني .

(٥) في م - أبائك .

(٢) المصادر السابقة .

(٤) في غير الأصل - بهذا .

(٦) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد . صحيح مسلم - البيوع -

باب تحريم بيع الحاضر للبادي ح (١٥٢٢)، سنن أبي داود - البيوع - باب في النهي أن

يباع حاضر لباد ح (٣٤٤٢)، سنن الترمذي - البيوع - باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد

ح (١٢٤١)، المجتبى (٢٥٦/٧)، سنن ابن ماجه ح (٢١٧٦)، المسند (٣٠٧/٣).



والسائل معاقبا وهذا بيع حقيقة على بيع أخيه وهو واقع فلا معنى لإخراجه من الحديث وإذا كان النبي ﷺ من جملة ما نهى عنه في هذا الحديث أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها<sup>(١)</sup> فمسألة البائع للمشتري أن يقبله البيع لبيعه البائع لغيره كذلك وقول الرجل للبائع استقل المشتري هذا البيع لبيعه لهذا كما يقال للمرأة سلي هذا الخاطب أن يطلق تلك ليتزوجك . إذا تقرر هذا (فنقول)<sup>(٢)</sup> إذا كان النبي ﷺ قد حرم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو أن يستام على سومه لما فيه من المزاحمة المخرجة له عما قد وعده به فكيف بمن نكح على نكاح أخيه بأن يقول للمرأة طلقي هذا الرجل وأنا أتزوجك أو أزوجك فلاناً «ثم»<sup>(٣)</sup> إن أمكنها أن يفسخ النكاح بأن يكون الرجل قد جعل أمرها بيدها أو علق طلاقها بأمر يمكنها فعله فهذه بمنزلة البائع في مدة الخيار وإلا فاختلفا عنها بمنزلة (استقالته)<sup>(٤)</sup> «المشتري»<sup>(٥)</sup> وهذا أعظم من حيث أنها قد تسيء عشرته إساءة تحمله على طلاقها بخلاف البيع فإن حقوق العقد تنقضي بالتقابض منهما فكل من قال أن ابتياع الإنسان على بيع أخيه باطل قال هنا أن نكاح الثاني باطل بطريق الأولي ومن قال بالصحة (هناك)<sup>(٦)</sup> فقد يقول هنا بالبطلان لأن الزوج خدع حين العقد وتسبب في إزالة نكاحه وزوال النكاح أشد ضررا من الإقالة في بيع أو فسخه ولو طلب أن

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد، صحيح البخاري - النكاح - باب (٥٣) - صحيح مسلم - النكاح - ح (٣٨)(٣٩)، سنن أبي داود - باب (٢) ح (٢١٧٦)، المجتبي - النكاح - باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٧١/٦)، الموطأ - كتاب القدر - باب (٧)، المسند (٢٣٨/٣).

(٢) سقط من - م .  
(٣) سقط من - ق .  
(٤) في ق - استقاله .  
(٥) في م - للمشتري .  
(٦) في م - هنا .

الرجل طلب من الرجل أن يبيعه سلعة لجاز ولو طلب أن يخلع امرأته ليتزوجها لكان من القبيح المنكر (وقد)<sup>(١)</sup> نص «الإمام»<sup>(٢)</sup> أحمد على أنه لا يجوز - (واعلم)<sup>(٣)</sup> أنه إذا قيل لا يصح البيع الثاني ولانكاح الثاني لم يقدح ذلك في فسخ العقد الأول لكن تعود السلعة إلى صاحبها والمرأة إلى يد نفسها ويعاقب الثاني بأن يبطل عقده مناقضة لقصده وهذا نظير منع القاتل الميراث ونظير توريث المبتوتة في المرض. فإن ملك النكاح والمال زال حقيقة عن الميت والمطلق ولم يؤثر ذلك في انتقال المال إلى القاتل ومنع ميراث المطلقة وهو نظير المسائل التي ذكرناها في أثناء أقسام الحيل مثل أن يقتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته وبيننا وجه تحريمها على هذا القاتل مع حلها لغيره وكذلك ذبيحة الغاصب والسارق كذلك هنا «يحرم»<sup>(٤)</sup> شراء العين بعد الفسخ على هذا المتسبب في ذلك مع «حلها»<sup>(٥)</sup> لغيره وقد يضر هذا بالذي فسخ البيع لكن هذا جزاء فعله فإنه وإن جاز له الفسخ ابتداء لكن ما كان له أن يعين هذا على ما طلبه<sup>(٦)</sup> فإن الإعانة على الحرام حرام فإذا كان هذا فيمن يجوز له الاستقالة فكيف في المرأة المنهية عن الانتزاع والاختلاع ومما هو كالبيع بطريق الأولي إجارته على إجارة أخيه مثل أن يكون الرجل مستقرا في دار أو حانوت أو مزرعة وأهله قد ركنوا إلى أن يؤجروه السنة الثانية فيجئ الرجل فيستأجر على إجارته فإن ضرره بذلك أشد من ضرر البيع غالبا وأقبح منه أن يكون متوليا ولاية أو منزلا في مكان يأوي إليه أو «يرزق»<sup>(٧)</sup> منه فيطلب آخر مكانه والله أعلم.

(١) في - م - فقد.

(٢) سقط من - م -

(٣) في غير الأصل - حله.

(٤) في ق - يرتزق.

(٢) سقط من الأصل - ق.

(٤) في م - تحريم.

(٦) من هنا إلى نهاية الكتاب سقط من - م.

المرتبة الثالثة: أن تتسبب إلى فرقة مثل أن تبالغ في استيفاء الحقوق منه والامتناع من الإحسان إليه لست أعني أنها تترك واجبا تعتقد وجوبه أو تفعل محرما تعتقد تحريمه لكن غير ذلك مثل أن تطالبه بالصداق جميعه ليفسح أو يحبس أو لتمتع عنه أو تبذل<sup>(١)</sup> في خصومتها وذلك يشق عليه ومثل أن تطالب بفرض النفقة أو افرادها بمسكن يليق بها وخادم ونحو ذلك من الحقوق التي (قد تشق)<sup>(٢)</sup> عليه (وتمتنع)<sup>(٣)</sup> من إعانتة في المنزل بطبخ أو فرش أو كنس أو غسل ونحو ذلك كل ذلك ليفارقها فإن (هذه)<sup>(٤)</sup> الأمور منها ماقد يختلف في وجوبه وإذا قيل بوجوبه فتقديره إلى اجتهاد الحاكم وهو أمر يدخله الزيادة والنقصان ولا تكاد (تنفك)<sup>(٥)</sup> غالبا من عاشرت زوجها بمثل هذا عن معصية الله ونحن نتكلم على تقدير خلوه (عن)<sup>(٦)</sup> المعصية فنقول إذا فعلت المباح لغرض مباح فلا بأس به أما إذ قصدت به ضررا غير مستحق فإنه لا يحل مثل من يقصد حرمان ورثته بالإسراف في النفقة في مرضه فإذا كانت المرأة لاتريد استيفاء الصداق ولا فرض النفقة وهي طيبة النفس بالخدمة المعتادة وإنما تتجشم ذلك لتضييق على الزوج ليطلقها فإلجاؤه إلى الطلاق غير جائز لأنه الجاء إلى فعل مالا يجب عليه ولا يستحب له وهو يضره وهي آثمة بهذا الفعل إذا كان ممسكا لها بالمعروف وإنما الذي تستحقه بالشرع المطالبة بأحد أمرين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أما إذا قصدت التسريح فقط وإنما تطالبه بموجبات العقد ليضطره تحسرها عليه إلى التسريح فهذه ليست طالبة أحد الأمرين وإنما هي طالبة واحدا بعينه

(١) هكذا في الاصل - ولعلها تبرز.

(٣) في ق - أو تمتنع.

(٥) في ق - ينقل.

(٢) سقط من ق.

(٤) في ق - فهذه.

(٦) في ق - من.

وهي لا تملك ذلك شرعا فهذه المرتبة ملحقة بالتي بعدها كما قدمنا نظائر ذلك في أقسام الخيل لكن (هنا) (١) الفعل إنما حرم بالقصد وهذا أمر لا يمكن الحكم عليه ظاهرا بخلاف الذي بعده ولا فرق بين أن يكون التحريم لجنس الفعل أو لقصد يقترن بالفعل ولا يقال فقد يباح لها الاختلاع إذا كانت تخاف أن لا تقيم حدود الله معه فكذلك يباح لها الاستقصاء في الحقوق حتى يفارق لأنها نقول الاختلاع يتضمن تعويضه عن الطلاق ثمرد الصداق إليه أو رد ما يرضي به وهو شبيه بالإقالة (٢) في البيع وهذه تلجئة إلى الطلاق من غير عوض فليست بمنزلة المختلعة وإذا كانت لا تستحق أن يطلقها بغير عوض وفي ذلك عليه ضرر فإذا قصدت إيقاع هذا الضرر به بفعل هو مباح لو خلا عن هذا القصد دخلت في قوله ﷺ «من ضار» (٣) الله به ومن «شاق» (٤) شق الله عليه». وهو حديث حسن (٥) وهذا ليس مختصا بحقوق النكاح بل هو عام في كل من قصد إضرار غيره بشيء هو مباح في نفسه يبقى أن يقال فهي لا تقصد إضراره وإنما تقصد نفع نفسها بالخلاص منه. فيقال الشارع لم يجعل هذه المنفعة بيدها ولو كان انتفاعها بالخلاص حقا لها لملكها الشارع ذلك وحيث احتاجت إليه أمرها أن تفتدي منه كافتداء الأسير والعبد ألا تري أن العبد لا يجمل له

(١) في ق - هذا.

(٢) الإقالة هي الدفع والإزالة يقال أقال الله عثرتك أي أزالها، وشرعا هي رفع العقد ولو في بعض المبيع.

المغني (٦/١٩٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٧١٣)، لسان العرب (١٤/٩٨) مادة/ قيل.

(٣) في ق - ضار.

(٤) في ق - شق.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي صرمة وقال وفي الباب عن أبي بكر هذا حديث حسن غريب سنن الترمذي - أبواب البر والصله - باب ما جاء في الخيانة والغش ح (٢٠٠٥).

أن يقصد مضارة سيده ليعتقه إذا لم يكن السيد مسيئاً إليه ثم إن كانت نوت هذا حين العقد فقد دخلت على ماتضاره به مع غناها عنه فإنه ليس لها أن تتوصل إلى بعض أغراضها التي لا تجب لها بما فيه ضرر على غيرها فكيف إذا قصدت أن تحل لنفسها ما حرم الله عليها بأضرار الغير فهذا الضرب قريب مما ذكر بعده وإن كان بينهما فرق.

المرتبة الرابعة: أن تتسبب إلى فرقة بمعصية مثل أن تنشز عليه أو تسيء العشرة بإظهار الكراهة في بذل حقوقه أو غير ذلك مما يتضمن ترك واجب أو فعل محرم مثل طول اللسان ونحوه فإن هذا لا ريب أنه من أعظم المحرمات وكل ما دل على تحريم النشوز وعلى وجوب حقوق الرجل فإنه يدل على تحريم هذا وهذا حرام من ثلاثة أوجه. من جهة أنه في نفسه محرم ومن جهة أنها تقصد به أن تزيل ملكه عنها بفعل هو فيه مكرره إذا طلق أو خلع تفادياً من شرها والاحتيايل على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق وإنما اختلف في إبطال ما انعقد سببه ولم يجب كحق الشفعة وإن كان الصواب أنه لا يحل الاحتيايل على إبطال حق مسلم بحال ومن جهة أن مقصودها أن تتزوج غيره لا مجرد التخلص منه وقريب من هذا أن تظهر معصية تنفره عنها ليطلقها مثل أن تريه أنها تتبرج لرجال أجنب ويكفونون في الباطن ذوي محارمها فيحمله ذلك على أن يطلقها فإن هذا الفعل حرام في نفسه أو لا يحل للمرأة أن تري زوجها إنها فاجرة كما لا يحل لها أن تفجر فإن هذا أشد إيذاء له من نشوزها عنه فهذا أشد تحريماً وأظهر إبطالا للعقد الثاني من خطبة الرجل على خطبة أخيه. وهذا نظير أن تخيب على الرجل امرأته ليتزوجها فإن السعي في التفريق بين الزوجين من أعظم المحرمات بل هو فعل هاروت

وماروت<sup>(١)</sup> وفعل الشيطان الحظي عند ابليس كما جاء به الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> ولا ريب أنه لا ينحل له تزوجها ثم بطلان عقد الثاني هنا أقوي من بطلانه في المسألة الأولى وأقوي من بطلان بيعه على بيع أخيه وشرائه على شرائه فإن فسخ العقد الأول (هناك)<sup>(٣)</sup> حصل بفعل مباح في الأول لو تجرد عن قصد مزاحمة المسلم وهنا فيه قصد المزاحمة وأن الفعل في نفسه محرم ومع هذا فقد صحح بعض أصحابنا العقد الثاني وإنما صار في صحة مثل هذا خلاف لأن التحريم لحق آدمي ولأن المحرم متقدم على «العقد»<sup>(٤)</sup> الثاني والاعتقاد أن التحريم هنا لا لمعنى في العقد الثاني ولكن لشيء خارج عنه وقد تقدم التنبيه على هذا لكن إن تزوجت بنية أن تفعل هذا بأن تنوي أنها «تختلع»<sup>(٥)</sup> منه فإن لم يطلق وإلا نشزت عنه (أو أن)<sup>(٦)</sup> تحتال عليه ليطلق فهذا العقد الأول أيضا حرام وإذا كان من تزوج بصداق ينوي أن لا يؤديه زانيا أو من أدان ديناً ينوي أن لا يقضيه سارقاً<sup>(٧)</sup> فمن تزوجت تنوي أن لا تقيم حقوق الزوج أو لا أن تكون عاصية فإنها مع أنها قصدت أن لا تنفي بموجب العقد قد قصدت أن تفارقه لتزوج غيره فصارت قاصدة لعدم هذا العقد ولوجود غيره بفعل محرم وتحريم

(١) يشير المصنف إلي قوله تعالى ﴿وما أنزل علي الملكين ببابل هاروت وماروت...﴾ البقرة (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم وأحمد من حديث جابر صحيح مسلم - صفات المنافقين ح (٦٦)، المسند (٣١٤/٣).

(٣) في ق - هنا. (٤) سقط من - الأصل.

(٥) في الأصل تخلع. (٦) في ق - فإن.

(٧) بالنسبة لما يتعلق بالدين الذي أشار إليه المصنف أخرجه ابن ماجه عن صهيب الخير وقال في الزوائد (في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم لا بأس به وقال البخاري فيه نظر). سنن ابن ماجه - الصدقات - باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه. (٨٠٦/٢).

هذا لا ريب فيه . وقد قال الله تعالى ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾<sup>(١)</sup> وهذه تنوي أن لا يقيم حدود الله فهي أبلغ من التي لا تظن إقامة حدود الله [وقريب من هذا أن يخدعه بأن يستخلفه يمينا بالطلاق بأن يقول أقاربي يريدون أن أذهب إليهم وأنا أكره ذلك فاحلف]<sup>(٢)</sup> وهذا مثل أن يبيع سلعة ونيته أن لا يسلمها إلى المشتري أو يؤجر دارا بنية أن يمنع (المستأجر)<sup>(٣)</sup> من «إسكانها»<sup>(٤)</sup> بل هو أبلغ من ذلك لأنها لا تقصد بمنع الحقوق حملة على الفرقة فتقصد منع حقوق العقد وإزالة الملك ومثل هذا العقد يُطلق (كثير من)<sup>(٥)</sup> أصحابنا وغيرهم صحته لأن المعاهد الآخر لم يفعل محرما ففي الحكم ببطان العقد ضرر عليه والإبطال إنما كان لحقه فلا يزال عنه ضرر قليل بضرر كثير فليس العقد حراما من الطرفين حتى يحكم بفساده ومتى حكم بالصحة من أحد الطرفين حكم بحل ما يأخذه صاحب ذلك الشق فيحكم بوجوب «عوضه»<sup>(٦)</sup> عليه وإلا كان أكلاً له بالباطل ومتى قبل بوجوب (العوض)<sup>(٧)</sup> عليه فإنما يجب للآخر الخادع فصار «ذلك الآخر»<sup>(٨)</sup> كأنه قصد أخذ مال الغير بغير عوض فأوجب الله عليه العوض «للاول»<sup>(٩)</sup> [بغير اختياره]<sup>(١٠)</sup> فصحة العقد توجب الاستحقاق من الطرفين وحل الانتفاع مشروط ببذل العوض فإن منعت المرأة ما يجب عليها لم يكن لها حق على الزوج ومن أصحابنا من يقول بفساد هذا العقد حتى قالوا مثل

(٢) ما بين القوسين سقط من ق .

(٤) في ق - سكتانها .

(٦) في الأصل - غرضه .

(٨) سقط من - ق .

(١) البقرة (٢٣٠) .

(٣) في ق - المتاجر .

(٥) سقط من - ق .

(٧) في الأصل - العرض .

(٩) في ق - الأول .

(١٠) في ق (ولزم من هذا استحقاقه لذلك المال بغير اختيار) .

ذلك في النجش وتلقي الركبان . والمتوجة أن يقال يحرم عليه الانتفاع بما حصل له في هذا العقد مع حل الانتفاع للآخر كما تقول في الرجل يحول بين الرجل وبين ماله فعليه بذله ينتفع به مالك المال الحلال مع أن الحائل لا يحل له الانتفاع بما في يديه من المال الذي حال بين مالكة وبينه فكان العقد صحيحاً بالنسبة إلى أحدهما فاسداً بالنسبة إلى الآخر «ومعنى التصحيح»<sup>(١)</sup> ما حصل «الغرض»<sup>(٢)</sup> المقصود به وهذا مما يمكن تنويحه وقريب من هذا أن تخدعه بأن تستحلفه يمينا بالطلاق ثم تحثه فيها بأن تقول أقاربي يريدون أن أذهب إليهم وأنا أكره ذلك فاحلف على أن لا أخرج إليهم بالطلاق الثلاث «فيحلف»<sup>(٣)</sup> ثم تذهب إليهم ونحو ذلك فهذا أيضا فلا ريب في تحريمه فإن هذه عصته بأن فعلت مانهاها عنه من الخروج ونحوه وخدعته بأن احتالت على أن تطلق ومثل هذه الحيلة حرام بالاتفاق وهذه مثل ما قبلها .

المرتبة الخامسة: أن تفعل هي ما يوجب فرقتها مثل أن «ترتد أو ترضع»<sup>(٤)</sup> امرأة له صغيرة حتى تصير من أمهات النساء أو تباشر أباه أو ابنه وقد قدمنا أن مثل هذه المرتدة لا ينبغي أن يفسخ نكاحها فأما الإرضاع والمباشرة فيفسخ بهما النكاح<sup>(٥)</sup> فهذا أيضا تحريمه مقطوع به وهذا قد أزيل نكاحه بغير فعل منه كما صرف الخطاب بغير فعل منه ثم إزالة النكاح الذي «قد»<sup>(٦)</sup> حصل ليس مثل منع المنتظر فإذا كانت قد قصدت هذا حين العقد فقد تعددت المحرمات وفساد العقد الثاني هنا أظهر من فساد عقد الخطاب الثاني بكثير . وفساد عقد الأول (هنا)<sup>(٧)</sup>

(١) في الأصل أو معنى الصحيح .

(٢) في ق - العوض .

(٣) في ق - فاحلف .

(٤) في الأصل - (تريد أن ترضع)

(٥) المغني (٩/٥٣١)(١٠/١٨٩) .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من الأصل .



محتمل فإن هذه الحيلة بمنزلة المحلل حيث نوت أن تفعل ما يوجب نوت ما يوجب الفرقة كما «لو»<sup>(١)</sup> نوي الرجل الفرقة ولا فرق بين نية الفرقة ونية سبب الفرقة فإن نية المرأة والمطلق «بيع»<sup>(٢)</sup> الزوج العبد لها لما كان سبباً للفرقة كان بمنزلة نية الزوج وحده الفرقة لكن يقال إنها قد لا تتمكن من الإرضاع والمباشرة كتمكن الزوج من الطلاق كتمكن المتطالقين من بيع العبد وأيضا فإن المنوي هنا فعل محرم في نفسه فقد «لا تفعله»<sup>(٣)</sup> بخلاف ما كان مباح الأصل وأيضا فإن المرأة لم يجعل الشرع إليها هذا الفتح مباشرة ولا تسببا فنيتهما أن تفعله مثل مخادعة أحد المتعاقدين للآخر وذلك لا يقدح في صحة العقد بالنسبة إلى الزوج بخلاف نية الزوج «الفسخ»<sup>(٤)</sup> فإن الشارع ملكه إياه فإذا نواه خرج العقد عن أن يكون مقصوداً وكذلك إذا نواه السيد والزوجة فإنهما يملكان الفرقة شرعاً بنقل الملك في الزوج فإذا قصد ذلك خرج العقد عن أن يكون مقصوداً ممن يملك رفعه شرعاً لاسيما والسيد (هو)<sup>(٥)</sup> بمنزلة الزوج في النكاح فالسيد والعبد في النكاح بمنزلة الزوج الحر فهو يملك العقد (بموطأة العبد والفسخ)<sup>(٦)</sup> بموطأة المرأة فنيته للفسخ كنية الزوج إذ النكاح لا يصح إلا بإذن الزوج ولم يوجد للزوج إذن رغبة والمرأة لا يحتاج إلى رغبته إذا رضيت بالعقد كما تقدم لأنها إذا ملكت استوي الحال في رغبته وعدم رغبته وبالجملة فهذه قصدت الفسخ بفعل محرم فالواجب أن تلحق بالتي قبلها إذ لا فرق بين أن يكون الفعل المحرم يوجب الفسخ مباشرة أو

(٢) هكذا في النسختين ولعل الصواب. كبيع.

(٤) في ق - للفسخ.

(١) سقط من ق.

(٣) في ق - تفعله.

(٥) في ق - للفسخ.

(٦) سقط من ق.

بطريق التسبب المفضي إليه غالبا (إذ)<sup>(١)</sup> السبب المذهب «كالمباشرة»<sup>(٢)</sup>.

المرتبة السادسة: أن تقصد وقت العقد الفرقة بسبب تملكه بغير رضا الزوج مثل أن تتزوج بفقير تنوي طلب فرقة بعد الدخول بها فإنها تملك ذلك في إحدى الروايتين عن أحمد وغيره<sup>(٣)</sup> فإنها إذا رضيت بمعسر ثم سخطته ففي ثبوت الفسخ (لها)<sup>(٤)</sup> قولان معروفان فهذه إلى المحلل أقرب من التي قبلها إذ السبب هنا مملوك لها شرعا كطلاق المحلل وبيع الزوج العبد بخلاف ما لو قالت لم أعلم أنه معسر أو لم أعلم أنه ناقص عني ليس بكفو أو لم أعلم أنه معيب فإن هذا يثبت لها الفسخ لكن إذا نوت ذلك فقد نوت الكذب فتصير من جنس التي قبلها إذا نوت الإرضاع أو المباشرة وهذا أقوى من حيث أن هذا الكذب ممكن فإنه من الأقوال ليس من الأفعال وإنما يفارق المحلل في جواز التوبة ومسألة المعسر يحتمل فيها تجدد اليسار فليس المنوى هنا مقطوعا بإمكانه كنية الطلاق والبيع وهذا القدر ليس بمؤثر فإنه قد لا يمكن أن يبيعها العبد أيضا بأن يحدث له عتق أو يموت المطلق أو يرجع السيد عن هذه النية ومسألة التزويج بمعسر «ونحوها»<sup>(٥)</sup> مشتبهة<sup>(٦)</sup> بمسألة العبد فإن الفرقة قد نواها من يملكها ومتى نواها من يملكها فلا فرق بين أن يكون هو الزوج أو السيد «والزوجة»<sup>(٧)</sup> وحدها أو الزوجة وأجنبي كما لو كانت المطلقة أمة فاتفقت هي وسيدها أن يزوجها بعبد ثم يعتقها فإنهما قد اتفقا على فرقه لا يملكها الزوج مثل مسألة بيعها الزوج العبد وسائر المسائل التي قصدت الفرقة بسبب محرم

(٢) في ق - بالمباشرة.

(٣) الصحيح من مذهب أحمد أنها لا تملك الفرقة: الإنصاف (٣١٤/٨)، المبدع (١٧٧/٧).

(٥) في ق - ونحوه.

(٧) سقط من ق.

(١) في ق - أو.

(٤) سقط من - ق.

(٦) في ق - شبيهة.

مثل دعوي عدم العلم بالعسرة أو النقص أو العيب أيضا قريبة من هذا ومتى تزوجت على هذا الوجه وفارقت فهي كالرجل المحلل وأسوأ فلا تحل لكن لو أقامت عند الزوج فهل يحتاج إلى استئناف عقد كما في الرجل المحلل. زينو علم الرجل أن هذا كان من نيتها وهي مقيمة عليه فهل يسعه المقام معها هذا فيه نظر. فإن المرأة في النكاح مملوكة والزوج هو المالك وإن كان كل من الزوجين عاقدا معقودا عليه لكن الغالب على الزوج أنه مالك والغالب على المرأة أنها «مملوكة»<sup>(١)</sup> ونية الإنسان قد لا تؤثر في إبطال ملك غيره كما تؤثر في إبطال ملكه وإن كان متمكنا من ذلك بطريق محرم فالرجل إذا نوي التحليل فقد قصد ما ينافي الملك فلم يثبت الملك له فانتفت سائر الأحكام تبعا وإذا نوت المرأة أن تأتي بالفرقة فقد نوي هو «الملك»<sup>(٢)</sup> وهي قد ملكته نفسها في الظاهر والملك يحصل له إذا قصده حقيقة مع وجود السبب ظاهرا لكن نيتها تؤثر في جانبها خاصة فلا يحصل لها بهذا النكاح حلها للأول حيث لم تقصد أن تنكح وإنما قصدت أن تنكح والقرآن قد علق الحل بأن تنكح زوجا غيره وقد تقدم أن قوله: «حتى تنكح زوجا غيره» يقتضي أن يكون هناك نكاح حقيقة من جهتها «للزوج»<sup>(٣)</sup> «وزوج»<sup>(٤)</sup> حقيقة فإذا كان محللا لم يكن زوجا بل تيس مستعارا وإذا كانت قد نوت أن تفعل ما يرفع النكاح لم تكن ناكحة حقيقة. وهذه المسائل المتعلقة بهذا النوع من الأحكام دقيقة

(٢) في ق - للملك.

(٤) في ق - هو زوج.

(٧) في الأصل - مملكة.

(٣) في ق - لزوج.

المسلك وتحريرها أن نستمد من تحقيق اقتضاء النهي الفساد وإمكان فساد العقد من وجه دون وجه ولكون الكلام في هذا «لا يختص «بمسألة»<sup>(١)</sup> التحليل لم يحسن بسط القول فيه وهذه المراتب التي ذكرناها في نية المرأة لا بد من ملاحظتها ولا تحسبن أن كلام أحمد «أو غيره»<sup>(٢)</sup> من الأئمة أن نية المرأة ليست بشيء يعم ما إذا نوت أن تفارق بطريق تملكه فإنهم عللوا ذلك بأنها لا تملك الفرقة وهذه العلة منتفيه في هذه الصورة ثم إنهم قالوا إن نية المرأة ليست بشيء يعم ما إذا نوت وعملت مانوت فلم ينفوا تأثير «العمل»<sup>(٣)</sup> مع النية على أن النية المطلقة إنما تتعلق بما يملكه الناوي فعلم أنهم أرادوا بالنية نية<sup>(٤)</sup> أن تتزوج بالأول ولا ريب أنها إذا نوت أن تتزوج بالأول لم يؤثر ذلك شيئاً كما تقرر فإن هذه النية لا تتعلق بنكاح الثاني ولم يكن اللفظ يقتضي ذلك فإن العرف قد دل على أن نية المرأة عند الإطلاق نية مراجعة الأول إذا أمكنت فأما إذا نوت فعلاً محرماً أو خديعة أو مكرراً أو فعلت ذلك «فهو»<sup>(٥)</sup> نوع آخر وبهذا التقسيم يظهر حقيقة الحال في هذا الباب ويظهر الجواب عما ذكرناه من جانب من اعتبر نية المرأة مطلقاً والمسألة تحتمل أكثر من هذا ولكن هذا الذي تيسر الآن وهو آخر ما يسره الله (تعالى من الكلام)<sup>(٦)</sup> في مسألة التحليل وهي كانت

(١) في ق - يحض مسألة .

(٢) في ق - وغيره .

(٣) في ق - لعمل .

(٤) سقط من - ق .

(٥) في ق - فهذا .

«المقصود»<sup>(١)</sup> أولاً بالكلام ثم لما كان الكلام فيها مبيناً على قاعدة الحيل والتمس بعض الأصحاب مزيد بيان فيها ذكرنا فيها مايسره الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب مايحتمله هذا الموضوع وإلا فالحيل يحتاج استيفاء الكلام فيها إلى أن تفرد كل مسألة بنظر خاص ويذكر حكم الحيلة فيها وطرق إبطالها إذا وقعت وهذا يحتمل عدة أسفار والله سبحانه وتعالى يجعل ذلك خالصاً (لوجهه)<sup>(٢)</sup> وموافقاً لمحبتة ومرضاته (أمين)<sup>(٣)</sup> والحمد لله رب العالمين (وصلواته وسلامه)<sup>(٤)</sup>.

(تم الكتاب والحمد لله على ذلك وعلى جميع نعمه)<sup>(٥)</sup>



---

(١) في ق - المقصودة.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في ق (وصلي الله علي محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلي يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل).

(٥) يظهر أن هذه الجملة من كلام الناسخ لعدم وجودها في ق.



## فهرس الآيات

الصفحة	الآية
	سورة البقرة
٥١٥	وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا
٦١	ومن الناس من يقول أمنا بالله
٦٦	ولا تتخذوا آيات الله هزوا
٧٠	ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم
٨٠	فجعلناها نكالا
١٢٧	وبعولتهن أحق بردهن
١٢٧	ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا
١١٨	ولا تنسوا الفضل بينكم
١٢٧	ولا يحل لكم أن تأخذوا
٢٢٧	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا
٥٠٧	حتى تنكح زوجاً غيره
٢٤٣	ولا تقربوهن حتى يطهرن
٢٥٤	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم
١٢٧	فلا جناح عليهما فيما افتدت به
٣٣٣	فلا جناح عليها أن يتراجعا
٣٣٣	فمن خاف من موصى جنفاً
٣٤٥	يمحق الله الربا ويربى الصدقات
٤٢٥	لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا
١١٤	فمن جاءه موعظة من ربه
٥٠٠	الطلاق مرتان
٥٠٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد
٥٠٩	ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً
٥٢٤	ولا تعزموا عقدة النكاح

الصفحة	الآية
٥٢٤	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
٢٩٠	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
	سورة آل عمران
١٤١	إلا أن تتقوا منهم تقاة
١٥	أقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى
٣٠٦	ومن يغلل يأتي بما غل
٥	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
	سورة النساء
٦٢	إن المنافقين يخادعون الله
٧١-٧٠	يا أيها الذين أوتوا الكتاب
٣٣٣	من بعد وصيه يوصى بها
٢٢٥	فلا وربك لا يؤمنون
٢٤٣	إلا المستضعفين من الرجال
٢٢٨	ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
٣٦٠	ذلك أدنى إلا تعولوا
٢٠٥	فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله ورسوله
٣٦٢	ومحصنات غير مسافحات
٥٣٠	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
٤١٣	لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل
٤١٧	فبظم من الذين هادوا
	يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء
٥٢٧	واتقوا الله الذى تساءلون
٥	يا أيها الناس اتقوا ربكم
	سورة المائدة
٤٢٢	إذا قمتم إلى الصلاة
١٣٣	ولا تعاونوا على الأثم
١٣٥	أحل لكم صيد البحر



الصفحة	الآية
١٣٥	لا تفتلوا الصيد
٣٦٢	محصنين غير مسافحين
٥٠٤	وطعام الذين أوتوا الكتاب
٣٠٦	أوفوا العقود
٤٥١	اليوم أحل لكم الطيبات
	سورة الأنعام
٣٥٣	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
٤٥١	قل لا أحد فيما أوحى إلى
٤٦٢ ، ٤٦١	وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام
٢٧٦	وتلك حجتنا
	سورة الأعراف
٧١	وأسألهم عن القرية
٩٧	أفأمن أهل القرى
	سورة الأنفال
٦٢	وأن يريدوا أن يخدعوك
٢٧١	وإذ يمكر بك الذين كفروا
	سورة التوبة
١٤٧ ، ٦٦	أبا لله وآياته ورسوله
٨١	فاستمتعتم بخلاقكم
٢٢٦	وما منعهم أن تقبل منهم
٣١٠	فاعقبهم تعاقباً فى قلوبهم
٣١٠	لئن أتانا من فضله
٣٥٠	لينفقوها فى الدين
٤٦١	إنما النسي زيادة
١٧٤	ولا على الذين إذا ما أتوك
	سورة يونس
٤٦١	قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق

الصفحة	الآية
	سورة يوسف
٢٦٤	ولما دخلوا على يوسف
٢٦٦	أذن مؤذن أيتها العير
٢٦٦	كذلك كدنا ليوسف
٢٧٢	لا تقصص رؤياك
٢٧٣	فلما رأى قميصه
٢٧٣	رب السجن أحب
٢٧٣	قال ارجع إلى ربك
	سورة النحل
١٤١	إلا من أكره وقلبه
٣٠٦	ولا تنقضوا الإيمان
	سورة الإسراء
٥٢٧	أوفوا بالعهد
	سورة الأنبياء
٢٦٨	قال بل فعله كبيرهم
	سورة الحج
٤٢٥	وما جعل عليكم في الدين من حرج المؤمنون
٣٠٦	والذين هم لأماناتهم
	سورة النور
٣٥٠	ومن لم يجعل الله
٢٢٥	ويقولون أمنا بالله وبالرسول وأطعنا
٣٨٩	الزانية والزاني
٣٨٩	والذين يرمون المحصنات
	سورة الفرقان
٣٦٢	نسباً وصهراً

الصفحة	الآية
٢٧١	سورة النمل وكان في المدينة تسعة
٢٢٥	سورة العنكبوت الم أحسب الناس
٣٣٣	سورة الروم وما أتيتم من ربا
٥	سورة الأحزاب يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
١١٨	سورة سبأ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو
٢٦٨	سورة الصافات إني سقيم
١٩٧	سورة ص إن هذا أخى له تسع وتسعون
٢٦٨	خصمان بغى بعضنا
٣٨٤	إنا وجدناه صابراً
٢٤٩	سورة الشورى وما أصابكم من مصيبة
٢٧١	وجزاء سيئه سيئه مثلها
٢٢٦	سورة محمد ذلك بأنهم كرهوا
٢٢٦	وإذا أنزلت سورة محكمة
٥٢٧	سورة الفتح ومن نكث فإنما ينكث
٢٢٦-٢٢٥	سورة الحجرات واعلموا أن فيكم رسول الله

الصفحة	الآية
٢٧١	سورة الطور أم يريدون كيداً
٤٢٤	سورة المجادلة يرفع الله الذين آمنوا منكم
٥٠٧	سورة الطلاق فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
٤٦١	سورة التحريم يا أيها النبي لم تحرم ما أحل
٣٣٣	سورة المدثر ولا تمتن تستكثر
٦٩	سورة القلم إن بلوناهم
٦٩	ولا تطع كل حلاف
٣٠٦	سورة الإنسان يوفون بالنذر
٢٧١	سورة الطارق إنهم يكيدون كيداً

## فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٣	إد الأمانه إلى من ائتمنك
١٠٩	إذا تبايعتم بالعينه
٣٨٣	وإذا وقع بارض وأنتم فيه
٣٢٧	إذا أقرض أحدكم
٣٠٦	أربع من كن فيه كان منافقا
٥٧٣	أشهد على النكاح
٥٢٨	أشترط لربى أن تعبدوه
٣٩٧	أطعموها الأساريالا أخبركم بالنيس المستعار
٥٣٩	أليس يشهدان لا إله إلا الله
١٧٢	أما بعد فأحسن الحديث
٤٦٢	أما أنهم عبدوهم
٤٩٥	أمرنى النبى ﷺ أن أطلق
١٧٤	أوصيكم بتقوى الله
١٧٤-١٧٣	أياكم ومحدثات الأمور
٤٧١	أيما امرأة نكحت
٥٣٠	إن أحق الشروط
٦٠٥	أن تسأل المرأة طلاق أختها
٣٠٣	إن أول ما يفقد

الصفحة	طرف الحديث
٥٥٣	إن الله تجاوز لأمتي
٩٠	إن الله حرم بيع الخمر
٢٩٤-٢٩٣	إن الله لا ينزع
٣٢٢	إن الله يرضى لكم ثلاثا
٣٥٨	إن في المعاريض
٣٥٨	إن اليهود النصارى لا يصبغون
٣٥٨	إن اليهود لا يصلون
٣٥٤	إن من أكبر الكبائر
٤٢١	أن من أعظم المسلمين جرما
٥٥٤	إنما الأعمال بالنيات
١١٩	إنما الربا النسيئة
٢٦٠	إنا حاملوك على ولد الناقة
١٣٤	أنه أهدى له لحم حمار وحشى
٣٢١	أنه لم يكن قبلى بنى إلا كان حقا
٤٦٢	إني خلقت عباد حنفاء
٢٠٥	إني لأخاف على أمتي من بعدى
٣٥٩	إنكم إذا فعلتم ذلك
١٠٤	أول دينكم نبوة ورحمة
٤٧١	أيما امرأة نكحت
١٧٧	بع الجمع بالدراهم

الصفحة	طرف الحديث
٣٠٩	البيعان بالخيار
٣١٨	بيع المحفلات
٨٦	البائع والمبتاع بالخيار
١٠٢	تبيت طائفه من أمتى
١٧٤	تركتم على البيضاء
٥٨٨	تريدون أن ترجعنى
٢٩٤	تفترق أمتى على بضع
١٤٣	ثلاث جدهن جد
٣٢٢	ثلاث لا يغل عليهن قلب
٥٢٨	حدثنى فصدقنى
٢٢٩	الحرب خدعة
٤٢١	الحلال ما حلل الله فى كتابه
٣٠٤	خير القرون القرن
٦٠٤	دعوا الناس يرزق الله بعضهم
٣٠٨	الدين النصيحة
١٣٤	صيد البر لكم حلال
١٤١	عفى لامتى الخطأ والنسيان
٣١٩	غبن المسترسل ربا
٣٢٤	فإنى استعمل الرجل منكم
٤٤٠	فلا تنزلهم على حكم الله

الصفحة	طرف الحديث
٤٥٤	فلها ما أعطاها بما استحل
١٠٢	في هذه الأمة نخسف
٨٩	قاتل الله اليهود حرمت
٢٣٢	الكذب كله إثم
٠٥٤٤٩	كذب أبو سنابل
٣	كيف بك يا عبد الله
٤٧٥	لا إلا نكاح رغيه
٨٧-٨٦	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
٣٤٦	لا تبيعوا الدرهم
١٠٠	لا تذهب الليالي
٣٥٨	لا تشبهوا بالأعظم
٢٣٣	لا خير في الكذب
٣٤٤	لا توطأ حامل حتى تضع
٣١٣	لا تصروا الابل والغنم
٤٢٢	لا يقبل الله صلاة من أحدث
٢٣, ٤٢٢	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٤٣٤	لا يقتل مؤمن بكافر
٣١١	لا يحل لاحد
٣٨٣	لا يجمع بين متفرق
٤٧٦	لا حتى ينكحها مرتغياً لنفسه



الصفحة	طرف الحديث
١٤١	لا طلاق ولا عتاق فى أغلاق
٨١	لتتبعن سنن من كان قبلكم
٩١	لعن الله اليهود
١٠٤	لعن أكل الربا
٣٩٦	لعن المحل والمحلل له
١٢٩	لعنت الخمر
٤٤١	لقد حكمت فيهم بحكم الله
٢٣٢	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث
٥٢٥، ٣٥٥	لو رخصت لكم فى هذه
٧٩	ليكونن من أمتى أقوام
٣٥٨	لئن عشت إلى قابل
٩٤، ٨٠	ليشربن ناس من أمتى
٢٣١	ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس
٣٥٨	ليس منا من تشبه
١٤٨	ما بال أقوام يلعبون
١٦٣	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون
٥٤٧	ما تواضع أحد لله إلا رفعه
١٠٥	ما ظهر فى قوم الربا
٥٩٣	المختلعات والمنتزعات
٣١١	المسلم أخو المسلم

الصفحة	طرف الحديث
١٥٨	المسلمون على شروطهم
١٥٨	المؤمنون عن شروطهم
٣٠٥، ٣٠٤	المؤمن من أمنه
١٧٢	من أحدث في أمرنا
١٣٧	من أخذ أموال الناس يريد
٨٣	من أدخل فرسا
١٢١	من باع بيعتين
٣١١	من باع عيباً
٣١٨	من باعت فقل
١٣٣	من حبس العنب
١٣٧	من تزوج امرأة بصداق
١٧٢	من عمل عملاً
٦٠٨	من ضار أضر الله به
٣٥٣	من الكبائر يشتم الرجل
٣٠٨	من عشنا فليس منا
٦٥	من كان بينه وبين قوم عهد
١٤٣	من نكح لاعباً أو طلق
١٤٨	من يشتري منى العبد
٣٥٠، ٣٤٩	من يرد الله به خيراً
١٧٢	من يهده الله

الصفحة	طرف الحديث
١٧٧	نحن من ماء
٣١٥	نهى أن يسوم على
٣١٧، ٣١٦	نهى عن أن يبيع حاضر
٣١٥	نهى عن تلقي السلع
١١٧	نهى عن بيع المضطر
١٣٢	نهى عن بيع السلاح
١٢١	نهى عن صفقتين في صفقة
١٢٣	نهى عن بيعتين في بيعة
٣٣١	نهى عن طعام المتبارين
٣١٥	نهى عن النجش
٣١٢	هذا ما اشترى العداء بن خالد
٢٥٦	هذه أختي
٤٥٩	وما خير بين أمرين
٢٦٠	ولا يدخل الجنة عجزور
٢٦٠	وزوجك الذي في عينه
٣٢٣	والذي نفسى بيده
٢٣١	با أيها الناس ما يحملكم
١٠٥	يأتى على الناس
١٢٦	يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا
٧٨	يحشر أكلة الربا

الصفحة	طرف الحديث
<p>٩٩ ٣٠٧،٣٠٦</p>	<p>يشرب ناس من أمتي ينصب لكل غادر لواء</p>

## فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
١١٣	اتقوا هذه العينة
٣٨	اتق الله يا فتى
٣٨	أتيت ابن عباس وهو يقرأ
١١٣	أجرى زيدا أنه قد أبطل
١٢٠	إذا استقمت بنقد
٣٣٠	إذا اسلفت رجلا سلفا
٢٠٨	إذا صح الحديث عن
٢١٣	إذا صح الحديث عن
١٧٨	إذا كان لأحدهم دراهم
٤٠	إذا تزوجها وهو يريد أن
٣٨	إذا هم أحد الثلاثة
٣٧	إذا هم الزوج الأول
١٤٤	أربع جاريات إذا تكلم
١٢٤	ألا إن آخر القرآن
١١٢	إن الله لا يخدع هذا
٤٨٨	أن رجلا من أهل البادية
٢٠٥	إن أخذت أجمع فيك الشر
٢٠٥	إن أخذت برخصة كل عالم

الصفحة	طرف الأثر
٣٧	إن كان إنما نكحها ليحلها
٣٨	إن كان تزوجها ليحلها
١٧٦	إن فى المعاريض لمدوحة
١٧٨	إن أوراقنا تزيف علينا
٢٠٦	إن مما أخشى عليكم زلة عالم
٥٦٤	إن لى كروما فاعصرها
١٧٣	إنما هما اثنتان الكلام والهدي
٥٦٣	أنه كان يبيع العصير
٢٢٦، ٢٦٥	أما تعرفنى يا أمير المؤمنين
٣٢٩، ٣٢٨	إنك بأرضى الربا فيها فاش
٣٢٩	إنى أقرضت رجلا بغير معرفة
٣٢٩	إنى أقرضت رجلا يبيع السمك
١٣٢، ١٣١	بش الشيخ أنا إن بعت
١١٤	ثلاث اللعب فيهن
١٤٤	ثلاث لا لعب فيهن
٣٠٦	ثلاث يهدمن الدين
١١٣	دراهم بدراهم متفاضلة
٢٠٧، ٢٠٦	ذلك الله حكم قسط
٤٨٥	ذلك السفاح لو أدرككم
١٧٦	رجل يهدينى السبيل

الصفحة	طرف الأثر
١١٧	سيأتي على الناس زمان
٣٩٩	كان المسلمون يقولون
١٧٨	كان يكره للرجل أن يبتاع من الرجل
٣٠١	كيف أنتم إذا لبستكم
٤٨٢	لا تنكحها إلا نكاح رغبة
٤٨٢	لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة
٣٨	لا حتى يتزوجها على أنها
٣٨	لا يصلح ذلك
٤٩٦	لأمنعن فروج ذوات
٣٣٤	لا أوتى بمحلل
٦٣	لا نكاح إلا نكاح رغبة
٤٢	لا يزالان زانيين
٤٠	لا يعجبني إلا أن يفارقها
٣٣٠	لا يحل سلف وبيع
٣١١	لا يحل لمسلم بيع
٣٣٦	لتراجعن نساءك
٣٤٣	لو أتوا الأمر على وجهه
١٣٨	لما اشترك هو وابن مسعود
٢٠٥	ليس أحد من خلق الله
٥٠١	ليس بنكاح ولا سفاح

الصفحة	طرف الأثر
٢٩٦	ليس عام إلا الذي بعده شره
٣٥٨	من تشبه يقوم
٦٣	من يخادع الله يخدعه
١٤٤	النكاح جده ولعبه سواء
٤٩٩	هل كان عمر بن الخطاب
٣٩	هو أعظم الإثم
١٣٢	ولكن زنيه
٢٠٧	ويل للأتباع من عشرات
٦٤	يخادعون الله



## فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
١٠٣	إبراهيم بن إسحاق
٤٧٥	إبراهيم بن إسماعيل
٥٦١	إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة
٥٢٢	إبراهيم بن دينار
٣٦	إبراهيم بن سويد النخعي
٤٨٢	إبراهيم بن علي
٣٧	أبو إسحاق الجوزجاني - إبراهيم بن يعقوب
١١١	أبو بكر بن عبد الرحمن
٥٦٣، ٥٦٢	أبو بكر بن أبي موسى
١٠٨	أبو بكر بن عياش
١٠٣	أبو ثعلبة الخشني
٤٤٩	أبو السنابل
٨٦	أبو سلمة - عبد الرحمن بن عوف
٤٨٣	أبو شهاب
٤٨٢	أبو مرزوق
٥٧	أبي بن كعب
٩٦	أحمد بن إبراهيم
٣٩٨	أحمد بن جعفر

الصفحة	الاسم
٤٧٩	أحمد بن الحسين
٣٤٤	أحمد بن حميد
٣٦	أحمد بن حنبل
١٨٤	أحمد بن زهير
٩٠	أحمد بن شعيب
٨٧	أحمد بن علي بن ثابت
١٧٣	أحمد بن عمرو
١٠٧	أحمد بن القاسم
٤٧٨	أحمد بن محمد بن إبراهيم
١٥١	أحمد بن محمد بن الحجاج
١٩١	أحمد بن فرج
٤٠	أحمد بن محمد بن سلمة
٩٠	أحمد بن محمد بن الصائغ
٧٨	أحمد بن محمد بن غالب
٨٧	أحمد بن محمد بن مسلم
١٨٦	أحمد بن محمد بن هارون
٣٩	أحمد بن محمد بن هاني الأثرم
١١٩	أسامة بن زيد
٥٧١٠٩	إسحاق بن أسيد
١	إسحاق بن راهويه

الصفحة	الاسم
١٥١	إسحاق بن إبراهيم
١٨٤	إسحاق الطالقاني
١٥٠	إسحاق بن منصور
١١٤	إسرائيل بن يونس
٢٣١	أسماء بنت يزيد
٩٨	إسماعيل بن حفص
١٨٥	إسماعيل بن حماد
٣٩	إسماعيل بن سالم
٤١	إسماعيل بن سعيد
٧٢	إسماعيل بن عبد الرحمن
٤٩١	إسماعيل بن عبد الله
٧٢	إسماعيل بن عبد الرحمن
٣٢٧	إسماعيل بن عياش
٨٠	أسود بن عامر
٣٠٠	الأسود بن يزيد
٤٨٥	أشعث بن جابر
٤٧	أشهب بن عبد العزيز
٥٨	أنس بن مالك
١١٦	أياس بن معاوية
٥٩	أيوب السخيتاني

الصفحة	الاسم
٧٣	باذام
١٩١	بشر المريسي
٣٠٢	بشر بن السري
٢٥٣	بشير بن الخصاصية
٣٦	بكر بن عبد الله
٤٨٣	بكير بن عبد الله
٢٨٠	بلال بن رباح
٩٩	بلال بن يحيى
٣٣٧	تماضر بن الأصبغ
٣٠٨	تميم الدارى
٩٩	ثابت بن السمط
٢٣٢	ثوبان النبوى
٩٩	ثور بن يزيد
٩٠	جابر بن عبد الله
٣١٧	جابر بن يزيد
٤٩٩	جرير بن عبد الحميد
٣٠٧	جرير بن عبد الله
٢٩٥	جعفر القربانى
٦٠	جعفر بن محمد
٩٤	حاتم بن حريث

الصفحة	الاسم
١٣٤	الحارث بن ربيع
٣٥١	الحارث بن عبد الله
١٨٦	حيث بن سندی
٢٢٨	الحجاج بن علاط
٤٩٩	الحارث بن أبي ربيعة
١١٨	حذيفة بن اليمان
٢٩٤	جرير بن عثمان
٤٦	حسن بن أحمد
٣٦	الحسن البصرى
٨٧	الحسن بن الصباح
٤٣	الحسن بن محمد العكبرى
٤٨٥	حسين بن حفص
٥٩	حفص بن غياث
١٥٧	الحكم بن عتيبة
٢٩٦	الحكم بن المبارك
٣٠٩	حكيم بن حزام
١٨٥	حماد بن زيد
٥٨	حماد بن آل سليمان
٨٩،٤٠	حمد بن محمد بن إبراهيم
٤٧٦	حميد بن عبد الرحمن

الصفحة	الاسم
٤٦	حنبل بن إسحاق
١٠٩	حيوة بن شريح
٥٨	خارجة بن زيد
٥٨٣	خالد بن سعيد بن العاص
٩٩	خالد بن معدان
٤٨٤	خالد بن مهران
٣١٢	خالد بن هوذة
٤٧٥	داود بن الحصين
٤٥	داود بن علي الأصبهاني
٤٤	ربيعة بن عبد الرحمن
٢١٦	الزبير بن أحمد بن سليمان
١١١	الزبير بن بكار
٥٨٥	الزبير بن عبد الرحمن
٢٠٥	زياد بن جرير
٤٩٩	زياد بن كليب
١٣٤، ١١٣	زيد بن أرقم
٣٢٢	زيد بن ثابت
٣٧، ٥٣	زفر بن الهزيل
٣٢٩	سالم بن أبي الجعد
١٣١	سعد بن أبي وقاص

الصفحة	الاسم
١٣٨	سعد بن عبادة
١٠٧	سعد بن مالك
٥٦٣	سعيد بن أبي أيوب
١٢٥	سعيد بن أبي خيرة
٨٣	سعيد بن بشير
٤٧٩	سعيد بن الحكم
٤٩٠	سعيد بن سالم
٣٩٦	سعيد بن سعيد المقبري
٣٥	سعيد بن المسيب
٣٨	سعيد بن منصور
٨٣	سفيان بن حسين
٣٦	سفيان بن سعيد الثوري
١٨٢، ٥٩	سفيان بن عيينة
٢٠٦	سلمان الفارسي
٧٥	سلمى بن عبد الله
٨٤، ٤٨	سليمان بن الأشعث
٢٠٥	سليمان التيمي
٣٧	سليمان بن داود
١٠٨	سليمان بن مهران
٤٥٤	سليمان بن موسى

الصفحة	الاسم
٥٨	سليمان بن يسار
٦٤	سليم بن عامر
١٢٠	سماك بن حرب
٢٩٥	سويد بن بن سعيد
٤٩٠	شبيب بن غرقدة
٣١٩	شريح بن الحارث
١٥٧	شريك بن عبد الله
٥٩	شعبة بن الحجاج
٩٨	شعيب بن أبي حمزة
٨٤	شفيق بن عبد الملك
١٥٦، ٩٠	صالح بن أحمد
١١٧	صالح بن رستم
٩٥	صدفه بن خالد
١٠٠، ٩٩	صدى بن عجلان
١٣٤	الصعب بن جثامة
٢٣٢	صفوان بن سليم
٢٠٠	صفية بنت حيي
٥٨	عائشه بنت أبي بكر
١٠٢	عاصم بن عمرو
٣٦	عامر بن شراحيل



الصفحة	الاسم
١٢٠	عباد بن رشد
٩٩	عبادة بن الصامت
٤٥	عبد الخالق بن أبي موسى
١٨٦	عبد الخالق بن منصور
٢٩٤	عبد الرحمن بن جبير
٣٩٥	عبد الرحمن بن ثروان
١١١	عبد الرحمن بن الحارث
١٨٠	عبد الرحمن بن الزبير
٣١٠	عبد الرحمن بن شماسة
٨٣	عبد الرحمن بن صبحر
١٠٥	عبد الرحمن بن عبد الله
١٢٩	عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي
٣٦	عبد الرحمن بن عمرو
٧٨	عبد الرحمن بن غنم
١٤٥	عبد الرحمن بن قاسم
١٨٢	عبد الرحمن بن مهدي
٩٥	عبد الرحمن بن يزيد
٤٨٤	عبد الرحمن بن همام
	عبد السلام بن عبد القدوس
١٢٩	عبد العزيز بن عمر

الصفحة	الاسم
١١١	عبد الله بن أبي بكر
٤٨	عبد الله بن أحمد
٤٦	عبد الله بن أحمد بن محمد
١٣٣	عبد الله بن بريدة
٣٩٧	عبد الله بن جعفر
٤٤	عبد الله بن ذكوان
٣٣٧	عبد الله بن الزبير
١٥٦	عبد الله بن شبرمة
٤٨٥	عبد الله بن شريك
٥٦٥, ٣٩٨	عبد الله بن صالح
٥٨	عبد الله بن عباس
١٨٥	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
٢٩٥	عبد الله بن عدي
١٠٨	عبد الله بن عمر
١٢٣	عبد الله بن عمرو
٢٠٥	عبد الله بن عمرو بن عوف
١٨٢	عبد الله بن عون
١٤٨	عبد الله بن قيس
٥٧	عبد الله بن سلام
٥٩	عبد الله بن المبارك

الصفحة	الاسم
٤٧٨	عبد الله بن محمد
٩٨	عبد الله بن محيريز
٧٦	عبد الله بن أبي نجيح
٣٩٦	عبد الله بن مرة
٥٧	عبد الله بن مسعود
٤٧، ٧٨	عبد الله بن وهب
٣١٢	عبد المجيد بن وهب
٤٣، ٥٦٥	عبد الملك بن حبيب
٦٠	عبد الملك بن عبد الحميد
٤٩٠	عبد الملك بن عبد العزيز
١٥٦	عبد الملك بن محمد
٥٨٨	عبد الوهاب الثقفي
٥٢١	عبيد السلمي
٥٨	عبيد الله بن عبد الله بن عيينة
١٣٠	عبيد الله بن عبد الله بن عمر
٨٧	عبيد الله بن محمد بن بطة
٣٢٧	عتبه بن حميد
٣٩٦	عثمان بن الأحنس
٤٨٣	عثمان بن داود
٣٩٧	عثمان بن صالح

الصفحة	الاسم
٥٧	عثمان بن عفان
٢٦٥	عدي بن حاتم
٥٨	عروة بن الزبير
٣٦	عطاء بن أبي رباح
١٠٩	عطاء بن أبي مسلم
٩٥	عطية بن قيس
١٣٢	عقار بن المغيرة
٣١١-٣١٠	عقبة بن عامر
٨٤	عقيل بن خالد
٧٥	عكرمة البريري
١٤٥	علي بن زياد
٥٧	علي بن أبي طالب
٤٠١	علي بن طلحة
٤٣	علي بن عقيل
٣١٩	علي بن عمر الدارقطني
٣٤٦	علي بن موسى
١٣٨	عمار بن ياسر
٤٨٦	عمران بن الحارث
١٠٢	عمران بن الحصين
٤٧٥	عمر بن أحمد

الصفحة	الاسم
٥١	عمر بن حسين
٥٧	عمر بن الخطاب
٤٧٦	عمرو بن دينار
٨٦	عمرو بن شعيب
٧٤	عمرو بن محمد العنقري
١٢٠	عمر بن عبد العزيز
١١٣	عمرو بن عبد الله السبيعي
٦٤	عمر بن عبسة
١٩١	عمرو بن عبيد
١٣٣	عمرو بن أبي عمر
١٤٤	عمر بن محمد بن رجاء
١٧٣	عوف بن مالك
١٤٤	عويمر بن زيد
٢٩٤	عيسى بن يونس
١٠٢	فرقد بن يعقوب
٢٥٨	الفضيل بن زياد
٥٩	الفضيل بن عياض
٤٩٥	فيروز الديلمي
٤٤	القاسم بن محمد
١٨٢	القاسم بن مخيمرة

الصفحة	الاسم
٥٩،٣٧	القاسم بن سلام
٥٤	القاسم بن عبد الرحمن
٥٤	القاسم بن معن
٣٦	قتادة بن دعامة
٤٨١	قيصة بن جابر
٢٦٤	كعب بن نافع
١١٨	كوثر بن حكيم
٣٦	الليث بن سعد
١١٠	ليث بن سليم
٩٤	ملك بن أبي مريم
٤٨٦	مالك بن الحارث
٣٦	مالك بن أنس
٢٥٧	مثنى الأنباري
٧٦	مجاهد بن جبر
١١٣	محفوظ بن أحمد
٤٥	محفوظ بن محمد
٥٥٧	محمد بن أحمد بن موسى
٤٣	محمد بن إدريس
١٨٥	محمد بن إدريس بن المنذر
٤٧٩	محمد بن إسحاق

الصفحة	الاسم
٧٨	محمد بن إسماعيل
١٥٥	محمد بن الحسن
٤٢،٧١	محمد بن الحسين
٤٧	محمد بن الحكم
١١٤	محمد بن جعفر
٨٣	محمد بن سعد
٥٨	محمد بن سيرين
٤٨٢	محمد بن عبد الرحمن
١٣٠	محمد بن عبد الله بن عمار
٣٩٨	محمد بن عبد الله البغدادي
١١٢	محمد بن عبد الله الكوفي
٤٧٩	محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري
٤٨٥	محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي
٨٦	محمد بن عمرو
٨٧	محمد بن عيسى
٤٢	محمد بن محمد بن الحسين
٨٣	محمد بن مسلم
٤٧٨	محمد بن مطرف
٣٩٩	محمد بن نشيط
٩٠	محمد بن يزيد

الصفحة	الاسم
٤٧٩	محمد بن يعقوب
٢٩٦	مجالد بن سعيد
٤٨٤	مروان الأصفر
٧٣	مرة الطيب
١٢٦	مسروق بن الأجدع
٤٩٠-٤٨٩	مسلم بن خالد
٣١٧	مسلم بن صبيح
٥٨٥	المسور بن رفاعة
٥٢٧	المسور بن مخزومة
٤٨١	المسيب بن نافع
٣٩٧	مشرح بن هاعان
١٣١	مصعب بن سعد
١٣٤	المطلب بن عبد الله
٢٠٦	معاذ بن جبل
٦٤	معاوية بن أبي سفيان
٩٤	معاوية بن صالح
٢٠٤	المعتمر بن سليمان
٤٨٢	معلّى بن منصور
٨٤	معمّر بن راشد
١٠٣	مكحول الدمشقي



الصفحة	الاسم
٤٩٩	مغيرة بن مقسم
٤٧٦	موسى بن أبى الفرات
٣٩	موسى بن إسماعيل
٦٠	موسى بن سعيد
١٧٣	موسى بن عقبة
١٠٩	أبو عبد الله
٤٧٨	نافع القرشى
٢٦٧	نصر بن حاجب
١٨٥	النضر بن شميل
٤٨٣	النضر بن بن عبد الجبار
٤٥	النعمان بن ثابت
٢٩٥	نعيم بن حماد
٢٢٨	نعيم بن مسعود
٤٨٤	نفيح بن رافع
١٩١	نوح الجامع
٣١١	وائلة بن الأسقع
١٢٩	وكيع بن الجراح
٣٠٨	هانىء بن عمرو
٣٩٥	هزيل بن شرحبيل
٤٩١	هشام بن حسان

الصفحة	الاسم
٩٥	هشام بن عمار
١١٨	هشيم بن أبي ساسان
١٢٩	هلال مولى عمر بن عبد العزيز
٢٠٠	هند بنت أبي أمية
٣٢٧	يحيى بن أبي إسحاق الهنائي
١٠٩	يحيى بن أيوب
٤٤	يحيى بن سعيد
٨٣	يحيى بن معين
٤٨١	يزيد بن عياض
٥٩	يزيد بن هارون
٥٢	يعقوب بن إبراهيم
٣٩	يعقوب بن إسحاق
٤٠	يوسف بن عبد الله

## فهرس المصادر

الطبعة	المؤلف	الكتاب
المكتب الإسلامى	عبيد الله بن بطة العقيلى	إبطال الحيل
مؤسسة الرسالة	علاء الدين على بن بلبان الفارسى	الإحسان فى تقريب ابن حيان
مطبعة محمد صبيح القاهرة	على بن على بن محمد الأمدى	الأحكام فى أصول الأحكام
مطبعة عيسى البابى الحلبي	محمد بن عبد الله بن العربى	أحكام القرآن
دار طيبة للنشر	محمد بن إبراهيم بن المنذر	الإجماع
دار الفكر	سعدى أبو جيب	الإجماع فى الفقه الإسلامى
مكتبة الرياض الحديثة	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية	الاختيارات الفقهية
المكتب الإسلامى	محمد ناصر الدين الألبانى	إرواء الغليل
مكتبة الرياض الحديثة	عبد الله بن عبد المحسن التركى	أسباب اختلاف الفقهاء
مطبعة السعادات - مصر	يوسف بن عبد البر	الاستيعاب
دار الشعب - القاهرة	على بن محمد بن الأثير	أسد الغابة
مطبعة الإرادة	القاضى عبد الوهاب	الأشراف
احياء التراث الإسلامى - قطر	محمد بن إبراهيم بن المنذر	الإشراف على مذاهب العلماء
احياء التراث العربى	أحمد بن حجر العسقلانى	الإصابة
مطبعة المدنى - مصر	محمد الأمين بن محمد الشنقيطى	أضواء البيان
المكتب الإسلامى - بيروت	عمر بن على البزار	الأعلام العلية
دار الجليل - لبنان	محمد بن القيم الجوزية	أعلام الموقعين
الشعب - القاهرة	محمد بن إدريس الشافعى	الأم

الطبعة	المؤلف	الكتاب
دار إحياء التراث العربي منشورات المكتبة الدولية الرياض الطبعة الأولى المكتبة الإمدادية - مكة	علي بن سليمان المرداوي عبد الرحمن بن شميلة الأهدل	الإنصاف الأنكحة الفاسدة
دار المعرفة - بيروت	محمد زكريا الكاندهلوي	وجز المسالك إلى موطأ مالك
دار الكتب العلمية - بيروت	زين الدين بن نجيم الحنفي	البحر الرائق
دار الكتاب العربي - بيروت	إسماعيل بن كثير الدمشقي	البداية والنهاية
دار المعرفة - بيروت	علاء الدين الكاساني	بدائع الصنائع
الطبعة الأولى - مصر	محمد بن أحمد بن رشد الجدي	بداية المجتهد
إحياء التراث الإسلامي - قطر	محمد خليل هراس	ابن تيمية السلفي
مكتبة النجاح - ليبيا	محمد بن أحمد بن رشد الجدي	البيان والتحصيل
مطبعة السعادة - مصر	محمد بن يوسف العبدري	التاج والإكليل
دار الكتاب العربي - بيروت	محمد بن أحمد الذهبي	تاريخ الإسلام
دار الوعي - حلب - دار التراث - القاهرة	أحمد بن علي الخطيب البغدادي	تاريخ بغداد
دائرة المعارف الهند	ابن عساكر	تاريخ دمشق
دار العاصمة - الرياض	محمد بن إسماعيل البخاري	التاريخ الصغير
دار المعرفة - بيروت	محمد بن إسماعيل البخاري	التاريخ الكبير
إحياء التراث الإسلامي - بيروت	ت/د/ عبد الله الحمد	تاريخ مولد العلماء ووفياتهم
دار الكتب الحديثة - عابدين	محمد بن عبد الله بن زبير الربيعي	تبيين الحقائق
التراث العربي - بيروت	عثمان بن علي الذيلعي	تحفة الفقهاء
	علي الدين السمرقندي	تدريب الراوي
	جلال الدين السيوطي	تذكرة الحفاظ
	محمد بن عثمان الذهبي	

الطبعة	المؤلف	الكتاب
مصطفى البابي الحلبي - مصر دار مكتبة الحياة بيروت دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثالثة عالم الكتاب بيروت التراث الإسلامي - حلب الطبعة الثالثة الطبعة الثانية دار المعارف مصر دار الفكر دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان مكتبة الإرشاد - السعودية. الطبعة الأولى دار صادر - بيروت المطبعة المنيرية الطبعة الأولى الطبعة الأولى. مطبعة مجلس المعارف العثمانية - الهند مطبعة الملاح المكتبة العلمية - المدينة المنورة الطبعة الأولى - بيروت البابي الحلبي - مصر الطبعة الثالثة	عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذرى عياض بن موسى اليحصبي محمد عابد السندي على بن سليمان المرادوى إسماعيل بن كثير محمد بن أحمد القرطبي محمد بن جرير الطبري محمد الرازي فخرالدين بن ضياء أحمد بن على بن حجر محمد نجيب المطيعي يوسف بن عبد البر أحمد بن على بن حجر محيي الدين بن شرف النووي عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني محمد بن حبان البستي المبارك بن محمد بن الأثير يوسف بن عبد البر عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي محمد أمين بن عابدين عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي	الترغيب والترهيب ترتيب المدارك ترتيب مسند الشافعي تصحيح الفروع تفسير ابن كثير تفسير القرطبي تفسير الطبري التفسير الكبير تقريب التهذيب تكملة المجموع التمهيد تهذيب التهذيب تهذيب الاسماء واللغات تنوير المقالة الثقات جامع الأصول جامع بيان العلم وفضله الجرح والتعديل حاشية ابن عابدين حاشية الروض المربع

الطبعة	المؤلف	الكتاب
دار صادر - بيروت	على العدوى	حاشية العدوى
المطبعة السلفية - القاهرة	يعقوب بن إبراهيم	الخراج لابي يوسف
دار المعرفة للطباعة - بيروت	عبد الرحمن بن شهاب الخبلي	الذيل على طبقات الخنابلة
المكتب الإسلامي	يحيى بن شرف النووي	روضة الطالبين
مكتبة المعارف -	عبد الله بن أحمد بن قدامة	روضة الناظر مع نزهة الخاطر
مكتبة المنار الإسلامية	محمد بن قيم الجوزية	زاد المعاد
إحياء التراث الإسلامي - قطر	عبد الله بن حسن الكوهجي	زاد المحتاج على المنهاج
دار الحديث - سوريا	سليمان بن الأشعث السجستاني	سنن أبي داود
دار إحياء التراث العربي	محمد بن يزيد القذويني	سنن ابن ماجه
دار الاتحاد العربي	محمد بن عيسى الترمذي	سنن الترمذي
عبد الله هاشم اليماني	على بن على الدارقطني	سنن الدارقطني
إحياء السنة النبوية	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	سنن الدارمي
الطبعة الأولى - الدار السلفية	سعيد بن منصور	سنن سعيد بن منصور
الهند		
دائرة المعارف العثمانية	أحمد الحسيني البيهقي	السنن الكبرى
مصطفى البابي الحلبي	أحمد بن شعيب	سنن النسائي
موسسة الرسالة	محمد بن أحمد الذهبي	سير أعلام النبلاء
إحياء التراث العربي - بيروت	عبد الملك بن هشام	السيرة النبوية
	محمد بن محمد بن عبد الرحمن	شرح الخطاب
مكتبة النجاح - ليبيا	الطرابلي	
دار صادر بيروت	محمد الخرشى	شرح الخرشى
الطبعة الأولى	محمد بن عبد الله الذركشى	شرح الذركشى
المكتب الإسلامي	الحسين بن مسعود البغوي	شرح السنة

الطبعة	المؤلف	الكتاب
مكتبة العبيكان - الرياض	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمیه محمد عیش	شرح عمدة الفقه شرح منح الجليل
دار الكتب العلمية - بيروت	أحمد بن محمد الطحاوی	شرح معانی الآثار
طبعة مصرية	یحیی بن شرف الدين النوى	شرح النوى
دار الفكر	محمد بن محمد حلوف	شجرة النور
دار الفكر - بيروت	عبد الحی بن العماد الخنبلی	شذرات الذهب
دار المعرفة - بيروت	يعقوب بن إسحاق بن يزيد	صحیح أبی عوانه
مؤسسة الرسالة	محمد بن حبان البستی	صحیح ابن حبان
دار إحياء التراث العربی	محمد بن إسماعیل البخاری	صحیح البخاری
دار إحياء التراث العربی - بيروت	مسلم بن الحجاج القشیری	صحیح مسلم
	جمال الدين أبی الفرج بن الجوزی	صفوة الصفوة
دار المعرفة - بيروت	محمد بن إسماعیل البخاری	الضعفاء الصغير
دار الوعي - حلب	القاضي أبی الحسين محمد بن أبى يعلى	طبقات الحنابلة
دار المعرفة - بيروت	عبد الوهاب بن علی السبکی	طبقات الشافعية
مطبعة عيسى البابى الحلبي	إبراهيم بن علی الشيرازی	طبقات الشيرازی
دار القلم. خليل الميس - لبنان	أبو إسحاق	طبقات الفقهاء
دار العلم - بيروت	ابن سعد	الطبقات الكبرى
دار صادر - الكويت	ابن العربی المالکی	عارضتة الأحوذی
دار الوحي المحمدي - القاهرة	الحافظ الذهبي	العبر فی خبر من غیر
دائر المطبوعات - الكويت	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم	العذب الفائض
دار الفكر - بيروت		

الطبعة	المؤلف	الكتاب
مطبعة السنة المحمدية	محمد بن أحمد الحسنى الفاسى	العقد الثمين
مطبعة حجارى - القاهرة	محمد بن أحمد بن عبد الهادى	العقود الدرية
مطبعة فرج الله ركى - القاهرة	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية	الفتاوى الكبرى
المطبعة السلفية	أحمد بن على بن حجر	فتح البارى
دار الشهاب - القاهرة	أحمد بن عبد الرحمن البنا	الفتح الربانى
مطبعة البابى الحلبي	محمد بن على بن محمد	فتح القدير
عالم الكتاب - بيروت	الشوكانى	الفروع
دار الفكر	محمد بن مفلح	الفقه الإسلامى وأدلته
دار الأرقم - بيروت	وهبة الزحيلي	فقه داود الظاهرى
دار الفكر	عارف خليل محمد أبو عيد	القاموس الفقهى
مصطفى البابى الحلبي - مصر	سعدى أبو جيب	القاموس المحيط
مكتبة أسامة بن زيد - بيروت	محمد بن يعقوب الفيروزآبادى	القوانين الفقهية
مكتبة الرياض الحديثة	محمد بن أحمد بن جزى	الكافى
تصوير طبعة بولاق	يوسف بن عبد الله بن عبد البر	لسان العرب
دار صادر - بيروت	جمال الدين محمد بن مكرم	اللباب فى تهذيب الأنساب
المكتب الإسلامى	الأنصارى	المبدع
مطبعة السعادة	عز الدين بن الأثير	المبسوط
المكتبة العالميه بالفجالة	إبراهيم بن محمد بن مفلح	المجموع
الطبعة الأولى	شمس الدين السرخسى	مجموعة الفتاوى
دار الكتاب - بيروت	يحيى بن شرف النووى	مجمع الزوائد
	أحمد بن عبد الحلیم بن تيميه	
	على الهيثمى	



الطبعة	المؤلف	الكتاب
الطبعة الأولى مكتبة المعارف - الرياض المكتبة التجارية - بيروت إحياء التراث الإسلامى - قطر	عبد الحق بن عطية الأندلسى مجد الدين أبى البركات على بن أحمد بن حزم خليل بن إسحاق	المحرر الوجيز المحدد فى الفقه المحلى منتصر خليل المدخل إلى مذهب الإمام أحمد المدونه مراتب الإجماع مرأة الجنان مسائل الإمام أحمد مسائل الإمام أحمد رواية ابنه مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق
مؤسسة الرسالة - بيروت دار صادر - بيروت	عبد القادر بن بدران الدمشقى مالك بن أنس على بن حزم الظاهرى عبد الله بن أسعد اليافعى إسحاق بن منصور على سليمان المهنا	مسائل الإمام أحمد مسائل الإمام أحمد إسحاق مستدرك الحاكم مسند أحمد مسند الحميدى مسند الشافعى مسند الطيالسى مشارك الأنوار مشكل الآثار المصباح المنير المهذب
مؤسسه الرسالة الطبعة الأولى المكتب الإسلامى دار إحياء الكتاب العربى المكتب الإسلامى دار الكتب العلمية - بيروت دار الشعب - مصر صورة عن الطبعة الأولى. الهند المكتبة العتيقة حيدر أباد - الهند المكتبة العلميه - بيروت مصطفى البابى الحلبي - مصر	زهير الشاويش أبو عبد الله الحاكم النيسابورى أحمد بن محمد بن حنبل ت/ حبيب الرحمن الأعظمى محمد بن إدريس سليمان بن داود بن الجارود القاضى عياض بن موسى المالكى أحمد بن محمد الطحاوى أحمد بن محمد الفيومى إبراهيم بن على الشيرازى	

الطبعة	المؤلف	الكتاب
الدار السلفية - الهند	عبد الله بن أبي شيبة	مصنف بن أبي شيبة
المكتب الإسلامي - بيروت	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	مصنف عبد الرزاق
دار الحديث للطباعة - بيروت	حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب	معالم السنن
دار صادر - بيروت	ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي	معجم البلدان
دار الوعي - حلب - القاهرة	أحمد بن الحسين البيهقي	المعرفة
دار الكتاب العربي - بيروت، مطبعة الرياض جامعة الإمام مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر	ناصر بن عبد السيد المطرزي عبد الله بن قدامة محمد الشربيني الخطيب	معرفة الثقات المعزب المغني مغني المحتاج
مكتبة الرشد - الرياض	إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح	المقصد الأرشد
المكتب الإسلامي	إبراهيم بن محمد بن مفلح	المقنع
دار الكتاب العربي - بيروت	سليمان بن خلف الباجي محمد أمين الشهير بابن عابدين	المتقى منحة الخالق على البحر الرائق
دار المعرفة	يحيى بن شرف النووي	المنهاج على مغني المحتاج
شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر	أحمد بن أحمد المختار الجكني محمد رواس قلعه جي	مواهب الجليل من أدله خليل موسوعة فقه على

الطبعة	المؤلف	الكتاب
	مالك بن أنس	الموطأ
دار إحياء الكتب العربية	محمد بن أحمد الذهبي	ميزان الاعتدال
دار المعرفة للطباعة - بيروت	أحمد بن قودر قاضي زاد	نتائج الأفكار
مصطفى البابي الحلبي - مصر	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى	نزهة الخاطر
مكتبة المعارف - الرياض	محمد بن أبي العباس الرملي	نهاية المحتاج
مصطفى البابي الحلبي - مصر	محمد بن علي الشوكاني	نيل الأوطار
مصطفى البابي الحلبي - مصر	صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي	الوافي بالوفيات
الطبعة الثانية	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان	وفيات الأعيان
الطبعة الأولى		

## فهرس القسم الدرأسى

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق وتحتوى على ما يأتى:	
أ - خطبة الحاجة .....	٥
ب - سبب الاختيار .....	٦
٢ - القسم الأولى فى المؤلف الفصل الأول ويحتوى على ما يأتى:	
١ - اسمه ونسبه ومولده .....	٧
٢ - مكانته العلمية .....	٨
٣ - موقفه من المذهب الحنبلى وثناؤه عليه .....	٩
٤ - أثره فى المذهب الحنبلى .....	١١
٥ - مؤلفاته .....	١٢
٦ - وفاته .....	١٣
٧ - من مصادر ترجمه الشيخ .....	١٤
الفصل الثانى فى الكتاب المؤلف المحقق ويحتوى على ما يأتى:	
١ - اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .....	١٦
٢ - وصف نسخ الكتاب .....	١٧
٣ - أهميه الكتاب ومزاياه ومنهج المؤلف فى تأليفه .....	١٨
٤ - منهج التحقيق .....	٢٠

## فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمه المؤلف	٢٧
حكم نكاح المحلل وصورة ذلك	٣٣
مانقل عن التابعين وغيرهم فى ذلك	٣٥
تعقيب من المصنف على نسبة الرواية إلى الإمام أحمد بصحة	
النكاح المشروط فيه الخيار وما فى حكمه	٤٩
تفصيل المصنف لأدلة المسألة وقد ذكر لذلك طريقين	
الطريق الأولى تحريم الحيل	٥٦
من قال بتحريم من السلف	٥٧
الأدلة على تحريم الحيل من وجوه:	٦١
الوجه الأول: إن الحيل فى الشريعة من صفات أهل التفاق وتقرير	
ذلك والاستدلال عليه	٦١
ملخص هذا الدليل من وجوه	٦٥
الدليل الثانى لتحريم الحيل: وهو أنها استهزاء بدين الله	٦٦
الدليل الثالث لتحريم الحيل: العقوبة العاجلة من الله لأصحاب الحيل	٦٨
الدليل الرابع لتحريم الحيل: وهو مسخ بنى إسرائيل بسبب الحيلة	٧٠
الدليل الخامس لتحريم الحيل: إنما الأعمال بالنيات	٨١
الدليل السادس لتحريم الحيل: أنها من باب القمار المحرم	٨٣
الدليل السابع لتحريم الحيل: منع اسقاط حق المسلم	٨٦

- الدليل الثامن لتحريم الخيل: استحلال محارم الله بالاحتياي ..... ٨٦
- الدليل التاسع لتحريم الخيل: هو أن الاحتياي على المحرم من طباع  
اليهود ..... ٨٩
- الدليل العاشر لتحريم الخيل: عدم الالتفات إلى وجود المعنى المحرم  
وثبوتة وذكر المصنف أحاديث تتعلق بالمسخ والخسف ..... ٩٤
- الدليل الحادي عشر لتحريم الخيل: العينة من باب الخيل ..... ١٠٨
- الدليل الثاني عشر لتحريم الخيل: المقاصد والاعتقادات معتبره في  
التصرفات والعادات ودلائل ذلك من الكتاب والسنة ..... ١٢٧
- الرد على من لم يعتبر المقاصد من وجوه: الوجه الأول ..... ١٦١
- الوجه الثاني ..... ١٦٢
- الوجه الثالث ..... ١٦٢
- الوجه الرابع ..... ١٦٣
- تعقيب من المصنف على تحريم الخيل واعتبار المقاصد في التصرفات ..... ١٦٨
- الدليل الثالث عشر لتحريم الخيل: الخيل من الإحداث في الدين ..... ١٧٢
- لم تنقل الفتوى عن أحد من السلف في جواز الخيل والدليل على  
ذلك أمور.
- الأمر الأول: الكتب المصنفة في أحاديث ..... ١٧٥
- الأمر الثاني: أنه لا يسترىب عاقل في أن الطلاق الثلاث ..... ١٨٠
- الأمر الثالث: أن هذه الخيل أول ماظهر الإفتاء بها في أواخر عصر  
التابعين ..... ١٨٢
- الرد على من قال الأخذ بالخيل اتباع لبعض الأئمة من وجوه:

	الوجه الأول: أن الرجل الجليل الذى له فى الإسلام قدم صالح.
٢٠٣	إلخ.....
	الوجه الثانى ص إن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل ..
٢٠٨	إلخ.....
٢٠٨	الوجه الثالث: إن القول بتحريم الحيل قطعى .. إلخ.....
٢١٣	الوجه الرابع: إنا لو فرضنا أن الحيل من مسائل الاجتهاد.....
٢١٤	الوجه الخامس: أن المتأخرين أحدثوا حيلًا.....
٢٢٦	الدليل الرابع عشر لتحريم الحيل.....
٢٢٨	الدليل الخامس عشر فى أقسام الحيل.....
٢٣٤	القسم الأول والثانى.....
٢٣٦	القسم الثالث.....
٢٣٧	القسم الرابع أنواع تتعلق بهذا القسم.....
٢٥٢	القسم الخامس.....
٢٥٥	ماقيست عليه الحيل المحرمة.....
٢٥٥	النوع الأول: المعاريض.....
	قصة يوسف ليس فيها دلالة على جواز الحيل وذلك لضروب ذكرها المصنف
٢٦٣	أحدها.....
٢٦٤	الثانى.....
٢٩٦	الثالث.....
٢٧٨	النوع الثانى مما تقاس عليه الحيل المحرمة.....

- قصة بلال «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم خبيبا» ليس فيه  
دليل على جواز الحيل وذلك لوجوه:
- الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمره أن يبيع . . إلخ ..... ٢٨٧
- الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم ..... ٢٨٨
- الوجه الثالث: أن قوله ﷺ بع الجمع بالدراهم ..... ٢٩١
- الوجه الرابع: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ..... ٢٩١
- الوجه الخامس: أنه لو فرض أن في الحديث عموما ..... ٢٩٢
- الدليل السادس عشر لإبطال الحيل: الحيل محدثة بالرأى ..... ٢٩٣
- الدليل السابع عشر لنقض الحيل: العمل بالحيل يفتح باب الخيانة  
والكذب ..... ٣٠٣
- الدليل الثامن عشر لتحريم الحيل .....  
.....
- الدليل التاسع عشر لإبطال الحيل: النظر إلى المقاصد دون الظواهر ..... ٣٢٤
- الدليل العشرون لإبطال الحيل: اعتبار المقاصد في التصرفات ..... ٣٢٧
- الدليل الحادى والعشرون: اجتماع الصحابة على تحريم الحيل ..... ٣٣٤
- الدليل الثانى والعشرون لتحريم الحيل: الحيل من السعى فى دين  
الله بالفساد ..... ٣٤١
- الدليل الثالث والعشرون لتحريم الحيل: الحيل رفع للتحريم أو  
الوجوب ..... ٣٤٣
- الدليل الرابع والعشرون: سد الذرائع المفضية للمحارم ..... ٣٥١
- أقسام الذرائع وشواهد ذلك:  
الأول ..... ٣٥٣



الصفحة	الموضوع
٣٥٣	الثاني
٣٥٤	الثالث
٣٥٤	الرابع
٣٥٦	الخامس
٣٥٦	السادس
٣٥٧	السابع
٣٥٨	الثامن
٣٥٩	التاسع
٣٦٠	العاشر
٣٦٠	الحادي عشر
٣٦١	الثاني عشر
٣٦٢	الثالث عشر
٣٦٢	الرابع عشر
٣٦٣	الخامس عشر
٣٦٤	السادس عشر
٣٦٤	السابع عشر
٣٦٥	الثامن عشر
٣٦٥	التاسع عشر
٣٦٥	العشرون
٣٦٨	الحادي والعشرون والثاني والعشرون
٣٦٨	الثالث والعشرون والرابع والعشرون

٣٧٠	.....الخامس والعشرون والسادس والعشرون
٣٧١	.....السابع والعشرون والثامن والعشرون
٣٧٢	.....التاسع والعشرون والثلاثون
	تعقيب من المصنف وهو قوله واعلم أن المقصود: الحيل نوعان أقوال
٣٧٣	.....وأفعال
٣٩٤	.....الطريق الثاني في إبطال التحليل وفيه مسالك
٣٩٥	.....المسلك الأول: دليل ذلك من السنة
	بحث أصولي متعلق بالمسك الأول وبدايته قول المصنف وقولهم
٤٠٢	.....تعجل ما أحله الله فعوقب بتقيض قصده
٤٣٣	.....للمجتهد ثلاث درجات
	وفي هذا المبحث الأصولي مقامات:
٤٤٠	.....المقام الأول: هل لله في كل حادثه تنزل بالعبد حكم معين النخ
٤٤١	.....المقام الثاني: هل نصب الله على ذلك الحكم المعين دليلاً
٤٤٢	.....المقام الثالث هل يفيد هذا الدليل العلم اليقيني أو العلم الظاهر
	المقام الرابع هذه الأدلة اليقينية أو الاعتقادية لابد أن يعمل بها بعض
٤٤٣	.....الامة
	المقام الخامس: هل يفيد مدلول هذه الأدلة كل من نظر فيها نظراً
٤٤٥	.....صحيحاً؟
٤٤٧	.....المقام السادس: أن الواجب على المجتهد ماذا؟
٤٤٨	.....المقام السابع: إذا كانت الحجة الشرعية لا معارض لها أصلاً . . الخ

	الجواب عن الاستدال بحديث ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٤٥٩	من خمسة وجوه .....
٤٦٣	أقسام المحلل .....
	الأصل عدم دخول القاصد للتحليل في عموم النهى عند من أجاز
٤٦٤	النكاح مع قصر التحليل والجواب عند ذلك في مقامين .....
٤٦٤	المقام الأول وفيه خمسة أوجه .....
٤٦٧	لمقام الثانى وفيه عشرة أوجه وتعقيب من المصنف .....
٤٧٥	المسلك الثانى: استدلال من السنة كذلك .....
	المسلك الثالث: إن التحليل لو كان جائزاً لكان النبى ﷺ يدل عليه
٤٨٠	من طلق ثلاثاً. ....
٤٨١	المسلك الرابع: إجماع الصحابة .....
	الاستدلال بحديث ذو الرقعتين على جواز التحليل والجواب عنه
٤٩١	من ستة أوجه .....
٤٩٥	تذييل من المصنف على الوجه الرابع بأربعة أشياء .....
٤٩٧	الوجه الخامس .....
٥٠٠	الوجه السادس .....
	المسلك الخامس: نكاح المحلل ليس بنكاح عند الإطلاق وفيه تنبيه
٥٠٠	من المصنف على حكم المتعة .....
٥٠٦	المسلك السادس .....
٥٠٩	المسلك السابع .....
٥١٢	لمسلك الثامن .....

٥١٤	المسلك التاسع
٥١٦	المسلك العاشر
٥١٨	المسلك الحادى عشر
	تعقيب من المصنف والجواب عن حديث قد يظهر منه جواز التحليل فإن قيل القصد المقرون بالعقد لا تأثير له فى إبطال الأسباب
٥٤١	الظاهرة لوجوه
٥٤١	وجواب المصنف عن هذه الوجوه
	فصل ذكره المصنف وهو أن الشيطان أخرج للتحليل حيلة أخرى
٥٧٤	... إلخ
٥٧٨	فصل ذكره المصنف وهو إذ نوى التحليل من لا فرقة بيده
	الأصل عدم الإرادة وقتب العقد قال المحتج بأن النية لا تأثير لها فى
٥٨٤	التحريم، أجاب المصنف عنه من وجوه
٥٩٠	حال المرأة فى النية مراتب: المرتبة الأولى
٥٩١	وذكر المصنف ضمن المرتبة الأولى أثنائه أحوال للمرأة
٥٩٢	المرتبة الثانية
٦٠٧	المرتبة الثالثة
٦٠٩	المرتبة الرابعة
٦١٢	المرتبة الخامسة
٦١٤	المرتبة السادسة
٦١٩	فهرس الآيات
٦٢٥	فهرس الأحاديث

الموضوع	الصفحة
فهرس الأثار.....	٦٣٣
فهرس الأعلام .....	٦٣٧
فهرس المصادر .....	٦٥٥
فهرس موضوعات الكتاب .....	٦٦٤





التنفيذ الطباعي

دار أولي النهى

بيروت لبنان - ت: ٦٣١٤٤٢ - فاكس : ٦٣١٥٥٣









